



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباري في شرح البخاري (ج ٣)

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة



الجزء الثالث

من فتح الباري شرح البخاري

للمحافظ ابن حجر العسقلاني تلميذه



اسم بالرحمة والرضوان

واسكنه فيح الجنان

تكملة

بجاه سيده
عديان
واله
ابن



٤٠١

- كتاب الصوم
- كتاب الحج
- كتاب البيوع
- كتاب الاجارة
- كتاب السلم
- كتاب الوكالة
- كتاب المزارعة
- كتاب اللقطة
- كتاب الاستقراض
- كتاب الشركة
- كتاب النصب
- كتاب الرهن
- كتاب الشفعة
- كتاب الشرب
- كتاب الرهن
- كتاب الشفعة

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : Ferzullah

ESKI KAYIT No. 401

YENI KAYIT No.

TASNIF No.

سمر الله الرحمن الرحيم وفيه الهول والقوة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 قوله بسمر الله الرحمن الرحيم كتاب الحج باب
 وجوب الحج وفصله وقول الله تعالى ومنه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
 ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قوله لا يذروا صلوات الله وسلامه عليه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قوله رتول الله وفي الاصل كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة
 تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقامه مناسبا قداما يتصل بالقرآن ثم بدخول
 مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام العمرة ثم بحرمات الاحرام ثم بفصل المدينة ومناسبة
 هذا الترتيب غير خفية على الفطن وامر الحج في اللغة التقيد وقال الخليل كثرة التقيد
 الى معظم وفي الشرح القصد الى البيت الحرام بما لا مخصوصة وهو بفتح المهلة وتلصقا
 لغتان نقل الطبري ان الكسرة لغة الهلج والفتح لغتهم ونقل عن جعفر بن الجعفي ان الفتح
 الاسم والكسر المصدر عن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجوا
 على انه لا يتكرر الا لعرض كالتذرع واختلف هل هو على النور والترابي وهو مشهور وفي
 وقت ابتداء فرضه فقبل قبل العمرة وهو شاذ وقبل بعد هاتم اختلف في سنته فالجمهور
 على انها سنة ست لانها تنزل فيها قوله تعالى واتوا الحج والعمرة لله وهذا ينبغي على ان
 المراد بالانعام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم التميمي بلفظ ٥
 واقسموا الخزبة الطبري باسناد صحيح منهم وقيل لراد بالانعام الاكامل بعد الشروع
 وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه
 على ما ذكره اوقري سنة خمس وهذا يدل على ان ثبت على تقدمه على سنة خمس اذ قد
 فها روي في مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في اول الكلام على العمرة واما فضله
 فتشهور ولا سيما في الرعي على تركه في الآية وسياتي في باب مفرد لكن لم يورد المصنف
 في الباب غير حديث التميمية وشاهد الترجمة منه حتى وكانه اراد اثبات فضله من
 جهة تأكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزم ان يستطيب غيره ولا يصد
 بترك ذلك وسياتي في الكلام على حديث التميمية والاختلاف في اسناده عن الزهري
 في اواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية وانها
 لا تقتصر بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لانها اختصت للزاد والخصوب ان
 ان يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر
 الزاد والراحلة والاية الكريمة عامة ليست بجملة فلا تقتصر الى بيان ركانه كلف
 على مستطيع فذكر مال او بدن وسياتي في بيان للاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث
 المذكور ان شاء الله تعالى تعميم الناس قسما من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني
 الصبر وغير الخلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه اما ان يجزبه المأثم به او الثاني
 الصبر وغير الخلف والمستطيع اما ان تصح باشترته منه او الثاني غير المستطيع
 لا تصح مباشرة اما ان يبشره غيره او الثاني الكافر قسما انه لا يشترط صحة
 الحج الاسلام قوله باقول الله تعالى يا توك رجالا وعلى كل ضامر ياتين

من كل

من كل في عميق قيل ان المصنف اراد ان الراحلة ليست بشرط للوجوب وقال ابن
 القصار في الآية دليل قاطع لما تك ان الراحلة ليست بشرط السبيل فان الجمال
 يزعم ان الحج لا يجب على الراحل وهو خلاف الآية انتهى وقد روي الطبري من طريق
 عمر بن ذر قال قال مجاهد لا يؤاير كيون فانزل الله يا توك رجالا وعلى كل ضامر فاسم
 بالزاد ورخص لهم في الركوب والمحرورين ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن
 ابن عباس ما فاقني شي اشد علي ان لا اكون محجت ما شيا لان الله يقول يا توك رجالا
 وعلى كل ضامر فبه ابا رجال قبل الركبان قوله فجاء الطرق الواسعة قال يحيى الضرا
 في العاين في سورة نوح في قوله فجاء واحدا في وجهي الطرف الواسعة واعترضه ه
 الاسماعيلي فقال يقال الحج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن كذلك لم تسم الطريق فجاء اذا
 قال وهو قول بعض اهل اللغة وجزم ابو عبيد ثم الازهدى ان الحج الطريق الواسع
 في جبل اذ في ظل جبل وهو واسع من الشعب وروي ابن ابي حاتم والطبري من طريق
 علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاء يقول طرقا مختلفة ومن طريق شعبه
 عن قتادة قال طرقا واعلاما وقال ابو عبيدة في المجاز في عميق اي بعيد وهذه التفسير
 العميق يقال يبر عميقه القعري بعيدة الغمر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في اهل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته وحديث جابر نحوه وسياتي
 الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقدمه
 في الذكر على الركاب فيمن انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدل
 انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكر ذلك ابن المنذر في الحاشية وقال غيره ه
 مناسبة الحديث للآية ان الخلفه في عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر
 وقال الاسماعيلي ليس في الحديث مما ترجمه الباب به ورد بان فيها الاشارة الى
 ان الركوب افضل في حذمته جواز الصغرى قوله رواه انس وابن عباس ابن الهلال
 بعدما استوت به راحلته وسياتي حديث الغنم موصولا في بات بدني الخليفة حتى
 اصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن المنذر
 اختلف في الركوب والمشى للحاج ايها افضل فقال الجمهور الركوب افضل لفعل النبي
 صلى الله عليه وسلم وتكون اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من الفخمة وقال
 اسحاق بن راهوية المشى افضل لما فيه من التعب ويجعل ان يقال يختلف باختلاف
 الاحوال والاشخاص والله اعلم بتبيينه احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث
 ابن عمر وقع هكذا في رواية ابن ذرر واقته ابو علي الشيباني واهله الباقون وابو
 شيخة في حديث جابر وقع مهلا للاكثر وفي رواية ابي ذرر ثنا ابراهيم بن موسى
 الرازي وهو حافظ المروف بالفرا الصغير قوله باله على الرجل بفتح
 البرادسكون المهلة وهو للبعير كالسرج للفرس اشار بهذا الى ان التقشف افضل
 من الترفه قوله وقال ابن ابي يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر
 الصديق وهذه الطريق وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن

هم

ابان بن يزيد الطاربي وصحناه بعلو في فرايد ابي العباس بن نجح ولم يخرج
 البخاري لما كان بن دينار وهو الزاهد المشهور بالبصري غير هذا الحديث الصلي والقر
 منه قوله فيه وحلها على قتب وهو بفتح القاف والمشاة بعدها موحدة رجل صغير على
 قد راسنا وقد ذكره في اخر الباب موصولا بلفظ فاحتملها اي اردتها على الحقيقة
 وهي الزنار الذي يجعل في مخرج القتب فقوله في رواية ابان بن علي قتب اي حلها
 على مخرج قتب والحاصل انه اردتها وكان هو على قتب فان القصة واحدة وسياق
 بسط القول في اعتبار عايشة من التعميم في ابواب العرة قوله وقال عمره والرحا
 في الحج فانه احد الجهادية وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن طريق ابراهيم
 النخعي عن عاصم بن ربيعة وهو موحدة وهبيلة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا
 فرغتم من الغزو فمجاواوا الغنم وادتمية الحج جهاد الامان باب القليب اربع الحقيقة
 والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسياق في ثانيا
 احاديث الباب الذي جده ما يويده قوله حدثنا محمد بن ابي بكر هو المحدث في كذا
 وقع في رواية ابي ذر وغيره وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله الاساعلي قال حدثنا
 ابو جليل والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن ابي بكر وعزرة بفتح
 المهمله وسكون الزاي جدهما ثانياً عند زرود وهو المخرج ومنه قوله تعالى رينرود
 ورجار هذه الاسناد كلهم بصريون وقد انكره علي بن المديني لما قيل عنه فقال
 ليس هذا من حديث يزيد بن زريع وانه اعلم قوله وكانت زاحلته اي الرحلة
 التي ركبها وهي وان لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرجل والزائلة الجير الذي
 يحمل عليه الطعام والذئاع من الرمل وهو الحبل والمراد انه لم يكن معه زائلة لحبل
 ساقه وطعامه بل كان ذلك بحموله على راحلته وكانت معه الراحلة والزائلة
 وروي ابن منصور عن طريق هشام بن عروة قال كان الناس يجهون وتحتهم
 ارددتهم وكان اول من حج على رجل وليس تحته شئ عثمان بن عفان وقوله
 فيه ولم يكن شبيها اشارة الي انه تحمل ذلك تواضعا وانباعا لا عن قلة ونخل وقد
 روي ابن ماجه هذا الحديث بلفظ اخر لكن اسناده ضيف فذكر بعد قوله علي
 رحلرت وقطيعه تسادي اربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لاريا فيها ولا سمعنا
 حدثنا عرو بن علي هو الفلاس وابوعاصم هو النبيل شيخ البخاري وروي عنه هنا
 بواسطة وناظر والد ابي بن مونس وموحدة قوله فاحتملها ناقة في رواية الكشي
 ناقته وسياق بقية الكلام عليه قوله باب فضل الحج المبرور قال ابن
 خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شئ من الائم ورجح النووي وقال
 القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وثقت
 احكامه ووقعت موقعا ما طلب من المكلف على الوجه الاكمل وانه اعلم وقد تقدم
 في ذلك اقوال اخر مع مباحث الحديث الاوله في باب من قال ان الايمان هو
 العمل من كتاب الايمان منها انه يظهر اخره فان رجح خبرا ما كان عرف انه مبرور

ولا احد والحاكم بن حديث جابر قال لو ايا رسول الله ما برح قال الطعام الطعام ٥
 وانقضا السلام وفي اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره الحديث
 الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحانية والشين المعجمة جز
 وسمع اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المروزي المشهور وسمع خاله هو ابن عبد
 الله الواسطي قوله نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم وقد ذكرنا
 ما يسع من فضائله في الكتاب والنسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النعمان
 بلفظ قال لا اريه عملا في القرآن افضل من الجهاد قوله لكن افضل الجهاد اختلف
 في ضبطه لكن فلما كثر بفتح الكاف خطاب للنسوة قال الفاعل هو الذي قيل اليه
 نفسي وفي رواية الهوي لكن كبسر الكاف وزيادة الف قبلها لفظ الاستدراك والاول
 اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلي جواب عن الها عن الجهاد وسماه بها
 ما فيه من مباحث النفس وسياق بقية الكلام عليه في اخر كتاب الحج في باب حج
 النساء ثانياً الله تعالى والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج افضل الجهاد الحديث
 الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل
 ابن سعد فلم يسع من ابي هريرة وسياق بالحكم الراوي عنه بتقديم المهمله ونسبة
 التحانية قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الا انه قيل جز الصيد
 من حج هذا البيت وسلم من طريق جرير عن منصور من ابي هذا البيت وهو يشتمل
 الحج والعره وقد اخرجه الدارقطني عن طريق الامش عن ابي حازم بلفظ من حج
 او اعتمر لكن في الاسناد ابي الامش ضعف قوله فلم يرث الرثت المعجم ويطلق
 عليه المقربض به وعلى الغنم في القول وقاله الازهرية الرثت اسم حاس لولما
 يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه باخوطب به النساء وقاله عياض
 هذا من قول الله عز وجل فلا رثت ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية
 الجماع والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعلم من ذلك واليه في القرطبي
 وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرث فاصلة فاصلة
 الرثت مثلثة في الماضي والصارغ والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل
 وانه اعلم قوله ولم يفسق ابي لم يات بسببته فالاصحية واغربت ابن الاعرابي
 فقال ان لفظ الفسق لم يسع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعب
 بانه كثر استعماله في القرآن وحكايته عن قبل الاسلام وقال غيره اصله تفسقت
 الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع كيوم ولدته امه
 اي بغير ذنب وظاهرة غفران الصغار والكبار والشعاع وهو من اقوي ٥
 الفوائد الحديث العباس بن مرداس الصريح بذلك وله شاهد من حديث ابن
 عمر في تفسير الطبري قال الطيب الثاني قوله فلم يرث معطوف على الشرط وجزا
 رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا اي صار مثارها لنفسه
 في البراة عن النبي في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني

المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته انه وذكر لبعض الناس انه الطيبه افاد ان
الحديث انما لم يذكر فيه الجلال كما ذكر في الالبسة على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك
ما دل عليه ما ذكره ويحتمل ان يقال ان ذلك مختلف بالقياس لان وجوده لا يوشى ترك
مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج باظهار من الادلة او
المجادلة بطريق النعم فلا تؤثر ايضا فان الفاحش منها دخل في عموم الرث والحن
سواء اظهر في عدم التأثير والسنوي الطرفين لا يوشى قوله با... فرض
بواقبت الحج والعمرة المواقبت جمع ميقات كواعيد وميعاد ومعنى فرض من قدر وهو ظاهر
نص المصنف وانه لا يحرم بغير الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات وينبغي ذلك
وضوحا ما سياتي بعد قليل حيث قال ميقات اهل المدينة والنفقوا قبل ذى الحليفة
وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز رثيه نظر فقد نقل عن اسحاق ودارق
وعنه ما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزمان
فقد اجتمع على انه لا يجوز التقدم عليه وفارق الجمهور بين الزمان والمكان فلم
يجزوا التقدم على الزمان واما زوا في المكان فذهب طائفة لا تحفنة وبعض
الفاضية الى ترجيح التقدم وقالوا ما تكلمه وحياتي شيء من ذلك في ترجمته الحج
اشهر مصطلحات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان قوله حدثنا زهير بن
ابن معاوية المعنى درجاً لا اسناد سوى ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالهجر
والموحدة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبير في
فتح اليم وزيادة ما في اخره لم يخرج له البخاري شيئا وقوله وله فسطاط وسرادق
الفضاط معروف وهو الخيمة واصله عمود الخبا الذي يقوم عليه ويقال لا يقال
له ذلك الا اذا كانت من الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الهمزة الملهمة
الخيمة ويقال لها ذلك اذا كانت من قطن وهو ايضا يخطى به من الدار من الشمس
وقيل لا يخطى بها احاط بطنى فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها قوله فعالته فيه
التفات لانه قال اولاني ابن مردان السياق يقتضيه ان يقول فسأله لكل
وقع عند الاسماعيلي قال قد قلت عليه فسألته قوله فرقها ابن قدامة وعينها
ويحتمل ان يكون المراد وجهها بضم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول العاقيل
من ابن يوزيد وسياق الكلام على الحديث بعد باب قوله با...
قوله الله تعالى وتزود واخا فان خير الزاد التقوي فانما تزل من حبان لما نزلت
قام رجل فقال يا رسول الله ما تجد اذا اخال تزود ما كتبت به وجهك عن الناس
وخير ما تزودتم التقوي اخرج ابن ابي حاتم قوله حدثنا يحيى بن بشر كسبر الحجة
وبالحجة وهو السبلن ولم يخرج البخاري الذي اخرج له مسلم وهو من طبقت وجعلها
ابن ظاهراً بوعلي الجيا في رجل واحد والنصاب الخرفة قوله كما اهل اليمن
يخرجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم من وجه اخر يقولون نوح بيت الله افلا
يطعنوا لولا ان اقدموا المدينة في رواية الكشي هي مكة وهو اصوب وكذا اخرج

بذام

ابويعيم

ابويعيم من طريق محمد بن عبد الله الخري عن شبابة قوله رواه ابن عيينة عن
عمرو بن يحيى ابن دينار عن عكرمة مرسل ايحيى لم يذكر فيه ابن عباس وهكذا اخرج
سعيد بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرج الطبري عن يحيى بن عمرو بن يحيى وابن
ابن حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسل ايحيى
لم يذكر فيه قال ابن ابي حاتم وهو اوضح من رواية ورقا قلت قد اختلف
فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المززي عن عنه موصلاً
بذكر ابن عباس فيه لكن حكى الاسماعيلي عن ابن عباس ان سعيد احد ثلثم في
كتاب المناسك موصلاً قال وقد ثنابه في حديث عمرو بن دينار فلم يجره
بكرمة انتهى والمخوف عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن انفرد شبابة
بوصله فقد اخرج الحاكم في تاريخه من طريق الغزالي بن خالد عن سعيد بن النور
عن ورقا موصلاً واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق قال
المهلب في هذا الحديث من الغم ان ترك السؤال من التقوي وبوبده ان الله
مدح من لا يبالي بالناس الخاف بقوله فان خير الزاد التقوي اي تزود واذا تقنوا
اذي الناس بمواظباتهم والائم في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون بلا مسح
السؤال وانما التوكل محمود ان لا يستغني باحد في شيء وثقل هو قطع النظر عن
الاسباب بعد تهيئة الاسباب كما قال عليه الصلاة والسلام اعقلها وتوكل قوله
ب... سهل امر مكة والعمرة المهيول بضم الميم وفتح الهاء تغد بد اللام
موضع الالهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفون اصواتهم بالتلبية عند
الاحرام ثم اطلق عليه نفس الاحرام استماعاً قال ابن الجوزي وانما يقوله بفتح الميم
من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر من الالهلال كالمدخل والمخرج
بمعنى الداخل والاحراج واشار المصنف بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سياتي
بلفظ مهمل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت ايم حدد واصل التوقيت ان
يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضاً قال ابن الاثير
التوقيت والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدم اللمدة يقال
وقت الشيء بالتسند يد بوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا عين مدته ثم اتسع
فيه فاعل للموضع سيقالت وقال ابن دقينه العيد قيل ان التوقيت في اللغة التوحيد
والتعيين فعلى هذا فالعهد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل انه يريد به
العهد يد ايم حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به تطبيق الاحرام بوقت
الوصول الي هذه الاماكن بالشرط العتبر وقار عياض وقت ايم حدد وقد يكون
بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين تمنا بما وقتوا انتهى
ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ايم مدينة عليه الصلاة والسلام ذال الحليفة بالمهلة والفاصغر
لجان معروف بينه وبين مكة ما قاما ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره



بينما عشر مراحل وكان النوري بينهما وبين المدينة سنة اميال ودلم من قال
بينها ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يحرق بسجد الشجرة خراب وبها قبر
يقال لها قبر علي قوله الحجفة بضم الحاء الجيم وسكون الميملة وهي كريمة خربة بينها
وبين مكة خمس مراحل وستة وثلاثون قول النوري في شرح المذهب ثلاث مراحل ظهر
وحياتي في حديث ابن عمر انها مبيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت
الحجفة لان السيل المحض بها قال ابن الجلي كان العالقي يمشون يثرب فوقع بينهم 5
دين بن عليل فتح الميعة وكسر الوحدة واما خوة عاد حرب فاخرجوه من يثرب
فتزئوا مبيعة فجا سيل فاجتمعهم ابن استاصلهم سميت الحجفة ووقع في حديث
عائشة عند الضاري لاهل الشام ومصر الحجفة والمكان الذي يخدم منه المصريون
لان رابع بوزن فاعل برا وموحدة وعين معية قريب من الحجفة واختصت الحجفة
بالحمب فلا يترها احد الا حم كاسياتي في فضل المدينة قوله ولا يلجد قرن المنازل
اما نجد فهو كل مكان يرتفع وهو اسم معترة مواضع والمراد منها التي اعلاها تهامة
والسنة اسفلها الشام والعراق والمنازل بلخظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم
المكان ويقال له قرن ايضا بلاضافة وهو بفتح القاف وصلون الراجد فانون ونظمه
صاحب الصحاح بفتح الراء غلطوه فبالخ النوري حكى الاتفاق على تحطته في ذلك
كمن حكى عياض عن تليق القاسبي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح
اراد الطريق والجبل المذكور ربيعة دين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكي الروابي
عن جمن قدام الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن مرصعان احداهما في هبوط وهو
الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب
والصروف الاولى في اجار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل
مبنى بيته وبين مسجد منى الف وحماية ذراع وقيل له قرن الثعالب كثره يابا
كان ياروي اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع
ذكره في حديث عائشة في اثيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعونهم الى السلام
وردهم عليه قال فلم استنق الا انا بفقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحاق 5
في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي ولا يلجد قرن لمن سلك نجرا
من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حنين في سياقه لحديث
ابن عباس هذا ولا يلجد ابنه ونجد الجاهل قرن وهذا لا يوجد في شيء من طرقه
حديث ابن عباس وانا يوجد ذلك من مرسل عطاء وهو العند فان لاهل اليمن اذا
قصدوا مكة طريقين احدهما طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن اربما ذونه فهو
ميتانهم كما هو ميتات اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة يرون يتكلم او يجازونه
وهو ميتانهم لا يشاركون فيه الا من اتى عليه من غيرهم قوله ولا يلجد قرن
التخانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم يسم مكان على مرحلتين من مكة
بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الم بالهمزة وهو الاصل واليا تسهيل لها وحكي ابن

السيد

السيد فيه يرسم برابين حول اللاميين تنبيه بعد المواقيت من مكة ذوالحليفة
سبغات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان عظم اجوار اهل المدينة وقيل رقتا باهل
الاتفاق لان اهل المدينة اقرب الافاق الى مكة اي من له ميقات معين قوله فمن
لهن اي المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية اخرى كاسياتي في
باب دخول مكة بغير احرام بلقط هن لهن اي المواقيت الجماعات المذكورة ووقع في
رواية اخرى كاسياتي في باب دخول مكة بغير احرام بلقط هن لا يلهن كما شرحت
وقوله هن صرح جماعة الموت واصله ما يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل كمن فهاد ون
العشرة وقوله ولهن اتى عليهن اي على المواقيت هي غير اهل البلاد المذكورة ويدخل
في ذلك من دخل بلد اذات ميقات ومن لم يدخل فالدخول لا يدخل لا اشكال فيه اذ لم
يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالثمامي اذا اراد الحج فدخل المدينة
شيفا نه ذوالحليفة لاجتيازها عليها ولا يخرج حتى ياتي الحجفة التي هي سبغاته الاصل
فان احراما ولزمه دم يمدد الجهود وداطلق النوري الاتفاق ونفى الخلاف في
شرحيه لعلم والمذهب في هذه المسألة فلعلهم اراد في مذهب الشافعي والا فالعقد
عند المالكية ان الثمامي مثلا اذا جا وزذ الحليفة بغير احرام الى سبغاته الاصل
وهو الحجفة جاز له ذلك وان كان الا فضل خلافه وبه قال الحنفية والبرثور وان المنة
من الشافعية قال ابن دقيق العيد في قوله ولا يلهن الشام الحجفة يشتر من مرسل اهل
الشام بذي الحليفة وغيره ولها عومان قد تعارضنا انتهى لمخصا ومحصلا الا تفكك
عنه بان قوله من لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذوالحليفة وان المراد بالاهل
المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فربما يسيقاهم ويؤيده عراق حرج
من المدينة فليس له مجاورة ميقات المدينة غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور
وينتفيح التعارض قوله ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير
احرام وحيات في ترجمة مفردة قوله فمن كان دون ذلك اي بين البيقات ومكة
قوله فمن حيث اثنا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة ودون استنق عليه الا ما
روى عن مجاهد انه قال سبغات هو لا نفس مكة واستدل به ابن حزم به ان من
ليس له ميقات فيقاته من حيث شاد دلا لة فبه لانه يختص بمن كان دون
البيقات اي الى جهة مكة لا تقدم ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للمسك فجاز
البيقات ثم بداله بعد ذلك المنك انه يحرم من حيث تحدد له القصد ولا يجوز عليه
الرجوع الى البيقات لقوله فمن حيث ثاقوله حتى اهل مكة يجوز فيه الرقع والمصر
قوله من مكة لا يحتاجون اليه المخرج الى البيقات للاحرام يحرم منه وهذه المصن
منه بل يحرمون من مكة كالاتي الذي بين البيقات ومكة فانه يحرم من مكانه 5
ولا يحتاج اي الرجوع الى البيقات يحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل
الاماكن التي يحرم منها كاسياتي في ترجمة مفردة واما المعتز فيجب عليه ان يخرج الى
ادب الحل كاسياتي بيانه في ابواب العمرة قال المذهب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة شيفا

تا



للعمرة فخص جله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى ان حكمه حكم الحاج
في الاهلال من مكة وقال ابن الماحون يجب عليه الخروج الى ادى الحل ووجهه ان
العمرة انما تزجر في الحج فيما يحمله واحد بالطواف والسعي عند من يقول بذلك وانما
الاحرام لتحمل فطما مختلفه وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل
في حق المعتد ان يرد على البيت الحرام من الحل فيجمع كونه واخذ عليه وهذا يحصل
لقارن بخروجها الى عرفه وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطوافه الا فضل فضل
المقصود بذلك ايضا واختلف في جواز المواقيت يريد السك فم يحرم فقال الجمهور
بالجم وبليزدم فاما لزوم الدم فبدليل غير هذا واما الاثم فلنترك الواجب وتقدم
الحديث من طريق ابن عمر بلنظ فرضها وسبق بلنظ يهل وهو خبر عن الاسود والامر
لا يرد بلنظ الخبر الا اذا اريد تاكيده وتاكيد الاسود لوجوب وصق في العلم بلنظ من
ابن تامرنا ان نهل وسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل المدينة وذهب عطاء النخعي الى عدم الوجوب ومقابلته قول سعيد
ابن جبير لا يصح حجه وذهب قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى الميتات قبل التلبس
بالنسك سقط عنه الدم قال ابو حنيفة بشرط ان يعود سلبا وما تك يشترط ان لا يعد
واحد لا يسقط شي تنبيه الافضل في الميتات ان يحرم من طرفه الا بعد من مكة فلو
احرم من طرفه الاقرب جاز قوله باب ميتات اهل المدينة ولا يهلوا
قبل ذي الحليفة قد تقدمت الاشارة الى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط
المصنف من ايراد الخبر بمقتضى الخبر ارادة الامر بغير ذلك وايضا فلم ينقل عن
احد من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة ولو لم تكن الميتات
لباد واليه لانه يكون اشق فكون اكثر اجرا وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله
قال عبد الله بن عمر قوله وبلغني الى اخره سياتي من رواية ابنه سالم عن بلنظ
باب زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر بلنظ
لم اقفه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمره كجائمه
وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس في الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومنه
حديثه عايشة عند النسائي ومن حديث الحرث بن عمرو السهمي عند احمد وابن داود
والنسائي قوله باب مهل اهل الشام اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم
قبله في وجاد المذكور في الاسناد هو ابن زيد قوله باب مهل اهل نجد اورد
فيه حديث ابن عمر من طريقين الى الزهري في صحيحه في الاسناد الاول هو ابن
الدينين واحمد في الثاني هو ابن عيسى ثابت في رواية ابن ذر وقد تقدم الكلام
عليه قريبا قوله باب مهل من كان دون المواقيت اورد فيها
مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وجاد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار
قوله باب مهل اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه
تكميل حكمه الاثر من احد انه قيل اي سنة رقت النبي صلى الله عليه وسلم

المواقيت

المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلنظ ان رجلا قام
في المسجد فقال يا رسول الله من اين تاسرنا ان نهل قوله باب ذات
عرفه لاهل العراق هي بكسر العين وسكون الراء فاقاف سمي بذلك لان فيه عرفا
وهو جبل الصغير وهي ارض سبحة تسمى العرفا بينهما وبين مكة مرحلتان والمسافة
اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد وتبستان قوله باب ما فتح هذان الصحرا
كذلك اكثر جزم في علمه الباطن المسمى فاعله وفي رواية الكشي في ما فتح هذان الصحرا
بفتح الف والتا على حذف الفاعل والتقدير ما فتح الله وكذا ثبت في رواية اي ضم
في المستخرج وذهب جزم عياض واما ابن مالك فقال تنازع فتح ذاتا وهو على ما قال
الثاني واسناد الاول اي ضمير عمرو وقع عند الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن
عبيد الله مختصرا وزاد في الاسناد عن عمارة حد لاهل العراق ذات عرفه والمصرا
تثنية صحرا والمراد بها الكوفة والبصرة وبها سرتنا العراق والمراد بفتحها غلبة
المسلمين على مكان ارضها والا فها من تبصر المسلمين قوله وهو حور بفتح الهم وسكون
الواو حد راي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى وسها حاشا قوله
فانظر احد ود يا اي اعتمروا ما يقابل الميتات من الارض التي تسلكونها من غير ميل
فا حمله ميتاتنا ونظا هره ان عمر حد ام ذاته عرفه اجتهادا عنه وقد روي الشافعي
من طريق ابي الشعثا قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا
فاخذ الناس بحبال قرن ذات عرفه وروي احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وغيره
عن نافع عن ابن عمر ذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فانما الناس
ذات عرفه على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر ذكر حديث المواقيت
قال فقال له قال فابن العراق فقال ابن عمر لم يكن بوسيد عراق وصياتي في المواقيت
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لم يكن عراق بوسيد عراق وصياتي في المواقيت
ما تك بلد ارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي بعضهم ان
ما كان سماه من كتابه قال ارقطني تفرد به عبد الرزاق قلت والاسناد اليه
ثقات واشترجه اسحاق بن ساهويه في مصنفه منه وهو مغريب جدا وحديث
الباب يرويه روي الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم ذات عرفه ولم يكن حينئذ اهل المشرق وقار في الام لم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرفه وانما اجع عليه الناس وهذا كله يدل على
ان ميتات ذات عرفه ليس مخصوصا بقطر الغزالي والرافعي في شرح السنن
والنوراني في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لما تك وصح الحنفية والمذاهب وجمهور
الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنوراني في شرح المهذب انه منصوص
وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق
ابن جرير اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال سمعت احببه رفع



الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرج له يوغوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت
احسبه يزيد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج احد من رماية ابن لهيعة وابن
ماجة من رماية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكاه رفسه ووقع في حديث
عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند ابي داود والنسائي وهذا
يدل على ان الحديث لصلا فلعلم من قال انه غير منصوص لم يبلغه اوراق ضعف الحديث
باعتبار ان كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة روي في ذات عرق اخبار
لا يثبت شي منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم يجد في ذات عرق حديثا ثانيا
انتهى لكن الحديث بجموع الطرق يتوي كما ذكرنا واما اعلال من اعلمه بان العراق لم تكن
فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
الواقيت لاهل النواحي قبل الفتح لكنه علم انها ستفتح خلا فرق في ذلك بين الشام
والعراق وبهذا اجاب الماوردي واخره ولكن يظهر لي ان مراد من قال لم تكن العراق
يومئذ ان لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قوله ابن عمر ذلك انه روي
الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من ابن ناسرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها
في حديث ابن عمر ان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وانه اعلم واما اخرجه
ابوداود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
المشرق العتيق فقد تشرد به يزيد بن ابي يزيد وهو ضعيف فان كان حفظه فخرج
بينه وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعتيق
ميقات الاستحباب لانه اجد من ذات عرق ومنها ان العتيق ميقات لبعض
العراقيين وهم اهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث
لاسن عند الطبراني واصناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت اولاً في موضع
العتيق الان ثم حوت وقربت الى مكة فعلى هذا ذات عرق والعتيق يتخلل
ويتعين الاحرام من العتيق ولم يقل به احد وانا قالوا يستحب احتياطاً وحكي ابن
المنذر عن الحسن بن صالح انه كان يحرم من الرعدة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن
وضيف الحريري قال ابن المنذر وهو شبه في النظر ان كانت ذات عرق غير
منصوصة ذلك انها تخاذيه ذال الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيها ليس له ميقات
ان يحرم من اول ميقات يخاذيه لكن لما سن عرذات عرق ونبعه عليه الصحابة
واستمر بعدوا والحكم فيها ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات يخاذيه لكن لما سن
عرذات عرق ونبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان اول بالاتباع واستدل
به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا اخاذي ميقاتا من هذه الواقيت
المنسة ولا شك ان هذه محيطة بالحرم فد والحليفة شامية ويلىم يمانية في مقابلها
وان كانت احدها اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شريفه والجمعة غريبه في مقابلها
وان كانت احدها اقرب الى مكة من الاخرى كذلك وذات عرق تخاذيه قرنا فلي
هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تخاذيه ميقاتا من هذه الواقيت فبطل قول

زياد

من قال

من قال من ليس له ميقات ولا يخاذي ميقاتا هل يحرم من ميقات بعد الواقيت
او اقربها ثم حكى فيه خلافا والعرض ان هذه الصورة لا تتحقق لما قلناه الا ان يكون
قابله فرصة في من لم يطع على المخاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب
انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقوله في هذا في توقيت ذات عرق وتغيب
بان ابن عمر انا حدتها لانا تخاذيه قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المخاذاة فلعلم
القايلين بالمرحلتين اخذوا بالاقول لان ما زاد عليه مشكوك فيه لكن مقتضى الاخذ
بالاحتياط ان يعتبر الاكثر جهه الا بعد ويحتمل ان يعرق بين من بين الكعبة
وبين عين شمالها لان الواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن شمالها فيقدر اليمن
الاقرب والشمال الا بعد والله اعلم ثم ان مشروعية المخاذاة مختصة بمن ليس له
امامة ميقات معين فاما من له ميقات معين كالصري مثلاً يريد روهي تخاذي
ذال الحليفة فليس عليه ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي بالجمعة وانه اعلم بمرتب
مخاذاة المخاذاة مختصة بغير العتيق المذكور هنا وادبند في ماوه في
خوري تهامة وهو غير العتيق المذكور بعد بايين كما عياقق بانه قوله با
كذا في الاصول غير مترجة وهو مترلة الفصل من الابواب التي قبله ومناسبتة لها
من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات
وقد ترجم عليه بعض الشافعيين نزول البطحا والصلاة بذى الحليفة قوله انا
بالنون والها الميقات ابي ابرك معيره والمراد انه نزولها والبطحا فدين انها التي
بذى الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان يكون للاحرام ويحتمل ان يكون للفرصة وسيا
من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم ان هذا
الغزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون
في الرجوع ويؤيد حديث عمو الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذى الحليفة
يبطن الوادي وبات حتى اصبح ويمكن الجمع بانه كان ينزل الامرين ذهابا وايابا وانه
اعلم قوله با حزوج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال
عباس هو موضع معروف على طريق من اراد الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم
يخرج منه الى ذى الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا وكان من الشجرة والعمر
على ستة اميال من المدينة لكن العرس اقرب وصياتي في الباب الذي بعده
يزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يعلم بغير ذلك كما يتصل في العبد
بذى الحليفة ويرجع من اخري وقد تقدم القول في حكمة ذلك مسبوفا وقد قال
بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانا ما كان اتفاقا كماه اسماعيل القاضي في احكام
عن محمد بن الحسن بن نفعته والصحيح انه كان قصدا ليلابد حل المدينة ليلا وبات
حتى يصبح ولحن فيه وهو التبرك به كما عياقق في الباب الذي بعده وقد تقدمت
الاشارة الى معنى من حديث الباب في او اخر ابواب المساجد قوله با
قول النبي صلى الله عليه وسلم العتيق واد مبارك اورد فيه حديث المر في ذلك



وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حكاه عن الأبي الذي اتاه يكن
رويه أبو أحمد بن محمد بن علي بن طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرري عن هشام بن عمرو
عن أبيه عن عائشة مرفوعاً تختموا بالعقيق فإنه مبارك وكانه أشار إلى هذا قوله
لحموا بالحق المعجزة والتختمية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي
في الموضوعات عن حمزة الأصماني أنه ذكر في كتاب التصحيح أن الرواية بالتختمية
تصحف وأن الصواب بالمشاة الموقافية ولما قاله الخاء لأنه وقع في معظم الطرق
ما يدل على أنه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلغة روي
في حديث عمر بن الخطاب بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة وأصابه ضعفة
قوله من روي هو جبريل قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق
وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال روي الزبير بن بكار في أخبار
المدينة أن تبعاً لما رجع من المدينة أخذ في مكان فقال هذا عقيق الأرض فسمي
العقيق وقلعة في حجة برفع مرة للكثر ونصبها لابي ذريح كناية للفظ
قلعتها مرة وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارئاً وصياً في بيان ذلك
بعد ابواب وأبعد من قال معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فرائض حجة وهذا
أبعد من الذي قبله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتل أن يكون امر
بان يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية التران وهو قوله دخلت العرة في الحج
قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس نظيره لأن قوله دخلت
إلى آخره تأسيس قاعدة وقوله مرة في حجة بالتكرار يستدعي الوحدة وهو أشارة
إلى الفعل الواقع من التران إذ ذلك قلتم ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام
بلفظ مرة وحجة بواو العطف وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل
الصلاة فيه وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريية من البلد ومبيتهم بها
ليجتمع اليهم من آخرتهم من أراد مغارتهم وليستدرج حاجتهم من سببها مثلاً فيرجع
إليها من قرب قوله في حديث ابن عمر أنه أري بعض الهرة أري في المنام وفي رواية
كريمة روي بتقديم التران أري به غيره قوله وهو في محرسه في رواية الكعبي هي
في محرس بالتونين قوله بطن الوادي تبيين من حديث عمر الذي قبله أنه أتى
وادي العقيق قوله وقد أتانا بناساً لم يؤمنوا بموسى بن عقبة التران عنده وقوله
يتوخى بالحق المعجزة أري يقصد والمناخ بضم الميم البرك وهو أسفل بالنصب ويجوز
الرفع والبراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله بين أري بين العرس
وفي رواية الجوزي بينهم أري بين النازلين وبين الطريق وقوله وسط من ذكره
فتح المهلة أري متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وعند أبي ذريح من
ذلك بالنصب قوله بأب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب الخلق
بفتح الخ المعجزة نوع من الطيب مركب فيه زعفران قوله وقال أبو عامر هو من شيوخ
البحاري ولم أره إلا بصيغته الغليظ وبدن جزم الاسم على فقال ذكره عن أبي

عامر

عامر لما خروا بوضع فقال ذكره بالرواية وحكى الكرماني أنه وقع في بعض
النسخ حد ثنا أبو عامر ومحمد بن عمرو بن معمر وابن بشار ويحتمل أن يكون
البحاري ولم يقع في المتن ذكر الخلق وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو
في ابواب العرة بلفظ وعليه أن الخلق قوله أن يعلى هو ابن أمية التميمي وهو
العروف بن ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التثنية وهي أمه وقيل جدته
وهو والد صفوان الذي روي عنه وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث صح
لأنه قال فيها أن يعلى قال لعمر ولم يقل أن يعلى أخبره أنه قال لعمر فإن لم يكن صفوان
حضر ما جعلها والآن منقطع لكن سياق في ابواب العرة من وجه آخر عن صفوان
ابن يعلى عن أبيه فذكر الحديث قوله جاء رجل سياتي بعد ابواب بلفظ جاعري
ولم ألقه على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطا
ابن منية قال ابن فتحون أن ثبت ذلك فهو أخو يعلى لأبي الخير ويجوز أن يكون
خطاً من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء بن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه
وسمى من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن المقنن
ما نصه هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلف فقال ورس ورس حط حط وغشيتي
بفضيتي في بطني فأوجعتي الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدركه فإنه صاحب
ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين أما أولاً فليست هذه القصة شبيهة
بهداه القصة حتى يفسر صاحبها بها وأما ثانياً ففي الاستدراك غفلة عظيمة لأن
من يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلم لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب
ما ذكره بل أن ثبت فهو آخر واقف اسمه واسم أبيه اسم أبيه والعرض إن لم يثبت
لأنه انقلب على شيخنا وأنا الذي في الشفا سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو
وأخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبخاري في معجم الصحابة وروى الطحا
في طريق أبي حفص بن عمرو أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتخلف فقال لاك
أمرأة قال لا قال أذهب فأغسله فغدت يتوهم من لا خبره أنه أن يعلى بن أمية هو
صاحب القصة وليس كذلك فإن راوي هذا الحديث يعلى بن سرة الثقفي وهو
قصة أخرى غير قصة صاحب الاحرام نعم روي الطحاوي في موضع آخر أن يعلى
ابن أمية صاحب القصة قال ثنا سليمان بن شعيب ثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الرضا
حد ثنا شعيب عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم
وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يترعها قال قتادة قلت لعطاء أنا كنا
بذي ان تشقنا فقال عطاء إن الله لا يحب العساد قوله قد اظلمت أوله وكسر الظام
الحجة أري جعل عليه كالظلمة ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الأ
انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالي وأتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه
أن المأمورية وهو الأتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العرة قوله يخط بفتح

وهي

هي

اوله وكسر المعجمة وتثنية الطاء على المهمله اي ينسخ والطيط صوت النفس المنزود
من النائم او المغيب وسبب ذلك شدة نفل الوحي وكان صعب ادخال يحيى بن راشد
عليه في تلك الحالة كان يجب لوراه في حالة نزوله الوحي كاسياتي في ابواب العز
من وجه اخر عنه وكان يقول ذلك ليعرف فقال له عمر حبيبي نعال فانظر وكان علم ان ذلك
لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم قوله سرى بضم المهمله وتثنية الراء المكسورة
اي كشف عنه ثيابا بعد نبي قوله اغسل الطيب الذي بك هو اعم من ان يكون بثوبه او
بيدنه وحياتي البحث فيه قوله واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك في رواية الكوفيين
ما تصنع وحياتي في ابواب العمرة بلفظ كيف تامرني ان اصنع في عمرتي ولمسلم من طريق
قيس بن سعد عن عطاء ما كتبت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو الاعمى انه كان
يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب
ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتسائلون في ذلك في العمرة فاحترق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحرموا واحد وقال ابن الميرقي الحافظية قوله واصنع معنا
الترك لان الراد ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال
واما قوله ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فغضب نظر ان
الترك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اختيارا زائدة على العمرة كالوقوف وما جرد
وقال النووي لا قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي
الماوريه غير شرع الثوب وغسل الخلق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كما قال
ولا وجه لهذا الحصر بل الذي يقتضيه من طريق اخر ان الماوريه العسل والنزع
وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق عبيان بن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا
الحديث فقال ما كتبت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك قوله فقلت لعطاء القائل
هو ابن جريج وهو الاعمى انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى
الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابة وانه صلى الله عليه وسلم اعاد
لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتعظيم عنه به
عليه عياض قال الامام عيسى ليس في حديث الباب ان الخلق كان على الثوب كما في
الترجمة وانما فيه ان الرجل كان يستعجم وقوله له اغسل الطيب الذي بك موضع ان
الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الهيئة لكان في ثوبها كقصة
من جهة الاحرام انتهى والجواب ان البخاري جري على عادته يشير الى ما وقع في
بعض طرق الحديث الذي يورده وحياتي في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه
قيس في ان ترصفة والخلق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راي رجلا عليه جبة عليها اثر خلق
فلمسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام
اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن عبيد بن ابي عمير ان رجلا قال يا رسول
الله اني احوت وعلي جبة هذه وعلي جبة هذه من خلق الحديث وفيه فقال

اخلع

اخلع هذه الهيئة واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى بن عبيد الله عن النبي
الطيب بعد الاحرام لاسرقا يغسل اثره من الثوب والبدن وهو قوله ما كتبت ومحمد
ابن الحسن واجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجمرة كانت في هذا الحديث
وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبتت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدها عند احرامها كما حيا في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر
بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر من الامر بان الماوريه في قصة يعلى انما هو الخلق لا
سطق الطيب واصل عملة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبتت النبي عن تزعفر
الرجل مطلقا محرما وغير محررم وفي حديث ابن عمر الاق قريبا ولا يلبس ابي المحرم
من الثياب شيئا مسما زعفران وفي حديث ابن عباس الاق قريبا ولم يلبس الا من
الثياب الزعفران وحياتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده واستدل به علي من اصاب
طيب في احرامه ناسيا رجلا لم يعلم فبادر اليه ان الته فلا كفارة عليه وقاربا ذلك
ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحد في رواية تجب مطلقا وعلي ان المحرم
اذا صار عليه يحيط نزع ولا يلزمه تزريقه ولا شقه خلافا للمنعى والشحنى حيث قال
لا يترعه من قبل راسه ليلابصر مغطيا لراسه اخرجه ابن ابي حنيفة عنها وعن علي نحو
وكذا عن الحسن وابي قلابة وقد وقع عنها يداود بلفظ اخلع عنك الهيئة فخلها من
قبل راسه وعلي ان المعنى والهاكم اذ لم يعرف الحكم يسك حتى يتبين وعلى ان بعض
الاحكام ثبت بالوجه وان لم يكن مما يتلى وعلي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم
بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي قوله يا الطيب عند الاحرام وما
يلبس اذا اراد ان يحرم ويتزجل ويصدهم اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الارض
الخلق الذي في الحديث قبله انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيئا
سماه الزعفران كما حيا في الباب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدائه
على البدن واصله الى التطيب المختصر عليه في حديث الباب التزجل والادمان
بجامع ما بينهما من التزفره وكانه يقول بالتطيب ساير التزفرات فلا يحرم على المحرم
كذا قال ابن المنذر والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما حيا في بعد اربعة ابواب
من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بعد ما تزجل وادهن الحديث وقوله تزجل اي سرح شعره وكانه يوحى من قوله من
حديث عائشة طيبته في سفره لان فيه نوع تزجيل وحياتي من وجه اخر بزيادة
وفي اصول شعره قوله وقال ابن عباس الى اخره اما ثم الزحان فقال سعيد بن
منصور حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يري باسا
للمحرم ثم الريحان وروينا في السجم الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابي حنيفة عن
جابر بن خلفه واختلف في الزحان فقال السجاف يبيح وتوقف احمد وقال الشافعي يحرم
وكرهه مالك والحنفية ومنشأ الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف
واما غيره فلا واما النظر في المرأة فقال النووي في جامع روايته عبد الله بن الوليد

العدني عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر في
المرأة وهو محرم واخرجه ابن ابي شيبة عن ادريس عن هشام به ونقل كراهته
عن القاسم بن محمد واما التداوي فقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو خالما الاجروبي
ابن العوام عن اشعث بن عطاء بن عباس انه كان يقول يتداوي المجرم بما ياكل
وقال بعض ايضا حدثنا ابو الاوصم عن ابي اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال
اذا استنعت يد المجرم او رجلاه فليدهم بها لوزيت او بالسمن ووقع في الاصل يتداوي
بما ياكل الزيت والسمن وها بالجر في روايتنا ومع عليه ابن مالك عطفنا على ما الموصولة
فانها مجرورة بالباء ووقع في غيرنا بالنصب وليس المعنى عليه لان الذي ماله لولا الاكل
لان الما قول لكن يجوز على الاشاع وفي هذا الاثر رد على مجاهد في قوله ان تداءى بالسمن
او الزيت فليدهم دم اخرجه ابن ابي شيبة نقيبه قوله بشم بفتح الشين المعجمة على
الاشهر حكى صوابه قوله وقال عطاء بن يحيى وهو كسر الها محرب يشبه
تلك السراويل يجعل فيها الفتحة ويشد في الوسط وقد روي الدارقطني من طريق الثوري
عن ابي اسحاق عن عطاء بن ربه انه ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس
بالليمان والهام للمجرم والا ولا اصح واخرجه الطبراني وابن عدي من وجه اخر مروي
واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز ذلك في الامصار راجا انه واغفده اذ لم يكن
ادخل اجعه في بعض ولم ينقل عن احد كراهية الامن ابن عمر عنه جوازها وسنح
اسحاق عنه وقيل انه تغرد بذلك وليس كذلك فخذ اخرجه ابن ابي شيبة
بعنه صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالليمان للمجرم ولكن لا يحد عليه
المير ولكن يلفه لنا وقال ابن ابي شيبة حدثنا الفضل بن زكين عن اسماعيل بن
عبد الملك قال رايت علي بن سعيد بن جبير خاتما وهو محرم وعلي عطا قوله وطاف ابن
عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه وصله الشافعي من طريق طاوس قال ابن عمر
يسمي وقد حزم على بطنه ثوب وروي من وجه اخر عن نافع عن ابن عمر لم يكن
غند الثوب عليه وانما غند طرفه على ازاره وروي ابن ابي شيبة من طريق مسلم
ابن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعتد عليك شيئا وانت محرم قال ابن التين هو
محمول على انه شده على بطنه فيكون كاليمان ولم يشده فوق الميزر والافانك يري
على من فعل ذلك العذية قوله ولم تر عايشة باللبان باس اللذان يرحلون هو وجهها
وقع في نسخة الصفاي بعد قوله باس قال ابو عبد الله يعني للذين الخالقان بضم
البتشاة ونشد يد الموحدة سراويل قصير خيرا كام والموذج بفتح الهاء والهم محروقة
ويرحلون بفتح اوله وسكون الراء بفتح الحاء المملة قال ابو هريرة رحلت البحر رحله
بفتح اوله رجلا اذا شددت على ظهره الرجل قال الاعمش رحلت امينة عذوة اجالها
وسياتي في التقصير استنساها بالخارج يقول الشاعر اذا ما قت رحلها بليل
وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشد يد الحاء المملة وكسرها وقد وصل في الترمذي بفتح
سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها مجت

وسها

وسها فلان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدونهم الشئ فاسرهم ان يتخذوا الشئ
فيلبسوا ولهم محرمون واخرجه من وجه اخر مختصرا بلفظ يشدون هو وجهه في هذا
رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المحيط بخلاف الرجال وكان
هذا رأي راتة عايشة والاقا لاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه
بالمحرم قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المحترم والاسناد الى ابن عمر وفيه
وكذا في عايشة قوله يدهم بالزيت اى عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرجه
الترمذي من وجه اخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو اصح
ويؤيده ما تقدم في كتاب الفسل من طريق محمد بن المنتشران ابن عمر قال لان اهل
يقظران احب الي من ان تطيب ثم اصبح محرما وفيه انكار عايشة عليه وكان ابن عمر
يشرح في ذلك اياه فانه كان يكره استخدام الطيب بعد الاحرام كما سيأتي وكان
عايشة تنكر عليه ذلك وقد روي سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد
الله بن عمران عايشة كانت تقول لا باس ان يمس الطيب عند الاحرام قال قد عوت
رجلا وانما جالس يجنب ابن عمر فارسلته اليها وقد علمت قولها ولكن احببت ان
يتسمع ابي فجاى رجل سولى فقال ان عايشة تقول لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب
عابك قال فسكت ابن عمر وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اياه ووجه
في ذلك حديث عايشة قال ابن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول
عمر في الطيب ثم قال قالت عايشة فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم احق ان تقع قوله فذكرته لا براهيم هو مقول منصور وابراهيم هو
التميمي قوله فقال ما نضع بقوله بشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم الا ذكر الفعل
ويؤخذ منه ان المنزع في النوازل الى السنن وانها مستحبة بها عن الرجال
وفيها منع قوله كان انظر ارادت بذلك قوة تخفها لذلك بحيث انها لشدة
استحضارها له كانها نظرة اليه قوله ويص بالوحدة المكسورة واخرة المملة
هو البريق وقد تقدم في الفسل قول الاساعيلي ان الوبيص زيادة على البريق
وان المراد به التلاو وانه يدل على وجود عيب قائمه لا الريح فقط قوله في معارف
جمع مفرق وهو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الراس قيل ذكرته
بصيغة الجمع تحميها جوانب الراس التي يفرق فيها الشعر قوله لاحرامه اى لاجل
احرامه وللنساء حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه لاسياتي قريبا قوله ولحله اى
بعد ان يرمي ويجلتي واستدل بقولها كنت اطيب على ان كان لا تقتضي التكرار لانها
لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرح في رواية عروة عنها بان ذلك كان في
حجة الوداع لاسياتي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم وتعقب
بان المدعي تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولان ما من من ان يتكرر التطيب لاجل
الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال النووي في موضع اخر
المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال النخعي المصنوع وجزم ابن

جيد

بأنها تقتضيه قال ولهذا استغفنا من قولهم كان حائطا يبرق من الضيف ان ذلك
كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد يقع قربة
تدل على عدمه لكن يستفاد من حيثية ذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كما
تكرر فعل التطيب وتكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك على
ان هذه اللفظة لم تنفق الرواة عنها علميا وصحيا بل بخاريين من طريقين سفيان بن عيينة
عبيدة بن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بل حفظ طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان وانما اعلم واستدل به على استحباب
التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استداعته بعد الاحرام وانما لا يضر بقاؤه
وراحتها وانما يحرم ابتداءه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا يفتى
وفي رواية عنه تحبه وقال محمد بن السكن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يقع
عليه بعده واجتنب الماكية بامور منها انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد ان تطيب
تقوله في رواية ابن المنذر المتقدمة في الفصل ثم طاف على نسائه ثم اصبغ محرما
ينضح طيبا فهو ظاهر في ان ينضح الطيب وهو ظهور راحته كانت في حال احرامه ودعوى
بعضهم ان فيه تغديا وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم اصبغ محرما
خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيدة انه عن ابي ابراهيم عند مسلم
كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراد في راسه وحيتته بعد ذلك للنساء
وابن حبان رايت الطيب في سفره بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص
كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير راحة ويرده
قوله عائشة نضح طيبا ثم اصبغ محرما خلاف الظاهر قالت ابن العربي ليس في شيء من
طريق حديث عائشة ان عيشة بقيت اتمى وقد روي ابوداود وابن ابي شيبة من
طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضح وجوهنا بالمسك الطيب قبل ان
نحرم ثم نحرم فنحرق خيشم على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ينها نأفد اصريح في بقا عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على
ان النساء والرجال سوا في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك
طيبا لاراحة نفسكم برواية الاوزاعي عن الزهري عن عائشة بطيب لا يشتم طيبكم
قال بعض رواة يعني لا يقال اخرجه النسائي ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله ولم
من رواية منصور بن زاذان عن عبيد الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من
طريق الحسن بن عبيدة بن ابراهيم كافي انظر ابي ويص المسك وللشيخين من طريق
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه باطيب ما وجد للطهارة والد ارقطين عن نافع عن
ابن عمر عن عائشة بالعالية الجيدة وهذا يدل على ان قولها لا يطيب لا يشتم طيبكم
ان الطيب منه لا كانهما القائل يعني ليس له بقا وادعي بعضهم ان ذلك من خصائص
خلى الله عليه وسلم قال المهلب وابو الحسن بن القصار وابو الفرج من الماكية قال
بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فهي الناس عنه وكان هو ملك الناس لاربه

فعله

فعله وروحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت انه
قال حبيب ابي النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب بان القاص
لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لما شربته الملائكة لاجل الرحي وتغيب
بانه فرغ ثبوت الخصوصية وكيف بها ويرد ما حديث عائشة بنت طلحة المتقدم ورواه
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي بالمسك حين احرم وبقولها
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها بين ايتين اخرجه الشيخان من طريق غير عبد
الله بن عمرو عن جده عنها وسياق من طريق سفيان بن عبيد الرحمن بن القاسم لم يفظ
واشارت بيديها واعتذر بعض الماكية بان عمل اهل المدينة على خلافه وتعقب بما
رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد
المسك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله
ابن عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فسألهم
عن الطيب قبل الافاضة وكلام امره به فهو لا يفتى اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا
على ذلك فكيف يدعي مع ذلك العمل على خلافه قوله ولعله قيل ان يطوف بالبيت
اي لاجل احلاله من احرامه قبل ان يفيض طواف الافاضة وسياق في القياس
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم لم يفظ قبل ان يفيض وللنسائي من
هذا الوجه وحسن برهانه ان يزور البيت والمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائي
من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ولعله بعد ما روى جرة العقبة
قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حلال الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد
رمي جرة العقبة ويستمر امتناع الجماع وتخلقاته على الطواف بالبيت وهو ادلى
ان الحج فحلق من قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية
توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله
عليه وسلم في حجة ربي ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتضت
على الطواف في قولنا قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام ابن
المنذر وغيره انه يقال ان الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو رواية عن احمد بن حنبل
عن ابي يوسف واستدل به على جواز استداعته الطيب بعد الاحرام وخالفه الحنفية
فاوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس وتعقب بان استداعته اللبس ليس
واستداعته الطيب ليس بطيب ويظهر ذلك بما لو حلف وقد تقدم التعقب على من
زعم ان المراد بريق الدهن او اثر الطيب الذي لا راحة له بما فيه كفاية قوله
يا اهل ملبد ابي احرم وقد لبد شعر راسه ابي جعل فيه شاة
بحو الصبح ليجمع شعره لئلا يشعث في الاحرام او يقع فيه القمل او ردد حديث صالح
ابن عبد الله بن عمر بن ابيه في ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعت بهل ملبد ابي
سمعت بهل في حال كونه ملبد اولاد داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه السلام
دا السلام لبد راسه بالعسل قال ابن الصلاح يحتمل انه نضح المهلبين ويحتمل انه تكسر

المحبة وسكون المهملته وهو ما يصل به الرأس من خطي او غيره فلفظ ضبطناه في
ردايتنا من سنن ابي داود بالهملتين قوله يا الاهلال عند مسجد ذي
الخليفة ابن جح من المدينة او رده فيه حديث سالم ايضا عن ابيه في ذلك من وجهين
رساقه بلغظ ما نك واما لفظ سفبان فاخرجه المجدي في مسنده بلغظ هذه البيد الذين
يكذبون فيها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ما اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا من المسجد مسجد ذي الخليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم بن اسحاق بن موسى
ابن عتبة بلغظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيد اقال البيد التي يكذبون فيها الي
اخره الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بصره وسياق المصنف بعد ابواب ترجمته من
اهل جن استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر علي رواية ابن عباس الائمة بعد
باين من يخطب ركب راحلته حتى استوي علي البيد اهل روقه ازال الاشكال ما رواه ابو
داود والهام من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبنا لاختلاف اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الهلاله فذكر الحديث وفيه قل اهل في مسجد ذي الخليفة
ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالبحر حين فرغ منها فمعه قوم فخطوه ثم ركب فلما استقبلت
به راحلته اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان الهلاله
في مصلاه ورايم الله ثم اهل ثانيا وقال الشاذ اخرج الحاكم من وجه اخر عن عطاء بن ابن
عباس نحوه دون يعلى هذا وكان انكار ابن عمر علي من يحبس الالهلال بالقيام على شرف
البيد وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل فافكرة
البيد اهذه فرق علي ذي الخليفة من بعد اواديه قاله ابو عبيد البكري وغيره قوله
يا ما لا يلبس المحرم من الثياب المهاد بالمحرم من احرام بواجب مرة
او قرن وحكي ابن دقيق العبد ان ابن عبد السلام كان يستشكل بمرقة خضقة الاحرام
يعني على مزق الشافعي ويرد علي من يقول انه التلبية بانها ليست ركنان
بموجب علي تعيين فعل يتعلق به النية في الاستدائهم والذي يظهر انه العتوة الى صلة
من مجرد وتلبية ويخودك وسياق في اخر باب التلبية ما يتعلق بشي من هذا الخوف
قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اتف علي اسم في شئ من الطرق وسياق في باب
ما يسهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع عن ابيه ما يلبس من الثياب اذا احرام
وهو مستحربان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر بن ابي
ان في رواية ابن جريح والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شئ من
الطرق عنها ثم اخرج البيهقي من طريق جازم بن زيد عن ابوب ومن طريق عبد الوهاب
ابن عطاء عن عبد الله بن عوف كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان واسما نافع الي تقدم المسجد فذكر الحديث
ظهران ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الاق في اواخر يومه صلى
الله عليه وسلم خطب بذلك في طرقات فيجعل علي التقد في مسنده ان في حديث
ابن عمر انه احاب به السائل فحدث ابن عباس ابتداءه في الخطبة قوله ما يلبس

المحرم

المحرم من الثياب قال لا يلبس المحرم من الثياب قال النووي قال العلماء هذا
الجواب من بدع الكلام وحزله لان ما لا يلبس من محصر فحصل التصريح به واما الملبس
الجايز فغير محصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي
اجاب ما لا يلبس لانه لا يلبس لانه لا يلبس لانه لا يلبس لانه لا يلبس لانه لا يلبس لانه لا يلبس
لانه احصر واخصر وفيه اشارة اليه ان حق السؤال ان يكون ما لا يلبس لانه الحكم العار
في الاحرام المحتاج لبيان اذ الجواز ثابت بالاصل حلوم بالاستصحاب وكان اللابح
السؤال عما لا يلبس قال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك
ماذا انفقون قل انفقوا ما انفقتم من خير فللوالدين الاية فعدل بين جنس المنفق وهو المنفق
عنه الي جنس المنفق عليه لانه الاثم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المستبر
في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتفسيره وزيادة ولا يشترط الطابقة التي
وهذا كله بناء علي سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة
من طريق ابن جريح عن نافع بلغظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها علي ابن
جريح لا علي نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلغظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجب المحرم
من الثياب اخرجه احمد وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحهم من طريق عبد الرزاق
بن عمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري عن قتادة بن ديار
وقال مرة ما يلبس واخرجه المصنف في اواخر الج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
بلغظ نافع فالاختلاف فيه علي الزهري يستحربان بعضهم رواه بالصح فاستفادت
رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واداه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال
من الشراح ان هذا من اسلوب الحكم بانه كان يمكن الجواب بما يجصر انواع ما لا يلبس
مان يقال ما يلبس محيط ولا علي قدر البدن كالتيهين او بعضه كالسر او بل او الخف
ولا يستر الرأس اصل ولا يلبس ما حسه بوجبه الله به قوله المحرم اجعوا علي ان
المراد به هنا الرجل ولا يتحقق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر اجعوا علي ان المرأة
لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي سمه الزعفران او الورس
ويوبده قوله في حديث الليث الاق في اواخر الج ولا تشق المرأة كاحياء
البحث فيه وقوله لا يلبس بالرفع علي الخبر وهو في معنى النبي وروي بالبحر علي
انه نهي قارعا من اجع المسنون علي ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبس المحرم فانه
نهي بالقيص والسر او يل علي كل محيط وبالعام والبرانس علي كل ما يغطي الرأس به
مخيطا وغيره وبالخفاف علي كل ما يستر الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد الاجام
التاقي علي القياس وهو واضح والمراد بتحرير المحيط ما يلبس علي الوضغ الذي حصل
له وتوفيق بعض البدن فاما لو ارندى بالقيص مثلا فلا وقال الخطابي ذكر النماة
والبرنس ما ليدل علي انه لا يجوز تغطية الرأس بالاحتاد ولا بالنادر قال ومن
النادر المكتل تجل علي راسه كلبس القمع مع ما قال والا فجرد ووضعه علي راسه
علي هيئة الحامل الحاجة لا يضر في مذهبه وما لا يضر ايضا الاتماس في اما فانه

فانه لا يسمى لابساً وكذا استر الرأس باليد قوله ولا يؤماسه الورس او الزعفران
فيلعمل من طريقه ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه
نظر بل الظاهر ان نكتة الصدوق ان الذي يتألفه الزعفران والورس لا يجوز لبسه
سواء كان ما يلبسه المحرم او لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها همزة
تحت اسطرطيب الريح ويصح به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه يسه به
على اجتنابه الطيب وما يشبهه في ملائمة التمس فلو حذره بغيره انواع الطيب على المحرم
وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على مخزوم ما يصح كله وبعضه
ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطأ انما يكره لبس المصبغات لانها تنفس وقال الشافعية
اذ اصاب الثوب بحيث لو اصابه الماء لم يمتح له راحة لم يبع والوجه فيه حديث ابن عباس
الاق في الباب الذي بعده لفظه ولم يمتح له راحة من الثياب الا للزعفران الذي يزرع
الجلد واما المصنوع فقال الجمهور اذا ذهب الرائحة جاز خلافا لما تك واستدل لهم بما
روى ابو معاوية عن عبيد الله بن عمرو بن قافع في هذا الحديث الا ان يكون غسلاً
اخرجه يحيى بن عبد الحميد الهاماني في مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد بن ابي حنيفة
ان يحيى بن معين انكره على الهاماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبتك عن
ابن معاوية وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة
شاذة لان ابن معاوية وان كان متقناً لكن في حديثه عن غيره لا عشر مقال فان احمد
ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يمتح له راحة غيره فليس والهاماني
صحيح وعبد الرحمن الذي تابعه في مقال واستدل به المهلب على منع استدلال
الطبيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس الثوب المزعفران الطعام الذي فيه الزعفران
وهذا قول الشافعية وعن مالك خلاف وقال الحنفية لا يجوز لان الورس ليس ه
والتطيب والامل لا يعد منتظماً فيه زاد الثوري في روايته عن ابي بصير عن ابي
في هذا الحديث ولا نقبا اخرج عبد الرزاق عنه ورواه الطحاوي من وجه اخر
عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع ابي القاسم والشافعية في الموطأ عن حفص بن غياث عن عبيد الله
ومنع لبس المحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه في كفيه
الا ان القاه على كفيه ووافقه ابو ثور والحري من الحنابلة وحيك الماوردي نظره
ان كان كفه صقاً فان كان واسعاً فلا قوله الا احمد قال ابن المنبر في الحاشية يستفاد
منه جواز استعمال احد في الاثبات خلافاً من خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر
لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان يعقبه نفي قوله لا يجد النخيلين
زاد مرفي روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط
ذكر النخيلين بما سبق وهي قوله ولجوز احدكم في ازار ورد او خيلين فان لم يجد النخيلين
فليلبس الخمين واستدل بقوله فان لم يجد علي ان واحد النخيلين لا يلبس الخمين
المقطوعين وهو قول الجمهور عن بعض الشافعية جواره ولذا عند الحنفية وقال ابن

العربي

العربي ان صار كالنخلين جاز والامتن ستر من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز الا للفاقد ه
والمراد بالوجدان ان لا يتقدر على تحصيله اما لفقدته او تركه بطل المالك له او يحجزه
عن الثمن ان وجد من يبيعه او الاجرة ولو بيع بعينه لم يلزمه شراؤه او وهب له
لم يجز قوله الا ان اعير له واسه اعلم قوله فليلبس ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرب
للتسهيل يناسبه التثقيب وانما هو للرخصة قوله وليقطعها اسفل من الكعبين في
رواية ابن ابي ذيب الماهنية في اخر كتابه العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد كشف
الكعبين في الاحرام وبها العظان اثنتان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما
روى ابن ابي شيبة عن جرير بن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخمين
خرق ظهره وما وترك فيها قد رما يستمسك رجله وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من
الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك وقيل ان ذلك
لا يعرف عند اهل السنة وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه ان هشام بن
عبد الله الرازي سمعه يقول في رسالة المحرم اذا لم يجد النخيلين حيث يقطع خفيه ه
فاشار محمد بيده الى موضع النقع فنقله هشام الى غسل الرجلين في الطهارة وهذا
يتفق على من نقل عن ابي حنيفة كما بين بطلانه قال ان الكعب هو الشاخص في
ظهر القدم فانه لا يلزم من نقله لك عن محمد بن الحسن على تقدير صحته انه ان يكون
قول ابي حنيفة ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدبر تحت عظم
الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل السنة على ان في كل قدم كعبين وظا
الحديث انه لا فدية على من لبسها اذا لم يجد النخيلين وعن الحنفية يجب وتحت
بانها لو وجدت لبسها التي جعل الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة فاستدل به على اشتراط
النقع خلافاً للجمهورين احمد فانه اجاز لبس الخمين من غير قطع لاطلاق حديث ابن
عباس الا في اواخر الجمل بلفظ ومن لم يجد نخلين فليلبس خمين وتفق بان
موافق على عادة جمل يطلق على الخمين فيسمى ان يقول بها هنا واجاب الحنابلة
باعتبارها دعوية للنسخ في حديث ابن عمر فقد روي الدارقطني من طريق عمرو
ابن دينار انه روي عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه
وقال انظر الى الحديثين قبل ثم حكى له الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال
حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بصرفه واجاب
الشافعية عن هذا في الام فقال لهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس
لاحتمال ان تكون عزبت عنه وشكها او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواياته انتهى
وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف
في وقته ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في وقته انتهى وهو تحليل مردود
بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف
في حديث ابن عباس ايضاً فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس موقوفاً لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر في حديثه

ابن عباس لان حديث ابن عمر جابا سناد و هفت بكونه افع الا سانيد وانفق عليه
عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرورا
الامن رواه جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيل انه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف
موصوف بالفضة عند الامة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما ساقى البحث فيه في
حديث ابن عباس ان شامه تعالى واجيب بان القياس مع وجود النص فاسد لا اعتبار
واحتج بعضهم بتول عطان القطع صاد والله لا يحب المضاد واجيب بان المضاد انما
يكون فيما بين الشارع عنه لا فيما اذن الله وقال ابن جوزي محل الامر بالقطع على الاباحة
لا على الاشتراط حكما بالحدِيثين ولا يخفى تكلفه قال الصل والحكمة في منع المحرم من اللباس
والطيب الجود من الترفه والاتعاف بصفة الخاشع ولستذكر القندوم على ربه فيكون
اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات قوله يا
الركوب والارتفاق في الحج اورد فيه حديث ابن عباس في اورد فيه صلى الله عليه وسلم
تم الفصل وساقى الكلام عليه في باب التلبية والتكبير عند اداء النحر والقصه وان كانت
وردت في حالة الدخ بعرفات الى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات
الحج قاله ابن المنذر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد بارادته من ذكر ليجد عنده
ما يتفق له في تلك الحال من التشريع قوله يا ما يلبس المحرم من
التياب والارضية والازرق هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث ان
تلك معقودة لما يلبس من اجناس التياب وهذه لما يلبس من انواعها والازرق
الهمزة والزاي جمع ازاره قوله وليست عاشة الثياب العصضرة وهي محرمة وصله
سعيد بن منصور عن طريق القاسم بن محمد قال كانت عاشة تلبس العصضرة
وهي محرمة اسناده صحيح واخرج البيهقي من طريق ابن ابي مليكة ان عاشة كانت
تلبس الثياب الموردة بالعصضرة الخفيف وهي محرمة اسناده صحيح واخرج البيهقي
عن طريق ابن ابي مليكة ان عاشة كانت تلبس واجاز المهر بلبس العصضرة للمحرم
وعن ابن حنيفة العصضرة طيب وفيه الفدية واجتمعت بان عمر كان يهن عن الثياب
المصبغة ونسبه ابن المنذر بان عمر كره ذلك لئلا يعتدي الجاهل به فيظن جواز
لبس المورس والمزغضرة ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك قوله وقالت ابن عاصم
لا تلغ سقاة واحدة وتقديد الثلثة وهو على حذف احدى التابن وفي رواية ابن
ذر بنتم سكون اللام وزيادة سقاة جدا أي لا تغطي شفتها بثوب وقد وصله
البيهقي وسقط من رواية الجوزي من الاصل وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عاشة قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق
راسها على وجهها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الاعلي عن هشام بن الحسن
وعطا قال لا تلبس الحرمة الفعازين والسراويل والابرق ولا تلثم وتو تلبس ما
سقت من الثياب الا ثوبا يفض عنها ورسا او غصرا وهذا اشبه ما ذكر في الاصل
عن عاشة قوله وقال جابر بن ابي عبد الله العمري لاري العصضرة طيبا اي

تطيبا

تطيبا وصله القاسم وسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا اري العصضرة
طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك قوله ولم تر عاشة باسا بالحي والقبوب الاسود
للورد والحقة للمرأة وصله البيهقي من طريق ابن ابي المكي ان امرأة سالت عاشة
ما تلبس المرأة في احرامها قالت عاشة من خزها وبرها واصابعها وحليها واما الموردة
والمراد ما صبغ على لون الورد فسياق موصول في باب طواف النساء في اخر حديث عطاف
عاشة واما الخف فوصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم
وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها
وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدا لا خفيفا ستره عن نظر الرجال ولا
تجد الا ما روي عن قاطبة بنت المنذر قالت كنا نخرج وجوهنا ونحن بحرمات مع اسما بنت
ابي بكر يفتي جدتنا قال لا يجوز ان يكون ذلك التخيير سدا لا اجاز عن عاشة قالت كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امرنا سدا لنا الثوب على وجوهنا ونحن بحرمات
فاذا جاوز رقصنا انتهى وهذا الحديث اخرجه مؤمن طريق مجاهد عنها قوله وقال ابراهيم
اي الخفي لا باس ان يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلاهما عن
هشيم بن عمار وعبد الملك ويونس اما حفرة فمن ابراهيم واما عبد الملك فعن عطا
واما يونس فعن الحسن قالوا يضر المحرم ثيابه ما شال لفظ سعيد وفي رواية ابن ابي
شيبة انهم لم يروا باسا ان يبدل المحرم ثيابه قال سعيد وحدثنا جابر بن عمار عن
ابراهيم قال كان اصحابنا اذا اتوا يريهم ان اغتسلوا ولبسوا احسن ثيابهم فدخلوا فيها
مكة قوله حدثنا فضيل بن موهب بتصغير قوله ترجل اي سرح شعره قوله واربعين قال
ابن المنذر ياجع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والعصن والخبز وان
يستعمل ذلك في جميع بدنه سوي راسه وجبته واجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله
في بدنه فخر قوا بينه الطيب والزيت في هذا القياس كون المحرم ممنوعا من استعمال
الطيب في راسه ان يباح له استعمال الزيت في راسه وقد تقدم منه الاشارة الى
الخلاف في ذلك قبل باب قوله التي تردع بالمهملة اي تلطخ يقال تردع اذا اقطع
والردع اشر الطيب ورددع به الطيب اذا الرق بجلده قال ابن عقال وقد روي بالهجة
من قوله اردعت الارض اي كثرت منافع المياه فيها والردع بالهجة الطين انتهى ولم
ارض من الطرق فسط هذه اللمعة بالعين الهجاء ولا تعرض لها عياض ولا ابن ع
قوله قوله وانه علم ووقع في الاصل تردع على الجلد قال ابن جوزي الصواب حذف
على قال واثباتها موجه ايضا لا تقدم قوله فاصبح بذى الخليفة اي وصل ايها بالار
تم بات بها كاسياتي صريحان في الباب الذي بعده من حديثه ان قوله حتى استوي
على البيداء اهل تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه قوله وذلك
لحسن بقين من ذي القعدة اخرج مسلم مثله من حديث عاشة احتج به ابن حزم في كتاب
حجة الوداع له على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان
اول ذي الحجة لان يوم الخميس بلا شك لان الواقعة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله

ورفضها على التقليل وانكسر وجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان
المجلد لك على كل حال ومن فتح قال معناه ليبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة
بالفتح وقال ابن عمير البراءة عن عدي واحدا من فتح ارا دليبيك لان المجد على كل حال
وتعقبت بان التثنية ليس في المجد وانما هو في التثنية قال ابن دقيق العيد ٥
وانكسر اوجد لانه يقتضيه ان تكون الاجابة مطلقة غير محملة وان المجد والفتح منه
على كل حال والفتح يدل على التثنية فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول المجرى
قائدا ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النوروي انكسر وهو خلاف ما نقله
الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وانما حنيضة اختار انكسر قوله والفتح تكلم المشرك
فيه النصب قال عياض ويجوز الوقع على الاستدراك فيكون الخبر كذا وقالوا التثنية في المجد
تك والفتح مستقرة تك قاله ابن الانباري وقال ابن المنبر في الحاشية قرون المجد
والفتح واقره الملك لان المجد متعلق بالفتح ولهذا يقال المجد منه على نعم فجمع بينهما
كأنه قال لا جد الا لك لانه لا لغة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر
لثقفون ان اللغة كلها منه لانه صاحب الملك قوله وانكسر بالنصب ايضا على ٥
المشهور ويجوز الرفع وتقديره والمك كذا وكذا ووقع عند مسلم من رواية موسى بن
عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوتت به
راجلته عند مسجد ذي الخليفة اهل فقال لبيك الحديث والمصنف في اللباس من
طريق الزمخري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل ملبا
يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في اخره لا يزيد علي لولا الكلمات زاد مسلم
من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهمل هذا او يزيد لبيك اللهم لبيك وسعدك والخير
في يدك والرغبة اليك والعلل وهذا الخبر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن
ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فصرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج
ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال لانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد
لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذال شعا والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة
علي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرج من حديث
ابن عمر وابن مسعود وما شئت وجابر وعمر بن سعد كرم اجمع المسلمون جميعا على
هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر منه ما احب وهو قول محمد
والتوروي والاوزاعي ولحقوا حديث ابي هريرة يعني الذي اخرج النسائي وابن
ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
الله الحق وزيادة ابن عمر المذكورة وخالفه اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزداد علي ما عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كما في حديث عمرو بن سعد كرم ثم تعلم هو وقال
لبوا باسم الله من جنس هذا بل عليهم كما عليهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان
يتعدى في ذلك شيئا ما عليه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع
رجلا يقول لبيك ذالمعارج فقال انه لذي المعارج وما هكذا اثننا لبي علي عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال فهذا اسعد فذكر الزيادة في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل
علي الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال
كان من تلبية الرسول النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فعليه دلالة على انه كان يلبس
بغيره لك وما تقدم عن عمر بن عبد العزيز بن سعيد بن منصور من طريق الاموي بن
يزيد انه كان يقول لبيك غفارا للذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج
استوتت به ناقته علي البيدا اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الى اخره قالوا على
الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته واخرجه ابوداود
من هذا الوجه الذي اخرج منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج وهو من
السلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسبح فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي في المعارج
وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل له او منه هو
صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد بها عليهم واقرهم عليها
وهو قول الجمهور صرح اشهب رحيمي ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال في حديث
تولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في التتم انه
كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يصح وحكي الترمذي عن الشافعي في
في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم
الله فلا بأس واحب ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان
ابن عمر حفظ التلبية عنهم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين ابي
حنيضة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا يصح ان يزيد عليها قال وقال
ابو حنيضة ان زاد حسن وحكي في المعرفة عن الشافعي قال ولا يصح على احد في قول ما
جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندك ان يضر ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهى وهذا يدل الوجه فيضرد ما جاء من فروع او اذا
اختار قول ما جاء موقوفا او انشاه فهو من قبيل نفسه ما يبين قاله على انفراد حتى لا
يخلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه لم يتخير من المسألة والشا
نا شيئا بعد ان يفرغ من المرفوع كما تقدم من ذلك في موضع تكميل لم يتخير
المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب اربعة يمكن توصيلها الى عشرة الاول انها سنة من
السنة لا يجب بتركها شي وهو قول الشافعي واحدا فانها واجبة وتجب بتركها دم
حكاها الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجه الشافعي في ما يدل
عليه رجاءه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وابي حنيضة وانجرب
السويدي حكى عن مالك انها سنة وتجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان ابن
الجلاب قال التلبية في الحج سنة غير مفروضة قال ابن التين يريد انها ليست
من اركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكي
ابن العربي انه يجب عندهم بتركها رطاد وهذا قدر زايده على اصل الوجوب تألفت
واجبة لكن يقوم مقامها فعل متعلق بالحج كما توجه على الطريق وبهذا صدر ابن شماس

وبغتها وقيد بها الاصلي بكسرها واراد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر
وهو مقصود رسون وقد لا ينون ونقل الكرماني ان في بعض الروايات حتى اذا حاذ
طوبى بما بهيمة غير مرمزة وفتح الدال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو
طوبى لا طوبى فلفظ قوله وزعم هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح وسبب
رواية ابن علقمة عن ابوب بلفظ واحد قوله تابعه اسماعيل هو ابن عليه عن ابوب
في الغسل ايه وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها الصنف
لاصباحي بعد ابواب عن يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه به ولم يقتصر فيه
على الغسل بل ذكره كونه كمال الفضة الاولي واوله كان اذا دخل اذني الحرم استعمل
التلبية والباقي مثله وهذه التلوة او رد الصنف طريق فليح عن نافع المختصر
على القصة الاولي بزيادة ذكر الاله الذي ليست له راحة طيبة ولم يقع في روا
فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم التوجه الي مكة في ذلك الموضع ان
يستقبل القبلة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولي وما حديث واحد وانما
احتاج الي رواية فليح للتسكينة التي بينتها وانه اعلم بهذا النظر بريندفع اعتراض
الاسماعيلي في ايراد حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال الهلب
استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب لانها اجابة لدعوة ابراهيم لان المصعب له
لا يصلح له ان يوتي المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدعي ممن يمنع بذلك
القول عن شمره ويطلب ما له راحة طيبة صيانة للاحرام قوله با
التلبية اذا تمدد في الوادي اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كاني النظر
اليه اذا تمدد الي الوادي يلقى وفيه قصة رستاق بهذا الاسناد فان من هذا
السياق في كتاب اللباس وقوله اما موسى كاني النظر اليه قال الهلب هذا وهم
من بعض رواياته لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى حي وانه سيجي وانما اتى ذلك عن
عيسى فاختبه على الراوي ويذكر عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم
من فيج الروح اتي وهو تخطيط للتفات بمجرد التوجه فسياتي في اللباس بالاسناد
المذكور بزيادة ذكر ابراهيم فيه ايقال ان الراوي غلط فزاده وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق ابي العافية عن ابن عباس بلفظ كاني النظر الي موسى فابط من
الثنية واضع اصعبه في اذنيه ما را بهد الوادي وله جوار الي انه بالتلبية
قاله لما مر جادي الازرق واستفيد منه شبيهه الوادي وهو خلو ايج بينه وبين
مكة سبل واحد وارج بفتح الهزة والميم وبالجملة قريبة ذات مزايغ هناك وفي هذا
الحديث ايضا ذكر بوش ايقال ان الراوي غلط فزاد بوش وقد قال لاهل التحقيق
في معنى قوله كاني النظر على اوجه الاول هو على الحقيقة والانيبا اجبا عند ربه
فلا مانع ان يجوز في هذه الحالة كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم راى موسى قايما في قبره يصل قال القرطبي حبت اليهم العبارة فهو
يتعبد وانما يجدر منه من دراي انفسهم لا يابلزونه به كما يليهم الهلجنة الذكر

ويورده ان هذا الترجمة ذكر ودعا لقوله تعالى دعوا لهم فيها سبحانك اللهم الآية
لكن تمام هذا الترجمة ان يقال ان المنظور اليه هي ارواحهم فلهذا مثلت له صلى الله
عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء واما اجسادهم فهي في القبور قال ابن
المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة لا يرى في النوم ثانيا كما
مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف جوار وكيف لمواظبة
قال كاني انظر اليه كما انه اجربا لوجه من ذلك فلهذا قطع به قال كاني انظر اليه
رابعا كما نهاروية مقام تقدمت له فاخبر عن الحاج عند ما ذكر ذلك درويبا الا
وحية وهذا هو المحمد عند ي لما حيا في في احاديث الانبياء من التصريح بخودك في احاديث
اخرى كون ذلك كان في المنام والذي قبله ايضا ليس بعيد وانه اعلم قال ابن المنير في
الحاشية فوفهم الهلب المراد به وهم منه والاقامه فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان
عيسى من رفيع نزل الي الارض وانما ثبت انه سينزل كما ان كاني الهلب بان
عيسى لم يثبت لما ثبت انه سينزل كما ان كاني الهلب بان كاني النظر اليه ولهذا احتدل
الهلب حديث ايه هريوة الذي فيه ليهلن ابن مريم باله وانه اعلم قوله اذا
اغدر كاني في الاصول وحكي عياض ان بعض العلماء انكر اثبات المعطى الالف وغلط
روايته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذواذ هلاله وصفه حال اغداه فيما
حصى وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتأكد
عند الهبوط كما يتأكد عند الصعود تفصيلا لم يصرح احد من رواة هذا الحديث
عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الاسماعيلي ولا شك انه مراد لان ذلك
لا يقوله ابن عباس من قبل تقسم ولا من غير النبي صلى الله عليه وسلم وانه اعلم
قوله بل كيف نقل الحاخوخة والنفس ايه كيف تحرم قوله الهل تعلم
به الي اخره هذا في رواية المستبلى والكثيرين وليس هذا مخالفا لما قدمناه من
ان اصل الالهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره قوله
وما الهل به لغير الله هو من استهلال الصبي ايه انه من رفع بك فاستهمل الصبي
اي رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه واهل به لغير الله ايه رفع الصوت
بذلك عند الذبح للاضنام ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقع بالارض
ومن لازم ذلك الظهور فالي قوله فاهلنا بجزيرة قال عياض اختلفت الروايات
في احرام عاشية اختلفا فاكثرا قلت وسبب بسط القول فيه بعد ما بين في باب
التمتع والقران قوله نقال انقصه راسك هو بالثقاف وبالجملة وامنشطي وانقلي
بالجم هو شاهد الترجمة وقد سبق في كتاب المحب بلفظ واقلي ما يفعل الحاج غير ان
لا نظري بالبيت وسبب في بقية الكلام عليه بعد هذا قوله تم طوفي طواف اخر كذا
تكتفي بهي والخرجاني وغيره طوافا واحدا لاول هو الصواب قاله عياض قال
الخطابي استشكل بعض الهل اعلم امره لها بنقص راسها بالامتنع وكان الثاني سا
عليه انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة قال وهذا لا يشاكل

افضل لانه يجتهد بطلانها وتحريرها وقال عياض الظاهر انه يهي عن الفسخ ولهذا كان
يضرب الناس عليها كراهة مع علم بنا على حقيقته ان الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال
التوريب والمختار انه يهي عن السنة المعروفة التي هي الاعتناء في اشهر الحج ثم الحج من عام
وهو على الترتيب في الاضداد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الاجماع على جواز الفسخ
من غير كراهة ويقع الخلاف في الافضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن ان يمتنع
من بقوله بانه انما يهي عن الفسخ بقوله في الحديث الذي اشترنا اليه قريبا من مسلم
ان الله يجعل لرسوله ما شاء الله اعلم وفي قصة ابي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق
الاحرام باحرام الفيرسج اختلاف اخر الحديثين في التخلل وذلك ان ابا موسى لم يكن معه
هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي
لا حلت ابي وفسخت الحج الى العمرة لا فصله اصحابه في ما ربه كما سيأتي واما على فلان
معه هدي فلذلك امره بالبقاء على احرامه وصار مثله قارنا قال التوريب هذا هو الصواب
وقد تناولته اقطايه وعياض بن يمين وغيره من اهل العلم فاما ما قيل في الخطايا فانه قال
فصل ابي موسى بخلاف فعله على وكانه اراد بقوله اهللت كاهللك النبي صلى الله عليه
وسلم ابي كايسته لي وبعبينه علي من انواع من انواع ما يحرم به فاسره ان يجعل عمرة
لانه لم يكن معه هدي واما ما قيل عياض بن يمين فقال المراد بقوله فكنت افين الناس بالسنة
ابي بفسخ الحج الى العمرة والحامل فلهما على ذلك اعتقادها انه صلى الله عليه وسلم كان
مفردا مع قوله لولا ان معي الهدي لا حلت ابي ففسخت الحج في الحجرة وحلته عمرة فذلك
امرا باموسى بالتخلل لانه لم يكن معه هدي بخلاف علي قال عياض وهو سالا يمة على
ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بالعجالة انتهى وقد قال ابن المنبر في الحاشية ظاهر
كلام عمر القسري بين ما دل عليه الكتاب وذلك عليه السنة وهذا التاويل يقتضي
انها يرجح ان ابي حنيفة واحد ثم اجاب بانه لعله اراد ابطال وهم من توهم انه خالف السنة
حيث منع من الفسخ فيبين ان الكتاب والسنة متوافقان على الامر بالاتمام وان
الفسخ كان خاصا بتلك السنة لا ابطال اعتقاد الجاهلية ان العمرة لا تقع في اشهر الحج انتهى
واما اذا اختلف لان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالصحة ما ذكر التوريب والسنة اعلم
وسياق بيان اختلاف الصحابة في كيفية الفسخ في باب الفسخ والقران ان شاء الله
تعالى واستدل به على جواز الاحرام المبهم وان المهرم به يصرفه لما شاع وهو قول الشافعي
واصحاب الحديث ويحل ذلك ما اذا كان الوقت قابلا بنا على ان الحج لا يقع في غير اشهر
كاجبات في الباب الذي يليه **بقوله** **بأن** قول الله تعالى الحج اشهر معلوما
الي قوله في الحج وقوله وبسائر تلك عن الامة قل هي موافقة للناس والحج قال العلاء
تقر بقوله الحج اشهر معلوما اي الحج اشهر معلومات اذا اشهر الحج او وقت الحج اشهر
معلومات فذوقه الصافي واقم الصافي اليه مقامه وقال الواحد يمكن حله على غير
اظهار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا تكون الحج يقع فيها كقولهم ليل يام وقال الشيخ
ابو اسحاق في المذهب وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج اي اشهر فدل على ان المراد وقت

الاحرام

الاحرام به واجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها اول شوال كونه
اختلفوا المذهب ثلاثة بكانها وهو قول مالك ونقل عن الامام الشافعي او شهران وبعض
الثالث وهو قول الباقرين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير اخرون
عشر ليال من ذية الحجته وهلم يدخل يوم النحر ولا قال ابو حنيفة واجد نعم وقال الشافعي
في القمور المصح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذية الحجته ولا يصح في يوم النحر ولا
في ليلته وهو متنازع واختلف العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او
الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط
فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وحياتي عند لاله ابن عباس لانه ذلك
في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس
بواضح لان الصحيح عند الشافعية ان من احرم بالحج في غير اشهره انقلب عمرة تجزيه
عن عمرة الغرض واما الصلاة فلموا احرم قبل الوقت انقلب تغللا بشرط ان يكون ظانا
دخول الوقت لا علما فاختلف من وجهين قوله وقال ابن عمر اشهر الحج الى اخره وصله
الطبري والدارقطني من طريق رفاع بن عبد الله بن دينار عنه قال الحج اشهر معلوما
شوال وذو القعدة وعشر من ذية الحجته وروي البيهقي من طريق عبد الله بن سير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والاعتماد ان صحاحان واما ما رواه
مالك في الموطا عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في اشهر الحج شوال
او ذية القعدة او ذية الحجته قبل الحج فحده اعتمتع فلعلمه تجوز في اطلاق ذية الحجته جمعا
بين الروايتين والله اعلم **وقوله** وقال ابن عباس الى اخره وصله ابن خزيمة
والحاكم والدارقطني من طريق الحكم بن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان
من سنة الحج ان يحرم في اشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه اخر عن
ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج قوله وذكره عثمان ان يحرم
من خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد انا الحسن
هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فقل قدم علي عثمان لانه
فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق انا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبيد
الله بن عامر من خراسان فقدم علي عثمان فلامه وقال غزرت وهناك عليك نسكك
وروي احمد بن حنبل في تاريخ مروين طريق داود بن ابي هند قال قلما فتح عبد
الله بن عامر خراسان قال لا جعلن شكركي لله ان اخرج من موطني هذا محرما
فاحرم من ينسأ بور فلما قدم علي عثمان لانه علي ما صنع وهذه اسانيد يقوي
بعضها ببعض وروي يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن اسحاق ان
ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذه الاثر الذي قبله ان بين
خراسان ومكة اكثر من مسافة اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج
فكره ذلك عثمان والافظاهرة يتصل بكراهة الاحرام قبل الميقات فيكون من
متعلق الميقات الكافي لا الزماني ثم اورد المصنف في الباب حديث عابشة في قصة

فترى وصيقات السلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده وشاهد الترجمة منه قولها
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليا في الحج وحرم الحج فان هذا
كله يدل على ان ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بقية الحجة الهلالية
والراي ازمته وامكنته وحالاته ورد في معنى البراء وهو جمع حرمة اي ممنوعات
الحج وقوله باهنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعد ما مشاة واحزها ساكنة كناية
عن شئ لا يذكره باسمه فتقول في السنة المذكور يابن وقد تبادر الهاء في اخره لتسكن فتقول
يا هنته وان تشيع الحركة في النون فتقول يا هنتاه ويزاد في جميع ذلك المونث مشاة
وقال بعضهم الثالث والها في اخره لها في الندبة وقوله قلت لا اهل كفاية على انها
حاصت قال ابن المبركنت عن المعين بالحكم الخاص به ادبامنها وقد ظهر اثر ذلك
في بنائها المونثات فكلهن يكنين عن المعين بحرفان الصلاة او غير ذلك وقوله فلا
تضرك في رواية الكشي هين فلما يضرك بكسر الضاد وتخفيف التثنية من الضير
وقوله الشرف الشاف هو سماع ايام الخبر من وقوله وكافي انظر في رواية الكشي هين
استطرد بزيادة مشاة وقوله حتى فرغت اي من الاعتناء وفرغت من الطواف وحده
الاول للعلم به قوله يا التمتع والاقران والاقراد في الحج وقسم الحج
لمن سكن معه هدي اما التمتع فالمحروف انه الاعتناء في اشهر الحج ثم التمتع من تلك
العمرة والاقبال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة اليه الحج فالتمس
من الهدى ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ايضا قال ابن عبد البر الخليل
بين الصلوات التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة اليه الحج لانه الاعتناء في اشهر
الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لا تمتع بسقوط سفر التمسك الاخر من هديه
ومن التمتع ايضا قسم الحج اليه العمرة اتمها واما القران فوقع في رواية اي ذرا لاقرا
بالالف وهو خطأ من حيث اللفظ لا قاله ثيبان وغيره وصورته الاقلال بالحج والعمرة
سواء وهذا الاختلاف في جوازها او الاقلال بالعمرة لا بد من علمها اليها وعكسه وهذا
مختلف فيه واما الاقرا فالاقرا لا يخلو بالعمرة في اشهره عند الحج وفي غير اشهره
ايضا عند من يجيزه والاعتناء بعد الفراغ من اقال الحج ملك شأنا ما فتح الحج فلا حرام
الحج ثم يتحلل منه بهل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازها اختلاف ايضا فظاهر من صرف المصنف
اجازته فان تقدر الترجمة باب مشروعية التمتع اليه اخره وتحتل ان يكون التقدير
بانه حكم التمتع اليه اخره فلما يكون فيه دلالة على انه يجيزه ثم اورد المصنف في الباب
سبعة احاديث الاول حديث عائشة منذ جهين ترأسه خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم تقدم في الحيات قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه قوله ولا تربي الا انه الحج
ولا يي الاسود عن عروة عن ابيها في اشهرين بالحج وسلم من طريق القاسم عنها لا تذكر
الا الحج وله من هذا الوجه حديثا بالحج وظاهره ان عائشة مع غيره من الصحابة كانوا
اولا يحرمن بالحج لكن في رواية عروة عنها فثما من الملامحة ومما من اهل الحج والعمرة
ومما من اهل الحج ليجوز الاول على انها ذكرت ما لا يوجب حرمه من ترك الاعتناء في اشهر

الحج

الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز
لهم الاعتناء في اشهر الحج وصيقات في باب الاعتناء بعد الحج من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عنها قال من احب ان يحل في فليله ولا يجد من طريقه ابن شهاب عن عروة فقال
من شأ فليله بجمرة ومن شأ فليله في هذه النكسة اورد المصنف في الباب حديث
ابن عباس قال لو ابرون العرة في اشهر الحج من الحجر العجوة فاشارة الى الحج بين ما احتلف
عن عائشة في ذلك واما عائشة نفسها فسأني في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المعاني
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اشارة هذا الحديث فالت وكنت من اهل
بجدة وسبق في كتاب الحيف من طريق ابن شهاب عن عروة فخره زاد احد من وجه
اخر عن الزهري ولم اسق هديا فادبته اسماعيل القاعني وغيره ان هذا غلط من عروة
وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهل بالبح مفردا وتغيب
بان قول عروة عنها انها اهل بجمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا تربي الا الحج
فليس صريحا في الاطلاق مفردا فالحج بينهما ما تقدم من غير تقليد عروة وهو اعلم
الناس بحد بينهما وقد وافقه جابر بن عبد الله الصعبي كما اخرج مسلم عنه وكذا رواه
طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الحج ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا كما صرح
غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن تبعه ثم امر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يغتسلوا الحج اليه العمرة فغسلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة
وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض اسرها ان تحرم بالحج على ما سياتي من الاختلاف في ذلك والله اعلم
قوله فلما قد منا تطوقنا بيت امي غير ما لقولها بعده في لطف فانه تبين به ان
قولها تطوقنا من العام الذي اريد به الخاص قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يكن ساق الهدى ان يجعل بين الحج بهل العمرة وهذا هو قسم الحج المترجم به
وشاوه لم يسقن امي الهدى فاحلن اي وهي سنن لكن منها من التخلل كونهما حلت
ليلة دخولهم مكة وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها كوني في حجبك وظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تحل
عمرتها حيا وهذا قالت يرجع الناس الحج وعمرة فارجح الحج فانه لا جد ذلك من التمتع
وقار ما تك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يدين
العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حيا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للحجامة واختلف
في جوازها فمن جدهم كمن احب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى
قوله ارفض عمرك اي انزكي التخلل منها وادخلني عليها الحج فنصير قارئة ويوسد
قوله في رواية مسلم وامسكى عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع الحج لا تخاف
ان اقامد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امرات المؤمنين واستبعد هذا التاويل
لقولها في رواية عطاءها وارجع انا بجمعة ليس معها عمرة اخرجها احد وهذا يقوي قول
الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها في ٥

الرواية المتقدمة وهي عنك وفي رواية ارضى عنك ونحو ذلك واستدلوا به
 على ان المرأة اذا اهلته بالعمرة متمتعاً فاصت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتقبل
 بالعمرة كما صفتها عائشة لكن في رواية عطا عنها ضعف والرافع بلا شك في ذلك
 ما رواه معمر في حديث جابر ان عائشة اهلته بعمرة حتى اذا كانت تسوق حاضت
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلتي بالعمرة حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت نقا
 قد حلت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اين اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى
 حججت قال فاعمرها من التمتع والمسلم من طريق طار من عندها فقال لها النبي صلى الله عليه
 وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك لهذا الصريح في انها كانت تارة تقول قد حلت
 من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التمتع تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت
 معتمرة وقد وثق في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً اذا هميت
 التي تاجر بها عليه وسياق الكلام على قصة صفية في اواخر الحج وعلى ما في قصة
 اغتارها بشفقة من النوادر في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله وارفع انا بحجة
 في رواية الكشي في راجح في حجة قوله في الطريق الثانية فاما من الهل بالحج او
 جمع الحج والعمرة لم يخلوا حتى كان يوم النحر كذا فيه هنا وسياق في حجة الوداع يلفظ
 يخلوا بزيادة فادوم الوجه الحديث الثاني قوله عن الحكم هو ان عتيبة باللقاء
 والوحدة مصفراً لغيره الكوفي وعلي بن الحسين هوزين العابد بن قوله شهدت
 عثمان وعلياً سياتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب ان ذلك كان بصفا
 قوله عثمان بن عتيبة عن التمتع وان جمع بينهما اية بين الحج والعمرة فلما راى علي في
 رواية سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الي ان تنهي عن امر فعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشي في الا ان شيه بحرف الاستثناء لا مسلم
 من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك فقال اي لا استطيع ان ادعك وقوله وان
 يجمع بينهما يخل ان تكون الواو عاطفة فيكون زيم عن التمتع والقران معا ويحتمل
 ان يكون عطفاً تفسيرياً وهو عليه ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران التمتع
 ووجهه ان القارن يمتنع بتوك النسب بالسفر مرتين فيكون المراد ان يجمع بينهما
 قرانا او تباغاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه السامي عن
 طريق عبد الرحمن بن قريظة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد
 فيه قلبي علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي لم تسبح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قلبي قال علي وله من وجه اخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يلبس بها جيباً زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال انا جل وكنا كنا
 خائفين قال النوري لعلم اشار في عمرة القضية سنة سبع لكن لم تكن في ذلك
 السنة حقيقة تمتع انما كانت عمرة وحدها فلما هو رواية شاذة فقد روي
 الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم
 يقولوا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في

المحجيين

المحجيين كما آمن ما يكون وقال الغزالي قوله خائفين اي من ان يكون له احد
 من افراد اعظم من احرم من تمنع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يفتن بعده ويحتمل ان
 يكون عثمان اشار الى ان الاصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسبح الحج اي العمرة
 في حجة الوداع رفع اعتقاد قريش منع العمرة في اشهر الحج وكان اشهد انك بالحريية
 لان احرامهم بالعمرة في ذي القعدة وهو من اشهر الحج وهناك الخلاف كونهم خائفين
 اي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت
 فتحملوا من عمرتهم وكانت اول عمرة وقعت في اشهر الحج ثم جات عمرة القضية في ذي
 القعدة ايضاً ثم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ياكذ ذلك بالباطل فيه حتى امرهم
 بفسخ الحج الى العمرة قوله ما كنت ادع الى اخره زاد السامي والاسماعيلي فقال عثمان
 تراي اني انهي الناس وانت تغضبه فقال ما كنت ادع وفي قصة عثمان وعلي بن النوير
 اشاعة العالم ما عنده من السلم واظهاره ومناظرة ولاه الامور وغيرهم في تحقيقه
 لمن قوس على ذلك لغرض مناصحة المسلمين والبيان بالفضل مع القول وجواز الاستنباط
 من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جاز وانما نهى عنها ليجوز لفضل
 لا وقع لعمركن ضئي ان يجعل غيره النهي على التمتع فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد
 ما جازت عليه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليل المسألة اتفاق اهل
 العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان كان يهني
 عن التمتع قال البغوي لا حمار وصعب بان يهي عثمان عن التمتع ان كان المراد به
 الاعتقاد في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالمون فيه وان
 كان المراد به فسح الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالمون فيه ثم ولاد ذلك ان
 رواية السامى السابقة مشهورة بان عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمثيل به والحفظ
 البغوي بعد ان ساق حديث عثمان في شرح التتميم هذا خلاف محكي واكثر الصحاح
 على الجواز وانفتحت عليه الامة بعد حمله على ان عثمان يهني عن التمتع العمود وانما
 ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرمي ان الافراد افضل منه واذ ايمان كذا في
 تنفق الامة على ذلك فان الخلاف في اي الامور الثلاثة افضل باق والله اعلم
 الحديث الثالث عن ابن عباس قال ما نوايرون بفتح اوله اي يعتقدون والمراد
 اهل الجاهلية ولا بن حبان من طريق اصري عن ابن عباس قال والله ما امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشرك فان هذا
 الحج من قريش ومنه ان دينهم كانوا يقولون فذكوه فمرف بهذا التحيين
 القائلين قوله من انجر العجور هذا من تحلاتهم الباطلة المأخوذة من غير اصل
 قوله ويجعلون الحرم مفر كذا هو في جميع الاصول من المحجيين قال النوري
 ينبغي ان يكتب بالالف ولكن علي تقدير حذفها لا بد من قرآنه منصوباً لانه معروف
 بالاختلاف يعني والمشهور عن اللغة العربية كتابته المنصوب بغير الف فلا يلزم
 من كتابته بغير الف ان لا يصرف يثفراً بالالف ويصغر عياض الي يني الخلاف فيه

كره في الحكم بان او عبيدة لا يصرفه فقيل له لا يتبع الصرف حتى يجتمع لثلاثان فما
 بها قال الصرف والساعة وفسه الطبري بان طراد به بالساعة ان الارضنة ساعات
 والساعات موشة انتهى حديث ابن عباس هذا حجة قوية لابي عبيدة ونقل بعضهم
 ان في صحيح مسلم صغرا ثا لالف واما جعلهم ذلك فقال النووي قال العلي الراد لا اجاب
 عن النبي الذي يقولونه في الجاهلية في ابا يسمونه المحرم صغرا يقولونه ويخرون
 المحرم المحرم الي نفس صغرا يقولونه في عليهم ثلاثة اشهر حجة قوية فيصيق عليهم
 فيما ما اعتادوه من المقاتلة والغازة والنهب فضللهم الله في ذلك فقال انما النبي
 زيادة في الكفر بصلبه الذين كفروا قوله ويقولون اذ ابراهيم يرفع المهمة والرحمة
 اي ما كان يحصل ظهور الابرار من الجاهلية ومثقتهم الصغرا فان كان يبرأ بعد انظر
 من الحج وقوله وعفي الاشرار كثير وبرا الابرار الذي خلق بالرحا وهذه الالفاظ
 تقرأ كما كتبه الراية السجج ووجه تعلق جواز الاعتناء بالصغرا صغرا كونه ليس
 من اشهر الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صغرا ولا يستقرون ببلادهم في
 الغالب ويتراد برأ بهم الا عند اسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق النسيئة وحلوا
 اول الشهر الا اعتبار شهر المحرم والذي في الفصل صغرا العمرة عندهم في غير اشهر
 الحج واما نسبة الشهر صغرا فقال رتبة كان يصرفه بعضهم على بعض فيكون
 متاز لهم صغرا من المتاع وقيل لا صغرا ما كنتم من اهلها قوله قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسماعيل بن وهيب وقد اخرج المصنف
 في ايام الجاهلية عن موسى بن اسماعيل بن وهيب بن خلف بن قدامة زيادة فاد هو
 الوجه وكذا اخرج مسلم بن طريق بعض من اسد السامع بن طريق ابراهيم بن الحج
 بلا ما عن وهيب قوله صح راجه ابي يوم الاحد وقوله تهليل بالحج في رواية ابراهيم
 ابن الحاج وهم يقولون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين واجه به من قال كان حج
 النبي صلى الله عليه وسلم صغرا واحاب من قاله ان قارنا بانه لا يلزم من اهلالم
 بالحج ان لا يكون اذ حل عليه العمرة قوله ان يجعلوا عمرة فتعظم ذلك عند حج ابي لما
 يعتقد ونه ادلا في رواية ابراهيم بن الحاج فكل ذلك عند عدم قوله ابي الخ لا انهم
 كانوا يعرفون ان الحج تخلل فان رادوا بيان ذلك فيمن لهم انهم يتخللون الحل كله
 لان العمرة ليس لها الا تخلل واحد ووقع في رواية الطحاوي ابي الحل قال الحل
 كله الحديث الرابع حديث ابي موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
 بالحل هكذا اذ رده مختصرا وقد تقدم مشروحا قبل بيتا ب ووقع بتكثيره فامرني
 بالحل على اللغات الحديث الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما لنا
 الناس حلوا بعمرة الحديث لم يقع في رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان
 اصحاب ما تكروا بعضهم وحدوا بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولهم
 تخلل من عمرتك والحج ان المراد بقوله بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان سببا
 لسرعة حلهم واستدل به على ان من ساق الهدى لا يتخلل من حل العمرة حتى يحل بالحج

ديفرغ

ويصرف منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع في حديث
 جابر صابح احاربت البات واخبرهم انه لا يتحل حتى يحرم الهدى وهو قول ابي حنيفة
 واجدوسن وافقهما وبوكده قوله في حديث عائشة اول احاديت الباب فامرني لم
 يكن ساق الهدى والاحاديث بذلك متطابقة واجاب بعض المالكية والشافعية
 عن ذلك بان السبب في عدم تخلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه
 ان قيل يقول ان حجهم كان مفردا وقال بعض العمل ليس لمن قال كان مفردا عن هذه
 الحديث انفصال لانه ان قال به اشكل عليه كونه على عدم التخلل سوق الهدى لان عدم
 التخلل لا يمنع على من كان قارنا عند ه وجع الاصيل وغيره الي توهم ما تك في قوله ولم
 تخلل من عمرتك ولنه لم يقل احد في حديث حفصة غيره وتعلقه ابن عبد البر
 على تعدد برئتهم انفرادها بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد بغيره
 ايوب وعبيد الله بن عمروهما مع ما تك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله
 ابن عمر بن مسلم وقد اخرج مسلم من رواية ابن جريح والبخاري من رواية موسى
 ابن عبيدة والبيهقي من رواية شبيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بن ابي رزق في
 في رواية عبيد الله بن عمر بن الشخيرين فلا اخل حتى اخل من الحج ولا ينافي هذه رواية
 ما تك لان القارن يخل من العمرة ولا من الحج حتى يتحلل حجة فيه لمن شك بان
 صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً ما ساق لان قول حفصة ولم تخلل من عمرتك وقوله
 حتى اخل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب من قال كان مفردا عن قوله ولم
 تخلل من عمرتك باجوبة اذ قاله الشافعي حناه ولم تخلل من احرامك الذي
 استدانه مع بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امرى ما استوبرت ما
 سقت الهدى ولحظتها عمرة وقيل حناه ولم تخلل من حجة بعمرة كما امرت اصحابك
 قالوا وقد نأى من بعني الباقول عز وجل يحفظونه من اسرانه ابي اسرانه
 والتقدم يرد ولم تخلل من احرامك وقيل قلت انه شخ حج بعمرة كما صنع
 اصحابه بامره فقال لم لم تخلل انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض هذه التاوي
 من النصف والذي يجمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بعني
 انه ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل مفردا الا انه اول ما اهل احرام بالحج والعمرة معا
 وقد تقدم حديث عمر بن قارن عمرة في حجة وحديث اسرة اهل الحج وعمرة والحلم
 من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولا يبي داود والشافعية من حديث
 البراء بن قريظ ان سقت الهدى وقريظ بن قريظ من حديث علي بن ابي طالب
 حديث سراقته ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة
 جمع بين الحج والعمرة والله اعلم من حديث ابي سعيد واي قتادة والبخاري من حديث
 ابن ابي رزق في ثلاثهم من قول عاتقه واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها
 نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان
 روايته ابي قلابة عن انس انه سمرهم بصرحون بها جميعا اثبت بن رواية من روا

بيات

عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تفضله بان فتادة وغيره من الحفاظ
ردوه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا اختلاف فيه على انفس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يحلم غيره كيف يهل بالقران فمن انه اهل عن نفسه فاجاب عن حديث
حفصة بما نقله عن الشافعي ان معنى قولها لم تحلل انت من غيرك اي من احرامك كما
تقدم وعن حديث طبراني جماعة روى بلنظ صلى في هذا الوادي وقال عمرة في حجة
قال وهو لا اكثر من عدد اسن رواه وقل عمرة في حجة ليكون اذا ناتي القران لا امر النبي
صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث طبراني المراد بذلك انه لا يصح
في القران دليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم فتح فان مراده بكل ذلك
اذنه في ذلك وعن حديث البراء بن سفيان في قصة علي وقدرها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في هذا الكتاب وجابر كما اخرج مسلم وليس فيها لفظ وقربت واخرج حديث جابر
عن عائشة قالت لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا في سوي
التي قرنها في حجة اخرجها ابو داود وقال البيهقي تفردوا بسحاق عن جاهد بهذا وقد
رواه منصور بن جاهد بلنظ فقالت ما اعترفي رجب فظن قال هذا هو المحفوظ يعني
كاسيات في ابواب العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه زهير
ابن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحاق عن البراء ثم روى حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر ووجه فرقهما عمرة يعنى بعد
ماها جد وحكي عن البخاري انه اعلمه لانه من رواية يزيد بن الحباب عن الثوري
مرسل والحروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا ثم روى حديث
ابن عباس نحو حديث جاهد عن عائشة واعلم بها ود العطاء وقال انه تفرد وعلم
عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه ابن عبيته عن عمرو بن اسلم
لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه
فقال له عمر حديث لسته ببيك الحديث وهو في السنن وفيه قصة واجاب عنه
بانه يدل على جواز القران لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه
الاجوبة من النقص وقال النووي الهواب الذي يعتقد انه صلى الله عليه وسلم
وسلم كان قارنا ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يعترف بتلك السنة بعد الحج
ولاشك ان القران افضل من الافراد الذي لا يعترف بمسئته عندنا ولم يقل احد ان
الحج وحده افضل من القران كذا قال في الخلاف ثابت قد يما وجد بها اقاد بما
فالتاب عن ابن عمر انه قال ان اتم الحج ولم يركم ان تنشقوا الكل منها سفرا
وعن ابن مسعود نحوه اخرج ابن ابي شيبة واما حديثنا فقد صرح القاضي حسين
والمثوي بترجيح الافراد ولو لم يعترف بتلك السنة وقال صاحب الهداية من الخفية
الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنية على ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيوا واحدا
فلهذا القارن الافراد افضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين
فهو افضل كونه اكثر عملا وقال الخطابي الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم

به بحراما

به بحراما الجواز عن ذلك بان كل اذا اضاف اليه ما امر به انشاعا ثم رجح انه كان
افرادا الحج وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه
في اختلاف الحديث وغيره ورجح انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا يتقدم
ما يوسر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصغار ونحو الافراد وان الخلفاء الرا
ياطوا عليه ولا يظن بهم الواظفة على تركه الا فضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره
الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز وبان الافراد
لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا يعنى على ان دم القران
دم جيران وقد سغه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاخية ولو كان دم
نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يوكلم منه ودم النقص لا يوكلم منه كدم الجزا قاله
الطحاوي وقار عياض نحو ما قاله الخطابي وزاد واما احرامه فهو نقد نظافت الرواية
الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى متمنا فصاه امر به لانه صرح بقوله
ولو ان يعي الهدي لاحتلت فصم انه لم يحلل واما رواية من روى القران فهو اخص
عن احراحواله لانه ادخل العمرة على الحج لما خالي الوادي وقيل له قل عمرة في حجة انتهى
وهذا الجمع هو المعتد وقد سبق اليه قد يما من المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع
بيانا شافيا وسهدة الطبري تهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى
عنه الافراد جعل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به
اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ويتخرج روية من روى
القران بامور منها ان معه زيادة علم على من روى الافراد وغيره وبان من روى
الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد عايشة
وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجة لا تقدم وابنه عمرو وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم
وسلم بدأ بالعمرة ثم اهل بالحج اصيات في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حجة وعمرة
ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وصياتي ايضا وجابر وقد تقدم
قوله انه اعتمر مع حجة ايضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم
فيه وبانه لم يقع في شئ من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال افردت ولا
تمتعت لم يصح ذلك عنه انه قال قرنت وصح انه قال لو ان معي الهدي لاحتلت وايضا
فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التاويل لا ينفس بخلاف من روى
الافراد فانه يحول على اول الحال ويتبعين التفاضل ويؤيده ان من جاء عنه
التمتع جاء عنه صورة القران كما تقدم ومن روى عنه التمتع فانه يحول على الاقتصار
على سفر واحد للمسكين فانه لما وصفه وصفه بصورة القران لانه اتفقوا على انه
لم يحل من عمرته حتى اتم عمل جميع الحج وهذه احد صور القران وايضا فان رواية
القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسما يند جيد بخلاف رواية الافراد والتمتع
وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون
القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه

شدين

المعجم

قال الثوري و ابو حنيفة و اسحاق بن راهوية و اختاره من الشافعية المزني و ابن
المنذر و ابو اسحاق المروزي و من المتأخرين تقي الدين السبكي و بحث مع النووي
في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و الافراد مع ذلك افضل مستندا الى
انه صلى الله عليه وسلم اختار الافراد و اولاهم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتكاف
في اشهر الحج فكونهم كانوا يعتقدونه من فجر الخور كافي ثالثا احاديث الباب و لمخص
ما يتقرب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه
احرم بكل منها في ذمة القعدة عمرة المدينة التي هي عند البيت و عمرة القعدة التي
بعد و عمرة المعزاة و لو كان اراد باعتباره مع حقه بيان الجواز فخط مع ان الافضل
خلافه لا كفتي في ذلك باسمه اصحابه ان يفسحوا حجهم الى العمرة و ذهب جماعة من
الصحابه و التابعين و من بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تناه
فقال لولا اني سقت الهدى لاحتلت ولا يتيم الا الافضل و هو قول احمد بن حنبل في
الشهور عنه و احيى بانه اماننا تطيبا لقلوب اصحابه لمخزهم على قوات موافقتهم
و الا لا افضل ما اختاره الله له و استمر عليه و قال ابن تيمية يترجم التمتع بان
الذي يفرد ان اعتمر بعدها في عمرة مختلفة في اجزائها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة
التمتع في محرمة بلا خلاف فيترجم التمتع على الافراد و يليه القرآن و قال من رجع
القران هو اشق من التمتع و عمرته محرمة بلا خلاف فيكون افضل منها و حكى عياض بن
جعف العلى ان الصور الثلاثة في الفضل سواء و هو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه
و عن ابي يوسف القران و التمتع في الفضل سواء و هما افضل من الافراد و عن احمد
بن ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم و من لم
يسق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تناه و امر به اصحابه زاد جعفر اتباعه
و من اراد ان يتقى عمرته من بلده سفره فالافراد افضل له قال وهذا العدل
الذي ذهب و اظهرها بموافقة الاحاديث الصحيحة فمن قال الافراد افضل فعلى هذا
يتزل لان اعمال سفرين للمساكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا و تجزي عنه عمرة
من غير نقص و لا اختلاف و من العلى من جمع بين الاحاديث على منظر اخر مع موافقة
عليه انه كان قارنا كالحاوي و ابن حبان وغيرهما فقل اهل اول العمرة ثم لم يتحمل
منها الى ان ادخل عليها الحج يوم التروية و مستند هذا القائل حديث ابن عمر الا في
ابواب الهدى بلفظ فبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا
لا ينافي انكار ابن عمر على من كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم بالحج و العمرة
كاسياتي في حجة الوداع من الماضي لاحتمال ان يكون حمل انكاره كونه نقل انه اهل
بها ساقا و انما المعروف عنده انه ادخل احدا من المسلمين على الاخر لكن جزية بانه صلى
الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح و قيل اهل
اولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسحوا حجهم فيجعلوه عمرة
و فسح معهم و منهم من التحل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره

من سوق

من سوق الهدى فاستمر حنظرا الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منها جميعا و هذا
سئلهم انه احرم بالحج اولاد اخره و هو محتمل لكن الجمع الاول ادلى و قيل انه صلى الله
عليه وسلم اهل بالحج مفردا و استمر عليه الى ان تحلل منه بجمعه و لم يعتد في تلك السنة
و هو مقتضى من رجع انه كان مفردا و الذي يظهر لي ان من انكر القرآن من الصحابة
نفي ان يكون اهل بها جميعا في اول الحال و لا ينبغي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل
عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم و انه اعلم قوله و لم يجعل بكسر اللام الا في ابي
لم جعل و اظهار التضعيف لغة معروفة قوله لعدت بتشد يد الوحدة ابي شعير
باسم و قد تقدم بيان التلبيد و هو ان يجعل شئ فيه ليلتصق و يوجد منه استجابا
ذلك المحرم قوله فلا حل حتى انحرى ابي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث
السادس قوله ابو جرة بالجم و الراقوله تمتعت فيها في ناس لم اتفق على اسمها
و كان ذلك في زمن ابن الزبير و كان ينهي عن المتعة كما رواه مسلم من حديث ابي
الزبير عنه و عن جابر و نقل ابنه ابي حاتم عن ابن الزبير انه كان لا يري التمتع الا
للمحصر و وافقه علقمة و ابراهيم و قال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله
فامرني ابي ان استمر على عمري و لا احد و مسلم من طريق غندر عن شعبه فاتي ابن
عباس فسأله عن ذلك فامرني بهائم انطلقت الى البيت فتمت فاتي في ات في
مناس قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبه كاحيا في ابواب الهدى
متقبلة متقبلة و هو خبر مبتدأ محذوف ابي هذه عمرة متقبلة و قد تقدم تفسير
المبرور في اول الحج قوله فقال سنة ابي القاسم هو خبر مبتدأ محذوف ابي هذه
سنة و يجوز فيه النصب ابي و اتقت سنة ابي القاسم او على الاختصاص و في رواية
النضر قال انه اكبر سنة ابي القاسم و زاد فيه زيادة ياتي الكلام عليها هناك
ان شأ الله تعالى قوله ثم قال لي ابي ابن عباس اني عندي و اجعل بك عيها من
مالي ابي نصيبا قال متقبلة فقلت يعني لابي حنة و لم استغفم عن حبيب ذلك فقال
للرواية ابي لاجل الرواية المذكورة و يوجد منه الكرام من اخبر المرء بما يسره و فرج
العالم بموافقة الحق و الاستيناس بالرواية لموافقة الدليل الشرعي و عن الرواية
على العالم و التكبير عند المسرة و العمل بالادلة الظاهرة و التنبية على اختلاف اهل
العلم ليحل به بالراجح منه لموافقة الدليل الشرعي و عرض الحديث و على العالم و التكبير
عند المسرة و العمل بالادلة الظاهرة و التنبية على اختلاف اهل العلم ليحل بالراجح
منه لموافقة الدليل الحديث السابع قوله حدثنا ابو حنيفة هو الاكبر و اسمه سوي
ابن نافع قوله حجك مكيا في رواية الكشي عن جحك مكية يعني قليلة الثواب لقلة
مستقتها و قال ابن بطال معناه انك تنفق حجك من مكة كما ينفق اهل مكة فيها فيفوتك
فضل الاحرام من المنقات قوله فدخلت على عطاء بن ابي رباح قوله يوم ساق
البدن معه بضم الوحدة و اسمان الدال جمع بدنة و ذلك في حجة الوداع و قد رواه
مسلم عن ابن عمر عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ عام ساق الهدى قوله

فقال لهم احلوا من احرامكم الي اخره اي اجعلوا حجتكم عمرة وتخللوا منها بالطواف ٥
والسعي قوله وقصر وانما امرهم بذلك الا انهم يقولون بعد قليل بالبحر فاخر الخلق
له لان بين دخولهم وبين يوم التزوية اربعة ايام فقط قوله واجعلوا التي قد منتم
بها منعة اي اجعلوا الحج المبرور الذي اهللتكم بها عمرة تخللوا منها فتصيروا متمتعين
فاطلق عليه العمرة منعتهم بجواز الصلابة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن
ابن سليمان عن عطاء عند مسلم فلما قدمه شامكة امرنا ان نحل ونجملها عمرة ونحوه في
رواية الباقر عن جابر بن الخضر الطويل عند مسلم قوله فقال اقلوا انما امرتكم فلو لا
اي سقت الهدى الي اخره فيه ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من تطيب قلوب
اصحابه وتلطيف بهم وحله عنهم قوله لا يجزئني حرام بكسر حاء الجمل اي شيء حرام
والعبي لا يجزئني حراما بالنصب ويعلو الفضولية ويعلو هذا فتعزوا يجزئكم اذله
والفاعل مجزوف فتعزيره لا يجزئ قوله المكث او نحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ ٥
الهدى مجزئ اي اذا نحر يوم سعى واستندل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل
من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث خصه نحوه ويأتي حديث
عائشة من طريق عليل عن الزهري عن عمرو بن دينار بلخظ من احرم بعرة فاهدي فلا
يجزئ حتى ينحر وتناول ذلك المالكية والشافعية على ان سناه ومن احرم بعرة واهديه
فليحل يالج ولا يجزئ حتى ينحر هديه ولا يجزئ ما فيه فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكور
وبالله التوفيق قوله قال ابن شهاب ليس له مسند اي لم يرو عنه شيئا مرفوعا الا هذا
الحديث قال مغلطاي كانه يقول من كان هكذا لا يحصل حديثه اصلا من اصول العلم
فلغز اذا كان موصوفا بصفة من صح حديثه لم يصح ذلك مع انه قد توبع عليه
ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الاطلاق وقد اجاب عنه انه مقيد بالرواية
عن عطاء فان قوله ابن شهاب ليس له مسند الا هذا اي لم يرو عنه شيئا مرفوعا الا
هذا الحديث فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم
بسياقه من طريق حمزة بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف زيادة
بيان لصفة التحلل من العمرة قال فيه احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والرودة وقصروا اقموا احلالا اليه يوم التزوية والهلوا بالبحر ويستفاد منه جواز جوار
المنفق لمن ما له عن حكم خاص بان يذكر له قصة مسندة مرفوعة الي النبي صلى الله
عليه وسلم فتأمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملته عليه من الفوائد الزائدة
على ذلك زيادة حثرو يبين ان يكون محله ذلك ان يكون لا نقابا بحال الصالح ثم ذكر
المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في المتمتع وقد تقدم من وجه اخر وهو ثاني
احاديث الباب فاشتملت احاديث الباب على ما ترجم به فحديث عائشة من طريقته
يؤخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقته يؤخذ منه التمتع والقران
وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذلك حديث اي موسى وجابر وحديث
حفصة يؤخذ منه ان من تمتع بالعمرة الي الحج لا يجزئ من عمرته ان كان ساق الهدى وكذا

حديث

حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث
جابر ايضا والله اعلم قوله **باب** من لم يلب بالبحر وسماه او روي
حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو يبين فيما ترجم له ويؤخذ منه فسخ
الحج الي العمرة وقد ذهب الجمهور الي انه مسوخ وذهب ابن عباس الي انه محكوم به
قال احمد وطائفة يسيرة قوله **باب** التمتع على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في رواية اي ذكر وسقط لعينه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي والاول اوي وفي الترجمة اشارة الي الخلاف في
ذلك وان كان الامر منتقرا بعد علي الجواز قوله حديث مطرف هو ابن عبد الله
ابن الشخير ورجال الاسناد كلهم بصرون قوله عن عمران بن حصين الخزاعي
ولمسلم من طريق شعبته عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين في مرضه
الذي توفي فيه فقال اي كنت محدثك باحاديث اهل الله ان يفتك فذكر الحديث
قوله ونزل القران اي بجوازه يشير الي قوله تعالى من تمتع بالعمرة الي الحج الاية
ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيهم بلغظ ولم ينزل فيه القران
اي ينعده ويوضحه روايته مسلم الاخرى من طريق شعبته وسعيد بن اي غروبة
بما هما عن ثناء بلغظ ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينعها في اي انه وزاد من طريق
شعبته عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قران يحرمه وله من طريق اي
العدا عن مطرف فلم تنزل اية تمنع ذلك ولم ينعها حتى مضى لوجهه وللإسماعيلي
من طريق عثمان عن ابيهم بلغظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه
القران ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها حتى وقد اخرج
المصنف في تفسيره المغزاة من طريق اي رجاء الصطاردي عن عمران بلغظ انزلت
اية المنع في كتاب الله ففعلنا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل
قران يحرمه فلم ينعها حتى مات قال رجل سراه ماشا قوله قال رجل براه ماشا
وفي رواية اي الحلا ارتاي كل امرجده ماشا ان يرتاي قال ذلك فهو عمران بن
حصين ورواه من روى انه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية اي رجاء
عن عمران بن حصين كما ذكرته قبل وحكي الحميدي انه وقع في البخاري في رواية
اي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمري الرجل الذي عناه عمران بن حصين
ولم ارفق شي من الطرف التي انفصلت لنا من البخاري كمن نقله الاسماعيلي عن البخاري
كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك وهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان
البخاري اشار الي ذلك اي رواية الحميدي عن مطرف فقال في اخره ارتاي رجل
براه ماشا يعني عمر كذا في الاصل اخره مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري
عنه وقال ابن التين محتمل ان يريد عمرا وعثمان والغرب الكرماني فقال ظاهر
سياق كتاب البخاري ان المراد به عثمان وكانه لقرب عهد هذه بقصة عثمان مع علي
جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبق قصة عمر مع اي موسى في ذلك ورواه

لعمريه ايضا ح سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاول ان ينسب
لعمريه اول من يهني عنها وكان من بعده كان تابعه في ذلك فنهى مسلم ايضا ان
ابن الزبير كان يهني عنها وابن عباس يامر بها فاسوا اجابوا اشار الى ان اول من يهني
عنها عمر ثم في حديث عمران هذا اما ينكر علي عياض وغيره في جزمهم ان النعمة
التي يهني عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يهني عنها فان في بعض
طرقه عند مسلم التصريح بكونها منعة الحج وفي رواية اخرى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم النهي عن اهل مكة في العشر في رواية له جمع بين حج وزيارة ومراده التمتع المذكور
وهو الحج بينهما في عام واحد كما يصح في الباب بعده في حديث ابن عباس وقد
تقدم البحث فيه في حديث ابي موسى وفيه من الغوايد ايضا جواز فسخ القران
بالقران والاختلاف فيه وجواز نسجه بالسنة وفيه اختلاف شهير ووجه الدلالة منه
قوله ولم يهني عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فان مفهومه انه لو يهني عنها لا ينسج
ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسج وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسج به لكونه
حصرا ووجه المنع في نزول اية اوهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد
في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنسبة قوله باب
قوله الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهل حاضري المسجد الحرام اي تفسير قوله وذلك
في الاية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها من تمتع بالعمرة الى الحج فاستبسرت الهدى
ايه ان قال ذلك واختلف الصنف في المراد حاضري المسجد الحرام فقال نافع والاعمش
هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الظاهري ورجحه وقال طائفة وطائفة
هم اهل الحرم وهو الظاهر وقيل يجوز ان كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي
في القديم وقال في الجديد من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه احمد
وقال مالك اهل مكة ومن نزلها سوي اهل المشاهل كحسان وسوي الهلبي وعرفه
قوله وقيل ابو كامل وصله الاسماعيلي فقد حدثنا القاسم المظفر ثنا احمد بن حنبل
ابو كامل فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بن عثمان بن عبيد بن جراح
له رواية من مكة لكن عثمان بن عبيد بن عثمان بن سعد ضعيف وقد اشتر
الاسماعيلي الى ان شيخه القاسم وفيه قوله عثمان بن سعد ويؤيد ان ابا سبيد
الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجد من روايته مسلم بن الحجاج عن ابي كامل كاشح
البحاري قال قال الحجاج بن اعنه عن مسلم لا نبي لم احده الا من رواية مسلم كذا قال
ونفسه باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن حنبل فانه احد مشايخه ويحتمل
ايضا ان يكون اخذه من ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من الطبقة الوسطى من
شيوخه ولم يحمله ذكر في كتابه غير هذا الموضع و ابو مسهر البراسم يوسف بن
يزيد والبراسم تشدد بنسبة الى بري السهام قوله فلما قد مشاكنه اي فربطه لان
ذلك كان سرفه كما تقدم عن عائشة قوله اجعلوا الهلاك بالحج عمرة الخطاب بذلك
كان اهل بالحج سرفه كما تقدم عن عائشة انهم كانوا اثلاث فرق قوله طفنا في روايته

الاصلي

الاصلي طفنا بزيادة فا وهو الوجه ووجه الاول بالحل على الاحتياط وهو
جواب لما قال جلة جليله وقد مغدرة فيها قوله وسكننا المناسك اي من الوقوف
والبيت وغير ذلك قوله واتينا النساء المراد به غير التكلم لان ابن عباس لم يكن اذا
ذاك بالحق قوله عشية التروية اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة وفيه حجة علي بن
اصحاب تقدمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعي بختمها استحباب
يوم التروية بعد الزوال بين ساق الهدي قوله فندتم حنالكه شيبه وقد بالوا
ومن هنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله
فصيام ثلاثة ايام في الحج عياق عن ابن عمر وعائشة موقوفا ان اخرها يوم عرفة
فان لم يفعل صام ايام سبى اية الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وفيه
قال الزهري والاولى فيه وما لك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النبي
عن صيام ايام التشريق قوله وسبعة اذ رجعت الى اصحابك كذا اورد ابن عباس
وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذ رجعت ويوافقه حديث ابن عمر الا في
باب من ساق البدن معه من طريق عجيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا
قال للناس من كان منكم اهديه فانه لا يحل له ان قال لمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة
ايام في الحج وحبسه اذ رجع الى اهله وهذا قول الجمهور عن الشافعي معناه الرجوع
الى مكة وعبر عنه مرة بالضرغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه نحو مكة فيصومها
في الطريق ان شاوره قال اسحاق بن راهويه قوله الشاة تجزي اي عن الهدي
وهي جلة حاليتها وقعت بدون واوردني في ابواب الهدي بيان ذلك قوله
بيان الحج والعمرة بيان المراد بقوله فجمعوا المنسكين وهو باسكان السين بحال الجوهري
النسك بالاسكان العبادة وبالضم الذي يحبه قوله فان الله انزل به الحج بين الحج والعمرة
واخذ بقوله من تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنة نبيه اي شرعه حيث امر اصحابه
به قوله فجمعوا اهل مكة بنصب ويجوز كسره ذلك اشارة الى التمتع وهذا سني على
مذهبه بان اهل مكة لا تمتع لهم وهو قول الحنفية وعند غيرهم الى ان الاشارة الى
حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا حرموا من الحل بالعمرة
واجاب الكرمان في جواب ليس طائلا قوله التي ذكرانه اي بعد اية التمتع حيث
قال الحج اشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بحاله او بعضه
قوله من تمتع في هذه الايام ليس لهذا الفدية مفهوم لان الذي يعتمري غير
اشهر الحج لا يسمى تمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف فيه اوحيفة
كانت م وانه علم ويدخل في عموم قوله من تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع
الى بلده ثم حج سنها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في
اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر
واحد في اشهر الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا يكون كيا فتحت احتل شرط
من هذه الشروط لم يكن تمتعا قوله والجدال المراد روي ابن ابي حنيفة عن طريق

مفسر عن ابن عباس قال ولا جد ال في الحج تباري صاحبك حتى تفضيه وكذا اخرج
عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابراهيم النخعي وعطاب بن يسار وغيرهم نحو قول
ابن عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قد صار الحج في ذي
الحجة لا شهر رمضان ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة **قوله**
باب الاغتسال عند دخول مكة قال ابن المنذر الا اغتسال عند دخول مكة
مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عند هم فدية وقال اكثرهم يجوز منه الوضوء
وفي المواطن ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله
لدخول مكة كان واجباً له دون راسه وقال الشافعية ان يجزئ عن الغسل نيم وقال
ابن التين لم يذكر احداً يغسل له دخول مكة وانما ذكره للطواف والغسل لدخول مكة
هو في الحقيقة للطواف **قوله** ثم يبيت بذي طوى بضم الطاء وبفتحها **قوله** ويفتقل به
قوله كان يغسل ذلك فيتم الاشارة به الى الغسل الاخر وهو الغسل وهو مقصود
الترجى ويحتمل انها الى المنتع وهو الاظهر وسبب في الباب الذي يليه ذكر البيت
فقط مرفوعاً عن رواية اخرى عن ابن عمر وتقدم الحديث بان من هذا في باب الالهة
مستقبل القبلة **قوله** **باب** دخول مكة بها راوينا اورده حديث
ابن عمر في البيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول بها راوينا وقد اخرج مسلم
من طريق ايوب عن نافع بن بلعظ كان لا يقدم مكة الا بذي طوى حتى يصبح ويستعمل
ثم يدخل مكة بها راوينا الدخول ليلاً فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة
فانه صلى الله عليه وسلم احرم في الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففرض امر العمرة ثم رجع ليلاً
فاصح بالجعرانة كبايت راواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث عمر بن الخطاب
وترجم عليه السعدي دخول مكة لسلاوروي سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي
قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة بها راوينا ويخرجوا منها ليلاً واخرج عن عطاء قال ان غنيم
فا دخلوا ليلاً انتم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اما ما فاجب ان
يدخلها بها راوينا الناس اتهم وقصيته هذا ان من كان اما ما يقتدي به استحج
له ان يدخلها بها راوينا **قوله** **باب** من اين يدخل مكة اورده حديث مالك
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى اخرج عن ابراهيم بن المنذر عن معمر بن عيسى عنه وليس
هو في المواضع ولا رايته في غزايب ما كان في رططين ولم اقف عليه الا من رواية معمر
ابن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عزم على
الاسماعيلي استخواجه فاخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في اخره ثنية
مكة وهذه الزيادة قد اخرجها ايضا ابوداود حيث اخرج الحديث عن عبد الله
ابن جعفر البرمكي عن من بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب الذي
بعده من طريق اخرى عن نافع بن عيسى عن ابن علقمة عن ابي بصير عن ابي
من اين يخرج من مكة **قوله** من كذا يفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه

الثنية

الثنية هي التي منزل منها الى العلاة بقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الجون بفتح
المهمله وضم الجيم وكان صفة المرتقى فعلها معاوية ثم عبد الملك بن المهدي عليه
ما ذكره الازدي ثم سهل بن عيسى هذا منها سنة احدى عشرة وثانيها ية موضع ثم سرت
كلها في زمن سلطان مصر الملك المود في حدود العشرين وثمانين مائة وكل غيبة في
جبل او طريق عال تسمى ثنية **قوله** الثنية السفلى ذكر تافي حديثي الباب وهو جرح
من كذا وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب تشبيكة بقرب شعب الشاميين من
ناحية قبيعان وكان نشاهد الباب يعلم في القرن السابع **قوله** من اعلم مكة كذا
رواه ابواسامة فقلب والصواب ما رواه عمرو حاتم عن هشام دخل من كذا من اعلى
مكة ثم ظهر لي ان الوهم فيه من دون ابي اسامة فقد رواه احمد عن ابي اسامة عن
الصواب **قوله** قال هشام هو ابن عروة بالاضداد المذكور وكان عروة يدخل من كلتيهما
في رواية الكشي يهي على بدل من **قوله** واكثر ما يدخل من كذا بالضم والقصر لجميع
وكذا في رواية ابي حاتم وهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عابث **قوله** وكان
اقربها الى منزله فيه اعتذار هشام لا يثبت لكن روي الحديث وخالفه لانه راي
ان ذلك ليس بجزء لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير قاله عياض
والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كذا وكذا في الاكثر على ان العليا بالضم والمد
والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس قال النوري وهذا غلط قالوا واختلف في الحني
الذي لاحله خاف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل يتبرك به كل شيء في طريقه فذكر
شيئاً ما تقدم في العبد وقد استوعبت ما قيل هناك وبعضه لا يتاقي اعتباره هنا
واسم اعلم وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بحجة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم
المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه
صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفياً في العمرة فاراد ان يدخلها ظاهراً غاباً وقيل
لان من جاء من الجمعة كان مستقبلاً للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم
الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب لا اسلم حتى ارب
الحيل نطلع من كذا فقلت ما هذا اقول شيء طلع يقبلني وان الله لا يطلع الحيل هناك اهد
قال العباس فذكرت اباسفيان بذلك لما دخل واليهتم من حديث ابن عمر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبكر كيف قال حسان فانشد

ع عدت بنيت ان لم تزوها **ع** تشرا لنقع مطلعها كداه

فتبسم وقال ادخلوا من حيث قال حسان تنبيه **ع** حكي الجدي عن ابي العباس
الغدري ان مكة موضعاً ثانياً يقال له كديت وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة
اليمين قال الحب الطبري حصة الغدري من اهل المعرفة بمكة قال وقده بنى عليها باب
مكة الذي يدخل منه اهل اليمن تنبيهاً **ع** اولها محمود في الطريق الثانية
من حديث عائشة هو ابن غيلان وعمر في الطريق الثالثة هو ابن الحارث واخذ في اول
الاصنام اره منسوبة بابي شي من الروايات وقد تقدم في اوائل الحج احمد عن ابن وهب

وانه احمد بن عيسى فيمنه ان يكون هو المذكور هنا وخاتم في الطريق الثالثة هو ابن
اسماعيل التميمي الشامي اختلف على مشاهير من عروة في وصل هذا الحديث وارضا
واورد البخاري الوجهين مشتمرا الى ان رواية الارسل لا تقدر في رواية الوصل ان
الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله انما اورد الطبري ٥
المرسلين ليستظهر بها علي وهم ابي اسامة الذي اشترت اليه اول الثالثة
وقم في رواية المستفي وحده في اخر الباب قال ابو عبد الله كذا وكذا في موضعين والمرأ
بابي عبد الله المصنف وهذا التفسير غير بعيد فحتم انهما موضعان مجردا السياق
وقد يصرح به بتقليلها من ضبط وتعيين جهة كل منهما قوله يا
تعد مكة وبما بها وقوله تعالي واخذ جملنا البيت مشابة للناس وامناسق الايات
الي قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق الباقر بن بعض الاية الاولى ولا يبي
ذكر كلامه قالوا الي قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر بن عبد
الكعبة وحديث عائشة في ذلك من اربعة طرق وليس في الايات ولا الحديث ذكر
لبنيان مكة لكن بيان الكعبة كان سبب بيان مكة ومما رزها فاكثري جهابذة واختلف
في اول من بنى الكعبة الاصيات في احاديث الانبياء في الكلام على حديث ابي ذرابي
مسجد وضع في الارض اول وكذا في قصة بناء ابراهيم واسماعيل الهاتين في احاديث
الانبياء وتقتصر هنا على قصة بنى قريش لها وعلى قصة بنى ابن الزبير وما غيره
الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا وقوله
تعالي مشابة ابي مرجم الحجاج والهاريتي فقول حنيفة ثم يعودون اليه روي عبد بن
حميد باسنان جيد عن مجاهد قال يجوز ان يكون في يودون وهو مصدر وصف به الموضع
وقوله لا اسما في موضع امن وهو قوله تعالي اولم يداننا جعلنا حرما امنوا المراد
ترك القتال فيه كاصياتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده وقوله
واخذوا من مقام ابراهيم مصلي ابي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة ويجوز ان يكون
مطوقا على اذكروا نعمتي اوعلى معنى مشابة ابي توبوا اليه واتخذوا من هذا الامر
فيه للاستقبال بالانفاق وقولنا في واين عامر واتخذوا المقعد الماضي عطفا على
جملنا وعلى نقد يرد ابي واخذ جملنا واذا اتخذوا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر
قدمه على الاحم وسبب في شرحه في قصة ابراهيم من احاديث الانبياء وعن عطا
مقام ابراهيم عرفة وعينها من الناس لانه قام فيها ودعي عن النخعي الحرم كله وكذا
لواه ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشارة الي شي من ذلك
في واي كتاب الصلاة لقوله والركع السجود استدل به على جواز الصلاة العرض
والنظر داخل البيت وخالف ما كفي في العرض قوله اجعل هذا بلدا امنيا بين الكلام
عليه في حديث ان ابراهيم حرم مكة وانه لا يعارض ان الله حرم هذا البلد يوم خلق
السوات والارض لان معنى الاول ان ابراهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من
تقد برانه وقوله من امن بدل من اهله اي وارزق المؤمنين من اهله خاصة ومن

كفر

كفر عطف على من قيل قاس ابراهيم الرزق على الامانة فعرف الفرق بينهما
وان الرزق قد يكون احتد راجا الى الالهة وحيات الكلام على الفوائد تفسير
البقرة وانها الاساس وظاهره انه كان موسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد
بالرفع نقلها من مكانها الى مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شائده
تعالي وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا وقد اظهره ابن مسعود في قرأته قوله
وانا هنا سكننا قال سعيد بن جبير ثمانية بن هارون ثنا سليمان التيمي عن ابي جلد
قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فراه الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه في
الصف والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال في ثم سميت عرفات ثم
اتي به جعفر قال ها هنا يجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فحرسن لهما الشيطان فاخذ
جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة قوله وثبت علينا قيل طلبا الثبات
علي الايمان لانها معصومان وقيل اراد ان يعرف الناس ان ذلك الموقف مكان التوبة
وقيل المعنى وثبت على من اتبعنا قوله حدثني عبد الله بن محمد الجعفي وهذا احد
الاحاديث التي اخرجها البخاري عن جعفر ابي غاصم الشيل بواسطة قوله لما بنيت
الكعبة لهذا من مرسل الصحابي لان جابر لم يدرك هذه القصة فيحتمل ان يكون سمعا
من النبي صلى الله عليه وسلم او من حضره من الصحابة وقد روي الطبراني وابو يعين
في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل يرانا
فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما اهدى من الكعبة عمل كل بطون من قريش
وان النبي صلى الله عليه وسلم نزل مع العباس فكانوا يضعون شياهم على العواتق
يتقون بها على حمل الحجارة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت
وسخط ثوبي ثقلت للعباس هل ثوبي فليست القري بعدها الا لغسل لكن ابن
لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو يعين فان
كان محفوظا لا فقد حضره من الصحابة العباس كافي حديث الباب فاعمل جابرا
عنه وروي الطبراني ايضا والبيهقي في الدلائل من طريق عمرو بن ابي نيس ٥
والطبراني في التهذيب من طريق هارون بن الخيرة وابو يعين في المعرفة من طريق
نيس بن الربيع وفي الدلائل من طريق شعيب بن خالد عن حماد بن حريص عن
عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبة
انفردت رجلين رجلين يتعلون الحجارة فكنته انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا
نضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دوننا من الناس لبسنا ازرنا ثيابنا
هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره الى السماء فقلت لابن اخي ما
شأنك قال نهيت ان اسمي عربيا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن
ابان عن عكرمة اخرجها ابو يعين ايضا وروي ذلك ايضا من طريق النضر بن عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في اخره وكان اول شي راى من
النبوة والنضر ضعيف وقد ضبط في احاده وروي مثله فانه جعل القصة في معالجة

زمزم باسمايه طالب وهو غلام وكذا روي ابن اسحاق في السيرة عن ابيه عن
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لم اجد من ابي اعمى قد جعلت
ازرنا على اعناقنا حجارة نتقلها اذ نمين لاكم بكنة شديدة ثم انشدد عليك ازارك
وكان هذه قصة اخري واعتبر بذلك الازرق تخلي قولان النبي صلى الله عليه وسلم
ما بنيت الكعبة كان غلاما ولم يولد في ذلك ما عينا في عن حجر من الزهرى وحدث
جا بر شاهد من حديث ابي الطفيل خرج عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني
قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرحم ليس فيها مدروكات قد رايتمتها
العناق وكانت تباها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه
الخلقة □ فاقبلت سفينة من الردم حتى اذا كانوا قريبا من حدة انكسرت
فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها تجار فقدموا به وبالخشب
بيتوا به البيت فكلوا كل الاراد والقراب منه لهدية بدت لهم حبة فاخته فاهيا
فبعت الله طيرا اعظم من النسر فخرز مخالبه فيها فالتقاها نحو اجساد فهدمت وترش
الكعبة وبولها حجارة الودى فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبي صلى
الله عليه وسلم يحل الحجارة من اجساد وعلية نيرة فضاعت عليه النيرة فذهب بعضها
على عاتقه فبدت عورته من صغرها فتوردت بمجره عورتك فلم ير عريا نا بعد ذلك
ولان بين ذلك وبين المعجزة جنس من قال محمد واما الزهري فقال لما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم الحاجر من امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجرها في ثياب
الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وبه قال الوليدان الله ه
لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر البيت وبعه العباس فقال اللهم لا يزيد
الا الاصلاح لم يهدم فلما راوه سال ما تبوءه قال عبد الرزاق واما ابن جرير
قال قال مجاهد كان ذلك قبل البعث بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد
البرمن طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له ربه جزم موسى بن عقبة في معاربه
والاول اشهر ربه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وفيه
على الشروع في البناء وذكر ابن اسحاق ان السبل كان ياتي فصبب الكعبة ه
فيلساق من بناها وكانت رهما فوق القانة فاردت قريش رفعها وتسقيها ذلك
ان نفا سرقوا كثر الكعبة فذكر الغضة مطولة في بنائهم الكعبة وفي احتلافهم
فبين يجمع الحجر الا حرد حتى رضوا باول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكه
في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
عشر ذراعا ووقع عند الطبراني من طريق اخري عن ابن جهم عن ابي الطفيل ان
اسم النجار المذكور باقوم وللقاضي من طريق ابن جرير مثله قال كان ينجر اليه ه
سندب وراسا حردون فاكسرت سفينه بالشعبية فقال لغزيش ان اجريتكم
عيري مع غيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففضلوا وروى سفيان بن عيينة
في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول ان اسم الذي بني الكعبة

لغزيش

لغزيش باقوم وكان روميا وقال الازرق في كان طولها سبعة وعشرين ذراعا
فانقضت قريش منها على ثمانية عشر فقطصوا من عرضها اذ رعا اذ حلوا في
الحجر قوله فخر الرازي في رواية ذكرها ابن اسحاق عن عمرو بن دينار الماضية في باب
كراهية النخري من اول الصلاة فخلع فجله منكبيه فسقط مضطحا عليه قوله
فلعلته عيناه بنخ المهلة والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي ه
رواية عبد الرزاق عن ابن جرير في اول السيرة النبوية ثم افاق فقال قوله اري
ان ارك ابي اعطين وحكي ابن التين كسر الراء وسكوها وقد قري بها في رواية عبد
الرزاق الاثنية ازارى الزاريم بالثكثير فشهد عليه زاد زكريا بن اسحاق
فأرى بعد ذلك عربيا نا وقد تقدم بقا هذه من حديث ابي الطفيل الحديث
الثاني عاقد من اربعة طرفه قوله في الطريق الاولي عن سالم بن عبد الله ابي
ابن عمر قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر ابي الصديق ووقع في رواية مسلم
ايه بكر بن ابي قحافة وعبد الله هذا هو القاسم بن محمد قوله اخبرنا عبد الله
ابن عمر بنصبه عبد الله على الفضولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لما كان فيكون
من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو ايوس عن ابن شهاب لكن
صاه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجوا احدوا عزب ابراهيم بن طهمان فرواه عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة اخرجوا الدار فظن في غراب ما تك
والمحفوظ الاول وقد رواه معمر بن ابن شهاب عن سالم بكنة اختصره واخرجه
مسلم من روايته نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عايشة فتابع سالم فيه
وزاد في المتن ولا نفتت كثر الكعبة ولم ار هذه الزيادة الا من هذا الوجه وفي
طريق اخري اخرجها ابو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير
عن عايشة وصياتي البحث فيها في باب كسوة الكعبة قوله قوله ابي قريش ه
قوله اقتصره اثنان عن قواعد ابراهيم صياتي بيان ذلك في الطريق التي تلي
بعده قوله لولا حدثان بكسر المهلة وصكون الدال بعد ما مثلته بضم الحروف اي
قرب عهدهم قوله لفضلت اي لردتها على قواعد ابراهيم قوله قال عبد الله ابي
ابن عمر بالاعناد المذكور وقد رواه معمر بن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه
الفصحة متجردة قوله ليس كانت ليس هذا اشكال من ابن عمر في صدق عايشة لكن
يتمتع في كلام العرب كثيرا امور التشكيك والمراد التثنية واليدين قوله ما اري
بضم الهمزة اي الخن وهي رواية معمر وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس من ورا
الحمد لذلك ونحوه في رواية ابي اويس المذكورة قوله استلام اشكال من
السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة واليد قوله ببيان اي يقربان من الحجر بكسر
للمهلة وصكون الهم وهو محروف على صفة نصف الدائرة وقد راعا تشع وتلاشون
ذراعا والغدر الذي اخرج من الكعبة سياتي قريبا قوله في الطريق الثانية حدثنا
الاشعث هو ابن ابي الشعثا المجاري وقد تقدم في العلم من وجه اخر من الاسود

ابن سادة منها فيما على ما فيها هناك **قوله** عن الجدر ربيع الجيم وسكون المهملة كذا
للاكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري وفي رواية السلمي الجدر قال الخليل
الجدر ربيع الجدر روم من ضبط بعضها لان المراد الجدر لابي داود الطيالسي في
مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد فيه الجدر والجدر لابي عوانة من طريق شيبان
عن الاشعث الجعفي ربيع **قوله** من البيت هو قال نعم هذا ظاهره ان الجدر من
البيت وكذا قوله في الطريق الثانية ابي ادخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتح ابن
عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرجيل قال سمعت ابن عباس
يقول لو وليت من البيت ما وري ابن الزبير لادخلت الجدر في البيت فليطاف به
بن لم يكن من البيت وروي الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن ابيه عن عائشة
قالت كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فادخلني الجدر فقال صلى فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك احتكروه
حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود من طريق سعيد بن جبير
عن عائشة وروي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ولا جد من طريق سعيد
ابن جبير عن عائشة وفيه انها ارسلت الي شبيبة الجعفي ليبيع لها البيت بالثمن قال
ما فتحناه في جاهلية ولا في اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جات
روايات اصح منها بقيدة منها مسلم من طريق ابي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن
عائشة في حديث الباب حتى ازيد فيه من الجدر من وجه اخر عن الحارث عنها
فان بن الترمذي ان يبيوه بعد فلم يلازم منهم ما تركوا منه فاراها قريبا من سمعت
اذرعوله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث
ونزلت فيها من الجدر خمسة اذرع وحياتي في اخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان
الذي رواه عن عروة انه اراه لجرير بن حازم فحرقه بعتة اذرع او نحوها وسفيان
ابن عيينة في جامعه عن داود بن شاذان عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة
اذرع وشيئا وهكذا ذكر الشافعي عن عودتهم من اهل العلم من قد بين كما اخرج البيهقي
في الحرثة وهذه الروايات كلها تجتمع على انها ثوب الست ودرن السبعة واما
رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعة عنه ادخلتها من الجدر خمسة اذرع فهي
شاذة والروايات السابقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات المحفاظين ظهر
في رواية عطاء وحده وهو انه اريد بها ما عد الفرجة التي بين الركن والجدر فيجمع
من الروايات الاخرى ان الذي عد الفرجة اربعة اذرع وسمى ولهذا وقع عند
الفاكه من حديث ابي عمرو بن عدي بن الحمران النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الجدر اربعة اذرع فيجعل هذا على الفا
النسر وفي رواية عطاء على جيره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من يعنى
الي ذلك وساذ كرقرة هذا البحث في اخر الكلام على هذا الحديث **قوله** الم ترون ابي
الم ترون **قوله** قصرت ٧٧ النفقة بشديد الصادق النفقة الطيبة التي اخرجوها

لذلك

لذلك كما حزم به الازرق وغيره ويوضح ما ذكرنا من اصحاف في السيرة عن عبد
الله بن ابي يحيى انه اخبر عن عبد الله بن صفوان بن ابية ان ابا وهب بن عابد
ابن عمران بن مخزوم وموجود جعدة بن هيرة بن ابي وهب المخزومي قال الفرغيش
لا تدخلوا من كسبكم الاطيبا ولا تدخلوا فيه مهرنجه ولا يبيع ربا ولا مظنة احد من الناس
وروي يحيى بن عبيد بن جهم عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه انه شهد
عمر بن الخطاب ارسل الي شيخ من بني زهرة ادركه ذلك فعلاه عمر عن بنا الكعبة
فقال ان قريشا تقربت بنا الكعبة اية بالنفقة الطيبة فجزت فتركوا بعض البيت
في الجدر فقال عمر صدقت **قوله** ليد خلوا في رواية السلمي يدخلوا الجدر لامي زاد مسلم
من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة وكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعو
بريق حتى اذا كان يدخل دفعوه فسقط **قوله** حديثه عهد لهم بتقوى حريث
قوله جاهلية في رواية الكشي يني بالجاهلية وقد تقدم في العلم من طريق الامور
حديث عهد بكفر راي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهد
بشرك **قوله** فاخاف ان تنكر قلوبهم في رواية شيبان عن اشعث بن غفر بن ابي عبد
الكاف ونظر ابن بطال عن بعض علماءهم ان النفقة التي خشها صلى الله عليه وسلم
ان ينسبوه الى الاخذ بالجمود ونعم **قوله** ان ادخل الجدر كما وقع هنا وهو مروي
بمعنى الصد راي اخاف ان لا يفلحوا اذ دخل الجدر جواب لولا يمدرف وقد رواه مسلم
عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ فاخاف ان تنكر قلوبهم فنظرت ان ادخل
فانثرت جواب لولا وكذا اثبتته الاسماعيليين من طريق شيبان عن اشعث ولفظ لنظرت
فادخلت **قوله** في الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة **قوله** عن عائشة كذا روا
مسلم من طريق ابي حنيفة والنسائي من طريق عبد بن سليمان وابوعوانة من طريق
علي بن مسهر واحد عن عبد الله بن ميسرة عن هشام وخالفهم القاسم بن سعد فرواه
عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجها ابو عوانة ورواية
الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهور من غير وجه فساق
في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا ابي عوانة من طريق قتادة
وابي النصر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة جده عن
اخيه عن عائشة بغير واسطة منه شيان ايد اعلى روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد
مع ابن الزبير كما تقدم شرحه في كتاب العلم **قوله** وجعلت لها خلفا بفتح المعجمة وسكون
اللام بعد ما قد فسره في الرواية العلقمة وضبطه الحري في الضريب **قوله** كوكب
الحاجة قال والحالفة عمود في مخر البيت والصواب الاول وبيته قوله في الرواية
الرابعة وجعلت لها بابين **قوله** وجعلت بسكون اللام وضم التاء عطاء على قوله بيت
وضبطها القاسم بفتح اللام وسكون المثناة عطاء على استقصرت وهو ولم فان
قريشا لم تجعل لها بابين با من خلف وانما لم النبي صلى الله عليه وسلم يجعله فلا يخترق
حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون **قوله** قال ابو حنيفة ثنا هشام يعني ابن عروة بسند

هذا خلفنا بعض بابا والتفسير المذكور من قول هشام بينه ابو عوانة من طريق علي بن
سهر عن هشام قال الخلفون ابواب وطريق ابيه معاوية وصلها مسلم والنسائي ولم يقع
في روايتها التفسير المذكور واخرجه ابن خزيمة عن ابيه كريب عن ابيه اسامة وادرج
التفسير وانظم وجعلته لها خلفنا بعض بابا اخر من خلفنا بل باب الخدم قوله
في الطريقة الرابعة حدثنا يزيد بن هارون كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قوله عن
عروة كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه واخرجه احمد بن حنبل واحمد بن
سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
والاسماعيلي من طريق هارون الجال والزعفراني كالم عن يزيد بن هارون وخالفه
الحارث بن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بن
عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابيه الازهر عن وهب بن جبر
ابن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه وكان يزيد بن رومان سمع
من الاخوين قلت فقد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدعولي عنه
عن وهب بن جبر ويزيد بن جلد عن الاخوين كمن رواية الجماعة اوضح في صحيح قوله
حديث عهد كذا جميع الرواة بالاضافة وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا
والصواب حديث عهد والله اعلم قوله فذمت الذي حمل ابن الزبير على هدمه زاد
وهب بن جبر في روايته وبنائه قوله قال يزيد بن هارون وكان رومان وبالاصل المذكور
وتحدثت امة الزبير حين هدمه وبنائه الى قوله كاسنة الابل هكته اذ كره يزيد بن
رومان مختصرا قد ذكره مسلم وغيره واضحا قد روي مسلم من طريق عطاء بن ابي
رباع قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه اهل الشام وكان من امره
ما كان وللغالكه في كتاب مكة من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا
لما احرق اهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهنت الكعبة ولا بن سعد في الطبقات
من طريق ابي اويس عن يزيد بن رومان المحرث بن زمنة قال ارتحل الحصبين بن
الحريصين الامير الذي كان يقابل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما اتاهم
موت يزيد بن معاوية في ربيع الاول سنة اربع وستين قال قاسم ابن الزبير انما
الن كانت حول الكعبة فهدمت فاذا الكعبة تنقض اية تتحرك متولمة تخرج من
اعلاها الى اسفلها فيها امثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق وللغالكه من
طريق عثمان بن ساج بلعني انه لما قدم جيش الحصبين بن سراج حرق بعض اهل
الشام علي باب بن جعوق المسجد يومئذ خيام نسي الحريق حتى اخذ في البيت
نظن الفريقان انهم ما يكون وهدفت بنا البيت حتى ان الطريق يقع عليه فتتناثر
حجارته وتعد الرزاق عن ابيه عن مرثد بن شرحبيل انه حضر ذلك قال وكانت
الكعبة قد وهنت من حريق اهل الشام قال فهدمها ابن الزبير فتركه ابن الزبير
حتى قدم الناس الموسم يريدان عكرتهم على اهل الشام فلما صدر الناس قال اشرفوا
علي في الكعبة الحديث ولا بن سعد من طريق ابي مليكة قال لم يكن ابن الزبير

بوم

الكعبة

الكعبة حتى حج الناس سنة اربع وستين ثم بناها حين استقبل سنة وستين وحكى
عن الواقدي انه رد ذلك فقال لا ثبت انه بناها بعد رجل الجيش بسبعين يوما
وجزم الازرقى بان ذلك كان في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين قلت
ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت واستد امده الى اليوم
بمراه اهل الافاق ليشتغ بذلك علي بن امية ويؤيده ان تاريخ السجى ان الفراع
من بنا البيت كانت في سنة حشر وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر رجب
واضع اعلم وان لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره وذكر مسلم
في رواية عطاء اشارة ابن عباس عليه بان لا يقبل وتقول ابن الزبير لو ان احد كسر
احرق بيته بناه حتى يجرده وانه استخار الله لثلاثا ثم عزم علي ان ينقضها قال
فتخاماه الناس حتى صعد رجل فالتقى منها حجارة فحاربها الناس اصابه شئ تتابعوا
فتنقضوه حتى بلغوا به الارض وجعل ابن الزبير الهدية فيستور عليها الستور حتى
ارتفع بناوة وقال ابن عيينة في جامع من داود بن مشهور عن مجاهد قال خرجنا
الى منى فاقنا بها ثلثا فانتظرنا الحذاب وارفق ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه
فهدم وفي رواية ابي اويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح ان يعاد في البيت فبنوا
به ونظروا الي ما كان لا يصلح منها ان يبني به فاسره ان يحضره في جوف الكعبة
فيدفن وانبعوا قواعد ابراهيم من نحو الحجر فلم يصعوا استباحته تشوقه ابن الزبير
ثم ادركوها بعد ما امنوا فنزل محمد بن الزبير فكشوا له عن قواعد ابراهيم
وهي حجارة الخلف من الابل فانقضوا له اية حر كوا تلك القواعد بالعضل فهدفت
قواعد البيت وراوه بنياناً مروباً بعضه ببعض فهدمته وكبره ثم احضر الناس
قاسم بن جوههم واشراقهم فخرلوا حتى شاهدوا ما شاهدوا وبناها متصلا
فاشهدهم على ذلك وفي رواية عطاء كان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً فزاد
ابن الزبير في طولها عشرة اذرع وقد تقدم من وجه اخر انه كان طولها عشرين
ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة اذرع وقد تقدم من وجه اخر انه كان طولها
عشرين ذراعاً فهدم راوله جبر الكسر وجزم الازرقى بان الزيادة تسعة اذرع فهدم
عطاء جبر الكسر ايضا وروي عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كسروا
عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة تتشكلا بعضها ببعض وللغالكه من وجه
اخر عن عطاء قال كنت في الامنا الذي من جعلوا على حصره فهدموا قامة ونصفا فهدموا
على حجارة لها عروق متصل بمزرد فهدموا الرقة فهدموا فارتجت قواعد البيت
فكبر الناس فبنى عليه وفي رواية مرثد بن عبد الرزاق فكشف عن رصص الحجر اذ
بعضه بعض فتركه مكشوا فثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك الرصص متزلف
الابل ووجه حجر ووجه حجران ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيخز
بها من ناحية الركن فيهنز الركن الاخر قال مسلم في رواية عطاء وجعل له باين احدهما
بداخل منه والاخر مخرج منه وفي رواية الاسود التي في العلم فهدم عبد الله بن

فقال

الزبير جعل لها بابين في الارض رتوخه للمزمنه من طريق شعبة عن ابي اسحاق
ولفنا كهي من طريقه ابي اويس عن موسى بن عيسى بن ابي بصير انه دخل الكعبة بعد ما بناها
ابن الزبير وكان الناس لا يزجون فيها يدخلون من بابيه ويخرجون من اخر ففصل
لم يذكر المصنف قصة تغيير الحجاج لما صنفه ابن الزبير قد ذكرها مسلم في رواية عطا
قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد
وهب على اس نظرا لعدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لستنا من تلميح
ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طولها فافقره واما ما زاد في قبه فرده الى بنائه وسد
بابه الذي فتحه فتنفضه واعاده الى بنائه ولفنا كهي من طريق ابي اويس عن هشام
ابن عروة قبا درجته الحجاج فهدمها وبنى شرفا الذي يلي الحجر ورفع بابها وسد الباب
الغربي قال ابو اويس فاخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك قدم على اذنه
بالحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن معاوية عن مجاهد فرده الذي
كان ابن الزبير اخل فيها من الحجر قال فلما رعبد الملك وددنا اننا تركنا ابا حبيب وما
تولى من ذلك وقد اخرج قصة تقدم عبد الملك على ذلك من مسلم من وجه اخر فعند
من طريق الوليد بن عطاء ان الهيثم بن عبد الله بن ابي ربيعة وقد على عبد الملك في
خدا فنه فقال ما اظن ابا حبيب يعني ابن الزبير مع من عايشه ما كان يبرغم انه صرح بها
فقال الحارث بن ابي انا سمعته منها لما دعيت الرزاق عن ابن جزيج فيه وكان الحارث مع
لا يكذب فقال عبد الملك انت سمعنا تقول ذلك قال نعم فصكت ساعة بحصاه وقال
رددت ابي تركته وما تجل واخرجه ايضا من طريق ابي قزعة قال بينا عبد الملك بطرف
بالبيت اذ قال لقاتل الله اسم الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين فذكر الحديث فقال
له الحارث لا نقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحذف بهذا قال لو كنت
سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بنا ابن الزبير ~~في جميع~~ جميع الروايات التي جعلها
في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب بالارض وسقنضاه ان يكون
الباب الذي زاده على سمته وقد ذكرنا لارزق في اجلة طغية الحجاج الجدار الذي
من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي على بين الركن اليماني وما
تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربعة اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات
المذكورة تكن الشاهد الان في ظهور الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو
في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن
لاصقا بالارض فيحتمل ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غره رغه
ورفع الباب الذي يقابلها ايضا بدلها فسد الباب المجدد لكن لم ار النقل بذلك صرا
وذكرنا كهي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة
ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو يندره في الطول والعرض واذا
في اعلاه كلاليب ثلاثة لاني الباب الوجود سواد الله اعلم قوله فخرت بتقديم
الزبير على الراي قدرت قوله حتمه اذ عولاه قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانما ارجح الروايات وان الحج بين
المختلف منها سكن كما تقدم وهو اوله من دعوى الاضطراب والظعن في الروايات
المقدمة لاجل الاضطراب كما جئ اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب
ان تنشا وفي الوجود بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتم حمل
الطلق على القيد كما هي قاعدة مذمها ويؤيده ان الاحاديث المطلقة والقيدة
مقارورة على سبب واحد وهو ان قرشا قصر واخذ بنو ابراهيم عليه السلام وات
ابن الزبير اعاده على بنو ابراهيم وان الحج اعاده على بنو ابراهيم ولم تات رواية قط
صريحة ان جميع الحجر من بنو ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التلخيص له
والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت قد رجمه اذرع والرواية التي جازها ان
الحجر من البيت مطلقة فيحمل الطلق على المقيد فان اطلاق اسم الحجر على البعض صالح
بجاز او انما قال النووي ذلك نصرة لما رجم من ان جميع الحجر من البيت ومعدته في ذلك
ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن مند البر الاتفاق عليه في
غيره انه لا يصرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف
من داخل الحجر وكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر من البيت وهذا استغنى
فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورايه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا
كاذكره السهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت نحو خمسة اذرع ونقل عن عدة
من اهل العلم من قرئتهم عليهم كما تقدم فعلى هذا فلعلم راي ايجاب الطواف من ورا
الحجر احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فعلى النبي صلى الله عليه وسلم من حده
فعلوه استحيابا للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يوس
على المرأة التكشف فلعلم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب على ابي زيد
ان حايط الحجر لم يكن مبينا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل كان عمودا
وسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت فنية نظروا وقد اشار
المهلب ان معدته في ذلك حايط في باب ببيان الكعبة في اول السيرة النبوية بلغظ
لم يكن حول البيت حايط كما هو اصيلون حول البيت حتى كان عمر ثمانين حوله حايط حدره
تصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا الناموس حايط المسجد لاني الحجر قد دخل الوهم على
قاله من هنا ولم يذكر الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير
من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من داخل الحجر وحلي بينه وبين البيت
سبعة اذرع فنظروا وقد قال بصحة جماعة من الشافعية كما امام الحرمين ومن المالكية
كابي الحسن النخعي وذكرنا لارزق ان عمر بن مابين الميراب ومنهم من الحجر سبعة عشر
ذراعا وثلاث ذراع منها عمر من جدار الحجر ذراعا وثلاث وفي بعض الحجر خمسة عشر ذراعا
فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طواف رونه واسم اعلم
واما قول المهلب انه انفضا لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لان شخصه وحلف لا
يدخل بيتا فهدم ذلك البيت لا يثبت بد حوله مكان ذلك البيت فليس بواضح فان

المشروع من العراف ما شرع الخليل عليه السلام بالاتفاق بطلنا ان نطوف حيث طأ
ولا يسقط ذلك باهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدس وعليه منافع
المعوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليقين المتعلقه بالعرف ويؤيد
ما قلناه انه لو اهدم مسجد فنقلت الحجارة الى موضع اخر بقيت حرمة المسجد
بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة
اصل الجدار بخلاف العكس اشار الي ذلك ابن المير في الحاشية وفي حديث بنو الكعبة
من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو ترك بعض الاختيار بخافة ان
يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي
الامر ما يتسرع الناس اليه انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينه او دنياه
وتالف قلوبهم بما لا يتركه فيه امر واجب وفيه تقديم الامم فالاهم من دفع المفسدة وجلب
المصلحة وانما اذا تناقضت في دفع المفسدة وان المفسدة اذا من وقوعها عاد
استحياب عمل المصلحة وحديث الرجل مع الهمة في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال
وامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك حكي ابن عبد البر ويصعب عياض وغيره عن النبي
او المهدي او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فاشده ما كان
في ذلك وقالوا ان تصوير بلعبة للملك فتركه قلنا وهذا بعينه خشية جدهم
الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير ان يهدم الكعبة
ويجدد بناها بان يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا من بني
بني كعبك اميرافغير الذي صنعت اخرج الفاكهي من طريقه عطاء عنه وذكر الازوي
ان سليمان بن عبد الملك لم يقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله باسر
ابيه عبد الملك ولم اقف في شيء من التواريخ على ان احدا من الخلفاء ولا من دورهم غير
من الكعبة شيئا ما صنع الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعنته وكذا وقع
التريم في جدارها غير مرة وفي سقها وفي سلم سطحها وحدث فيها الرخام فذكر الازوي
ان اول من فرسها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي تريم في
شهور سنة سبعين ومائتين ثم في شهر سنة اثنين واربعين وخمماية ثم في شهر سنة
تسع عشرة وخمماية ثم في سنة ثمانين وستماية ثم في سنة اربع عشرة وستمائة وقد
ترادفت الاخبار لان في وقتنا هذا في حمة اثنين وعشرين ان جهة الميزاب فيها
ما يحتاج الى تريم فاهم لذلك سلطان الاسلام الملك المويد والمرجوس انه ان سهل
له ذلك ثم حجت سنة اربع وعشرين وتاملت المكان الذي قيل عنه فلم احده بذلك
الشناعة وقد روي ما نشعت من الحرم من اثنا عشر وخمسة وعشرين الى ان نقص سقها
في سنة سبع وعشرين على يد بعض الجند فجدد لها سقها ورم السطح فلما كان في
سنة ثلاث واربعين صار المطراد انزل ينزل الى داخل الكعبة اشد مما كان اول
فاداه رايه الفاسد الى ان نقص السقف مرة اخري وسد ما كان في السطح الطاق
التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك اختفاء الكعبة بل صار الحال

يصعدون

يصعدون فيها بخير ادب فغار بعض الجادرين فكتب الى القاهرة يخبره شكوكه فكشف
السلطان الظاهر فانكر ان يكون امر يدك وجهز بعض الجند لكشف ذلك فغضب
للاول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا بحضرا بانه ما فعل شيئا
الا من ملامتهم وان كلما فعله تحصله فسكن غضب السلطان ونظي عنه الامر وقد جا
عن عياش بن ابي ربيعة المخزومي وهو بالختانية قبل الالف وبعد الاممية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة لا تزال بخير ما عطلوا هذه الحرمة يعني الكعبة حتى تعظمها
فاذا ضيعوا ذلك هلكوا اخرج احد وابن ماجه وعمر بن شبة في كتاب مكة وسنده حسن
فنسال الله تعالى الامن من الفتن بحله وكرمه وما يتعجب منه انه لم يتفق الاثنان
في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنع الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشمالية
واما في السلم الذي جرده للصلح او للعبه وما عدا ذلك ما وقع فاما هولاء زيادة محضه
كالرقام او الحسنين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن
عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه قال جاورت بكه فهابت اي بالعين الهمة وبابها
الموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجي باخري ليدخلوها كما انها قطالت
عن الموضع وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من عند فيصلوا فاجابوا
من عند فاصابوا قوم من قريش اي بكسر التاء وهو السهم وهذا الصناديق رجا له
تقاته وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان الغصه كانت في اوائل دور
بني الصياصه وكانت الاسطوانة من خشب وانه سبحانه وتعالى اعلم قوله باب
فضل الحرم ايه المكي الذي سياتي ذكر حدوده في باب الايصند شجر الحرم قوله
وقوله عز وجل انما امرت ان لعبد رب هذه البلدة الذي حررها الاية ووجه نظمتها
بالترجمة من جهة اصافة الروبيية الى البلدة فانه على سبيل التشرية لها وهي اصل
الحرم قوله وقوله تعالى اولم تكن لهم حرما منا الاية روي الضماني في التفسير
ان الحارث بن عاصم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان تمنع الهدي معك تخطفن
ارضنا فانزل الله عز وجل رد عليه اولم تكن لهم حرما منا الاية اي ان الله جعلهم
في بلد امين وهم منه في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امان بعد ان اسلموا
وتابعوا الحق واورد المصنف في الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله
اخرجه مختصرا وسياتي با تم من هذا السياق في باب لا يحل القتال بكه وياتي الكلام
عليه مستز في قريبها هناك ان شاء الله تعالى قوله باص ثوريت دور مكة
وبيعها وشرايها وان الناس في المسجد الحرام سوا خاصة لقوله تعالى ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوا الاية
اشار بهذه الترجمة الى تصغير علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابوبكر وعمر وعثمان عن رباح بكه الا لسوايب من احتاج سكن اخرجه ابن
وفي اسناده انقطاع وارسال وقلا يطاهره ابن عمرو مجاهد وعطاء قال عبد الرزاق
عن ابن جريج كان عطاء يهني عن انكر في الحرم واخبرني ان عمر بن الخطاب

كذلك لان ينزل الحاج في عرصتها وكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتقد
عن ذلك لعمرو روي الطحاوي من طريق ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال سكة
مباح لا يحل بيع رباؤها ولا اجارته كما يوثقها قال التوري وبوصيفة وخالفه صاحب
ابو يوسف واختلف عن محمد والجزان قال الجمهور واخاره الطحاوي ويجازي
حديث علقمة بن علي تقدمه بحد على ما يجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واجتهد
بحديث اسامة الذي اوردته البخاري في هذا الباب قال الشافعي فاصاف الميراث اليه
راي من ابتاعها منه ويقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من دخل دارا في سعيان فهو
امن فاضاف الدار اليه واجتهد ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فنسب الله الدنيا اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار
ليست بذلك لم قال ولو كانت الدار لتن باعها عقيل لا تمك لكان جعفر وعلي اوي
بها اذ كانا مسلمين دونه وسياقي في اليسوع اشرفه انه اشترى دارا للمسلمين بمكة ولا
يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان يهيم ان تعلق درمكة في زمن
الحج اخرج عبد بن حميد قال عبد الرزاق عن جرير بن منصور عن مجاهد ان عمر قال
يا اهل مكة لا تتخذوا دوركم ابوابا لتدخلوا البادية حيث شئتم وقد تقدم من وجه
اخر عن عمر فيجمع بينهما كراهة الكوراء كما لا يقرن من ذلك منع البيع والشرا
والي هذا جرح الامام احمد واخرون واختلف عن مالك فقال القاضي اسماعيل قال
القران يدل على ان المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا ساير دور
مكة وقال الأبهري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا
هل من بها علي اهلها لعظيم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جاز الاختلاف في بيع
دورها والكوراء والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلى الله عليه وسلم من
بها علي اهلها فحلت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس
الاختلاف في ذلك ناشيا عن هذه المسألة فقد اختلف اهل التاويل في المراد بقوله
هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلاة فقط واختلفوا ايضا هل المراد
بنزوله سواء في الامن والاحترام او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف
المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سوا العاكف فيه والباري
جميع الحرم وان المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز خضير ولا قبر ولا النقوظ
ولا البول ولا القنا الحيف والنتن فانه ولا تصلح عالمنا من ذلك ولا كره الحنبلي ولا
حايض دخول الحرم ولا الجاه فيه ولو كان كذلك لما جاز الاعتكاف في دور مكة وحولها
ولا يقول بذلك احد والله اعلم قلت والقول بان المسجد الحرام الحرم كله ورد في
ابن عباس وعطاء مجاهد اخرج ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها ايم
ضيفة وسند ذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلى الله
ان شاء الله تعالى قوله البادي الطاري هو تفسيره بالحسين وهو مقتضى ما جا
عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسماعيلي البادي الذي

اسم

يكون

يكون في البعد وكذلك ان كان ظاهر البلد فهو با ديه ومعنى الآية ان المقم والظا
حيات وروي عبد الرزاق عن عمر بن قنادة سوا العاكف فيه والباري قال سوا
فيه اهلها وغيرهم قوله مكوثا مجوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الآ
المذكورة وانما هي في اية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية العاكف
والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقم وروي الطحاوي
طريقه سفيان عن ابي حصين قال اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير
فقال انت عاكف ثم قد هذه الآية قوله عن علي بن الحسين بن عمرو بن عثمان في
رواية مسلم عن حرمة وغيره عن ابن وهب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن
عثمان اخبره قوله ابن تينل في دارك حذف أداة الاستفهام من قوله دارك
بديل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن ابي ريب لفظ
انزل في دارك وكذا اخرج الجوزي من وجه اخر عن اصبح شيخ البخاري في
في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري ابن تينل عند اوكانه استغفر
اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه يتول في داره فاستغفر عن ذلك وظاهر هذه
القصة ان ذلك كان حين الازد دخول مكة وبزيده وضوحا رواية زرعة بن صالح
عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قتل
ابن تينل اوفي سوتا الحديث وروي عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن حسين قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين
قدم مكة ابن تينل قال والله ترك لنا عقيل من طرقات علي بن المديني ما اشك ان
محمد بن علي بن الحسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين اراد ان يفتقر من بني فحيل علي فقد
قوله والله ترك لنا عقيل في رواية مسلم وغيره والله ترك لنا قوله من رابع اودر
الرباع جمع ربح بفتح الراء وكون الوحدة وهو المغزل المشتمل على ابيات وقيل هي
الدار فعلى هذا اقوله اودر اما للتأكيد او من شك الراوي وفي رواية محمد
ابن ابي حفصة من منزله واخرج هذا الحديث الفاكي من طريق محمد بن ابي حفصة
وقال في اخيه ويقال ان الدار التي اشتمل عليها كانت دارهاشم بن عبد مناف ثم
صارن لعبد المطلب ابنه فتمها بين ولده حين يمى ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم
حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قوله وكان عقيل اي اخوه محصل
هذه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاز استولى عقيل على وطالب علمه الدار
كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونها ما نالم يسلم او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه
وسلم حقه منها بالجمرة وقد طالب بدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكي ان الدار
لم تنزل بيد اولاد عقيل اي ان باعها محمد بن يوسف اخي الحاج باية الف دينار ورواه
في روايته من طريق محمد بن ابي حفصة وكان علي بن الحسين يقول من اجوزك
تركتنا نصيبنا من الشعب اي حصة جد من ابيه اي طالب وقال الداودي

وعنه كان من ماجرين المؤمنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليف القلوب من اسلم منهم وسياق في المهاد يزيد بسط في هذه المسألة ان شاء الله تعالى وقال الخطابي ان تلك الدار ان كانت قائمة على ملك عقيل فانما ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها دور رهبان وكان في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتغفروا بان سياق الحديث يقتضيه ان عقيل باعها ومغرمه انه لو تركها لتركها قوله وكان عمر في رواية احمد بن صالح عن ابن وهب عند الاسماعيلي عن احل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في الغازي من طريق ابن جرير عنه وسياق الكلام عليه مستوفي في هذا ان شاء الله تعالى ويحتاج في خاطري ان القايل وكان عمر في اخره هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر قال ابن شهاب وكانوا يتارون ابى اخيه ابن كنانة بن اسيد قوله تعالى اوليا بعض بولاية الميراث ابى يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره قوله **باب** نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ايم موضع نزوله ووقعه هاتين نسخة الصغاني قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشرى قلعة والمحل اللاتي بهذه الزيادة الباب الذي قلته لما تقدم تغزير والله اعلم قوله حين اراد قدوم مكة بين في الرواية التي بعد فان ذلك كان حين رجوعه من منى قوله في الطريق الثانية عن ابى سلمة في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حديث ابى سلمة حدثنا ابو هريرة قوله ان شاء الله هو على سبيل التبرك والانتقال فلماية قوله يعني بذلك المحصب في رواية المصنف في ذلك والاول اعم ويحتاج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى اخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب واما ابى سلمة بن سعد كما سياق في العيرة ويونس كما عياق في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتضون على الرسول صلى الله عليه وسلم الكفر ومن ثم يذكر مسلم في روايته شيئا من ذلك وذلك ان قريشا وكثارة فيه اشعار بان في كثارة من ليس قريشا اذ العطف يقتضى الغايرة فيترجم القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة فلم يعقب القصر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد المضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير المضر فلما وقعت المغارة قوله تحالفت على بنو هاشم وبنى عبد المطلب وبنى المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخري عن الوليد وبنى عبد المطلب بنيرشك وكان الولد منه وسياق على الصواب وباتي شرحه في اخر الكتاب قوله ان لا يباكونهم ولا يبايعوهم في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يباكونهم ولا يبايعوهم وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على النمر قوله حتى يسلبوا بطن اوله واسكان المهلمة وكسر اللام وقال سلامة عن عقيل وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله ويجي

ابن الضحاك

ابن الضحاك يعني عن الاوزاعي وقع في رواية ابى ذر وكريمة ويجي عن الضحاك وهو وهو ويجي بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده الباطني بوجدين وبعد اللام المضمومة مثناة مستدة نزل حران وليس له في البخاري الا هذا الموضع ويقال انه لم يسبح من الاوزاعي ويقال ان الاوزاعي كان زوج امه وطريقه هذه وصلى ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج وقد تابعه علي الجزم بقوله بنى هاشم وبنى المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا وسياق في شرح هذه القصة في السيرة النبوية ان شاء الله تعالى قوله **باب** قول الله عز وجل واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا البلدا مني الى قوله لعلم بشكروا لم يذكر في هذه الترجمة حديثا وكانه انتقل الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم لما جردوا بها في مكان مكة وسياق في مسبوفا في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون وقوله الله جعل الله الكعبة الى اخره ثم قال فيه ابو هريرة فذكر احاديث الباب الثاني قوله **باب** قول الله تعالى جعل الله الكعبة الميمنة المحراب قياما للناس الى قوله عليهم لانه يشعروا ان المراد بقوله قياما ايم قواما وانها مادامت موجودة فالدين قائم ولهذا التكنة اورد في الباب قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روي ابن ابي حاتم باسناده صحيح عن الحسن البصري انه نلى هذه الآية فقال لا يزال الناس على دين ما ججو البيت واستقبلوا القبلة وعن عطاء قال قياما للناس لو تركوه عام لم ينظروا ان يهلكوا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابى هريرة يخرى الكعبة ذوالسويقتين وسياق الكلام عليه في الباب الذي بعده ثانيا حديث عائشة في صياح ما شورا قبل نزول فرض رمضان وسياق الكلام عليه في باب مفرد في اخر كتاب الصيام والقصد منه هنا قوله في الطريق وكان يوم استتر فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعطون الكعبة قدما بالسواد ويقومون بها كما تعرف بهذا اجواب الاسماعيلي في قوله ليس في الحديث مما ترجم به شئ سوى بيان اسم الكعبة المذكور في الآية ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت الذي كانت تكسى فيه الكعبة من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابى جعفر الباقا قران الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا يعدون اليه في ذي القعدة فيقلقون كسوته الى نحو تصفحه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة تسمية قال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وبن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر السرة ثم ساق بعد ونه من طريق عقيل وهو كما قال وسادة البخاري في مثل هذا وقد رواه الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسباع الزهري له من عروة ثالمها حديث ابى سعيد الخدري في حج البيت بعد يا جوج وما جوج اوردته موصولا من طريق

ابراهيم وهو ابن طهمان عن المهاج بن المهاج وهو الباهلي البصري عن قتادة بن
عبد الله بن ابي عتبة عنه وقال بعد ه سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد
بهذا انه لم يقع فيه قد ليس وهل راد بهذا ان كلاهما سمع هذا الحديث بخصوصه
او في الجملة فيه احتمال وقد وجهه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن
سباع قتادة عن عبد الله بن ابي عتبة في حديث كان صلى الله عليه وسلم اشديا من
العدواني حذرها وهو عند احد وعند ابي عوانة في مستخرج من وجه اخر قوله
ليجمن بضع اوله وفتح المهلة والهميم قوله تابعه ابان وعمران عن قتادة ابي علي لفظ
المتن فاما متابعه ابان وهو ابن يزيد الطاطري فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد
ابن عمرو والكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعه
عمران وهو القطن فوصلها احمد ايضا سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا
اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي وقد تابعه هو ولا سعيد بن ابي
شروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه وانظره ان الناس
ليجمن ويبترون ويبرسون التخليل بدخروج يا جوج وما جوج قوله وقار عبد الرحمن
يعني ابن مهدي عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يخرج البيت
وصلى الحاكم بن طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري فالاول اكثر ابي لانفاق من تقدم
ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما خالفه وانما قال ذلك لان ظاهرها النفاذ
لان المعلوم من الاول ان البيت لم يخرج بعد اشراط الساعة ومن الثاني لولا ان يخرج بعدها
لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يا جوج وما جوج
ان يخرج الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله
ليجمن البيت ابي كان البيت لما سياتي بعد بيان ان الحجة اذا خروجه لم يجر
بعد ذلك والله اعلم قوله يا جوج كسوة الكعبة ابي حكيم في التصرف
فيها ويخوذ ذلك قوله ثنا سفيان هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاول مع نزول
لتصريح سفيان بالتحديث فيها واما ابن عيينة فلم يسمه من اصل رواه عن الثوري
عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قوله جلست مع شيبه وهو ابن عثمان بن طلحة
ابن عبد الصري بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن فضال بن العبدري المجبي
بفتح المهلة والهميم بعد ما سؤدة نسبة ابي حبيب الكعبة يكنى ابا عثمان قوله على
الكرمي في رواية عبد الرحمن بن محمد البخاري عن الشيباني عن عبد ابن ماجه والطبراني
بهذا السند بفتح معنى رجل يد راحم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبه جالس
على كرسي فنادته اياه فقال لك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما ان
قلت ذلك فنته جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فذكره قوله فيها
ابن الكعبة قوله صبرا ولا يبضا اذ هبا ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد
بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكثر الذي بهاء هو ما كان يهدى اليها فيدخرها يزيد
عن الحاجب واما الحلي فحسبه عليها كالتناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي

كانوا

كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما اليها فيجتمع فيها قوله الاقضية
ابن المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة بن جابر البخاري فيه الاقضية
وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن المصنف في الانتصام الاقضية
بين المسلمين ومثله في رواية البخاري المذكورة قوله قلت ان صاحبك لم يفعل
في رواية ابن مهدي المذكورة قلت ما انت بفعله قال لم قلت لم يفعل صاحبك
وفي رواية الاسماعيل من هذا الوجه وكذا البخاري قال ولم ذلك قلت لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابوبكر وها اخرج منك الى المال فلم يجر كما
قوله ما المران تفتية من بفتح الميم ويوزنها والراسا كنة على كمال جدها ههذه
ابن الرجلان قوله اقتدى بهما في رواية عمر بن شبة تكرر قوله ما المران اقتدى
بهما في رواية ابن مهدي في الانتصام يقتدى بهما على البناء المجهول وفي رواية
الاسماعيل والمخالف فقام كما هو وخروج ودار نحو هذه هي القصة بين عمرا ايضا
وابن بن كعب اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن بن مرارة ان
كفرا لكعبة شيفقة في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبكت صاحبك فلو كان
فضلا لفضلاء لفظ عمر بن شبة وفي رواية عبد الرزاق فقال له ابي بن كعب والله
ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال ان ابا عبد
المكثرتة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له
اسكته وانما ترك ذلك والله اعلم لان ما حصل في الكعبة وسبيلها يجري مجرى الاوقاف
فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وتزهيب العبد وقلنا اما
التقليل لاول فليس بظاهرا من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويورده ما وقع عند
مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ولا نفقت كذا الكعبة ولفظه
ولولا ان قومك حديثا عهد بكفر لانفقت كذا الكعبة في سبيل الله ولعلنا بها
بالارض الحديث فهذا التقليل هو المعتمد وحكي العاكبي في كتاب مكة انه صلى الله
عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح عنتين اوقيته فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يجر
رعلي هذا فانفاقه جاز كاجاز لابن الزبير بنا وها على قواعد ابراهيم لرواها سبب
الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لا يمكن ان يحل الانفاق على ما ينسحق لها
فيرجع الى ان حكم حكم التخييس ويمكن ان يحل قوله في سبيل الله على ذلك لان عبارة
الكعبة تصدق عليها في سبيل الله واستدل النقي السبكي بحديث الباب على
جواز تغليب قتاديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث
عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او يتندر لها قال واما قول الشافعي لا يجوز تغليب
الكعبة بالذهب والفضة ولا تغليب قتاديلها فيها فحكي وجهين في ذلك احدهما
الجواز تعظيما كما في المصحف والاخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مشكوك لان
لكعبة من التغليب ما ليس له في المساجد بدليل نحو يزمنها بالحري والربيعا وفي جواز

ستر المساجد بنه تكه خلاف ثم تصك للجواز بما وقع في ايام الوليد بن عبد الملك من تدهيره
سقوط المسجد النبوي قال ولم يذكره تكه عمر بن عبد العزيز ولا الازاه في خلافة عمر
استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاراضي المعدة
للاكل والشرب ونحوها قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شي من ذلك
وقد قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد احسن فانه لم يثبت في الذهب الا
تحريمه على الامة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على اصل الحال ما لم ينته الي
الاسراف انتهى وتعلق بان تجوز ستر الكعبة بالديباغ كما مر الاجماع عليه واما
التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فضل من يفتدى به والوليد لا حاجة في قلعها
وتزك عمر بن عبد العزيز بالانكار والازالة بخلافه معا في قلعها كان لا يقدر على
الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شيء ولا سيما ان كان
الوليد جعل في الكعبة صنباغ فلعله رأى ان تركها اولى لانها صارت في حكم الملك الوقوف
وكما حفظ لها من غيره وربما ادى قلعها الى ازواج بنا الكعبة فتزك روح هذه
الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز قوله ان الحرام من الذهب انما هو استعماله
في الاكل والشرب الى اخره فهو منعقد بان استعمال كل شيء تحسبه واستعمال قناديل
الذهب هو تعظيمها والزينة واما استعمالها للاتقاد فممكن على بعد ونسك بما قاله الغزالي
يشكل عليه بان الغزالي قيده بما لم ينته الي الاسراف واعتذر بان الواحد من الذهب
يكتب تحله عدة مصاحف وقد انكر السبكي على الرافي تسكبه في النع يكون ذلك لم
ينقل عن السلف وجوابه ان الرافي تسك به نكضوما الى شيء آخر وهو انه قد صح
النهي عن استعمال الحرم والذهب فلما استعمل السلف الحرم في الكعبة دون الذهب
مع عنيتهم بها وتعظيمها دل على انه بقى عندهم على عموم النهي وقد نقل الشيخ موفق
الاجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة القناديل والواقي بلا شك واستحال
كل شيء يحسبه تنبيها قال الامام عبيد بن جريح في حديث الباب تكسوة الكعبة ذكر
يعني فلا يطبق التزجوة وقال ابن بطال عن الترجمة صحيح ووجهها معلوم ان
الملوك في كل زمان كانوا يتقاضون بتسليم الاموال لها فاذا اراد التجار ان يملوا
راي قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بلما فضل
من كسوته اولى بالقسمة وقال ابن المنبر في الحاشية يحتمل ان يكون مقصود
التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والمجتمعة انما تنزل بقصد المال بوضع فيها
على معنى الزينة اعطى ما لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض
طرفة الحديث كعادته ويكون هناك طرفة موافقة للترجمة اما نقل شرطها وما يستخرج
الناظر في ذلك واذا اقرر ذلك فيحتمل ان يكون اخذه من قول ابن عمر لا اخرج حتى
اقسم بمال الكعبة فالما يطلق على كل شيء يدخل فيه الكسوة وقد ثبت في الحديث
ليس لك من مالك الا ما لبست فابليت قال ويحتمل ايضا فذكر نحو ما قال ابن بطال في
قاراد التنبيه على انه موضع اجتهاد وان راى عمر جواز الصرف في الصالح واما التزك

الذي

الذي احتج به شيبه فليس صرح في النع والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة
اذ في بقايا نصريه لامتها بها ولا حال في كسوة عتيقة مطوية قال ويؤخذ من راى
عمر ان صرفه المار في الصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة تكن الكسوة في هذه
الارضة اهم قال واستدلال ابن بطال بالتزك على ايجاب ابقا الاحباس لا يتم الا ان كان
القصود بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذ احتج اليه ذلك ويحتمل ان يكون القصد
منه منفعة اهل الكعبة وسد نفها او ايرادها بالصالح الحرام او لام من ذلك وعلى كل
نقد يرفهوا تحسب لانتظر له فلا يقاس عليه انتهى ولم ارفى شي من طرق حديث شيبه
هذا ما ينسب اليه كسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي خلف
عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي شيبه المحبي فقال يا ام المؤمنين
ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فتزدها وتخف يبيار فتعتمها وتذ ثيابا تكون لا يلبسها
الحايض والجنب قالت بيسر ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثيابا في سبيل الله وفي المساكين
فانها اذا تزعت عنها لم يضر من لبسها من حايض او جنب وكان شيبه يبعث بها الى اليمن
بيضا فيضمها حيث امرته واخرجه اليه في من هذا الوجه لكن في اسناده راوضيف
واسناد الفاكهي سالم عنه واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خيثم حديث رجل من بني
شيبه قال رايت شيبه بن عثمان يفسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ومن طريق
ابن ابي نجيم عن ابيه ان عمر كان يترج كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فقلل التجار
اشار اليه في ذلك فصلى في حرفة بدع كسوة البيت روى الفاكهي من طريق
عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمعه يقول زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي عن سب اسعد وكان اول من كسى البيت الوصال ورواه الواقدي عن عمر بن
مهم بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا اخرجته المارث به اية اسامة في سنته عنه ومن
وجه اخر عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريح قال بلغنا ان تبعا اول من
كسى الكعبة الوصال فسترت بها قال وزعم بعض علمائنا ان اول من كسى الكعبة اسما عيل
عليه السلام وحكي الزبير بن بكار عن بعض علمائهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم
واول من كسى الكعبة او كصيت في زمنه وحكي البلاد روى ان اول من كساها الانطاع
عدنان بن اذ وروى الواقدي ايضا عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسى البيت في الحاشية
بالانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الشاب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان ان انطاع
ثم كساه المهاج الديباج وروى الفاكهي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان
عام الفتح انت احراة نجر الكعبة فاخرقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون
بعد ذلك وقال ابو بكر بن ابي شيبه حديثنا قيس عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو
ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم السوج والانطاع
ليث ضعيف والحديث معضل وقال ابو بكر ايضا حديثنا عن ابي عن محمد بن اسحاق عن
عجوز من اهل مكة قالت اميب ابن عفان وانا بنت اريم عشرة ثمانية قالت ولقد رايت
البيت وما عليه كسوة الا ما يكسوه الناس الكسا الا امر تنظر عليه والثوب الابيض

رب

وقال ابن اسحاق بلقي ان البيت لم يكن في عهد ابي بكر ولا عمر من لم يحدد له كسوة
وقد روي الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسونه بالقبايل والحمرات
يوم يخلد بها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى خبيبة بن عثمان فأتاها على الكعبة
زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كسنت الامراء الكعبة جعلها القبايل ثم تصدق بها وهذا
يدل على ان الامراء مطلقا للناس وبوسيلة ما رواه عبد الرزاق عن سمرة عن
علقمة عن ابي علقمة عن امه قالت سألت عائشة الكعبة قالت الامراء يكتفونكم
وروي عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابراهيم بن ابي يحيى عن هشام بن عروة ان اول
من كساها الدبيح عبد الله بن الزبير وابراهيم بن حنيفة وتابعه محمد بن الحسن بن زائدة
وهو ضعيف ايضا اخرج الزبير عنه عن هشام وروي الواقدي عن اسحاق بن عبد
الله عن ابي جعفر الباقري قال كساها يزيد بن معاوية الدبيح واسحاق بن ابي قزوة
ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريح اخبرني ان طرکان يكسوا القبايل واخبرني
واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم كساها القبايل والحمرات و ابو بكر وعمر وعثمان والاول
من كساها الدبيح عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من القبايل قالوا لاصاب
ما نقلها من كسوة اوقف سنة وروي ابو عمرو في الاوائل عن الحسن قال اول
من لبس الكعبة القبايل ابي جهل الله عليه وسلم وروي الفاكهي في كتابه من طريق
سمرة عن حسوة قال اصاب خالد بن جعفر بن كلاب نعمة في القبايل فبها نطق من
دبيح فارسل به الى الكعبة فلبس عليها فعلى هذا هو اول من كسى الكعبة الدبيح وروي
الدارقطني في المرتبة ان اول من كسى الكعبة الدبيح من قبيلة بخت جنان والدة العباس
ابن عبد المطلب كانت اخطت العباس فغير اقدارته ان وجدته ان كسر البيت فهدى
عليها رجلا من جذام فكسنت الكعبة ثيابا بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وهي ان
ان معاوية كساها الدبيح والقبايل والحمرات وكان كسى الدبيح يوم عاشوراء والدارقطني
في اخر رمضان فحصلنا في اول من كساها مطلقا ثلاثة اقوال اسماعيل وعمران وفتح
وهو اسم المذكور في الرواية الاولى والثانية بين ما روي عنه انه كساها الانباط
او اوصال لان الازرق حكى في كتابه مكة ان ثمارا بن النمام ان يكسوا الكعبة فكساها
الانباط ثم اربى ان يكسوها فكساها الوصال وهي ثياب حرة من عصب اليمن كساها
الناس بعده في القبايل وفتح بين الاقوال الثلاثة ان كانت ثابتة بان اسماعيل
اول من كساها مطلقا واما فتح فاول من كساها ما ذكرنا وما عرنا فحصله اول من كساها
بعد اسماعيل وسبق في اوائل غزوة الفتح ما يتصور انها كانت تكسى في رمضان فحصلنا
في اول من كساها الدبيح على سنة احوال خالد بن اسامة او معاوية او يزيد
او ابن الزبير او الهجاء وفتح بينها بان كسوة خالد بن اسامة لم تشملها كلها وانما كان فيما
كساها من الدبيح واما معاوية فحصله كساها في اخر خلافته فصادق ذلك خلاف
ابنه يزيد واما ابن الزبير فلو انه كساها ذلك بعد تجديد دارها فاوليته بذلك لا يفتأ
لكن لم يداوم على كسوتها الدبيح فلما كساها الهجاء بامر عبد الملك استمر ذلك وكانه

اول من داوم على كسوتها الدبيح في كل سنة وقول ابن جريح اول من كساها ذلك عبد
الملك بواقي القول الاخير فان الهجاء انما كساها بامر عبد الملك وقول ابن اسحاق ان
ابا بكر وعمر لم يكسوا الكعبة فيه نظرا لما تقدم عن ابن ابي عمير عن ابيه ان طرکان ينزعها
كل سنة لكن يعاين ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين ان خبيبة بن عثمان استأذنت
معاوية في تجريد الكعبة فاذا ن له فكان اول من جرد لها من القبايل وكان كسوتها قبل ذلك
نظرا عليها غيا فوق شي وقد تقدم سوال خبيبة لعائشة انها تجتمع عندهم فنكثروا ذكر
الازرق ان اول من ظاهر للكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان وذكر الفاكهي ان اول
من كساها الدبيح الابيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده ولبست في ايام الفاطميين
الدبيح الابيض ايضا وكساها محمود بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر
العباسي ديباجا اصفر كساها ديباجا اسود واستمر الى الان ولم تنزل الملوك يتداولوا
كسوتها الى ان اوقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث واربعمائة وسماوية
فروية من صواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت
المال ثم دفعها كلها على هذه الجهة فاستمر ولم تنزل تكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك
المريد فتح سلطان مصر فكساها من سنة سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى
احمد بن ابي القاسم زين الدين عبد الباسط بسطامه في رزقه وجره في
ثبائع في تحسينها حيث يجر او اوصف من سنة حسنها جزاه الله جزاءه في رزقه وجره في
افضل الجازاة وما ولد ملك الشرق شاه رخ في سلطنة الاشرف برسباي ان ياذن
له ان كسوة الكعبة فاستغفعا راسله ان ياذن له ان يكسوا من دخلها فقط فايها
بالحمد ان يرسل الكسوة اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوا لا يواحد او اثنان
بانه نذر ان يكسوها ويريد او فابذره فاستغفعا الامام العاصم فشققت عن الجواب
واشرفت اليه ان حتى منه الفتنة فيجاءه ففعا للضرورة ونزع جماعة الى عدم الجواز
ولم يستند واليه طر ابي موافقة السلطان ومات الاشرف على ذلك قول
بهدم الكعبة في فراخ الزمان قوله وقالت عائشة في رواية غير
اي ذر كانت بمذاب او او وهذا الطرف من حديث وهله المصنف في اوائل البيوع من
طريق نافع بن جبير بن بلفظ عز وجيش الكعبة حتى اذا ما نوا بيبعد من الارض ضعف
ما واهم واخرهم ثم يهتدون على سايم وصيا في الخلام عليه هناك ان لنا الله تعالى منا
لهذه الفرجة من جهة ان فيه اشارة الى ان غزوا الكعبة سيق تمهدهم الله قبل
الوصول اليها واخرهم يكلمهم والظاهر ان غزوا الذين يخرجونه متاخر عن الاولين قوله
شيء الله من الاخص بجمعة وتون ثم سملوا ورت الاحمد بيبعد الله بالتصغير وفي نسخة
ابا ما تك قوله لان النظر في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي
يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث ابي علي عند ابي
عبيد بن عمير الحديث من طريق ابي السالية عن علي قال استكثروا من الطواف
بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكا في برجل من المشقة اصنع او قال اصنع حش

السائقين قاعد عليها وهي تقدم ورداه الفاكهي من هذا الوجه واغظاه اصعل بدل اصله
وقال قايما عليها يهد بها بحسافة ورداه ليس الجاني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا
قوله كاني به اسود الفج بوزن افضل بفتح حاء ثم جيم وانفتح ثوبا بعد ما بين السائقين قال الطيبي
وفي المراه ارجه قيل هو حال من خبر كانه وذو الحال اما المستغفر المرفوع او المجرور والثاني
اشبه اذها بدلان من الضمير المجرور وعلى حال المرفوع اضار قبل الذكر وهو صمهم بضمه
ما بعده كقولك رايت رجلا وقيل ما منصوبان على التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقولك
بويته بابا بابا وقوله في حديث علي اصعل او اصعل او اصع والاصع من ذهب شمر مرفوع
راسه والاصع الصغير الراس والاصع الصغير الاذنين وقوله حش السائقين بما هملة
وميم ساكنة ثم سجمة اي رقيق السائقين وهو موافق لقوله في رواية اية هريرة ذو
السويقتين لاسياتي في الحديث الذي جده قوله بمد ما حجرا حجرا زاد الاسما عليلي
والفاكهي في اخره يعني الكعبة قوله عن الزهري كذا رواه الحديث عن يونس وتابعه
عبد الله بن وهب عن يونس عن ابي بصير في المستخرج وخالفها ابن المبارك فرواه عن
يونس عن الزهري فقال عن محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي عن طريق
نعم بن حاد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري فيه شجاعتان عن ابي هريرة
قوله ذو السويقتين تشبيهه بمويضة وهي تصغير ساق اي له ساقان ديثقان قوله
من الحبشة ابي رجل من الحبشة رافع هذا الحديث عند احد من طريق سعيد بن مسعود
عن ابي هريرة باء من هذه السياق واغظه يبايع لرجل بين الركن والمقام ولان يستعمل
هذا البيت الا اهله فاذا استعمله فلا تغافل عن هلكة العرب ثم جني الحبشة فيخبر بونه
خرا بالاجر بعده ابداء ولم الذين يستخرجون كثره ولا يي قرعة في السخنة من وجه اخر
عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كثر الكعبة الاذ والسويقتين من الحبشة ونحوه لا يي
داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد احد والطبراني من طريق مجاهد
عنه في حبلها حلتها وبجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيغ ايدع بضرب عليها بحمالة
او بعله وللغاي من طريق مجاهد بن جبره وزاد قال مجاهد فلهمدم ابن الزبير الكعبة
حت انظر اليه للارابي العفة التي قال سجد الله بن عمرو فلم ارها قال هذا الحديث
بما روى قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرمنا منا ولان الله حسن من مكة الفيل وامر
بكن اعجاب من تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف تسلط عليها الحبشة بعد
ان صارت قبلة المسلمين واجيب بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان قرب
قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله بما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم
الساعة حتى لا يقارني الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن مسعود لا يجر
بعده ابداء وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو القرامقس له في زمن يزيد بن
معاوية ثم من بعده في وقايح كثيرة من اغظها وقعة القرامقس بعد الثلاثا تامة فقتلوا
من المسلمين في المطاف ما لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فقولوه ال بلا دهم ثم اعادوه
بعد مدة طوييلة ثم غزى سرا بعد ذلك وكذا ذلك لا يحار من قوله تعالى اولم يروا انا

جعلنا

جعلنا حرمنا منا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه
وسلم ولان يستعمل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبره صلى الله عليه وسلم وهو من علامات
نبوته وليس في الاية ما يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم قوله باء
ما ذكر في الحجر الاسود او رديقه حديث عمر بن الخطاب في قوله لا يضر ولا ينفع وكانه
لم يثبت عنده فيه على شرطه ثم غير ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام يا قوتشان من يا قوت الجنة طس الله
نورهما ولولا ذلك لاضا الهما بين المشرق والمغرب اخرج احمد والترمذي وصححه ابن
حبان في اسناده رجاله صحيح وهو ضعيف قال الترمذي حسن غريب ويروي عن
عبد الله بن عمرو مرفوعا قال ابن ابي حاتم وقفه اشبه والذي رفته ليس بقوي ومنها
حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بيضا من اللبن فسودت
خطايا بني ادم اخرج الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلف
وغيره من صحيح منه بعد اختلافه لكن له طريق اخر في صحيح ابن خزيمة فيقول بها
وقد رواه النسائي من طريق حاد بن سلمة عن عطاء بن السائب واغظ الحجر الاسود من الجنة
رحا من سمع من عطاء بن السائب في صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا
من ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد ان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه ابن
حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا قوله عن ابراهيم بن محمد بن يزيد
التخفي وقد رواه سفيان وهو الثوري باسناده اخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الامر
عن حبيب بن غنطلة عن عمرا اخرج مسلم قوله اني اعلم انك حجر في رواية اسلم الا يتبع
باب عن ابن عمر انه قال لنا والله اني لا اعلم انك قوله لا تنضروا لتضع الابدان الله قد
ردى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له عليه من ابي طالب انه يضر
وينفع وذكروا ان الله لما اخذ المواثيق على ولدا دم كتب ذلك في رقه والتقه الحجر قال
وقد صحفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوقت يوم القيامة بالحجر الاسود وله
لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هريرة الصدي وهو ضعيف
حدار قد روى النسائي من وجه اخر ما يشتمر بان مرفوع قوله ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم اخرج من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت غرقيل الحجر ثلاثا
ثم قال انك حجر لا تنضروا لتضع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قبلتلك ثم قال عمر
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل شدة بك قال الطبراني انما قال ذلك عمر لان
الناس كانوا احديثي عهد بصارفة الاسنام فحشى عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من
باب تعظيم بعض الاعجاز كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس
ان استلامه اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان الحجر ينفع ويضر بذاته
كما كانت الجاهلية تعتقد في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال
ان الحجر يبين الله في الارض يصالح بها عباده وسعادته ان يكون لله جارحة وانما
شروع تقيله اختصارا يعلم بالشاهدة طائفة من يطبع ذلك شبيه بقصة ابلوس حيث

امر بالسجود لادم وقال الخطابي يعني انه بين الله في الارض كان له عهد عند الله وجرت
العادة بان العهد يعفده انك بالمصاحفة لمن يريد موالاته والاختصاص به فطابهم
بايمه ربه وقال المحب الطبري مضاه ان كل ملكه اذا قدم عليه الوفد قبل بيته فلما كان الحاج
اول ما يقدم بين له تعجيله نزل منزلة بين الملك وبعه المثل الا على وفي قوله مر هذا
التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيها يلتفت من معانيها وهو قاعدة عظيمة
في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفتي به ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض
الجهال من انهم لا يسمون بالاسود خاصة ترجع الي ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفضل وان
الامام اذا خشي على احد من تعلم فساد اعتقاده ان يبادر الي بيان الامر ويوضح ذلك
وسيا في بنية الكلام على التعديل والاستلام بعد نكسة ابواب قال شيخنا في شرح الترمذ
فيه كراهة تعجيل ما لم يورد الشرع بتعجيله واما قول القاضى واما قبل من البيت فحسن
فلم يرد به الاستحباب لان الحاج من جهة الحسن عند الامويين نكسوا لاعتراض بعض
المحدثين على الحديث الماض فقال كيف سؤدت خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات
الاهل التوحيد واجيب **بما قال ابن تيمية** لو شاء الله لكان ذلك وانما اجري الله العا
بان السواد يصعب ولا يصعب على العكس من الياسم وقال المحب الطبري في تبايه اسود
عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في المجر الصلوة فتاثيرها في القلب اعتدال
وروي عن ابن عباس انما عثره بالسواد لانه ينظر الى الدنيا التي رتبته الجنة فان ثبت
هذا فهو الجواب قلنا **أخرجه الجدي** في تضاريسه باسناد ضعيف والله اعلم **قوله**
بما الفلاق البيت في يصلي في اي نواحي البيت شاء او رده فيه حديث ابن
عمر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة **بما** روي عن ابن عمر
الترجمة من جهة انها تدل على التخيير والفضل المذكور يدل على التخيير واجيب
بان حل صلته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بيته على التخيير سبيل الاتفاق
لا على حيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده بان
ذلك الفضل ليس حتما وان كانت الصلاة في تلك البتة التي اختارها النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من غيرها لا يورده ما سياتي في الباب الذي يليه من نصرة ابن عمر
بعض الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ليصلي فيه لفضله وكان الحنف اشارة بهذه الترجمة الى ان الحكمة في اطلاق الباب
حينئذ وهو اروي من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه ليعلم ان الناس ان ذلك منته
وهو مع ضعفه مستغنى عنه لو اراد اخذ ذلك ما اطلع عليه بل لا ومن كان معه وانما
الحكم بذلك يلقى فيه نفل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الفلق للكعبة من
كتاب الصلاة وظاهر الترجمة انه يشترط للصلاة في جميع الجوانب اطلاق الباب
ليصير مستقلا في حال الصلاة غير انضار الحكمي عن الحقيقة الجواز مطلقا وعن القصة
وجه مثله لكن يشترط للباب بما قد كان ووجه يشترط ان يكون قد رقاعة المصل
ووجه يشترط ان يكون قد رويته الرجل وهو المصحح عندهم وفي الصلاة ثوب ظهر

الكعبة

الكعبة نظر هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي في
اي نواحي البيت شاء يعكس على الشائفة في ما اذا كان البيت مفتوحا فيه نظر لانه
جعل حيث يفلح الباب وبعد الفلق لانه توقف عندهم في الصحة قوله دخل النبي صلى
الله عليه وسلم البيت كان ذلك في تمام الفتح لا وقع حينئذ من روايته يونس بن يزيد عن
نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوايد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الابنية في الغازي وهو
مردف اسامة يعني ابن زيد على القصور ثم اتفقا وصعد بلال وعتبان بن ملحمة حتى
اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال عثمان ان ابتنا بالمفتاح فجاه بالمفتاح
فتفتح له الباب فدخل ولهم وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعي عثمان بن
طلحة بالمفتاح فذهب الي امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجنه ههنا
السيف من صلبه فلما رأت ذلك اعطته فجاهه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفتح
الباب وظهر من روايته فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روي الفاكهي عن طريق
ضعيفة عن ابن عمر قال قاله بنو اي طلحة يزعمون انه لا يستطيع اخذ فتح الكعبة غير
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور هو عثمان بن
طلحة بن اي طلحة بن عبد العزي بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الجهمي
بفتح المهملة والجيم ولأل بيته الحجة بحجهم الكعبة ويصرفون الان بالشيبين
نسبة الي شيبه بن عثمان بن اي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا اولده وله ايضا
صحبة ورواية واحم ام عثمان المذكور سلافة بضم المهملة والتخفيف والناقوس
هو اسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق اخري ولم يدخلها معهم احد ووقع عند
النسائي من طريق ابن عون بن نافع وصحة الفضل بن عباس واسامة وبلال وعثمان
زاد الفضل ولا جد من حديث ابن عباس حديثي اخي الفضل وكان معه حين دخلها
انه لم يصل في الكعبة وسيأتي البحث فيه بعد باين قوله فاعلقوا عليهم الباب
زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عن ابي عوانه من داخل وزاد يونس شكك
بهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نارا وفي رواية جوهرية عن نافع التي مضت
في اوائل الصلاة فاطالوا وسلم من رواية ابن عون عن نافع لمكث فيها ساعة وثلاثين
من طريق ابن ابي سليكة فوجدت حنيا فذممت ثم جئت سريرا فوجدت النبي صلى الله
عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطأ بلفظ فاعلقها عليه والصير لعثمان وبلال والبيح
من طريق ابن عون عن نافع فاحاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المصلي
لذلك لانه من وطيفته واهل بلا لاساعده في ذلك ورواية الجمع يدخلها الامر بذلك
والراض به قوله فلما فتحو كانت اول من ولج في روايته فليح ثم خرج قابض والناس
الدخول فصبقتهم وفي رواية ايوب وكنت رجلا شاميا قويا فماتت الناس بعد ذلك
وفي رواية جوهرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت
الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد الماضية في اوائل الصلاة عن ابن عمر

واحد بل لا يقا بما بين البابين واقاد الازرق في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان
على الباب يدب عنه الناس وكانه عابعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قوله
فلقنت بل لا تقالته زاد في روايته مالك عن نافع خالت بلالا ابن صلي احتضروا
اقبل السؤال وثبت في رواية مسلم هذه حيث قال صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية
بجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر قلت اهلي النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال
نعم فظهر انه احتضرت اولاه صلى الله عليه وسلم في موضع صلواته من البيت ووقع في
رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال اذ عثرتان بن طلحة على الشك
والمنقولة انه سال بلالا كما في رواية المهوور ووقع عند ابي عوانة من طريق الصلابي عند
الرحمن عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا من النبي صلى الله عليه
وسلم فقال للنبي جهنم وكذا اخرج الجزيه وواحد والطبراني من طريق ابي الشعثا
عن ابن عمر قال اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم والظرايين من وجه اخر فقلت
ابن صلي النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فان كان ممنوعا حمل على انه ابتداء بلالا بالسؤال
كما تقدم ثم اراد زيادة الاحتجابات في مكان الصلاة فقال عثمان ايضا واسامة وبوب
ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت ان اسامه كصلي بصيغة الجح وهذا
اولي من جزم عياض بولم الرواية التي اشترنا اليها عند مسلم وكانه لم يقف على بقية
الروايات ولا يارهن تضمنه مع اسامة ما اخرج مسلم ايضا من حديث ابن عباس
ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه
فانه يمكن الجمع بينهما بان اسامة حيث اتبعها عند في ذلك على غيره وحيث نقلا اراد
ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وصياقي مزيد بسط فيه بعد
بابين في الكلام على حديث ابن عباس ان شانه تعالى قوله بين العمودين البابين
في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جسر عمودين
بجسده وعمودين يساره وفي رواية عنه عمودين عن يساره وقد تقدم الكلام
على ذلك مبسوطا في باب الصلاة بين السوراي بما بين من اعادته لكن تذكر هنا
ما لم تقدم ذكره فوقع في رواية قبيح الابنة في العاذي بين ذلك العمودين المقدمين
وكان البيت على ستة امدد مستطير بين صلي بين العمودين من الشطر المقدم وجعل
باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند اللان الذي صلى فيه سريرة
جسرا وكل هذا اخبار عما لان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن الزبير فاما
الان في عهد بين موسى بن عتبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين
مرفق صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي احتضرت ثلثة اذرع وجزم
بمرفق هذه الزيادة مالك عن نافع فيما اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن
مهدى والد ارقط في الضراب من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما
عنه ونظمه وصلي وبيته وبين القبلة ثلثة اذرع وكذا اخرجها ابو عوانة من طريق
هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق
ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلثة اذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عتبة

وفي كتاب

وفي كتاب مكة للازرق والفاكي من وجه اخر ان معاوية سال ابن عمر ان صلى
رسولا الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدارين او ثلثة فقلت
هذا ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلثة اذرع هو فانه
يقع قد ما في مكان قدمه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلثة اذرع حوا او تقع بين
ركبتاه او يداه ووجهه ان كان اقل من ثلثة اذرع والله اعلم واما مقدار الصلاة
حينئذ فقد تقدم البحث فيه في اذيل الصلاة واشرت الى الجمع بين رواية مجاهد
عن ابن عمر انه صلى ركعتين وبين رواية من روايته عن نافع ان ابن عمر قال نسيت
ان اساله كم صلى وآبي الرد علي من زعم ان رواية مجاهد غلط بما فيه مضع مجد الله تعالى
وفي هذا الحديث من العوايد رواية الصحابي عن الصحابي وسوال الفضول مع وجود
الافضل والاكتفا به والمجته بجزر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يجزئ للشي
بنفسه لا ما نزل هو فرد ينضم اليه تطاير مثلما توجب العلم بذلك وفيه اختصار
السابق بالبقعة الفاضلة وفيه سوال عن العلم والحرم فيه وتفضيلة ابن عمر لشره
حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم ما فيه ان الفاضل من الصحابة
قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من
يودونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لان ابا بكر وغيرهما ممن هو افضل من بلال
ومن ذكره لم يشاركوا في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى على ان الصلوات
الى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السوراي وفي غير الجماعة وعلى مشرو
الابواب والخلق للمساجد وفيه ان السترة انما تشرع حيث يحتمل المرد لانه صلى
الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل الى احدتها والذي يظهر انه ترك ذلك
للاكتفا بالقرب من الجدار لا تقدم انه كان بين صلاة والجدار ثلثة اذرع
واستفاد منه ان قول الصلاة تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة
لكونه صلى الله عليه وسلم جافا فاخ عند البيت قد خله فصلي فيه ركعتين فكانت
تلك الصلاة اما لكون الكعبة كالسجد المستقل او هي تحية المسجد العام والله اعلم
وفي احتجاب دخول الكعبة وقد روي ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن
عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مضورا له قال البيهقي تفرد
به عبد الله بن المول وهو ضعيف وقيل احتجاب به ما لم يود احد ايد خوله وروي
ابن ابي شيبة من قول ابن عباس ان دخول البيت ليس من الحج في سبي وحكي القرظي
عن بعض الصحاب ان دخول البيت من مناسك الحج ورواه بان النبي صلى الله عليه وسلم
انما دخل عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما واما رواه ابو داود والترمذي وحسنه
خزيمة والحاكم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قد ركب
ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فاخاف ان اكون شققت على امتي فقد خشيت
مع لصاحب القول المبكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل في سب
بابين انه لم يدخل الكعبة في عمرته فتبين ان القصة كانت في حجة وهو المطلوب

وبعد ذلك جزم البيهقي وانما لم يدخر في عمرته لما كان في بيته من الاصنام والصور
سبقت وكان اذا ذاك لا يتمكن من ازالها بخلاف عام الفتح ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وصلى الله عليه وسلم قال ذلك لعاشرة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسياتي النقل
عن جماعة من اهل العلم انه لم يدخل الكعبة في حجة وفيه استحباب الصلاة في الكعبة
وهو ظاهر في النقل ويحتمل به العرض اذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمعتمر وهو
قول الجمهور وعن ابن عباس لانهم لا يفتحون الصلاة داخلها مطلقا بل بان يلمزم من ذلك
استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيجعل على استقبال جميعها وقال به بعض
المالكية والظاهرية والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة العرض
داخلها وجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصح ابن عبد البر وابن العربي
وعن ابن حبيب يبيد ابداء وعن اصبح ان لان منهدا واطلق الترمذي عن مالك جواز
النوافل وقيد بعض اصحابه بخبر الرواقب وما شترع فيه الجماعة وفي شرح العدة
لابن دقيق العيد كره ما تكف العرض او منعه فكانه اشار الى اختلاف النقل عنه في
ذلك ويحقق بهذه المسألة الصلاة في الجرديات فيها الخلاف السابق في اول الباب
في الصلاة الى جهة الباب ثم اذ استدل من الكعبة واستقبل المحرم بجمع على القول بان
تلك الجهة ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله النووي في زوايد الروضة ان
صلاة العرض داخل الكعبة ان لم يبرح جماعة افضل منها خارجا روجه الاضمار ان
الصلاة خارجا تنفق على محتملين الصلاة بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في جهة
افضل من المتفق عليه قوله بما الصلاة في الكعبة اورد فيه حديث
ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع
قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابله قوله بما يتوخى بتشد يد الخالفة
اي يقصد قوله وليس على احد باس الاخره الظاهر انه من كلام ابن عمر احتمال
ان يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في باب الصلاة
بين السوراي قوله بما من لم يدخل الكعبة كانه اشار بقوله الترجمة الى
الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وقد تقدم البحث فيه قبل باب راقص
المصنف على الاحتجاج بفضل ابن عمر لانه اشهر من روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه
قوله وكان ابن عمر الى اخره وصله صفيان الثوري في جامعه روايته عبد الله بن
الوليد الصدقي عنه عن حنظلة بن عطاء وس قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت
داخرا الفاكهي في كتابه يهد مكة من هذا الوجه قوله خالد بن عبد الله هو الطهان
البصري وهذا الاصلان نضه بصري ونصه كوفي قوله بما المترواين في سنة سبع عام
القضية قوله ادخل الكعبة الهرة للاستنهام اي في تلك الهرة قال لا قال النووي
قال العلاء سبب ترك دخوله ككثير ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم تكن المشركون
يتكلمون ليعضها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها كما في حديث ابن عباس

الذي

الذي بعده انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله
لغيره كما منعه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا ينهوه
وفي السيرة عن علي انه دخلها قبل الهجرة فزال عنها من الاصنام وفي الطبقات عن
عقبان بن طلحة نحو ذلك فان ثبت ذلك لم يتكلم على الوجه الاول لان ذلك الدخول
كان لازالة شئ من المنكرات لا قصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة
بخلاف يوم الفتح بما استدل المحب الطبري به على انه صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة في حجة وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من بقى كونه دخلها
في عمرته انه دخلها في جميع اسفاره والله اعلم قوله بما من كبر في
نواحي الكعبة اورد فيه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم
يصرك فيه وصح النووي المصنف واحتج به مع كونه يرمى بتقديم حديث بلال في
اثباته الصلاة فيه عليه ولا عارضة في ذلك مما النسبة الى الترجمة لان ابن
عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس
فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لاسيما احد هما
انه لو لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما استدل نفسه تارة لاسامة وتارة
لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روي احمد
من طريق ابن عباس عن اخيه الفضل في الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه من
الاسامة فانه لا يرد ما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة الى ابن عباس روي
عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع اثبات صلاته فيها عن اسامة من رواية ابن
عمر عن اسامة عند احمد وغيره فتعارضت الروايتان في ذلك عنه فتخرج رواية
بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يخلف عليه في الاثبات
واختلف على من نفي وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي اسامة بانهم
لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالادعائهم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعون فاشتغل
اسامة بالادعاء في ناحية النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية النبي صلى الله عليه
عليه وسلم فراه بلال لتعبه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وان باطلاق
الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يجبه بعض الاعمدة فنفاها بما يظنه وقال
المحب الطبري يحتمل ان يكون اسامة غاب بعد دخوله الحاجة فلم يشهد صلاته
انتهى ويشهد له مارواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي زبيب عن
عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراي صور ادمي بد لون ما فاتتته قنصرب
به الصور فهذا الصناد جيد قال القزويني فلعله استعجب النفي لسرعة عوده
انتهى وهو مضرع على ان هذه القصة توفقت عام الفتح فان لم يكن فقد روي
عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بديمة وهو تابعي وابوه بفتح الموحدة
ثم سبعة وزن عظيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال

وحسن اسامة على الباب فلما خرج وجد اسامة قد احتسب فاحذ بحوته فلما الحرب
فلعله احتسب فاصتراح فخص فلم يشاهد صلواته فلما صلب عنها نفاها مستنصحا بالنبي
لفرض من احتسابه وفي كل ذلك انما في رديته لانا في نفس الامر ومنهم من جمع بين
الحد يثنى بغير ترجيح احدها على الاخر ذلك من اوجه احدها اجل الصلاة المثبتة
على النضوية والمنجية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا
ونظرا وقد تقدم في البحث فيه ويرد هذا الجمل بانفسه في بعض طرقه نصيب قد ر
الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعوات التي قال القريبي يمكن جعل الاثبات
على التطوع والنهي على الفرض وهذه طريقة المشهورين من ذهب ما لك وقد تقدم
البحث فيها ثالثا قال المهلب شارح البخاري يحتل ان يكون دخول البيت وقدم بين
صلبه في احدها ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاضحية عندي في الجمع ان
يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر
عن بلال ويجعل في ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجة النبي صلى الله عليه وآله
نفاها واسند في ابن اسامة وابن عمر بن الخطاب واسند اثباته الى بلال والى اسامة
ايضا فاذا حل الخبر على ما مضى بطل التضاريف وهذا جمع حسن لكن تصحبه النووي
بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لاني حجة الوداع ويشهد له ما
روى الازرق في كتاب مكة من سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه
وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح لم يخرج قبل دخولها واذا كان الامر كذلك
فلا يفتح ان يكون دخلا عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة
وحدة السفارة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق منسوبة ما يشهد بهذا
الجمع والله اعلم ويوسيد الجمع الاول ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب سنة من طريق حماد
ابن ابي جرة عن ابن عباس قال قلت له كيف اهل في الكعبة قال كما تصلي في
المنارة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت تسبح وتكبر وتضع يديك
ولا تركع ولا تسجد وسند صحيح قوله وفيه الالهة اي الاصنام واطلق عليها الالهة
باعتبارها كما وانزلت وفي جواز اطلاق ذلك وقصة والذي يظهر كراهته وكان
يماثل على صورته في فاشع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهو فيه
لا يقرب على باطل ولانه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل بيتا فيه صورة قوله
الازلام سياق شرحها بينا حيث ذكره المصنف في تفسيرا لما يده قوله ام والله
كذلك الاثر ولجزمهم اما باثبات الالف قوله لقد علموا قيل وجه ذلك انهم كانوا
جلون اول من احدث الاستقسام بهاد وهو عمرو بن لحي وكانت تسبهم اليه ابراهيم
الاستقسام بها افترا عليها قوله يا كيف كان به الرمل اي ابتداء
مشروعيته وهو يفتح الرا والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة
واصله ان يحرك الماشي منكبه في مشيئه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل
في عمرة القضية وميتا في الكلام عليه مستوفى في البخاري وعلى ما يتعلق بحكم الرمل

بعد باب

بعد باب وقوله ان يرملوا بضع الميم وهو في موضع مفعول باسمه تقول امرته كذا
وامرته كذا او الاشواط بفتح الهمزة بعد ما يحجر جمع شواطئ بفتح الشين وهو الجري برة
الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والابقا بكسر الهمزة وبالوحدة والقيا
الرفوع والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم ينعه وتجاوز النصب وفي الحديث جواز
تسمية الطوفة شوطا ونقل عن تجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة
بالعدة والسلاح ونحو ذلك بكفارا رارها بالهم والاعداد من الرمال المذموم وفيه جواز
المعارضين بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل قوله يا سلام
المجر الاسود حين تقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا او ردفه حديث ابن عمر في
ذلك وهو مطابق للمزجعة من غير مزيد وقوله بفتح اوله وضم الخاء المعجمة بعدها
موحدة اي يسرع في مشيه والجنب بفتح المعجمة والموحدة بعد ما موحدة اخذ من العذر
السديح يقال حبت الدابة اذا اسرعت واروحت بين قدميها وهذا يشعر بتزاد
الرمل والجنب عنده هذا القائل وقوله اول منصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح
اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مطاير حديث ابن عباس
الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب وصياتي القول فيه في الباب الذي بعده
في الكلام على حديث عمران ثنا الله تعالى قوله يا سلام الرمل في الحج والعمرة
اي في بعض الطواف والقصدا اثبات بقامش وعينه وهو الذي عليه الجمهور وقال
ابن عباس ليس هو سنة من شاترمل ومن شالم يرمل قوله حدثنا محمد بن وهاب بن سلام
كذا في ذرر للباقيين سوية ابن السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال بعد ان اخبر
الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن شريك عن يكر اخبره البخاري عن محمد بن وهاب
بن وهاب بن سيرورج ابو علي الجبائي انه محمد بن رافع بن رافع بن رافع في موضع اخر من 5
شريح ويحتمل ان يكون ابن يحيى هو والدهلي وهو قول الحاكم والصبواب انه ابن سلام
كما نسبه ابو ذرر بن محمد بن ذلك ابو علي بن السكن في روايته على ان شريح بن محمد
فيه قد اخبر عنه البخاري بغير واسطة في الجملة وغيره فيحتمل ان يكون محمد هو
البخاري نفسه والله اعلم قوله سمي اي محرم اسرع النبي في الطوافات الثلاث
الاول وقوله في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديثية لم يكن من
الطواف والحجرات انما لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا الكرماني القمي مع حجة اندرجت
انها في الحج فلم يبق العمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابن سعيد رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة وفي عرفة كلها وابو بكر وعمر والحلفاء قوله تابع النبي
قال حدثني كثير الي اخره وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه والبيهقي
من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان محمد بن وهاب بن محمد بن
في طوافه حين تقدم في حج او عمرة ثلاثا ويشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك قوله ان عمر قال بلركن اي الاسود وظاهره انه خاطبه بذلك
وانما فعل ذلك ليسمع الحاضرين قوله ثم قال اي بعد استلامه قوله عالنا والرمل

في رواية بعضهم والرملة بغير لام وهو بالنصب على الافصح وزاد ابوداود عن طريق
عشام بن سعد عن زيد بن اسلم في الرجل والكشف عن المناكب الحديث والمراد به
الاضطباع وهي هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه
على منكبيه الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى ما ذكره ابن المنذر قوله انما كنا
رايينا بوزن فاعلمنا من الرواية اي ارضاهم بذلك انا اقولها لابي اسحق وقال ابن مالك
من الريا اي اظهرنا الم القوة ونحن صنعنا ولهذا روي راينا ساء من جلاله على الريا
وان كان اصله الرقا بغيرين ومحصله ان يترك الرجل في الطواف لانه عرف
سببه وقد اتفقوا فيهم ان يتركه لغيره سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما لم يطلع
عليها فري ان الاتباع ادلى ومن طريق المعين ايضا ان فاعله ذلك اذ اتصل تذكر السبب
الباغث على ذلك فيذكره الله على امران الاسلام واحله قوله فلا يجب ان يتركه زاد
يقولون من صحبان عن سعيد شيخ البخاري فيه في اخره ثم روى اخرجه الاسما عيسى
من طريقه ويرويه عنهم اقتصر واخذ سرايا المشرقيين على الاسراع اذ امروا من
جهة الركنين الشاميين لكون المشرقيين كانوا ابا زاتك الناحية فاذا امروا بالركنين
اليمايين مشوا على همتهم كما في حديث ابن عباس ولما روتوا في حجة الوداع اسرعوا
في جميع كل طرفه فكانت سنة مستقلة ولهذا النكتة سا عبيد الله من عمرنا فاعلم
في الحديث الذي بعده من مشي عبد الله من طريقين الركنين اليمايين فاعلم انما لان
يفعل ليكون اسهل عليه في استلام الركنين اي كان يرفق بنفسه ليتك من استلام
الركن عند الرجوع وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه اليهم فلا بد في احتمال
ان يكون ابن عمر هذا الذي اتبعنا له في الاول من الرجل الماعرف من مذهبه في الاتباع
تكميل لا يشهد تدارك الرجل فلو لم يترك في الثلاث لم يقصه في الرابع لان هيمتها
السكينة فلا تتغير ويخص بالرجال فلما رمل على النساء ويخص بطواف يعقبه سمي
على المشهور ولا فرق في احتجاب به بين ماش وراكب ولادم بتركه عند الجمهور وخلف
عند المانكية وقال الطبري قد ثبت ان الشارع رمل ولا يشرك موميذ بمكة يعني في حجة
الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان
تسميه قال الاسما عيسى بعد ان اخرج الحديث الثالث مقتصر على المرفوع منه وزاد
فيه قال نافع ورايت عبد الله بن عمر يمام على الحجر حتى يديي قال لا يصح العمل بسرها
الحديث من هذه الباب شي يعني باب الرمل واجيب بان الفذر المطلق بهذه
اللزجة منه ثابت عند البخاري ووجهه ان معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين
اي دون غيرهما فكان يرمل ومن ثم قال الراوي ناصحا عن السبب في كونه كان يمشي
في بعض دون بعض فبعضه اخراستشكرك قول عمر را ايتامع ان الريا بالعل من
والخواص ان صورته وان كانت صورة الريا لانها ليست مذمومة لان المذموم ان
يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يجعله عييشه اذ لم يره احد وما الذي وقع في هذه

يعني م

القصة

القصة فانما هو من قبيل النجاد سنة في الحرب لانهم اذ هموا المشرقيين انهم اقولوا بسلا
يظهروا فيهم وثبت ان الحرب خدعة قوله يا استلام الركن باليمين بيمين
اليمين وسكون الهمة وفتح الجيم جدا نون هو عصى بحسنة الراس واليمين الاعوجاج وبذلك
سبح الجون والاصطلام اقتضال من السلام بالفتح اي التخية قاله الازهرى وقيل من السلام
بالكسر اي التجارة والمعنى انه يرمي بعصاه الي الركن حتى يصيبه قوله عبيد الله كذا
قال يونس وخالفه الميث واعامة بن زيد وزعنة بن صالح فرروه عن الزهري قال
بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة اعنظهم البخاري بطريق ابن اخي الزهري فقال
تابعه الدراويدي عن ابن اخي الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسما عيسى عن الحسن بن
عقيل بن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراويدي فذكره ولم يقل في حجة الوداع
ولا على بغير وجه في البحث في مسالة الطواف راكبا بعد حصة عشر با بقوله يستلم
الركن بيمينه زاد سلم من حديث ابي الطفيل ويقبل الميمن وله من حديث ابن عمر انه استلم
الحجر بيده ثم قبله ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رايت ابا سعيد وابا
هريرة وابا عمرو جابوا اذ استلموا الحجر قبلوا ايديهم قبلوا ابن عباس قال وابن عباس
احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور وان السنة ان يستلم الركن ويقبل بيده فان لم يستطع
ان يستلم بيده استلمه بشي في يده وقبل ذلك الشئ فان لم يستطع اشار اليه واكتفى به
بذلك وعن مالك رواية لا يقبل بيده ولذا قال القاسم وفي رواية عند المانكية يضع يده
على فم من غير تقبيل قوله يا من لم يستلم الا الركنين اليمايين اي دون الركنين
الشاميين واليمايين تخفيف اليما على المشهور لان الالف عوض عن يا النسب ولو شددت
كان جمعا بين العوض والمعوذ وجوز حيو به التشديد وقال ان الالف زيادة قوله
وقال يود بن بكير اخبرني ابن جزي لم اره من طريق محمد بن بكر وقد اخرج الجوزي من
طريق عثمان بن الهيثم به ومن في قوله ومن شئني استغفارية على حيل الانكار قوله
ولان معاوية يستلم الله كان وصله احمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن
عثمان بن حنبل عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يبر
بركت الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر
واليمايين فقال معاوية ليس بشي من البيت ملحورا واخرج مسلم المرفوع فقط من وجه
اخر عن ابن عباس وروي احمد ايضا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال
حج معاوية وابن عباس فحمل ابن عباس يستلم الاركان كلها فقال معاوية انما استلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمايين فقال ابن عباس ليس من اركانه شي
محمورا قال عبد الله بن احمد في العلل ما لت ابي عنده فقال قلت لشعبة وقد كان شعبة
يقول الناس يخالفون في هذا وكفى سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد
ابن ابي عمرو بن عثمان قتادة على الصواب اخرج احمد ايضا ولذا اخرج احمد من طريق
محمد بن ابن عباس بن جزي وروي القاسم من طريق محمد بن كعب القرظي ان ابن عباس
كان يسبح الركن اليمايين والحجر وكان ابن الزبير يسبح الاركان كلها ويقول ليس شي من البيت



ميجورا فيقول ابن عباس لقد كان في رسول الله اسوة حسنة ولفظ روايته
المذكورة عن ابن عباس انه طاف مع معاوية فقال معاوية ليس شيء من البيت ميجورا
فقال له ابن عباس لقد كان في رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت وهذا
تبيين ضعف من جده علي النضر وان اجتهد كل منهما في ما انكره علي الاخر وانما
قلت ذلك لان مخرج الحديث واحد وهو قتادة عن ابي الطفيل وقد جزم احد بان شعبة
قلبه فسقط التوريز العقلي قوله انه الهالشان قوله لا يستلم هذا ان الركبان
كذلك الاكثر علي البناء الميمون وللحموي والمستعمل للاستلم هذين الركبان بفتح النون وصب
هذين الركبان علي الفعولية قوله وكان ابن الزبير يستلمهم كل من وصله ابن ابي
شعبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى ابا عبد الله يستلم الاركان كلها وقال
انه ليس شيء منه ميجورا واخرج الشافعي نحوه من وجه اخر كما تقدم وفي الموطأ عن هناد
ابن عروة عن الزبير ان ابا عبد الله اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد
ابن منصور عن الرازي عن هشام اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا ختم ثم اورد
المصنف حديث ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الاركان من البيت
الا الركبتين اليانيتين وقد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
استلام الركبتين الشائيتين لان البيت لم يبن علي قواعد ابراهيم وعلي هذا المعنى جاز
ابن التين تبع ابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمرا كعبته اتم البيت
علي قواعد ابراهيم انتهى وتعمق ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير طاف مع حواد
واستلم الكل ولم يفت علي هذا الاثر وانما وقع ذلك لما دونه مع ابن عباس واما
ابن الزبير فقد اخرج الازرق في كتاب مكة فقال ان ابن الزبير لما فرغ من بناء
البيت وادخل فيه الحجر ما اخرج منه ورد الركبتين علي قواعد ابراهيم خرج الي الشقيم
والعمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت علي بنا ابن الزبير
اذ طاف الطائف استلم الاركان جميعا حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن
اسحاق قال بلغني ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما قرعا من
مها البيت طافا به جميعا يستلمان الاركان كلها وقال داود بن عطاء معاوية انما ركنا
البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من حديث عائشة والجمهور
علي ما دل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا
عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غنمة عن النابغة
وقد يشعر ما تقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريح انه قال لابن عمر رايتك
تصنع ارجاء ارجاء من اصحابك يصنعها فذكر منها ورايتك لا تمس من الاركان
الا اليانيتين الحديث بان الذين راهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا
لا يقتصرون في الاستلام علي الركبتين اليانيتين وقال بعض اهل العلم اختصاص
الركبتين سبب بالسنة ويستند الشقيم القياس واجاب الشافعي عن قول
من قال ليس شيء من البيت ميجورا بانهم ندع استلامها هجر البيت وكيف يهجره

وهو يطوف

وهو يطوف به وكما نتج السنة لعلها او تركا ولو كان ترك احتلامها هجر المكان ترك
استلام ما بين الاركان هجرها ولا يقبل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي
حق حقه وتتميز كل احد منزله فاصحة في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان
كون الحجر الاسود فيه وكونه علي قواعد ابراهيم والثاني الثانية فقط وليس
للاخرين شيء منها فلهذا تك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الاخران ولا يستلم
هذا علي رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليما في ايضا فاصحة اخرج
استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادم
وبغيره فاما تقبيل يد ادم في كتاب الادب واما غيره فنقل عن الامام احمد
انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم يره باعدا واحتمد
بعض اتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن ابي الصيغ اليما في احد المصنفين من الشافعية جواز
تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصحابة وبالله التوفيق قوله **باصحة**
تقبيل الحجر الاسود بفتح المبهمة والجيم اي الاسود اورد فيه حديث لم يختصرا وقد تقدم
الكلام عليه قبل ابواب ثم اورد فيه حديث ابن عمر ورايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلم ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليما في
فيسلمه فقط والاحتلام المسح باليد والتقبيل بالغم وروى الشافعي من وجه اخر
عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه
طويلا الحديث واختص الحجر الاسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم قوله
حدثنا جاد في رواية اي الوقت ابن زيد قوله عن الزبير بن عوف في رواية
اي داود الطيالسي عن جاد بن زيد ثنا الزبير قوله سال رجل هو الزبير الرازي
كذا وقع عند اي داود الطيالسي عن جاد ثنا الزبير سألت ابن عمر قوله رايت
ان زحمت اي اخبرني ما اصنع اذا زحمت وزحمت بضم الزاي بغير اشباع وغير بعض
الروايات بزيادة وا قوله اجعل رايت باليمن يشعربان الرجلان في وقد وقع
في رواية اي داود المذكورة اجعل رايت عند ذلك الكوكب وانما قاله ذلك لانه
فهم منه معارضة الحديث بالرأي فانكر عليه ذلك واسر بالاداسع الحديث ان ياخذ
به ويتقي الرأي والظاهر ان ابن عمر لم يبر الزحام عند رافى ترك الاستلام وقد روى
سعيد بن منصور عن طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاح علي الركن حتى
يدمي ومن طريق اخري انه قيل له في ذلك فقال هوت الاقيدة اليه فاريد ان
يكون فوادي معوم وروى الفاكي من طريق ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا تؤذي
ولا تؤذي **فاصحة** المستحب في التقبيل ان لا يرفع به صوته وروى الفاكي من
طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلما ترفع بها صوتك كقبلة النساء **تنبه**
قال ابو علي الجبائي وقع عند الاصمعي عن ابن ابي احمد المرحا في الزبير بن عدي
بدا ال مبهمة بعد ما مشددة وهو وهم وهو انه عربي برا مبهمة مفتوحة بعد ما



موجدة ثم بأشددة كذا رواه صاحب الرواية عن العزيمى انتهى وكان البخاري
استشعر هذا التصحيح فاشارة الى التمدد برسبه فحكى العزيمى انه وجد في كتاب
ايه جعفر بن محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال قال ابو عبد الله يعني البخاري
الزبير بن عويىة هههههه الزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند ابي
ذريح بن شيوخه عن العزيمى وعند الترمذي من غير رواية الكوفي عقب هذا
الحديث الذي هو هذا هو ابن عويىة واما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده ان في
رواية ابي داود المستدم ذكرها الزبير بن العزيمى بزيادة الف واللام وذلك ما يقع
الاشكال وانه اعلم قوله من اشار الى الركن ابي الاسود اذ ان
عليه اورد فيه حديثه ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الاماني
على الركن اشار اليه وقد تقدم قبل ما بين بزيادة شرح فيه قال اسمع التين تقدم
انه كان يستطه بالمهين ليعزل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له
ان يجهد ان خاف ان يوذبه احد فجعل يمشي على راسه وسلم على الامن من ذلك
انتهى ويحتمل ان يكون في حال استلامه قريبا حيث امن ذلك وان يكون في حال اشارته
بعيد حيث خاف ذلك قوله بأشدة التكبير عند الركن اورد فيه
حديث ابن عباس المذكور ورواه اشار اليه بشي عنده وكبر والمراد بالشيء المهم الذي
تقدم في الرواية الماضية قبل ما بين قوله استحباب التكبير عند الركن الاسود في
الطواف قوله تتابعه ابراهيم بن طهمان عن خاله يعني في التكبير واشارته الى ان
روايته بعد الوفاة عن خاله المذكورة في الباب قبله الماضية عن التكبير ما تقدم
في زيارة خاله بن عبد الله لتتابعه ابراهيم وقد وصل طريق ابراهيم في كتاب
الطواف وصياتي الكلام في طواف المريين راكبا في باب قبله الماضية عن التكبير ما تقدم
باب من طاف بالبيت اذ قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته الى اخره قال
ابن بطال فرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم ان المعتمر اذا طاف حل قبل ان يسي
من الصفا والمروة وادان يمين ان قول لخرقة فلما مسحوا الركن حلوا بمحلول على ان
المراد لما استلموا الحجر الاسود فلما طافوا وسوا حلوا به بل حديث ابن عمر ان كوفي
ارد قوله في هذا الباب وقدم اسم النبي ان معنى قوله مرفوعة مسحوا الركن ابي
ركن المروة ابي عند ختم النبي وهو معتقب بروايات ابي الاسود عن عبد الله بن
اسما عن اسما قالت اعترفت انا وما يشة والزبير فلان وفلان فلما مسحوا البيت
احلقتا اخرج المصنف وصياتي في ابواب الهجرة وقال النووي لا بد من تأويل
قوله مسحوا الركن لان المراد به الحجر الاسود ومسح يكون في اول الطواف ولا يحصل
التفريق بينهما بالاجماع فتقدم في مسح الركن واما طوافهم ويسمونه وحلوا
حلوا وحلقت هذه للتدراك منسوخا بالظهور وقد اجمعا على انه لا يجزئ قبل تمام
الطواف ثم ذهب الجمهور انه لا بد من السعي بعده لم الحلق ونعتب بان المراد

يسج الركن الكفاية عن تمام الطواف لاسيما واحتلام الركن ان يكون في كل طوفة
فالصحيح انما فرغوا من الطواف حلوا اما السعي والحلق فمختلف فيما قال ويجزئ
ان يكون العنق فلما فرغوا من الطواف وما ينسبه حلوا قوله واراد بيسج الركن
هنا احتلامه بعد فراع الطواف والركعتين لا وقع في حديث جابر بن عبد الله لا يمتنع الا
تقدم بردهم وان السعي شرط عند عبادة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدم
حلوا فينبط في راي عبادة فان كان الحلق عبادة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدم
اخرى في عبادة فان كان الحلق عبادة بخلاف ما نقل عن ابن عباس واما تقدم
قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود السوفلي المدي المعروف ببيتهم عبادة
قوله كرت لمرورة قال لثا خبرتي ما شئت حذف البخاري صورة السؤال وجوابه قوله
على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ونظمه ان رجلا من اهل العراق قال له
سأل عبادة بن الزبير عن رجل يمشي في الطواف ايجرام لا فان قال لك لا يجزئ لعله
ان رجلا يقول ذلك قال فصالحه فقال لا يجزئ من الاطراف الا ان قال لك لا يجزئ لعله
فحدثته فقال لعله ان رجلا كان يمشي في الطواف ايجرام لا فان قال لك لا يجزئ لعله
شان اسماء والزبير فصلا ذلك قال فبيته ابي عبادة قد كرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري اسمها عرف اسمها قال فما باله لا ياتي بنفسه يسألني اطمنه عما يبين ولم
يستخون في المسائل قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني ما شئت ان اول
سألني ما بين قدم مكة انه قد توفى فذكر الحديث والرجل الذي سأل لم اقص على اسمها
وقوله ان رجلا كان يمشي في الطواف ايجرام لا فان قال لك لا يجزئ لعله
بالجواز اذ اطراف يجزئ من حج فان من اراد ان يسلم على حج لا يقرب البيت حتى يرجع من
حرفة وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق الهدى من اتبعه به
ان يحلوا حرفة وقد اخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اخر الحجازي من طريق
ابن جريج حديثه عن ابن عباس قال اذ اطراف بالبيت فقلت من اين قال
هذا ابن عباس قال من قول الله سبحانه وتعالى ثم يحلها الى البيت العتيق ومن امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قوله انما كان ذلك بعد
العرف قال كان ابن عباس يراه قبل رجوعه واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج
لحفظ كان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت حاج ولا غير ولا حلقت ليطا من اين يقول
ذلك فذكره وسلم من طريق حنابلة سمعت ابا حسان الاخرج قال قال ابن عباس
ما هذه الغنما ان من طاف بالبيت فحلقت ليطا من اين يقول ذلك فذكره وسلم من طريق
ابن جريج من طريق حنابلة سمعت ابا حسان الاخرج قال قال ابن عباس ما هذه الغنما
ان طوف بالبيت قبل ان اتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطوف بالبيت
حتى تاتي الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاخذوا يقول ابن عباس
ان كنت صادقا واذا استردت ذلك فمعي قوله في حديث ابي الاسود قد فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك في امره وعرف ان هذا من قول ابن عباس خالفه فيه الجمهور

ير

ووافقه ناس قليل منهم اسحاق بن راهويه وعرفه ان ما خذه فيه فاذا ذكر وجواب الجمهور
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صاحبه ان يغسلوا وجهه ليحمله عمدة ثم اختلفوا فذهب
الاكثر اليه انه ذكركان خاصا بهم وذهب طائفة الى ان ذكركاين لمن بعدهم واتفقوا
كلهم ان من اهل الحج مفرد الاضرة الطواف بالبيت وبتكاح حج عروة في حديث الباق
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يجلس من حجه ولا صار عروة وكذا ابو
بكر وعمر فعين قوله ثم لم تكن عروة وهي على هذا بالرفع ودفع في روايته مسلم بدل
عروة غيره بخين سجدة وباساكنة واخره ها قال عياض وهو تصحيف وقال النووي
لها وجه اي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي قوله ثم حجت مع ابي الزبير كذا لاكثر
والزبير بالسر بدل من ابي ودفع في رواية الكشي مع ابي الزبير يعني اخاه
عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسياق في الطريق الاثني عشر بعد اربعة عشر بابا
مع ابي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في تلك الطريق من
الزيادة بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حجت
مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت معاوية وبن عمر
كذلك لا مانع ان يحج قبل الزبير فراهها عروة او لم يقصد بقوله ثم التزيب فان فيها
ايضا ثم اخبرنا رايت فعل ذلك ابن عمر فاذا ذكره مرة اخرى واغرب بعض
الفارحين فخرج روايته الكشي سوجها لها ما ذكرته وقد اوضحت جوابه محمد
الله تعالى قوله واخبرني ابي يحيى انها بنت ابي بكر واختها هي عاتقة واستشركت من
حين ان عاتقة في تلك الحج لم تنظ لا حل حياها واجيب بانحل على انه اراد حجة
اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عاتقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم حج كثيرا
وساقي الامام شي من هذا في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله فلما سمعوا الركن
حلوا اي صاروا حلالا وقد تقدم في ابواب ما فيه من اشكال وجوابه وفي هذا
الحديث استحباب الايتد ابا لطواف للقدم لانه تحية المسجد الحرام واستثنى
الشافعي ومن وافقه الراهة الجميلة والشريفة التي لا تبرز فيسحب لها من الاخير
الطواف الى العيلان دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكثوبة او موكدة او جاتعة
او فاستة فان ذلك كله مقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم
لاشي عليه وعن مالك وابي ثورين الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعدنا خيره
لغيره ووجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسياق في حجت ترجم له المصنف بعد
اربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث ابن عمر من وجهين كلاهما من رواية
نافع منه احدهما من رواية موسى بن عتبة والاخر من رواية عبيد الله والراوي عنها
واحد وهو ابو مزة انس بن عياض زاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد
بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى
بين السبل وقد تقدم ما يتعلق بالرميل قبل حجة ابواب واما السعي بين الصفا
والمرود فسياق الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا قوله باب

طواف النساء الرجال اي هل يحتلطن او يطفن معهم على حدة بغض اختلاف او يتقرب
قوله وقال له عمرو بن علي ثنا ابو عامر هذا الاحاديث التي اخرجها عن شيخه
اي عامر النخيل بواسطة وقد ضاق على الاسماجيلي بخرجه فاخرجه من طريق البخاري
هكذا وكذا البيهقي واما ابو نعيم فاخرجه اولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق
ابي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثل غير قصة عطاء بن عبيد بن جبر قال
ابو نعيم هذا حديث عزير بن صديق المخرج قلست قد اخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج بتمامه وكذا وقع حديثه من وجه اخر اخرج الفاكهي في كتاب مكة من
سيمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جشم وهو يحم ويحج ومعه مضمونتين بينهما عين
مهمة قال انبا ابن جريج فذكره بتمامه قوله قال كيف تمنعن معناه اخبرني ابن جريج
بزمان المنع قال لا فيهم كيف تمنعن قوله اذ منع ابن هشام هو ابراهيم واخوه محمد
ابن هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولي محمد امرة مكة وولي اخاه ابراهيم
ابن هشام امرة المدينة ففرض هشام لابراهيم امرة الحج بالناس في خلافته فلما اقلت
تحتل ان يكون المراد ثم عذ بهما يوسف بن عمر النخعي حتى ما نافي بحجته في اول ولاية
الوليد بن يزيد بن عبد الملك بامره في سنة خمس وعشرين ومائة قاله خليفة بن
خناط في تاريخه وظاهر الحديث هذا ان ابن هشام اول من وضع ذلك لكن روي الفاكهي
من طريق زائدة عن ابراهيم النخعي قال نهى عمران تطوف الرجال مع النساء قال قرأ
رجلا منهن فضر به بالدره وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منهن ان
يطفن حين تطوف الرجال مطلقا فلذا انكر عليه عطاء واجت بصنع عاتقة وصنعها
تثيبه بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي ويدكر عن ابن عيينة اول من فرق بين الرجال
والنساء في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله صنع ذلك
وقد تم تركه فانه كان امير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بده
طويلة قوله وقد طاف النساء الرجال اي تحتلطن بهن قوله بعد الحجاب في رواية
المستمل ابعث باثبات هجرة الاستفهام وكذا هو في الفاكهي قوله ان لعربي بكسر الهزة
بمعنى نعم قوله ادر كته بعد الحجاب ذكره هذا عطاء لرفع توهم من يتوهم انه جازد ذكره
غيره وروي علي انه راى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول اية الحجاب وهي قوله تعالى
واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك في نزول النبي صلى الله عليه
وسلم بزينة بنت جشم كاسياق في مكانه ولم يدرك ذلك عطاء قط قوله فيما لطن
في رواية المستمل فيما لطن في الموضحين والرجال بالرفع على الفاعلية قوله حجرة بفتح
المهلة وسكون الجيم بعدها راى ناحية قال الغزاز هو ما خوذ من قولهم نزل فلان حجرة
من الناس اي معتزلا وفي رواية الكشي حجرة بالزاي وهي رواية عبد الرزاق
فانه نسده في اخره فقال يعني مجوزا بينها وبين الرجال ثوب وانكر ابن جريج حجرة
بضم اوله وبالراء وليس منكرف قد حكاه ابن عديس وابن سيده فقا لا يقال حجرة بالفتح

والعلم اي ناحية قوله فقالت امرأة زاد الفاكهي سرها ولم اقف على اسم هذه المرأة وخيل
ان تكون دفنة تكسر الهللة وسكون القاف امرأة روي عنها يحيى بن كثير انها كانت
تظوف مع عائشة بائيل فذكر قصة اخرجها الفاكهي قوله انطلق عنك اي من جهة نفسك
قوله يخرج من زاد الفاكهي وكان يخرج من الى اخره قوله منكرات في رواية عبد الرزاق
استقرات واستنبت منه الداودي جواز الثالث بنسب في الاحرام وهو في غاية البعد
قوله اذا دخل البيت فن في رواية الفاكهي شترن قوله حين يدخل في روايته
الشمسية حين يدخل وكذا الفاكهي والمعنى اذا اردن دخول البيت وقفن حين
يدخلن حال كون الرجال يخرجين منه قوله وكنت اي عائشة انا وعبيد بن عمير
البيشي والقارذ بك عطا وسياق في اول الهجرة من طريق الاوراني عن عطاء قال اردت
عائشة مع عبيد بن عمير قوله وفي مجاورة في خوف بغير اي مقبلة فيه واستنبت منه
ابن بطال لا اعتكاف في غير المعجدين شبرا خارج عن مكة وهو في طريق مني انتهى وهذا
سنة بل ان المراد بغير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له اشرف بغير
كلما تقرر وسياق ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جمل المزدلفة لكن بمكة حنة
جبال اخرى يقال لغيرها شبر ذكرها ابو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيجوز ان
يكون المراد احدا لكن لا يلزم من اقامته عائشة هناك انها اردت الاعتكاف حلما
لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اشكفت فيه وما نهام بغير
لها مكان في المسجد الحرام تشكك فيه فانخذت ذلك قوله وما يجاها زاد الفاكهي حين
قوله بركية قال عبد الرزاق هي قبعة صغيرة من لبود تضرب في الارض قوله درعا
مورد اي قصب الونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا معصرا واناصي فيمن بذلك
سبب رويته اباها وحمل ان يكون راي ما عليه اتفاقا وزاد الفاكهي في اخره قال
عطا وبلغ ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرام سلمة ان تطوف راكبة في خدرها مرور
الصلبة في جوف المسجد واخبر عبد الرزاق هذا وكان البخاري حذفه لكونه سرا
فاغتنى عنه بطريق ما في الموصولة فاخرجها عقبه قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو
ابو الاسود يقيم عمرة قوله عن ام سلمة هم ام والمدة زبيب الراوية عنها قوله اي
اشكك اي انها ضيقة وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن ابيه سب
طواف ام سلمة وانه طواف الوداع وسياق بعد ستة ابواب قوله وانت راكبة في رداء
هشام على بغيره قوله والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رواية هشام والناس
يصلون ويصلي فيها صلاة الحج لا تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة وفيه جواز
الطواف للراكب اذا كان له ذنوبا اسرها ان تطوف من وراء الناس ليكون اعترافها
ولا تقطع صفوفهم ايضا ولا تباذون بدائها فان طواف الراكب من غير ذنوبها في
البحث فيه سد ابواب ويقتضي بالراكب الممولا اذا كان له عذر وقيل يحرم هذا الطواف
عن الحائض والمجبول فيه بحث واحتم به بعض المالكية لظاهرة قول ما وكل لغيره قد تقدم
توجيه ذلك والتعجب عليه في باب ادخال ابيرا المسجد لعله قوله با

وقدم

الكلام في الطواف اي ابا حنة وانما يصرح بذلك لان الخبر ورد في كلام يعلق باسم
بجود في لا يطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوف او موقوف
الطواف بالبيت صلاة الا ان اسمه ابا ح في الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخبر اخرجه اصحاب
السخن وهم ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام بان الطواف
افضل لما روي لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث
الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ان يركب الحج بالوقوف بعرفة قلت
وفيه نظروا وسلم فما لا يتقوم الحج الا به افضل مما يجبر والوقوف والطواف سواء في ذلك
ولا تقتضيه قوله بانسان ربط يده الى انسان زاد احمد بن عبد الرزاق عن ابن جزيج
الى انسان اخر في رواية السائب عن طريق جراح عن ابن جزيج بانسان قد ربط يده
بانسان قوله بغير مهلة مفتوحة وباساكنة معروف وهو ما يفيد من الجهد وهو الشرا
قوله او بشئ غير ذلك كان الراوي لم يعصب ما كان من ربه عليه وقد روي احمد والفاكهي
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن حبه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرج رجلين
وما معتزنان فقال ما بال اعتزان قالوا اننا نذرنا لتقتزنا حتى ناتي الكعبة فقال اطلقا
انفسكما ليس هذا انما النذر ما بيني به وجه الله واسناده الى عمرو بن وحسن ولم
اقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حديث
خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه
هو وابنه طلق بن بشر معتزنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي ما ليه
ودلني لاجن بيت الله مفرونا فاخذ النبي صلى الله عليه الحبل فقطعه وقال لهما حجا
ان هذان من عمل الشيطان فيمكن ان يكون شرا وابنه طلق صاحبي هذه القصة واغرب
الكريمان فقال اسم المغنود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم ارد ذلك لغيره ولا ادرى
من اين اخذ قوله قد بضم القاف وسكون الهمزة قال اسروني رواية احمد والنسائي
قد باثباتها الضمير وهو للمجل المغنود قال النووي وقطعه عليه الصلاة والسلام
السر بحول عليه انه لم يكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه او انه دل عليه صاحبه فتصرف
فيه وقال غيره كما ان الهمزة الجاهلية بتصرفون الى الله بثل هذا الفعل قلت
وهو يرمي من سياق حديث عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر وقال ابن بطال في هذا
الحديث انه يجوز للطائف فعل ما حث من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر
وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة قال ابن المنذر والى ما شغل به المرء
نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى
ابن التيمم خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تعييد الكراهة بالطواف الواجب
قال ابن المنذر واختلفوا في القراءة وكان ابن المبارك يقول ليس شي افضل من قراءة القرآن
وفعله بما هو مستحب الشافعي وابو ثور رويده الكوفيون بالسرور روي عن عمرو
والحسن كراهته وعن عطاء ما كان له محدث وعن مالك لا بأس به اذا اخفاه ولم يكثر منه
قال ابن المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرف ومنعه في الطواف لاجته له ونقل

ابن التيم عن الدودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعة له فيه لا يلزمه 5
وتعقبه بانه ليس في هذا الحديث من ذلك وانما ظاهر الحديث انه لان ضرب
البصر ولهذا قال له قد بيده انتهى ولا يلزم من اعراه بان يقوده انه كان ضربا
بالمثل ان يكون معنى اخر غير ذلك وانما ما انكره من النذر سقطت بما في النسيان من
طريق خالد بن الحرث عن ابن جزي في هذا الحديث انه قال انه نذر ولهذا اخرج
البخاري في ابواب النذر في سياق الكلام عليه مشروحا هنا ان شاء الله تعالى قوله
باب اذا سيرا او ضيا يكره في الطواف قطعه وورد فيه حديث ابن عباس
من وجه اخر عن ابن جزي باسناده ولغظه راي رجلا يطوف بالكعبة بزمام
او غيره فقطعه وهذا مختصر من الحديث الذي قبله وقد تقدم الكلام عليه في الذي
قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان التقود بالارزاق انا بفعل بالهمزة وهو مثله قوله
باب لا يطوف بالبيت حريان وورد فيه حديث ابن جزي في ذلك وفيه
وجه لا اشتراط العورة في الطواف بشرط في الصلاة وقد تقدم طرف من ذلك
في اول الصلاة والمخالف في ذلك الحنفية فالاشتراط العورة في الطواف ليس بشرط
في طواف عمريانا اما مادام يمكنه فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحاق في سبب هذا
الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل وبعده ان لا يطوف بالبيت احد من تقدم عليهم
اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طواف عمريا فان خالف قطعه بثيابه انما
اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فحج الاسلام بهدم ذلك قوله ان لا يحج بالنصب وفي رواية صالح
ابن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير ان لا يحج وهو يوجب ذلك النهي
وقوله ولا يطوف بحوزة النصب والتقدير وان لا يطوف والرفع على ان ان مخنفة
من التثنية ويحتمل ان يقرب من النصب وتشر بد الوار وسكون الفاعط على الذي
قبله وسياتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة ان شاء الله تعالى
قوله باب اذا وقف في الطواف ابي هل يقطع طوافه اولاد كان اشار
بذلك في ما روي الحسن ان من اتمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه انه
يسمي على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يعني وقيد ما لك صلاة الفريضة وهو قول
القاضي وفي غيرهما اتمام الطواف اولى فان خرج بشي وقال ابو حنيفة واشبه بقطع
ويبي واكثر الجمهور قطعه للحاجة وقال نافع طول القيام في الطواف بدنة قوله
وقال لفظا الى اخره وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جزي قلت اسطى الطواف الذي
يقطعه على الصلاة واعتد به يجزي قال نعم واحب ان لا يقطع به قال ووردت ان
ارح قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تسع من الطواف وقال سعيد بن
مسعود حدثنا هبة ثناء عبد المتد عن عطاء انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه
ثم قصرا لجازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيصلي ما بقى من طوافه قوله ويذكر نحوه
عن ابن جزي عن سعيد بن مسعود ثنا اشعبل بن زكريا عن جليل بن زيد قال
رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقامت الصلاة فصلى مع التزم ثم قام بيني على ما مضى

من طوافه

من طوافه قوله وعبد الرحمن بن ابي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جزي عن
عطاء ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في اماراة عمرو بن سعيد على مكة يعني في خلافة
سوية فخرج عمرو الى الصلاة فقال له عبد الرحمن انظري حتى انصرف علي وتر فانصرف
علي ثلاثا اطواف ثم صلى ثم اتم ما بقى وروي عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس
قال من بدت له حاجة وخرج لها فليخرج علي وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم
منه انه يجزي عنه ذلك ولا يلزمه الا تمام ويروي عنه ما رواه ايضا عن ابن جزي عن
عطاء ان كان الطواف تطوعا رخص في وتر فانه يجزي عنه ومن طواف ابي الشعثان انه
اقامت الصلاة وقد طاف خمسة اطواف فلم يتم ما بقى باب لم يذكر المصنف في الباب
حديثا مرفوعا اشارة الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد استفظ ابن بطال من
شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت احاديثا لترجمة اذا وقف في الطواف ثم
استشكل ايراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب
واجاب باب بانه يستفاد منه انه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه
فكانت السنة فيه الموالاة قوله باب هل يصلي النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
ركعتين السبوع بقم المبهمة والموحدة افة قليلة في الاصح قال ابن التيم هو
جمع سبع بالضم ثم السكون كبرود وبرود ووقع في حاشية الصحاح مضمون ما يقع اوله
قوله وقال نافع بن ابي اسير وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عتبة عن سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر بن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول علي كل سبع صلاة ركعتين
ويحتمل ان لا يقرن قوله وقال اشعبل بن امية الى اخره وصله ابن ابي شيبه مختصرا قال
ثناحي بن سليم عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال مضت السنة ان كل اسبوع
ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر بن الزهري بنماه واراد الزهري ان يستدل
عليه ان المكتوبة لا تجزيه عن ركعتي الطواف بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم لم يقف
اسبوعا قط الاصل ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الاصل ركعتين اتم
من ان يكون انقلابا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الحقيقة شرعية
والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الاصل ركعتين اتم من غير المكتوبة
ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفي في ابواب العمرة
ان شاء الله تعالى قوله وطاف بين الصفا والمروة فيه يجوز لانه يسمى سبعا لا طوافا
اذ حقيقة الطواف الشرعية غير موجودة اوهي حقيقة لغوية قوله قال وسالت
القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر وجه الدلالة منه لمقصود الترجمة
له ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يفصل وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعية وروي يوسف وعمر
ابن حنيفة ومحمد بن بكره واجازه الجمهور بغير كراهته وروي ابن ابي شيبه باسناد

جيد عن الامور بن محرمه انه كان يقرون بين الاسابيع اذ اطاف بعد الصبح والعصر
وذا طلعت الشمس او غربت صلى ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان
ركعتي الطواف واجبتان كقول اب حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال
الرائسي ركعتا الطواف وان قلنا بوجودهما فليست بشرط في صحة الطواف لكن في تيسير
بعض الامور ما يقتضي اشتراطها واذا قلنا بوجودهما فلا يجوز فعلها من غير صبح القدرة
فيه وجهان احدهما لا ولا يسقط بفعل فريضة لا يظهر اذ قلنا بالوجوب والامع اهماسة
كقول الجمهور قوله يا من لم يقرب الكعبة ولم يطع حتى يخرج الى عمرة ام
لم يطع نظروا ويقرب بضم الراء ويوز كسر ه او رده فيه حديث ابن عباس في ذلك
قال هو في تركه حمله ولهذا لا يدل على ان الخارج منع من الطواف فلعلمه صلى الله عليه
وسلم تركه الطواف تطوعا خشية ان يظن احداهما واجب وان يجب التحفيف على امته
واجترى من ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الخارج لا سئل
بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد
البيدة وهو المتمدن تيسير نقل ابن التين عن المرادوي ان الطواف الذي طافه
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروع الحج ولا يكون الا بوجده السعي
ذكر ما ينسب بالمتنع قال ابن التين وقوله من فرق من الحج ليس بصحيح لانه كان مغريا
والمتنع لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه وليس طواف القدوم بالحج ولا هو فرض من
فروضه وهو كما قال قوله يا من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد
هذه الترجمة مستودة لبيان اجزاء ركعتي الطواف في أي موضع اراد الطائف وان
كان ذلك خلف المقام افضل وهو مستنق عليه الا في الكعبة او الحرم وذلك عقبها بترجة
من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قوله يا وصلى على خارجا من الحرم سياق شرحه في
الباب الذي يليه الباب يا بعد قوله عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدتي محمد بن حرب الى اخره هكذا اعطفت هذه الطريق على
المن قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ويجوز في ذلك ان المعنيين مختلفا
وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف السامع الرجال وياتي بعد ما بين ايضا
قوله حين من اي زكريا العسافي يروي عن ابي بصير واسمها واشهرها بوه كنية
والصافي كالحادة بن سبعة وسين مهلة مشددة نسبة الى بن عسان قال اولي
الحياف وقع لابي الحسن القاسمي في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فخطبه
بين مهلة ثم شين سبعة وقالت ابن التين قيل هو العسافي يعني بمهلة ثم سبعة
خفيفة نسبة الى بن عسان وقيل هو بالها يحيى بلا نون نسبة الى بن عسان قلت
ولذلك تصحيف والاول هو المفضل قال ابن ترقول رواه القاسمي بمهلة ثم سبعة
خفيفة وهو وهم قوله عن هشام هو ابن عمرو قال عن عمرو عن ام سلمة كذا
بلا ترقول ولا يصلي عن عمرو عن زيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة كذا
زيادة في هذه الطريق فتداخره ابو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر

عن محمد

عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زيب وقال الدارقطني في كتاب
التتبع في طريق يحيى بن ابيه زكريا هذه هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن
هشام بن عمرو عن ابيه عن زيب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ولم يسمه عمرو عن
ام سلمة انتهى ويحتمل ان يكون ذلك حديثا اخر فان حديثنا هذا في طواف الوداع كما
بيناه قبل قليل واما هذه الرواية فذكرها الاثرم قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد
ابن حنبل حدثنا ابو حنيفة عن هشام عن ابيه عن زيب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بكعبة قال ابو عبد الله هذا خطأ فقلت قال وكعب
عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر
بكعبة قال وفيه ايضا عجيب ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بكعبة وقد سألني يحيى
ابن سعيد يعني الغطان عن هذا الحديث به عن هشام بلفظ امرها ان توافي بسبب فيه
قال احمد وبين هذين فرقوا واذ عرف ذلك نسين الظاهر بين القصتين فان احدا
صلاة صبح يوم النحر والاخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة وقد اخرج الاسما عيلي
حديثه الباب من طريق حسان بن ابراهيم وعلي بن هاشم ومجاهد بن المودع وغيره
ابن سليمان وهو عندنا تساي ايضا من طريق غيره كلفه هشام عن ابيه عن ام سلمة
وهذا هو الموقوف وجماع عمرو من ام سلمة ممكن فانه ادرك من حياتها ايضا وثلاثين
سنة وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث ام سلمة في باب طواف النساء
مع الرجال وموقع الحاجة منه هنا قوله في اخره فلم تحصل حتى خرجت ام من المسجد او
من مكة فدل على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما
لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الاسما عيلي اذ
قامت صلاة الصبح فطوي على بصيرك من ورأ الناس ولم يصلون قالت ففعلت ذلك
ولم اصل حتى خرجت ابن فضال وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد على
من قال يحتمل ان يكون اطفت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم ادركتهم في الصلاة
فصلت معهم صلاة الصبح ورات انها تجزىها من ركعتي الطواف وانما لم يثبت البخاري
الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عند كون ام سلمة كانت شاكية
ولكون عمرها في ذلك يكون طواف بعد الصبح وكان لا يبري المشغل بعده مطلقا
حتى تطلع الشمس في سياق واضحا بعد باب واستدل به بل ان من نسي ركعتي
الطواف فصاها حيث ذكر من حل وحرم وهو قوله الجمهور وعن الثوري يركعها
حيث شام لم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعها حتى تباعد ورجع الى بلاده
فصلح عدم قال ابن المنذر ليس ذلك الكبر من صلاة المكتوبة وليس على تاركها
غير فصاها حيث ذكر قوله يا من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل ما بين وصياق الكلام عليه في ابواب العمرة
وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل فرقتهم حجة الوداع عند صلح طواف
تلي واتخذوا من مقام ابراهيم مصيلا فصيل عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتلت

قراءته ان تكون صلاة الركعتين خلف القائم فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان القا بين
تجزئة ركعتي الطواف حيث شأ الاشياء ذكر من مالك انه من صلى ركعتي الطواف ان اجب
في الخبر وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في اذكار كتاب الصلاة في
باب قوله الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله بأ طريق
بعد الصبح والعصر اي ما حكم صلاة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه اثارا مختلفة ويظهر
من صيغة انه يختار فيه التوسعة وكانه اشار الى ما رواه الشافعي واهلها السنن
وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جابر بن مطعم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف من اول منكم من امرنا من قبلنا فلا يمنع احد اطراف بهذا
البيت وصلى اي ساعته شام بل ونيهار وانما يخرج به لانه ليس على شرطه وقد اورد
المصنف احاديث تتعلق بصلاة الطواف ووجه تعلقها بالترجحة اما من جهة ان الطواف
صلاة للحكم واحد او من جهة ان الطواف مستمر بالمصلاة التي تشترع بعده وهو اظهر
واشار به الى الخلاف المشهور في المسألة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف
بعد العصر والصبح قالوا فان فصل فليؤخر الصلاة ولعل هذا عند بعض الكوفيين
والا فان المشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما كره الصلاة قال ابن المنذر
رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهورا لعمامة ومن بعدهم ومن كره
ذلك اخذ الجمهور النبي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول الثوري
وخاصة ذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايته البيت بغير صلاة بين
الصلاة بين ما يطوف به احد ورواه احمد واسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال
كنا نطوف فنسج الركن المفاضة والمفاضة ولم يكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب قال وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع
الشمس بين قري شيطان قوله لان اية عربي ركني الطواف ما لم تطلع الشمس
وصلى سعيد بن منصور عن طريق عطاء بن رباح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الصبح سبعا لم التفت الي ابي السافري ان عليه غساقا فاتبعت حتى انطرابي
فلم يصح لي ركني قال وحدثنا داود الطيالسي الطار عن عمرو بن دينار
ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
تقدم ذلك عنه صرحا في ابواب الواقيت وروى البخاري عن طريق جاهد قال
كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصل ما كانت الشمس بيضا نية صلاة العصر
وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصل المغرب ثم يصل ركعتين وفي الصبح فذلك
وقد جاز ابن عمر ان لا يطوف بعد الصلواتين قال سعيد بن ابي عروب
في المناسك عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الصبح واخرجه ابن المنذر عن طريق جاهد عن ابي بصير عن طريق ابي بصير عن ابي بصير
كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصل حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر

لا يصل

لا يصل حتى تغرب الشمس ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان في الاغلب والذي
يعتمد عليه من رايه التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذي طوي وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد الغار بن علي بن
وروي الاثر عن احد عن سفيان عن الزهري مثله الا انه قال عن حميد قال
احد اخطائه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابراهيم بن
سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري قال قال سفيان انتهى وقد رويناه بغيره اما ابن
سنة من طريق سفيان ولعله ان طواف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة فلما كان
بذي طوي وطعت الشمس صلى ركعتين قوله عن حبيب هو المصلى لا حرم به المزني في
الاطراف وقد ضاق على الامام عيسى وابي نعيم مخرجه فتكره الامام عيسى واخرجه ابو
نعيم من طريق البخاري وهذه والحسن بن عمر البصري حرم المزني بانه الحسن بن عمر
ابن شقيق وهو من اهل البصرة وكان يجرد الى بلح فكان يقال له السليبي وسبب
له ذكر في كتاب العباس قوله ثم تعدوا الى المذكور بالجمعة وتطعد يد الكافة ابن الواسط
رضي الله عنه في النهاية بالتحقيق وفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه قال وارت
موضع الذكر اما المحدث قوله الساعة التي يكره فيها الصلاة ابن التيمي طوع
الشمس وكان المذكورين كانوا يخرجون ذلك الوقت فاحروا الصلاة اليه فصدا
قلنا انك انكرت عليهم عابضة هذا ان كانت تربي ان الطواف سبب لا يكره مع وجود
العصاة في الاوقات المنبهة ويحتمل انها كانت تحل النبي على عمومه ويدل لذلك ما
رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضال عن عبد الملك بن عطاء عن عطاء قال
اذ اردت الطواف بالبيت بعد صلاة العشاء والعصر فقط واخر الصلاة حتى تغيب
الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن قوله قال عبد
العزيز بن ريسان بالاسناد المذكور وليس يعلق وكان عبد الله بن الزبير احتسب طواف
الصلاة بعد الصبح من حوز الصلاة بعد العصر فكان يفضل ذلك بنا على الاحتقاره
ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مسبوفا في اواخر المواقيت فيقول
الاذان ويبدأ هناك ان عابضة اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها وان ذلك
من قصاصه اعني المواظبة على ما يفعله من التوافل للصلاة الثالثة في وقت الكرا
فانتهى ذلك عن امانته هذا الذي يظهر ان ركعتي الطواف للحق بالرواية وانه
اعلم قوله بأ المرجح بطواف ركعتين او كما اورد فيه حديث ابن عباس
وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لغو لها فيه ابي اسحق وقد تقدم الكلام
عليها في باب ادخال البعير للمسجد للحلة فيها واخر ابواب المساجد وان المصنف
عمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان ممن شكوا به واشار بذلك
الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلطف قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة وهو يشكي نطافه على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم انه صلى
الله عليه وسلم طاف راكبا يراه الناس وليس له ليجعل ان يكون فضل ذلك للمؤمنين

وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطوافه وانما لغيره وكلام الفقهاء يقتضى الجواز
الا ان النبي اولى والركوب مكرهة تنزهها الذي يترجم المنع لان طوافه صلى الله
عليه وسلم وكذا ام سلمة لما كان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء
الناس وهذا يقتضيه منع الطواف في المطاف فاذا حوط المسجد امتنع داخله لانه يومئذ
التلوين فلما جاوز بعد التلوين بخلاف ما قيله فانما كان لا يحرم التلوين كما في السعي
وعليه هذا اختلف في الركوب اذا ساع بين العير والفرس والمجار وما ملوا ف
النبي صلى الله عليه وسلم راكب فلما حجة الى اخذ الناس عنه ولذلك عدده بعض
من خصايصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلوين حينئذ كرامة له
فما يقاس غيره عليه وابعد من استدلاله على طهارة بول العير وبصره وقد تقدم
حديث ابن عباس قبل ابواب وزاد ابوداود في اخره حديثه فلما خرج من طوافه
انا خ فصي ركعتين واعتدل به للتكبير عند الركوع وتقدم الكلام على حديث ام سلمة
تليق به خالد هو الطحان وخالد بن يحيى هو هذا قوله **بما سقاية الحاج قال**
الفاكهين حديثنا احمد بن محمد حديثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حديثنا ابن جريح بن عطاء
قال سقاية الحاج زمنه وقال الامام زرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب
الي مكة ويسقيه في حياض من ادم بغنا الكعبة للحاج ثم فصله ابنه لما شتم بعده ثم عبد
المطلب فلما حضر زمزم كان يشترى الزبيب فيبيده في ما زمزم ويسقى الناس قال
ابن اسحاق لما ولي قصى بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجية والسقاية والنوا
والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان يعبد منافق السقاية والرفادة والبقية
للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد ثم ولي امر السقاية من بعد عبد المطلب ولد العباس
وهو يومئذ من احدث اخوته منافق بيزال بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في اليوم الى بني العباس وردت الفاكهين من طريق
النسب قال تكلم العباس وعلي وشيبته بن عثمان في السقاية والحجية فانزل الله عز
وجل اجعل سقاية الحاج الية الى قوله حتى ياتي الله باسرة قال حتى تفتح مكة ومن طريق
ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان العباس لما ولي مات اراد على ان ياخذ السقاية فقال
له طلحة اشهد لرايت ابا يعقوب عليها وان اباها ابا طالب لتارل في ابله بالاصراق قال
حكف على عن السقاية ومن طريق ابن جريح قال قال العباس يا رسول الله لو جعلت لنا
الحجبة والسقاية فقال انما اعطيتكم ما ترضون ولم اعطكم ما ترضون الاول بضم اوله
وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اي اعطيتكم ما ينقصكم لاما تنقص
به الناس ورد في الطبري والفاكهين من حديث الصائيت المنزوحه انه كان يقول
الشراب من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر البخاري في الباب حديثين
احدهما حديث ابن عمر في الاذن للعباس ان يبيت مكة لياحي وسياق الكلام عليه
في اخر صفة الجوثانين ما حديث ابن عباس في قصة شربه صلى الله عليه وسلم قوله
حدثنا اسحاق بن عمار قال سقاني وقد مضى هذا الاستاد بعينه في اول الباب الذي قبله

حج ٢

قوله

قوله فاستسقى اي طلب الشرب والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله واهل بيته
الفضل لباية بنت الحارث الهذلية وهي والدته عبد الله ايها قوله انهم يحملون
ايده ٢٢ فيه في رواية الطبري من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث
ان العباس قال له ان هذا قد تيرت اقلا اسقيك من يوتنا قال لا ولكن اسقوني ما
يشرب منه العباس قوله قال اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فنادوا له العباس
الدلو فشرب منه في رواية المذكورة فاتي به فداقه فقطب ثم دعي بما فكرهه قال قوله
وتقطبه انما كان لموضوعه وكسره بالما ليسون عليه شربه وعرفه بهذا احسنه
المطلوب شربه اذ ذاك وقد اخرج مسلم من طريقه بكر بن عبد الله الرزي قال كنت
جالسا مع ابن عباس فقال قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخله اسامة فاستسقى
فاتيته باناس من بني قريظة وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كفا فاصنعوا قوله
لولا ان تغلبوا بضم اوله على النبا لمجهول قال ابو داود اي انكم لا تتركون اسقني ولا
احب ان افضلكم ما تتركهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان تقع كم العتبة
بان يجب عليكم بسبب ذلك فغلبوا وقيل معناه لولا ان يغلبكم الرواة عليها حرصا على
حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذ
راوون قد علمته لرغبتهم في الاقتداء فيغلبوا كثر بالمكاشرة لعلت وبوسيد هذا
ما اخرج مسلم من حديث جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم من عبد المطلب ولم يستقوا
عليه زمزم فقال انزعوا ابن عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقائكم لفرغت
مكة واعتدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة بيني العباس واما الرخصة في البيت
فغيرها اقول العمل بمجي اوجه المشافهة اصحها لا يختص بهم ولا بسقائتهم واعتدل
بها الخطابي على ان معناه الوجوب وفيه نظر وقال ابن بزينة اراد بقوله لولا ان
تغلبوا قصر اسقاية عليهم وان لا يشاركونها واعتدل به على ان الذي ارصد
لمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على اله تناوله لان العباس
ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم وحلم قال ابن المنير
في الحاشية مجلا لاسر في مثل هذا على انها رخصة للمنع القام لتكون للمعنى في معنى
الهدية وللمقر صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ولا رد ما يعرض على
المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس ما
يوتى به من بيته لمصلحة المواضع التي ظهرت من شربه ما شرب منه الناس وفيه
الذليل في سقاني الما خصصنا زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرصا على
على الاقتداء به ولما همة الضرر والتكره لما كولات والمشروبات قال ابن المنير
في الحاشية وفيه ان اللحن في الاشباط الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من
الشراب الذي منعت فيه الايدي قوله **بما سقاية الحاج في زمزم كانه لم**
يبيت عنده في فضل حديث علي شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي
ذرارة طعام طعم زاد الطبا لسي من اوجه الذي اخرج مسلم وشفاصم وفي السنن



من حديث ابن عباس مرفوعا ما زعم لما شرب له الا انه اختلف في ارساله ووصل
وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه
ورجاله ثقات الا عبد الله بن الوصل المكي فذكر العفيل انه تفرد به فكن ورد من
رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حزة الزيات كلاهما
عن ابيه الزبير عن جابر وقد وقع في فوايد ابن المقري من طريق سويد بن سعيد عن
ابن المبارك عن ابيه المولى عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الزيات انه على رسم
الصحيح وهو ما قال من حيث الرجال الا ان سويد اذ اخرج له مسلم فانه خلطوا
فيه وقد شد باسناده والمخوف عن ابن المبارك عن ابن الوصل هو قد جعلت في ذلك
جزا وانه اعلم وسمي زعم بكثرتها يقال ما زعم ام كثير وقيل لا اجتماعها نقل
عن ابن هشام وقال ابو زيد الزمزم من الناس حسون وخوفهم وعن مجاهد بن سمير
زعم ما بها مشتقة من العزومة والعزومة الغز بالفتح في الارض اخرجه الفاكهي باسناد
صحيح عنه وقيل حركتها وقيل لا نهزمت بالمعنى بل ما خذ يمشا وشالا وصياتي قصتها
في شان اسماعيل وثا جري احاديث الانبياء وقصة حضر عبد المطلب في ايام الجاهلية
ان شانه تعالى قوله وقال عبدان صياتي في احاديث الانبياء انه بلغه وقال في
عبدان وارده هنا مختصرا وقد وصله الخواري في تمامه عند الدعي عن محمد بن
الثبت عن عبدان بطوله وقد تقدم التلام عليه في اول الصلاة والمقصود منه
هنا قوله ثم غسله بما زعم قوله حدثني محمد بن روايه ابي زرعوان بن سلام والضاربي
بمسروان بن صوية وعلم من قال هو ابو اسحاق وعاصم هو ابن سليمان الاحول قال
ابن بطال وغيره اراد البخاري وصح ان الشرب من ما زعم من عنده في المص
عن طاروس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء قد ادر كته وان الرجل
ليشربه فتلذذ شفتاه من حلاوته وعن ابن جبر عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب
من النبيذ في الحج وكان لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه
كان كثيرا لا يتبع لما شارب حتى ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاروس
قوله فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على يمين عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم
فذكرت ذلك لعكرمة فحلف باسمه ما فعل ابي ما شرب قايما لانه كان حينئذ راكبا انتهى
وقد تقدم ان عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اتاخ فضلي ركعتين
فجعل يشربه من زعم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قايما لهنيه عنه فكن
ثبت عن علي انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما فيعمل على بيان الجواز قوله يا
طواف القارن ابي بل يكنى بطواف واحد اولاد من طوافين اورد فيه حديث عائشة
في حجة الوداع وفيه اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فان طوافا واحدا وحديث
ابن عمر في حجة عام ترك المهاج بابن الزبير اورد من وجهين في كل منهما انه جمع
بين الحج والعمرة واهل العمرة اولادهم اذ دخل عليها الحج وطواف لها طوافا واحدا كذا في الطريق
الاول وفي الطريق الثانية رواية ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي

هذه الرواية رفع احتمال قد يورد من الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا
اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر والحديثان ظاهران في ان الطواف
لا يجب عليه الاطراف واحدا للمرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن نافع
بن ابي عمير اصرح من حياق حديث الباب في الرفع ولعله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسمى واحد واعلم الطحاوي بان
الدلالة في احطائه وانه الصواب انه موقوف وبتسك في تحطيته بما رواه ابو ب
والثبث وموسى بن غنبة وغير واحد عن نافع بن حبان ماني الباب من ان ذلك وقع
لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه روي هذا اللفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لانه روي هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي
تعليل سرد ودقائه ما ورد في مسند ابي اسحق بن عمار في قوله صلى الله عليه وسلم
ان يكون الحديث عند نافع بن حبان في الحديث واحد المصنفه باروي عن علي انه جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسمى لهما معيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل وطرفه عن علي بن عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما مصنفه وقد اخرج
من حديث ابن مسعود باسناد صحيحه واخرج من حديث ابن عمر نحوه وفيه
الحسن بن عمار وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن منه من طرق كثيرة
الاكتفا بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيعمل بطواف
القدم وطواف الاقضية واما التسمية بترتبه فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك على اصلا قلنا ~~كن روي الطواف~~
وغيره موقوف عن علي وابن مسعود باسناد لا باس بها اذا اجتمعت ولم ارفق الباب
اصح من حديث ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي
عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان
الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم النبي صلى الله عليه وسلم وان
فصيرها في عمرة ثم تمتع بها الي الحج كما قال الطحاوي مع جزه قبل ذلك بان صلى الله
عليه وسلم كان قارنا وهو ان ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر
المذكور ناظر بان صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفه فملا القرآن حيث قال سدا فله العمرة في اهل بالجمع وهذا من صور القارن
وغايته انه سماه تمتعا لانه الاحرام عنده بالعمرة في اشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا
اجاب عن حديث عائشة بانها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تسمى بالعمرة الي الحج لان حجتها كانت مكية
والحج المكية لا يطاف لها الا بعد معرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع تمتع
لا جمع قارن انتهى واني كثيرا التعميم منه في هذا الوجه كيف ساء له هذا التناول
وحديث عائشة متصل بالحديثين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم لن قرن حيث قالت وطاف

له

الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طواف اخر بعد ان رجوا من من قولوا اهل المتعم ثم قالت
وانما الذين جموا الى اخره قولوا اهل الفزان وهذا اليمين من ان يحتاج الي ابيح
وانه المستعان وقد روي مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمرقة الا طوافا واحدا ومن طريق
طارس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسكن طوافك بحجك وعمرتك وهذا
صريح في الاجزاء وان كان الصفا احتلفوا فيها كانت عابثة محرمة ٣٧ به وقال عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال دخلت طارس ما طاف احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعيف ماروي
عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روي اليه على عنه مثل الجاعة قال جعفر بن محمد
الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول اهل العراق
وما يصفه ماروي عن علي من ذلك ان امثله قد سفته رواية عبد الرحمن بن اذينة
عنه وقد ذكره فربما انه نسخ من اسناد الاملال بالجم ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف
طوافين ويسعى سبعين وان الذين احتجوا بحدثة لا يقولون بانتفاع ادخال العمرة
عليه الخ فان كانت الطريق صحيحة عند من لم ينظم العمل بادت عليه والا فلا حجة فيها وقال
ابن المنذر اخرج ابو ثور من طريق النظر بان اخرنا جعله في العمرة مع اصغرا واحدا واهرا
واحد وتبينة واحدة هكذا يخرجه عن طواف واحد رسمي واحد لانها خالفا في ذلك
ما يراعي العبادات وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا تطيل بها وارجح غيره بقوله صلى الله
عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف قد ذكر على انها لا تحتاج
بعد ان دخلت فيه الى حل اخر غير عمرة والحق ان المتعم في ذلك السنة الصحيحة وهي
مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة وسياتي الكلام على
حديث ابنه عمر في ابواب المصبران شاء الله تعالى وتنبه هناك على اختلاف الرواة
فيه قوله لا من ذلك كذا الاكثر بالمد وفتح الميم المخفضة اي اخاف والمتملى لا ايمن
ببساكنة بين الهزلة والميم فقبلها امالة وقيل انها لغة تميمية وهي عند لم تكسر
الهزلة قوله فان حركه الاكثر وتكسرت يمين وان يحل يضم اليها وفتح الهزلة واللام ساكنة
وقوله في الطريق الثانية بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوضيح
بعضهم انه اراد طواف القدوم قبله على السعي وقال ابن عبد البر فيه حجة لما ذكر في
قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي بجزء من طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او
نسيه حتى يرجع الي بلده وعليه الهدي قال ولا أعلم احدا قال به غيره وغيره مما به
وتعقب بانه ان حل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه اجزاء عن طواف
الافاضة كان ذلك دال على الاجزاء مطلقا ولو تعده لا يقيد الجهل والنسيان الا اذا حلنا
قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر وعلى السعي ويؤيد الثاني
حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمرقة
الا طوافا واحدا وطوافه الاول وهو محمول على ما حل عليه حديث ابن عمر المذكور وانه

اعلم

اعلم تنبيه وقع هنا عقب الطريقة الثانية لحد يث ابن عمر المذكور في نسخة
الصفحة تصليحة السنن المذكور لبعض الرواة ولغظه قالوا بسحاق حدثنا قتيبة
ومحمد بن ربح قال حدثنا الليث مثله وسحاق هذا وان كان هو المستعمل فقد سقط بينه
وبينه قتيبة وابن ربح رجلان كان غيره فيحتمل ان يكون ابراهيم بن معقل النسفي
الراوي عن البخاري وانه اعلم قوله **بأ** الطواف على وضوء ودعيته قد
عاشته ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف الحديث
بطوله وليس فيه دلالة على الاشارة الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم ولم خذوا
عيني بنا سلككم وباشترطوا الوضوء للطواف قال الجمهور وخالف بعض الكوفيين ومن الحجته
عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعاشته لما حاضت عمران لا تطوفن بالبيت حتى تطهرن
وسياتي بيان الدلالة منه بعد ما بين قوله ما لا نوايدون حين يضمنون اقدامهم
من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدام واجب
الكرام في بان معناه ما لا نوايدون بشي اخر حين يضمنون اقدامهم في المسجد لاجل
الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين لفظ اول بل يجوز ان يكون المحذوف من موضع اخر كمن
الاول او لانه الثاني يحتاج الى جعل من يضمن من اجل وهو قليل وايضا لفظ اول قد
ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه ووقع في روايته
الكثيرين حتى يضمنوا بدل حين يضمنون وتوجيه واضح قوله ثم انها لا يحل ان يمسوا
كان احرامها بالجم وحده او بالقران خلافا لمن قال ان سجد مضردا وطواف حل بذكرك كما
تقدم عن ابن عباس وقوله اطامه يعني اصابت اي بكر وخالته هي عاشته وقد
تقدم الكلام على فوايد هذا الحديث في باب من طاف اذا قدم تنبيه **بأ** قال الدودي
ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة
ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى فعلى هذا يكون بعض هذا منقطع
لان عروة لم يذكر ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الدودي يكون الحج منصلا
وهو الاظهر قوله **بأ** وجوب الصفا والمرقة وجعلها من شعائر الله
اي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونها جعلها من شعائر الله قال ابن المنبر في الحاشية
وتنام هذا نقل اهل اللغة في تفسير الشعائر قال الازهر في الشعائر المقالة التي تدب
الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهر في الشعائر اعمال الحج وهي جعلها لطاعة الله
ويكن ان يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة ما تم حج الله حج اسره ولا عمرته لم يطف بين
الصفا والمرقة وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم وارجح ابرع
المندرج للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن جيبية بنت ابي بكر تجارة بكسر المشاة
وسكون الجيم بعد ما رأت الف ساكنة ثم لا وهي احدي نسابتي عبد الله اذ قالت دخلت مع
سوة من قريش دار ابي ابي حسين فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وان
ميزره ليدور من شدة السعي وبصعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وان
اخرجه الشافعي واحد وغيره ما روي اسناد هذا الحديث عبد الله بن الوصل وفيه ضعف

وقال ابو عبد الله في حديث عائشة

ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب **قلت** له طريقه اخري في صحيح
ابن خزيمة مختصرة عند الطبراني عن ابن عباس كالأول واذا انصبت الى الأولى فثبت
واختلف على صفة بنت شيبه في اسم العمالية التي اخبر بها به ويجوز ان يكون اخذته
عن جماعة فقد وقع عند المارقين عنها اخبرته مختصرة من بني عبد الدار يطير
الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا بعني مناسككم واحتدل
بعضهم بحديث ابي موسى في اهلالة وقد تقدم في ابواب المواثيق وفيه طف بالبيت
بين الصفا والمروة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السجود كما هو عندهم في
الطواف بالبيت واغرو **قلت** ابن العزيم في كتاب الاجماع على ان السجود ركن في العمرة
ولما اختلف في الحج واختلف هذا العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن ولا يتم الحج بدونه
وعن ابي حنيفة واجب بغيره قال الشافعي في الناسخ لا في العمد وبه قال غطا
وعنه انه سنة لا يجب تركه شيء وبه قال ابن المنذر واختلف عن احمد
كهنه الاقوال الثلاثة واغرو **قلت** الطحاوي فقال في كلامه له ذكر الله الشبان في الحج
يرد بذكرها ايها في قوله احد من الامة من ذلك قوله تعالى ان الصفا والمروة من
سماواته الآية وكما جاع انه لو حج ولم يطوف بهما ان حجه قد سهر عليه دم وقد اطلب
ابن المنذر في الرد عليه في حاشيته قوله قوله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما ان
احراز ابواب محصله ان عمرة اخرجت فلا باحة باقتصار الآية على رفع الجناح ولو كان واجبا
لما كلف بذلك لان رفع الائمة المباح ويزداد المصحب بالثبات الاجر ويزداد الاجر
عليها بقاب التارك ومحصل جواب عائشة ان الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه
بصراحة برفع الائمة عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الائمة عن التارك والحكمة
في التفسير بتلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفضلون ذلك في
الجاهلية انه لا يصح في الاسلام فخرج الجواب مطابقة لسؤالهم واما الوجوب فيستعاد
من ذلك خبره وانما ان يكون الفصل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة
مخصوصة فقال له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم كفى الوجوب باليلزم من نفي الائمة
عن الفاعل نفي الائمة عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالته عائشة
انها كانت لئلا باحة لعانت كذلك كراه الطبراني وابن ابي داود في المصنف وابن
المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب **قلت** الطبراني
بانها محمولة على الغزاة المشهورة ولا زيادة وكذا قال الطحاوي وقال غيره لا حجة
في الشواذ الا خالف المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال السجود مستحب
بقوله من تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والحجرة لا الى خصوص السجود لاجماع المسلمين
على ان التطوع بالسجود بشرط الحاج والمحترق بشرط وقوعه وانه اعلم قوله يهلون ابي مجنون
لانه لما منع ابي واثون الحنفية صم لان في الجاهلية قال ابن الجلي كانت حجرة
نصها عمرو بن لحي ليعزله في نوايسد ونها والطائفة صفة لها اسلامية قوله بالمشغل
بضم اوله وفتح الهمزة والسين الاولى مفتوحة مشغلة هي الثانية المشرفة على قديد

زاد سفيا

زاد سفيا عن الزهري بالمشغل من قديد اخرج مسلم واصله للمصنف كالمعنى
في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت
لعائشة وانا لو سئلت حديث السن فذكر الحديث وفيه **قلت** نوايسد لمناة وكانت مشاة
حذ وقد يدان مغابله وقد يدبغاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة
المياه قاله ابو عبيد البكري قوله وكان من اهل يخرج ان يطوف بين الصفا والمروة
وقوله بعد ذلك انا كنا نخرج ان يطوف بين الصفا والمروة فظهر انهم كانوا في الجاهلية
لا يطوف بين الصفا والمروة ويفتصرون على الطواف بمناه فبما لوانه عن حكم الاسلام في
ذلك ويصرح بذلك روايته سفيا المذكورة بلغظا انما كان من اهل المشاة الطائفة التي
بالمشغل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر بن الزهري انا كنا لا نطوف
بين الصفا والمروة تعظيما لمناه اخرجها البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وفي رواية
يوسر عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم وعسان يهلون لمناة فخرجوا
ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في اباهم من احرم لمناه لم يطوف بين
الصفا والمروة فطرق الزهري متغفرا وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه
قدهاه ما كان عليه بخبر رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما
انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهل المشاة في الجاهلية فلا يحل
لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرج مسلم وظاهره يوافق رواية الزهري وبذلك
حيزم محمد بن اسحاق في تاريخه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي
نصب مناه على ساحل البحر مما يلي قديد وكانت الازد وعسان يجولوا ويخطونها اذا
طافوا بالبيت واقاموا من عرفات وقرعوا من منى اتوا مناه فاهلوا بها من اهلها
لم يطوف بين الصفا والمروة قال وكانت مناه للاوس والخزرج والازد من عسان ومن
دان وبنهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق ابي حنيفة
عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون
في الجاهلية لعنين على شط البحر يقال لها اساف وناملة ثم يجيئون فيطوفون بين
الصفا والمروة ثم يجيئون فلما حاد الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون
في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان يكون
ذلك من افعال الجاهلية الذي ابطله الشارع فمذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف توجيهه
رواية ابي اسامة فانها تقتضي التخرج عن الطواف بين الصفا والمروة كونهم كانوا لا يفعلونه
في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية ان يتخرجوا من فعله في الاسلام ولو لا
الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في اباهم لكان الجمع بين الروايتين
ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناه
ثم يطوفون بين الصفا والمروة وكان من اهل ابي جدد في الاسلام يتخرج ان يطوف
بين الصفا والمروة ببلادهم فعل الجاهلية في الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل
لهم وبين ذلك رواية ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما حاد الاسلام كرهوا ان

يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع فيها وهم غير هذا انبه عليه
عياض فقال قوله لعومين على شط البحر ولم تأنها كما ناطق على شط البحر وانما كانا
على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما على جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا
ايها لهم او المناه فكلوا نوا يهلون المناه فيبدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة
فقال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية وروي السامي باسناد قوي عن ابن جابر
قال كان على الصفا والمروة صتان من نحاس يقال لها اسافه ونائلة لان المشركون
اذ اطافوا تشبهوا بها الهديك وروي الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد
حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السمي بين الصفا والمروة
من امر الجاهلية فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وروي
الفاكهي واسماعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان يصنع بالصفا
يدعى اسافه ودثن بالمروة يدعى نائلة وكان أهل الجاهلية يسمون بينهما الجاهجا
الاسلام روي بها وقال انما كان يصنع أهل الجاهلية من اجل او ثمانهم فامسكوا عن
السمي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وذكر
الراودي في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه يزعم أهل الكتاب انهما نيا
في الكعبة فسمي حجرتين فوضعا على الصفا والمروة ليحبر بها فلما طالت المدة
تحيد اول باقي نحوه وروي الفاكهي باسناد صحيح الى ابي جابر نحوه وفي كتاب مكة
لمر من شبه باسناد قوي عن جاهد في هذه الاية قال قالت الانصار ان السمي
بين هذين الحجرتين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول
ما استلوا ركع الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما اسم فنزلت هذه الكلمة موافق قوة
رواية ابي معوية وثقتها على رواية غيره ولعل ان تكون الانصار في الجاهلية
كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية ابي معوية ومنهم
من كان لا يقرب بينهما على ما اقتضته رواية الزهري واشتركة الفريقان في الاسلام
على التوقف عن الطواف بينهما لكونهما عند جميع من الحال الجاهلية فيجمع بين
الروايتين بهذا اذ قد اشار الى نحو هذا المعنى في قوله علم تبيينه قوله عائشة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة ابي فرضه بالسنة
وليس مرارا فان فرضتها وبودها قولها لم يتم احد ولا امرته لم يطف بينهما قوله
ثم اخبرنا ابا بكر بن عبد الرحمن القائل هو الزهري ووقع في رواية سفيان عن الزهري
عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعلم
ذلك قوله ان هذا العلم كذا اكثر ايم ان هذا هو العلم اليقيني ولكن شبهه ان هذا
علم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالنونين على انه هو الخبر قوله ان الناس الامن
ذكرت عائشة انما سأل له هذا الاستئناس ان الرجال الذين اخبروه اطلقوا ذلك
ليبان الخبر عند هـ من رواية الزهري له عن عروة عن ابي بصير ما اخبره ابو بكر بن
عبد الرحمن ان المانع لهم من التطواف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا

والمروة

والمروة في الجاهلية فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع
ذلك الحكم فسالوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بنا على ما ظنوه من ان التطواف
بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف بهما من
العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرتين من امر الجاهلية وهو يوجب ما نشرنا
اولا قوله فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة
وهي الحيرة بصيغة المضارع المتكلم وضبطه الدمياطي في نسخة بالوصل وصوت العين
بصيغة الامر والاول اعسوب فقد وقع في روايته سفيان المذكورة قاراها نزلت وهو
بضم الهمزة ايم اظها حاصلا ان سبب نزول الاية على هذا الاسلوب كان للرد
على الفريقين الذين يخرجون ان يطوفوا بها لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين
استنعوا من الطواف بها لكونها لم يذكر اقوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت
يضمنه تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وهو قوله تعالى وليطوفا
بالبيت العتيق ووقع في رواية المستمل وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت
وفي توجيهه عشر وكان قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر فتقدم الاول انما
استنعوا من السمي بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفا بالبيت العتيق دل على الطواف
بالبيت ولا ذكر الصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد
نزول وليطوفا بالبيت واما الثاني فيجوز ان يكون ما صدرت به ابي بعد ذكر الطواف
بالبيت بين الصفا والمروة والله اعلم قوله بما ما جاء في
السمي بين الصفا والمروة ايم من كيفيته قوله وقال ابن جرير في اخره وصله الفاكهي
من طريق ابن جريح اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب بيت
عباد سمي حتى انتهى الى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن ابي حسين ودار ابن
فرطه ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر يسعي من مجلس الى عباد
الزقاق ابن ابي حسين قال سفيان بن عيينة بن عيينة بن عيينة وروي ابن ابي عمير
من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطاء قال رايتهما يسعيان من حومة بني عباد
الي زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والعلما
الذان اشار اليهما معروفا ان الى الان وروي ابن ابي عمير والفاكهي من طريق ابي
الظبير قال سألت ابن عباس عن الصفا السمي فقال لما بعث الله جبريل الي ابراهيم
ليبريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامر الله ان يجيز الواديم
قال ابن عباس فكانت حنة وسياقي في لحاديت الانبياء ان ابدا ذلك كان من هاجر
وروي الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا ما اورثكوه ام اسماعيل وسيا
حديثه في اخر الباب في صلب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف
في الباب الربعة احاديث او لها حديث ابن عمر قوله حدثنا محمد بن جبير راد ابو ذر
في روايته هو ابن حاتم وغيره محمد بن عبيد بن جبير وهو الصواب وبه جزم المصنف
ولعل ما تاملنا من حديثه ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة وقد ذكر ابو علي الجبلي في

انه راي بخط ابن محمد الاصيلي في نسخة حديثنا محمد بن عبيد بن حاتم قوله كان اذا طاف
الطواف الاوله ابي طواف القدرم قوله حب بفتح الحجة وتشديد الموحدة وقد تقدم
في باب من طاف اذا قدم مكة قوله وكان يسمى بطن السيل ابي المكان الذي يجتمع فيه
السيل وقوله بطن منصوب على الظرف وهذا مر فخرج عن ابن عمر وكان المصنف بدأ
بالموقوف عنه في الترجمة لكونه معسرا بعد السعي والمراد به شدة المشي وان كان جميع
ذلك يسمى سعي قوله فقلت لنا في القائل عبد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على
ما يتعلق بالاستلام قبل ابواب الشامي حديث ابن عمر ايضا في طواف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة اوردته من وجهين وقد تقدم في باب صل
النبي صلى الله عليه وسلم لسوءه ركعتين قال شيخنا ابن المغن هنا قال صاحب المحيط
من الحنفية لو بدأ بالمروة وختم بالصفا عما استوطا فان البداهة واجبة قال ولا اصل
لما قالوا ان في ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكره لتركه السنة فيستحب
الفاوة الشوط قلت المكره في المذكور من الحنفية وليس هو شمس الدين
شارح البخاري وانما نهته على ذلك ليلا يتوهم ان شيخنا وقف على الشرح ونقله
فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يروي الترتيب
شرطا في صحة السعي الثالث حديث ابن عمر في نزول قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله التصريح حديث
ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة يري
المشركون قوله والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في بدء الرمل
قوله زاد الهيدري الى حزه ابي زاد التصريح بالحديث من عمر ومن عطاء عمرو وهكذا
رويناه في مستند الهيدري رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه اخبره ابو يعقوب في
المتحرج واخرج موسى مسلم في هذا الباب في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدأ بما بدأ الله به واستدل به
على اشتراط البداهة بالصفا ورواه الشامي بلفظ الاسرف قال ابو امامة انه به تكيل
قال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والمد عاريج مرات
بجدار الصفا فتقصد ثلثا قالوا اما البداهة بالصفا فليس يورد لانه وسيلة قلت
وقسم نظرا لان الصفا يقصد اربعا ايضا ولا عند البداهة وكل سنها مقصود بذلك ويقار
بالابتداء وعند التنزل يتعا دلان ثم ما شرة هذا التفصيل مع ان العبارة المنقلبة
بها لا تنتم الا بها معا قوله بأ يقضى الحايض في المناسك كلها الا الطواف
بالبيت واذا سعى على غير رضويين الصفا والمروة جزم بالحكم الاول لتصرف الاحبا
التي ذكرها في الباب بذلك واورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتيال وكانه
اشارة الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن
عبد البر لم يقله اخرون فانك الايجي بن يحيى التميمي النيسابوري قلت
فان كان يحيى حفظه فلا بد على اشتراط الوقت لسعي لان السعي يتوقف على تقدم

طواف

طواف قبله فاذا كان الطواف ممنوعا امتنع لذلك لا لا اشتراط الطهارة له وقد روي
عن ابن عمر ايضا قال تقضى الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة اخبره ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال وجدنا ابن فضال عن عامر قلت
لابي العافية تقرا الحايض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولم يذكر
ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للمسعى الا عن الحسن البصري وقد حكى
الهيدري تسمية من الحائض رواية عندهم مثله وانما رواه ابن ابي شيبة عن ابن
عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسبح وعن
عبد الاله عن هشام بن الحسن مثله وهذا اسناد صحيح فلهذا يفرق بين الحايض والمحدث
كاسياقي وقال ابن بطال كان البخاري يهيم ان قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة
افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا قال بها واذا سعى
على غير رضوانتي وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور
وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت وبالاجزا
قال بعض اهل الحديث واخرج حديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال سمعت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزئ اولها
فحيث اسامة على من سعى بعد طواف القدرم وقبل طواف الافاضة ثم اورد المصنف
في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة وفيه افعلي ما يفعله الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح القاد والظالملة المشددة وتشديد الها ايضا
وهو على حذف احدي التاء من واصله تنظيري ويؤيده قوله في رواية مسلم حتى
تغتسل والحديث ظاهر في بقي الحايض عن الطواف حتى يتقطع دمها وتغتسل لان النبي
في العبادات يقتضي العباد وذاك يقتضي بطلان الطواف لو فصلته وفي معنى الحاضر الخ
والحديث وهو قول الجمهور ذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة
حدثنا عن ابن اشعيبه سالت الحكم وجماد ومنصور وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت
على غير طهارة فلم يرداه باسناد روي غيره وروي عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة اطواف
فصا عدا ثم حاضت جزا عنها وفي هذا تعقيب على النووي حيث قال في شرح المهذب
انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبه
وجيرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفردوا بذلك كما نرى فلهذا اردنا انفرادهم عن الآفة
الثلاثة لكن عن واحد رواية ان الطهارة للطواف واجبة فغير بالدم وعند المالكية
قول يوافق هذا الحديث الثاني حديث جابر في الاهل اذ يلح وفيه قصة
قدوم علي ومعه الهدى وقصة عايشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تنطف
بالبيت الحديث وصياني الكلام عليه سنوفي في باب عمرة التعميم من ابواب العمرة
والاحتياج منه لقوله غير انها لم تنطف بالبيت ثالث ساقه المؤلف هنا بلفظ خليفة
وصياني لفظ محمد بن المنثري في باب عمرة التعميم والرابع الثالث حديث حفصة
كنا نسمع عواتقنا ان يجزئ من قدمت امرأة فمزلت فصر بني خلف وفيه وتعتبر الجف

المصل وقد تقدم الكلام في الحيض وفي العيد من تقدم الكلام عليه مستوفى في
كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا قولها في آخره أو ليس تشهد معرفة وتشهد كذا وتشهد
كذا فهو المطابق لقول جابر قد شككت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وكذا قولها تعتزل
الحيض المصلي فإنه يناسب الترجمة قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لأنها اذا امرت
باعتزال المصلي كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل لكعبته من باب الاولى قوله
باب الاقلال من البطحاء وغيره للمكي والحاج اذا خرج من بين كذا في معظم
الروايات وفي نسخة معتدة في طريق ابي الوقت الى منى وكذا ذكره ابن بطال في شرحه
والاساس على ترجمته ولا اشكال فيها وعلى الاول فقله اشار الى الخلاف في حجات
المكي قال النووي ميفات المكي من مكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل
مكة وسائر الحرم انتهى والشك في مذهب الحنفية واختلف في الافضل فاتفق المذهبان
على انه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد وحجة الصحيح ما تقدم في اول كتاب
الحج من حديث ابن عباس حتى اهل مكة يكون منها وقال مالك واحمد واسحاق يهلون
خوف مكة ولا يخرج الى الحل الامم واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه فذهب
الجمهور الى انه الافضل ان يكون يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن
المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لا هلمكة حاتم تقدم الناس عليكم شعنا وانتم
تسبحون طيبا مدينين اذا رايتهم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن
اشار اليهم عبيد بن جريح بقوله لا من عمر الهلال الناس اذا راوا الهلال وقيل ان ذلك
محمول على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر لا فضل ان يهل يوم
التروية الا لمنتمنع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الالهلال ليصوم لانه
ايام بعد ان يحرم واجتج الجمهور حديث ابي هريرة الزبير عن جابر وهو الذي علقه المنذر
في هذا الباب وقوله في الترجمة المكي اذا راها بالحج وقوله الحاج ايه الاقاضي اذا كان
قد دخل مكة متمتعا قوله وسيل عطى الى آخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ
رايت ابن عمر في المسجد فقبله قد روي الهلال فذكر قصة فيها فاستكمل حتى كان يوم
التروية فاتي البطحاء فلما استوت به راحلته احرم وروى مالك في الموطان ابن عمر
اهل الهلال ذى الحجة وذلك انه كان بين التوسعة في ذلك قوله وقال عبد الملك
ابي اخره الظاهر ان عبد الملك الامين ابي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن
عطاء بن جابر قال اهلنا مع رسوله انه صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قد مناسكة امرنا
ان نحلل ونجعلها عمرة فكثر ذلك علينا الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللتنا حتى
كان يوم التروية وحللتنا مكة بظهر اهلنا بالحج وقد روي عبد الملك بن جريح نحو
هذه القصة وعيا في اثنا حديث تنبيه قوله بظهر ابي وراظهورنا
وقوله اهلنا بالحج ابي جليلنا مكة من ورايت في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج
فصل انهم حين الخروج من مكة كانوا بحرين ويوضع ذلك ما بعد قوله وقال ابو داود
الزبير عن جابر اهلنا من البطحاء وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريح من جابر قال

امرنا

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللتنا ان نخرج اذا توجهنا الى منى قال اهلنا
من الابطح واخرجهم مسلم بطول من طريق الحديث عن ابي الزبير فذكر قصة فسمعهم الحج
الي العمرة وقصة عاشت لها حاضنت وفيه ثم اهلنا يوم التروية وزاد من طريق
عن ابي الزبير اهلنا بالحج وفي حديثه الطويل عنده بخوة تنبيه يوم التروية
سياق الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه قوله وقال عبيد بن جريح لا يخرج الى آخره
وصله المؤلف في اول الطهارة وفي اللباس با تم من سياقه هنا قال ابن بطال وغيره في
احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلنا النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ما اهل حين انبعثت به راحلته بمذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان
ذلك يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من منقته في حين ابتداءه في
عمل حجته واتصله عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فذلك المكي اذا اهل
يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد
من مكة بالحج حتى يريد الراجح اليه منى قوله باب ان يصلي الظهر
يوم التروية ابي يوم الثامن من ذى الحجة وسمى التروية بفتح المشاة وسكون الراء
وتسراوا وتختف الختانية لانهم كانوا يردون فيه الملبم ويتروون من المارن
نلكه الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون واما الان فقد كثرت جدا واستنضوا
عن حلها وقد روي الفاكهي في كتابه من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر
يا مجاهد اذا رايت الماطر بق مكة ورايت البن يجلوا خاضعها فخذ حذرک وفي رواية
فاعلم ان الله مرقد اظلك وقيل في تسمية التروية اقوال اخر شاذة هنا ان ادم راى
فيه حوى واختمع بها ومنها ان ابراهيم راى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا
يتروى ومنها ان جبريل راى فيه ابراهيم مناسك الحج ومنها ان الامام يعلم الناس
فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لم يكن لو كان من الاول لكان يوم التروية او
الثاني لكان يوم التروى بنسب يد الوار او من الثالث لكان من الرويا او من الرابع
لكان من الرواية قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي واسحاق الازرق هو ابن
يوسف وحميان هو الثوري قال الترمذي بعد ان اخبره صحيح مستضرب من
حديث اسحاق الازرق عن الثوري يعني ان اسحاق تفرد به واظن ان لهذه الكلمة
اوردها في البخاري بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد الصمد بن زور رواية ابي بكر وان
كان قصرها كما خصصت فكيفها حيا بة قوية لطريق اسحاق وقد وجد ناله شواهد
منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا
الي منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والعرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابوداود والترمذي واجد الحاكم من حديث
ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة والجمعة
واحد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم منى جنس صلوات وله عن ابن عمر انه
كان يجب اذا استطاع ان يصلي الظهر منى من يوم التروية وذلك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بيني وحدث ابن عمر في الموطن نافع عنه موقوف
ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال من سنة
الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعده في المغرب ثم يعود ون الى معرفة **قوله** يوم النفر
بفتح النون وسكون الفاء في الكلام عليه في واخر ابواب الحج **قوله** ثنا عليه لم اره
منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي انه ابن المدني وقد ساق المصنف
الحديث علي لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق علي لضعفه فيها بالحديث بين
ابي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع **قوله** فقلت اساذها في 5
رواية انكسبهم راكب **قوله** انظر حيث يصلي امراؤك فصل هذا فيه اختصار بوضع
رواية سفيان وانه ان في رواية سفيان بن له المجران الذي صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو من كاتقدم ثم خشي عليه ان يجرى علي ذلك فينسب
الي الخالفة او تغوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامرا حيث يصلون وفيه اشعا
بان الامرا اذ ذاك كانوا يظنون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشارة الي
الي ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل وما خلت رواية ابي بكر بن عياش
عن العذر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسماعيلي من رواية عبد الحميد
ابن بيان عنه بلفظ ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الظهر هذا اليوم قال صلى
حيث يصلي امراؤك قال الاسماعيلي **قوله** صلى غلط قلت ويجوز ان يكون كانت صل
بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشيع النسخ اللام فكتب بعد ما بافقرها الراوي
بفتح اللام واخر **قوله** المحدث في جمعه فحذف لفظ فصل من اخر رواية ابي بكر بن
عياش وخطها فصار ظاهره ان انسا خبره صلى حيث يصلي الامرا وليس كذلك فهذا
بعينه الذي اطلق الاسماعيلي انه غلط وقال ابو سعود في الاطراف جود اسحاق
عن سفيان هذا الحديث ولم يجزه ابو بكر بن عياش قلت وهو لا قال وقد
قدمت عدرا بخاربه في ترجمته وانه اراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لنفذه
اسحاق به عن سفيان وهي قوله ابن صلى الظهر والعصر فان لفظ العصر مذكور
غيره فسائق في واخر صفت الحج عن ابي موسى محمد بن المشي عند المصنف وكذا اخرجه
ابن خزيمة عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحاق نفسه واخرجه مع
عن زهير بن حرب وابوداود عن احمد بن ابراهيم والنسائي عن احمد بن منيع ومحمد
ابن زهير والنسائي عن محمد بن اسماعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام 5
والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابوعوانة في صحيحه عن سعد بن بن يزيد
وابن الجارود المنتقى عن محمد بن زهير وسويبه في فوائده عن محمد بن بشار بن ابراهيم
واخرجه ابن المنذر والاسماعيلي من طريق بن ابراهيم بن اسماعيل بن زهير بن حرب ومحمد
الحمد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنان عشر نفسا عن اسحاق الازرق لم يقل
احد منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر
في الخبر **قوله** بان العصر مذكور في هذه الرواية في الوصفين وقد تقدم

التصريح

التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح
يوم معرفة يعني قال الزيادة في نفس الامر صحيحة الا ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها
عن اسحاق دون بقية اصحابه والله اعلم **تكملة** ليس لعبد العزيز بن رفيع
عن انس في الصحيحين الا هذه الحديث الواحد وله عن انس احاديث تقدم بعضها في
باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنظر الرجوع من منى بعد انقضاء اعمال الحج والمراد
بالابح المصعب كما سياتي في مكانه وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية
بكرة وقد تقدمت رواية القاسم عنه ان السنة ان يصليها بيني فلعلمه فعل ما نقله عمرو
عنه لصرورة اذ لبيان الجواز وروي ابن المنذر عن طريق ابن عباس قال اذا راغت
الشمس فليرح الي منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير ان السنة ان يصلي الامام
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الصبح يعني قال به علماء الامصار قال ولا احفظهن احد
من الملأ العلم انه اوجب علي من تحلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روي عن عائشة انها
لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج
الي منى في كل وقت صباح الا ان الحسن وعطاء قال لا بأس ان يتقدم الحاج الي منى قبل
يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بكرة يوم التروية حتى يسي
الا ان ادركه وقت الجمعة فقلبه ان يصليها قبل ان يخرج وفي الحديث ايضا الاشارة
الي متابعة اوله الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة **قوله** يا
الصلاة يعني ابي هل ينقص الرباعية ام لا وتقدم البحث في ذلك في ابواب فصل الصلاة
في الكلام على نظر هذه الترجمة واورد فيها احاديث الباب الثلاثة كثر غاير في بعض
اسانيد هانفاه اورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهما من طريق ولده
عبيد الله عنه **قوله** وعثمان صدر من خلافته زاد في رواية نافع المذكورة ثم اتها
واورد حديث حارثة هناك عن ابي الوليد وهناك عن ادم كلاهما عن شعبه وحديث
ابن مسعود من رواية عبد الواحد وهناك من رواية سفيان كلاهما عن الامش
خلت حظي من اربع ركعتان قال الداودي خشي ابن مسعود ان لا يجزي الاربع
فأعلمها ونسج عثمان كراهته لخلافه واخرها باعتقده وقال غيره يريد انه لو صلى 5
اربع ركعتان خشيته تقبل كما تقبل الركعتان انتهى والذي يظهر انه قال ذلك علي حصيل
التفويض الي الله لعدم اطلاقه على الغيب وهل يقبل الله صلواته ام لا فحتم ان يقبل
منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزايد وهذا ابشع بان المسافر عنده
مخمس بين القصر والتمام والركعتان لا بد منها ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه
فماصله انه قال انما اخرجت اربعة ركعتان وليت الله قبل من ركعتين من الاربع
وقد تقدم الكلام على بقية فوايد هذا الحديث في ابواب القصر وعلى السبب في
اتمام عثمان بن منى والله **قوله** يا صوم يوم عرفه يعني معرفة اورد
فيه حديث ام الفضل وسبب في الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى ان ثنا الله
تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سوا **قوله** يا التكبير والتلبية

اذ اعدا من سمي الي معرفة ابن مضر وعينها وعرضه بهذه الترجمة الرد على من قال
يقطع الحرم التلبية اذ اراح الي معرفة وصباحه البحث فيه بعد اربعة عشر بابا قوله
عن محمد بن ابي بكر القضي تقدم في الصيدين من وجه اخر حديثي محمد وليس محمد المذكور
عن انس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق ايضا على روايته عبد الله بن عمر
اخرجه مسلم قوله وهاذا بيان ابي ذاهبان غيرة قوله كيف انتم تصنعون اي من الزكرك
ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غيرة ما تقول في
التلبية في هذا اليوم قوله فلا يتكر عليه بضم اوله على السالم المجهول في رواية موسى بن
عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر المشار اليه من طريق عبد الله بن ابي
سلمة عن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي ذاهبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمي الي عرفات منا الملبى وما المكبر وفي رواية لعقبة يعني عبد الله بن ابي سلمة
قلت له يعني لعبد الله بن محمد بن ابي ذاهبان ما اذ اريت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصيح واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل
على التحريم بين التكبير والتلبية من تعزيره لم صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان
يصيح ما كان يصيح به ليصرف الفضل من الامرين وسياق من حديث ابن مسعود يبين
ذلك ان شانه تعالى قوله **بالتحريم** بالروح يوم معرفة اي من نورة
لحديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم معرفة
حتى اتم معرفة فنزل نورة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعد فة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا بين الظهر والعصر ثم خطب
الناس ثم راح فوقف اخرجوا وجدوا ابوداود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح
بها تكن في حديث جابر الطويل عنده مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد
ظهور الشمس ولفظه فصربت له قبة بمنرة فنزل بها حتى زانفت الشمس امر بالقصوا
فرحلت فاقى بطن الوادي انتهى بمنرة بفتح النون وكسر اليم موضع بقرب عرفات خارج
الحرم الا بين طرف الحرم وطرف عرفات قوله عن سالم بن عبد الله بن عمر قوله
كتب عبد الملك بن ابي مروان الي الحاج يعني ابن يوسف الشقي حين ارسله الي
قتال ابن الزبير فاسيا في ميثاق بعد باب قوله في الحج اي في احكام الحج وللناسي من
طريق اشهب عن مالك في امر الحج وكان ابن الزبير يكره الحج وعسكره من دخول
مكة فوقف قبل الطواف قوله لما ابن عمر وانا معه القائل هو سالم ووقع في رواية
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري فركب هو وسالم وانا معها وفي روايته قال ابن شهاب
وكنت يومئذ صائما فظننت من الحرشة واختلف الحفاظ في رواية مع هذه فقال يحيى
ابن معين هي وهم وابن شهاب لم يرا ابن عمر ولا سمع منه وقال الذهبي لست ادفع رقا
معمر لان ابن وهيب روي عن العمري عن ابن شهاب هو رواية معمر روي عن عتبة بن
خالد عن يونس عن ابن شهاب قال وقد اتت الى مروان وانا محتم قال الذهبي ومروان
مات سنة خمس وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره

ان روايته

ان رواية عن عتبة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وقدت على عبد الملك ولو كان
الزهري وقد هلي مروان لادرك جلد الصحابة من ليست له عنهم رواية الا بواسطة
وقد ادخل ما تكه وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين ابن عمر في هذه
القصة سالما فهذا هو احمد قوله فصاح عند سدادق الحاج اي حخته زاد الاساعيل
من هذا الوجه ابن هذا اي الحاج ومثله ياتي بعد باب من رواية القعني قوله
وعليه ملحفة بكسر الجيم اي ازار كبير والمعصر الصبرج بالصغير وقوله يا ابا عبد
الرحمن هي كنية ابن عمر وقوله الرواح بالنصب اي محل اوتج قوله ان كنت تريد
السنة في رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قوله فاقصر بالف بوصول
وبهلة مكسورة وقال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد
بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اطلقت ما لم تصنف الي صاحبها كسنة
العربين قلت **وهي** مسالة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال
ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ومثوبه قول سالم لابن شهاب اذا قال له
انزلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل فقال وهل يتبعون في ذلك الا سنته وسياق
بعد باب قوله فانظروا بالهمز وكسر الهمزة اي اخري وبتكثيره في بان وهل
وهي الظاهري انتظرين قوله فنزل يعني ابن عمر كما صرح به بعد ما بين قوله ومحل الوقوف
قال ابن عبد البر كذا رواه القعني واشهب وهو عندهم غلط لان اكثر الرواة عن مالك
قالوا ومحل الصلاة قال ورواية القعني لها وجه لان تجيل الوقوف يستلزم تجيل
الصلاة قلت **قد** وافق القعني عبد الله بن يوسف لا تربي ورواية اشهب
التي اشار اليها عند السامى فهو لا ثلاثة روية هلك انا لظاهر الاختلاف فيه من مالك
وتكانه ذكره بالانيم لان الضر من تجيل الصلاة حينئذ تجيل الوقوف قال ابن بطال
وفي هذا الحديث الضل للوقوف بعرفة لقول الحاج لعبد الله انتظري فانظري
والله اعلم يستخفونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظري لعله على ان اغتساله
من ضرورية نعم روي مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه بعرفة
عرفة وقال المجاهدي فيه حجة لمن اجاز المعصر للمعمر ونعقبه ابن المنير في الحاشية
بان الحاج لم يكن يتنقى المنكر الا عظم من سفك من الدماء وغيره حتى يتنقى المعصر وانا
لم ينفه ابن عمر عليه بانه لا يجمع فيه النبي وعله بان الناس لا يقتدوا بالحاج
انهم ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انا هو وعدم انكار ابن عمر عدم انكاره يتمسك
الناس في اعتقاد الجواز وقد تقدم البحث في مسالة المعصر في باب وقال المهلب
فيه جوازنا ميرالارون على الافضل وتحقير ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في
ذلك هو عبد الملك وليس بجمعة ولا سيما في تأخير الحاج واما ابن عمر اطاع لذلك قرارا
من الفتنة قال وفيه ان اقامته الي الخلفاء وان الخلفاء يجرى في الدين بقول اهل
العلم ويصير ابراهيم وفيه مدخله العلماء السلاطين وانه لا يقبضه عليهم في ذلك
وفيه فتوى التليد بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتد العالم بالفتوى قبل ان

بسال عنه وتعقبه ابن المبربان ابن عمر بن ابي عبد الملك له في ذلك
فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كالتالي في الحديث قال وفيه اللهم بالاشارة والنظر لقول
سالم فجعل الحاج ينظر الى عبادة فلما راي ذلك قال صدق النبي وفيه طلب العلم في العلم
تتوقف الحاج الي ما اخره به سالم من ابيه انهم لم يتكروا ذلك ابن عمر وفيه تعليم
الغابر لمن لفتة الناس وفيه احتمال المفسدة المنبذة لتحصيل المصلحة الكبيرة ويؤخذ
ذلك من معنى ابن عمير بن عمار بن عمار وفيه للمؤمن على نظر العلم لا انتفاع الناس به
وفيها صحة الصلاة خلف العاصق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين نزول الشمس
يجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء
من منطلقات الصلاة لا فضل وعونه وصياتي بنية ما فيه في الباب الذي عليه قوله
باب الوتوف على الدابة بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل في نظره صلى
الله عليه وسلم يوم بعرفة بها وقد تقدم قريباً في الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع
الحاجة منه قوله في وهو واقف على سيره واصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم
ففيه ثم ركب الى الموقف فلم يزل قائماً حتى غربت الشمس واختلف أهل العلم في انها
افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان افضل الركوب يكونه صلى الله
عليه وسلم واقفاً ركبا ومن حيث النظر فان في الركوب عوناً على الاجتهاد في النكاح والتمسك
المطلوب حينئذ كما ذكرنا مثله في الفطر وذهب لغيره الى ان استحباب الركوب يقتضي
من يحتاج الناس الى التعليم منه ومن الشافعي قول ابن عباس واستدل به على ان الوتوف
على ظهر الدابة واجب وان النهي الوارد في ذلك ممول على ما اذا اختلف بالدابة قوله
باب الجمع بين الصلوات بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى
ان الجمع بصلوة رجب التمسك المذكور يقتضي بانه يكون ما قدر بشرطه وعن مالك والاوزاعي
وهو وجه الشافعية ان الجمع بعرفة رجع للتمسك فيكون لكل احد وروي ابن المنذر
باستدراج عن القاسم بن محمد سمعت ابن ابي عمير يقول ان من سنة النبي ان الامام يروج
اذ غابت الشمس فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل ففضل الظهر والعصر جميعاً
واختلف في من صلى وحده ولا سيما في قوله وكان ابن عمر اخبره وصله ابراهيم
المري في المناهك له قال ثنا الحوفي عن همام ان نافعاً حدثه ان ابن عمر كان اذا سهر
بيدك الامام يوم بعرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في حياضه
رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله
واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وهذا اقال الجمهور وخالفهم في ذلك الحنفية والثوري
وابو حنيفة فقالوا يقتضي الجمع من صلى مع الامام وخالفوا حنيفة في ذلك صاحباه
والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صحيح ابن عمر هذا وقد روي حديث جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين الصلوات وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على انه عرف ان الجمع
لا يقتضي ومن كوا عدلهم ان الصحابة اذا اختلف ما روي دل على ان عند علماء ابن عمير
الراجح غيباً للظن به فيسفي ان يقال هذا هنا وهذا في الصلاة بعرفة واما الصلاة

المغرب

المغرب فعند ابن حنيفة وزفر ومحمد بن حبيب تاخرها الى العشاء فلو صلها في الطريق انما
وعن مالك يجوز لمن به اريد ابته عند رخصتها لكن بعد غيب الشفق فيعيد العشاء
ومن اقصيه ان جاجعاً على الشفق جمع وقال ابن القاسم حين تغيب وعند الشافعية
وجوزوا في العلم لوجع نعتاً يا اوتاخيراً قبل جمع اوبعد ان تزلها او افراد اجزا وفائتة
الصنعة واختلفوا في معنى علي ان الجمع بعرفة والمزلة للشك او للسفر قوله وقال الميت
الي اخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وروي صالح جميعاً عن الميت قوله
سال عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن قوله فبهر بالصلاة اي صلى بالهاجرة وهي شدة الحر قوله
انهم ما يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بعم الهمة وتشديد النون اي صنة النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر فيمن من قوله ولده سالم فيبهر بالصلاة اي الظهر والعصر
فاجاب بذلك فطابق كلام ولده وقال الطبري قوله في السنة قال من قال يجمعون اي
مفعولين في السنة قاله عمر بن الخطاب قوله فقلت لسالم القائل هو ابن شهاب وقوله
افضل بغيره استقام وقوله وهل يجمعون بذلك بتشديد الفحة وكسر الموحدة بغير
سهلة كذا لاكثر من الاتباع وللكشيبي يجمعون في ذلك يسكون الموحدة وفتح المشقة
بعد ما بين سبعة من الاثنا اهل يطالبون في ذلك الفصل الاثنته النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الحوفي يحدف في وهي مقدره قوله باب قصر الخطبة
بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر لما حضر قريبا وفيه قوله ان كنتك تريد السنة
السوم فاقصر الخطبة وقد تقدم التمام عليه وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة ابتداء
لفظ الحديث وقد اخرج مسلم الامر باقصارها في خطبة في اثنا حديث لها اخرجها في
الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم بعرفة وقال المرزوقي
والخاربة يخطب وهو قوله الجمهور ويحل قوله العراقيين على معنى انه ليس لما ياتي به
من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وما فهم اخذوه وما فهم اخذوه من مالك يمل
صلاة يخطب لها بغيرها بالقرأة فليله بعرفة يخطب فيها ولا يجمع بالقرأة قال
ابن التيمم في التلخيص قوله باب التعليل الى الموقف كذا لاكثر هذه الترجمة
بغير حديث وحقق من رواية ابي ذر اصلاً ووقع في نسخة الصنف هنا ما لفظه يدخل
في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب
الذي قبل هذا او يمكن اريد ان ادخل فيه فيرمعاً يعني حديثاً لا يكون تكراراً كونه سنناً
ومتناقضاً وهذا يقتضي ان اصل قصده ان لا يكون فيعمل على ان كل ما وقع فيه
من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مفاصلة اما في السنن والسنن حتى انه لو
اخرج الحديث في موضعين عن شخصين حديثاً به عن مالك لا يكون عدده معاً او لا
مكرراً وكذا لو اخرج في موضعين بسنة واحدة لكن لمختصر في من المثل شيئاً او اوردته
في موضعين موصولين موضعين مختلفين وهذه الطريق لم يتألفها الا في مواضع يسيرة مع طول
الكتاب اذ بعد ما بين البابين بعد اشديداً ونقل الكراما في انه راي في بعض طرق
السنن عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يعني المصنف مراد في هذا الباب هم حديث

قوله

ما تك عن ابن شهاب ولكن لا يريد ان يدخل فيه معادا اي مكررا قلت كانه
لم يحضره حينئذ طريق الحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما وهذا
يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفائدة اعتيادية او مستندة كاذمة واما قوله في هذه
الزيادة التي نقلها الكرماني فهو في بفتح الهاء وسكون اليم قال الكرماني قيل انها فارسية
وقيل عربية ومعناها قريب من معنى انصاقلت صرح غير واحد من علماء العربية
باعتدالها لفظة اصطلح عليها اهل بعد ادوليمت بن قارسية والاهي عربية قطعا وقد
دل كلام الصغاني في نسخة التي اتقنها وحررها وهو من ايمة اللغة خلو كلام البخاري
عن هذه اللفظة قوله بأ الووف بصرفته اي دون غير ما قبلها وربما اف
فوقها وادرد المصنف في ذلك حديثين الاول قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة
وعمره ورواه ابن دينار قوله اضللت بعيرا كذا المالك في الطريق الثانية وفي رواية الكشيحي
اي كافي الاول قوله قد هبت اطلبه يوم عرفة في رواية الميمني في مسنده وفي طريقه اخرى
ابو يعين اضللت بعيرا في يوم عرفة فخرجت اطلبه يوم عرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة متعلق
باضللت فان جيرا انما هو الى طرفه لطلب بعيره لا ليقف بها قوله من الحس بضم المهمل
وسكون الهم بعد لامه سببا في تصيره قوله فانما ما هنا في رواية الاسماعيلي من طريق
عثمان بن ابي شيبه وابن ابي عمير عن سفيان قال خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته
عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبه عن سفيان بعد قوله فانما ما هنا وكانت قريش تعد
من الحس وهذه الزيادة توفى انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحديث
في مسنده عنه ولفظة متصلا بقوله فانما ما هنا قال سفيان والاحس الشديد على دينه وكانت
قريش تسمى الحس وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان غفلتم عن حرمكم استخف الناس
بهم فكفوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسماعيلي من طريقه بعد قوله فانما ما هنا
قال سفيان الحس بفتح قريش ولا كانت تسمى الحس وكانت لا تجا والحرم وتقول نحن اهل الله
لا يخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
اتجه وعرف بها بين الزيادة في معنى حديث جبير وكان البخاري حذفها استغناء بالرواية عن
عروة لكن في سياق سفيان قوله فانما ما هنا وقد روي بعض ذلك ابو حنيفة واسحاق بن
راهوية في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان
ابن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة
ويقولون نحن الحس فلما خرج من الحرم وقد تركوا الحرس الموقوف بعرفة قال فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جملته ثم
يصح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويذبح اذا دعوا واخطب يونس بن بكير عن
اسحاق بن المازني مختص وفيه توثيق من الله له واخرجه اسحاق ايضا عن
الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء بن جبير بن مطعم قال اضللت حميرا
بني الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
مع الناس فلما اسلمت عرفت انه الله دفعة لذلك واما تفسير الحس فروي ابراهيم

الحري

الحري في غريب الحديث من طريق ابن جرير عن مجاهد قال الحس قريش ومن كان ياخذ
ماخذها من الغنم لكا لادس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبنو عامر بن صعصعة
وبنو كنانة الابن بكر والاحس في كلام العرب الشديد وسوا بذك لما شهد واعلى انفسهم
كانوا اذا اهلوا الحج او عمرة لا ياكلون لها ولا يصطربون وبروا ولا شعروا اذا قدموا مكة وصنعوا
شيئا هم التي كانت عليهم وروي ابراهيم من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال سوا
حسا بالكعبة لان حشاجرها ايضن يضرب الي سواد انبيء والاول اشهر واكثر وانه
من الشمس وهو لتشدق قال ابو عبيدة مجرب المشي شدد ومنه حس الرعي اذا
اشدد وسياتي مزيد له في الكلام على الحديث الذي بعده واقارت الرواية ان
روية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير رواية انه
سعه يقرأ في الغزب بما للطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وتضمن ذلك
التعقب على السهيلي حيث ظن ان روية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع
فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتابة سنة ثمان واثم كوسنة تسع
ثم قال اما ان يكونا وقفا يجمع كما كانت قريش تصنع واما ان يكون جبير يشهد معها
الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر
وجبير كان جبير مسلم لانه اسلم يوم الفتح فان كان سوا له عن ذلك انكارا او تنجافا فعله
لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان لا استقام عن حكمة
المخالفة عما كانت عليه الحس فلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقفة قبل الهجرة انتهى خصوصا وهذا الاحتمال هو المعتاد كما بينته قبل ذلك وكان
تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع او وقع له اتفاقا ودل هذا الحديث على ان المراد
بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية
انها الافاضة من عرفة وظاهر سياق الآية انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بلقطة
ثم بعد ذلك ذكر الامر بالذكري عند المشعر الحرام بعد الافاضة واجا بعض
المفسرين بان الامر بالذكري عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات التي ثبتت
بلفظ الخبر ووردت نص على المكات الذي تشرع الافاضة منه قال القاسمي يراد انفسهم
اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس لان حيث كان الحس يفيضون
منه او اتفقوا يراد انفسهم من عرفات الى المشعر الحرام فاذا ذكروا الله عنده ولتكن
افاضتكم من المكات الذي يفيض فيه الناس الحديث الثاني قوله قال عروة
في رواية عبد الرزاق عن سمرة بن هشام بن عروة عن ابيه فذكره قوله والحس قريش
وما ولدت لادمع وكان من ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة
وقد تقدم في اثر مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحري في غريبه
عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال كانت قريش اذا خطب اليهم الحري اشترطوا عليه
ان ولداه على دينهم فدخل في الحس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن
صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قريش

لا جمع القابل المذكورة قوله فاحضري اي القائل هو هشام بن عروة والموصول من
الحديث هذا القدر في سبب نزول الآية وحياتي في تفسير البقرة من درجة اخرا نثر
من هذا اذ قوله قد ضلوا الى عرفات في رواية الكشي هي فرثوا بالها واسلم من طريق
ايه اسامة عن هشام الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقتضوا بها
ثم يفيضوا منها وقد تقدم في طريق جبر صيب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصة
الطواف عرفات في الصلاة وعرف برواية عايشة ان المخاطب بقوله تعالى افيضوا
التي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قرينين وغيرهم وروى ابن
ابن حبان وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام
وعن غيره ادم وقرين في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن القاضي والاول اصح
نعم الوقوف بعرفة مورث عن ابراهيم كاري النزيدي وغيره من طريق يزيد بن
شيبان قال كنا وقوف بعرفة فانا ابن مريم فقال اني رسول الله اليكم يقول بكر
كونوا على مشا عركم فانكم من ارض ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد
خاصة بقوله من حيث افاض الناس بل هو لازم من ذلك والسبب فيه ما حكته عايشة
رضي الله عنها واما الايتان في الآية بقوله ثم قيل هي بمعنى الواو وهو اختيار الطحاوي
وقيل المقصد التاكيد للمحض الترتيب والمعنى اذا انقضت من عرفات فاذا ذكر الله عند
المستراحات ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لان من حيث كنتم
تفيضون قال المصنف في موقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الي الناس ثم لا تحسن
الي غيرك ثم فتاى ثم لغات ما بين الاحسان الي المكرم والاحسان الي غيره فكذلك
حين اسلم بالذكري عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا
لتقاروت ما بين الافاضتين وان احداها صواب والاخرى خطأ قال الخطابي تضمن
قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الاسر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما
تكون عن اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد بين الشارع مبتدا الوقوف بعرفة
ومنتها قوله بأسم السير اذ ادفع من عرفة اي صفته قوله عن
ايه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت اي قوله سراسر
وانا جالس في رواية السنائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وانا جالس
معه في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن اييه جيل اسامة وانا
شاهدا وقال عايشة اسامة بن زيد قوله حين دفع في رواية يحيى بن يحيى الميثمي
وغيره عن مالك في المواضع دفع من عرفة قوله العنق بفتح الهاء والنون هو القصر
الذي بين الابطال والاصراع قال في المشارق وهو قصر سهل في سرعة وقال الفرزاق
العنق سير سريع وقيل الميثمي الذي يتحرك منه به عنق الدابة وفي الفائق العنق
المنظر المسبح وانتصب العنق على المصدر الموكد من لفظ العنق قوله فجوة بفتح الجيم
الفاو تكون الجيم المكان المنع كما سياتي في تفسيره في اخر الباب ورواه ابو مصعب ويحيى
ابن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الواو وهو يعني الفجوة قوله

رسول

نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقص ما عندها
وامل النص غاية المشي ومنه نصت السبي رفته ثم استعمل في ضرب سريع من
السير قوله قال هشام يعني ابن عروة الراوي وكذا ايمن مسلم من طريق حماد بن محمد
الرحمن وابو عوانة من طريق الشس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه
واخرجه يحيى القطان فيما اخرج المصنف في الجهاد وحضيان فيما اخرج السنائي وعبد
الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرج ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه اسحاق في مسند
عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان
فصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذ التفسير المذكور
عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه الثوري ورواه الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير
وكذا رواه ابو داود والطحاوي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما
عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه ابن عباس
عن اسامة انه قال كما رايته ناقته رافعة يد لها حتى اتي جعانه محمول على حال الزحام
دون غيره انتهى وشار بذلك اليه ما اخرج من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس
عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد فنه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس
عليكم الكينة فان البر ليس بالخاف قال فاريته ناقته رافعة يد لها حتى اتي جعانه
الحديث واخرجه ابو داود وصياق للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس
فيه اسامة وياق الكلام عليه هناك واخرج مسلم من طريق عطاء بن ابن عباس
عن اسامة في اثنا حديث قال فما زال يسير على هيئته حتى جعاه وهذا مشعر بان ابن
عباس انما اخذ عن اسامة كاسياتي المحنة لذلك وقال ابن عبد البر في هذا الحديث
كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعمال للصلاة لان المغرب
لا تنجلي الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلتين بين الوفاة والكينة عند الزحمة
ومن الاسراع مخد عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا يحرمون على السؤال عن كيفية
احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حرمانه وسكواته ليقدر وابه في ذلك قوله
في رواية التميمي وحده قال ابو عبيد الله هو المصنف قوة تتسع والجمع فحوات اي
تختنن وفيما اي بكسر الفاء والدو كذلك ركوة دركاهم وركوات قوله مناص
ليس حين فرار اي هرب اي تفسير قوله تعالى ولات حين مناص واما ذكر هذا الذي
هنا قوله نص ولا تعلق له به الا دفع وليم من يتوهم ان احدهما مشتق من الاخر
والافادة نص غير مارة ناص قال ابو عبيدة في المجاز المناص مصدر من قولهم ناص
ناص ينوص قوله بأسم النزول بين عرفة وجمع اي تقضا الحاجة وهو
وليس من المناسك قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصار اي وروايته عن موسى بن
عقبة من رواية الاقدان لانهما تابعيان صغيران وقد جله موسى عن كريب فصار في
الاصناد ثلاثة من التابعين قوله حيث افاض في رواية اي الوقت حين وهي اول
لانها طرف زمان وحيث طرف مكان فكيف في حيث ست لغات هم اخر الاقضية وكسر

وبما وجد في الباع الحركات قوله ما الى الشعب يعني بمحمد بن ابي حنيفة في رقائه
 الاية بعد حديث انه قريب المزدي فترادف المصنف بهذا الحديث حديث ابي
 محمد انه كان يقضي برسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك في كونه يقضي الحاجة
 بالشعب ويتوضى بكنه لا يصلح الا بالمزدلفة وقوله فيمنع بغيره وصادحجة ابي يعقوب
 وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة واخرجه الفقيه من وجه اخر عن ابي حنيفة عن طريق
 سعيد بن جبير قال دفعت مع ابي حنيفة حتى اذا اذنا الشعب الذي تصلي
 فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فسقط فيه ثم توضا وكبر فانظرت حتى جالسا فقام
 فصل المغرب فلما سلم قال الصلاة ثم صلى العشاء واصل في الجمع مع عند مسلم الاحزاب
 السنن ورواه الفقيه ايضا من طريق ابي حنيفة قال قال عطاء بن رباح النبي صلى الله عليه
 وسلم اسامة فلما جاز الشعب الذي يصل فيه الخلفاء الاله المغرب نزل فامرطق الما
 ثم توضا فلما مرهذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور
 قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلواتين بمزدلفة ووقع عند
 مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي يغزله الاسراء وله من
 طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي بين الناس فيه المغرب والمراد
 بالخلفاء والاسراء في هذا الحديث بنو اسامة فلم يوافقهم ابي حنيفة في ذلك وقد جاز عن كريمة
 انما ذلك رواية الفقيه ايضا من طريق ابي حنيفة سمعت عن كريمة يقول اتخذوه
 رسول الله صلى الله عليه وآله مبالا واخذتموه مصلي فكان انه انكر بتركه على من ترك
 الجمع بين الصلواتين فلما لفته السنة في ذلك وكان جاز يقول لا صلاة الا بجمع بين الصلوات
 ابي المنذر بن اسامة صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب ما ترك
 وجوب الاعادة وغير احد ان صلى لجزاه وهو قول ابي يوسف والجمهور قوله عن محمد
 بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة مولى ابي حنيفة ولا يعرف اسم ابيه وكان خصيف بروية
 عنه فيقول حدثني محمد بن حبيب فذكر ان حبان ان خصيفا كان ينسب الى جد
 مواليه والاسماء من شيخ قتيبة الى اخيه كاهم مديون قوله ردت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كبر لئلا ال ابي ركبت وراه وفيه الركوب حال الرفع من معرفة لا الازمان
 على الدابة ومحمد اذا كانت مطيعة وارتداد اهل الفضل بعد ذلك من اكرامهم
 للزديف لامن سوء اذبه قوله فصليت عليه الوضوء في الما الذي يتوضاه
 ويخدمه الاستعانة في الوضوء لفظها فيه تفصيل لانها اعم من ان يكون في احصا
 الما مثلا وفي صبه على المتوضى او مباشرة غسل اعضائه فالاول جاز في الثالث مكرره
 الا ان كان بعد واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل يختلف الاول واما قوله في
 من النبي صلى الله عليه وسلم فهو ما لبيبا الجواز وهو حينئذ افضل في حقه والسر
 قوله وضوا خفيضا اي خففت بان توضا مرة وخفت استحبال الما بالنسبة الى جاز
 عادته وهو معنى قوله في رواية ما لك الاية بعد باب بلفظ فلم يسمع الوضوء واغرب
 ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسمع اي استخفى بها واطلق عليه اسم الوضوء لفظي

لانه من الوضوء وهي النظافة ومعنى الاصباح الاكل لا يه لم يخل وضوءه فيوضا للصلاة
 قال وقد قيل انه توضا وضوا خفيضا ولكن الاصول ته فع هذا لا يشترع الوضوء للصلاة
 مرتين وليس ذلك في رواية ما لك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسمع الوضوء اي لم يتوضا
 في جميع اعضا الوضوء اقتصر على بعضها واحتضضه النبي وحكي بن بطال ان عيسى بن دينار
 من قدماء الصحابة سبق ابن عبد البر ما اختاره ولا وهو متعصب بهذه الرواية الصحيحة
 وقد تابع محمد بن ابي حنيفة عليها محمد بن عقبة اخو موسى خوجه مسلم بثل لفظه واتباعها
 ابن عقبة اخو موسى ايضا خوجه مسلم ايضا بلفظ فتوضا وضوا ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة
 من طريق يزيد بن هرود عن عيسى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فخلت اصعب عليه ورواه
 ولم تكن عادة صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجاء ويوضه ما اخرجه
 مسلم من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن اسامة في هذه القصة قال فها ذهب الى الغايظ
 فلما رجعت صليت عليه من الادوية قال القرظي اختلف الشراح في قوله لم يسمع الوضوء هل
 المراد به اقتصر على بعض الاعضا فيكون وضوا تعويبا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوا
 شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى وضوا خفيضا
 لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن موصحات ذلك ايضا قوله اسامة له الصلاة فانه يدل
 على انه لا يتوضا وضوءه للصلاة ولذلك قال له اتصلي كما قال ابن بطال وفيه نظر لانه
 لا مانع ان يقول له ذلك لاختار ان يكون مراده التريد الصلاة فلم يتوضا ثم وضوا وجوابه
 بان الصلاة اماك معناه ان المغرب لا تصلح هنا فلا يحتاج اليه وضوء الصلاة وكان اسامة ظن
 انه صلى الله عليه وسلم سنى صلاة المغرب ورواه وقتها قد لا يخرج او خرج فاعلم النبي صلى
 الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشترع تاخيرها لجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف
 تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشترع مرتين لصلاة واحدة
 فليس بلازم لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط بان لا يشترع تجديد
 الوضوء لانه ادى به صلاة فرضا ونفلا شقيا عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان الاصح
 خلافه وانما توضا او لا يستند في الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج الى ذلك
 انه حينئذ وخفف الوضوء قلبي الماحيين وقد تقدم في من هذا في اول الطهارة وقال
 الخطابي وانما ترك اسامة حتى نزل الشعب ليكون مستحبا للطهارة في طريقه ويجوز فيه
 لانه لم يرد ان يصلح فلما نزل وارادها صبغة وقوله اسامة الصلاة بالنصب على اخبار
 الصحابة ان تذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تنفيذ برحضرت الصلاة مثلا وقوله
 الصلاة اماك بالرفع واما مك بفتح الميم وبالنصب على الظرفية اي الصلاة
 ستصل بين يديك او اطلق الصلاة على مكانها اي المصلي بين يديك او معنى اماك
 لا تقونك وحسن كرها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله لا ويعتذر عنه او
 يبين له وجه صحابه قوله حيث اتى المزدلفة فصلى اي لم يبد الشئ قبل الصلاة
 ووقع في رواية ابراهيم بن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جعان فصلى المغرب والعشاء
 وقد بينه في رواية ما لك بعد باب بلفظ فجاء المزدلفة فتوضا فاسمع الوضوء ثم اقيمت

ر

ة



الصلاة فصل ولم يجل بينهما وبين صل من وجه اخر من ابراهيم بن عتبة عن كريب بن ابيهم
يزيد وابن الصلتين على الاباحة واعطه فاقام المغرب ثم اتاخ الناس ولم يجلوا حتى افاقوا
العشا فصلوا ثم حلوا وكانهم مضوا ذلك وقتا بالدواب والاسنان من تشويشهم بها وفيه استعار
بانه ضعف القنطرة في الصلتين وفيه انه لا باس باهل السير بين الصلتين اللتين جمع
بينها ولا ينقطع ذلك الجمع وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب وقوله في رواية مالك ولم
يجل بينهما اي لا يتنقل وسياتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين **قوله** ثم اردف الفضل
اي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب وروى
في رواية ابراهيم بن عتبة عند مسلم قال كريب نقلته لاسامة كيف فعلت حين اصحبت قال
ردف الفضل من العباس وانطلقت انا في شتاق قد ريش على رجلي بعيني الى مني
وسياتي الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحد يث على جمع التاخر
وهو اجماع المزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسببه اسفر وعند الحنفية والمالكية
بسبب المناسك والفرق **المطاي** فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصل في اوج
المغرب اذ افاض من عرفته حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزاه في غير ذلك لما اخرها
التي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الوقت لها في سائر الايام **قوله** **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة اي من معرفة **قوله** ثنا ابراهيم
ابن سويد هو المحدث وهو ثقة لكن قال ابن حبان في حديثه منا كبراتهم وهذا الحديث
قدنا بعد عليه سليمان بن بلال عند الاسماعيل بن الراوي عنه ابراهيم بن سويد بن
ابن ابي شيبة وهذا الحديث نقلناه عنه سليمان بن بلال عند الاسماعيل بن الراوي عنه
ابراهيم واسم حده حسان ورواه الاصيل وسماه تورا حكاية الهيات وحطاه فيه
قوله بول المطلب اي ابن عبد الله بن حنظلة **قوله** بول واليه بكر الامام بعد
موجده فضعفه بطن من الاسد **قوله** انه وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه
اي من عرفته **قوله** زجر ارفع الزاب وسكون الجيم بعد هاء ايم صاحبنا تحت الابل
قوله وضربا زاد في رواية كريبه وضربا لولا انها تصيب من قوله وضربا فظنت سخره
قوله عديك بالسكينة اي في المسحور المولد السير بالرفق وعدم المزاحمة **قوله** فان السير
بالايضاح اي السير السريع ويقال هو سير مثل الحنف فيمن صلى الله عليه وسلم ان خلف الاسر
في السير ليس من البراي مما يشرب به ومن هذا الخضر من عبد الصمد **قوله** لا تطب برفة
ليس السابق من سبق بعير وفرسه ولكن السابق من غيره قال المطلب انا جاهر من الاسر
انما عليهم ليلوا بانفسهم مع جد الساق **قوله** وضروا اسرخوا هو من كلام المصنف وهو قول
اي طيبه في المهار **قوله** خلاكم من القتل بينكم هو ايضا من قول اي مبيدة ولنظف ولا وضروا
اي لا اسرخوا فظنكم اي بينكم واسلمه من القتل وقال غيره المصنف وليسوا اسرخوا بالنية يقال
ارضع البعير اسرعه وخص الراكب لانه اسرع من الماشية وقوله وجبرنا خلا ايمانها هو قول
اي مبيدة ايضا ولنظف وطبرنا خلا ايمانها وسطها وبينها واما ذكر البعير في هذا التفسير
لمناسبة او وضروا لفظ الايضاح ولما كان متعلقا بوضروا لفظه المذكور في قوله

باب

باب الجمع بين الصلتين بالمزدلفة اي المغرب والعشا حديث اسامة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفي قبل **باب** **قوله** عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه
اصحاب ما نك عنه هكذا الا اشهد وابن الماجشون فانها دخلت كريب واسامة عبد
الله بن عباس اخرجه النسائي **قوله** **باب** من جمع بينهما اي بين الصلتين
المذكورتين ولم يتطوع اي لم يتنقل بينهما **قوله** جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا
كذالكي ذكره وغيره بين المغرب والعشا **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وصميت
جمالا ان آدم اجتمع مع حوي وازدلف اليها اي دني منها وروى عن قتادة انها سميت جمالا لانه
يجمع فيها بين الصلتين وقيل وصفت بفعلها لانه لا يتم بجمعها ويزدلفون الي الله اي يتقربون
اليه بالوقوف فيها وصميت المزدلفة اما لاجتماع الناس لها او لاقربهم اليه او لاذلاف النساء
سما جمعا او لغزول بها في كل ليلة من الليل ولا لها منزلة قريبة الي الله او لاذلاف الهياكل
ادم الي حوي بها **قوله** باقامة لم يذكر الاذان وسياتي البحث فيه بعد **باب** **قوله** ولم يسج فيها
اي يتنقل وقوله ولا عليها شر واحدة سماها اي عقبا ويستفاد منه انه ترك التنقل عقب المغرب
وعقب العشا ولما لم يكن بين المغرب والعشا مهلة صرح بانه لم يتنقل بينهما بخلاف العشا فانه
متمل ان يكون المراد لم يتنقل عقبا لكنه تنقل بعد ذلك في اثنا الليل ومن ثم قال العشا تؤخر
سنة الصلتين عنها وتقل من المذرا لاجماع على ترك التطوع بين الصلتين بالمزدلفة
لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة ومن تنقل بينهما لم يجمع
انه جمع بينهما انتهى ويجوز على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الاق في الباب الذي بعده
قوله عد شايحي بن سعيد هو الانصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي
عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي والاسناد
له كريب بن ابراهيم بن عدي وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث بن عيسى عن عدي بن
عاصم بن عبد الله بن يزيد وكان امير اعلى الكوفة عليه عهد ابن الزبير **قوله** بالمزدلفة ميم
لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجه المصنف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا جميعا والطبراني من طريق جابر الجعفي
عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشا ركعتين باقامة واحدة وفيه رد
على قوله ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان
كان صحيحا فقد تابعه محمد بن ابي ليبي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا
والعشا ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه
ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان صحيحا فقد تابعه محمد بن ابي ليبي عن عدي
على ذكر اقامة فيه عند الطبراني ايضا فتقوي كل واحد منهما بالآخر **قوله** **باب**
من اذن واقام لكل واحدة منها اي من المغرب والعشا بالمزدلفة **قوله** زهير
بن الجعفي وابو اسحاق هو الصبي وشيخه هو الخضر وعبد الله بن مسعود **قوله**
جمع عبد الله في رواية احمد عن حنبل بن موسى والنسائي من طريق حسين بن عياش
كلاهما عن زهير بالاسناد جمع عبد الله بن مسعود فاسري بلفظ ان الزمة فلزمته فكلت



عنه وثي رواه اسرايل الاثني بعد باب خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قد ما جميعا قوله حين
الاذان يا معتبة او قوما من ذلك من شيب الضيق ثم العا سر رجلا ثم الغصم على اسموه هبل
ان يكون هو سعيد الرحمن بن مزعل فان في روايته حسن وحسنه المذكورين فقلت معه فاني
المزلة فلهذا كان من طبع الخبر قال ان قلت له ان هذه نسخة من كتابك صليت فيها ثم قوله
ثم اسرايل فاذن من واقام قال عرو لا اعلم لشك الامن زهير اورد به بعض الهرة ابن ابي عمير
عمرو هو ابن خالد شيخ البخاري فيه انه من طهر زهير واخرجه الامام علي بن طريق الحسن بن
سويح بن زهير مشروما رواه عنه عمرو ولم يتلقوا قال عمرو واخرجه السهلي بن طريق عبد الرحمن
ابن عمرو بن زهير وقال فيه ثم اسرايل زهير بن زهير فاذا واقام وسياق بعد باب رواية اسرايل
عن ابن اسحاق باصرح مما قال زهير وانظره ثم قد ما جميعا فصلي الصلوات كلها الا صلاة واحدة
بأذان واقامة والعشاء بينهما والعشاء بين العيون ورواه ابن حزم في واحد من طريقه ابن
ابن زائدة عن ابن اسحاق مخطا قال ان واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذا ان
واقام وصلى العشاء ثم بات يجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذا من طريق جرس مع
عن ابن اسحاق فصلي بنا المغرب ثم روي بعشاء تعشى ثم قام فصلي العشاء ثم روي
وروي عنه الامام علي بن زهير رواية شاذة عن ابن ابي ذيب في هذا الحديث ولم يتطرق
قبله واحدة منها ولا يجد بها ولا يجد من روايته زهير فقلت له ان هذه نسخة من
دايتك صليت فيها رواه قال طبع الخبر في رواية السهلي والكثيرين قولهم طلع
الفجر روي رواية الحسين بن عياش قال ان حين طلع الفجر قوله قال سعيد هو ابن
مسعود في نسخة وفيها كذا الفاكثرون رواية السرخسي عن وثيق بن ابي اسحاق
في رواية اسرايل بعد باب روي هذه الجملة الى النبي صلى الله عليه واله ثم روي عن
مزايا مضمومة وفي نسخة ابن بطيخ وفي هذا الحديث مشروعية الاذان والاقامة
للمؤمنين الصلواتين اذا جمع بينهما قال ابن حزم في روي عن النبي صلى الله عليه واله
في وقت منة فقلت به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابن ابي بكر بن عياش عن ابن
اسحاق في هذا الحديث قال ابن اسحاق قد ذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما من الخبر
البيت فهكذا انصنع قال ابن حزم وقد روي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن اسحاق
بانه صحح عنه ثم تأوله بانه يروي ان اصحابه نقلوا عنه فاذن لهم بجمعهم اجمعهم
ولا يجمعون فلو ان في ذلك في من طهر لونه لان الامام الذي يقيم الصلوات يجمع
في جميع ال من يرونهم وقد اخذ بظاهره ما لك وهو اختيار البخاري وروي ابن حزم
البر عن احمد بن خالد انه كان ينجب من عاتك حيث اخذ الحديث ابن مسعود وهو من
رواية الكوفيين مع كونه مرفوعا ورجح كونه مرفوعا ويزك ما روي عن الفراء في روي
مرفوع قال ابن حزم الفراء والاصح ان من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه الفراء الحديث
وهو ان يجمع بينهما اذ ان واقامة واحدة وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود
مع انهم لا يجمعون به احد اذ لم يروا في ذلك ان ما كانا عنده صحيح لم يروا في ذلك

وان كان

وان كان لم يروه في الموطا واخترنا لهما روي ما جاء عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل
الذي اخرج به مسلم اجمع بينهما اذ ان والا حديث واقمتين وهذا قول الشافعي في
التقديم ورواية عن احمد ورواه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالحق
على الجمع بين الظهر والعصر وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن احمد
يجمع بينهما باقاسمتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضى فربما حيث قال فاقام المغرب
ثم اتاخ الناس ولم يلجوا حتى اقام العشاء وقد جاء عن ابن عمر واحد من هذه الصفات
اخرجه البخاري وغيره وكانه كان يراه من الامراء الذي يتخير فيه الانسان وهو المشهور
عن احمد وامتنع له حديث ابن مسعود على جواز التسفل بين الصلواتين لمن اراد الجمع
بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلواتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل ان لا يكون
تعدد الجمع وقاهر صريحه لانه لم يذكر له ان المغرب تحول من وقتها فربما ابن
وقت هذه المغرب خاصة ويحتمل ان يكون تصاد الجمع وكان يبرر ان العزل بين الصلواتين
لا يقطع اذ كان ناول الجمع ويحل قوله تحول من وقتها ابن المعتز واما اطلاقه على
صلاة الصبح اطلاقا تحول من وقتها فليس معناه انه وقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها
وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الفجر ولا حجة فيه لانه مع التعليل بصلاة الصبح
لانه ثبته عن عائشة وغيره لا تقدم في الواقيت التعليل بها بل المراد هنا انه كان
اذ اتاها المودون بطول الخبر صلي ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصل الصبح وذكر يخلص
ولما يترد لغة وكان الناس مجتمعين والفجر نصب اعينهم فبادر بالصلاة اول ما يترد
حتى ان بعضهم كان لم يبين له طلوعه وهو يبين في رواية اسرايل الاثني حيث قال ثم
صلى الفجر حين طلع الفجر قال رسول الله صلى الله عليه واله لم يطلع واصتد له الخفية
حديث ابن مسعود هذا اعلم ترك الجمع بين الصلواتين في غير مكة وجمع لقول ابن
مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلاة الصبح في بيتها الاصلتين
والعشاء المودون بان من حنط حجة على من لم يحنط وقد ثبت الجمع بين الصلواتين
من حديث ابن عمر وانما من عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية وايضا
فالاخذ بالاولى انا هو من طريق المعنوم ولم لا يتولون به وامان قال في شرطه ان لا
يأرضه منقول وايضا فالعصر فيه ليس على ظاهره لاجتماعه على سطر وعية الجمع
بين الظهر والعصر برفقة قوله يا اسامة من تقدم من صلاة الله ابي من
سائرهم يطوي من الملتزمة يجمع فيقتنون بالمزلة فلو تقدم من صلاة الله ابي من
انفاق وكسر ال وحذف الفاعل لتعلم به وهو من ذكره ولا يفتح الدال على الينا الخبر
وقوله اذ اتاها الخبر بيان المراد من قوله في اول الترجمة ببليل ومقيب الغزاة في الليلة
يجمع عنه او امر انكف الاخير ومن ثم قيد الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال
صاحب المعنى لانه خلاف في جواز تقدم الضعفة ببليل من جمع الي من ثم ذكر المصنف
في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابن عمر في انما رسالم في رواية ابن وهب
عن مسلم بن بوس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره قول عائشة في جمع الميم

والعين وحكي الجوهرية كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن قزوين كسر
الميم لغة لاروائية وقال ابن قتيبة ولم يقرأ بها في الضواذ وقيل بل قري حكاة الهذلي
ومني المشرك لانه مسلم بعبادة والحرام لانه من الحرم والحرمته وقوله ما بداهم بغير
لهزاي ظهر لهم واشهر ذلك بانه لا توقف فيه قوله لم يرجعون في رواية مسلم ثم يفتن
سني على ما فصل في الخبر وقوله لصلاة الخراج عند صلاة الخراج وقوله وكان ابن عمر
يقول ارضى في اوليك رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع فيه ارضى في بعض
الروايات رضى بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترجيح لمن ارضى
واجب به ابن المنذر لقول من اوجبه المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم
يرضى له ليس حكم من رضى له قال ومن زعم انها سوال الزمة ان يجزى المبيت عن من
سار الناس فكونه صلى الله عليه وسلم ارضى للصحاب السفاكية وللرعا ان لا يبيتوا
بني قال فان قال لا ضد وبالرضى مواضعها فليست كذلك هنا ولا ياذن لاحد ان
يتقدم من جمع اللان رضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف السلف
في هذه المسألة فقال طلحة والنخعي والتعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وقال
عطاء الزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واصحابك عليه دم قالوا ومن مات بها
لم يجزه الدفع قبل النصف وقال مالك ان سرها فلم يتزل فليله دم وان تزل فلام عليه
مضى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله
ان من تقدم عن صلاة الخراج اقدم رمي الجمرة العقبة وسياق ذلك سرها من منسج
جنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب ورواية الكلام عليه فيه ان شانه تعالى
لحديث الثاني حديث ابن عباس وقايد ته تعيين من اذ لم النبي صلى الله عليه
وسلم من العلم في ذلك واروده من وجهين في الثاني منها انه ليس النصف المذكور
خاص به لان اللفظ الاول وهو قوله بعثني قد يوهم اختصاصه بذلك في الثاني
انما من قدم فاقم اسم لم يختص وقوله في الثاني في صفحة اهله قد اخرج المصنف
في باب حج الصبيان من طريق حماد بن عبيد الله بن ابي يزيد لفظ في التقل زاد مسلم
من هذا الوجه او قال في الضعفة والسفيان فيه اسناد اخر اخرج مسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبه عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي عمار عن عطاء بن عطاء بن عطاء
هذه مطولة الطحاوي من رواية اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصقر عن عطاء بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب المزدلفة اذ ذهب بعضنا منا
ومناينا فليصلوا الصبح بيني وبينهم واجرة العقبة قبل ان يصيبهم رقعة الناس قال وكان
عطا يفتلوه بعد ما كبر وضعت ولا يراود من طريق حبيب بن عطاء عن ابن عباس بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم حنفا اهله بطنس ولا يراود في صحبه من طريق
ابي الزبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم حنفا اهله بطنس
ولا يراود في صحبه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم العيال والضعفاء الي مني من المزدلفة الحديث الثالث حديث

اسما بنت ابي بكر الصديق قوله حدثني عبد الله مولى اسماء بنت كيسان المدني
يكفي ابا عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخره في ابواب العمرة
وقد صرح ابن جرير بتقد يث عبد الله له هكذا في رواية مسند هذه عن يحيى وكذا
رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر القديح وابن خزيمة عن بنديار وكذا اخرج احمد في
مسند ه كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس واسماء عبيد بن طريق
داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم
وابو يعقوب من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جرير واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد
عن يحيى القطان عن ابن جرير عن عطاء الخريفي بخبر عن اسماء اخرجها مالك عن يحيى بن
سعيد عن عطاء بن مولى اسماء اخرجها وكذا اخرجها الطبراني من طريق ابي خالد الاجد عن
يحيى قال الطاهران ابن جرير سمع من عطاء لم يسمه اسم فاحذره عنده ويحتمل ان يكون
مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله قوله قالت فارحلوا في رواية مسلم قالت ارسل
قوله فعصية اخرجت ريت الهجرة في رواية ابن عيينة قصصنا بها قوله يا هنتاه ابي ياهذه
وقد سبق ضبطه في باب الحج اشهر معلومات قوله ما راينا بضم الهزة ابي اظن وفي رواية
سلم بالجزم نقلت لها قد غلسنا في رواية مالك لقد جينا مني بطنس وفي رواية
داود العطار رتعا رتعلنا بيلد في رواية ابي داود نقلت انارينا الهجرة بيلد وبطنسنا
اي جينا بطنس قوله اذن للظن بضم اللفظ المعجمة جمع طعينة وهي المرأة في العود
ثم اطلق علي المرأة مطلقا في رواية ابي داود المذكورة انا كنا نضع هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك لقد كنا نضع ذلك مع من هو خير منك
عني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس
عند من خص التحليل بالضعفة وعند من لم يخصه وخالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يرمي
جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمي قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الغمير جاز وان
رماها قبل الغمير عا ذال احد واسحاق والجمهور وزاد اسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس
وسم قال الشعبي ومجاهد والثوري وابو ثور سدراي جواز ذلك قبل طلوع الغمير عطا وطاوي
والشعبي والشافعي واجتج الجمهور حديث ابن عمر الماضي قبل هذا واجتج اسحاق حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلمان بن عبد المطلب لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرج ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان
من طريق الحسن العربي وهو بضم المهلة وفتح الواو بعد لا ترموا عن ابن عباس واخرجه
الترمذي والطحاوي من طريق ابن الحارث عن عطاء بن ابي رباح عن طريق حبيب
عن عطاء بن وهذه الطرق يقوي بعضها ببعض ومن صحه الترمذي وابن حبان واذا
لان من رضى له وقع ان يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرض له اولي واجتج الشافعي بخبر
اسما هذا اجمع بينه وبين حديث ابن عباس بجمل الاسري حديث ابن عباس على التذنب
في رواية ما اخرجها الطحاوي من طريق شعيبه مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم مع اهله وامري ان ارمي قبل الخراج وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمي



شعاري فاذا كنت حاضرا حتى يدركك ويدركك ان ترمي الحجر وروي سعيد
ابن منصور عن طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة فكان يلمني حتى
يرمي الحجر وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحد واصحاق وانباهم
وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذموم ابن عمر لئن كان يعاود
التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه
ابن المنذر وسعيد بن منصور با ما يزيد صححة عن عائشة وسعد بن ابى وقاص وابي
وبه قال مالك وقبيد بن بزور والنسفي يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن
الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى العداة يوم عرفة وهو يعني الاول وقد روي
الطحاوي باصناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى
جمع جعل يلبي فقال له رجل اعرابي هذا فقال عبد الله اسئلي الناس ام ضلوا واشار
الطحاوي الى ان كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال
بغيرها من الذكر لا على انها لا تشترع وجمع في ذلك بين ما اختلفت الآثار رواه
اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب
الى الاول الجمهور والي الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما روي ابن
خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن النضر
قال اقصت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة
العقبة يكبر مع كل صلاة خاصة ثم قطع التلبية مع اخرها حصاة قال ابن خزيمة هذا
حديث صحيح يضمنها لهم في الروايات الاخرى ان المراد بقوله حتى رمى جرة العقبة
اي اتم ربه قوله ما من تمنع بالعبادة الى الحج فاستيسر من الهدى
التي قوله حاصري المسجد الحرام كذا في رواية ابي ذر وايه الوقت وساق في طريق
كريمة ما بين قوله الهدى وقوله حاصري وعن المصنف بذلك تقسيم الهدى وذلك
انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدى والتحررات
ذلك يكون غالبا يعني المراد بقوله من تمنع اي في حال الامن لقوله فاذا امنتم من
تمنع وقبيد بن زهير في ان المنع لا يختص بالمحصر وروي الطبري عن عروة قال
في قوله فاذا امنتم اي من اوجع وهو قوله قال الطبري لا الاضحية بتا واللاية ان المراد
بها الامن من الخوف لا بالترك وهو خائفون بالهدية فيبينت لهم ما يعملون حال الضيق
وما يعملون حال الامن قوله انا انظر هو ابن شميل صاحب العربية قوله اوجدت
بالجيم والواو وقد تقدم لهذا الحديث طريق في احزاب التمتع والقران وتقدم الكلام
عليه هناك والفرغ من منه هنا بيان الهدى قوله وسالته ابي ابن عباس عن الهدى
فقال فيها اي المتعة يعني يجب علي من تمتع دم قوله جزو ريفع الحج ومن الزاكي اي
يعيد كرايمان اوانني وهو ما خوذ من الجزاء القطع ولفظها مونت تقول هذه الجزوز
قوله او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء مشاركة تدم اي حيث يحزني النبي
الواحد عن جماعة ولقد اوافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يهلن بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والمقر كل
سبعة منا قريضة وهذا قال الشافعي والجمهور وسواك ان الهدى تطوعا او واجبا وسوا
كانوا كلهم متفقين بذلك وكان بعضهم يرمي القنبر وبعضهم يرمي الحج وعن ابي
حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متفقين بالهدى وعن زفر مثله بزيادة
ان تكون اسبابهم واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز رمي هدي التطوع دون
الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اصحاب القاضين بان حديث جابر لما كان
في الهدية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس في مخالفة ابا جرة عنه فتات
اصحابه فروا عنه ان ما استيسر من الهدى شاة ثم ساق ذلك با ما يزيد صححة
عنهم عن ابن عباس قال وقد روي ليث عن طائفة عن ابن عباس مثل رواية
ابن جرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان بن جابر بن زيد عن ابي جابر بن محمد بن
سيرين عن ابن عباس قال ما كنت اريد اذ ما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى
بين روايته ابي جرة ورواية غيره مناقاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك وواقفهم
على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس بالافتصاح على الشاة الرد على من زعم اختص
الهدى بالابل والبقر ذلك واضح فيما سذكره بعد هذا واما ما رواه جعفر بن محمد عن ابن عباس
فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتل ان يكون ابن عباس اخباره كان لا يري
ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فافتي به ابا جرة وهذا
يجمع الاخبار وهو اولى من الظن في رواية من اجمع الصلاة على توثيقه والاحتجاج
بروايته وهو اوجه الضممي وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يري الشرك ثم
رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال احمد ثنا عبد الواحد ثنا محمد بن عبد الله بن
سالت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزي عن حبة قال يا شعي اريها شبيته
انفس قال قلته ان اصحاب محمد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجزور وعن حبة والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل اكدك يا فلان قال
نعم قال ما شعرت بعد او امانا وبل اصح الحديث جابر بان كان في الهدية فضلا
يدفع الاحتجاج بالحديث بل روي مسلم من طريق اخري عن جابر في اشاح حديث قال
فا مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخطانا ان هدي ونجح المنفر منا
في الهدية وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك وانفق من قال بالاشتراك على انه
لا يكون في اكثر من حبة الا احدي الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزي
عن عشرة وبه قال اصحاق بن راهوية وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك
في صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم
قسم فهدى عشرة من الغنم ببئر الهدى وهو من الصحيحين وجمعوا على ان الشاة
لا يصح الاشتراك فيها وقوله اوشاة هو قول الجمهور ورواه الطبري وابن ابي
حاتم با ما يزيد صححة عنهم ورويا باسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن
عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر وافتقرا القاسم

وخاصة قال اسمعيل القاضي في الاحكام له الختم وهو الى ذلك لقوله والبدن حملنا
كم من شعرا باسمه فدعوا الي تخصيص ما يقع عليه اسم الله قال في هذا قوله
قال هدي بالغ الكعبة واجمع المصلين ان في الطير شاة فوقع عليها اسم هدي فقلت
قد اخرج بذلك ابن عباس فخرج الطير به باعنا جميعا الى عبد الله بن شيبه بن عبد
قال قال ابن عباس الهدي شاة فقبل له في ذلك فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله
ما تشرون ما في الطير قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هدي بالغ الكعبة قوله
ومسحة متفردة قال الاحمدي وغيره تفرد النضر بقوله مسحة ولا أعلم احد من اصحاب
شعبه رواه عنه الا قال طرفة وقال ابو بصير قال اصحاب شعبه كلم طرفة الا النضر
لما ارادوا ان يمشوا الى هدي فاطلعه بعد قوله وقال ادم وهب بن جريح
وقد روى شعبه طرفة الى اخره اما طريق ادم فوصلها عنه في باب النهج والقران
واما طريق وهب بن جريح فوصلها اليه من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب
واما طريق عند فروصلها احمد بن حنبل واخرها مسلم عن ابي موسى بن عبد الله بن جندب
قوله يا سيب بن مويهبة بن النضر قوله تعالى والله ان جعلنا بها لكم من شعرا
الله ثم فيها خير فاذكر واسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبا له قوله ريسد
المحسب فلهذا في رواية ابي ذر روي في الوقت وصاف في رواية كريمة الا بين 5
واستدل المصنف لموارثتها المحدث بن جريح قوله تعالى ثم فيها خير فاشارة الى قوله
ابراهيم الخليل ثم فيها خير من طاركت ومن شاحب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره باسناد
جيد والبدن يكون الدال في قراءة الجمهور فقرأ الاخرج وهب رواية عن عامر بن يحيى
من الابل والفتى بها النضر ثم قوله وقال احمد سميت البدن له في اخرج في التوراة والمهدية
وجمها وسكون الدال بعدهم في رواية الكشيحيين ليد انها في سمى وكذا اخرجه عبد بن حميد
بن طريق ابن ابي نجيب عن حماد قال لما سميت البدن من قبل الصلوة قوله القاصح السائل
والاحتراف به يعتبر بالبدن من غلب او لغيره في غلب بها من قولها وهذا المنطق الخرج ايضا
عبد بن حميد بن طريق عثمان بن عيسى الاسود فقلت لهما هدي القاصح قال حازك الذي يستظهر ما جعل
بينك والاحتراف به يعتبر بما يك ويريك نسي ولا يملك حيا واخرج ابن ابي حاتم بن طريق
سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن حماد قال القاصح هو الطامح وقا ابراهيم بن اسحاق
طريق الخروجه عن قوات عن سمويه بن جبير الاحمر انه في يترك بزرور ولا يملك ومن طريق
ابن جريح عن حماد الاحمر انه في يترك بزرور ولا يملك بزرور ولا يملك ومن طريق
الحليلي الاحمر القتيبي التذلل لما القاصح اليه مال وضع وهو السائل والاحتراف الذي يصر من
ولا يملك ويقال قسوة كسراذ ارضي وقسم بغيرها اذا حال وقرا الحسن الاحمر وعمر بن
قوله وشماير استنظام البدن واستنظامها اخرجه عبد بن حميد ايضا بن طريق ورثا عن
ابن نجيب عن حماد في قوله ومن يملك شعرا برأيه قال استنظام البدن استنظامها
ورواه ابن ابي شيبة بن سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن عباس قوله من يملك شعرا
ابن ابي شيبة بن سعد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن عباس قوله من يملك شعرا

النون

سفيان بن ابي نجيب عن حماد قال انما سمى العتيق لانه اغتق من الجبابرة وقد
حاصر ثوما اخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير قوله ويقال وجبت سقطت
الي الارض ومنه وجبت الشمس بموقول ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم بن طريق
سفيان بن ابي عمير قال اذا وجبت ابن سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين
بجاهد عن الاميرج لم تحفظ الرواية عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة
عن ابي الزناد فقال عن الاميرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي
عقبان عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري
عن ابي الزناد بالاسنادين موقول قوله رايه رجل لم اقف على اسم بعد طول البحث
قوله يعوق بدنة كذا في معجم الاحاديث ووقع لمسلم بن طريق بكير بن الاحسن عن
انس مريضة او هدي به وراي عوانة من هدي الوجه او هدي وهو ما يوضح انه
ليس المراد بالبدنة مبرد مدلولها اللغوية ولمسلم بن طريق الحنيفة عن ابي الزناد
بشاره بن يسوق بدنة مقلدة وكذا من طريق همام عن ابي هريرة وصياني المصنف
في باب تقليد البدن انها كانت مقلدة لعل قوله قال اركبها زادا النسائي بن طريق
سعيد بن قتادة والجزوق بن طريق حميد عن ثابت كلاهما عن انس وقد جهده العتيق
وراي يدي بن طريق الحسن بن انس هالما لكنها ضعيفة قوله ويكفي في الثانية
او في الثالثة ووقع في رواية همام عند مسلم ويكفي اركبها ويكفي اركبها ولا جد من روى
عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد بن طريق ابي بختات عن
ابن هريرة قوله اركبها ويكفي قال ابا عبد الله قال اركبها ويكفي زاد ابو يحيى في روايته
انس في قوله لعلها انها ضعيفة لكن صياني المصنف بن طريق عكرمة عن ابي له
هريرة فقه رايته اركبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنزل في غنما وتبين هذه
الطريقة في اطلق البدنة على واحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد
مدلولها اللغوية لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة لان كونها من الابل معلوم فاعلم
ان الرجل حين انه حتى كونهما يملكه قال انها بدنة والحسق انه لم يخف ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم بنو ثمانته مقلدة ولهذا قال له لما زاد في امره ويكفي
واستدل به على جواز كسب الهدي في حوائك واجبا او متطعا به لكونه صلى الله عليه
وسلم لم يستعمل صاحب الهدي من ذلك في العمل ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح
من هذا ما اخرجه احمد بن حنبل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بأس
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يربط بالرجال يشون قبايرهم بركوب هدي هدي
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه صالح والجهاد مطلقا قال عمرو بن الزبير وصيبي
ابن المنذر واجد واسحق قوله قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به الثوري في
الروضة تعالاه في الضحايا ونقله في شرح المهدب عن القفال والمازدي ونقل
فيه عن ابي حامد والبديهي وغيرهما في قوله بالاحكام وقال الردي بن زهير
حاجة بخات النبي وهو الذي حكاه الثوري عن الشافعي واجد واسحاق واطلق

ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي وما كراهي حنيفية وأكثر الفقهاء
ورثته صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي
عند ابن ابي شيبة ولعله لا يركب الهدى الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي
نقله ابن المنذر وتزوج له اليه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي
عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل وينتفض من قيده بالضرورة ان من انتهى
ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه الفتوى مثلا
وهي الاضطرار والركوب بالحروف بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر بن
بلقة اركبها بالمحروف اذا اجهت اليها حتى تجد ظهرا فان معنونه انه اذا وجد غيرها تركها
وروي سعيد بن منصور عن طريق ابراهيم التيمي قال يركبها اذا اعبا قد رما يستريح
على ظهرها وفي المسألة من ذهب خامس وهو المنع تطلقا نقله ابن العربي عن ابي
حنيفة وفتح عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه
قال في روح ذلك يضمن ما نقص منها بركوبها وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى
الواحد كالتدريس وذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل
الظاهر تنكها بظاهر الامر ولما لغة ما كان عليه في الجاهلية من الجمرة والسايبة
ورده بان الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر
احد منهم بذلك انتهى وفيه نظرا تقدم من حديث علي والحاشد من مرسل عند
سعيد بن منصور باضاح صحيح رواه ابو داود في المرسل عن عطاء كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدا ان يجعل عليها ويركبها غير تنكها
قلت ماذا قال الرجل والمتبع المسير فاذا نحت حمل عليها ولد لا ولا ينسخ القول بوجودها
اذ انضمت طريقا الى اقتاد لجملة اسنان من الهلاك واختلف الميزون هل يجعل عليها
مناعة فمنه مالك واخا زه الجمهور ولا يجعل عليها غيره لجازة الجمهور ايضا على التقدير
المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يجوز له وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال
اصحابنا والشافعي ان احتلبه منها شيئا تصدق به فان اكلمه تصدق بثمنه ويركب
اذ احتاج فان نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنها فان شرب لم يضر
ولا يركب الا عند الحاجة فان ركب لم يضر وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر
عن اسن في رواية بن المحدث عن شعبة عند الاسماعيلي سمعت اسن بن مالك
قال اركبها ثلاثا كذا في رواية ابي ذر مختصروا في رواية غيره قال انها بدنة قال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا وكذا اخرجه ابو مسلم المكي في السنن عن مسلم بن ابراهيم
شيخ البخاري فسه ومن طريقه ابو يعقوب في المستخرج واخرجه الاسمعيلى عن ابي حنيفة
عن مسلم كذا كذا قال في اخره ويكف بول مثلا قال للترمذي من طريق ابي عوانة
عن قتادة فقال له في الثالثة والرابعة اركبها ويكف وتكفي من طريق سعيد
عن قتادة قال في الرابعة اركبها ويكف **قوله** ويكف قال القرطبي قال له تاريبا
لاجل مراجعته له مع عدم حفا الحال عليه ولذا اجزم ابن عبد البر وابن العربي وبالجملة

قال ابو داود في راجع في ذلك بعد هذه اقاله لولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على
ربه ما اشترط لهك ذلك الرجل لا يحالته قال القرطبي ويحتمل ان يكون فم عنه انه يترك
ركوبها على عادة الجاهلية في السايبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالين هي الشافعية
وروي عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن
استئصال الامرو الذي يظهر انه ما نزل الاستئصال عناد ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه عن
يركوبها او اثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقفه فلما اغلظ
له بارا الى الاستئصال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهل وويل كلة فقال لمن
وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلة
تدغم بها العرب كلامها ولا تقتصد معناها كقولهم لا تترك ويقويه ما تقدم في بعض
الروايات بلفظ ويحك بدل وبذلك قال الثوري يقال ويل لمن وقع في هلكة يستحقها
وزجر لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تنكروا القوي والذمب الى المبادرة
الى احتئال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوجيه وجواز مشاورة الكبار في السفر
وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا ينافى عن ارشاده اليها واستئصال منه المصنف
جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة
فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم في بيانها في مكانه ان
شاهدته فقال **قوله** **باب** من ساق البدن معه من الخلال الحرم
قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدى ان يساق من الخلال الحرم
فان اشتراه من الحرم خرج به اذاج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفصل فعلية
المبدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بصفة فحسن والا فلا يدل عليه
وقال ابو حنيفة ليس بعبدة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الخلال
لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الاصل فما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم
اضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف عن
قطع طويل المسافة **قوله** عن عقيل في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن
ابيه حدثني عقيل **قوله** تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك لانه كان ينكر على اسن قوله انه قرن ويقول
لم يمان مضر او ما قوله فيه افاهل بالعمرة فعناه امره بالتمتع وهو ان يهلوا
بالعمرة او لا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن
عمر **قلت** لم يتعين هذا التاويل للمصنف وقد قال ابن المير في الحاشية
ان جعل قوله تمتع على معنى امر من بعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رحم وانما
امر بالرحم من اوقام الاستشهادات لان الرجم وظيفته الامام فالذي يتولاه انما يتولاه
شائبة عنه واما اعالج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفته كل واحد من نفسه ثم اجاب
تأويل اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفتلون الا كفعله لاسماع قوله حة وا
عني مناسككم فلما تحقق ان الناس ممنوعون انهم عليه الصلاة والسلام تمتع فاطلق

ذَكَرْتُ **قُلْتُ** ولم يتعين هذا ايضا بل يمتثل ان يكون معنى قوله تمتع محولا على مدلوله
الغوي وهو الانتفاع باستطاعة عمل العمرة والحج والتمتع في وقت واحد قال النووي ان
هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الى الحج اذ خال العمرة على الحج وقد قد منا في باب
التمتع والقران فنتر هذا التاويل وانما المشكل هنا قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الحج
بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استغفرنا تقدم على انه بدأ بالحج ثم ادخل
عليه العمرة وهذا بالعكس **واحد** عنه بان المراد به صورة الاهلان اي ما ادخل
العمرة على الحج بها فقال ليبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم
لكن قد انكر ابن عمر ذلك على انس فيجوز ان يمتثل ان يمتثل انكار ابن عمر عليه كونه اطلق
انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في ابتداء الامر وبين هذا التاويل قوله في نفس
الحديث وفتح الناس الى اخره فان الذين تمتعوا انما بدأ بالحج لكن فتحوا حجهم
الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بركة ثم حجوا من ما هم **قوله** فساوق معناه الهدى من ذم
الخبثة اي من الخبثات وفيه الدب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الاماكن
البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس **قوله** فانه لا يمتثل من شئ تقوم
قصدكم وليتصرفوا في رواية مسلم قال النووي معناه انه يفضل الطواف والسعي
والتقصير يبرح حلالا وهذا دليل على ان الحلق او التقصير شك وهو الصحيح
وقيل استباحة محظور قال وانا امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليق
له شتر يجلبه في الحج **قوله** وليجمل هو امر معناه الخبر ان قد صار حلالا لافله فعل كل
ما كان محظورا عليه في اللحرام ويحتمل ان يكون امر على الاباحة لغير ما كان عليه حراما
قبل الاحرام **قوله** ثم يهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى عرفة ولهذا اي تم الوا
على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة **قوله** وليهدى الهدى المتبع
وهو واجب بشرطه **قوله** فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي لم يجد الهدى
بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يقدم الهدى او يصوم ثلثة ايام او يجده لكنه
يجتنب اليه لانه من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الاضلاع
فينتقل اليه الصوم كما هو نص القران والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به وقال
النوري هذا هو الافضل فان صام قبل الاحلال بالحج اخذاه على الصحيح واما قبل
التحلل من العمرة فلا على الصحيح وقوله مالك وحوزة الثوري واصحاب الرأي على الاول
ثم اصحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والثالث
والا فبحرم يوم السادس ليحظر عرفة فان فاتته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر
الهدى في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم ايام التشريق لهذا قولان للتفاهية
اظهرها قال النوري واصحابه من حيث الدليل **قوله** ثم خب تقدم الكلام عليه
في باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله ثم سلم فانصر
فاتي الصفاة لانه لم يمتثل بينهما عمل اخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج

عند مسلم

عند مسلم ثم رجع الى المحمد فاستلمه ثم خرج من باب الصفا **قوله** ثم حل من كل شئ حرم
منه تقدم ان سبب عدم احلاله كونه ساق الهدى والاحكام يفسخ الحج الى العمرة
ويحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا
لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثله ما فعل اشارة الى عدم
خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقران والرملة فيه ان يعقبه
بالسعي ونسبية السعي طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق
ليس بركن وليس بواجب لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقع
بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه **قوله** وقم بين قوله وفعل مثله ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله من اهل المدينة وساق الهدى من الناس
في رواية اي الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الى اخره وهو خطأ
شنيع فان قوله من اهل فاعل قوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل
فعل محذوف واغرو **قوله** انكر ما في فشرجه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر
واما ابو نعيم في المستخرج فساوق الحديث تمامه الى اخره ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة
مستقلة وساق حديث عائشة بالاصناد الذي قبله قال في كل منها اخرجه البخاري
عن يحيى بن بكير وهذا قريب والاصوب ما رواه الاكثر ووقع في رواية ابو الوليد
الباجي عن اي ذر بعد قوله ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصلة صورتها
وبعد لها من الهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة ابن عائشة اخرته قال
ابو الوليد واسرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من الهدى وساق
الهدى من الناس انتهى وهو يجب من اي الوليد ومن شخه قال قوله من الهدى هو
صفة لقوله وفعل ولكنها ظنا انها ترجمة فخا عليها بالوهم وليس كذلك وكذا اخرجه
مسلم من رواية شعيب فساوق حديث ابن عمر قوله من الناس ثم اعاد الاسناد
بعينه الى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمتع بالحج الى العمرة
وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله وقد تعق **قوله** المهلب قول
الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها
شاهدة بانه حج مفرد **قوله** وليس وهذا لا مانع من الجمع بين الروايتين
بمثل ما جعلنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد في حديثها البداية
بالحج وبالتمتع بالعمرة بادخالها على الحج وهو ادري من توهم جبل من جبال الحفظ والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** **باب** من اشترى الهدى من الطريق اي
سوا كان في الحلال والحرم وان ساقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال
اراد ان يبين ان مذاهب ابن عمر في الهدى انه ما ادخل من الحلال الى الحرم لان قديما
من الحلق **قوله** لا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانها **قوله**
فاتي لآحسها بالمد وفتح الهم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ لا امن
والها هنا ضمير الفتنة اي لا امن الفتنة ان تكون سببا في صدك عن البيت وسببا في

بيان ذلك في باب المصدر بغنة الكلام عليه وفي رواية المستعمل والسر حسي
هنا لا اسمها وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن **قوله** ان تصد في رواية
السر حسي ان تصد **قوله** فاهل بالمرة زاد في رواية ابن ذر من الدار وكذا اخرجه
ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه ويؤخذ منه
جواز الاحرام من قبل الميقات وبعلم فيه اختلاف فقيل ابن المنذر الاجماع على الجواز
ثم قيل هو افضل من الميقات من الاحرام وقيل دونه وقيل مثله وقيل من كان له ميقات
معين فهو في حقه افضل والاخر داره افضل وللشافعية في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال
الرافعي يؤخذ من تعليمهم ان من ادى على نفسه كان ارجح في حقه والاخر الميقات افضل وقد
تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يجرم من خراسان او كرمين في باب قوله تعالى الحج اشهر معلوما
قوله فلم يخل حتى حل في رواية السر حسي حتى احرل زيادة الف والمائة متروحة وهي لغة شامية
يقال حل وحرل **قوله** **باب** من اشعر وقلد بذي الخليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه
ان يبين ان الصحاح ان لا يشعر المحرم ولا يخلد الا في ميقات بلده انتهى والذي يظهر ان غرضه
الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يجرم اخرجه ابن ابي شيبة لقوله في الترجمة من اشعر
ثم احرم وجه الدلالة لذلك من حديث السور **قوله** ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شي فان
به على ان تقدم الاحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والاشعار وابعين من ذلك لتحصيل مقصود
الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الخليفة
ثم دعي بناقته فاشعرها في سنامها الايمن وصلب الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت
به على ابيد الابل بالبحر وسياق الكلام على حديث السور حيث ساقه المصنف معلوما في كتاب
الشروط وعلى حديث عائشة بعد ما بين **قوله** زمن الحديبية وقع عند الكعبة هيج من المدينة
قوله في صدر الباب وقال نافع قال ابن عمر له اخره وصله ما لك في الوطأ قال نعم نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان اذا اهدى هدياً من المدينة قلده بذي الخليفة بقلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة بقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه
حتى يوقف به مع الناس بمرقة ثم يدفع به فاذا قدم عذاة النحر حره وعن نافع عن ابن عمر
كان اذا ضمن في سنام هديه وهو يشعره قال ليس الله والله اكبر واخرج البيهقي من
طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر
بذئب من الشق الايسر الا ان تكون صعباً فاذا لم يستطع ان يدخل يمينها اشعر من الشق
الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في
الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك واليه الاشعار في الجانب
الايمن ذهب الشافعي وصاحب ابي حنيفة واحد في رواية والى الايسر ذهب مالك وجم
في رواية ولم ارفق حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد
البربر الاستدراك عن مالك قال لا يشعر الهدي الا عند الالهلال بقلده ثم يشعره
ثم يصلى ثم يجرم وفي هذا الحديث مشروعته الاشعار وما يفتداه الاعلام بانها صارت
هدى ياتبعها من يحتاج الي ذلك حتى لو اختلفت بغيرها تميزت او ضلت عرفت ا و

عظمت

عظمت عرفها الساكنين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحثنا على
عليه وابعده من منع من الاشعار واعتزل باحتيال انه كان مشركاً عاقبل النبي عن المثلثة
فان النسخ لا يبصار اليه بالاحتمال بل وقوع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النبي عن 5
المثلة بزمان وسياق نقل الخلاف في ذلك بعد باب **قوله** **باب** نقل القلائد
للبدن والبقر ورد فيه حديث حفصة ما شان الناس حلوا وحديث عائشة كان يهدى
من المدينة فانتقل قلائد هديه **قال** ابن المنبر في الحاشية ليس في الحديثين ذكر
البقر الا انها مطلقان وقد صرح انه اهداها جميعا كما قال وكانه اراد حديث عائشة حل
عليها يوم النحر لم يبق الحديث وسياق بعد ابواب ولا دلالة فيه على انه كان ساق
البقر وترجمة البخاري صحيحة لانه كان المراد بالهدى في الحديث الا بل وبقدر ما فلا
كلام وان كان المراد الا بل خاصة فالبقر في معناها وقد سبق الكلام على حديث حفصة
مستوفى في باب التمتع والقران ومناصبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم
القتل عليه ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور بعد وياتي الكلام عليه بعد باب تنبيه
اخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الا بل والبقر انه موافق
لما ذكره ابي حنيفة في ان الغنم لا تقلد وغفل هذا المتأخر عن ان البخاري افرده ترجمة
لتقليد الغنم بعد ابواب كعادته في تعريف الاحكام في التراجم **قوله** **باب**
اشعار البدن ذكر فيه حديث عروة عن السور معلقاً وقد تقدم موصولاً قبل باب
وحديث عائشة فنقلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث
وفي مشروعية الاشعار وهو ان يكفط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته فيكون
ذلك علاقة على كونه هدياً وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي
في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للتابع حتى
صاحبه ابو يوسف ومحمد فقال لا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها
سنام قال الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التحير في الاشعار وتركه قد ادى على
انه ليس ينسك لكنه غير مكروه لثبوت قلده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الخطابي وغيره اعتلال من كره الاشعار بانها من الثلثة مردود بل هو من باب اخر كما في
وشق اذان الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوشم والختان والجمامة وشفقة
الاسنان على المال عداة فلا يخشى ما تؤلموه من سرعان الجرح حتى يفضى الى الهلاك
ولو كان ذلك هو المحفوظ لقيده الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضى بالجرح
الى السراية حتى نهلك البدنة مكروه وكان قريباً وقد كثر تشييع المتقدمين على ابي
حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو حنيفة
اصل الاشعار وانما كره على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن
بالشفقة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وامان كان عارفاً
بالسنة في ذلك فلا وفي هذا التصق على الخطابي حيث قال لا اعلم احد اكره الاشعار
الا باحنيضة وخالفه صاحبه بقول الجماعة انتهى وروي عن ابراهيم النخعي ايضا انه

كراهه الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال
له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مشقة فقال له وكيع اقول نكر اشعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قائل ابراهيم ما احقك بان تجلس (تمت) وفيه
تعقيل علي ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك خلف وقد بالغ ابن حزم
في هذا الموضوع وتبين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه
تبيينه اتفق من قال بالاشعار بلحاظ الخبر في ذلك بالابن الاسيد بن جبير
واتفقوا على ان الظن لا تشعر لصغيرها وتكون صورتها وشعرها يستمر موضع الاشعار
واما على ما نقل عن مالك فلكونها ذات اسمته وانه اعلم قوله بأ
من قلده التلايد بيده اي على الهدايا وله حالان اما ان يسوق الهدى ويقصد النسك
فانما يتلوا ويستصرحوا عند اجرامه واما ان يسوقه ويقدمه فيقول لا من سماك فهو مقتضى
حديث الباب وسياق بيانه ما يقدر به بعد باب والعرض بهذه الترجمة انه ان كان
عالمًا بالابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده قال ابن التين يجهل ان يكون قول عايشة
ثم قلده لا بيده بيان الحفظ للاسرة وعرفتها به ويجهل ان تكون ارادت انه صلى الله عليه
وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك قبل يمتنع من شيء يمتنع منه
المحرم ليلما يظن احدا انه استحباب ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدى قوله عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرو بن حزم كذا الاكثر وصنف عمرو من رواية ابي ذر وعمره هي
خالفة عبد الله الراوي عنها والاسناد كل مدنيون الا شيخ البخاري قوله ان زياد
ابن ابي سفيان كذا وقع في الوطواط كان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية
واما بعد ذلك قال الا زياد بن ابييه وقيل استلحاق معوية له زياد بن عبيد
ولانت امه سمية مولاة البخاري بن كعدة التقي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا
علي فراشه فكان ينصب اليه فلما كان في خلافة معوية شهد جماعة على اقرار ابي
سفيان بان زيادا ولده فاستخلفه معاوية لذلك وزوج ابنته وامر زيادا
على العراقين البصرة والكوفة جمعها له ومات في خلافة معوية سنة ثلاث وخسين
تسعين وقع عند مسلم عن ابي بن ماجة في هذا الحديث ان ابن زياد بن ابي
سفيان وهو دم بنه عليه الغساق ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم
والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواة الوطواط حتى بنجره بزيادة
مسلم في روايته وقد تعقبت بهدي فالتقي الي باسرك زاد الطحاوي من رواية
ابن وهب عن مالك او يروي صاحب الهدى اي الذي معه الهدى اي بايصنع قوله
قالت عمرة هو بالسند المذكور وقد روي الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى
قريبا مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق وسياق في احزاب الباب الذي بعده مختصرا
واورده في الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من اهدى واقام هل يصير محرما او لا
ولم يترجم به هناك عن مسروق انه قال بان المومنين ان رجلا يبعث بالهدى
الي الكعبة ويحس في المصرفومي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى

يحل الناس فذكر الحديث في قوله ونظا الطهارة في حديث مسروق قال قلت لعائشة
ان رجلا هانا يبعثون بالهدى الي البيت ويا سرون الذي يبعثون سمه بعلم لهم
يقبلها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد ثنا خلف عن عايشة وقيل لها ان زيادا اذ بعث بالهدى
امسك عما يسك عنه المحرم حتى يخبره به فقالت عايشة اوله كعنه يطوف بها قال وحدثنا
يعقوب ثنا هشام عن ابييه بلغ عايشة ان زيادا بعث بالهدى وتجددت عايشة ان كنت
لاقتل هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم بيعت بها وهو مقيم عندنا ما يجنب شيئا وروي
مالك في الوطاط عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
الهدى يرانه راي رجلا يتجدد ايا لعراق فقال عنه فقالوا انه امر بهداه ان يقبل قال
ربيعة فلقيت عبد الله بن المنذر فذكرت ذلك له فقلت بدعة ورب الكعبة وروى
ابن ابي شيبة عن الثقيفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم ان ربيعة اخبره
انه راي ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي بن محمد اعلى منبر البصرة فذكره
فصرف بهذا اسم المبهمة في رواية مالك قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع
الفتاوى واحتجت عايشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روت في ذلك يجب ان يصار
اليه واصل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد
بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة عن ابن
عليه عن ابوب وبه وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر كان اذا
بعث بالهدى يسك عما يسك عنه المحرم الا انه لا يليق ومنهم قيس بن سعد بن عبا
اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروي ابن ابي
شيبه من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمرو بن ابيها قال في الرجل يرسل بيده
انه يسك عما يسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال ابن المنذر قال عمرو بن قيس
ابن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء بن سبرين واخرون من اهل
الهدية واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس و
الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما الي ذلك صارفتها الامصار ومن حجة الاولين
ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابييه قال كنت جالسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقدمت من جيبه حتى اخرجته من رجليه وقال اي امرت
بيدي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر علي مكان كذا فلبست قميصي وسقيت
فلم اكن لا اخرج قميصي من راسي وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده الا ان نسبة ابن عباس
الي التفرقة بذلك خطأ وقد ذهب سعيد بن المسيب الي انه لا يجنب شيئا مما يجنبه
المحرم الا الجماع ليله جمع رواه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود صحح نعم جاز عن الزهري
ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس فصح نسخة ابي اليمان عن شعيب
عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف العهن عن الناس وبين ام السنة من
ذلك عايشة فذكر الحديث عن عروة وعروة عنها قال فلما بلغ الناس قول عائشة اخذوا

دة

به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعة من فقها الفتوى الى ان من اراد المنك
صار يجره تقليده الهدى بحرا حكاها ابن المنذر عن الثوري واحد واصحابه قال
وقال اصحاب الراي من ساق الهدى وام البيت ثم قلند وجب عليه الاحرام قال وقال
المجوز لا يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب عليه شيء ونقل الخطابي عن اصحاب الراي
مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم فالطحاوي اعلم بهم منه واحل الخطابي ظن النسوية
بين المسالين قوله بيده فيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها قوله
مع اي بفتح الهزة وكسر الموحدة المحضفة تزيد بذلك اياها ايا بكر الصديق واستفد
من ذلك وقت البعثة وانه كان في سنة تسع عام جمع لموكر بالناس قال ابن التين ارادت
عائشة بذلك عليها جميع القصة ويحتمل ان يزيد اياه اخر فصل النبي صلى الله عليه وسلم
لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع ليلا يظن طان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم
نسخ فارادت ازالة هذه اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليها شيء كان له حلا
حتى يحرم الهدى اي وانقض امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك احرمه واولي لانه
اذ انتفى في وقت الشبهة فلان ينتفى عند انتفا الشبهة اولى وحاصل اعتراض
عائشة ان هذا التماس للفتاوى في مقابلة هذه السنة الظاهرة وفي الحديث من
الفتاوى تناول الكبير التي بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان ما يهتم به ولا سيما
ما كان من اقامة الشرايع وامور الديانة وفيه تعقب بعض الصالحين على بعض ورد
الاجتهاد بالنسب وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التماسي حتى تثبت الحضرة
قوله باسم تقليد الغم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليد ما
زاد غيره وكانها لم يبلغها الحديث ولم يجد لهم حجة الا قول بعضهم انما تصنف عن التقليد
وهي حجة ضعيفة لان المتصوف من التقليد السلامة وقد اتفقوا على انها لا تشعر لانها
تصنف عنه فتعقد بما لا يصنعها وقال ابن عبد البر ارجح من لم يربها هذا الغم انه صلى
الله عليه حج مرة واحدة ولم يهد فيها شيئا انتهى وما ادرك ما وجه الهمزة منذ لان
حديث يدل على الباب الذي ارضى بها واقام وكان ذلك قبل حجة قطعا فلان في
بين الفصل والترك لان مجرد التركة لا بد له على نسخ الجواز من الذي صرح من الصحابة
بالعلم يكن في هداه في حجة غم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر عن
طريق عطاء وعبيد الله بن ابي يزيد واي جعفر بن محمد بن علي وغيرهم قالوا انما الغم
تقدم عقلة ولا ابن ابي حنيفة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى
الاجماع على ترك الهدى والغم وتقليد ما اعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود
تفر عن عائشة بتقليد الغم دون بقية الرواة عنهما من اهل بيته وغيرهم قال المنذر في
غيره وليست هذه بعلة لانه حافظ ثقة لا يصره النضر قوله حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد وانما اردف البخاري بطريقه طريق ابي نعم مع ان طريق ابي نعم عنده
اعلى بدرجة لتصرف الاطش بالتحدث من ابراهيم في رواية عبد الواحد مع ان في
رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة اقامته في اهله حلالا ثم اردفه برواية

منصور

منصور عن ابراهيم احتفظها الرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان
كان هو عنده حجة وانما اردفه برواية مسروق مع انه لا تصح فيها يكون الغلaid
بلفظ فلان لفظ الهدى اعم من ان يكون لغم او غير لا والغم فرد من اقلها بما يهدى
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم الهدى بالهدى البقرتين ادعى اختصاص
الابل بالتقليد فعليه البياق وعامر في طريق مسروق هو الشعيه وركبها الراوي
عنه هو ابن ابي زائدة وقد ذكرت في الباب الذي قبله انه اخذ طريق مسروق
من وجه اخر عن الشعبي مطولا قوله باسم التقليد من العين كجسر الملهمة
وسكون الهاء في الصوف وقيل هو المصوب منه وقيل الاخر خاصة قوله عن ام المؤمنين
هي عائشة بيته يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه ابو نعيم في المستخرج وكذا وقعت تسميتها
عند الاسما عيني من وجه اخر عن ابن عون قوله فتلت فلانها اي الهدايا في رواية
يحيى المذكورة انما فتلت تلك القلايد ولمسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصح
فيها حلالا لاي شيء ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلايد من الاوبار
واختار ان تكون من ثبات الارض وهو مستقول من ربيعة وماك قاله ابن التين
لعله اراد انه الاول مع القول بجوازه من الصوف قوله باسم تقليد النعل
يحمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحدة اي النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى
من اخترط نعلين وهو قول الثوري وقال غيره تجزبه الواحدة وقال اخرون لا يتعين
النعل بل كل ما قام مقامها اجزائا اذن الادارة ثم قيل الحكمة في تقليد النعل ان فيه
اشارة الى السفر والمجد فيه فعلى هذا يتعين وانما علم قال ابن المنذر في الحاشية
الحكمة فيه ان العرب تعقد النعل برؤوسه كونهما تقوى عن صاحبها وتحمل عنه وعن
الطريق وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقذة قوله وكان الذي هدي خرج عن سر كونه
بمع نقابي جوازا وغيره كما خرج حين احرم من سبوسه قوله حدثنا محمد كذا الاكثر
غير منسوب ولا ابن السكن محمد بن سلام ولا ابي ذر وهو محمد بن سلام ورجح ابو علي الجبلي
انه محمد بن المشي لان المصنف روي عن محمد بن المشي عن عبد الاعلى حديثا غير هذا
سببا في قوله ابيده غيره بان الاسما عيني وابانيم اخرجه في مستخرجيهما من رواية محمد
ابن المشي وليس ذلك بلانم والعدة على ما قال ابن السكن فانه حافظ قوله عن عكرمة هو
مولي ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تقليد يحيى بن ابي كثير لا شحنة وقد تقدم الكلام
على حديث الباب قيل تسعة ابواب قوله تابعه محمد بن يقار والي اخره المتابع بالغم هو محمد
والمتابع بالكسر هو السيق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي بن المبارك وانما
احتاج ممر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين ولم يقع في رواية محمد بن بشار موصولة وقد
اخرجه الاسما عيني من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال ان حسيبا
المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا قوله باسم الجلال بكسر الجيم تخفيف
اللام جمع جلد بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوها قوله وكان ابن عمر لا يثق

من الجلال لا موضع السنن فاذ انجزها نزع جلالها مخافة ان يفسد بها الدم ثم ينصدق
بها هذا التعليل وصل بعضه ما ذكره في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بده وعن نافع ان ابن عمر كان يجلس بده القاطن والجلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها
اياها وعن ما ذكر انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بده حين كعبته
الكعبة هذه النسوة قال كان ينصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجها من طريق يحيى
ابن بكير عن ما ذكره في غيره عن ما ذكره الامام في الامور السنن الى اخره الاثر المذكور قال
المهلب ليس المتصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يروح
في شئ الهل به الله ولا في شئ اصيف اليه انتهى وقاعدة شق الجل موضع السنن ليظهر
الاشعار ليدانسترت تحتها وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان
ابن عمر كان يجلس بده الاماظ والبرود والمجرحتي يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها
حتى يكون يوم عرفه فيلبسها اياها حتى يجزها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى
بني عتبة وورد المصنف حديث علي في النصدق بجلال البدن مختصرا وصيات
التمام عليه مستوفى بعد صيغة ابواب تليق في هذه الاحاديث استحباب
التقليد والاشعار وعز ذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدى افضل
اخاوة المذنب ان اخا العمل الصالح غير التزمن افضل من اظهاره فاما ان يقال ان
افعال حبيبة على الظهور كما لا حرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد
لذلك محض الحج من عموم الضا واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار العمل
الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يفلدها ويشعرها ولا يقول انها لكان
فخصر سنة التقليد مع كتمان العمل واجد من استدلاله ذلك على ان العمل اذا اشرف فيه
ما فرضنا واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطع صاحبها في الرجوع فيها
قوله با — من اشترى هديه من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب
يا س من اشترى هديه من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب باب من اشترى
الهدى من الطريق وورد فيه حديث ابن عمر من وجه اخر وانما زادت هذه
الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلدها قليد بيده وقد
ابن عمر ياتي الكلام عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى لكن قوله في هذه
الرواية عام حجة الحرورية وفي رواية الكشي من جحرورية في عهد ابن الزبير
مما يفتونه في باب طواف القارن من روايته المثلث عن نافع عام نزل الحجاج باسنه
الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع
ومئتين وذلك قبل ان ينيى ابن الزبير بالخلافة ونزل الحجاج باسن الزبير كان في سنة
سنة ثلث ومئتين وذلك في اخرايام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق
على الحجاج وانما حروورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق واقا ان يحمل على
نقد القصة وقد ظهر من رواية ايوب عن نافع ان القائل لا يقف بمد الكلام المذكور
وله عبد الله لا تقدم في باب من اشترى الهدى من الطريق وصيات في اول

الاحصار يزيد بيان ذلك ان شاء الله تعالى قوله يا — ذبح الرجل
اليفر عن نفايه من غير امره من اما التفسير بالذبح مع ان حديث الباب يلفظ الخبر
فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وصياتي بعد صيغة ابواب من طريق
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد وغيره المخرجين عند الحل الا ان الذبح مستحب
عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب
خبرها واما قوله من غير امره من فاخذة من استنهام عايشة عن اللهم لما دخل به عليها ولو
كان ذبحه بجلها لم يجز الى الاستنهام لكن ليس ذلك داتعا لاحتال فيجوز ان يكون
عليها بذك تقدم بان يكون اعتناذ لمن في ذلك لكونه لما ادخل اللهم عليها احتل عند ما
ان يكون هو الذي وقع الاستنهام فيه وان يكون غير ذلك فاستنهمت عنه ذلك
قوله عن عمرة في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة قوله لا نرى بضم النون اس
نظن وقوله الا لم تقدم القول فيه في الكلام على باب التمتع والافراد والقران وقوله
قد دخل علينا بضم الاء على البناء المجهول قوله لم يقر قال ابن بطال اخذ بظاهره جامعة
فاجازوا الاشتراك في الهدى والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحد
بفردة واحا رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال السهيلي الغاض فترد يونس بذلك
وخالفه غيره انتهى ورواية يونس اخرجها النسائي وابوداود وغيرهما ولو سرتقة
حافظ وقد تابعه سمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن
ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثمن من نسائه في حجة
الوداع بقرة بينهن محمد الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه الذهبي
عن عبد الله بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ذبح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حجة بقرة بفردة اخرجها النسائي ايضا فهو شاهد مخالف لما تقدم وقد رواه
المصنف في الاضحية ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
بلفظ صبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاد عمار الذهبي
واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ الهدى
بدل صبي والظاهر ان التصرف من الرواية لانه ثبت في الحديث ذكر الخبر فحمل بعضهم
على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان من ائمة من نسائه فقويت
رواية من رواه بلفظ الهدى وتبين انه هدي التمتع فليس فيه حجة على ما ذكره في
قوله لاحقا على الهدي وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى
والاضحية رانه اعلم واعتد له على ان الانسان قد يتقدم من عمل غيره ما عمل عنه بغير
اسره ولا علمه ونعتق — باحتمال الاستيند ان لا تقدم في الكلام على الترجمة وفيه
جواز الاكس من الهدى والاضحية وصياتي نقل الخلاف فيه بعد صيغة ابواب قوله
قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري بالاستناد المذكور اية قوله قد كثره للقاسم يعني ابن



محمد بن ابي بكر الصديق **قوله** فقال انتك بالحديث على وجهه ان ساقته لك حياها
تانا لم تختصر منه شيئا وكانه يشير بذلك الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة
كأقدمت الاشارة اليها في هذا الباب **قوله** **باب** الخمر في مخرج المصلح
عليه وسلم بنى تال ابن التين مخرج المصلح عليه وسلم هو عند الحجره الاولى التي
تلي المسجد النبوي وكانه اخذه من مخرج الخمر الفاكهي من طريق ابن جزي عن طاوس
قال كان منزله الذي صلى الله عليه وسلم بنى عن يسار المصلح قال وقال غير طاوس من
اشيا خاضت له وزاد وامر ساه ان ينزلن جنب الدار بمي مح واسر الانصار ان ينزلوا
المشعب ورأه ارفلت **والشعب** هو عند الحجره المذكورة وقال ابن التين والمخرج
فيه فضيلة على غيره لقوله صلى الله عليه وسلم هذا الخمر وطمني مخرج النبي والحديث
المذكور اخبره مسلم من حديث جابر بن عبد الله بن جابر بن جابر بن جابر بن جابر
وهذا الظاهر ان مخرجه صلى الله عليه وسلم بذلك للمكان وقع عن اتفاق لاشي يتعلق
بالنسك ولكن ابن عمر كان متشددا في الاتباع وقد روي عن ابن عمر في كتاب مكة من طريق
ابن جزي عن عطاء قال كان ابن عمر لا يجز الا بمي وحكي ابن بطال قول مالك في الخمر
بني الحجاج والخمر بكة للمعتدوا اطال في نعتي بركه وترجيح ولا خلاف في الجواز وان
اختلف في الافضل **قوله** حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهوية كذلك
اخرجه صحيح في مسنده واخرجه من طريقه ابو يعقوب **قوله** قال سعيد انه ابي ابن عمر
بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد نافع باطلاق الخمر مخرجه صلى الله عليه وسلم
وسم وقد روي المصنف هذا الحديث في الاضاحي باوجه من هذا ولغظه حدثني محمد
ابن ابي بكر القاسمي ثنا خالد بن المهرث فذكر الحديث قال قال سعيد انه يعني مخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اردفه المصنف هنا بطريق موسى بن عبيدة عن
نافع المصرحه باضافة المخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الخمر واقابته
رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي الى المخرج وانها من اخرا المبل وقوله مع حجاج
بعض المهمل جمع حجاج وقوله فيهم الخمر والملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع
الاحرار دون العبيد وسياق في الاضاحي من طريق كثيرين فرقد عن نافع عن ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح ويحرم بالمصلح وهذا يجوز على الاصح
بالمدينة **قوله** **باب** من حره او رده حديث انس مختصرا وشبهه
النبي صلى الله عليه وسلم يبيده سبع بد ناك وسياق بعد باب واحد يتامه بالاسناد
الذي ساقه هنا سوا وليست هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت لابي
ذريقن المتعلق وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة مانعه حديث سهل بن بكر
ابن وهيب فانكس بالاشارة **قوله** **باب** مخر الابل المقيدة او رده
حديث ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له **قوله** عن يونس بن عبيد في رواية الاسما
من طريق محمد بن عبيد الاعلى عن يزيد بن زريع اخبرنا يونس والاسناد سوي الصحابي
كلهم بصريون **قوله** عن زياد بن جبير يجمع وموحدة مصخر تايي ثقة ليس له في

الصحيحين سوي هذا الحديث وحديث اخر اخبره المصنف في المنذر بهذا الاسناد
وفي الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اول المحدث غير هذا
من طريق زياد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس اخاله ابدا لان
زياد اطال في كوفي وزياد ثقفني بصري لكنها اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن
عمر **قوله** ابي علي رجل لم اقف على اسمه **قوله** قد اناح بدنته يتقرها زاد احمد عن اسمعيل
ابن عبيدة عن يونس بن عبيد **قوله** ابعثها اي اثرها يقال بعث الناقة اثرتها
وقوله قيا ما اي عن قيام وقيا ما مصدر بمعنى قايمه وهي حال مقدرة او قوله ابعثها
اي ابعثها والعامل بمخره وقد وقع في رواية عند الاسمعيلى مخرها
قايمه **قوله** مقيدة اي معقولة الرجل قايمه على ما بقي من قوايمها ولا يي داوود من حديث
حابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يتخرون البدنة معقولة الميسري
قايمه على ما بقي من قوايمها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم بن انا ابو بشر عن سعيد
ابن جبير رابت ابن عمر بن الخطاب بدنته وهي معقولة احدي يديها **قوله** سنة محمد بن
سنة يعامل مصرا كما لا يختصا من والتقدير برمتها سنة محمد صلى الله عليه وسلم قلت
ويجوز الرفع ويدل عليه رواية الحزبي في المناسك بلفظ فقال له اخبرها قايمه فانها
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث استعجاب بخر الا بل على الصفة المذكورة
وعن المنفعة يستوي مخرها قايمه وباركته في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم اليكوت
على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الصحابي
لاحتجاجها بهذا الحديث في صحيحها **قوله** وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد بهذا
التعليق اخبره اسحاق بن راهوية في مسنده قال اخبرني النضر بن شميل ثنا شعبة
عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اجمع بدنته وهو
يريد ان يخرها فقال قيا ما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسب مخطاين
ومن تبعه تخليق شعبة المذكور لتخرج ابراهيم الحزبي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة
ثنا حجتة فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالضعفة وليس في ذلك وقا بقصود
البخاري فانه اخبر طريق شعبة ليسان سماع يونس له من زياد وكذا اخبره احمد
عن محمد بن جعفر عن شعبة بالضعفة **قوله** **باب** مخر البدين قايمه
في رواية الكشي عن قيا ما **قوله** وقال ابن عباس صواف قيا ما هكذا ذكره سفيان
ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى واذا ذكروا
اسم الله عليها صواف قال قيا ما اخبره سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه
عبد بن جيد عن ابي نعيم عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة في
قيا ما ووقع في مستند رك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله تعالى صوافن
اي قيا ما على ثلاثة قوايم معقولة وهي قرارة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعد
نون جمع صافة وهي التي رفعت احدي يديها بالعقل ليل لا تضطرب **قوله** ثنا سهل
ابن بكار الاسناد الي اخره بصريون **قوله** فبات بها فلما اصبغ في رواية الكشي عن

فبات بها حتى اصبح وقد تقدم الكلام عليه في فوابد الج والمعاد منها منه قوله وغير
بيده سبع بدو قيا ما كذا في رواية ابيه ذر وفي رواية كريمة وغيره سبعة بدو
فقير في توجيهها اراد اربعة فلهذا الحق بها القاد والجع بينه وبين ما قبله واضح وسياتي
بيان ما تحره وعنده في حديث علي ان شانه تعالى قويا ويا في الكلام على حديث
التخمة بالتكثير في كتابه الاضاحي **قوله** في الطريق الثانية وعن ابي بصير عن رجل
عن ابن المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن عتبة ورفيع بن ابي ايوب فساقه وهيب
عنه باسناد واحد وفصل اسمعيل بحدسه فقال عن ابي ايوب عن ابي فلابه ما بهم وقال
ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه اوسيه ووهيب ثقة قد حزم بان جميع الحديث
عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتعبد في اول المجلد الثاني
حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده هنا فلما اهل بي بها جميعا قال وبعناه امر
من اهل بالقران لانه هو كان منردا فمضى اهل لنا ان اتمح لنا الالهلال فكان ذلك
امرا وتعلما لهم كيف يهلون والافنا معنى لنا في هذا الموضع انتهى ولم اقف في شيء من
الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث وثاني غيره على ما ذكرنا في الذي في اهلنا
فلما كان على البيد الي بها جميعا ولعله وقع في شتمه فلما على على البيد الهروي
اخري لي فكنت لبا بالف فصارت صورتها لنا بنون حنيفة وجمع بينهما وبين
الرواية الاخرى فصارت اهلنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق **قوله باب**
لا يعطى الجزارين الهدى من شيا فاعلم يعطى بمذوف الي صاحب الهدى والجزار منصوب
على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع **قوله** اخبرنا عن ابي ابي بصير **قوله**
عن عبد الرحمن سيبان في الباب الذي بعده التصريح بالاخبارين بما همد وعبد
الرحمن وبين عبد الرحمن وعلى **قوله** وقال سفيان هو المذكور بالاسناد المذكور وليس
معلقا وقد وصله النسائي قال انا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرحمن هو ابن ميمون
ثنا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الحريري كما في الرواية التي في الباب بعده **قوله**
فتمت على البيد التي ارصد فالله في وفي الرواية الاخرى الا ان قوم على البيد ان
عند تحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعلم من ذلك ان على مصالحيها في صلغها
ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البيد لكن وقع في الرواية
الثالثة انها مائة بدنة ولا ي داود من طريق ابن اسحاق عن ابن ابي نجيب عن ابي
عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة وامرني فتمرت سائرهما واهم منه ما وقع
عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه لم انصرف اليه عليه السلام ولم الي المغير
فتمر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فخر ما غير واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فعملت في قدر فطجنت فاكل من لحمها وشربا من مرقها فصرف بدنة ان البيد
كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم فخر منها ثلاثا وستين وخر على الباقي
والجمع بينه وبين روايته ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم فخر ثلاثين ثم امر عليا ان
يخر فخر سبعا وثلاثين مسلما ثم خمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان شاع هذا

الجمع

الجمع والافنا في الصحيح اصح **قوله** ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها وكذا قوله في الرواية
التي في الباب بعده ولا اعطى في جزارتها شيئا فظاهرهما ان لا يعطى الجزار شيئا البتة
وليس ذلك المراد بل المراد ان لا يعطى الجزار منها شيئا وقع عند منسب وظاهره مع
ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحاق عن ابن جريح
ان المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضا عن اجره ولغظه ولا يعطى في جزارتها
منها شيئا واختلف في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل بالضم اسم للسواقط
تعلي هذا فيسفي ان يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد
لا يعطى من بعض الجزر اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المصنف الطبري الجزارة بالضم
اسم لا يعطى كالعالة وزناو معنى وقيل هو بالكسر كالتجامة والحناطة وجوز غيره الفتح
وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن اجرتها واعلم
اطراف البعير الراس والبيدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن
اجرتها **قوله باب** يتصدق بجلود الهدى او ردفه حديث من رواه
ابن جريح عن عبد الكريم الحريري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن
جابر وساقه بلفظ الحسن بن مسلم **واما** لفظ عبد الكريم فقد اخرج مسلم من طريق
ابي حنيفة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد وقال عن نعيم بن عبد الله **قوله** ان
يتم بدنة يكون الدال المهلة ويجوز منها **قوله** لحومها وجلودها وجلها زاد ابن
خزيمة من هذا الوجه في روايته على الساكنين **قوله** ولا يعطى في جزارتها شيئا زاد
مسلم وابن خزيمة ولا يعطى في جزارتها منها شيئا **قوله** قال ابن خزيمة المراد بقوله
يفسها كلها على الساكنين الا ما امر به من كل بدنة ببعضه فطجنت كما في حديث جابر
بعض الطويل عند مسلم لا تقدم التنبيه عليه قال والنهي عن اعطاء الجزار المراد به
ان لا يعطى منها غير اجرتها وكذا قال الباقون في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرتها
فاملية ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقرا فلا بأس بذلك وقال
غيره اعطى الجزار على حصيل الاجرة ممنوع كونه معاوضة واما اعطاه صدقة
او هدية او زيادة على حقه فالعتياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد تقررت
من منع الصدقة لئلا تقع سامة في الاجرة لاجل ما يأخذه فترجع الي المعاوضة
قال الفرطبي ولم يرحص في اعطاء الجزار منها في اجرتها الا الحسن البصري وعبد
الله بن عبيد بن عمير واعتدل به على منع بيع الجلود كما قال الفرطبي فيه دليل على ان جلود
الهدى وجلها لا تباع لعطها على اللحم واعطها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع
فكذلك الجلود والجلود واجازة الا وراعي واحد واسحاق وابو ثور وهو وجه عند
الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واعتدل ابو ثور على انهم اتفقوا
على جواز الانتفاع به وكذا جواز الانتفاع به جازي بعد وعورض باتفاقهم على جواز
الاكل من لحم الهدى التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وسياتي الكلام على الاكل
منها في الباب الذي بعده واقوي من ذلك في رد قوله ما اخرج احمد في حديث

قتادة بن النعمان مرفوعا لا تتبعوا الحرم الاضاحي والهدية وتصدقوا وكلوا واستمتعوا
بجلودها ولا تتبعوا اذان اطعمتم من لحمها فكلوا ان شئتم **قوله** يا تصدق
بجلال البذل او رويته حديث علي بن ابي طالب عن مجاهد وقد تقدم الكلام
عليه قبل ابواب في باب الجلال للبدن وفي حديث علي بن الفوايد سوي الهدي في
الوكالة في غير الهدي والاستيجار عليه والقيام عليه وتفوقته والاشترار فيه وان
من وجب عليه شئ فله تخليصه ونظيره الزرع يحظر غيره ولا يجنب شيئا من ثمره
عليه المساكين **قوله** يا راذيو ان لا يراهم مكان البيت الايات وقوله
الي قوله خير له عند ربه وقع سياق الايات كلها في رواية كريمة والمراد منها قوله
تعالى فكلوا منها واظموا الباس الفئور ولذا تك عطف عليها في الترجمة وما ياكل من البدن
وما يتصدق اية بيان المراد من الاية **قوله** وقال عبيد الله هو ابن عمر الجعفي اخبرني
ناقص عن ابن عمر لا ياكل من جزا الصيد والنذر وياكل مما سوى ذلك وصله ابن ابي
شيبه عن ابن عمر عنه بعناؤه قال اذا عطيت البدنة او كسرت الكلسا صاحبها
ولم يبد لها الا ان تكون تدرا او جزا صيد ورواه الطبري من طريق الفطان عن عبيد
الله بلغظ التحليق المذكور وهذا القول احدي الروايتين عن احمد وهو قوله ما ك
وزيد الاقدية الاذي والرواية الاخرى عن احمد لا ياكل الا من هدي المنطوع
والتمتع والقران وهو قوله الحنيفة على اصله ان دم المنع والقران دم نسك لا دم
جيران **قوله** وقال عطيا بالكل ويطلع من المنعة هذا التعليل وصله عبد الرزاق عن ابن
جريح عنه وروي سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطيا لا ياكل من جزا الصيد ولا
ما جعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من العذية وياكل مما سوى ذلك وروي عبد
ابن جريد من وجه اخر عنه ان شاكل من الهدي والاضحية وان شاكل ما ياكل ولا يتخالف
بين هذه الاثار عن عطيا فان حصلها ما دل عليه الاثر الثاني وزعم ابن الفصاح الماكي
ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع تنبيها **قوله** وقع في رواية كريمة بعد قوله هو
خير له عند ربه وقيل قوله وما ياكل من البدن وما يتصدق لفظ باب وسقط في رواية
اي ذر وهو الصواب **قوله** كنا لا ناكل من الحرم بدنا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث
الي منى وسياتي الكلام عليه مستوفي ان شاء الله تعالى في او اخر كتاب الاضاحي
وهو من الحكم المتفق على نسخه **قوله** سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري والاسناد كله مدينون وخالد وان كان اصله كوفيا فقد سكن المدينة
مدة وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في باب ذبح الرجل البقر عن نساء
وقوله في رواية سليمان هذه حتى اذا ادون من مكة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن معه هدي اذ اطاف بالبيت ثم جمل كذا لا اكثر من طريق الضمير وكذا
وقع في رواية النسفي بمن جعل على قوله ثم ضربه ووقع في رواية اي ذر بلغظ ان
يكل ولا اشكال فيها وكذا اخرهم مسلم عن الفقيه عن سليمان بن بلال بلغظ ان
يكل وزاد قبلها اذ اطاف بالبيت ويبي الصفا والمروة وقد شرحه الكرماني على لفظ

ثم قال

ثم قال جواب اذا محذوف والتقدير يريتم عمرته ثم جمل قال ويجوز ان يكون جواب شر
محذوف وان يكون ان تكون ثم زائدة كما قال الاخص في قوله تعالى ان لا يلجأ من اسه الا اليه
ثم تاب عليهم ان تاب جواب حتى اذا قلت **قوله** وكلمة تكلف وقد تبين من رواية مسلم
ان التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية اي ذر وهو يوت وتقدمت
رواية ما ك قد يربا ومثلها في الجهاد وكذا الاسماعيل من وجه اخر عن يحيى بن سعيد وهو
الصواب **قوله** يا **قوله** الذبح قبل الحلق او رويته حديث السوال عن الحلق
قبل الذبح ووجه الاستدلال به لما ترجم له ان السوال عن ذلك دال على ان السائل
عرف ان الحكم على عكسه وقد اورد حديث ابن عباس من طريق ابن ابي عمير
فاما الطريق الاولي لحديث ابن عباس من طريق منصور بن زاذان عن عطية بلغظ
سبل عن حلقه قبل ان يذبح ونحوه والثانية من طريق اي بكر وهو ابن عياش عن عبد
العزيز بن رفيع عن عطية بن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح
والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية
ابن خنيم عن عطية **قوله** وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خنيم وهو عبد الله بن عثمان
ولهذه الرواية الملقبة وصلها الاسماعيل من طريق الحسن بن جاد عنه ولفظه ان رجلا
قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا صرح وصله الطبراني في
الاصط من طريق سعيد بن عمرو الاشعري عن عبد الرحيم وقال تفرد به عبد الرحيم عن
خنيم كذا قال في الرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان سراد البخاري اصل الحديث
لا خصص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق **قوله** وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خنيم
لم اقف على طريقه موصولة **قوله** وقال عثمان اراه عن وهيب حدثنا ابن يحيى حدثني
خنيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس القائل اراه هو البخاري فقد اخرج احمد عن
عثمان بن وهب ولفظه جاز رجل فقال يا رسول الله حلفت ولم اخرج ولا اخرج واخرجوا
اخر فقال يا رسول الله حلفت قبل ان ارمي قال فارم ولا اخرج وزعم خلف ان البخاري
قال حدثنا عثمان والمراد بهذا التعليل بيان الاختلاف فيه على ابن خنيم هل شحبه فيه
عطيا وسعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطيا هل شحبه فيه ابن عباس او ابن جبير
فالذي يبين من صحيح البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطيا وان
الذي يخالف ذلك شاذ وانما قصد تايراده بيان الاختلاف وفي رواية عثمان لهذه
الدلالة على تصدق السائلين عن الاحكام المذكورة **قوله** وقال حماد بن عمار
اخره هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والاسماعيل وابن حبان من طريق
حماد بن سلمة نحو سيباق عبد العزيز بن رفيع والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن
ابن عباس **قوله** عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الخزاز كان البخاري يظهر
به لما وقع في طريق عطيان الاختلاف فاورد ان يبين ان الحديث ابن عباس اصلا اخر
د في طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساقان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي
ان يكون تها ووسياتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد اربعة ابواب واما حديث

ابن موسى فقد تقدم الكلام عليه في باب التبع والعترا من مطابقتها للترجمة من قول عمر
فنه لم يخرجني يبلغ الهدى بوجه وهذا هو الاصل وهو تقدم الذبح على الخلق واما ما ذكره
في نسخة لاصحاب **قوله** فقلت بما التعقيب بعد اقامة الام حفيضة معوجتين شر
مشاة اي تتبعته التزمه **قوله** **باب** من لدراسة عند الاحرام والحق
اي بعد ذلك قبل ان يشر بهذه الترجمة الى الخلق فمن لم يدري يقين عليه الخلق او لا
فقل ابن بطال عن الجمهور يقين ذلك عن الشافعي وقال اهل الدرهم لا يتبعين بل ان شا
فصرنا في هذا قول الشافعي في الهدى وليس لنا ولد دليل صريح واعلم ما فيه ما سياتي
في المباح من غير من غير راسه فليخلق واورد المصنف في هذا الكتاب حديث عن
رقية اي ليدت راسي وليس فيه تعرض للخلق الا انه معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم انه خلق راسه في وجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر لا يات اوليا
الذي بعده وورد في ابن بطال حديث حفيضة بعد من هذا الباب لما سبقه للترجمة
وقد قلت غير مرة انه لا يلزمه ان ياتي بوجه ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل
اذ وجدت واحدة كفت وقد تقدم الكلام على حديث حفيضة في باب التبع والعترا
قوله **باب** الخلق والتقصير عند الاحتال قال ابن المنير في الماشية
اهم اخباره بهذه الترجمة ان الخلق منك لقوله عند الاحتال وما يصنع عند الاحتال
وليس هو نفس الخلق لانه استدل على ذلك بما عاينه صلى الله عليه وآله فاعلم وانما
يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على ما جازت وتذكر ان تعظم الخلق
على التقصير يشترط ذلك لان المباحات لا تقاضى والنزول بان الخلق سكره الجمهور
الارواية مصنفه عن الشافعي انه امتحانه بحظوظ ولما ولم كلام ابن المنير ان
الشافعي يفردها عن حكيمة ايضا عن مطاوع ابن يوسف وهي رواية مصنفه عن
احمد بن محمد بن المالك بن سريان ما فيه بعد ما بين ان ذكر المصنف في الباب لابن
عمر ثلاثة احاديث والاشبه هريرة حديثا ولا بن عباس حديثا **قوله** **باب** الاول
لا يهبط من طريق شعيب بن ابي حمزة قال قال نافع عن ابي ابي حمزة يقول خلق من
الله صلى الله عليه وسلم في جهنم وهذا طرف من حديث طويل اوله لما تزل الجمع يا ابن
الزبير الحديث ثم على ذلك الاسماجيل والهدى **قوله** **باب** الشافعي لا يهبط من طريق
المطهرين وسياق بسطه والهدى **قوله** الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء
عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر قال خلق النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من الصحابة
وقصر بعضهم وكان اخبارهم يقع له على شرطه التنصير بمثل الدعاء للمخلصين كما سبقت
من الحديث الاول والثالث ان ذلك كان في حجة الوداع لان الاول بان خلقه وقع في
جهنم والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة خلق بعضهم قصر
وقد اخرج في المغازي من طريق موسى بن عبيدة عن نافع بن علقمة خلق في حجة الوداع
واثناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع
مثل حديث ابي جويرية سوا زاد فيه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم

الله الخلقين فاشعر ذلك بان ذلك وقع في حجة الوداع وسنذكر البحث فيه مع ابن
عبد البر فيما ارشاه الله تعالى **قوله** **باب** افاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي
اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عبيدة عن نافع بن علقمة عن
المذكور قال وزعموا ان الذي خلقه عمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود في
الاطراف ان قال ذلك وزعموا ابن حزم الراوي له عن موسى بن عبيدة **قوله** قالوا يا رسول
الله والمقصود لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث
الشديد والواو في قوله والمقصود من مطرفة علي بن ابي طالب وقفة برة قبل والمقصود
او قل وارحم المقصرين وهو يسمي اعطف التلقين وفي قوله صلى الله عليه وآله والمقصود
اعطا المعطوف له حكم المعطوف عليه ولو تحلل بينهما السكوت لغيره **قوله** قال والمقصود
كذا في معطى الروايات عن ما ذكره اعادة الدعاء للمخلصين مرتين واعطف المقصرين سلم
في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات
ثم عليه ابن عبد البر في التقصير والغفلة في التهديد بل قال فيه انهم لم يخلعوا على
ما ذكره في ذلك وقد رجعت اصل سماحي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصير
قوله وقال الليث بن سعد مسلم ونظيره اسم الخلقين مرة او مرتين قالوا والمقصود
قال والمقصود والشك فيه من الليث والافاكثرهم موافق لما رواه ما **قوله**
وقال عبيد الله بالتصغير وهو العربي وروايتهم وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب
الشعبي عنه بالقطا الذي خلقه البخاري واخرجه ايضا عن محمد بن عبد الله بن عمرو
ايه عنه بخط رحم الله الخلقين قالوا والمقصود فذكر مثل ذلك في رواية مالك
سوا وزاد قال رحم الله الخلقين قالوا والمقصود من يارسول الله قال والمقصود وما
كوفي في الراية ان قوله والمقصود معطوف على مقدم بقية برحم الله الخلقين
وانما قال ذلك بعد ان دعى للمخلصين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاه والمقصود
في الراية وقد رواه ابو عوانة في مستخرجهم من طريق الثوري عن عبيد الله بن علقمة
قال في الثالثة والمقصود والجمع بينهما واعلم بان من قال في الراية فعل ما شرهنا
ومن قال في الثالثة اراد ان قوله والمقصود معطوف على الدعوة الثالثة او اراد
بالثالث مساندة السابقين في ذلك وكان صلى الله عليه وآله لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت
ولو ابدع لهم بعد ذلك مسألة ما سالوه في ذلك واخرجه احمد من طريق ابوب عن
نافع بن علقمة اعطى للمخلصين قالوا والمقصود حتى قالها ثلاثا او اربعاً ثم قالوا المقصود
ورواية ابن حزم مستدنة على رواية من شك **قوله** حدثنا عياض بن الوليد هو
الرقم بالاحتساب والجمعة ووقع في رواية ابن اسكن بالوحدة والمهملة قال ابو علي
الحيا في الاول ارجع بل هو الصواب وكان القاسم شك عن ابي زيد في ههنا فسهل بسطه
يقول عياض او عباس قلنا لم يخرج البخاري لاسباس بالوحدة والمهملة ابن
قوله الاثلاثة احاديث سببه في كل منها التمس احد لاني علامات النبوة والاخر في
المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقا قال وقال عباس التزمي واسا الذي بالحقنا



والجمعة فاكثرت عنه وفي الغالب لا ينسبه والله اعلم قوله قالها ثلاثا اي قوله اللهم
اغفر للمخلفين وهذه الرواية شاهدة لان عبيد الله العمري حفظ الزيادة تبيين
ارحيت اي هزيمة من طريق اي زرعة بن عمرو بن جبرير عنه الاسن رواية محمد بن
فضيل هذا بهذا الاسناد في جميع ما وقعت عليه من السنن والمسند في من افراد
عن حمارة ومن افراد غارة عن اي زرعة اتم واختلف المسكون على هذا الحديث في الوقت
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال ابن عبد البرم يذكروا من رواية
نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم المدينة وهو تغصير وحذف وانما جري ذلك يوم
المدينة حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمرو بن عباس واي
سعيد واي هزيمة وحسني بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابن مسعود بلفظ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل المدينة للمخلفين ثلاثا وللخضريين مرة
وحديث ابن عباس بلفظ خلق رجال يوم المدينة وقصر اخرون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله المخلفين الحديث وحديث اي هزيمة من طريق محمد بن
فضيل الماض ولم يسبق لفظه بل قال قد ذكر معناه ونحوه في ذلك فانه ليس في رواية اي
هزيمة نصيب الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بما عده لذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وقع لفظنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهد كما ولم يشهد المدينة ولم
يسبق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم اقف على تعيين المدينة في شيء
من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب انه يخرج من مجموع الاحاديث عند ان
ذلك كان في حجة الوداع كما يروي اليه صنيع البخاري وحديث اي سعيد الذي اخرج
ابن عبد البر اخرجه ايضا الطحاوي من طريق الاوزاعي واحمد وابن اي شيبه وابو
داود الطيالسي من طريق هشام الدستواي كلاهما عن يحيى بن اي كثير عن اي ابراهيم
الانصاري عن اي سعيد وزاد فيه ابو داود ان الصحابة خلقوا يوم المدينة الاثني
واباقتارة واحديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق حديث ابن
اي يحيى عن مجاهد عنه وهو عند ابن اسحاق في المغازي بهذا الاسناد وان ذلك كان
بالمدينة ولذا اخرج احد وغيره من طريقه راما حديث حنبل بن حمارة فاخرجه
ابن اي شيبه من طريق اي اسحاق عنه ولم يبين المكان واخرجه احد من هذا الوجه
وزاد في سياقه عن حنبل وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعربانه
كان في حجة الوداع واما قول ابن عبد البر وغيره فقد ورد تعيين المدينة من حديث
حابر عند اي قره في السنن ومن طريقه الطبراني في الاوسط ومن حديث السورين
مخرجة عند ابن اسحاق في المغازي وورد فيه تعيين حجة الوداع من حديث اي مرهم
السلولي عند احد وابن اي شيبه ومن حديث ام الحصين عند مسلم ومن حديث قاري
ابن الاسود الثقفي عند احد وابن اي شيبه ومن حديث ام غارة عند الحارث فلا يخاد
التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عدد اوضح اسنادا ولهذا قال النووي عقب الحارث
ابن عمرو واي هزيمة وام الحصين هذه الاحاديث تدل على ان الحجة هذه الواقعة كما

في حجة

في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في المدينة وحزم بان ذلك كان
في المدينة امام الحرمين في النهاية وقال عياض كان في الموضعين ثم قال النووي ولا
يبعد ان يكون وقع في الموضعين انتهى وكذا قال ابن دقيق العيد فلفظ بل هو المنع
لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمنا الا ان السبب في الموضعين مختلف
فالذي في المدينة كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن اللحل لما دخل عليهم
من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في التمسك على ذلك فحالفهم النبي
صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والفضة مشهورة كاسيات في
مكانها فلما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو
صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فنبعوه فخلق بعض وقصر بعض فكان من بدر الى الحلق
اسرع اليه امتثال الامر من اقتصر على التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في
حديث ابن مسعود عباس المقار ليه قبل فان في اخره عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا
يا رسول الله ما بال المخلفين ظالمات لهم بالترجم قال لانهم لم يشكوا واما السبب في تكريم
الدعا للمخلفين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسبق الهدي فلما امرهم ان يمشوا الحج الى العمرة لم يتخلوا عنها
ويجلبقوا وروى عنهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخذ
من الحلق ففضل اكثرهم فرج النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلقه لكونه ايمن في امتنا
الامر انهم وفي ما قاله نظروا ان تابعه عليه عمر واحد لان المتخ يمتنع في حقه ان
يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقارب وقد كان في حقه كذا
والا في ما قاله الخطابي وغيره ان عمادة العرب انها كانت قب توفير المشركين
بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من المشركين ومن زعموا انهم كانوا
الحلق واقصروا على التقصير وفي حديث الباب من الغوايد ان التقصير يجزي عن الحلق
وهو يجمع عليه الاماروي عن الحسن البصري ان الحلق يتيم في اول حجة حلاه ابن
المنذر بصيغة التريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن اي شيبه حدثنا عبد الله
عن هشام عن الحسن في الذي لم ينج قطان شاذلق وان شاقصرتهم روي ابن اي شيبه
عن ابراهيم النخعي قال اذا حج الرجل وحج حلق فان حج اخرج فان شاقصرتهم وان
شاقصرتهم روي عنه انه قال كانوا يجيئون ان يجلبقوا في اول حجة واول عمرة انتهى وهذا
يدل على ان ذلك للاستحباب لا للزوم نعم عند المالكية والخنابلة ان يحمل تعيين الحلق
والتقصير ان لا يكون المحرم لبد شعره او صفره او عطفه وهو قول الثوري والشافعي
في التقصير والمجهول وقال في الجديد وفاقا للحنفية لا يتحن الا ان نذره او كان شعره
خفيفا لا يمكن تقصيره او لم يكن له شعر فيمير الوسمى على راسه وانما الخطابي
فاستدل بهذا الحديث لتعيين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفيه ان الحلق افضل من
التقصير ووجهه انه ايمن في العبادات والبلغ في الخضوع والذل لئلا يوادل على صدق
النية والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحلق فانه يشعربانه

ترك ذلك منه تعالى وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلح الفاعل للشعور عند
التوبة والله اعلم واما قول النوري في تعليل ذلك بان المقصر سبق على نفسه
الشعر الذي هو زينة الحاج ما مور بترك الزينة بل هو اشعثه اعبر فيه نظرا الى الخلق
انما يقع بعد انقضاء من الامر بالتقصير فانه يحل له عقبه كل شي الا النساء في الحج خاصة
بقوله الخلقين على مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة وقال بوجود
حلق جميعه ما نك واحد واستحب الكوفيون والشافعي ويجزي البعض عندهم واختلوا
فيه فعن الحنفية الرخ الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث
شعرات وفي وجه بعض اصحابه شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالأفضل ان يقصر
من جميع شعراته ويصحب ان لا ينقص عن قدره لانه وان اقتصر على دونها اجزا
هذا الشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال واما النساء
فالمشروع في حقهن التقصير بالاجماع وفيه حديث لابن عباس عن ابي داود لفظه ليس
على النساء التقصير وللمزني من حديث علي بن ابي طالب ان تحلق المرأة راسها وقال جمهور
الشافعية لو حلقوا اجزاها ونكره وقال القاضيان ابو الطيب وحسين لا يجزيه والله اعلم
وفي الحديث ايضا مشروعية الدعاء من فعل ما شرع له وتكرار الدعاء من فعل الراجح من
الامرين المبرورين والتنبية بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء من فعل الجائز وان
كان مرجوحا **قوله** عن الحسن بن مسلم في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني
الحسن بن مسلم اخبره مسلم والاسناد سوي ابي عامر مكيون وفيه رواية صحابي عن
صحابي ومعاوية هو ابن ابي سفيان الحنيفة المشهور **قوله** عن معاوية في رواية مسلم
ان معاوية بن ابي سفيان اخبره **قوله** قصرت ابي اخذت من شعر راسه وهو شعر
بان ذلك كان في نسك ابي في حج الهمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون
في عمرة ولا سيما وقد روي مسلم في هذا الحديث ان ذلك كان بالمرودة واعطاه قصرت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشقق وهو على المروة ورايته يقصر عنه بشقق
وهو على المروة وهذا يخجل ان يكون في عمرة القضية او الجمرات لكن وقع عند مسلم
من طريق اخرى عن طائفة بلغة اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشقق وهو على المروة فقلت له لا اعلم هذه اللاحقة عليك وبين المراد من ذلك
في رواية السني فقال يدل قوله فقلت لا الى اخره بقوله ابن عباس هذه على معاوية
ان ينهي الناس عن التمتع وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من وجه اخر
عن طائفة عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من وجه اخر
واول من نهي عنها معاوية وقال ابن عباس فحجبت منه وحدثني انه قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشقق انتهى وهذا يدل على ان ابن عباس حذر ذلك على وقوع
في حجة الوداع لقوله لمعوية ان هذا حجة عليك اذ لو كان في العمرة لما كان فيه على حجة
حجة واصرح منه ما وقع عند احد من طريق قيس بن سعد عن معاوية ان معاوية حدث انه
اخذ من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر المشقق يعني وهو محرم

وفي كونه

وفي كونه في حجة الوداع نظرا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى بحله وكيف
يقصر عنه على المروة وقد بالغ النوري في رد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع
فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجمرات
لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارئا وثبت انه حلق بيني وشرق ابو طلحة
شعره بين الناس فلا يبع حلق تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يبع حله ايضا على عمرة
القضا الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا
هو الصحيح المشهور ولا يبع قول من حله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مستعابا لان هذا لفظ فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم قيل له ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من هجرتك فقال اني لبنت ربي
وقلدت هدي فلا احل حتى انحرقت **قوله** ولم يذكر الشيخ هنا ما روي في عمرة القضية والذي
ارجحه من كون معاوية مع انما اسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند قلت يمكن الجمع
بانه كان اسلم حنيفة وكان يكتم اسلامه ولم يتكلم من اظهاره الا يوم الفتح وقد اخرج ابن
عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية نصريح معاوية بانه اسلم بين الحديبية والقضية
وانه كان يخفي اسلامه خوفا من ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يادخل في عمرة
القضية مكة فخرج اكثر اهلها عنها حتى لا ينظروا به واصحابه يطوفون بالبيت وحل
معاوية كان من تخلف بمكة لسبب اقتضاه ولا يارضه ايضا قول سعد بن ابي وقاص
فيما اخرج مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في اشهر الحج وهذا يومئذ كما فر بالعرش
بضمير يعني بيوت مكة يشتر الى معاوية لانه يحل على انه اخبر ما استصعبه من حاله
ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ويجكر على ما جوزده ان تقصيره كان في
عمرة الجمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجمرات بعد ان احرم بهرة
ولم يستصحب احرامه الا بعض اصحابه المهاجرين فقدم مكة وطاف وسحر وحلق
ورجع الى الجمرات فاصبح بها كما ثبت فحفت عمرته على كثير من الناس كذا اخرج
الترمذي وغيره ولم يعد ومعاوية فيمن كان صحبه جنيذا ولا كان معاوية من تخلف
عنه بمكة في عزرة حنيفة حتى يقال لعله وجد به بمكة بل كان مع القوم واعطاه مثل
ما اعطى اباة من الضئمة مع جللة المولفة واخرج الحاكم في الاكليل في اخر قصة عزرة
حين ان الذي حلق راسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجمرات
ابو هند عبيد بن يساف فان ثبت هذا او ثبت ان معاوية كان جنيذا معه او كان
بمكة تقصر عنه بالمروة امكن الجمع بان يكون معاوية تقصر عنه او لا وكان الخلاق غايبا
في بعض حاجته ثم حضر فامر ان يكل ازالة الشعر بالحلق لانه افضل ففعل وان
ثبت ان ذلك كان في عمرة القضية وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جا
هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الاخبار كلها وهذا ما فتح الله عليه في هذا
الفتح فله الحمد ثم له الحمد ابا قال صاحب الهدى الاحاديث الصحيحة المستفيضة تدل
على انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من احرامه الى يوم النحر كما اخبر عن نفسه بقوله فلا

احلقتي اخبر وهو خبر لا يد فلم الهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معوية قصر عنه في
 عمرة المجرانة فليس بعد ذلك وطن انه كان في حجة النبي ولا يعكر على هذا الاروائية
 قيس بن سعد المتقدمة لتصرفه فيها يكون ذلك في ايام العترة لانها شاذة وقد
 قال قيس بن سعد عقبها والناس يتكرونها ذلك النبي واظن بعض رواها حدث
 بها بالمعنى فوقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون في قول معوية قصرت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولم اتني وبكر عليه قوله في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عند المروة اخرج من طريق جعفر بن محمد عن ابي عبد الله بن عباس موقال ابن
 حزم يحتمل ان يكون معوية قصر عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر
 لم يكن الحلق واستوفاه يوم النحر وتعبه صاحب الهدى بان الحلق لا يبقى شعرا يقصر
 منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم بين العصابة والشعرة والشعرين وايضا
 فهو صلى الله عليه وسلم لم يسح بين العصابة والبرقة الا سبعا واحدا في اول ما قدم لها
 فاصنع عند المروة في العترة قلنا وفي رواية اخرى نظرنا في مقدمها
 التوريب الى ترويح كونه في المجرانة وهو باب الطيرى وامن العترة وفيه نظر لانه
 جا انه خلق في المجرانة واستجد بعضهم ان معوية قصر في عمرة المدينة لكونه لم
 يكن اسم ليس يعيد **قوله** يفتن بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف واخره
 صار مهلة قال الفراء انما هو نصل يرفق يرمي به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل
 من النعال وليس ببريق وكذا قال ابو عبيد الله اعلم **قوله** با **باب**
 تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها **قوله** حدثنا محمد بن ابي بكر هو المحدثي
 وفضل شيخه بالتصغير **قوله** ثم جئوا ويحلقوا ويقصرون وايه التخيير بين الحلق
 والتقصر المتمتع وهو على التقصير الذي قد مناه ان كان بحيث يطلع شعرة فالاولي
 له الحلق والا فالتمتع يقع له الحلق في الجملة والله اعلم **قوله** با **باب**
 الزيارة يوم النحر اي زيارة الحاج البيت الطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى ايضا
 طواف الصدر وطواف الركن **قوله** وقال ابو الزبير اية اخرى وصله ابو داود والترمذي
 واحمد بن حنبل بن سفيان وهو الثوري عن ابي الزبير قال قال ابن القطان القاسم هذا
 الحديث مما لم يرواه ابن عمر ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر
 بها را النبي فكان البخاري عقب هذا الطريق اي حسان يجمع بين الاحاديث بذلك
 فيجوز حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في حديث ابن عباس هذا على بقية الايام
قوله ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور
 البيت ايام منى وصله الطبراني من طريق عبادة عنه وقال ابن المديني في العلل
 فتارة حديثا عن ابي لا تحفظ عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فسحبه
 من كتابه ابنه معاذ بن هشام ولم اسمع منه عن ابيه عن قتادة حديث ابو حسان
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمكة وقال

الاشم

الاشم قلت لاجد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا
 ايضا يرد عن ابنه معاذ من معاذ فذكر ذلك واشار الى اشتم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عمر
 فان من طريقه اخرج الطبراني بهذا الاسناد ورواه ابو حسان اسم مسلم بن عبد الله قد اخرج
 له مسلم حديثين غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ورواه ابي حسان هذه
 شاهد من اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عبيدة حدثنا ابن طارس عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يفيض كل ليلة **قوله** وقال لنا ابو نعيم الى اخره ثم قال روى عبد الرزاق حدثنا عبيد
 الله بن رطله ابن خزيمة والاسما عيلي من طريق عبد الرزاق بلغني اي نعيم وزاد في اخره ويذكر اي
 ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع الى من بعد القيلولة في يوم
 النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث ابي
 سلمة ان عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وافضنا يوم النحر ايام طواف الافاضة
 وهو مطابق للترجمة وذكر فيه قصة صفيية وصياتي الكلام عليه في باب اذا حضرت المرأة بعد ما
 افاضت قريبا **قوله** ويذكر عن القاسم وسورة الاسود عن عائشة افاضت صفيية يوم النحر وعرضه
 بعد ان اباحته لم يقدر عن عائشة بذلك وانما يجوز به لان بعضه اوردته بالحنيفة كما بينته اما
 طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق ابي جبير وعنه عن عائشة قالت كنا نتخوف ان يحبس صفيية
 قبل ان تفيض فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احببنا صفيية فلما قد افاضت قال
 ملاذاته ورواه احمد بن حنبل في اخره عن القاسم هذا ان صفيية حاضت منى وكانت قد افاضت
 واما طريق سورة فرواه المصنف في الغازية من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة
 بلغني كنت افاضت يوم النحر قالت نعم اخرج من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه
 واما طريق الاسود فوصلها المصنف في باب الادلاج من المصنف بلغني حاضت صفيية الحديث
 وفيه ما كانت يوم النحر قيل نعم **قوله** با **باب** اذ ارمى بعد ما اسمى او حلق قبل
 ان يذبح ناسيا او جاهلا او رديه حديث ابن عباس في ذلك وصياتي الكلام عليه في الباب
 الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة اشارة منه الى ان الحكم يرفع المخرج مقيدا بالجاهل والناسي
 فيحتمل اختصاصها بذلك اذ اولى ان في المخرج لا يستلزم دفع وجوب القضاء والكتابة وهذا
 المسألة ما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كاسنبيته ان شاء الله تعالى ولا نه اشار بلطف النسيان
 والجاهل اي ما ورد في بعض طرق الحديث لا ياق بيانه ايضا في الباب الذي يليه واما اذ ارمى
 بعد ما اسمى فمترج من حديث ابن عباس في الباب قال رويت بعضا اسميت ام بعد دخول
 المساء وهو يطيل علي ما بعد الزوال اي ان يشهد الظلام فلم يتعين لكون رمي المذكور كان بالليل
قوله با **باب** الغنبا على الدابة عند الجرة هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلطف
 باب الغنبا وهو واقف على الدابة او غير قائم قال بعد ابواب باب السوال والغنبا عند رمي الجمار
 وورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا يقع له الا
 نادر وقد اعترض عليه الاسما عيلي بانه ليس في شيء من الروايات من ذلك انه كان على دابة في
 رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الاسما عيلي فان ثبت في شيء من
 الطرق انه كان على دابة فيحتمل قوله جلس على انه ركبها وجلس عليها **قوله** با **باب** وهذا هو

المتعين فقد اورد حديثه من رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهو يعني جلس
والدابة تطلق على المركوب من ناقة و فرس و بعلة و جارية و اثبت في الراحلة كان الحكم
في البقعة كذا ثم اشار الى ان صالح بن كيسان تغرد بقوله وقف على راحلته
وليس كما قال في قوله ايضا يونس بن عيسى ومحمد بن احمد والنسائي كلاهما عن الزهري
وقد اشار المصنف في ذلك بقوله تابعه محمد بن ابي ثور وقف على راحلته ثم اورد المصنف
حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي في طريقه الثانية بخلاف ما هنا وقع في بعض النسخ
الهدية وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه علي بن ابي عمير بن العيص بن ابي الخطاب
واورده المصنف من اربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن وطحة بن محمد بن عبيد الله
العمري عن عبد الله بن ابيه من حديثه الا بهذا الاسناد وقد اختلف اصحاب الزهري
عليه في سياقه واثبت عنه سياقا صالح بن كيسان وفي الطريق الثالثة ولم يسبق المصنف
لفظها وهي عند احمد في مسنده عن يعقوب بن عمار زيادة ايضا بنسبها **قوله** ما تك من امن
شها بكذا في الموطا وعند النسائي من طريق يحيى وهو الغطاس عن ما تك حديثي الزهري
قوله عن عيسى في رواية صالح بن ابي عمير **قوله** بن عبد الله بن ابي عمير في رواية صالح بن ابي عمير
وفي رواية ابن جريج وهو الثانية ان عبد الله بن ابي عمير **قوله** وقف النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن جريج انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** في الثانية حدثنا سعيد بن
يحيى ثنا ابي يعقوب بن سعيد بن ابيان بن سعيد بن العاصي اللامعي **قوله** في الطريق
الثالثة حديثي اسحاق كذا لا اكثر غير منسوب ونسبه ابي علي فقال اسحاق بن منصور
واورده ابو يعقوب في الصحيح من مسند اسحاق بن راهوية وهو المترجم عنده في تفسيره بقوله اخبرنا
يعقوب بن اسحاق بن راهوية لا يحدث عن مشايخه الا بلفظ الاخبار بخلاف اسحاق بن منصور
فيقول حدثنا **قوله** تابعه محمد بن ابي عمير عن الزهري قد سبق ان احمد وصله **قوله** وقف في حجة الوداع لم
يبين المكان ولا اليوم لكن تقدم في كتاب العلم من اسما عيل عن ما تك بنسبها في رواية سمروعية
من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عند الهجرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريقة الثانية
فيما يخطب يوم النحر في رواية صالح بن عمرو لا تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات
بانها موقف واحد على ان معنى خطب ابي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان
يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الهجرة ولم يقل في هذا الخطب والثاني يوم النحر بعد
صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الناس فيها ما يقبلهم من مناسكهم
وصوب النور في هذا الاحتمال الثاني فان **قوله** لا ساقاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله
فانه ليس في شيء من طرق الحديث حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
الذي خطب فيه من الهيا **قوله** نعم يقع التصريح بذلك في رواية ابن عباس ان بعض
السائلين قال ربيت بعد ما امسيت وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء
يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل يعلم ان السنة للحاج ان يرمي الجرة اول ما يقدم فخطب فلما اذ
الي بعد الزوال سال عن ذلك عليه ان حديث عبد الله بن عمرو من صحيح واحد ولا يعرف له طريق
الا طريق الزهري هذه عن عيسى بن عمير والاضطراب في من اصحاب الزهري وعياضه ان بعضهم

ذكر

ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع من مرويه ورواية ابن عباس ان ذلك كان يوم
النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الهجرة واذا انجز ان ذلك كان بعد
الزوال يوم النحر فحين انما الخطبة التي شرعت لتعلم بقية المناسك فليس قوله
خطب بجازا عن محمد بن ابي حنيفة ولا يلزم من وقوعه عند الهجرة ان يكون حين
رمي الجرة في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم
النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاضت ورجع الى من **قوله**
فقال رجل لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد من سال في هذه
القصة وسالين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره
كان الاعراب يساونه وكان هو السبب في عدم ضبط اسمائهم **قوله** لم اشعر اني لم اظن
يقال اشعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور بغيره لم اشعر اني لم اظن
بمتعلق الشعور وقد بينه يونس بن عيسى ونسبه في نظمه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فحرف
قبل ان ارمي وقال احمد اشعر ان النحر قبل الحلق فحلفت قبل ان ارمي وفي رواية
ابن جريج كنت احسب ان كذا قيل كذا وقد تبين ذلك في رواية يونس وزاد في
رواية ابن جريج واشبهه ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري
عند مسلم حلفت قبل ان ارمي وقال احمد افاضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث
محمد بن احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو
السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة
قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث
ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وفي حديث ابي
سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي بن عبد الله السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث
عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة ما قبل الحلق وفي حديث جابر الذي
علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح
وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف **قوله**
اذبح ولا حرج ابي لاسيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تقدير
ترتيبهم وذلك ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمي جرة العقبة ثم نحر
الهدى او ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في فاتي الهجرة فرماها ثم اتي الى منزله يعني فحرف
وقال للحاق خذ ولا يري داود رومي ثم حرفة حلق وقد اجمع العلماء على مطوية هذا
الترتيب الا ان ابن جهم المالكى استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كانه لا حظ
انه في عمل الهجرة والحجرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي بالاجماع
وانارعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا
على الاجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في المعنى الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في
بعض المواضع وقالوا القترطي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا



على من فعله دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن بن علي واصحاب الراي
انهم روى نسبة ذلك الى النبي واصحاب الراي نظرا فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض
المواضع كما صيغته قالوا ذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وقروا اصحاب الحديث
الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله تعالى لا اخرج فهو ظاهر في رفع الائمة والغدية معا
لان اسم الضيق يستلها قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض
هذه الامتياز على بعض وقال الائمة بخلافه يكون قوله لا اخرج اي لا اثم في ذلك الفعل
وهو كذلك لان كان ناسيا او جاهلا او امانا من تعدد المخالفة فيجب عليه الغدية وتعد
بان وجوب الغدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبيده صلى الله عليه وسلم حينئذ
لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخره قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الخرج
الا وقد اجزا الفصل اذ لو لم يجز لاسره بالاعادة لان الجهل والسيان لا يبعضان عن المرء
الحكم الذي يلزمه في الحج لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياتم تركه جاهلا او ناسيا لكن
تجزيه الاعادة والنجس من جعل قوله ولا اخرج على نفي الائمة فقط ثم يخص ذلك بعض
الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب تركه دم فليكن في الجميع والا فوجه
تخصيص بعض دون بعض مع نفي الشارع للجميع بنفي الخرج واما احتياج النبي ومن
تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله
قال ابن حنبل في المذبح اهرق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فذا جيب
بان المراد بيلوغ الهدى محله وصوله الى الموضع الذي يحد فيه وقد حصل وانما
يتم ما اراد لو قال ولا تخلقوا حتى تنحروا واجت الطهاوي ايضا بقوله ابن عباس من
قدم شيئا من سكره او اخره فليهرق لذك دما قال وهو احد من روى ان لا اخرج فدل
على ان المراد بنفي الخرج نفي الائمة فقط واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس
فما ضعف قال ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير
الصحة فيلزم من يأخذ بقوله ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة
ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع ما يك واجبة
تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين والشاشي
قول مشهور قد بين القولا انه على ان الحلق بسك واستباحة منظر فان قلنا انه سكر
حار تصد به على الرمي وغرة لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة
منظر فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء سكر ان يكون من اسباب
التحلل لان السك ما يشابه عليه وهذا ما يك يرميه ان الحلق بسك ويرى انه لا يقدم
على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهرق دما وقال عياض اختلف
عن ما ذكر في تقديم الطواف على الرمي وروي ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه اعادة
الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه ثم قال ابن بطال وهذا يخالف
حديث ابن عباس وقائه لم يبلغه الحديث قلت وكذا هو في رواية ابن ابي
حنيفة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو وكان ما كالم يحفظ ذلك عن الزهري

قوله فما

قوله فما حبل النبي صلى الله عليه وسلم عن متى قدم ولا اخر في رواية يونس عند
مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سئل يوسيد عن امر سبي المرد او جهل من تقديم بعض
الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعال ذلك ولا يخرج واجتبه ويقوله في رواية
مالك لم اشعر بان الرخصة تختص بمن سبي او جهل لانه نعمه قال صاحب المغني قال الاثر
عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما لقوله في الحديث لم اشعر
واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهر كالترتيب بين السعي
والطواف فانه لو سعي قبل ان يطوف وجب اعادة السعي تاما ما وقع في حديث اسامة
ابن شريك فمحول على من سعي بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق
عليه انه سعي قبل الطواف اي طواف الركن ولم يقل بطا هو حديث اسامة الاعطاء قال
لو لم يطف للقدوم والاضيرة وتدم السعي قبل طواف القدوم الافاضة اجزاه اجزاه
عبد الرزاق عن ابن جزيج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان
الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لقوله خذوا عني حنا سلكم
وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا الحكم
اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراعه ولا شك ان عدم الشعور وصف
مناسب لعدم المواظبة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراعه بالخاق التمدد به اذ لا يراه
واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الى اخره لانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير
مراعي لجوابه ان هذا الاخبار من الراوي ينطبق السؤال عنه وهو مطبق بالنسبة
الى حال السائل والمطلق لا يدل عليه احد الحامين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله
اعلم قوله في رواية ابن جزيج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افضل ولا يخرج قال
الكرما في اللام في قوله لهن متعلقة بقوله لهن لاجل هذه الافعال او مجردة تقدير
اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا يخرج اي لا يخرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان تكون الامة
بمعنى من اي قاله من كلهن نكح قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الخرج
في غير المسائل المتضمنة لغيرها بغير المذكورين في رواية مالك لانه خرج جوابا
للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى وكانه يفهم عن قوله في بقية الحديث فما حبل عن متى
قدم ولا اخر وكانه حلتا بهم فيه على ما ذكره في قوله في رواية مالك ابن جزيج
واشبهه ذلك يرد عليه وقد تقدم في ما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت
عدة صور لم تذكرها الرواة اما اختصارا واما كونها لم تقع وبلغت بالسقيم اربعا وعشرين
صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها في الحديث من التوازي جواز التعود على
الراحة للمعاجة ووجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم كون الذين خالفوها
لما علموا سالوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على ان من خلف عن شيء فصله ناسيا
ان لا شيء عليه لاسباب في الايمان والذود قوله ما الخطبة ايام سبي
ابن مسعود وعينها خلافا لمن قال انها لا تنسرح واحاديث الباب صريحة في ذلك الاحاديث

بما وقع

جا بر بن زيد عن ابن عباس وهو ثمانية احاديث الباب فان فيه التقييد بالخطبة
بصرفات وقد اجاب عنه ابن التمر لاسيما في وايام مني اربعة يوم النحر وثلاثة
ايام بعده وليس في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في
اكثر الاحاديث لحديث الهريث بن زبيل وداوية امانة كلاهما عند ابي داود وحديث
جا بر بن عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة
الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو ورفعه ذكر الخطبة يوم النحر وما قوله في
حديث ابن عمر انه قال ذلك يعني فهو مطلق فيحمل على المقيد فيستعين يوم النحر فحمل المصنف
اشارته الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حنيفة الرقاشي
عن عمه قال كنت اخذ ابي بن ابي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق
اذ ورد عنه الناس فذكر نحر وهو حديث ابي بكره فقوله في اوسط ايام التشريق يدل
على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراج بن نهان عند
ابي داود وخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الروس فقال اي يوم هذا ليس اوسط
ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن عامر عند الدارقطني وعن ابن ابي نجيم عن
رجلين من بني بكر عند ابي داود وخطبنا النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد فلا ابن المنير
في الحاشية اراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر الخطبة فيه للحاج وان المذكور
في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعار الحج فارد البخاري ان يبين
ان الراوي سمع الخطبة كما سمع التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية
الخطبة بعرفات وكان الحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وستذكر نخل
الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر في اخر الباب وعلى بن عبد الله المذكور في
الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضل بن التميمي وغيره
بفتح الميم وسكون الزاي **قوله** فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام كذا في
حديث ابن عباس هذا وفي حديث ابي بكره ثالث احاديث الباب اتزودن اي يوم
هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسمي بغير اسمه قال ليس يوم
النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه الا انه ليس فيه فسكت الى اخره
بل فيه بعد قولهم اعلم قال هذا يوم حرام قيل في الجمع بين الحديثين لعلمها واقعتان وليس
يشي لان الخطبة يوم النحر انما تشترع مرة واحدة وقيل في كل سنة ان ذلك كان يوم النحر
وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم ياد بالجراب وقيل بعضهم سكت وقيل في الجمع انهم توضع
اولا لهم بقولهم الله ورسوله اعلم فمما سكت اجابنا بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال
في الوقت الواحد مرتين بلنظير فلما كان في حديث ابي بكره فحاشا لست في الاول
لقوله فيه اتزودن سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس نحوه عن ذلك اشار
الى ذلك انكر ما قيل في حديث ابن عباس اختصاره في رواية ابي بكره وابن
عمرو كما انه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى وسكت
في رواية ابن عمر ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتابنا

عن ابي نصره عن سمع
م

العلم

العلم في باب قوله رب مبلغ او عي من سامع **قوله** يوم حرام اي يحرم فيه القتال وكذلك
الشهر وكذلك البلد وسيا في الكلام على قوله لان رجوعا بعد في كتاب الفتن
مصنوعا ان شأ الله تعالى **قوله** فاعادها مرارا لم اقف على عدد الا صريحا ويشبه
ان تكون ثلاثا كما دته صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم رفع راسه صلى الله عليه وسلم زاد
الاسماعيل الى الساق **قوله** قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصية يريد بذلك
الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الضاهر الغائب الى اخر الحديث وقد
رواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر عن فضيل باسناد الباب بلغظ ثم قال لا فيبلغ
الي اخره وهو يوضح ما قلناه والله اعلم **قوله** الى امته صلى الله عليه وسلم في رواية
احمد بن ابن عمر بها الوصية اليه ربه وكذلك رواه عمر بن عبد الله بن ابي نجران عن
يحيى بن سعيد اخرجه ابو يعقوب من طريقها تليها لستة ايام متواليه من ايام
ذي الحجة اسمها الثامن يوم التروية والتاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القدر
والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني وذكر يحيى بن ابي طالب
ان السابع يسمى يوم الزينة وانكره النووي **قوله** في الحديث الثاني انما المراد هو
ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طريق من حديث سياتي في باب لبس الخفين
للحرم عن ابي الوليد عن شعبه بهذا الاسناد وبعده متصلا بقوله يخطب بعرفات
يقول من لم يجد الخفين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعد بياب عن ادم عن شعبه
بلغظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث **قوله** تابعه
ابن عبيدة عن عمرو بن ابي ان سفيان بن عيينة تابع شعبه في رواية هذا الحديث والمراد
به اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه صحعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يبين موضع الخطبة وكذلك
رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق
سفيان كذلك **قوله** في الحديث الثالث حديث عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عمار
هو العقدي وقره هو ابن خالد وحيد بن عبد الرحمن هو الهجري وانما كان عند ابن
سير بن افضل من عبد الرحمن بن ابي بكره لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد
زاهدا **قوله** ليس يوم النحر ينصب يوم على انه خير ليس والتقدير ليس اليوم يوم
النحر ورفعه على انه اسم ليس والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم والاول اذ وقع
لكن يويد هذا الثاني قوله ليس ذوالحجة اي ليس ذوالحجة هذا الشهر **قوله**
بالبلدة الحرام كذا في ثابث البلد وتذكر الحرام وذلك ان لفظ الحرام اضمر منه
معنى الوصية وصار اسما قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وهي المراد بقوله
تقال انما امرت ان تعبد رب هذه البلدة وقال الطبري المطلق محمول على الكامل وهو المعنى
للخير المستحقه للكمال كما ان الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك وقد اختصر ذلك من كلام
طويل للمؤرخين **قوله** اليوم تلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وتركه التنوين
مع الكسره هو الذي ثبتت به الرواية **قوله** اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث



ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ فاشهد انه على انه ادى ما وجب
عليه والمبلغ بفتح اللام اي ربه شخص بلفظ كلامه فكان احفظ له واقم لعنايه من الذي
نقله قال المهلب فيه انه باق في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن
تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان ربه موعود للتقليل قلنا **قوله** هي في الاصل كذلك
الا انها استعملت في التكثر بحيث غلب على الاستعمال الاول لكن يريد ان التقليل هنا مراد
انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو او عسى له منه وفي الحديث
دلالة على جواز مجاز الحديث لمن لم يعمه معناه ولا يفهمه اذ اضبط ما يحدث به ويجوز
بكونه من اهل العلم بذلك وفي الحديث من العوايد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية
وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تأكيد التخرم وتخليطه بالبلغ يمكن من تكرار ونحوه
وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظر بالنظر للسامع وانما مشه حرمه الدم والعرق
والمال بحرمته اليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا الا يرون تلك الاشياء ولا
يرون هتك حرمتها ويحيون على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها
تذكارا لحرمتها وتقرير لما ثبت في تقويمه ليعنى عليه ما اراد تقريره على سبيل التاكيد
قوله عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فر وايته عن جده **قوله** اقتدرون
في رواية الاصمعي عن القاسم المطرز عن محمد بن المنهجي شيخ البخاري قال وتدررون **قوله**
وقال هشام بن الغاز بالعين المحجمة واخره زاي خفيفة وقد وصله ابن ماجه قال حدثنا
هشام بن الغاز خاصة بن خالد ثنا هشام واخره الطبراني عن احمد بن الحلي والاسميلي
عن جعفر الزبيري كلاهما عن هشام بن عمار عن جعفر الزبيري عن دحيم عن الوليد بن
مسلم عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه اورد **قوله** بين الجرات بفتح الجيم
واليم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها كما ان في الرواية التي قبلها تعيين المكان كما ان
في حديث ابن عباس واي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية
رافع بن عمرو المديني عن ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يني حين ارتفع الضحى الحديث **قوله** في الحج التي حج هذا هو المعروف
مقدم ذكره ولا وقع في روايته الكشي في حجته التي حج وللطبراني في حجة الوداع
قوله بهذا اية بالحديث المذهب تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده واراد المصنف
بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد المهر
اجابواستولما الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اعلم وفي هذا عند ابن ماجه وغيره
في اجرتهم قالوا يوم النحر قالوا بل حرام قالوا شهر حرام ويحج بينهما نحو ما تقدم وهو
انهم اجابوا او لا بالتوضيح فلما سكت اجابوا بالمطلوب وانعزم **قوله** انكر ما في فقال
في قوله بهذا اية وقف مندوبا بهذا الكلام **قوله** وقال هذا يوم الجوا الاكبر فيه دليل
لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسياق البحث فيه في اول تفسيره بل ان
شأنه تعالى **قوله** فظنق في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله يوم الحج الاكبر وبين
قوله فظنق من الزيادة ودما وكم واما لكم واعلم انكم حرام كرمته هذا البلد في هذا

اليوم

اليوم وقد وقع معنى ذلك من طريق محمد بن زيد ايضا **قوله** فودع الناس وقع في
طريقه صبيحة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه اتزلت اذ اجانصر الله
والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف بهذا انه
الوداع فامر برأجلته القصوا فرحلت له فركب فوقف بالهجرة واجتمع الناس اليه فقال
يا ايها الناس فذكر الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر
وبه اخذ الشافعي ومن تبعه وخالف في ذلك المالكية والخنفية قالوا خطب الحج ثلاثة
سابع ذي الحجة وبروم عرفة وثاني يوم النحر واتفق الشافعي الا انه قال بدو الثاني
النحر ثالثه لانه اول النحر وزياد خطبة لابعة وفي يوم النحر قال وبالناس حاجة اليها يعلموا
اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف وتعقب الطاهري بان الخطبة المذكورة
ليست من منطلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولما
ينقل احدا انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فرضا انه لم يقصد لاجل الحج وقال
ابن الفصار انما قل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره بكثرة الجمع الذي اجتمع من افاضاء الدنيا
فظن الذي راه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليم اسباب
التخلل المذكورة فليس يتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى **قوله**
بابه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعليم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي
الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتعظيمها خطبة فلا يلتفت
لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكس عليه في كونه يرمى مشروعية
الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا ذلك
يوم التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره
شروع بتجدد العلم بحسب تجديد الاسباب وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه
ان الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء بمن نهي
امية قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جزي عن الزهري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فاشغل الامراء فاحزوه اليه الضد وهذا
وان كان مرسل لكنه يعتضد بما سبق ويان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه
واما قول الطاهري انه لم ينقل انه علمهم شيئا من اسباب التخلل فلا ينبغي وقوع ذلك
او شيئا منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي لا تقدم
في الباب الذي قبله انه عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه
السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض فكيف ساء للطاهري هذا النفي الطلق
مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب
انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم وكانه وعظمتها وعظمت
به واحال في تعليمهم على تلقي ذلك من اهلها وما يرد به على تاويل الطاهري ما اخر
ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ناقته بعرفات اندرون اية يوم هذا الحديث ونحوه للطبراني في الكبير من حديث

رة

ابن عباس واخرج احمد من حديث نبيط بن شريط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بصرفة على بعير اجزى فخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاني
بلم احرم الحديث ونحوه لاجد من حديث العبد بن خالد فهذا الحديث الذي وقع في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر قد ثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة
واما الاحاديث التي وردت عن العجامة بتصرفهم انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
عنوا تقدم فلهذا حديث البرماس بن زياد اخذ ابو داود ولفظه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الحرة يوم الاضحية وحديث ابي امامة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر اخذ عبد الرحمن وحديث معاذ خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني بيته اخذ جده وحديث رافع بن عمر ورايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يعني حين ارتفع الغني اخذ جده واخرج
من مرسل مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والله اعلم
قوله بالبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى مفصولة
بالخير من لان له عذر من مره او شغل كالخطابين والرعاه **قوله** عن عبيد الله هو ابن عمر
العري **قوله** رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اقتصر عليه واحاله عليه ما بعد
ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاعناء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقائهم
قوله في طريق ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحاله
به على ما بعد ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الاسناد اذ
العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية **قوله** تابعه ابواسان
اي تابع ابن سيرين لفظه مثل رواية ابن سيرين في استظهار البخاري بهذه الشا
بعه ابراهه له من ثلاثة طرق لفك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وهله
فقد اخذ جده احمد عن يحيى عن عبيد الله بن نافع قال ولا اعلمه الا ابن عمر قال
الاسماعيلي وقد وهله ايضا بغير شك موسى بن عجبنة والدروري وعلي بن مسهر
ومحمد بن قيس وغيرهم كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قلت
الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان وكانه كان
في اكثر احواله يحزم بوهله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت
بمنى وانه من مناسك الحج لان التخيير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمته وان الاذن
وقع لليلة المذكورة واذا لم يوجد لم يحصل الاذن بالوجوب قال الجمهور في قول للشافعي
ورواية عن احمد وهو ذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلا
انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمثل الليل
وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم
فقط يختص الحكم بالعباس وهو جود وقيل يختص به اله وقيل فريقه وهم بنو هاشم
وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك لم يقبل ايضا يقتضيه الحكم فقبل يختص بسقاية

العباس

العباس حتى لو علت سقاية غيره لم يرض لصاحبها من الميت لاجلها ومنهم من لم يرض
في الموضع والعدة في ذلك اعداد الماشاريين وهل يختص ذلك بالما او يلحق به ما في معناه
سنة الاكل وغيره محل احتار وجزم الشافعية بالحق من له ما ينفق ضياعه او امر ينفق ثوبه او
مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الوفاة وهو قول احمد واختيار ابن
المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاه الا بل المعروف عن احمد اختصاص العباس
بذلك وعليه اقتصر صاحب الغني وقال المالكية يجيبه الدم في الذكورات سوى الرعا
قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي من كل ليلة الماع
وقيل عنه التصديق بدرقم وعن الثقات دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن
الحنفية لاشي عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار اليه في اول
الكلام على هذا الباب وفي الحديث ايضا استيذان الامراء والكبراء ما يطران المصالح
والاحكام وبدار من استئذوا الى الاذن عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحاد
عشروا الليلتان بعده ووقع في روايته روح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت تلك
الليلة بمنى وبماه عن ليلة الحادي عشر لانها نعت يوم الافاضة واكثر الناس يبيتون
يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله اعلم **قوله** بالبيت
رمي الجمار وقت رميها او حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب
يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان جريرة العقبه
دكن بيطل الحج بتركه ومثاله قول بعضهم انها انما تشترع حفظا للكبير فان كبر
وتركه اجزاه حكاها ابن جبرير عن عائشة وغيرها **قوله** وقال جابر بن عبد الله
عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق
ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي الجرة
ضحى يوم النحر وحده ورمي بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه اسحاق بن راهوي
في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكره
عن زبيرة بنت جابر والواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وحكون
المهمله بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن جريج في قول متى ارمي
الجماري يعني في غير يوم الاضحية **قوله** فارمه بها ساكنة وهي ما سكنت وقوله اذا
رمى امامك فارمه يعني الامير الذي على الحج وكان ابن عمر يخاف ان يخالفه الامير
فيحصل منه ضرر فلي ما عليه المسألة لم يسم الكتمان فاعلمه بالكانوا ينخلونه في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن عيينة عن مسهر بهذا الاسناد فقال
فيه قلت له رايت ان اخرا مامي ابي الرمي فذكر له الحديث اخذ جده ابن ابي عمر
في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في
غير يوم الاضحية بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالفه فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز
قبل الزوال مطلقا وخصص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال وقال اسحاق
ان رمي قبل الزوال اعدا لاني اليوم الثالث فيجزيه **قوله** بالبيت

رمى الجمار من بطن الوادي لانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبه وغيره
عن عطاء بن ابي سفيان انه صلى الله عليه وسلم كان يعلى اذ ارمي الحجر لانه لم يكن الجمع بين هذا وبين
حديث الباب بان النبي ترمي من بطن الوادي بجمرة العقبة لانه عند الوادي بخلاف
الجزيرة الاخرى يوضع ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطروق الاثني بعد
باب بلقيس حين رمي جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون
عن عمار بن ميمون رمي جمرة العقبة في السنة التي اصاب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ومن طريق
الاحود رايته يرمي جمرة العقبة من فوقها في اسناده هذا الثاني جماع بين ارضاه
وقبه ضعف وسند كبريئة الكلام عليه هناك قوله وقار عبد الله بن الوليد المدني هكذا
رويناه موصولا في جامع حفيان الثوري رواية المدني عنه من طريق عبد الرحمن بن
سنة باسناده اليه عبد الله بن الوليد وقايدة هذا التعليل بيان سماع حفيان
وهو الثوري له من الاعمش ومما زجره العقبة عن الجزيرتين الاخرتين باربعة اشيا
اختصاصه بيوم الحج وان لا يوقف عندها ويرمي ضحى ومن اسفلها اصحبا بقوله
يا ربي الجمار سبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
واشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما باليه ربت الجارست اوسح
وان ابن عباس انكر ذلك وقاتله لم يسمع من ابن عمر اخبره ابن ابي شيبه من طريق قتادة
ثوري من طريق مجاهد من ربي لست فلاشي عليه ومن طريق طاوس يتصدق بشي عن
مالك والا وراي من رمي باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في
ترك حصاة مدوني ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فاكتر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من
نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والافدم قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وفي رواية
الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة وقد ساقها الاعمش عنه اتم من هذا الامسية الكلام عليه
في الباب الذي يليه قوله يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ياتي الكلام عليه بعد باب قوله عن علي بن ابي طالب في رواية البصري سعتك
الحجاج يعني ابن يوسف الامير المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن باهل
لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يروج اليه في
ذلك بخلاف الحجاج وكلاهما كان لا يري اضافة السورة اليه الاسم فرد عليه ابراهيم
النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز قوله جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست
من منى بل هي حد من منى جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عند هاهنا
الجمرة والجمرة اسم للجمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال حجر حصى فلان اذا اجتمعوا
وقيل ان العرب سمي الحصى الصغار كما فسيت تسمية النبي بلانسه وقيل لان ادم واربعة
لما عرض له ابليس فحصبه حصى بين يديه اي اسرع فسميت بذلك قوله فاستسطن الوادي
في رواية ابن مسعود عن الاعمش قيل له اي لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها من فوقها
الحديث اخرجه مسلم قوله حاذي بالجملة وبالذال العجمة من الحماذة وقوله اعترضها

اي الشجرة

اي الشجرة فدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبه عن الثقفى
عن ايوب قال رايته القاسم وسالنا وناقها يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاعشى
انه قال اذا جاوز الشجرة رمي العقبة من تحت غصن من اغصانها وقوله فرمى ارمي
الجمرة وفي رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ووقع في رواية ابي صحرة عن عبد الرحمن بن يزيد لما اتى عبد الله جمرة العقبة
استسطن الوادي واستقبل القبلة اخرجته الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا اذا
اسناده السموذي وقد اختلفت وبالاول قال الجمهور وجزم الراعي من الشافعية بانها
يستقبل الجمرة ويستند بر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد اجعوا
عليه انه من حيث رعاها جازوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او
اسفلها او وسطها والاختلاف في الاصل قوله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
قال ابن المنبر خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر فيها الرمي فاشارة الى
ان فعله صلى الله عليه وسلم لم يبين لمراد كتاب الله تعالى قلتم ولم يعرف موضع ذكر
الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج المذكور فيها
وكانه قال هذا مقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منها بذلك على ان افعال
الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الاحكام وشار
بذلك الى انه بشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة راسه اعلم واستدل بهذا
الحديث على رمي الجمرة المحفقات واحدة واحدة لقوله يكبر مع كل حصاة وقد قال صلى
الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء وصاحبه ابو حنيفة فقالوا لو
رمى السبع دفعة واحدة اجزاه وقبه ما كان الصحابة عليه من مراعاة قال النبي صلى
الله عليه وسلم في كل حركة وسكون هيئة ولا سيما في اعمال الحج وفيه التكبير عند رمي
حصي الجمار واجعوا على ان من لم يكبر فلاشي عليه قايصة زاد محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمرة
العقبة قال اللهم اجعله حجابا وراونا ونبنا منقول قوله يا ربي جمرة
العقبة ولم يفت قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سياتي موصولا في الباب
الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا صرف
فيه خلافا قوله يا ربي الجمرة يتقوم استقبال القبلة ويسهل المراد
بالجرتين ماسوي جمرة العقبة وهي بيد ابها في الرمي في اول يوم ثم تصيرا خيرة
في كل يوم بعد ذلك قوله حدثنا طلحة بن يحيى بن ابي النعمان بن ابي عياش الزرقي
الانصاري المديني تروى بحداد وثقة ابن معين وقال احمد بن حنبل في الحديث وقال
ابو حاتم ليس بقوي وزعم ابن طاهر انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث قلت
لكنه لم ينجح به على انفرادة فقد استظهرتنا بته سليمان بن بلال في الباب الذي
بعده وبتابعته عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كاسياتي بعد باب وتابعهم عبد
الله بن عمر النيركي عن يونس عند الاسماعيلي قوله الجمرة الدنيا بضم الدال هـ



وكبره في القربة الى جهة مسجد الخيف وهي ادي الجمرات التي تسمى من ثلثي يوم
البحر قوله سهل بضم اوله وسكون المهملة ان يقصد السهل من الارض وهو المكان المصط
الذي لا ارتفاع فيه قوله ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهة شماله قوله فيقوم طويلا
في رواية سليمان فيقوم قبا طويلا وسياقي الكلام فيه بعد باب قوله ويرفع يديه اي
في الدعاء قوله ثم يرمي الوسطي ثم ياخذ ذات الشمال اي يقف داعيا في مكان لا يصيبه
الرمي وفي رواية سليمان ثم يرمي الجرة الوسطى كذلك فاخذ ذات الشمال وفي رواية
عثمان ثم يتخذ ذات اليسار ما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة ثم يرمي ذات الصفة
هو نحو ايضا المومات اي ياتي الجرة ذات الصفة وثبت كذلك في رواية سليمان وفي
رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجرة التي عند العقبة قوله ثم ينصرف في رواية سليمان
ولا يقف عند ما قوله **باب** رفع اليدين عند جرة الدباد الوسطى قال
ابن قدامة لا نسلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا بخلاف الامارون عن مالك من ترك رفع اليدين
عند الدباد بعد رمي الجمرات قال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعاء عند الجرة
الا ما كاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنبر ان الرفع لو كان هنا حاشية ثابتة ما
خفى عن اهلا المدينة وعظماؤه انه تعالى عن ان الذي رواه من اعلم المدينة من الصحابة
في زمانه والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه فمن علم المدينة ان لم يكونا
لهذا والله المستعان قوله **باب** الدعاء عند الجمرتين اي وبيان تقدمه
قوله حدثنا محمد بن عثمان بن عمر قال ابو علي الجباري في اختلاف في جده هذا فسيبه ابو علي
ابن السكن فقال محمد بن بشار قل **باب** وهو المعتمد وقال الكلابادي هو محمد بن بشار
ابو محمد بن المشي وجزم غيره بانه الذهلي قوله قال الزهري سمعت ابيه اخبره هو بالاسناد
المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد يشتمل هذا السياق موصوف
وغايته انه من تقدم المتن على بعض السنن وانا اختلفوا في جواز ذلك واعرب
الكرمان في هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير باذ كره اخره عند الامة قال
حدث بتمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بتمثله الا نفسه وهو
قال لوساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد اخر ولم يعد المتن بل قال بتمثله ولا نزاع بين
اهل الحديث في الحكم بوصول مثل هذا او كونه اسنادا اكثر لم لو قال بتمثله خلاف لمن يمنع الروا
بالعن وقد اخبر الحديث المذكور لاسماعيل عن ابن ناجية عن محمد بن المشي وغيره
عن عثمان بن عمر قال في اخره قال الزهري سمعته يعالما يحدث بهذا عن ابيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم فصرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير
فته ان بهذه العجايب وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة وقد
اجموا عليه ان من تركه لا يلزمه شيء الا التوروي فقال يطعم وان جبره بدم فاحب الي
وعلي الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه وعلى استئصال القبلة بعد الرمي والقيام طويلا وقد
وقع في تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند
الجمرات ثم اياها سورة البقرة وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام

للدعا

للدعا حتى لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء ونزك الدعاء
والقيام عند جرة العقبة ولم يذكر المصنف حال الرمي في المشي او الركوب وقد روى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجار يقبلها ومدبرا وعن جابر بن
كان لا يركب الا من ضرورة قوله **باب** الطيب بعد رمي الجمرات والحلق قبل الاقا
اورد فيه حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين احرم والحل قبل
حين احل قبل ان يطوف الحديث ومطابقتها للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما حج
من مزدلفة لم تكن عابثة عافسايته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمي جرة العقبة
فدل ذلك على ان تطيبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه
وسلم حلق رأسه بمضى لما رجع من الرمي واخذه من حديث الباب من جهة التطيب فانه
لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف خلولا
انه حلق بعد ان رمي لم يتطيب وفي هذا الحديث حجة لمن اجاز الطيب غيره من محظورات
الاحرام بعد التحلل الاول ونسخه ما كوروي عن عمرو بن عمرو وغيرهما وقد تقدم الكلام
على حديث الباب مستوفى في باب الطيب عند الاحرام واحلت علي هذا السياق هنا
تفصيلا قوله حين احرم اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال
وانما كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند اعادة الحلال لا يجوز
لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم قوله **باب** طواف الوداع قال التوروي
طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقاربا كده
وداود وابن المنذر وهو سنة لاشي في تركه انتهى والذي رايت في الاوسط لابن المنذر انه
واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء قوله امر الناس كذا في رواية عبد الله بن طاوس
عن ابيه علي بن ابي طالب لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف
وقد رواه شعبان ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولغظه من
ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينقون احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد
ابن منصور عن سفيان باسناد فرقهما فكان طاوسا حدث به على الوجهين ولهذا
وقع في روايته كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الاخر وفيه دليل على وجوب طواف
الوداع للامر بالموكده والتعجير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف لا يكون
الامن امر موكده واستدل به علي ان الطهارة شرط لصحة الطواف وسياقي البحث فيه
في الباب الذي بعده قوله عن فتادة سياقي بعد باب من وجه اخر عن ابن عباس
ذهب بالتصريح بتحديث فتادة وياتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في
اخره ثم ركب الي البيت فطاف به قوله تابعه الليث اي تابع عمرو بن الحارث في
روايته لهذا الحديث عن فتادة بطريق اخر ياتي فتادة وقد وصله الزرار
والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كما ثبت الليث عن الليث وخالد بن الليث هو
ابن يزيد وذكر الزرار والطبراني انه نقر بهذا الحديث عن سعيد وان الليث نقر

ك

عن خالد بن سفيان بن عمار لم يرو عن قتادة عن انس بن مالك قوله يا
اذا حاصت المرأة بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او ينعقد واذا وجد
يجري دم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ باب المرأة تحيض بعد
الافاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء لا يصح على الحائض التي قد افاضت طواف
وداع وروى عن عروة بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امرؤا بالمقام اذا كانت
حائضا بطواف الوداع وكانهم اوجبه عليها لا يجب عليها طواف الافاضة اذا حاصت قبله
لم ينعقد بها ثم اسند عن عمر بن الخطاب عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت قال
وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وروى عن عائشة حديثا
يشير به الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روي ابن ابي شيبة عن طريق القاسم
ابن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الاعراف فما
يقول يكون اخر عهدا بالبيت وقد وافق عمر بن علي رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
غيره فروى احمد وابو داود والسنائي والطحاوي واللقطايي داود بن طريق الوليد
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال انبتت عرسا لنته عن المرأة
تطوف بالبيت يوم التخرم تحيض قال ليس اخر عهدا بالبيت فقال الحارث كذلك اثناني
وفي رواية اي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل الطحاوي
بحديث عائشة وحديث ام سلمة على نسخ حديث الحارث فحق الحائض قوله حاصت
اي بعد ان افاضت يوم التخرم كما تقدم في باب الزيارة يوم التخرم قوله فذكر في هذه
الرواية بغير الدال على البناء المجهول وقد تقدم في الباب المذكورين وجه اخر ان عائشة
هي التي ذكرت له ذلك قوله احببنا اي ما تضمننا من التوجه الى مكة في الوقت الذي
اردنا التوجه فيه فنامت صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضة وانما قال
ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فتحق
الي ان تقم حتى تطهر وتطوف وتعمل الحلال الثاني قوله قالوا عيبا في الطريق التي في
احزاب ان حصة هي التي قالت بي وفي رواية الاخرج عن ابي سلمة عن عائشة
التي مضت في باب الزيارة يوم التخرم فافضنا يوم التخرم فافضت صفة فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم من ايام يري الرجل من الهمة فقلت يا رسول الله انها حاضة الحديث
وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت طواف الافاضة فكيف يقول
احببنا وان كان ما علم فكيف يري وقاعها قبل التخلل الثاني ويجازي عنه
بانة صلى الله عليه وسلم ما اراد ذلك منها الا بعد ان استأذنه سفاوه في طواف الافاضة
فاذن لهن وكان ياشي على انها قد حلت فلما قيل له انها حاضة جوز ان يكون وقع لها قبل
ذلك حتى منعها من طواف الافاضة واستفهم عن ذلك فاعلمت عائشة انها طافت معهن
فقال عنه ما حشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن
عائشة انه قال لهم لعلها حبسنا لم نكن طافت معكن قالوا ايها وساذكر بنية الاختلاف
العاظمه هذه القصة في احزاب ان شاء الله تعالى قوله فلا اذم اي فلا جسد علينا جسد

ايه اذا

ايه اذا افاضت فلما منع لنا من التوجه لان الذي يجب علينا قد فعلته قوله حاد بمواين
زيد قوله ان الهل المدينة اي بعض الهل وقد رواه الاحمدي عن طريق عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من الهل المدينة قوله قال لهم تنفروا اذا التقى فقالوا لا
نباي اقبينا او لم يفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفروا قوله وكان فبينما سألوا ام سلمة عن
رواية الثقفي فسالوا ام سلمة وغيره قوله فذكرت صفة كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي
بتمامه قال فاقبرتهم ان عايشة قالت لصفيية في الحبيبة انت انك لما استمنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماذا قالت عايشة صفة حاصت قبل انها قد افاضت قال فلما
اذا فرجوا الي ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثنا قوله رواه خالد يعني الحدا
وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها اليه عن طريق يعلى بن منصور عن عكرمة
عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طاف يوم التخرم حاصت فلتنفروا وقال زيد
ابن ثابت لا تنفروا حتى تطهروا وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الي ابن عباس اي
وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده
قال ثنا هشام هو الدستور عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن
ثابت في المرأة اذا حاصت وفطفت بالبيت يوم التخرم فقال زيد يكون اخر عهدا
بالبيت وقال ابن عباس تنفروا ان شئت فقالت الا نصار لا تتابعك يا ابن عباس
وانت تخالف زيدا فقال سالوا صاحبكم ام سلمة فقالت حاصت بعد ما طفت بالبيت
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفروا حاصت صفة فقالت لها عايشة
حبستنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفروا رواه سعيد بن ابي عروة
في كتاب المناسك الذي روينا عن طريق محمد بن يحيى الغضائري عن عبد الله بن عمار
قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا تتابعك اذا خالفت زيد بن ثابت
وقال فيه وانبات ان صفة بنت جبي حاصت بعد ما طافت بالبيت يوم التخرم
لها عايشة الحبيبة كحبستنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان تنفروا
وهكذا اخرجه اسحاق في مسنده عن عبد الله بن سعيد وفي اخره وكان ذلك من
شان ام سلمة تنبه طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شد عباد بن العوام
فرواه عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس بن مالك في قصة ام سلمة اخرجه
الطحاوي من طريقه وقد اختصر البخاري حديث عكرمة جبا ولو لا تخريج هذه الطرق
لما ظهر المراد منه فدلله الحمد على ما انعم به وتفضل وقد روي هذه القصة طائفة عن
ابن عباس منها عكرمة اخرجه مسلم والسنائي والاسمعيلى من طريق الحسن بن
مسلم عن طائفة من كنى مع ابن عباس ان قالت له زيد بن ثابت يعني ان تصدر الحائض
قبل ان يكون اخر عهدا بالبيت فقال ابن عباس اما لا فضل فلانة الانصارية هل
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت
لفظ مسلم والسنائي كنى عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي
وقال فيه لسا لها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثني والاسمعيلى بعد قوله

انت الذي الى اخره قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فسل فلانة والباقي نحو سياق
سلم وزاد في اسناده عن ابن جزي قال وقال بكرمة بن خالد بن زيد وابن عباس
نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سلام عليكم وصاحبها فلما روى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فسألهم فقلن قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقد عرف
برواية بكرمة الماضية ان الانصارية هي ام سلم وامامها فتم اقف على تسميتهن
قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ورواه ابن خالد وابن طائوس هو عبد الله
قوله رخص بضم الراء على البناء المسمى فاعله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن
عند النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال وسعد بن امرئ القيس
ذلك هو طائوس بالاسناد المذكور بينه وبينه النسائي في روايته المذكورة قوله ثم سمعته
يقول بعد حيا في ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لهم هذا من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم
من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن اخرجه بالبيت
الا الحين رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وسنوهج ذلك فعند النسائي من طريق ابراهيم بن ميسرة عن
طائوس عن ابن عمر انه قال يقول قريبا من سنتين على الحائض لا تنفرض حتى يكون
اخر عهدا بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وللهن من طريق غير هذا
الزهري عن طائوس انه سمع ابن عمر يقول ان النساء اذا حضن قبل الفجر وقد افضن
يوم الفجر فقال ان عايشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصت لهم
وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر جازم وروي ابن ابي
شيبه ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي
كان ابن عمر سمع الاسير الوداع ولم يسمع الرخصة اولا ثم بلغته الرخصة فعلم بها وقد
تقدم في الكلام على هذا الحديث في اخر الحديث قوله عن منصور بن وهب بن ابي
وابراهيم هو الخفي والاسود هو خالد وهو يفتي ايضا وقد سبق الكلام على حديث
عايشة فيما يتعلق بطواف الحائض في باب نفق الحائض المناسك الا الطواف في
رباطي الكلام على حديث عمر بن الخطاب في ابواب العمرة قوله فليكن ما كنت تطوفين بالبيت
بالحائض منسكك قلت لا كذا لا اكثر وفي رواية ابي ذر عن المستمل قلت بي وبلي
محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قوله رخصت صفة اي في ايام مني وبعياتي
في باب الادلاج من المحصب ان حبيضا كان ليلة النضلة الحكم عن ابراهيم بن محمد
لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفرغ اذا صفت على باب حبيبا كشيبة حزينه
فقال لعقرب بن الحديث وهذا يشترط ان الوقت الذي اراد منها ما يزيد الرجل من اهله
كان بالقرب من وقت الفجر مني واستشبه بعضهم بنا على فهمه ان ذلك كان
وقت الرجيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها سابقا
على الوقت الذي رخصه على باب حبيبا الذي هو وقت الرجيل ولو اتعد الوقت

لم يكن

لم يكن ذلك ما غاب من الارادة المذكورة قوله ليلة الحصة في روايته المستمل ليلة الحصة
وقوله بعده بليلة الفجر عطف بيان لليلة الحصة والمراد بتلك الليلة التي تقدمت
الفجر من من قبلها في شبهة ليلة معرفة وفيه تعقب على من قال بليلة تنبئ يوما
الليلة معرفة فان يوما يسمونها فقد شاركها ليلة الفجر في ذلك قوله عقرب حلفي
بالفتح فيهما السكون وبالفجر بغير تنوين في الرواية وسجوز في اللغاة التنوين
وصورة ابو عبيد لان معناه الدعا بالفجر والحلق كما يقال سغيا ورجيا ونحو ذلك من
الصدر التي يدعي بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء معني عقرب الله اي جرحا
وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقرب قوما ومعني حلفي حلق شعرها وهو زينة المرأة او
اصابها ورجع في حلقها وحلق قوما بنومها اي اهتكمم وحكي الفزطير انها كلمة تقولونها
اليهود والحائض هذا اصلها بين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغيرا وادع حقيقتها
قالوا قاتله الله وتربيت يداك ونحو ذلك قال الفزطير وعنه مشتقان بين قوله
صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا الذي كتبه الله عليه بنات ارم
لما شرب من المير لها والمير على اختلاف صفة قلت وليس فيه دليل على
انتفاع قدر رخصة عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فهاشقة حتى دخل
عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من الفسك فسلاها بذلك بحاشية وصفية اراد
سما ما يريد الرجل من اهله فابدى له المسامحة فاسب كلامها ما خاطبها به في تلك
الحالة قوله فلا باس انضري هو بيان لقوله في الرواية الماضية اول الباب فلا
اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخر جوار في روايته عمرة قال اخر جوي وفي رواية
الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتشغروا معايتها منتقاربة والمراد
بها كلها ألوجيل من سبي الى جهة المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة
ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد تقدم
ذلك واحتدل عليه على ان امير الحاج يلزمه ان يوحز الرجل لاجل من تحيض من لم
تطف للافاضة وتعقب باحتيال ان تكون ارادته صلى الله عليه وسلم ولم تاحتر
الرجيل اكرام الصفة ما احتبس بالناس على عقد عايشة واما الحديث الذي اخرجه
البرازين حديث جابر واخرجه السفي في قوايده من طريق ابي هريرة مرفوعا
اميران وايضا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن
اهلها والمرأة تجوز وتغتر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا
حتى تطهر وتاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منها
ضعفا شديد او قد ذكر ما في الموطا انه يلزم الجار ان يجلس لها الى انقضاء اكثر
مدة الحيض وكذا على النفس واستشبهه ابن الموارق ان فيه نصرا للفساد ولقطع
الطريق واجتنبه عياض بان محل ذلك مع من الطريق كما ان محلها ان يكون مع
المرأة محرم قوله وقال مسدد قلت لا ولا بعد جبر من متصور في قوله لا هذا
التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره فاما رواية مسدد فزويتها كذلك

هذا الصفة وبين قوله
موم

في مسنده رواية ابيه خلفه عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث لصده ومثله
وقال فيه ما كنت طقت لياالي قد منافكث واما رواية جبر فوصفها المصنف
في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبه عنه وقال فيه ما كنت طقت لياالي
قد منافكث قلت لا هذه ابو بصير ما وقع في رواية السجستاني حيث وقع عنده بلي موضع
لا لا تقدم وتقدم توجيهه قوله **بأب** من جليل العصر يوم النحر بالابح
ابو السجستاني بين مكة ومكة وهي ما ابلغ من الواديمه اتسع وهي التي يقال لها
المحصب والمحصن وحدها ما بين الجبلين الي المقبرة وقد تقدم الكلام على حديث
انس الاول في باب ابن جليل الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي
سياقه حديثه انس الثاني ما يشر به صلى بالابح وهو المحصب مع ذلك المغرب
والعشا وقد تم ركب الي البيت وطاف به ابيه طواف الوداع ولما قوله انه جليل الظهر
فما بين ان صلى الله عليه وسلم لم يرم الا بعد النزول لانه رمي فمطر ونزل المحصب
فصلي الظهر قوله **بأب** المحصب بالمستين ثم موحدة بوزن محمد بن يحيى ما حكم
النزول به وقد نقل ابن المنذر باختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من
المناكح قوله حدثنا سفیان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية
الاسماعيلي من طريق يزيد بن خالد عن سفیان ثنا هشام قوله انما كان منزلا في
رواية مسلم من طريق عبد الله بن يزيد عن هشام نزوله الا بغير سنة انما قوله
الحديث قوله اسمع اي اسهل الوجهة الي المدينة ليستوفى في ذلك البطح والمنذر
ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ويحلم باجمعهم الي المدينة قوله يعني بالابح في
رواية الكشيبي يعني الابح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة ان اسمع
خرجه اذا خرج قوله حدثنا سفیان هو ابن عيينة قال عمر وهو ابن دينار وعفا
هو ابن ابي رباح قال العارظ هذا الحديث بهم سفیان من الحسن بن صالح عن
عمر بن دينار يعني ان قوله هذا عن جرود تعقب بان الحديث اخبره في سنة
عن سفیان قال حدثنا جرود وكذلك اخبره الاسماعيلي من طريق ابي خشبة عن
سفیان فان قلت تهمة تدليسه قوله ليس المحصب بشي ايه من امر المناكح
الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روي احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عاصم
قال قلت لابي اسحق من نزل المحصب قالت وانه ما نزلها الا من اجلي وروي مسلم و ابو
داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان انزل الابح حين خرج من مكة ولكن جئت ففرضت قبته لما نزل
انتم لئن ما نزل النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا انما انما تقريره على
ذلك وقد فعله الخطابي حده لا رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم و ابو بكر وعمر ينزلون الابح
وسياقي المصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر وعمر ينزلون الابح
عن نافع عن ابن عمر انه كان يريه التحصيب سنة قال نافع وقد حسب رسول الله صلى

عليه وسلم

عليه وسلم والخلفاء بعده فالماصل ان من نغواه سنة كما نشته و ابن عباس اراد
انه ليس من المناكح فلما يلزم بتركه شي ومن اشبهه كابن عمر اراد دخوله في مفهوم القاء
بافعاله صلى الله عليه وسلم لا الالتزام بذلك ويستحب ان يصلح به الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويبيت به بعض الليل كادله عليه حديث انس وياتي نحوه من
حديث ابن عمر في الباب الذي يليه قوله **بأب** النزول بذي طوي قبل
ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي بذي الحليفة قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه
الترجمة الاشارة الي اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب
وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الي مكة في احوال الحج والنزول ببطحا ذي الحليفة
صريح في حديث الباب قوله بذي الطوي كذا المسماة والمسرحية باثباته لالف والماء
والغيرها كذا في قوله بين التثنية بين التثنية قوله لم يسخ ناقة الا
عند باب المسجد اذ ابات بذي طوي ثم اصبح ركب ناقة فلم يمتها الا بباب المسجد
قوله فيصلي سجدة في رواية الكشيبي ركنين قوله وكان اذا صور رجع منها
عوا المدينة قوله سيل عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص بن عامر بن الخطاب الحميري
قوله نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عمر هو من النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل عن عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب بن عمر بن الخطاب بن عمر بن الخطاب
عمر فيكون الجميع موصولا وبدل عليه رواية عبد الرزاق التي قد مرها في الباب الذي
قبله قوله وعن نافع هو يعقوب بن علي الاسناد الذي قبله قوله وعن نافع هو يعقوب
علي الاسناد الذي قبله وليس يعقوب وقد رواه الترمذي من طريق حماد بن عمار
عن خالد بن الحارث مثله قوله يصل بها يعني المحصب فورا الضمير الموثق بلفظ
مذكور اذ البقعة ولان من اسماها بالبطحا قوله قال خالد هو ابن الحارث راوية
اصلا الاسناد وهو يروي للعطف الذي قبله قوله لا اشك في العشا يريد انه شك
في ذكر الحرب وقد رواه سفیان بن عيينة بنير شك في المغرب ولا غير ما عن ابي
وعن عبد الله بن عمر جيعا عن نافع انه ابن عمر كان يصلي بالابح الظهر والعصر
والمغرب والعشا ثم يجمع بمحبة اخبره الاسماعيلي وهو عند ابي داود من طريق
حماد بن سلمة عن ابن عمر عن بكر بن عبد الله المزني وعن ابي داود عن
ابن عمر قوله **بأب** من نزل بذي طوي اذ ارجع من مكة تقدم الكلام عليه
النزول بذي طوي والمبيت بها الي الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في احوال الحج والمقصود
بهذه الترجمة مشرعية المبيت بها ايضا للمراجع من مكة ونزل الدودي فظن ان
هذا المبيت متدر بالمبيت في المحصب فجعل ذ الطوي هو المحصب وهو غلط منه وانما
يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النحر من بني قيسح سارا الي ان يصل
الي ذيه طوي فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب قوله
وقال حماد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحاق البصري ثنا حماد اخبرني في هذا
نخدم الاسماعيلي بانه ابن سلمة دجزم البصري بانه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في

شرح محمد بن عيسى وذكر جاد بن زيد ولم يقع له رواية محمد بن عيسى موصولة وقد
اخرج الاسماعيلي وابو يعقوب من طريق جاد بن زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه
مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاعتصام لدخول مكة من طريق اسماعيل
بن عبيد بن عمير وابو جاد الاسماعيلي هذا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن ابيان عن
جاد بن حنبل عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح صحة الخبر ما قال ان جاد بن حنبل
عن محمد بن عيسى هذا بل هو ابن سفيان الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى
هذا في البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب صياحي بسطه القول فيه **قوله**
واذا انصرف يدي طوي في رواية الكشي واذا انصرف من ذم طوي الى اخره قال ابن
بطلال وليس هذا البض من مناسك الحج **قوله** وانما يوجد منه اما كن تزول صلى الله
عليه وسلم ليتناسى به فيها اذا خلوشى من افعاله من حكمة **قوله** **باب** وايام الموسم
والبيع في اسواق الجاهلية ارجوا ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهمله قال
الازهرى يبيد لك لانه علم يجمع اليه الناس مطبق بين السنة وهي العلامة وذكر في
حديث الباب من اسواق الجاهلية اشترى وترك ذكر اثنين سنذكرهما ان شاء الله تعالى
قوله قال عمرو بن دينار في رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن
ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار **قوله** عن ابن عباس هذا هو الموقوف ووقع عند اسماعيل
عن السفي عن عثمان بن ابي شيبه عن يحيى بن الزايدة عن ابن جريج عن عمرو بن ابي
الزبير قال الاسماعيلي كذا في كتابي وعليه صح **قوله** وهو وهم من بعض رواياته كانه
دخل عليه حديث في حديث فان حديث ابن الزبير عن ابن عبيد بن عمير عن
عبد الله بن ابي يزيد عنه وهو اخبر عن صياق ابن عباس وقد رواه ابن عبيد
عن عمرو بن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك وكلمه رواه الاسماعيلي من وجه اخر
عن ابن ابي زائدة **قوله** كان ذوا الجوارح يبيع الميم وتخييف الهم وفي اخره زانه وهو بلفظ
صد الحقيقة ومكافاة بضم المهمله وتخفيف الكاف وفي اخره ظمالة زاد ابن عبيد
عن عمرو بن عيسى في اوائل البيوع وفي تفسير البقرة ومحنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم
وتشد يد النون **قوله** متجر الناس في الجاهلية ابي مكان تجارهم وفي رواية ابن عبيد
اسواقا في الجاهلية فاما ذوا الجوارح فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحاق انها كانت بئرا
عرفة ابي جانبها وعند الازرق من طريق هشام بن الكلبي انه كان له ذبل على فرسخ
من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بئرا وليس بشي لما رواه الطبري عن مجاهد
اسم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا حتى واما مكافاة فمن ابن اسحاق
انها فيما بين بريدة والطائف اليه بلد يقال له الفتق بضم الفاء المثناة بعد هاء قاف وعن
ابن الكلبي انها كانت ولاقرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لغنيس وثقيف واما
محنة فسنن ابن اسحاق انها كانت بمر الظهران الى جبل يقال له الاصغر وعن ابن الكلبي
كانت باسفل مكة على بريد من اعزى البيضاء وكانت لكثافة وذكر ان من اسواق العرب
في الجاهلية ايضا حباشة بضم المهمله وتخفيف الواو وبعد الالف بحجة وكانت في ديار

بارق

بارق فحوقلوا بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مفصولة من مكة الى
جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذا السوق في الحديث لانها لم تكن من
مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تنزل هذه الاسواق قائمة
في الاسلام الا في انا كان اول ما ترك منها سوق مكافاة في زمن الخوارج سنة تسع وعشرون
ومائة واخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي فموت
سبع وتسعين ومائة ثم اخبر عن ابن الكلبي ان كده شريف كان انا حضر سوق
بلده الاسواق مكافاة فانهم كانوا يبنوا خرونها من كل جهة وكانت اعظم تلك الاسواق
وقد وقع ذكرها في احاديث اخر منها حديث ابن عباس النطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في طائفة من اصحابه عابدين الى سوق مكافاة الحديث في قصة الجن وقد مضى في
الصلاة وياتي في التفسير وروي الزبير بن بكاري في كتاب النسب من طريق حكم
ابن حزام انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يصي عشرون يوما قال ثم يوم
سوق بحجة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي الجوارح ثمانية ايام
ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث
عشر سنين يبيع الناس الى منازلهم في الموسم بحجة ومكافاة يبلغ رسالات ربه الحديث
اخر جاد وغيره **قوله** كانهم ابي السليمان **قوله** كرمولانك في رواية ابن عبيد بن عمير
تاتوا ابي حنبل من الوقوع في الائم للاشتغال في ايام الشك بغير العبادة واخرج الحاكم
في المستدرک من طريق عطاء بن يسيد بن عمار بن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا
يبيعون بئرا وعرفة وسوق ذوا الجوارح ومواسم الحج فخالوا البيع ولم يحرّم فأنزل
الله تعالى لا جناح عليكم ان تنفقوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال محمد بن عبيد بن عمير
انه كان يقرأ في المحف ولا يبي داود واسحاق بن راهويه من طريق مجاهد بن ابي
عباس كانوا لا يتجرون بئرا فامروا بالتجارة اذا افاضوا من عرفات وقد رواه الله
واخرجه اسحاق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يبيعون البيع والتجارة في ايام
الموسم يقولون انها ايام ذكر فنزلت وله من وجه اخر عن مجاهد بن ابي حنبل عن ابن عباس
كانوا يبيعون ان يدخلوا في جميع التجارة حتى نزلت **قوله** فنزلت الى اخره صياحي في تفسير
البقرة عن ابن عمر قول اخبرني سيب بن زيد **قوله** في موسم الحج قال الكرماني هو كلام
الرازي ذكره تفسير انتهى وقاته ما زاد المصنف في اخر حديث ابن عبيد بن عمير في البيوع
قد رواه ابن عباس ورواه ابن ابي عمير في مسنده عن ابن عبيد بن عمير وقال في اخره وكذا
كان ابن عباس يقرأها وروي الطبري باسناد صحيح عن ايوب عن كريمة انه كان يقرأ
كذلك في علي وهذا من الفقرة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير واستدل بهذا
الحديث علي جواز البيع والشراء لمختلف قياسا على الحج والحاج بينهما العبادة وهو قول
الجمهور وعن مالك كراهية ما زاد على الحاجة كالخيز اذا لم يجد من يكفئه وكذا كرهه عطاء بن
الزهرى ولا يرب اغلظ الا في الاية انما نفقت الجناح ولا يلزم من نفيه نفى اوله
مقابلته والله اعلم **قوله** **باب** الادراج من المحب ووقع في رواية ابي زر

هد

الادراج بسكون الدال والصواب تشديد هاء فانه بالسكون سيرا ولد البيل وبالتشديد
سيراخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان البيت بالمحصب محرا وهو الواقع
في قصبة عايشة ويحتمل ان تكون الترجمة لاجل رحيل عايشة مع اجها للاعتناء فانها رحلت
معه من اول البيل فتصدم المصنف التثنية على ان المبيت ليس بلازم وان المسير
من هناك من اول البيل جازي وسبق الكلام على حديث عايشة قريبا في ابواب العمرة
قوله حدثنا ابيه وهو حفص بن غياث والاصناد كلها الى عايشة كقوتون وليس في المتن
الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما اشار اليه ان القصة وقعت في روايته
وفي رواية محض واحدة وقد تقدم الكلام على قصة مفضة قريبا **قوله** وزادني محمد
وقع في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بعض الميم رحا مهيلة خفيفة وبعد
الالف صادحة لم يخرج البخاري عنه الا قليلا لكن هذا الموضع ظاهره الوصول وبقي الكلام
على حديث عايشة مصنوفي ان ثابته تعالى وقوله فيه فخرج منها هو عبد الرحمن بن ابي
بكر تاسيا في وقتها اي انها لقيا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدعها لثابت بن عبد الله بن ابي
سائر من البيل فاشبهها لما رجعا الى المنزل بعد ان قصت عايشة الحجرة صادقا النبي صلى
الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله موعدا كذا وكذا اي موضع المنزلة كما
سبقت بيانه ان ثابته تعالى **قوله** اختل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب
العمرة على ثلاثمائة واثنى عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا والبقية موصولة
المكدر منها فيه وفيها مائة واحدة وتسعون حديثا والخالص منها مائة واحدة وعشرون
حديثا وافتتح مسلم على تمر بها سوي حديث جابر في الالهلال اذ استقلت الراحلة وحده
انس في الحج على رحلته وحديث عايشة لئن افضل الجهادج مبرور وحديث ابن
عباس في نزول ونزود وافان خير الزاد التقوي وحديث محمد لا اله الا الله وحديثه
قل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق من المدينة بعد ما ترحلوا وادمن وحديث ابي
سلي عن شعبة الحج وحديث ابي سعيد ليجن البيت ويعتزلن بعد ما يوجع وما جوج وحديث
ابن عباس في هدم الكعبة على يد الاسود وحديثه في ترك دخوله الكعبة وفيها الاضام
وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيل وحديث عايشة في طوافها حجرة من الرجال
وحديث ابن عباس مبرجل يطوف وقد خرم انقه وحديث الزهري المرسل لم يطف الا
صلي ركعتين وحديث ابن عباس قدم فطاف بوسعي وحديث عايشة في كراهة الطواف
بعد الصبح وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية الحج العباس وحديث ابن عمر في
تحليل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البراء لا يضاع وحديثه في تقديم الضعفة وحديث
عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث السور ومروان في الهدى وحديثه ابن
عمر حلق في حجة وحديث ابن عباس اخرا الزيارة الى البيل وحديث عايشة في ذلك
وحديث جابر في رمي الحرة بسبع ويكره كل حصة وحديثه في نزول المحصب وحديث
ابن عباس كان ذوا الجواز وعكاظ وفيه من الآثار لوقفة على الصحابة والتابعين متون

انرا

انرا اكثرها معلق والله اعلم **قوله** **حوائط الرحمن الرحيم ابواب العمرة**
باب رجوب العمرة وفضلها سقطت السئلة لابي ذر وثبتت
الترجمة هكذا في روايته عن المستملي وسقط عنده عن غيره ابواب العمرة وثبت لابي
نعيم في المستخرج كتاب العمرة والاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب والعمرة
في اللغة الزيارة وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وحزم المصنف بوجوب
العمرة وهو متتابع في ذلك المشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور
عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الحجاج بن اريطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن ابي ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة او اجبتة هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرج الترمذي والحجاج
ضعيف وقد روي ابن لهيعة عن عطاء بن جابر عن عروة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن عدى وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر بن ابي بصير عن ابي بصير
الحكيم الملقب باسناد حسن عن جابر ليس تعلم الاعليه عمرة موقوف على جابر
واستدل الا ولو لم يذكر في هذا الباب ويقول الطيبي ابن عبد المعمر انت الحج
والعمرة مكتوبين على فاهلكت بها فقال له هديت لسنة نبينا اخرج ابو داود
وروي ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جابر عن الامان والاسلام
فوقع فيه وان يحج وتعتمر واسناده قد اخرج مسلم لكن لم يسق لفظه وبادايت
اخر غير ما ذكره بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي اتموها وزم الطحاوي ان
سعى قول ابن عمر واجبة اي وجوب كفاية ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد على ابن
عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطاء واحد الى ان العمرة لا تجب على اهل مكة
وان وجبت على اهل غيرهم وقال ابن عمر هذا التعلق وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من حلق الله احد
الاعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا لمن زاد شيئا فهو خير ونظوه وقال
سعيد بن ابي عروة في المناسك عن ابي نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة
فريضة **قوله** وقال ابن عباس هذا التعلق وصله الشافعي وسعيد بن
منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت
ابن عباس يقول والله انها لفريضة في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله والحاكم
من طريق عطاء عن ابن عباس والعمرة لله والحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس الحج
والعمرة فريضة وانما هذه ضعيف والضمير في قوله لفريضة لفريضة وكان اصل
الكلام ان يقول لفريضة لان المراد **قوله** عن سفيان قال ابن عمر سمعت ابا بصير يقول
الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه عنه ما بينك والسفيانان وغيرهما حتى ان
سهيل بن ابي صالح حدث به عن سفيان عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمع من ابيه وتحقق
بذلك تفرد سفيان به فهو من غرائب الصحيح **قوله** العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغار برون الكفاية قال وذهب بعض



العلماء عصرا الى انهم ذكروا بالبع في الاثار عليه وقد تقدم التنبيه على
الصواب في ذلك من اول مواقت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة
مع ان اجتناب الكبار كغيرها ذكروا ان تكفير العمرة والجوارح ان تكفير العمرة مفيد
بزمها وتكفير الاجتناب عام بجميع عمر الصديقين من هذه الهيئة واما ما حثت
الحديث لاحد شق التزجته وهو وجوب العمرة فشكل بخلاف الشق الاخر وهو
فضلا فانه واضح وكان المصنف وانه اعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث
المذكور وهو ما اخرج الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا ثابوا بين
الحج والعمرة فان متابعتهم بينهما تنفي الذنوب كما ينفي الكبر حيث الحديث وليس للحج
المرددة في اب الا الجنة فان ظاهره النسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول
ابن عباس انها القدر بينهما في كتاب الله واما ان النصف الحج يكونه مبرورا فذلك
قد رزاه وقد تقدم الكلام على المراد به في اول الحج وقد وقع عند احد وغيره من
حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قيل يا رسول الله ما البر الحج قال
الطعام الطام وافق السلام فني هذا التفسير المراد بالحج لير في الحج ويستفاد من حديث
ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير اليهم في حديث ابي هريرة وفي حديث الباب
دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال بركه ان يعتمري
السنة اكثر من مرة لا لما كنية ولما قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بان
صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا مرة واحدة واخاله على الوجوب والندب وتعجب
بان الندوب لم يخص في افعاله فقد كان يتزك السن وهو يستحب فعله لرفع المشقة
عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد وانفقوا
على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن مثلها باعمال الحج الا ما نقل عن الحنفية
انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثر عن احمد ان العترة
فلا بد ان يحلق او ينصر فلا يعتم بعد ذلك الا عشرة ايام يمكن حلق الراس فيها
قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار فيها عنده في دون عشرة ايام وقال
ابن التين قوله العمرة الى العمرة محتمل ان يكون الى بعني مع فيكون التقدير العمرة
مع العمرة مكفرا لهما وفي الحديث ايضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو
من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من عند الترمذي وسياتي الكلام عليه
في الباب الذي يليه قوله **باب** من اعتمر قبل الحج ايم هل تجزيه
العمرة ام لا قوله حديثنا احمد وهو المروي وعنده انه هو ابن المبارك قوله ان عمرة
ابن خالد هو المخزومي قوله **باب** ما لهد السياق يقتضي ان هذه الاسناد من مسند
لان ابن جرير لم يدرك زمان سوال عمرة ولهذا استظهر البخاري بالتعلق عن ابن
اسحاق المصرح بالاتصال ثم بالاسناد الاخرين ابن جرير فهو يرفع هذا الاشكال المذكور
حيث قال عن ابن جرير قوله **باب** قال عكرمة فان قيل ابن جرير يروي ما دل على الجوارح
ان ابن خزيمه اخرج من طريق محمد بن بكر عن ابن جرير قال قال ابي عكرمة بن خالد

ان

فذكره

فذكره قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمه فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل ان
قوله قال عكرمة هو ابن خالد بالاسناد المذكور قوله **باب** قال ابراهيم بن سعد الى اخيه
وصله احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور لفظه حدثني عكرمة بن
خالد بن العاصي المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فخطبت عبد الله بن
عمر فقلت انما لم يحج قطا فاعتز من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قالوا فاعتزنا قال ابن بطال هذا يدل
على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره ويستفاد على
الحج على النور او النزاحي وهذا يدل على انه على النزاحي قال ولذا تك امر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة قال على ذلك انتهى وقد نزع في ذلك
اذ لا يلزم من حجة تقديم احد المشركين على الاخر في النورية فيه وقد تقدم في اول
الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج وسياق الكلام على مدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم
في الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج وحديث البراء في ذلك ايضا قوله **باب** كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
اوراد فيه حديث عائشة وابن عمر في انه اعتمار بعوا وكذا حديث انس وختم حديث
البراء اعتمر مرتين والحج بينه وبينه احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قبلها بحجة
ثم ان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجة كانت في ذي الحجة
وكانه لم يعد ايضا التي بعد منها وان كانت وقعت في ذي القعدة او بعدا ولم يعد
عمرة الجسر انما لحقها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك ابن حجر في الكعبة فيما
اخرجه الترمذي وروي يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبد الرزاق جميعا
عن محمد بن ذريح مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر
في ذي القعدة وهذه موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليها تعيين الشهر بكن
روي سعيد بن منصور عن الدراودي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر مخزومين في ذي القعدة وعمرة في شوال اسناده
قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلان لكن قولها في شوال تغاير لغيره
في ذي القعدة ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعدة وهو
ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا في ذي القعدة قوله **باب** حدثنا جرير وهو ابن عبد المجيد ومنصور وهو ابن
المعتمر قوله **باب** المسجد يعني مسجد المدينة النبوية قوله جالس الى حجرة عائشة في
رواية مفصل عن منصور عند احمد قال ابن عمر مستند الى حجرة عائشة قوله
واذا الناس في رواية الكشي هي فاذا اناس بعين الف قوله فقال بدعة تقدم الكلام
على ذلك والبحث فيه في ابواب الشطوع قوله **باب** قال له يعني عمرة وصرح به مسلم في
روايته عن اسحاق بن راهوية عن جرير قوله **باب** قال اربع كذا لاكثر ولا في ذلك اربع
قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمصنف في كنفه بالمعنى من

يده

الاول قوله تعالى قالها من عصا في جواب وما تذك بيمينك يا موسى ومن الشايب
قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قولهم كم تلبثت فاحضر تلبثت ونصب به
الربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع
فظهر بهذا ان النسب والرفع جازان في مثل قوله تعالى اربع الا ان النسب ليس
واكثر نظائر قوله احداهن في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه
ابو اسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ
ذلك عاشرة فقال اعتمر اربع عمر اخرج احمد وابوداود فاختلغا جعل منصورا لاختلاف
في شهر الجرة و ابو اسحاق الاختلاف في عدد الاغتار ويكون تعدد السؤال بان يهن
تكون ابن عمر سئل اول ما عن العدد فاجاب فرددت عليه عاشرة فخرج اليها تسليمة
تاسعة فاجاب بما اقتضتها من سئل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرج احمد من طريق
الاعشى عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم قال في رجب قوله فذكر ان ترد عليه زاد اسحاق في روايته ذلك به
قوله وسبعا تسنان عاشرة اي حسن مرور السؤال على اسنانها وفي رواية عطا عن
عروة عند مسلم قال وانا سمع من يها بالسؤال يستن قوله عروا في يجوز في ميمها
الحركات الثلاث قوله يا امامه كذا لاكثر يسكون الها ولاي ذر يا امامه يسكون الها
ايضا بصير الف وقول عروة لها هذا اي لعنه الاخص فكونها حالته وبالعين الاعم تكون
ام المؤمنين قوله يرم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عمر ذكرته بكنيته
تخطياله وحدث له اشارة الى انه نسي وقولها ما اعتمر ابن رسول الله صلى الله عليه
عمره الا وهو ابن عمر شاهدة ابن حاضر معه وقالت ذلك ما لفته في نسبه الى
السيان ولم تنكر عاشرة على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب وما اعتمر في رجب
قطر زاد عطا عن عروة عند مسلم في اخيه قال و ابن عمر سبغ فاقال لا ولا تم سكت
قوله عن عروة بن الزبير سالت عاشرة كذا اوردته مختصرا واخرجه مسلم من هذا
الوجه مطورا ذكر فيه قصة ابن عمر وسواله له بحر ما رواه مجاهد الا انه لم يقل فيه كبر
اعتمر وقد اشترت الى ما فيه من فائدة زايدة وانظر الاسهبيلي فقال هذا
الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر انتهى وجوابه ان
عروة البخاري الطريق الاول وانما اوردته هنا لينبه على الخلاف في السياق قوله
رسلة المصراة اذ قسم عنته اراه حين كذا وقع هنا بنصب عنته وكان الراوي طرا
عليه شك فادخل المصنف والمصنف اليه لفظ اراه وهو بعض الهمزة ابن اظنه وقد رواه
سلم عن هروم عنته بما م يبرئك فقال قسم عنته حين وسقط من روايته حكا
هذه الهمزة الرابعة ولهذا الاستظهار المصنف بطريق اي الوليد التي ذكرها في اخر الحديث
وهو قوله وعروة مع حجة وكذا اخرج مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام قنينة بهذا
ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال انكر ما في الهمزة الرابعة في هذا الحديث
داخل في ضم القوم لانه صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قارنا او متمتعا فالهمزة حائلة

او مفردا

او مفردا ان كان افضل انواع الافراد لا بد فيه من العبرة في تلك السنة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتركه الا افضل انتم وليس ما ادعى انه الا افضل متفقا عليه بين
العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي يحج به اذ النسب لا حد فعله على ما يختار بعض المجتهدين في حجة قوله
في رواية اي الوليد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث رده ومن القابل لعمره
الحديبية قال ابن الكثير هذا آراء وهما لان التي رده فيها هم طرفة الحديبية واما
التي من قابل فلم يرد منها قلنا لا وهم في ذلك لان كلامنا من الحديبية ويحتمل
ان يكون قوله عمرة الحديبية بتعلق بقوله حيث رده قوله حدثنا هدية حدثنا
بها م وقال اعتمر ابن بالاسناد المذكور وهو عن قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع طر يهن في ذي القعدة الا التي مع حجة الحديث
كذا اساقه مسلم عن هدا بن خالد وهو هدية المذكور وقوله الا التي مع حجة
استشكل ابن التين هذا الاستسنا فقال هو كلام زايد والصواب اربع طر في ذي القعدة
عمره من الحديبية الحديث قال وقد عدت مع حجة في الحديث فكيف يستثنى
اولا واجاب عيا من بان الرواية صواب وكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث
والرابعة عمرته في حجة او المعين كلها في ذي القعدة الا التي اعتمر في حجة لان النبي
في حجة كانت في ذي الحجة قوله شرح بن مسلمة بحجة اوله ومهملته احزه وامر
ابن يوسف ابن اسحاق السبيعي ورجال هذا الحديث كالم كوفيون الا عطا
في هذا وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه
وسلم به محرما في حجة والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فاعنى عن اعادته والمتروك
عن عاشرة انه كان مفردا وحدها هذا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس
كونه قارنا مع ان حديثه هذا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجة
فلم يبق الا انه اعتمر مع حجة ولم يكن متمتعا لانه اعتمر عن ذلك بكونه ساق الهجري
واحجاج ابن بطار اليها ويل ما وقع عن عاشرة وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبه الهمزة
الرابعة اليه باعتبار انه امر الناس بها وعلمت بحضرة لانه صلى الله عليه وسلم
اعتمر لنفسه ومن تأويل ما تقدم من الجمع استثنى عن هذا التأويل التمسك
وقال ابن التين في عدم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على انها عمرة تامة وفيه
اشارة الى صحة قول الجمهور انه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للمختم
ولما كانت عمرة القنصية بلا عن عمرة الحديبية لانهما واحدة وانما سميت عمرة القنصية
والقنص لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضي قريشها لانهما واحدة وقضت قضا عن العرة
التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وفيه دلالة على جواز الاعتمار
في اشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل المكثر
الشديد التلذذ بالنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يد حله
الوهم والسيان كونه غير معصوم وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الادب

في الرد والتلطف في استكشاف الصواب اذا اظن السامع خطأ المحدث وقال للنووي
سكوت ابن عمر علي اسكرا عايشة يدل على انه كان يشبهه عليه او هم شيء او شك
وقال القزطبي عدم انكاره علي عايشة يدل على انه كان علي وهم وان رجح لقولها
وقد تعسف من قال ان ابن عمر اذ يقول اعتمر في رجب عمرة قبل هجرته لانه
وان كان محتملا لكن قول عايشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقتها رد ما عليه
لكلامه ولا سيما وقد ثبتت الاربع وانها قبل الهجرة فالذي كان يمتنع ان يفتضح
ببراهه فيرفع الاشكال وايضا فان قوله هذا القائل لان قريشا كانوا يعتمرون
في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره من ابن له انه صلى الله عليه وسلم واقفهم
ولمب انه واقفهم فكيف اقتصر على مرة **قوله** **باب** عمرة في رمضان
كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما رووه
عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فاقطر
وصمت وفصروا نعت الحديث اخرجته اذ ارقطن من طريق العلان زهير عن
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه وقال ان اسناده حسن وقال صاحب
الهدى انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان **قلت** **ويكن**
حمله على ان قولها في رمضان تنطلق بقولها خرجت ويكون المراد من غفر فتح مكة فانه
كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الهجرة لكن في
ذي القعدة لا تقدم بيانه قريبا وقد رواه اذ ارقطن باسناده خزان العلان
زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان **قوله** حديثنا يحيى هو
الغطان وقوله عن عطائي رواية مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريح اخبرني
عطا **قوله** لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسبت اسمها القائل نسبت اسمها
ابن جريح بخلاف ما يتبادر الى الذهن من ان القائل عطا وانما قلت ذلك لان المصنف
اخرج الحديث في باب ج الثامن طريق حبيب المصل عن عطا فسماها لا ولفظه لما رجح
النبي صلى الله عليه وسلم من حجة قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج الحديث
ويحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريح وذا كراهه لما حدث به
حبيب وقد خالفه يعقوب بن عطا فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جات ام سلم
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه ونزكا لي فقال يا ام سلم
عمرة في رمضان تعدل حجة معي اخرج ابن جريح وبعده محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليبي عن عطا اخرج ابن ابي شيبة وثا بهما معقل الجزي لكن خالف في الاسناد
قال ابن عطا عن ام سلم فذكر الحديث دون القصة فهو لاثلاثة يبعد ان يتفقوا
علي الخطا فعمل حبيب لم يحفظ اسمها الا ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده ٥٥
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت
الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها وقد اختلف في صحابته على عطا اختلا
اخبراني ذكره في باب ج النساء وقد وقع تشبيه هذه القصة لام معقل اخرج

النسائي من طريق عمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن
امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل قالت اردت الحج فاعتل بعير فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة
وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن يحيى عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جات
امرأة فذكره برسلا وابيها ورواه النسائي ايضا من طريق عمارة بن عمير وغيره
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن ماجه
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذي يظهر لي انها قصدا
وقتها لاسرائيل بن قيس ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا
جل فجله ابو معقل في سبيل الله واصابنا من فهدك ابو معقل فلما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حجه جيت فقال ما منعك ان تحجي معنا فذكرت ذلك له قال هذا
حجت عليه فان الجو من سبيل الله فاما اذ فاتك فاعتمر في رمضان فانها كحجة
ورفعت لام طلحة قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن مندوة في الصحابة
والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طلحة حدثه ان امراته قالت
له وله جزواقة اعطيني جملك ارج عليه قال جلي حبيب في سبيل الله قالت انه
في سبيل الله ان ارج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقت ام طلحة وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واما
طلحة عاش حتى سيع منه طلحة بن حبيب وهو من صفار التابعين فدليل على تعبير
المرايين وبدل عليه تغير السياقين ايضا ولا معدل عن تفسير المهتمه في حديث ابن
عباس بانها ام سنان او ام سليم لما في القصة التي في اخبر حديث ابن عباس من
التفصيل للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية
واما ام معقل فانها اسدية وورقت لام الهيم ايضا والله اعلم **قوله** ان يحيى في
رواية كريمة والاصلي ان يحيى بزيادة النون وهي لغة **قوله** ناضح بفضا دة
ثم مهمل اي بعير قال ابن بطال الناضح البعير او الثور والحمار الذي يستقي عليه
لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في روايته بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس
في رواية ابي داود يكونه جلا وفي رواية حبيب المذكورة كان لنا ناضحان وهي
ابن وفي رواية مسلم من طريق حبيب كانا لابي فلان زوجها **قوله** وابنه ايت
كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنا سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن
لها يومئذ ابن يكثر ان يحسب سوي النس وعلى هذا فمستبته الى ابي طلحة يكونه ابنه
بجاء **قوله** ينضح عليه بكسر الصاد **قوله** فاذا كان رمضان بالرفع وكان تامه وفي
رواية الكعبيهي فاذا كان في رمضان **قوله** فان عمرة في رمضان حجة في رواية
مسلم المذكورة فان عمرة فيه تعدل حجة ويحتمل هذا هو السرب في قول المصنف
او نحوها قال ابن خزيمة في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا

اشبهه في بعض المعاني لاجتماعها لان العبرة لا يقضى بها فرض الحج ولا التذرع وقال
ابن بطال في حقه دليل على ان الحج الذي يندبها الله كان نظرا لاجتماع الامة على ان العبرة
لا تجزي عن حجة الفريضة وتنفق ابن المنبر بان الحج المذكورة هي حجة الوداع
قال وكانت اول حجة اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان اسدا راقا لفضل هذا
يسمح ان تكون تلك المرات كانت قامت بوظيفة الحج قلت وما قاله غير مسلم
اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض
في السنة العاشرة حتى يسلم ما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وعلى ما قاله
ابن خزيمة فلا يحتاج الى شيء مما يحتج به ابن بطال فالخاسر انه اعلمها ان العبرة في رمضان
تعدل الحج في الثواب لانهما تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجتماع على ان الاعتراف
لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهوية ان معنى هذا الحديث نظير
ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث الفدان وقال ابن العربي حديث العبرة هذا صحيح
وهو فضل من الله ونعمة فعند ادركت العبرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال
ابن الجوزي فيه ان ثواب العمارة يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب
وخلصه انفسه وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان العبرة فريضة في رمضان تحجة
فريضة وعبرة نافذة في رمضان تحجة نافذة وقال ابن التين قوله تحجة يحتمل ان يكون
على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرات قلت
الثالث قال به بعض المتقدمين نفي رواية احمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير
ولا تعلم هذا الا هذه المرات وحدها ووقع عندي داود بن حنيفة بن يوسف بن عبد الله
ابن سلام عن ام حنيفة في احاديثها قال فكانت تقول الحج والعبرة عمرة وقد قال
هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادوى الى خاتمة اول الناس عامه انتهى
والظاهر حمله على العموم لا تقدم والسبب في التوقف استشكل ظاهره وقد وضع
جوابه والله اعلم فقلت لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في اشهر الحج
لا تقدم وقد ثبت فضل العبرة في رمضان بحديث الباب فايها افضل الذي يظهر
في رمضان لعن النبي صلى الله عليه وسلم افضل واما في حقه فاصح هو افضل لانه
تعلم ببيان تجاوز ما كان اهل الجاهلية يمنونه فاذا ارد عليهم بالقول والفعل وهو
لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل وقال صاحب الهدى يحتمل انه صلى الله عليه
وسلم كان يشغل في رمضان من العبادة بما هو اعم من العبرة وحشى من المشقة على
اعته اذ لو اعتدى رمضان لبادر الى ذلك مع ما عليهم من المشقة في الجمع بين
العبرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يجب ان يجعل خشية ان يفرض على اعته
وحرقا من المشقة عليهم قوله بالعبادة وهو يجب ان يجعل خشية ان يفرض على اعته
الحصبة بهلكتين وموجدة وزن الضربة والمراد بهاليلة المبيت بالحصب وقد سبق
الكلام على التخصيب في اواخر ابواب الحج واورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه
فلما كان ليلة الحصبة ارسل يبعث الرحمن الى التخصيب قال ابن بطال فقه هذا الباب ان

الحاج

الحاج يجوز ان يعتمر اذ اتم حج بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة الفجر
الاخير لانها احزاب ايام الرمي واختلف السلف في العبرة ايام الفجر ومن عبد الرزاق
باستناذه عن مجاهد قال رسل عمرو بن عبد الله وعائشة عن العبرة ليلة الحصبة فقال عمر بن الخطاب
من لا منى وقال علي بن خنوة وقالت عائشة العبرة على قدر النفقة التي واشارت بذلك
الي ان الخروج لقصدا العبرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادي الحل
وسياق نفي يرد ذلك بعد ما بينت وسياق الكلام على الحديث بعد باب قوله **باب**
عمرة التمتع يعني هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل كان لها فضل على الاعتكاف
من غيرها من جهات الحل ولا قال صاحب الهدى لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مرة
اقامته مكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا دخلا الى مكة ولم يعتر قط خارجا من
مكة الى الحل ثم يدخل مكة بجمرة لا يفضل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة انه
فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها انتهى وبعد ان فصلته عائشة باسره دل على مشروعية
واختلف السلف في جواز الاعتكاف في السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف
وطائفة من اتباعه وهو قول الجمهور واحتشني اوحيفة يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق وواقفه ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنى الشافعي الباقية بمنى فري
ايام التشريق وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا تقول الجمهور
دائه اعلم واختلفوا ايضا هل يتعين التمتع لمن اعتمر من مكة فروي الفاكهي وغيره
من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يملك
التمتع ومن طريق عطاء قال من اراد العبرة من هو من المراكمة او غيرها فليخرج الى التمتع
او الى الجعرانة فليجزم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا من مواعيد الحج
قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يمتنع للعبرة لمن كان بمكة الا التمتع ولا ينبغي
بما وزته كما لا ينبغي بمجاوزة المواقيت الى الحج وخالفهم اخرون فقالوا يمتنع للعبرة
الحل وانما اسر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاحرام من التمتع لانه كان اقرب
الحل من مكة ثم روي من طريق ابن ابي سلمة عن عائشة في حديثها قالت وكانت
ادنا من الحرم التمتع فاعتبرت منه قال فقالت بذلك ان يمتنع مكة للعبرة الحل
وان التمتع وغيره في ذلك سوا قوله عن عمرو بن دينار قوله سمع عمرو بن
اوس يعني انه سمع ولفظ انه ما يحد من الاسناد في خطه في الغالب لا يخلف احدي
لفظي قال وقد بين سفيان سمعه من عمرو بن دينار في اخره ووقع عند الحمدي
عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا ما يصح شعبه يعني التصريح
بالاخبار في جميع الاسناد قوله ويجوزها من التمتع معطوفة على قوله امره
ان يردف وهذا يدل على اعمارها من التمتع كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وان
منه ما اخرجه ابوداود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اخلك عائشة فاعمرها من
التمتع الحديث ونحوه رواية مالك السابقة في اواخر الحج عن ابن شهاب عن سروة

ح

عن عائشة أرسلت النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التمتع ورواية الأسود
عن عائشة السابقة في أوائل الحديث قالوا فاذمى مع أحبك إلى التمتع وسياق بعد باب
من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعا عنها بلفظ فأخرجني إلى التمتع وهو صريح بأن
ذلك كان عن امرأته صلى الله عليه وسلم وكل ذلك تفسير قوله في رواية قاسم عنها
السابقة في أوائل الحديث أورده بلفظ أخرج باحثك من الحرم وأما رواه أحد من طريق
ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم أرسلني عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اجعلها
خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فخرجها إلى المعرنة ولا إلى التمتع في رواية
صفيحة لصنف أبي عامر المرار الرادي له عن ابن أبي مليكة ويحتمل أن يكون قوله
فوالله إلى آخره من كلام من دون عائشة قاله مستكما بطلاق قوله فأخرجها من الحرم
لكن الروايات المفيدة بالتمتع مفيدة على المطلقة في رواية ولا سيما مع صحة أسانيد
واعلم فإني زاد أبو داود في روايته بعد قوله إلى التمتع فاذمى فإني
بما من الأكمة فلتخرج فأنها عمرة متقبلة وزاد أحد في رواية له وذلك ليلة الصد وهو
نفع المهلة والدال أي الرجوع من منى وفي قوله فاذمى فإني إشارة إلى المكان
الذي أحرمت منه عائشة والتمتع بفتح المشاء وسكون النون وكسر المهلة مكان معر
خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المجالطري
التمتع بعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق
عليه أدنى الحل فقد تجاوز قلنته أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات وروى الفاكهي
من طريق عبيد بن عمير قال إنما سمى التمتع لأجل الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له
ناعم والذي عن اليسار يقال له متعم والوادي يقال له نعام وروى الأزرقي من طريق
ابن جريج قال رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتبرت منه عائشة قال فاشارة إلى الموضع
الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن مشافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الحرام
والفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجد بن يزيد أهل مكة أن الحزب الأدنى من
الحرم هو الذي اعتبرت منه عائشة وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحرام ووجه الج
الطبري وقال الفاكهي لا أعلم إلا أني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه أن الأول
هو الصحيح عندهم وفي هذا الحديث جواز الخلو بالمحرم سفرا وحضرا وأرداف
الحرم معه واستدل به على نفي الخروج إلى الحل من أراد العمرة من كان بمكة
وهو أحد قولي العلماء والثاني نصح العمرة ويجب عليه دم لتزك البيعات وليس في حرم
الباب ما يدفع ذلك واستدل به على أن أفضل جهات الحل التمتع وتحت باب
أحرام عائشة من التمتع إنما وقع بكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم لأن الأفضل وسياق
أيضاً ذمى لهذا في باب أجر العمرة على قدر التقب قوله عن عطاء بن أبي رباح
قوله وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة هذا يخالف لما رواه
أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن الهدي
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ربي بكر وعمر وذوي اليسار وسياق بعد باب التمتع

من طريق الفلم

من طريق الفلم عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة وتجمع بينهما بان كلامهما
ذكر من أطلع عليه وقد روي مسلم أيضاً من طريق مسلم الغربي وهو بفتح القاف وتشديد
الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة من ساق الهدى فلم يجز وهذا شاهد
لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد حديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك
في قولها وذوي اليسار ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي كان من كان معه
قوله وكان علي قد من اليمن في رواية ابن جريج عن عطاء بن مسلم من سياقه وسياق
بيان ذلك في أوائل المغازي قوله بما أهله النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج
عن عطاء بن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند الصنف
في الشركة فقال أحدهما يقول لبيك يا أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر
تقول لبيك بحجة وهو قول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقم على أحرامه وأشركه
في الهدى وقد تقدم بيان ذلك في باب من أهل زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بأهل البيت صلى الله عليه وسلم في أوائل الحديث قوله وأن النبي صلى الله عليه وسلم
أن يجعلوا عمرة زاد ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال عطاء لم يعزم عليهم ولكن
أحلهم لهم بعينه اثنتان النساء لأن من لزم الاحلال أباحه اثنتان النساء وقد تقدم شرح
ذلك في آخر باب التمتع والقران قوله وأن عائشة خاضت في رواية عائشة نفسها
تقدم أن حيثما كان تسرف قبل خولهم مكة وفي رواية ابن الزبير عن جابر عن محمد
أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند
مسلم من طريق جابر عن عائشة أن طهرها كان بصرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت
صبيحة ليلة عرفة حتى قد منى وله من طريقه فخرجت في حجتى حتى نزلنا منى
فتطهرت ثم طغنا بالبيت الحديث فاتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الأفا
يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم في أن عائشة
حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت ما نشر يوم النحر وإنما أخذ
ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم وتجمع بين قول جاهد وقول القاسم أنهار
الطهر وهي بصرفة ولم تنتهيا للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى أو انقطع الدم عنها جرة
ومارات الظهر الأبعد أن نزلت منى وهذا أولى والله أعلم قوله وانطلق بالتمسك
به من قال أن عائشة لما حاضت عمدتها واقتضت علي الجوزي تقدم البحث فيه في باب
التمتع والقران قوله وإن سرقه نفي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يترسها
يحيى وهو يرمي جرة العقبة وفي رواية يزيد بن زريع عن جبيب المعلم عند الصنف في
كتاب اليمى وهو يرمي جرة العقبة هذا بيان المكان الذي سأل فيه سراقه عن ذلك
وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء بن جابر عن جابر عن مسلم من طريق
ابن جريج عن عطاء بن جابر بن جريج أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة
وبذلك تمسك من قال أن سواكه كان عن شمس الحج عن العمرة ويحتمل أن يكون السؤال وقع
عن الأمرين لتعدد المكانين قوله الكهذه خاصة يا رسول الله قال لا بل لا بل

رواية يزيد بن زريع الناهذه خاصة وفي رواية جعفر بن محمد بن مسافر فقام سراقته فقال ليا
رسول الله العاصم هذا ام لا يد فثبتك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العرة
في الجمرتين لا بل لا بد ابا قال النووي معناه عند الجمهور ان العرة يجوز فعلها في شهر
الحج اطلاقا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز الفران ان دخلت افعال العرة في افعال
الحج وقيل معناه سقط وجوب العرة وهذا ضعيف لانه يقتضي المنسوخ بغير دليل وقيل
معناه جواز نسخ الحج الى العرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقتضي هذا
التاويل لظهور السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو من ذلك حتى يتناول
التاويلات المذكورة الا الثالثة والله اعلم قوله **بأ** الاعتناء بعد الحج بغير
هدية كما يشهد بذلك الى ان اللازم من قول من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة بما له كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا ومن اطلق ان التمتع هو
الاحرام بالعرة في اشهر الحج فقلنا من عند البرهمة الاتفاق فقال لا خلاف بين العلماء ان
التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى هو الاعتناء في
اشهر الحج قبل الحج ان من احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدى وحديث الباب يدل
على خلافه لكن القائل بان ذي الحجة كله من اشهر الحج يقول ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر
الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك قوله خرجنا موافقين لهلاك ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم
انها قالت خرجنا من بقرين من ذي القعدة والحسن قريبة من اخر الشهر فوافقهم الهدى
وهي في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله لاهللت بعمرة في رواية
السرخسي لاهللت بالحج المهملة اي الحج قوله ارسلني عبد الرحمن الى التنعيم
وارد فيها انه التفت لان السياق يقتضي انه يقول فارد في قوله مكان عمرتها تقدم
توجيهه وان المراد مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قال عياض في
الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عاصفة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر
رواية القاسم وغيره عمرتها فصحت الى العمرة لانفس الصحابة وعلى هذا ينزل قوله
عروة عنها احرمت بعمرة فلما حاصت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض
وجا وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارئة واحتمرت الى
ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طائفة وسعها عند مسلم هو افك يسعك
لحجك وعمرتك وانا قوله لها هذه مكان عمرتك معنا العمرة المنفردة التي حصل
لغيرها التحلل بها بل لم انشاوا الحج منفردا فصل هذا قد حصل لعاصفة عمرتان وكذا
قوله يرجع الناس بالحج وعمرة والجمع الحج اي يرجعون بالحج منفردة وعمرة منفردة
واما قوله في هذا الحديث ففرض الله عمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا
صدقة ولا نسوم وظاهرة ان ذلك من قول عاصفة وكذا اخرج مسلم وابن ماجه من
رواية عبده بن سليمان ومسلم من طريق بن منير والاسماعيل من طريق علي بن مسهر
لكن قد تقدم الحديث في المسح من طريق اي اسامة عن هشام بن عروة الى اخيه
فقال في اخيه قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك الى اخيه فتبين انه في رواية

يحيى

يحيى القطان ومن واقفه مدرج وكذا نك اخرجها بودا ومن طريق وهيب والتميم
عن هشام ووقع في الحديث موضع اخر مدرج وهو قوله قبل ذلك ففرض الله عمرتها
فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبين مسلم عن ابي كريب
عن وكيع بياننا شافيا فانه اخرجها عن عاصفة رواية عبده عن هشام وقال فيه لساق الحديث
نوه وقال في اخيه عن عطاء قال عروة ففرض الله حجها وعمرتها قال هشام ولا ريب في الحديث
ولم يكن في ذلك هدي ولا هيام ولا صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد
بغير حواشي ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة اخرجها ابو عوانة وكذا اخرجها الشيخان
من طريق الزهري واي الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله ففرض الله حجها
وعمرتها الى اخر الحديث ليس من قوله عاصفة وانما هو من كلام هشام من عروة حديثه هكذا
في الصراقة فو لم فيه فظهر بذلك ان لا بد بل فيه لمن قال ان عاصفة لم تكن قارئة حتى قال
لوما كنت قارئة لوجب عليها الهدى للفران وحل قوله لها فرضي بحجرك على ظاهره تكن طر
الجمع بين مختلف الاحاديث يقتضي ما قررناه وقد ثبت عن عاصفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم فحج عن نساء به بالبقر كما تقدم وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهدى به عنهما من غير ان يامرهما بذلك ولا اعلمها به قال القرطبي اشكل
ظاهر هذا الحديث ولم يكن في ذلك هدي على جماعة حتى قال عياض لم تكن عاصفة
قارئة ولا تمتعة وانا احرمت بالحج ثم نوت فصحة اي عمرة فمنها من ذلك حيثها فرجعت
الى الحج فاهلته ثم احرمت ببداة فلم يجب عليها هدي قال دحمان عياض لم يسع قولها كنت من
المرتبعة ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب
عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه يعني ذلك بحسب علمه ولا يلزم من
ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم يتكلم له بل
قام به عنهما انتهى وقال ابن خزيمة معنى قوله لم يكن في شيء من ذلك هدي اي في
تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا
وهذا انما يدل حسن والله اعلم قوله **بأ** اجر العمرة على قدر النصب
بفتح النون والمهملة اي النصب قوله وعن ابن عون وهو محطوف على الاسناد المذكور
وقد بينه احمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالاسنادين وقال فيه يحرتان
ذلك عن ام المؤمنين ولم يسمها وقال فيه لا اعرف حديث ذان حديث ذان وظهر بحديث
يزيد بن زريع انها عاصفة وانها رويها ذلك عنها بخلاف سياق يزيد قوله صدر
الناس اي يرجعون قوله بكان كذا وكذا في رواية اسمعيل بجمل كذا وضبط في صحيح
مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجها الاسماعيل من طريق حسين بن حسن عن
ابن عون فوضبط بالحج المهملة يعني واسكان الموحدة والمكان المبهمة هنا هو الا بفتح
كاسيين في غير هذه الطريق قوله على قدر نصبتك او نصبتك قالوا لكر ما في او اما للشيخ
في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي والمعنى ان الثواب في العبادة
يكثر بكثر النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة

قاله النووي انتهى ووقع في رواية الاسمعي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل بن
 قدر نصيبك او على قدر نصيبك وهذا يويد انه من شك الراوي وفي رواية من طريق
 حسين بن حسن بن علي بن ريفعتك او نصيبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واخرجه الدارقطني والمالك من طريق هشيم بن ابن عون بلغظ ان كان من الاجر على قدر
 نصيبك ونفقتك بواو المعطف وهذا يويد الاحتمال الاول وقوله في رواية ابن عليه
 لا اعرف حديث ذا من حديث ذا فقد اخرج الدارقطني والمالك من وجه اخر ما يدل على
 ان السياق الذي هنا للقاسم فانها اخرجت من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها انما اجر
 في عمرتك على قدر نفقتك واعتدل به علي ان الاعتدالين كان بمكة من جهة الحل
 القريية اقل حرام الاعتدال من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث وقال
 القاضي في الاملا افضل بقاع الاعتدال الجعراة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها
 ثم التعميم لانه اذن لعائشة منها قال واذا سميت عن هذين الموضوعين فان العبد حتى
 يكون اكثر لسفوره كان احب الي وقال الموفيق في المعنى عن احمد ان المكي كلما تباعد
 في العمرة كان اعظم الاجرة وقال الحنفية افضل بقاع الحللا عقار التعميم ووافقه بعض
 الشافعية والحنابلة ووجهه ما قد متاه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى الحل ليجرم بالعمرة غير عائشة واما اعتداله صلى الله
 عليه وسلم من الجعراة فكانه حين رجع من الطائف فحجاز الى المدينة ولكن لا يلزم
 من ذلك تعيين التعميم للفضل لما دل عليه هذا الخبر من زيادة النصف وانما يكون التعميم
 افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل من جهة ابعده منه والله اعلم وقوله النووي
 ظاهر الحديث ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال
 لكن ليس ذلك بطرد وقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا
 بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليل من رمضان غير ان بالنسبة
 الى شرف العبادة المالية والمدينة كصلاة العريضة بالنسبة الى اكثر من عدد
 ركعاتها او طول من قراتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكذا من الزكاة بالنسبة
 اليه اكثر منه من التطوع اشار اليه ذلك ابن عبد السلام في القواعد وقال وقد كانت
 الصلاة قرية عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاققة على غيره وليست صلاة
 غيره مع مستغنىها مساوية لصلاة مطلقا والله اعلم قوله **باب**
 المعتر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع او رديفه حديث عائشة
 في عمرتها من التعميم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم بعد الرجوع اخرج باحتك من الحرم
 ففعلت عمرة ثم افرغ من طوافك الحديث وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء المحققين
 اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع لان فعلت عائشة انتهى وكان البخاري
 لما لم يكن في حديث عائشة بانها طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم
 في الترجة وايضا فان قياس من يقول احدي العبادتين لا يندرج في الاخرى ان يقول

بمعنى كصلاة ركعتين
 في السجود الحرام بالنسبة
 لصلاة ركعتين في غيره
 وبالنسبة
 م

مثل

بمثل ذلك هنا ويستفاد من قصته عائشة ان السعي لذ او وقع بعد طواف الركن يعني عن
 طواف الوداع ان تحلل السعي بين الطواف والحزج لا يقطع اجر الطواف المذكور عن الركن
 والطواف مع قوله في الحديث فنزلنا بسرف في رواية اي ذروني الوقت سرف بمقدار العا
 وكذا المسلم من طريق اسحاق بن عيسى بن الطباع عن ابي قلحة لاجابه من لم يكن معه هذه
 ظاهره ان امره صلى الله عليه وسلم يضيغ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخول مكة والحروف
 في غير هذه الرواية ان قوله لم ذلك كان بعد دخول مكة ويحتمل التعدد قوله فقلت لا احل
 كنته بذك عن الهيمن وهو من لطيف الكنايات قوله كتب عليك كذا التاكيد على البناء الم
 يسم قاعله ولا يي ذكر كتب الله عليك وكذا المسلم قوله فلو يي في حجتك رواية اي ذروني حجتك
 وكذا المسلم قوله حتى نقرنا من سبي فنزلنا المحصب في هذا السياق اختصار بيته رواية مسلم
 بلقظ حتى نقرنا مني فتظهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب
 قوله فدعي عبد الرحمن في رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر قوله اخرج باحتك من الحرم
 في رواية الكشي هي من الحرم وهو اوضح وكذا المسلم قوله فحينما من خوف القيل في رواية الاسما
 من اخر ابيد روى ارفق لقيمة الروايات وظاهرها انها اتت الي النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد تقدم قبل ابواب انها قالت فلقيتها وانا منهبطة وهو مصعد او اسكن والجمع بينهما
 واضح لا سيما في قوله فارتحل الناس ومن طاف بالبيت هو من عطف الحاضر على العام لان الناس
 ام من الطائيفين ولعلها ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ويحتمل ان يكون الوصول
 حصة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون
 والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذ اراد بالصاحب زيدا
 المذكور وهذا كله بناء على صحة هذا السياق والذي يطلب عنده ان وقع فيه تحريف
 والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى لخره وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي
 بكر الحنفي عن ابي بلقظ فاذا في اصحابه بالرجيل فارتحل ثم بالبيت قبل صلاة الصبح فطاق
 به حين خرج ثم انصرف متوجها المدينة وفي رواية مسلم فاذا في اصحابه بالرجيل فخرج
 ثم بالبيت فطاق به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة وقد اخرج البخاري من هذا
 الوجه بلقظ فارتحل الناس فرستوجها الى المدينة اخرج في باب الحج اشهر معلومات قال
 عاصم قوله في رواية القاسم يعني هذه فحينما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله
 فقال له فرغت قلت نعم فاذا بالرجيل وفي رواية الاسود عن عائشة يعني التي مضت
 في باب اذا حاضت بعد ما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من
 مكة واما منهبطة وانا مصعدة وهو منهبط ستا وفي رواية صفينة عن ابي بصير عن مسلم
 فاقبلنا حتى اتينا وهو بالحصبة وهو موافق لرواية القاسم وهما موافقان لحديث انس
 يعني الذي مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقدت بالمحصب ثم ركب الى
 البيت فطاق به قال وفي حديث الباب من الاشكال قوله ثم بالبيت فطاق به بعد ان قال
 عائشة افرغت قال نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهي راجع الى
 المتزل الذي كانه قال فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لانه منزله كان بالبع وهو بالبعي مكة

عيلي

وخرجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا للهدى بينة احتجاز بالمسجد ليخرج من
اسفل مكة فكرر الطواف ليكون اخر عمده بالبيت النبي والقاضي في هذا السعد والرائه لم
يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج الى المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه
المرور بالمسجد وليس كذلك لا شاهد من عاينه بل الراجل من منزله بالاطح غير يجتاز
من ظاهر مكة الى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل
الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طواف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه
هو طواف الوداع وان لقاه لعاشقة لان حين انتقل من المحصب لا عند عبد الرزاق انه
كره ان يقتدي الناس باناخته بالبيضا فرحل حتى اتاخ على ظهر العقبة او من وراها
ينتظر لاقال فيحتمل ان يكون لقائه لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه في رواية
الاسود بقوله لها موعده مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى هذا
التاويل حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزها للاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع
فيها وقد ثبت ان الصواب فيها ثمر بالبيت فطاف به بذكر قوله ومن طاف بالبيت ثم
في عزومها من ذلك الى الاصيلي وحده نظرا في كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك
سوا حتى رواية ابراهيم بن عقتل النسفي عن البخاري وانه اعلم قوله موجها بضم
الهم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساکر متوجها بزيادة تاو بكسر الجيم
وقد تقدمت بقية مباحث هذا الحديث قريبا قوله **يا** يفعل بالعمرة
ما يفعله بالعمرة في رواية المستعمل في العمرة ولكن شبيهني ما يفعله في الحج اي من النزول
لان الاعمال والمراد بعض الافعال لا كلها والاول الرجح لما يدل عليه سياق حديث
جلي بن اسبته وقد تقدم تقريره في اوائل الحج مع مباحثه قوله كيف تامرني ان اصنع
في عمرتي فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف في شيء من الروايات
على بيان النزول حينئذ من البيت ان قد استدل به جماعة من العلماء على ان من اوتي
مالا يتلى بكن وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق اخرين ان المنزل حينئذ قوله تعالى
وانمو الحج والعمرة لله ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الامر بالانتماء قلنا يتناول
الهيئات والصفات وانه اعلم قوله وانق الصفرة بفتح الميم وسكون النون ووقع
للمستعمل هنا بهمة وصل ومثناة مشددة من التقوي قال صاحب المطالع وهي اوجه
وان رجعا الى معنى واحد ووقع لابن السكن اعسل اثر الخلق واثرة الصفرة والاول
هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ان الصفا والمرورة
من شعاب الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في شتر دعوى السعي بين الصفا
 والمرورة لقوله تعالى فارجع البيت او اعتمدت في تقدمت مباحثه مستوفاة في باب
وجوب الصفا والمرورة في اثنا الحج وقوله ان لا يطوف بها في رواية تكثيرهين بينهما
قوله زاد سفیان واوساوية عن هشام عن ابيه عن عائشة ما اتم الله حج امرئ
الي اخره اما رواية سفیان فوصلها الطبراني من طريق وكيع عن هشام فذكر الموقف

نقط

نقط واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عائشة موقوفا ايضا واما رواية ابي عويبة
فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة زاوية ونحت في الباب المشار اليه
قوله **يا** سئل عن المعتمرا اذا ركب هذه الترجمة الى مذهب ابن عباس
وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال اعلم خلافا بين ائمة الفنون ان المعتمرا لا يحل حتى
يطوف ويسعى الا ماشد به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه اسحق
ابن راهوية ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمرا اذا دخل
الحرم حل للحج وان لم يطوف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف
والسعي في حقه كالرعي والمبيت في حق الحاج وهذا من شدة وذل المذاهب وغرابتها
وغفل القطب الحلبي فقال في من استلم الركن في ابتداء الطواف واحل حينئذ انه لا يحل
له التحلل بالاجماع قوله وقال عطاس جابر الى اخره هو طرف من حديث تقدم موصولا
في باب عمرة النخيم وبين المصنف حديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث لاهل
الياء ان المراد بقوله في هذه الرواية بطونوا الى البيت وبين الصفا والمرورة لم يحرم
جابر بانه لا يحل له ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمرورة ثم ذكر المصنف في
الباب احاديث او لها حديث ابن ابي اوفى وهو مشتمل على ثلاثة احاديث قوله
حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن جبرير اسحاق هو ابن راهوية وقد اوردته في مسنده
بلفظ اخرنا جبرير وهو ابن عبد الحميد واسم جبرير هو ابن ابي خالد وسياق الكلام على
حديث عبد الله بن ابي اوفى في الفنازي وعلي ما يتعلق بخديجة في مناقبها ان مشا
الله تعالى وقد تقدم الكلام على قوله ادخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة في اثنا
الحج وقوله لاني جواب ادخل الكعبة معناه انه لم يدخلها في تلك العمرة المشافحة
عمرو بن دينار عن ابن عمر صر قوما وعن جابر موقوفا قوله عن عمرو بن دينار تقدم
هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في ابواب القبلة بلفظ حديثنا
سفیان حديثنا عمرو بن دينار فغير بالتحديث هناك وبالاصح هنا ساق الاسناد
والمتن جميعا بغير زيادة ووقع مثل هذا نادرا جدا قوله عن رجل طاف في عمرته
وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وان ابن عمر اشار الى الاتباع
وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عباس انه يحل من جميع
ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند المشايخ من طريق عمدة عن شعبة عن عمرو بن
دينار انه قال هو سنة وكذا اخرجها احمد عن محمد بن جعفر وهو عبد ربه قوله اما امرئ
اي يجامها والمراد حصوله التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا وقوله بقربها بنون التاكيد
المراد بهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا بمجرد القرب منها قوله وطاف بين الصفا والمرورة
اي سعى واطلاق الطواف على السعي اما المتنا كلمة واما كونه نوعا من الطواف ولوقوعه
في مصاحبة طواف البيت قوله اسوة بكسر الميم وبجوزها قوله قال ابن جابر
القال هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف القام
من طريق شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جبرير كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن

عمر بالحدث دون السوالين لابن عمرو الجارودي الحديث ان السعي واجب في العمرة
وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينها خلف المقام خلق سبق في باب المشار اليه وكل
ابن المنذر لا اتفاق على جوازها في اي موضع شا الطابف الا ان مالكا كرهها في الحجر
ونقل بعض اصحابنا عن الثوري انه كان يعينها خلف المقام الثالث حدث
ابي موسى في اهلالة كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طغ
بالبيت وبالضوا والمروة ثم احرقه بقتضى تاخير الاحلال عن السعي وقد تقدم العلماء
عليه مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا امرأه بالتمام في
رواية الكشيتهن ما مر قوله حتى يبلغ في رواية الكشيتهن بلغ بلفظ الفعل الماضي وقوله
في اوله الحج ابى احرقت بالبح او تويت الحج وهذا قوله له بعد ذلك بما اهللت ابي بما
احرقت ابي الحج او مرة السرايع حديث اسماء بنت ابي بكر قوله حدثنا احمد كذا اكثر غير
منسوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح
وقد اخرج مسلم بن احمد بن عيسى عن ابن وهب قوله اخبرنا عمرو بن وهب بن الحارث وعبد الله
مولى اسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدم صغرة اهلته وليس له عنده
غيرها وهذا الاسناد نصفه مصرويون ونصفه مدنيون قوله بالمجون بفتح المهملة
وهو الجيم الخفيفة جبل معروف بكفة وقد تكرر ذكره في الاشعار وعند المقبرة
المعروفة بالملكا على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي
ذكرناه بحصل ما قاله الازرق والفاكهي وغيرهما من العلماء واغرب السهيلي فقال
المجون على فرسخ وثلاث من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكري المجون الجبل
المشرف بهذا المسجد الذي يلي مشعب الجرارين وقال ابو علي السائي المجون ثلثة المدينين
اي من تقسيم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند مشعب الجرارين انتهى وبدل على غلط
السهيلي قول الشاعر سبكيك ما ارسى شير مكانه وبادام جار المجون المحصب
وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة وروي الواقدي عن اشياخه ان قضى
ابن كلاب لما مات دفن بالمجون فتدافق الناس بعده وانشد الزبير لبعض اهل مكة
كم بالمجون وبينه من سيد بالشعب بين ذلك واكام والجرارين الذي
تقدم جمع جرار بجم ورائية ضبطها الرض الشاطبي وكتب على الراعي في ذكر
الازرق انه شعب ابي ذر رجل من بني عامر قلت تدجيل هذا الشعب الا ان
الا ان بين سور مكة وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعلمه هو قوله وعن يمين
خفاف زاد مسلم في روايته خفاف الحقايب والحقايب جمع حقيقة بفتح المهملة وبالضاد
والموحدة وهي ما احتقه الراب خلفه من حوايج في موضع الردف قوله فاعترت انا
داخية اي بعد ان فسحو الحج الى العمرة ففي رواية صغرة بنت شيبه عن اسماء قد سأل
اسد الله عليه وسلم هل ينسج بالبح فقال من كان معه هدي فليسج على احراره ومن لم يكن
معه هدي فليحمل فليكن معي هدي كما حملت وكان مع الزبير هدي في حمل انتهى وهذا
لذكرها الزبير مع من احرق في رواية عبد الله مولى اسماء فان قضية رواية صغرة عن اسماء

لمحل

لم محل تكونه من سلق الهدي فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في
غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي على بعده والافق رجع عند البخاري رواية عبد
الله مولى اسماء فاقصر على اخراجها دون رواية صغرة بنت شيبه واخرجها مسلم وهو
ابو الاسود المذكور في هذا الاسناد قال سالت عروة بن الزبير فذكر حديثا في اخره
وقد اخبرني ابي انها اهلته هي واخوتها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
حلوا والقائل اخبرني عروة المذكور واه اسماء بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد
الله مولى اسماء عنها وفيه اشكال اخر وهو ذكرها لها بشدة في طواف والواقع انها كانت ه
حينئذ حايضا وكنت اولته هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت اخر بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لكن حيا في رواية هذا الباب تباها في انه طاهر في ان المقصود
العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيها وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق
عائشة سوا وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عومه فان المراد من عدا عائشة
لان الطرق الصحيحة فيها انها حاضت فلم تنطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها قال وقيل
لعلم عائشة اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التسليم ثم حكى التاويل السابق وانها ارادت
عمرة اخرى في غير التي في حجة الوداع وخطاه ولم يصرح على ما يتعلق بالزبير من ذلك
وفلان وفلان كانها سمعت بعض من عرفه من لم يسق الهدي ولم اقف على بقيتهم
لقد تقدم من حديث عائشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك قوله فلما مسحوا البيت
اي طغنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف على غير وضو من حديث
عائشة بلفظ مسحوا الركن وساغ هذا الجواب لان كل من طاف بالبيت يسح الركن فصا
يطلق على الطواف لا قال عمر بن ابي ربيعة

ولما تصدينا من من كل حاجة وسح بالاركان من هو ما سح
اي طاف من هو طاف قال عياض ويحتمل ان يكون مسحوا طافوا وسعوا وحذف السعي
اختصارا لما كان سوطا بالطواف قال ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لان
اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاسف من طرق اخرى صححة انهم طافوا
سعه وسعوا فيجوز اجل على ما بين والله اعلم واستدل به على ان الحلق والتقصير
استباحة محظور وقولها انهم احلوا بعد الطواف ولم يذكر الحلق واحا من قال
بانه نسك انها سكنت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت
الامر بالتقصير في عدة احاديث منها حديث جابر المصدر يذكرة واختلفوا فيمن جاسع
قبيل ان يقصر بعد ان طاف وسعي فقال لاكثر عليه الهدي وقار عطا لاشي عليه وقال
الشافعي نقصد عمرته وعليه المضي في فاسد ما واعتدل به الطبري على ان من ترك
التقصير حتى يخرج من الحرم لاشي عليه بخلاف من قال عليه دم قوله سأ
ما يقول اذ ارجع من الحج او العمرة او الغز واورد المصنف هنا تراجم تتعلق باداب الراجح
من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر لا في حق من قد ترجم حديث
الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذ اراد سفرا ارجع وياتي الكلام

عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى **قوله بام** استقبال القاديين
والثلاثة على الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين اورد في حديث ابن عباس لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم استقبلته امة من عبد المطلب اي صبياتها ودلالة حديث
الباب على الباقى ظاهرة وقد اوردنا بالذکر قبيل كتاب الادب واوردها في هذا الحديث
بعينه وياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى وبيان اسما من حملها من بني عبد المطلب
وقوله امة بكسر العين المعجمة جمع غلام واما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب
من طريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او
عز ووقوله القاديين صفة للمحاج لانهم قالوا للمفرد والمجمع وكون الترجمة لتلقي القاديين من
الحج والحديث دال على تلقي القاديين للمحاج ليس بينهما مخالفة لاقاها من حيث المعنى والله
اعلم **قوله بام** القادوم بالعداة اورد في حديث ابن عمر في خروجه صلى
الله عليه وسلم الى مكة من طريق السجدة ومبيته بلدى الخليفة اذ ارجع وفيه ما ترجم
له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر الحج **قوله بام** الدخول
بالعشي قال الجوهرى العشي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من حين الزوال قلت
والمراد هنا الاول ولان غيب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في العتمة لا
يتعين وانما المنهى عنه الدخول ليل او قد علمه ذلك في حديث جابر حيث قال ليلتسط
الشعثة الحديث وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب النجاشي ان شاء الله تعالى **قوله**
بام لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق بطرق بضم
الراء واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا فللتاكيد
لاجل رفع المجاز لاستعمال طرف غير النهار وقد حكى ابن فارس طرق بالهاء وهو مجاز **قوله**
اذ اطلع المدينة في رواية السرخسي اذ دخل والمراد بالمدينة البلد التي يقصد دخولها
والحكمة في هذا النبي صبيحة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورد مطولا
في ابواب عشرة النساء كتاب النجاشي وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى **قوله بام** من اسرع ناقته اذ اطلع المدينة قال الاسمعيلى
قوله اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه
وانما يتعدى بالبا وفيما قاله تطرفته حكم صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى
صرف الجر وقال الكرماني قول البخاري اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فينصب بفتح
الكا في **قوله** محمد بن جعفر بن ابي ابن كثير المديني اخو اسماعيل **قوله** فاصرد رجات
بفتح المهملة والراء بعد ما جيم جمع ووجه كذا اكثر والمراد طرفها المرتفعة والمستعمل وها
بفتح المهملة وسكون الواو بعد ما هملة جمع ووجه وهي الشجرة العظيمة وفي رواية اسمعيل
ابن جعفر بن حميد حدثت بعض الجيم والدال لا وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضم الجيم
جمع جدار وقد رواه الاسمعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران يسكون الدال واخره لوان جمع
جدر جمع جدار من رواية ابي حمزة عن حميد بلفظ جدر قال صاحب المطالع جدرات
ارجح من دوحات ومن درجات **قوله** ارضع اي اسرع السير **قوله** زاد الحارث بن

غير

غير عن حميد يعني عن اسن من جها وهو يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب
حبه المدينة ثم قال المصنف حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن
النس قال جدرات تابعة الحارث بن عمير يعني في قوله جدرات ورواية الحارث بن عمير
هذه وصلها الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد
الطويل عن اسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدار المدينة
او فتح ناقته وان كان على دابة حركها من جها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد
ابن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد وقد اورد المصنف
طريقا تثبتية المذكورة في فضاء المدينة بلفظ الحارث بن عمير لانه قال راحلته بدل
ناقته ووقع في نسخة الصغرى وزاد الحديث بن عمرو وغيره عن حميد وقد نبت على من
رواه كذلك موافقا للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث دلالة على فضل
المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والذين اليه **قوله بام** قول
الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها اي بيان نزول هذه الآية **قوله** عن ابي اسحاق
هو السبيعي **قوله** كانت الانصار اذا خرجوا في احوالهم هذا اظهر في اختصاص ذلك بالانصار
لكن سياق في حديث جابر ان سائر العرب كانوا كذلك الا قد يشاوروا عبد بن حميد
من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرج الطبري من مرسل الربيع بن اسن نحوه **قوله**
اذا خرجوا سياق في تفسير البقرة من طريق اسرايل عن ابي اسحاق بلفظ اذا اخرجوا
في الجاهلية **قوله** فارجل من الانصار فوق طبة بضم القاف واسكان المهملة بعد ما حو
ابن عامر بن حميد بملامات وزن كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرج ابن خزيمة
والحال في صحيحهما من طريق عمار بن زريق عن الاعشى عن ابي سفيان عن جابر قال كانت
قرية تدعى الحس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب
لا يدخلون من الابواب فيسبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتان فخرج من باب فخرج
منه قطبة بن عامر فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب
فقال ما حكتك على ذلك قال رايتك فعلته ما فعلت فقال ابي اسحق قال فان ديني دينك
فانزل الله الآية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصلته على الاعشى
عن ابي سفيان فرواه عبيدة بن حميد عنه قلم يدكر جابر اخرجه بفتح واو الشيخ في تفسير
من طريقه ولذا سماه الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكره قتادة بن
سليمان في تفسيره وجزم النجاشي وغيره من المفسرين بان هذا الرجل يقال له رفاعه بن
ناوب واعتمدوا في ذلك على ما اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن طريق داود بن ابي
هند عن قيس بن جبير النهشلي قال كانوا اذا اخرجوا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من
قبل باب ظهره وكانت الحس تفضل فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حايطا فانبعه
رجل يقال له رفاعه بن ناوب ولم يكن من الحس فذكر القصة وهذا المرسل الذي قيل
اقوي اسنادا فيجوز ان يجعل على التقدير في القصة الا ان في هذا المرسل نظرا من وجه اخر
لان رفاعه بن ناوب معدود في المناقبين وهو الذي هبت الريح العظيمة ليوته



لا وقع سبها في صحيح مسلم ومضرا في غيره من حديث جابر بن عبد الله بن جابر
توافق اسمها واسم ابويها قالوا الكوفة قطبة بن عامر اولي وبويده ان في مرسل
الزهري عند الطبري قد دخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف
رفاعة فحدث علي المتعدد اختلاف القول في الانكار على الداخل فان في حديث جابر
قالوا ان قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن حبيب قالوا يا رسول الله نأق رقاعة
لكن ليس بمشتم ان يتعدد القائلون في القصة الواحدة وقد وقع في حديث ابن عباس
عند ابن جرير ان القصة التي وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي
احاده ضعف وفي مرسل الزهري ان ذلك وقع في غرة الحديبية وفي مرسل السدي
عند الطبري ان ذلك وقع في حجة الوداع وكانه اخذه من قوله كانوا اذا اجوا الكون وقع
في رواية الطبري كانوا اذا احرموا من اذننا والحق والعهدة والاقرب ما قاله الزهري
وبين الزهري والسب في صحيحهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم
يخرجهم وبين السب في حق الرجل اهل قبدة لهم له حاجة في بيته لم يدخل من
الباب من اجل السقفة ان يحول بينه وبين السماء وانفتحت الروايات على نزول الآية
في سب الاحرام الا ما اخبره عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من
الجاهلية يعم بالشي يصنعه فيحس من ذلك فلا ياتي بيتا من قبل بابه حتى ياتي الذر كان
ثم به فعمل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب
القرظي فقال كان الرجل اذا ائتمن لم يدخل منزله من باب البيت فتمت اخبره ابن
ابن حاتم باسناد ضعيف واغرب الزجاج في معانيه فيزم بان سبب نزولها ما روي
عن الحسن فكن ما في الصحيح اصح وانه اعلم وانفتحت الروايات على ان المحس كانوا لا
يصلون ذلك بخلاف غيره وعكس ذلك مما وجدنا في الاصل وكان المشرك اذا احرم الرجل
منه نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها لخال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهم
رجل من المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال ابي احس فقال وانا احس فتمت اخبره الطبري
قوله **بأب** السخر قطعة من العذاب قال ابن المنير اشار البخاري بايراد
هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة
انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن ينبغي ان يكون المصنف اشار بايراده في الهم الى حديث
عائشة بلطف اذ اقصى احدكم وجهه فليجعل الى اهله وسياق بيان من اخبره قوله عن سبي
كذا اكثر الرواية عن مالك وكذا هو في الوطأ وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن
مالك بن يحيى سبي له به وشذ خالد بن محمد عن مالك فقال لمن سهيل يد له من اخبره
ابن عدي وذكره ارقطبي ان ابن الماحضون رواه عن مالك عن سهيل ايضا فتابع خالد
ابن مخلد لكن قاله ارقطبي ان ابا علقمة الغزوي تفرد به عن ابن الماحضون وانه
وهو فيه ورواه الطبري عن احمد بن بشر الطيالسي عن محمد بن جعفر الوريثي عن مالك
عن سهيل وخالفه موسى بن يارون فرواه عن الوريثي عن مالك عن سبي قال

الدارقطني

الدارقطني حد ثنا به دعي عن موسى قال رواه في هذا من الطبراني ومن شيخه وحي
هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما ولم يروه عن سبي غير
مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماحضون قال قال مالك ما لا يهل
العراق يسألونني عن حديث السفر قطعة من العذاب فخاله يروه عن سبي احد غيرك
فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك يها رسلك ورواه عتيق بن يعقوب
عن مالك عن ابي النضر عن ابي صالح ورواه فيه ايضا علي مالك اخبره الطبراني والدار
ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسناد اخر فقال بن عبد بيحة عن القاسم عن
عائشة وعن سبي باسناده فذكره قاله ارقطبي اخطأ فيه رواد بن الجراح واخبره
ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز بن الدراوردي عن سهيل عن ابيه
وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سهيل لم يضره به وقد اخبره احمد في 5
مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخبره ابن عدي من طريق جهات
عن ابي هريرة ايضا فلم يضره به اوصالح واخبره الدارقطني وهاكم من طريق هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة باسناد جيد فلم يضره به ابو هريرة بل في الباب عن ابن
عباس وابي عمرو ابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسناد ضعيف قوله السفر
قطعة من العذاب اي جزاء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما حصل
في الركوب والمشى من ترك المألوف قوله **بأب** منع احدكم كانه فصله عما قبله بيانا لذلك
بطريق الاستيناف كالجواب لمن قال لم كان كذلك فقال يمنع احدكم نومه الى اخره **بأب**
التشبيه الاشمال على المشقة وقد ورد التقليل في رواية سعيد المقبري ولقطعة
السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلواته وميامنه فذكر الحديث
والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة منع كمالها لا اصلها وقد وقع عند الطبراني بلطف
لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه
ليس له دوا الا سرعة السير قوله **بأب** نعمة بفتح النون وسكون الهمام حاجة قوله
من وجهه اي تنقصه وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلطف فاذا
قضى احدكم نظره من سفره وفي رواية عتيق وسعيد المقبري فليجعل الرجوع الى اهله وفي
قوله فليجعل الى اهله في رواية عتيق وسعيد المقبري فليجعل الرجوع الى اهله وفي
رواية ابي مصعب فليجعل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة فليجعل الرجوع الى اهله
فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء من مالك واستخذل اهله
هدية وان لم يجد الاجر اعنى حجر الزناد قاله وفي زيادة سنكرة وفي الحديث كراهة
النظر عن الاله بغير حاجة واستحباب استئجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليه
الصنعة بالغيبه ولما في الاقامة في الاله من الراحة المهيئة على صلاح الدين والدينا
ولما في الاقامة من تحصيل الحاجات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تغار من
خير هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا فقد اتفقوا انه لا يلزم من الصحة بالسفر
لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالد والمر

قضي

المر المصنف للمعجزة وان كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاد
لانه قد استبعد بيه والسفر من جلة العذاب ولا يخفى ما فيه لطيف سبل
امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم يمان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور
لان فيه فراق الاحباب قوله المسافر اذا جد به السير جعل الى الله
اي ما ذابح كذا ثبتت الرواية في رواية الكشييه وهي رواية النسفي ايضا وورد
المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه من صغيرة شدة الوجع فاسرع السير وقد نذر
الكلام عليه في ابواب تعبير الصلاة وعبادته من هذه الوجوه في ابواب الجهاد وبانه
التوفيق خاتم اشتملت ابواب العمرة وما في اخرها من اداب الرجوع من
السفر من الاحاديث المفروعة على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية
موصولة المذكور منها فيه وفيها من احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تحريمها
سوى حديث ابن عمر في الاعتناء قبل الحج وحديث البراءة وحديث عائشة العمرة
على قدر النصب وحديث ابن عباس في ارداد اثنين وفيه من الموقوفات خمسة
اثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراءة وسجانه ونحوه اعلم بالصواب
مسألة ان الله الرحمن الرحيم ابواب المحصر وجزء الحميد
ثبتت البسطة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلنظ الجمع وللباقين باب بالافراد قوله
وقوله الله تعالى فان احصرتم فما استتصر امن وتفسير المراد من قوله فان احصرتم
واما قوله ولا تخلفوا شيئا في الباب الذي يليه وفي اقتضاره على تفسيره اشارة
اله انه اعتبار القول بتعريف الاحصار وهي مسألة اختلف بين الصحابة وغيرهم فقال
كثير منهم الاحصار من كل جانب حسب الحاج من عد او من غير ذلك حتى افترق ابن
مسعود وجلال الدين بانه محصر احصره ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال الخفي والكويتي
المصر الكسر والمرح والخرق واحتموا محديت حجاج بن عمرو الذي سئل في اخرها
واشرطوا المشارة اليه وصله عبد بن حميد عن اي نعيم عن الثوري عن ابن جريح عنه
قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استتصر امن الهدى قال الاحصار من كل شىء بحسبه
وكذا اروي عنه في تفسير الثوري رواية ابي حنيفة عنه وروي ابن المنذر عن طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه ولقظه فان احصرتم قال من احرم الحج او عمرة
ثم حبس من البيت ليرى وجهه او يمد ويحبسه فقلبه ذم ما استتصر من الهدى وان
كانت حجة الاسلام عليه قضاوا وان كانت حجة بعد التريفة فلا تقاضا عليه وقال
الخرقون لا احصر الا بالعد وهم ذلك عن ابن عباس اخبره عبد الرزاق عن مسعود اخبره
القاضي عن ابن عبيد بن كلاهما عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا احصر الا
من حبسه عند رحيل عمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروي مالك في الموطأ والشافعي
عنه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرحى فانه لله ليل حتى
يطوف بالبيت وروي مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت الى مكة
حق اذ كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعنه

بنظر

ابن عمر والما من فلم يرخص لي احد في ان احل فاقمت على ذلك لما تسعة اشهر ثم
حللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طريق وسير الرجل بن زيد بن عبد الله بن الشيبان
وبه قال مالك والشافعي واخذوا الشافعي جعل الله على الناس ان ينام الحج والعمرة وجعل
التخلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم يعد بالرخصة في موضعها
وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وروي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرج في باب ما يفصل
من احصر غير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قال لا اعلم المحرم يحل حتى دون البيت
وعن ابن عباس باسناد ضعيف قال لا اعلم حصار اليوم وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير والقب
في اختلافهم فذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل اللغة منهم الاختصاص
والغرا والوعيدة وابو عبيد بن السكيت وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرحى واحدا
بالعد وهو المحصر وبهذا قطع النجاشي واثبت بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال في
جمع ما منع الانسان من التصرف قال تعالى للمنفقين الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون حرجا
في الارض وانما كانوا الا يستطيحون من منع العدو اياهم واما الشافعي ومالك تابعه فحجتم في
ان الاحصار لا بالعد واتفاق اهل النقل على ان الايات نزلت في قصة المدينة حين حصر
النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله هذا العدو واحصا را وحجة الاخرين التمسك
بمجم قوله تعالى فان احصرتم قوله قال ابو عبد الله حصار الايات الشاهكة اثبت لهذا
التفسير لنا في رواية المسئل خاصة ونقله لطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد
حكاه ابو عبيدة في المجاز وقال ان له معاني اخر فذكرها وهو يعني محصورا لانه صنع ما يكون
من الرجال وقد ورد في قول بعض مفسر كثير وكان البخاري اراد بالمر هذه الاية الاشارة الى
ان المادة واحدة والجامع بين ما فيها المنع والله اعلم قوله باب اذا
احصر المعتز قيل عز من المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التخلل بالاحصار خاص
بالحاج بخلاف المعتز فلا يتخلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة
لها وقت للعمرة فلا يخفى فواتها بخلاف الحج وهو يحكي عن مالك واخرج له اسمعيل القاضي
عما اخرج به باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتزرا فوقعت على راحلتي فانكسرت
فارسلت الى ابن عمر وغير واسطة فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل
الي البيت قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتزرا في الضمة هذا الصياق
يشترط انه من نافع عن ابن عمر وغير واسطة نكن رواية جوبرية التي بعده تقتضي
ان نافع جعل من ذلك عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما حيث قال فيها
عن جوبرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انها كلما عبد
الله بن عمر فذكر القصة والحديث هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما
رواها الحسن بن سفيان وابو يعقوب كلاهما عن عبد الله اخبراه انها كلما عبد
ساذ بن المتين عن عبد الله بن محمد بن اسما اخبره اليه في رواية موسى بن عمار
اسمعيل عن جوبرية عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره

اسه

بذكره

انه لنافع عن ابن عمر بن عبد اسطة وقد عقب البخاري ورواية عبد الله بن رواحة
لبنه علي الاختلف في ذلك واقتصر في روايته موسى بن عيسى بن علي الاسناد وساقه في
المغازي بن تمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذا وكذا ولعظم
ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث اخرج مسلم
وقد اخرج البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه عن نافع عن
ابن عمر انه اهل فذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر لانه علي انه لا واسطة
بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم واخرجه البخاري كما سياتي بعد باب
من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سواء اخرج في المغازي
من طريق فليح وفيها معنى من الحج من طريق ايوب والبيت كلهم عن نافع واعرض مسلم
عن طريق جويرية ووافق على طريق الليث وايوب وعبيد الله بن عمر وكذا
اخرجه النسائي من طريق ايوب بن موسى واسماعيل بن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر
بغير واسطة والذي يترجح في عددي ان ابني عبيد الله اخبرنا معا بما كلفه اباها واثابا
عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فتاخرها نافع وسبعها من ابن عمر
لمازمته اياه فالمتعود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك
من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولد عبد الله بن عمر سالم وعبيد الله بن عمر
لا مطن فيهما ولم ار من نبيه على ذلك من شراح البخاري ووقع في رواية جويرية
المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبيد
الله بالتكبير وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع قال اليه يحيى عبيد الله يعني مكبر الاصح
قلت وليس مستبعد ان يكون كل منهما كلف اياه في ذلك واعلم نافعنا خضر كلام عبيد
الله المكبر مع اخيه سالم ولم يحضر عبيد الله الصغرى مع اخيه سالم ايضا لخرابه ذلك
فمن عن كذا انتهى اليه علمه قوله محتمرا في الموطأ من هذا الوجه خرج الى مكة يريد
الحج فقال ان صدقت فذكره ولا اختلاف فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكره له امره
الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنها الا واحد افاض اليها الحج فصارت قارنا قوله
في الفتنة بيته في رواية جويرية فقال لباي نزل الجيش بابن الزبير وقد مضى
في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلغنا حين نزل الحجاج بابن الزبير
وسلم في رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير وقد تقدم
في باب من اشترى هديه في الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع اراد
ابن عمر الحج عام لاجل المردية وتقدم طريق الحج بينه وبين رواية الباب قوله
ان صدقت عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له ان يخاف ان يحال بينك
وبين البيت لا وضحة الرواية التي بعد هذه قوله لا صغنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية موسى بن عقبة لقد كان تك في رسول الله اسوة حسنة
اذ اصبح لا صبح نافع في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن لا صبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في رواية ايوب عن نافع في باب طواف القارن قوله

فاهل

فاهل يعني ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والالتحية زاد في روايته
جويرية التي بعد هذه فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال كفار فريش
دون البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه قوله من اجل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بجمرة عام المدينة قال النووي حناه انه اراد
ان صدقت عن البيت واحصرت تخلفت من العمرة لا تحلل النبي صلى الله عليه وسلم
من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد بالجمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بجمرة
ويحتمل انه اراد الامر من اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر ونعني النووي
وليس هو مردود وقوله بجمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي روايته
ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار والمراد بالدار المنزل الذي نزل به في الحليفة
ويحتمل ان يحل على الدار التي بالمدينة ويجمع بانه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اطلع
بها واظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة قوله عام المدينة عياض بيان ذلك في
في كتاب المغازي ان شأنا الله تعالى واورد المصنف بعد ما بين عن اسمعيل وهو
ابن ايوب عن مالك فزاد فيه ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال يا ايها
الا واحد اي الحج والعمرة فيما يتعلق بالاحصار والاحلال فالتفت الي اصحابه فذكر
القصة وبين في رواية جويرية ان ذلك وقع بعد ان سكت ساعة وهو يريد الاحتيا
الاول الماض في ان المراد بالدار المنزل الذي نزل به في الحليفة ووقع في روايته
البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيد اقام ما شان الحج
والعمرة الا واحد ولو كان ايجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينهما وبين ظاهرها
البيد اكثر من ساعة قوله في رواية جويرية فلم يحل منها حتى دخل يوم النحر زاد في
رواية الليث فخرج وحلق وراي ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وهذا
ظاهره انه اكتفى بطواف الضوم عن طواف الافاضة وهو مشكل ووقع في روايته
اسمعيل المذكورة ثم طواف لهما طوافا واحدا وراي ان ذلك يجزي عنه وقد تقدم البحث
في ذلك في احزاب طواف القارن قوله في رواية جويرية اشهدكم اني قد اوجبت
اي التزمتم نفسي ذلك وكانه اراد تعليم من يريد الاثداءه والافا لثلفظ ليس بشر
قوله وان حيل بيني وبينه اي البيت ان منته من الوصول اليه لا طواف تخلفت
بجمل العمرة وهذا يتبين ان المراد بقوله ما امرها الا واحد يعني الحج والعمرة في حوا
التخلل منها بالاحصار او في اسكان الاحصار عن كل منهما ويؤيد الثاني قوله في رواية
يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما امرها الا واحد ان حيل بيني وبين العمرة حيل
بينني وبين الحج فكما راي اولان الاحصار عن الحج اشده من الاحصار عن العمرة
لظهور زمن الحج وكثرة اعماله فاكثر الاهلال بالعمرة ثم راي ان الاحصار عن الحج اشده
من الاحصار باليغيب التخلل عنه بجمل العمرة فقام امرها الا واحد وفيه ان الصحا
كاوا يستعملون القياس ويحتجون به وفي هذا الحديث من الغوايد ان من احصرها
بالحد وبان منع من المضي في نسكها كان او عمرة جازله التخلل بان ينوي ذلك

سار



ويخرج به ويعلق باسمه ويغص منه وفيه جوارز ادخال الحج على العمرة وهو قول
الجمهور لكن بشرطه عند الاكتران يكون قبل الشروع في طواف العمرة وقيل ان كان قبل
منه اربعة اشواط صح وهو قول الحنفية وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية
ونقل ابن عبد البر ان ابان بن شاذان منع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال
العمرة على الحج وفيه ان القارن ينتصر على طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في
بابه وفيه ان القارن يهل وشذوذ ابن حزم فقال لا يهل على القارن وفيه جوارز الخروج
الي النسك في الطريق المخطوب خوفاه اذ ارجمه السلامة قاله ابن عبد البر قوله في
رواية موسى بن اسمعيل ان بعض بني عبد الله قد تقدم اسمهم في الرواية التي قبلها
وانه سالم بن عبد الله واخوه جيبه الله او عبد الله ولم يظهر لي من الذي قول
بما طبعته منهم تفصيلا وقع في رواية الضعيف عن مالك في اول احاديث الباب
في احرفه ابن عمر زيادة وهي واهدي شاة وقال ابن عبد البر في زيادة غير
محمولة لان ابن عمر كان يفسر ما استيسر من الهدى بانه بدنة دون بدنة او بقرة
دون بقرة فكيف يهدي شاة قوله في حديث ابن عباس في اخرا باب حديثنا
محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب فحزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وابن
مسعود بانه محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلابي في حديث ابن ابي عمير انه ابو
حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه رآه في اصل عتيق ورواه في الحديث وجد
من حديثه عن يحيى بن صالح المذکور كذلك اخبره الاسعيلي وابو يعقوب في مستخرجهما
من طريق ابي حاتم ورواية البخاري عنه من باب المدح فانه روي عن البخاري في
قولنا ويحتمل ان يكون هو محمد بن اسحاق الصفاي فقد وجدت الحديث من رقا
عن محمد بن صالح الا سا ذكره قوله عن عكرمة قال قال ابن عباس هكذا رايته في جميع نسخ
وهو يقتضي سبق كلام يعقوب قوله فقال ابن عباس هكذا رايته في جميع نسخ
الكتاب ولا يبينه الاسعيلي ولا ابو يعقوب لانهما اقتصرتا الحديث عليه ما اخبره البخاري
وقد بحثت عنه الي ان يسر الله بالوقوف عليه فقرات في كتاب الصحابة لابن السكن
قال حدثني هرون بن عيسى حدثنا الصفاي هو محمد بن اسحاق احد مشيوخ مسلم حدثنا
يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد
الله بن رافع مولى ام سلمة انها سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس وهو محرم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اركسرا وحبس فليجزى مثلها وهو
في حل قال لحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقن رفره به وجاء مع ساه حتى اعترقا بلا تصرف
بهذا السياق القدر الذي في حديثه البخاري من هذا الحديث والسبب في حذفه ان
الزيادة ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو بن يحيى بن ابي
كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاخرجه اصحاب
السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق عن الحجاج الصواف عن يحيى بن

عكرمة

عكرمة عن الحجاج بن زوال في اخره عن عكرمة فالت ابا هريرة وابن عباس فقال لا
صدق ووقع في روايته يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو
داود والترمذي من طريق سمع عن يحيى بن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي
وتابع سمع ابي زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمد ابي البخاري
يقول رواية سمع معاوية اصح انتهى فاقصر البخاري على ما هو من شرط كتابه مع
ان الذي حذفه ليس بجيد امن الصحة فانه ان كان عكرمة سمع من الحجاج بن عمرو
فذاك والا فالواسطه بينهما وهو عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له وهذا
الحديث اصح من قاله لا فرق بين الاحصار بالعدد وبغيره لا تقدمت الاشارة اليه واستدله
علي ان من تحلل بالا حصار وجب عليه تقضا ما تحل له وهو ما هو الحديث وقال الجمهور لا يجب
وبه قال الحنفية وعن احمد روايتان وسياتي البحث فيه بعد ما بين ان شاء الله تعالى قوله
باب الاحصار في الحج قال ابن المنبر في الحاشية اشار البخاري اليه ان الاحصار
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقام العمل الحج على ذلك وهو ٢١ من الخلق
بغية الفارق وهو من اقوي الاقيسة قلنا وهذا يبين على ان سراد بن عمر يقول سنة
نبيكم قياس من يحصل له الاحصار وهو حاج على من يحصل له الاعتزاز الذي وقع للنبي صلى
الله عليه وسلم هو الاحصار عن العمرة ويحتمل ان يكون ابن عمر اذ يقول سنة نبيكم وما بينه
بعد ذلك شيئا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج قوله
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وقد عقب المصنف هذا الحديث بان
قال وعن عبد الله اخبرنا سمع عن الزهري نحوه وهو محفوظ على الاسناد الاول فكل ان
ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن عمر وليس هو بصلح كما ادعاه بعضهم
وقد اخبره الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن عمر ولفظه انه كان يتكرر الاشتراط
ويقول ليس حبسكم سنة نبيكم وهكذا اخبره الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة
والاسعيلي من طريقه ومن طريق احمد بن منيع وغيره فلم يصر ابن المبارك وكذا اخبره
عبد الرزاق واحمد عنه مقتصر على هذا القدر واخرجه الاسعيلي من وجه اخر عن عبد
الرزاق بتمامه وكذا اخبره النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فتايت في رواية يونس ايضا
الا انه حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن
ابن المبارك عن يونس واخرجه النسائي والاسعيلي من طريق ابن وهب عن يونس وشار
ابن عمر بان الاشتراط الرمي كان يعني به ابن عباس قال البيهقي لوبلغ ابن عمر حديثه
ضبا عن في الاشتراط لقال به وقد اخبره الشافعي عن ابن عيينة عن ابن همام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضا عن علي بنت الزبير فقال اما نريد من الحج
فالت ابي شاكيمه فقال لها حججه واشترطت ان تحلي حيث حبستني قال الشافعي لو ثبت
حديث عروة لم اعد له الى غيره لانه لا يحمل عندني خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ساقه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عابسة ثمة وقد

وصله عبد الجبار وهو ثقة قال وقد وصله ابو اسامة ومعه كلاهما عن هشام ثم ساقه
من طريق ابيه اسامة وقال اخرجه الشيخان من طريق ابي اسامة قلت وطريق ابي
اسامة اخرجه البخاري في كتاب النكاح ولم يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط
اصلا اشارت في حديث عائشة ونفا في حديث ابن عمر واما رواية محمد بن ابي اسامة
البيهقي فاخرجه احمد عن عبد الرزاق ونسلم من طريق عبد الرزاق عن محمد بن هشام
والزهري فوثق كلاهما عن عمرو بن عاصم ولفظة صباغة شواهد منها حديث ابن
عباس ان صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب انتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امرأة ثقيلة ايم في الضعف واي اريد ان الحج فاناسي قال ايملي بالبح واخترطي
ان تخلي حيث تحبين قال فاخرجه مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طريق
عن ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن جابر واسامة بنت ابي بكر قلت وعن
صباغة نفسها عن محمد بن عوف واسامة بنتها قوية وقع القول بالاشتراط
عن عمرو عثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم
يجع انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن عمر وواقعه جماعة من التابعين ومن
بعدهم من الخفية والمناكية وحكي عن ابن عباس قال لا يثبت في الاشتراط
اصناد صحيح قال عياض وقد قال النضال لا اعلم اسنده عن الزهري غير محروقة
النوري بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة
وقول النضال لا يلزم منه تضييف طريق الزهري التي تفرد بها مرفضا عن
بقية الطرق لان مخرجة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجدنا رواة
شواهد كثيرة قوله ليس حسبك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حسب
احدكم عن الخفاف قال عياض من ضبطها سنة بالنسب على الاختصاص او على اضرار
فعل اي تسكو او غيره وخبر حسبك في قوله طاف بالبيت ويجمع الرفع على ان سنة
خبر حسبك او الضاعل بصي الفعل فيه ويكون ما بعد ما تفسير السنة وقال السهيلي
من نصب سنة فهو باضرار الامر كما قال الامام سنة ببيكم وقد قدمت البحث فيه
قوله طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك وقد وقع في رواية عبد الرزاق ان حسب
احد منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي تحصل من الاشتراط
في الحج والعمرة اقوال اعداها مشر وعينه ثم اختلف من قال به فليس واجب لظاهر
الاسر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من جعله عنه انكاره
وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والمحققان الشافعي
نص عليه في القديم وعلق القول بحجته في الجديد فصار الصحيح منه القول به وبذلك
جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جعلتها
في كتاب مفرد مع الغلام على تلك الاحاديث والذين انكروا مشروعية الاشتراط
اجابوا عن حديث صباغة باجوبة منها انه خاص بصباغة حكاها الخطابي ثم الروياني
من الشافعية قال النوري وهو تامل بالحل وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت

اي اذا

اي اذا دكرتني الوفاة انقطع احرامى حكاها امام الحرمين وانكره النوري وقال انه
ظاهر العناد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لان الحج حكاها الجب الطبري ه
رقعة صباغة ترويه لا تقدم من سياق مسلم وقد اظن ابن حزم في التعقب على
من انكروا الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شانه تعالى قوله
يا ايها النبي انكروا الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شانه تعالى قوله
انه عليه وسلم مخرب ان يجلي وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل
الذي اخرجه المصنف في الشروط من الوجه المذكور وهذا لفظه في اواخر الحديث فلما
فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجوا فورا فاجروا ثم
احلفوا فذكر بقية الحديث وفيه قول ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني ثم لا تكلم احد
منهم كلمة حتى تخبر بذلك فخرج فخر بنده ودعي خالقه فلققه وعرف بهذا ان المصنف
اورد القدر المذكور رهنا بالحسني واثار بقوله في الترجمة في المحصر ان هذا الترتيب
يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب في حال الاختيار في باب اذا رمي بعد ما
امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان يذبح وقد
روي ابن ابي شيبة من طريق الامام عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم
وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث ابن عمر الماضي
قبل باب مختصر وفيه فخر بنده وحلق راسه وقد اورد البيهقي من طريق
ابي بدر بن شجاع الوليد وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه باسناده المذكور
ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليا لي نزل
الحجاج بابن الزبير وقال لا يضرك ان لا تجع العام انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري وزاد في اخره ثم رجع وكذا اساقه الاسما
من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة التي في اوله وساقه من طريق اخري عن ابي
بدر ايضا فقال فيها من ابن عمر انه قال ان خيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التيمي ذهب
مالك الى انه لا هدي على المحصر والمجته عليه هذا الحديث لانه تغل فيه حكم وجب
فالسبب المحصر والحكم الخرفاقتضى الظاهر تغلق الحكم بذلك السبب والله اعلم
قوله يا ايها النبي انكروا الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شانه تعالى قوله
اي قضا لما احصر فيه من حج او عمرة وهذا هو قول الجمهور لا تقدم قريبا قوله
وقال روح يعني ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهوية في تفسيره
عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالثلث وهو يجهت
الجماع وقوله حسبه عذركم الاكثر ينضم المهمة وسكون المعجمة بعد هاء رايي ذر
حسبه عذو بفتح اوله وفي اخره واو وقوله او غير ذلك اي من مرض او غار لفته
وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناده اخرجه ابن جرير عن طريقه علي بن ابي
طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام تغل فيه قضا ولا وان كانت غير الغرضه فلا

عيلي



فقال عليه وتولوا ان استطاع ان يبعث به لم يجز حتى يبلغ الهدى بمجمل هذه مسالة
اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور ببيع المصرا للهدى حيث يجز سوا كان
في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبح الا في الحرم وفصل اخرون لا قاله ابن
عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك انهم لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم الهدى
بالهدى في الحل او في الحرم فكان عطا يقول لم يجز يوم المدينة الا في الحرم ورواه
ابن اسحاق وقال غيره من اهل المعازي انما تجز في الحل ورواه يعقوب بن سفيان
من طريق صحيح بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واهما
تجروا الهدى بالهدى في حلقوا وبعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم فاقته في الحرم
قال ابن عبد البر في الاستبصار في هذا لعل على انهم حلقوا في الحل قلت ولا يجز
ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمعهم من دخوله ان لا يكونوا ارسلوا
الهدى مع من تجزه في الحرم وقد ورد في ذلك حديث ناجية بن حنبل الاسلمي
قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى حتى تجزه في الحرم ففضل اخبره النسائي من
طريق اسرايل بن محرز بن زاهر عن ناجية واخرجه العجائز من وجه اخرين هـ
اسرايل بن زاهر قال عن ناجية عن ابيه ان لا يلزم من وقوع هذا اوجبه بل ظاهر القصة
ان اكثرهم تجز في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم قوله وقال
مالك وغيره تجز في الموطأ ونظمه انه بلغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل
هو واصحابه بالهدى في الحرم والهدى وحلقوا ورواهم وحلقوا من كل شئ قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم يزل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا احتيا ولا ان يعودوا والشئ وسئل مالك عن
احصر بعد وقال يجز من كل شئ ويجز منه حيث حبس وليس عليه
قضا وما قول البخاري وغيره فالذي يظهر لي انه عني به الشافعي لان قوله في اخر
والهدية خارج الحرم هو من كلام الشافعي في الامم وعنه ان بعضها في الحل وبعضها
في الحرم لكن انما تجز رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل استدل بقوله تعالى وصلى
عن المسجد الحرام والهدى معك فان يبلغ مجمله قال ويجز الهدى عند اهل العلم الحرم
وقد اخبر الله تعالى انهم صدقوا ذلك قال فحتم ما احصر ذلك وحل ولا قضا عليه
من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضا والذي انفله في اخبار اهل المعازي من قبله ما ذكرت
لانا علمنا في متواطى احاديثهم انه كان معه عام المدينة رجال معروفون ثم اغتدر
مرة القضية فتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لمهم
القضا لا يجرم ان لا يتخلفوا عنه وقال في موضع اخر انما سميت عمرة القضا والقضية
للقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم
قضا تلك العمرة التي وقد روي الواقدي في المعازي من طريق الزهري ومن
طريق ابن محرز وغيرهما قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يعثروا فلم
يحلوا يتخلف منهم الا من قتل بخير اومات وخرج معه جماعة معترضين من لم يشهد

المدينة

الهدى بيعة وكانت عدتهم العيون ويكن الجمع بين هذا النهج وبين الذي قبله بان
كان على طريق الاستحباب لان الشافعي حازم بان جماعة تخلعوا بخير من ذلك ورواه
الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم يكن هذه العمرة قضا ولكن كان شرط على
قريش ان يعثروا المسلمون من قائل في الشهر الذي صدقهم المشركون فيه قوله ثم طاف
لها اي الحج والعمرة وهذا بخلاف قول الكوفيين انه يجب لها طوافان قوله ورواه ان
ذلك تجز به عنه كذا لا يذرع غيره بالرفع على انه خبران ووقع في رواية كريمة
مجزيا فحليل هو على لغة من ينصب بان المبتدأ والخبر او بهي كان المندوفة والذي
عندي انه من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ انقضوا على روايته بالرفع على الصواب
قوله **باب** قوله تعالى في من كان منكم من اذى من راسه
فدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخبر واما الصوم فثلاثة ايام اي باب تفسير
قوله تعالى كذا وقوله مخبر من كلام المصنفه استفادته من او المكررة وقد اشار الي
ذلك في اول باب كفارات المايان فقال وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كسفيان هـ
الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطا ومكرمة ما كان في الغزاة او قضاها بالختيار
وسياق ذكر من وصل هذه الاثار هناك واقرب ما وقت عليه من طرق حديث
الباب اي التصريح ما اخبره ابو داود عن طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب
ابن محيرة ان النبي صلى الله عليه قال له ان شئت فاصك وان شئت فصم ثلاثة ايام
وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطأ عن عبد الكرم باسناده في اخر
الحديث اي ذلك فعلت اخرها وسياق البحث في ذلك ان ما الله تعالى قوله فاما
الصوم في رواية الكشي هي الصيام والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في
الحديث بالثلاثة قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بطعام
وفي الغزاة من رمضان عدل مد وكذا في الظاهر والجماع في رمضان وفي كفارة البين
ثلاثة امداد وثلاث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود
والتقدير ان وقسم قوله واما الصوم فمخوف تقديره واما الصدقة في الطعام
سنة مساكين وقد افرد ذلك بترجمة قوله عن حميد بن قيس في رواية اشهب
عن مالك ان حميد بن قيس حدثه اخبرها الدارقطني في الموطأ قوله مجاهد
عن عبد الرحمن صرح سيف بن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وبان كعبا حدث عبد
الرحمن كما في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه
كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عوف عن مالك
باستقاط عبد الرحمن بن مجاهد وكعب بن محيرة قلت ولما كان فيه اسنادان
اخزان في الموطأ احدهما عن عبد الكرم الجزري عن مجاهد وفي سياقه ما ليس في
سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على قول مالك ايضا على العكس ما اختلف
عليه في طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه اصحاب الموطأ عن مالك عن
عبد الكرم عن عبد الرحمن لم يذكره مجاهد حتى قال الشافعي ان مالكا وهم فيه

واحد ابن عبد البربان ابن القاسم وابن وهب في المواطنا بجمها جامعة عن
مالك خارج المواط منهم يفتخر بن عمر الزاهري وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن
ظبيان والوليد بن مسلم اثبتوا مجاهد ايمنها وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وظن
ابن القاسم المتأرا لهما عند الشافعي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق محمد بن
ابن مهدي عند احمد وسائرهم عند الدارقطني في الضرايب والاعتقاد الثالث لما
فيه عن عطاء الخراساني عن رجل من اهل الكوفة عن كعب بن عجرة قال ابن عبد البر
يحمل ان يكون عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الله بن مصقل ونقل ابن سعد البرعي عن
صالح المصري قال حدثت كعب بن عجرة في الغدبة سنة معول بهالم بر واما من الصحابة
غيره ولا رواها عنه الا ابن ابي ليلى وابن مصقل قال وفي سنة اخذها اهل المدينة
عن اهل الكوفة قال الزهري سألت عنها علما فكلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا
كم عدد المساكين قلت فيما اطلعت ابن صالح نظر فتدركات السنة من رواية
جامعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمر بن العاصي عند الطبري والطبري
داود بن عمرو عند سعيد بن منصور وداود بن طرفة عند الطبري وقضالة الانصاري من
لائمهم من فضولهم عند الطبري ايضا ورواه عن كعب بن عجرة عن المذكورين ابو
واحد عند الشافعي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه ويحيى بن جعدة عند احمد
وعطاء عند الطبري وجماعتهم ابي قلابه والشعبي ايضا عن كعب وروايتها عند احمد بن
الصواب ان بينها واسطة وهو ابن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث
كعب هذا في اربعة ابواب متواليه واوردته ايضا في الخاري والطب والفتايات
الايمان من طريق اخرى مد ارجيح على ابن ابي ليلى وابن مصقل فتشيد اطلاق
احد بن صالح بالحجة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال الا طريق ابي
والمراد ما ذكرنا في هذه الطرق من فائدة زايدة ان شافعي في قوله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعنك في رواية اعني المقدم ذكرها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له في رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم فاذاه القتل في رواية سيف في هذا الباب الذي يليه وقد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد بيينة وراسي متفانته قلما فقال ابو ذك
هو امك قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث وفيه قال فنزلت هذه الآية فمن
لان منكم سر ايضا اوبه اذى من راسه زاد في رواية ابي الزبير عن مجاهد عند الطبري
انه اهل في ذمة القعدة وفي رواية مجزة عن مجاهد عند الطبري انه لعنه وهو
عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد في الخاري ابي علي النبي صلى
الله عليه وسلم ولنا او قد تحت برعة والقول ثنا شريفي راسي زاد في رواية ابن عون
عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدوت فقال ابو ذك وفي رواية ابي بشرط
مجاهد فيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد بيينة ونحن محرمون
وقد حصرنا المشركون وكانت اب وفرة فجلت الهوام نسا قط على وجهي فقال

ابو ذك

ابو ذك هو ام راسك قلت نعم فانزلت هذه الآية وفي رواية ابي والبر عن كعب احمر
فكثرت راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وانا اطمح قد راها صحابي وفي رواية
ابن ابي نجيع عن مجاهد با بين داة وانه ليسقط القمل على وجهه فقال ابو ذك هو امك
قال نعم فامرته ان يحلق وهم بالحد بيينة ولم يبين لهم انهم يحلون وهم على طمع ان يدخلوا
مكة فانزل الله الغدبة واخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه
الزيادة ولا احمد وسعيد بن منصور في رواية ابي قلابه قلت حتى ظننت ان كل شجرة من
راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر واول رواية عبد الله بن
مصقل بعد باب جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الغدبة فقال نزلت في خاصة وهي ثم
عامه جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول ثنا شريفي وجمي فقال ما كنت اري
الوجه بلغ بك ما اري زاد مسلم من هذا الوجه فسالته عن هذه الآية فحدثته من هيام الآية
ولا جد من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولجيت حتى حاجني وشارني فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل قد عاني فلما راى قال لقد اصابك بلا ونحن لا نشعر ادعوا
لي الجاهم فحلقني ولا ابي داود من طريق الحكم بن عيينة عن ابن ابي ليلى عن كعب اصابني
هو ام حتى تحققت على نصري وفي رواية ابي والبر عن كعب عند الطبري فحلق راسي
باصبعيه فانقثر القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذي قلت شديد يا رسول
الله والجمع بين الاختلاف في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فراه
وفي قوله عبد الله بن مصقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فراه ان قال له مر به
اولا فراه على تلك الصورة فاستدعي به اليه فحاطبه وحلق راسه بحضوره ففعل كل واحد
منهما ما يفعله الاخر ويوضح قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها فقال ان
قد نوت قال ظاهرا ان هذا الاستدفا كان عقب لرويته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت الغدبة
قوله بعد ذلك اذ كان هو امك قال الفرطبي قال الفرطبي هذا سوال من تخفق العلة
التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بن شديد
المبرجع هامة تايد بن الاحناس والمراد بها ما يلزم جسدا الانسان غالبا اذا
طال بهد به بالفضيطة وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على
ان الغدبة مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الغدبة مرتبة
عليه رها وجهان عند الشافعي يظهر اثر الخلاف فيها لولحن ولم يقتل قلما قوله
احلق راسك وصم قال ابن قدامة لا ضل خلافا في الحلق الازالة بالخلق سوالات
بوسى او مفض او نورة او غير ذلك وانما في ابن حزم فاخرج المتن عن ذلك
فقال يلحق جميع الازالة بالخلق الا الشف قوله او اطم ليس في هذه الرواية
بيان قد راها اطعام وسياتي البحث فيه بعد باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم
والاطعام وكذا قوله اشك بشاة روق في رواية الكشي هي شاة غير موحدة والاول
تقديره تقرب شاة ولذلك عداه بالبا والشافعي تقدره اذ شاة والنسك
يطلق على العبادة وعلى الناحي المخصوص وسياق رواية الباب موافقة للرواية



وقد تقدم ان كعب قال انها نزلت بهذا السبب وقد قدمت في اول الباب ان رواية
عبد البر بن صريح في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية ابي داود
التي فيها ان شيت وان شيت ورواها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيم اخبرها
مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني في رواية عبد الله بن معقل الاثنية بعد
باب تقتضي ان التخيير ما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجك النسك ولغظه قال ان محمد
شاة قال لا قال فصم او اطعم ولا يبي داود في رواية اخرى امك دم قال لا قال فان
شيت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ورواه ابي بصير عن مجاهد
عند الطبراني وزاد بعد قوله ما اجد هديا قال فاطم قال ما اجد قال صم ولهذا قال
ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يصوم ولا يطعم لكن لا يعرف
من قال بذلك من العلماء الا ما رواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك
شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدرهم طعاما فتصدق به او صام لكل نصف
صاع يوما اخرجه من طريق الاغشي عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت غلظة مثله
فيمنه يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر
ان فيه الاشارة الى ترتيب الايام به ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام
والاطعام لا يجزي الا عما هدي بل المراد انه استحقره هله معه هدي او لاقان كان
واحدة اعلمه انه يخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما
ومحصله انه لا يلزم من سؤاله عن وجد ان الذبح يصينه لاحتمال انه لو اعلمه انه وجد
لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم ومنها ما قال غيره انها احتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق رأسه بسبب الذي افتاه بان يكفر بالذبح
على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او يوحى غير مثله لما اعلمه انه لا يجزئ
الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فحينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه
بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه بوضع ذلك رواية مسلم في حديث
عبد الله بن معقل المذكور حيث قال اجد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية فخذية
من هبام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطاء الخراساني
قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان علمه انه ليس بشيء ما انك به ونحوه
في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقدم الصيام على غيره
وليس ذلك لكونه افضل في هذه المقام من غيره بل لسرفيه ان الصحابة الذين خوطبوا
شفاها لان الترخيم بقدر على الصيام اكثر ما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية
الزبير ان كعبا افتدي بالصيام اكثر ما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية
بالذبح لان نظمه صم او نسك شاة قال فخلقت رأسي ونصحت وروي الطبراني من
طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في اخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله حرل قال
اطعم ستة مساكين وسياتي البحث فيه في الباب الاخر وفيه بقية مباحث هذا
الحديث ان شاة تعال قوله يا صاع قوله الله تعالى او صدقة وهي

الطعام

الطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة في الاية مبهمة فسرنا السنة وبهذا
قال جمهور العلماء وروي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشر
ايام والصدقة على عشرة مساكين وروي الطبراني عن بكرمة ووافع نحوه قال ابن
عبد البر لم يقل بذلك احد من فقهاء الامصار قوله حدثنا سيف هو ابن سليمان او ابن
ابن سليمان قوله تمنها فت بالفان يتساقط شيئا فشيئا قوله فاحلق رأسك او احلق
بحدفة المعول وهو تمك من الراوي قوله صم بفرق بفتح الف والراء وقد نسك قال ابن
فارس وقال الازهر في كلام العرب بالفتح والممدون قد يسكنونه واخره قاف مكيال
معروف بالمدينة وهو ستة عشر طلا ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيم
عند احمد وغيره والفرق ثلاثة اصع والمسلم من طريق ابن قلابة عن ابن ابي ليلى
اطعم ثلاثة اصع من ثمر على ستة مساكين واذا ثبت ان الفرق ثلاثة اصع اقتضى ان
الصاع خمسة ارطال وثبت خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال قوله او نسك مما ييسر
كذا في ذروا اكثر وفي رواية كريمة او نسك بما ييسر بصيغة الامر وبالوحدة
وهي المناسبة لما قبلها وتقدم الاول او نسك بنسك والمراد به الذبح قوله
يا الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شيء يشير بذلك
الى الرد على من فرق في ذلك بين التخيير وغيره وقال ابن عبد البر قال ابو حنيفة والكلوب
نصف صاع من قم وصاع من ترو وغيره وعن احمد رواية نضاهي قولهم قال عياض
وهذا الحديث يرد عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو ابن عبد الله سر
في الجنايز وانه كوفي ثقة ولشعبة في هذا الحديث اسنادا اخر اخرجه الطبراني من
طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن كعب قوله
عن عبد الله بن معقل في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل اخرجه عن عفان
عن سرقه فيها عن شعبة حدثنا عبد الرحمن وهو بفتح الهاء وسكون الهمزة وكسر
القاف هو ابن مغرون بالقاف وزن محمد لكن بكسر الراء المزني لا يبه صحبة وهو من ثقات
التابعين بالكوفة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر عن عدي بن حاتم
ماث سنة ثمان وثمانين من الهجرة يلتبس بقصد الله بن مفضل بالعين المهملة وزن
محمد ويختصان في ان كلامهما مزني لكن يعترفان بان الراوي عن كعب تابعي والاخر
صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم
بروي عن عائشة وهو محارب والآخر بروي عن انس في المسح على العمامة وحديثه
عند ابي داود والثالث اضر منها اخرج له ابن ماجه قوله جلست الى كعب بن
عجزة زاد مسلم في روايته من طريق عند ر عن شعبة وهو في المسجد ولا جد عن بلز
فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قوم عن ابن
الاصهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب
النزول لما يترتب عليه من صرفة الحكم وتفسير القران قوله ما كنت اري الجمع يبلغ
لك ما اري في رواية السخيل والحوي يبلغ بك واري الاول بضم الهمزة اي اظن واري

الثانية بفتح الهمزة من الرواية وكذا في قوله او ما كنت اربى الجهد بلغ بك وهو شك من
الراوي لكن قد قال الراجح او الجهد والجهد بالفتح المشتقة قال النووي والضم لغة في
المشتقة ايضا وكذا احكامه عباد بن ابي ريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح
المشتقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد المأخوذ من حديث عبد الرحمن حيث قال حتى بلغ
من الجهد فانه محتمل للمعنيين قوله فقلت لازر مسلم واجد فنزلت هذه الآية فندوة
من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث قوله لكل مسكين نصف صاع
كرها مرتين وللطيراني عن احمد بن محمد الخزازي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل
مسكين نصف صاع فتر واحد عن يهر عن شعبة نصف صاع طعام ولينشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى يقتضي انه نصف صاع من زبيب قوله
قال يطم خرقا من زبيب بين سنته مسكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدي هذه
الروايات لا يها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت المحفوظ عن
شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه ثورا حنطة
لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اراه الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابوداود
ومن اسنادها ابن اسحاق وهو وجه في الغازي لاني الاحكام اذا خالف المحفوظ رواية
الترقي فوقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة لا تقدم ولم يختلف فيه علي بن
قلاية وكذا اخرج الطبري من طريق الشعبي عن كعب واحمد بن طريق سليمان بن قيس
عند ابن الاصبهاني ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث
عبد الله بن عمر عند الطبراني ومرفوع بذكر قوة قول من قال لا فرق بين التمر
والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع وسلم عن ابن ابي عمير عن
سليمان بن عيينة عن ابن ابي عمير وغيره عن مجاهد في هذا الحديث والتم فرقا بين ستة
مساكين والفرق ثلاثة اصع اخرج الطبري من طريق يحيى بن ادم عن ابن عيينة
فقال فيه قال سليمان والفرق ثلاثة اصع فاشعر بنان تفسير الفرق سد رج لكنه
مقتضى الروايات الاخرى رواية سليمان بن قيس عن ابن الاصبهاني عند احمد لكل
مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا او اطم ستة مساكين
مد بين واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الاصبهاني
او يطم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما
في النسخ الصحيحة لكل مسكين مد ان بالثبوت وكذا اخرج مسدد في مسند ابي
عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب قوله يا مسك شاة اي
النسك المذكور في الآية حيث قال او نسك وروي الطبري من طريق مغيرة عن
مجاهد في اخرج الحديث فانزل الله فدية من صيام او صدقة او نسك والنسك
شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب اسري ان لعلق واخيه في شاة قال
مجاهد ومن تبعه شاة لابي عمر بن كعب وكذا النسك في هذا الحديث معتمدا فاذا ذكر
شاة وهو من اختلاف فيه بين العلماء قلت يحكم عليه ما اخرج ابوداود

طريق نافع

طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن مغيرة انه اصابه اذى فحلق فاسره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يغتدي فاقتدي بغزة ولعبد بن حيد بن حيد من طريق ابي معشر
عن نافع عن ابن عمر قال اقتدي كعب من اذ كان براسه فحلق بغزة فلهذا شعر
ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب
ابن مغيرة ما صنع ابوك حين اصابه الذي في راسه قال ذبح بغزة فهذه الطريق كلها
تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها
ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وقطعه في النسك انما هو شاة وروي سعيد
ابن منصور وعبد بن حيد بن حيد من طريق المغيرة عن ابي هريرة ان كعب بن مغيرة
ذبح شاة لاذي كان اصابه وهذا اصوب من الذي نقله واعتمد ابن بطال على رواية
نافع عن سليمان بن يسار قال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله
عليه وسلم فيها امره به من ذبح الشاة بل وافت وزاد فيه ان من افنت بايسر الاشيا
فله ان ياخذ بارفعها فضل كعب قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما
قدمته والله اعلم قوله حدثنا اسحاق وهو ابن راهوية لا حزم به ابو نعيم وروح بن
ابن عباد وشبل وهو ابن عباد المكي قوله راه يسقط كذا الاكثر ولا بن السكن واي
ذ رلسقط بزيادة لام والفاعل مخدوف والمراد الغل وثبت كذلك في بعض
الروايات ورواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ فراه وقوله يسقط على
وجهه ولا سجيل من طريق ابي حذيفة عن شبل رايه قبله يتساقط على وجهه
قوله فاسره ان يحلق وهو بالحدودية ولم يبين لهم انهم يحلون الى اخر هذه الزيادة
ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظورة بسبب الاذي لا قصد التحلل
بالمحصر وهو واضح قال ابن عثرب يوحذ منه ان من كان على رجاس من الوصول الى
البيت ان عليه ان يتعمد حتى يبياس من الوصول فيحلق وانفقوا على ان من يشس من
الوصول وجازله ان يحلق فتادي على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يضي الى
البيت ليمسك وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يبين لهم انهم
يحلون ان المرأة التي تعرف او ان حيضها والمرضى الذي يعرف او ان جاء بالعا
فيها اذا افطرا في رمضان مثلا في اول النهار ثم يتكفف الامر بالحيف والحيف في
ذلك انها ران عليها قضا ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحدودية
لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالخلق ثلثا ان يتكفف الامر وذلك لانه
يجوز ان يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضا عليها لذلك قوله فانزل الله الفدية
قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل
الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوجي لا يتلى ثم تنزل القران ببيان ذلك قلت
وهو يريد الجمع المتقدم قوله وعن محمد بن يوسف الظاهر انه عطفت على اخيرا وروح
فيكون اسحاق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف باسناده وكذا هو في
تفسير شيخه العزباني بالنعنة كما يروي تارة بالتحديث ولفظ قال وغيره ذلك

وعلى هذا فيكون شبيهاً بالعلق وقد اوردته الاسماعيل وابو نعيم من طريق هاشم
ابن سعيد عن محمد بن يوسف الفريابي ولفظه مثل سباق روح في اكثره وكذا هو
في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب بن العوف عن عمار بن قيس ان
السنة بيئته ليجل الكتاب لاطلاق الفدية في الفزان وتقييدها بالسنة وعثر به
خلق الراس على الحرم والرخصة له في خلقها اذا اذاه القتل وغيره من الارجاع
وفيه تلميح الكبر باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقدته لهم واذا اراي ببعض اتباعه
ضربا لسانه وارشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية
على من قتل راسه بغير خذرفان ايجابها على المذود ومن التنعيم بالادي على
الاعلى لانه لا يلزم من ذلك التسوية بين المذود وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور
لا يتخير العمد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القزطبي بقوله
في حديث كعب او اذبح سقا قال فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا
يجوز ان يذبحها حيث سقا قلنا لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تشييتها سقيا او
سكها ان لا يسمى هديا او لا يطبخ حكم الهدي وقد وقع تشييتها هديا في الباب الاخر
حيث قال ابو هدي شاة في رواية لسلم واهدهديا وفي رواية الطبري هديك
هدي قلت لا احد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية
سلم او اذبح شاة واستدل به علي ان الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر
التابعين وقال الحسن يتعين مكة وقال مجاهد الشكر بمكة وسنن والاطعام بمكة
والصيام حيث سقا فربب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل
الحرم والصيام حيث سقا اذا لا منقصة فيه لاهل الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة
وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به علي ان الج على التراخي
لان حديث كعب دل على ان نزول قوله تعالى وانوا الحج والعمرة لله كان الاحد بيئية
وهي في سنة ست وفيه بحث قوله **باب** قول الله عز وجل فلا رقت ذكر
فيه حديث ابي هريرة من جالبيت فلم يرفث او رده من طريق شعبه عن منصور
عن ابي حازم عنه ثم قال **باب** قول الله عز وجل ولا تسوق ولا احد ال فرح المذكر الحديث
بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف
الا في قوله في رواية شعبه كما ولدته امه وفي رواية سفيان يوم ولدته امه وابو
حازم المذكور في الموضين هو سلمان مولي عزة الاشجعية وصرح منصور بساغة له
من ابي حازم في رواية شعبه فان تنفى بذلك تحليل من الله بالاختلاف على منصور
لان البيهقي اوردته من طريق ابن طهمان عن منصور عن ابي حازم عن ابي حازم
فسمعه منه فحدث به علي الوجهين وصرح ابو حازم بساغة له من ابي هريرة كما تقدم
في اوائل الج من طريق شعبه ايضا عن سلمان بن ابي حازم وقوله كما ولدته امه ابي
عازب بن النؤيب ولفظ مذي من طريق ابن شيبنة عن منصور عن ابي حازم ما تقدم من
ذنبه وسلم من رواية جريير عن منصور في هذا البيت وهو اعلم من قوله في بيئته

الروايات

الروايات من حج ويجوز جعل لفظ حج على ما هو اعلم من الحج والعمرة فنسأوب رواية من
التي من حيث ان الغالب ان اتقانه انما هو الحج والعمرة وقد تقدمت بقية مباحثه
في باب فصل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وتقدم تفسير الرث وما ذكره في اخر
حديث ابن عباس المذكور في باب قوله الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرين للمجد
الحرام قوله **باب** جزا الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد كذا في رواية ابي ذر واثبت قبل ذلك البسلة وغيره باب قول الله تعالى
الي اخره لمخوف ما قبله قيل السبب في نزول هذه الآية ان ابا اليسر بفتح التختانية
والمهيلة قتل جارا وحش وهو محرم في عمرة المدينة فتركت حكاها مغايرة لتفسيره
ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حدثنا واصل اشار الى انه لم يثبت
علي شرطه في جزا الصيد حديث ترفوع قال ابن بطال اتفق ائمة الصوفى من اهل
الحجاز والعراق وغيرهم على ان الحرم اذا قتل الصيد اذ اخطا فغلبه الجزا وخالفه
اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطا لشكوا بقوله تعالى منعدا
فان معنومه ان الخطا بخلافه وهو احدى الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد
فقال لا يجب الجزا في الخطا دون العهد فيختص الجزا بالخطا والنقبة بالهد وعنها يجب الجزا
على العامد اول مرة فان ما كان اعظم لاشه وعليه النقبة لا الجزا قال الموفق في
الغنى لا يعلم احد اختلف في وجوب الجزا على العامد غيرها واختلفوا في الكفارة فقال
الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد
صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد وانفق الاكثر
على مخير كما لصاه المحرم وقال الحسن والثوري وابو ثور وطايفة يجوز اكله وهو
كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف
لا يتجاوز ذلك وحكم بحكمه وبه يستأنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه تجتهد فيه وقال
الثوري والاختيار في ذلك للمكاتب في كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم والاختيار الى
الحكوم عليه ولو ان يقول للمكاتب لا يتكلم على الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب
في الجزا نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل
وقال الاكثر في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي المكسر كسير وقاله
مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح وانفقوا على ان المراد
بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحش وان لاشي فيما يجوز قتله واختلفوا في
المتولد فالحنفة الاكثر لما كول ومسائل هذا الباب وقروعه كثيرة جدا فلنقتصر على
هذا القدر **باب** اذا صاد الحلال فاهدي للمحرم الصيد اكله
كذا ثبت لا يذروا وسخطا لباقتن فعملوه من حجة الباب الذي قبله قوله ولم يذ
ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج
والخيل اتيه المراد بالذبح ما يذبح المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصه
بما ذكره فقوله فان الصحيح ان حكم ما ذبح المحرم من الصيد حكم الميتة وقيل يصح مع الحرم



حتى يجوز لعن المجرم الكلب وبه قال الحسن بن محبوب واثرا بن عباس اسره ان يدع جزيرا
وهو محرم واما اثرا بن فوصله ابن ابي شيبه من طريق الصياح الحملي سالت انس
ابن مالك عن المجرم يدع قال نعم وقوله ابي المذبح ابي اخيه من كلام المصنف قاله
تفقوا وهو منفق عليه فيما عدا الخلفا انه مخصوص بن بيبج الكها قوله يقال عدل مثل
فاز الكسرة عدل فهو رنة ذلك اما تفسير العدل بالفتح بالمثل وانكسر بالزنة فهو
قوله ابي عبيدة في الجواز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر
الشي من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم
بمقام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا اهد او قال بعضهم العدل
هو القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شي من هذا في الزكاة قوله
قيام ما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري اصله الواو فحولت عين الفعل يا
لا الالف في الصوم صمت حيا ما واصل صواها قال الشاعر قيام دنيا وقوام دين
فرداه الى اصله قال الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم
امر اتيه يقال فلان قيام البيت وقوامه ابي الذي يقيم شأنهم قوله يعدلون
يجعلون له عدلا فهو مستق عليه بين اهل التفسير ومناسبة ايراد هذا كلفظ
العدل في قوله او عدل ذلك صيا ما في قوله يعدلون فاشارة الى انهما من مادة
واحدة وقوله يجعلون له عدلا ابي مثلا تعالى الله عن قولهم قوله حرثا هشام هو
الدمستوي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبيد الله بن ابي قتادة في رواية
سماوية بن سلام عن يحيى عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قوله انطلق ابي
عام المديبية هكذا ساقه مرسل وكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيته
واخرجه احمد بن ابن علية عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن
يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكور في الباب الذي يليه ان اياه حدثه
وقوله بالمديبية اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة
ان ذلك كان في غمرة القضية قوله فاحرم اصحابه ولم يحرم الصيرالي فتاوة بينه
مسلم احرم اصحابي ولم احرم وفي رواية علي بن المبارك واقبلنا بعد وبخيفة فتزوجنا
نحوه وفي هذا السياق حذف بينه رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابي
قتادة وهي بعد باين بلخظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا
معهم فصرف طابفة منهم فبهم ابو قتادة فقال خذ واسا حل الجرحتي يلتقي فاخذوا حل
الجرح فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة وسياقي الجمع هناك بين قوله في هذه
الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام المديبية لان شاة تعالى وعين
المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور ومكان صرهم ولفظه خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغنا الروحا قوله وحديث بعض اوله على البنا للمجهول
وقوله بعينة ابي عبيدة وهي بفتح العين السجدة بعد ايا ساكنة ثم قافة مفتوحة

ثم لها

ثم لها قال السكوي موما النبي غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب بن قليب ابن ثعلبة يعقوب
فيه ما روي ويصعب هو من البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمر
القضية فبلغ الروحا وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا اخبروه ان عدوانا من
المشركين يوارون بئقعة يحنثي منهم ان يقصدوا العرفة فمضطربا من اصحابه فبهم ابو قتادة
الي جهنم ليامن شرهم فلما استوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحروا
الا هو لما ستر حلالا لانه اما لم يتجا وزالمقات واما لم يقصد العرفة وهذا الاشكال الذي
ذكره ابو بكر الاشم قال كنت اصبح اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جازى ابي قتا
ان يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حق وجدته في رواية من حديث ابي
سعيد فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرونا فلما كنا بين كذا اذا نحن بابي قتا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جازى له
ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذه الرواية التي اشار اليها تقتضي ان ابا قتا
لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح
ابن حبان والبراز من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا قتا دة على الصدقة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وهم يحرمون حتى تزلوا بصفان فهذا سبب اخرو يخل جمعها والذي يظهر
ان ابا قتا دة انا اخرا لا حرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فباع له التاخر وقد
استدل بقصة ابي قتا دة على جواز دخوله المحرم بغير احرام لمن لم يرد محارفا لعمرة
وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم الموامت واما
قول عياض ومن تبعه ان ابا قتا دة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
رانا بعثته اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا
الاغارة على المدينة فهو ضعفت مخالفا لما ثبت في هذه الطريقة الصحيحة طريق
عثمان بن موهب الاثية بعد ما بين كما اشترت اليها قبل قوله فبينما ابي مع اصحابه
يضحك بعضهم الى بعض في رواية ابي بن المبارك فصر اصحابي جار وحش فحعل
بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا الواب نصره هكذا في
جميع الطرق والروايات ووقع في رواية الصدري في مسلم فجعل بعضهم يضحك الى
تسدد الناس الي قال عياض وهو خطأ وتصحيف وانه سقط عليه لفظه بعض
ثم اجمع لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت الاشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
هل ينكم احد امرة او اشار اليه قالوا لا واذا اول المحرم الملال على الصبيد لم يلم منه اتقا
دانا اختلفوا في وجوب الجزا انتهى ونعقبه النووي بانه لا يمكن رد هذه الرواية
لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحدة منها دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك
ليس فيه اشارة قال بعض العلماء وانما ضحكوا لاجل من عروهم الصد ام والاقدره لهم
عليه قلت قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيحة ولكن لا يمكن في رد
دعوى القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم

دة

قا

الى منه برده اسري على مجرد الفحك والفرق بين المؤمنين انهم اشتركوا في رويته
في ضحك بعضهم الى بعض واوقاتا لم يكن راه فيكون ضحك بعضهم اليه بخير سبب
لعل التفتن الى رويته رويدهما قال القاضى ما وقع في رواية ابي النضر عن مولي
ابي قتادة كاصيا في الصيد بلفظ اذ تريت الناس من مشوفين نقي فذهبت انظر
فاذا هو جار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا تدري فقلت هو جار وحش فقالوا هو
ما ريت ووقع في حديث ابي سعيد عند المزار والطاوي وابن حبان في هذه الفضة
وجا اوقاتا وهو حل فمكسور ورواه كراهية ان يجدوا ابصارهم له فيظن فيراه ابي
فكف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا اليه فبين ان الصواب ما قاله القاضى في قوله
الشيخ قد صحت الرواية نظرا لان الاختلاف في اشياء هذه اللفظة وحدها لم يقع في
طريقتين مختلفتين وانما وقع في سياق اسناد واحد ما عند مسلم فكان مع من اثبتت
بعض زيادة علم سالمة من الاشكال في مقدمته وبين محمد بن جعفر في روايته عن
ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كاصيا في الهبة ان قصة صيد الهماجر كانت
بعد ان اجتمعوا بالبي على الله عليه وسلم واصحابه وانزلوا في بعض المنازل ولفظه
كنت وما جالسهم رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس نازل اما منا والنوم تحرمون وانا غير
محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرويته اياه دون ابي قتادة بقوله
فا بصروا جار وحشيا وانا مشغول اخصف نعل فلم يوزنوني به واحبوا لاني اجرت
والنقت فا بصرته ووقع في حديث ابي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسقان
وفيه نظروا الصحيح ما سياتي بعد باب من طريق صالح بن كيسان عن ابي محمد مولى
ابي قتادة عنه قال كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاضة وسنا الحرم فريت
اصحابي يتراون شيئا فنظرت فاذا جار وحش الحديث والفاضة بقاء ومهمله خفيفة
بعد الالف موضع قريب من السقي ما سياتي قوله فنظرت هذا فيه النقات فان
السياق الماضي يقتضي ان يقول فنظرت قوله فبيننا ابي مع اصحابه فالتقدير قال ابي
فنظرت وهذا ابو زيد الرواية الموصولة قوله فاذا انا جار وحش قد تقدم ان رويته
له كانت متاخرة عن رويته اصحابه وصح بذلك فعنيل بن سليمان في روايته عن
ابي حازم كاصيا في الجهاد ولفظه فرا وارجار وحشيا قبل ان يراه اوقاتا فلما
راوه تركوه حتى راه فركب قوله فقلت عليه في روايته محمد بن جعفر ففتت الى الفر
فا سرجه ثم ركبت وسيت السوط والرمح فقلت لهم نادوني السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نصيبك عليه شي ففضبت فقلت فلخذتها ثم ركبت وفي رواية فعنيل بن
سليمان فركب فرساله يقال له الجراد فسالهم ان ينادوه سوطه فابوا فقتلوه وفي
رواية ابي النضر وركبت سويت سوطه فقلت لهم نادوني سوطي فقالوا لا نصيبك عليه
فتركت فاخذته ووقع عند السامى من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعبد بن
ابي شيبه من طريق عبد الصمد بن رفيع واخرج مسلم اسنادها كلاهما عن ابي قتادة

فاختلس

فاختلس من بعضهم سوطا والرواية الادبي اقوي ويمكن ان يجمع بينهما باه راى
في سوط نفسه تغظيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه لانه لو طلبه منه
اختارا لا تمنع قوله فطمنته فاثبتته بالثلثة ثم الوحدة ثم المثناة ابي جعلته
ثابتا في مكانه لا يزال به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاثبتت الهمة
فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نعلمه فخذته حتى جثمت به قوله فاكلنا من لحمه
في رواية فضيل بن ابي حازم فاكلوا فانه مواد في رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم
فوقضوا باكلون منه ثم اثم ضكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبثت العصد حتى وفي
رواية ما ك من ابي النضر فاكل منه بعضهم وابي بعضهم وفي حديث ابي سعيد
فصروا يشرون منه وفي رواية عبد الطلب عن ابي قتادة عن عبد سعيد بن منصور
فطلبنا كل منا ماشيا طيحا وحشويا ثم تزودنا منه قوله وحشينا ان نقتطع ابي
نصير يقطعون عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلين عنه بكونه سيقم وكذا قوله
بعد هذا وحشوا ان يقطعوا ذلك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن يحيى بن عبد
ابي عوانة بلفظ وحشينا ان يقطعوا العذو وفيها عند المصنف وانهم حشوا ان يقطعوا
العذو وذلك وهذا يشهد بان حبيب اسراع ابي قتادة لا دراك النبي صلى الله عليه
وعلم خشية علي اصحابه ان يبالغوا في اعدائهم وفي رواية ابي النضر الاتية في
الصيد فابي بعضهم ان ياكل فقلت انا استوفيت لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته
فحدثته الحديث ففي هذا ان حبيب ادراكه ان يستغفبه عن قصة الجار ويمكن الجمع
بان يكون ذلك بسبب الامر في قوله ارفع بالتحفيف ان الكفة السير وشا والبشيين
المهملت رجلا من بني غفار لم اقف على اسم قوله تركته يتحرض وهو قابل للاستيفاض
المهملت واسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة قرية جاعة بين مكة والمدينة
وتنهم بكسر المشاة وبفتحها بعد ما عين مهملت ساكنة ثم ها مكسورة ثم نون ورواية
الاكثر با كسرويه قندها البكري في بحر البلاد ووقع في عند الكشيين بكسر اوله
وتألفته وغيره بفتحها ركي ابو ذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح
الهاوسهم من يضم اليا ويضع العين ويكسر الهمزة قبله ويؤمن تغييراتهم والصواب
الاول واغرب ابو موسى المدني فضبطه بضم اوله وثانيه وثبتت يد الها
قال ومنهم من يكسر القاف واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسميلي
بعد عن باله الهملة بول المثناة وقوله قال قال النوري يروي بوجهين احدهما
واشهرهما المهمل بين الالف واللام من القيلولة ابي تركته في الدليل بتنهم وعزوه
ان يقبل بالسقي فني قوله وهو قابل ابي حبيب والوجه الثاني انه قابل بالبا الواحدة
وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فعناه ان نعلم موضع مقابل للاستيفاض الاول الضم
في قوله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو المثاني الضم للموضع وهو تنهم ولا شك ان
الاول اصوب واكثر فايدة واغرب المزطي فقال قوله وهو قابل اسم فاعلم من القول



ومن القابلة والاول هو المراد هنا والسقا مفعول به عمل مضمر كما كان يتبعه وهو
يقول لا يصح به اقصوا السقا ووقع عند الاسماعيل من طريق ابن علية عن هشام
وهو قايم بالسقا فابدل اللام في قايل ميمها وزاد الباء في السقا قال الاسماعيل الصحيح
قال باللام قلقت وزيادة التا توهي الاحتمال الاخر المذکور **قوله** فعلت في السقا
حذف تقديره فسرت فادركته فقلت ويوضح رواية علي بن المبارك في الباب الذي
عليه بلغظ فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يا رسول الله **قوله** ان اهلك
يقرون عليك السلام المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية المسلم من هذا الوجه هـ
فانتظروا بصيغة الفعل الماضي منه ومثله لاحد عن ابن علية وفي رواية علي بن
المبارك فانتظروا فصل **قوله** اصبحت جار وحش وعندي منه فاضلة كذا الاكثر ايضا
سجدة اي فضلة قال الخطابي قطعة فصلت منه فهي فاضلة اي باقية **قوله** فقال
للقوم كلوا سقا الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد ما بين **قوله**
باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا فظن الخلال اي لا يكون ذلك
اشارة منهم الي الصيد فيجمل لهم اكل الصيد ويجوز كسر الطاهر ظن وفتحها **قوله**
عن يحيى بن ابي كثير **قوله** وابينا بنم اوله اي اخبرنا **قوله** فبصر بفتح الهجدة
دفع المهملة وفي رواية الكشي هي نظربنون وظا مشالة وعلى هذا قد حوّل الباء في
قوله بجار وحش مشط الا ان يقال متى نظر من بصر او الباء بمنى الى على مذهب
من يقول انها تتناوب **قوله** انا صدنا بتشديد المهملة والذال للكثر بالادغام
واصله اصطدنا فابتدأ الطامشة ثم ادغمت وبعضهم تخفف المهملة وسكون الراء
اي انزلنا من الاصابة وهو الاشارة وبعضهم صدنا بغير الف **قوله** **باب**
لا يعين المحرم الخلال في قتل الصيد اي بفعل والقول قيل اراد بهذه الترجمة الرد على
من فرق بين الخلال وبين الاغارة التي لا يتم للصيد الا بها فتحرر وبينه الاغارة التي يتم
الصيد بها فلا تختم **قوله** حدثنا عبد الله بن محمد بن ابي بصير السدي وسفيان
بن عيينة **قوله** عن صالح في رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح **قوله** بالقاحة بالفاء
والهملة واد على نحو ميل من السقا الى جهة المدينة ويقال لو ادبها وادي العباديد
وقد بين المصنف في الطريق الاوّل انها من المدينة على ثلاث اي ثلاث مراحل قال
عياض رواه الناس بالفاء الا القاسي فضبطه عنه بالفاء وهو تصحيف قلت
ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة
والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء واخرها مهملة وهو تصحيف وان الصفاح موضع بالروحا
وبين الروحا وبين السقا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحا هو المكان الذي ذهب
ابو قتادة واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور
ولما تاخر هو ورفقتهم للقاحة او غيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم الى السقا
حتى لحقوه **قوله** وحدثنا علي بن عبد الله بن ابي عمير المدني هكذا حول المصنف الاضاد
اي رواية علي بن ابي عمير عن سفيان بن عيينة بنحوه حدثنا صالح بن عيسى وقد اعتبرته

فوجدته

فوجدته ساق المتن على لفظ على خاصة وهذه عادة المصنف غالباً اذا تحول الى هـ
اضاد ساق المتن على لفظ الثاني **قوله** عن ابي محمد بن ابي قتيبة الذي
روى عنه ابو النضر وحياتي في كتابه الصيد من طريق مالك وعنه ووقع عند
مسلم بن ابي عمير عن سفيان بن صالح سمعت ابا محمد بن ابي قتيبة وكذا وقع هنا
في رواية كريمة ولا جد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلاً كان يقول له مولى ابي
قتادة ولم يكن مولى ابي قتيبة وفي رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي
سلمة ان نافعاً مولى بني غفار فحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتيبة حقيقة وقد
صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عتيبة بنت طلق الغنارية وكان يقال له مولى
ابي قتيبة حقيقة وقد صرح بنسب اليه ولم يكن مولاه قلت فيجمل انه نسب اليه
لكونه كان زوج سولته او للزومه اياه او نحوه لكن لا وقع لتسم مولى ابن عباس وغيره
واسمه اعلم **قوله** يترايدون يتفعلون من الروية **قوله** فاذا جار وحش يعني ووقع
سوطه قالوا الا حينئذ كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه ابو عوانة عن
ابي داود الحرامي عن علي بن المديني بلغظ فاذا جار وحش فركبت فرسي واخذت
الريح والسوط فسقط من السوط فقلت ناووني فقالوا ليس نعينك عليه بشي انا محرمون
وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاصابة على قتل
الصيد **قوله** فتناولته زاد ابو عوانة بشي وبهذا يندفع اشكال من قال ذكر التناول
بعد الاخذ تكراراً وصحاه تكلفت الاخذ فخذته **قوله** من وراثة بفتح التاء هي التل
من حجر واحد وقد تقدم ذكرها في الاستسقا **قوله** فقال بعضهم كانوا قد تقدم من عدة
او جبا انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طروا عليهم الشك كما في رواية
عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم سيد ونحن محرمون
داصرح من ذلك رواية ابي حازم في الهبة بلغظ ثم جئت به فوضوا فيه ما اكلوا
ثم اتهم شكوا في الكلم اياه ولم حرم وفي حديث ابي سعيد فجلسوا يشرون ثم قالوا هـ
رسول الله بين اظهرنا وكان تقدمهم فلقوه فسا لوه **قوله** وهو اما من اذله **قوله**
فقال كلوه حلال كذا وقع بحذف المستند وبين ذلك ابو عوانة فقال كلوه حلال لغير روى
مسلم فقال هو حلال فكلوه **قوله** قال لنا عمرو بن ابي دينار وصرح به ابو عوانة في
روايته والقائل سفيان والعرضي بذلك تأكيد فضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن
كيسان وقوله ههنا يعني بكثرة الفاصل ان صالح بن كيسان كان مدنياً فقدم مكة
فدخل عمرو بن دينار ارضاً به عليه ليسموا منه وقوات بخط بعض من تكلم على هذا
الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو بن ابي قتيبة اشكال فان سفيان روى ذلك
عن صالح فكيف يقول له عمرو بن ابي قتيبة ان صالح لم يجهل انه قال ذلك تأكيداً في قوله
سفيان ذلك منه سره بعد اخبري ويؤخذ منه ان سفيان حدث بذلك عن صالح في حال حياته
انهم وهو احتمال بعيد جدا وزعم ابن عمرو بن دينار قال لم ذلك حين قدم عليهم الكوفة قال
ولما سمع سفيان يحدث به عن صالح فصدقوه واكدوا ما قاله وقوله ان لم يجهل اليه اي اليه

ما لم يثبت انتهى وهذا بعد من الاول وما سمع سفيان بن صالح الالبكي ولم يثبت
عمر الكوفة وانما قال ذلك لسفيان وبها بكة وحدث به سفيان بن صالح الالبكي الابدوني
صالح وعمر بن محمد طويلى وارا بن بقره قال لنا عمرو اذ هو الى اخيه كيف تجله له من
صالح وانه جلاله عمرو والله اعلم قوله يا صالح لا يشتر المجرم الى صيد
يكي بصطاده الهلال اشار المصنف اليه فخره ذلك ولم يتصرح بوجوب الجزاء في ذلك
وهي مسألة خلاف فانفقوا كما تقدم على تحريم الماشاة الى الصيد ايضا لصاد ويكي
سائر وجوه الدلالات على المجرم اذا دل الهلال على الصيد بالاشارة او غيرها او اعان
عليه فقال الكوفيين واحدا وصحى يعنى المجرم ذلك وقال مالك والشافعي لاصحان
عليه لا يولد الهلال هلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا حجة في حديث الباب لان السؤال
عن الاعانة والاشارة انا وقع لبيد لم يلام الكلد ولا ولم يتصرح بذكر الجزاء واحتج الموفق بانه
قول علي وابن عباس ولا نعلم ابا خلفا مخالفا من الصحابة واوجب بانه اختلف فيه علي ابن
عباس وفي ثبوته عن علي بن ابي طالب لان القائل لا يفرق بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه
فصار كمن دل ممر او صايا على اسراة فوطيه بانه ياتم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا ينظر
في ذلك قوله حدثنا عثمان بن عمار بن موهب وسره حبه وهو عثمان بن عبد الله النبي مدي
تابع تغزرون هنا عن تابعي البرصه قليلا قوله خرج حاجا قال الاسعدي هذا غلط
فان القصة كانت في حمرة واما الخروج اليه في ذلك في خلق كثير ولا نواكهم على الحادة لا على
ساحل البحر وعلى الراديه اذ خرج محرما نصريا لاحرام عن بالي غلظا قلنا لا غلط في ذلك
بل هو على الجواز السابق وايضا فالج في الاصل قصد البيت فلا نال خراج قاصد البيت ولهذا
يقال للعمرة الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المديني عن ابي عوانة
بن مفضل خرج حاجا او مسترا اخرجه البيهقي فيمن ان الشك فيه من ابي عوانة وقد جزم يحيى بن
ايه كثير بان ذلك في حمرة احد يمينه وهذا هو المصنف قوله الا بالفتاة كذا للكتيبه
رضية الا ابو قتادة بالرفع ووقع بالنصب عند مسلم وغيره من هذه الوجه قال
ابن مالك في التوضيح محله حق المستثنى بالامن كلام تام صحيح ان ينصب مفردا
كان او موكلا معناه باجده فالمراد نحو قوله تعالى الاخلا فوميد بعضهم لبعض عدو
الا المتقن والمهل نحو قوله انا لمخوف جميع الامراته قد رنا انها من العايرين لا
يسرف اكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده
مرفوعا بالابتداء مع ثبوت الخبر وروح حذفه في امثلة الثابت قول ابن ابي قتادة
احرمواكم الا ابو قتادة لم يحرم فالاصح فيكون ابو قتادة جسد ولم يحرم خبره ونظيره
من كتاب الله تعالى ولا يفتت منك احد الا امرتك انه مصيها ما اصابهم فانه لا يحج
ان يحل امرتك بعد الامن احد لانها لم تسرحهم فيصنعها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم
بانه وان لم يسرها لكنها اشترت بالعداب فتصنعهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على
تقدمه لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المذرف الخبر قوله صلى الله
عليه وسلم لم يمتي معاذا الا المجرم منكم لا يعاصي لا يعاقب ومنه من كتاب الله تعالى

قوله

قوله عز وجل فاشركوا الله الذي خلقهم ان يكن قليل منهم لم يستشروا قال وللكوفيين
في هذا الثاني من ذهب اخر وهو ان يجعلوا الاحرف عطف وما بعدها معطوف على ما
قبلها انتهى وفي نسخة الكلام المذكور لابن ابي قتادة دون ابي قتادة نظرا فان سياق
الحديث ظاهر في ان قوله قول ابي قتادة حيث قال ان اياه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة الى ان قال
احرمواكم الا ابو قتادة ولا حاجة الى حمله من قول الله لانه يستلزم ان يصير الحديث
مرصلا ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله الا ابو قتادة ان يكون على مذهب من
يقول على بن ابي طالب قوله فجل ابو قتادة على المجرم فحضرها اثنان في هذا السياق
زيادة على جميع الروايات لانه متفق على افراد المجرم بالرواية واقادت هذه الروا
انه من حمله عمروان المغتول كان اثنان في اثنى فعل هذا في اطلاق المجرم عليها فيكون
قوله فجلنا ما بقى ملك الا اثنان في رواية ابي حازم الاثنته للمصنف في الهبة فرجنا
وخبات العمدتة وفيه معك منه شي فاولته العمدتة فكلها حتى يعرفها وله في
المهاد قال منا رحلة فاحذها فكلها وفي رواية المطلب قد رجعنا لك الذراع فكلها
قوله انكم احدا من ان جعل عليها او اشار اليها قالوا لا وفي رواية مسلم هل منكم احد
امرته او اشار اليه بشي وله من طريق شعبة عن عثمان هلا شترتم واعنت او اصطدم
ولا في عوانة من هذا الوجه اشترتم او صدمتم او قتلتهم قوله قال فكلوا ما بقى من لحمها
صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤاله عن الجواز لا عن الوجوب
فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه
وسلم احل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما نراه
ولم يذكره لك واحد من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره وهذا صالح
ابن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه تقالي ملوا واطعوني
وكذا لم يذكرها احد من الرواة عن ابي قتادة نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور
ووقع لنا من رواية ابي محمد وعطاب بن يسار وصالح الاسعدي في الصيد ومن رواية
ابي سلمة بن عبد الرحمن عند اسحاق ومن رواية عباد بن شيب وسعد بن ابراهيم
عند احمد وتقدم عن يحيى بن ابي كثير من زيادة مضادة لروايتي ابي حازم قال
اخبره اسحاق وابن خزيمة والله ارقطني من طريقه فقال في اخره فذكرت شانه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدمته فكفتم اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه
حين اخبرته ابن اصطدمته له قال ابن خزيمة وابو بكر السيسا بوري والله ارقطني
والخوزمي تقدمت هذه الزيادة معمر قاله ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محمولة
اختلافه يكون صلى الله عليه وسلم احل من لحم ذلك المجرم قبل ان يحل ابو قتادة انه
اصطدمه من اجله فلما علم امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي
صلى الله عليه وسلم على الاكل منه ان اعلم ابو قتادة بانه صار له لاجله ويجوز
ان يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المجرم انما هو الذي يحل ان يصيد

ابن م

انه جائز فيه بوقوع ذلك بالجمعة وفي غيرها من الروايات بالابواب وورد ان ه
وقال القزويني يجهل ان يكون الصعب احضار الجار من يوحا ثم قطع منه عضو اخر
التي هي عليه ولم تقدم له ثم قال اهدى جارا اراد بتمامه من يوحا لحيات ومن
قال لم جارا اراد ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجهل ان يكون من قال جارا
اطلق واراد بمضه مجازا قال ويجهل انه اهداه له جارا ثم رده عليه ذكاه وانه بمضو
سه فلما انه انارده عليه لمعني مختص بجلته فاعلمه بالمتابعة ان حكم الجزاء من الصيد
حكم الكل قال والجمع مما استكن اوله من توهم بعض الروايات وقال النووي ترجم
البخاري بكون الجار حيا وليس في سياق الحديث تصحيح بذلك وكذا نقلوا هذه
التاويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذ بوج انتهى
واذا تأملت ما تقدم ارجس اطلاقه بطلان التاويل المذكور ولا سيما في رواية
الزهري التي يجهل عمدة الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب ه
الهدى جارا ثبت من حديث من روى انه اهدى لم جارا وقال الترمذي في روى بعض
اصحاب الزهري في حديث الصعب لم جارا وحش وهو غير محفوظ قوله بالابواب
المذمة وسكون الموحدة وبالمدجيل من غير الفروع بضم الفاء والراء جدها مهملة قبل سمي الابواب
لويابه عليه القلب وقيل لان السور تنصو ه ايه تحله قوله او بود ان شك من
الراوي وهو شيخ الراوي وقد يد الدال واخرها تون موضع بقرب الجمعة وقد سبق
في حديث عمر بن امية انه كان بالجمعة وورد ان اقرب الي الجمعة من الابواب ان
من الابواب الي الجمعة الاق من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا من و دان الي الجمعة
تمانية اميال وبالشك جزم الرواة وجزم ابن اسحاق و صالح بن كيسان عن الزهري
بود ان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق و محمد بن عمرو بالابواب الذي يظهر
لي ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء بن علي
الشك ايضا قوله فلما راي ما في وجهه في رواية شعيب فلما عرف في وجهه رد
هدية وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راي ما في وجهه من
الكراهية وكذا ابن خزيمة من طريق ابن جزيه المذكورة قوله انما نرده عليك
في رواية شعيب وابن جزيه ليس بنا رد عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عند الطبراني انما نرده عليك كراهية له وكان حرم قال ايضا ضبطا
في الروايات ثم نرده بفتح الدال واي ذلك المحققون من اهل العربية وقالوا الصواب
انه بضم الدال لان الصاعف من المجرم يوا طريقه الواو التي توجهها صفة الها بعد ها
قال وليس الصاعف بظن بل ذكره ثعلب في الفصح ثم نقضه عليه بانه ضعيف واوهم
منعه انه فصيح واجازوا ايضا انكسر وهو اصنف الازج قلنت ووقع في رواية
الكثيرين بضم الادغام لم يردد بضم الهمزة الاولى واسكان الثانية ولا اشكال فيه
لاننا حرم زادها بن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد وفي رواية سعيد
عن ابن عباس لو لانا محرمون لقبناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم

الاكل

الاكل من لم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على
انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري ه
واسحق حديث الصعب هذا ولما اخرج ابو داود وغيره من حديث علي انه قال لسان من
اشجع انخلون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له رجل جارا وحش وهو محرم فابي
ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرج مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدى
له لم طير وهو محرم فروى من الكلمة وقال الكناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث
ابن قنادة المذكور في الباب قبله وحديث غيرين مسلم ان البهزي اهدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم طيرا وهو محرم فاسرا بويكر ان يضمه بين الرفاق اخرج مالك واصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة لا غير وبالجملة مطلقا قال الكوفيون وطائفة من السلف وجمع
المهجرين ما اختلف في ذلك بان لاجاريت القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم
يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صار له الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب
في الاقتصار على الاحرام عند الاعتقاد للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا
اذا كان محرما فين الشرط الاصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفسه وقد بينه في ه
الاحاديث الاخرى بوجه هذا الجمع حديث جابر بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم
او يصاد لكم اخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة قلنت وقد تقدم ان عند النسا
من رواية صالح بن كيسان انا حرم لانا كل الصيد فيمن العلين جميعا وحين مالك
تفصيل اخرين من ايضا دلا على من المحرمين فيمنع عليه ولا يمنع على محرم اخر وقال
ابن المنير في الحاشية حديث الصعب يشك على مالك لانه يقول ما صيد من اجل المحرم
يحرم على المحرم وعليه غير المحرم فيمكن ان يقال قوله فرده عليه لا يستلزم انه اباح له
اكله بل يجوز ان يكون اياه برسالة ان كان حيا وطرحه ان كان مذ بوحا فان السكوت
عن الحكم لا يدل على الحكم بصدده وتحقق بانه وقت البيان فلولم يجوز له الامتناع
به لم يرده عليه اصلا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالسلامة لقوله فلما
راي ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعله وترجم له المصنف من رد الهدية لعله
وفيه الاعتقاد عن رد الهدية تطيبا لقلب المهدي وان الهدية لانه دخل في الحكم
الا بالقبول وان قدرته على تملكها لانقصه مالها وان على المحرم ان يرسل ما في يده
من الصيد للمتنع عليه قوله ما يقتل المحرم من الدواب كما لا يجب
عليه فيه الجزاء ذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول منها اختلف فيه على ابن
عمر قضاة المؤلف على الاختلاف فيه لاسا بينه قوله منس من الدواب ليس على
المحرم في قتلها جناح كذا اورد مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في الموطأ
وتامه الضراب والهداة والعقرب والفارة والكلب العقور قوله ومن عباده
ابن دينار وهو مطوف على الطريق الاولى وهو في الموطأ كذا عن نافع عن ابن عمر
وقد اورد المصنف في بدء الخلق عن القضي عن مالك وساق لفظه مثل حوا وكذا
اخرج مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فقال اهدى لى العنقوب

التتويج تقتضي وصف الجنس بالفسق من جهة المعنى فتشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل محتل بما جعل وصفا وهو الفسق فيد خليفه كل فاسق من الدواب ويؤيد به رواية يونس التي هي حديث الباب قال النووي وغيره تسمية هذه الجنس فواسق تسمية صحيحة جارئة على وثق اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وقوله تعالي ففسق عن امر ربه اي خرج وحسي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعراب انه لا يعرف في كلام العامة ولا شعورهم فاسق يعنى بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فتقبل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها وقيل في حلها بقوله تعالي او فسقا اهل الضراب به وقوله ولانا كلوا مما لم يذكرا اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها بالابتداء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلفت اهل الفتوى في قوله قال الاول الحق بالجنس كل ما جاز قتلها بالحلال وفي الحل ومن قال بالثاني الحق ما لا يربك الا ما يلي عن قتلها وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص اللاحق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه قيل له لم يقل للفارة فهو بسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد احدثت القتيلة لتخرق بها البيت فهذا يؤيد ان سبب تسمية الجنس بذلك يكون فعلها يشبه فعل الفاسق وهو يروج القول الاخير وانه اعلم قوله يقتل في الحرم تقدم في روايته نافع بلفظ ليس على الحرم في قتلها جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على الحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحلين باب الاول وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريقه سحر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتل في الحرم والحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يفرغ من مانع وهو الاحرام فهو بالحيوان اولى ثم انه ليس في نفي الجناح ركن الحرم في طريق سأل دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ اسروكذا في طريق سحر ولابي عوانة من طريق ابن ميمون عن هشام عن ابيه بلفظ يقتل الحرم وظاهر الامر اوجوب ويحتمل العذب والاباحة وروي البزار عن طريق ابي رافع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته اذا ضرب شيئا فاذا هي محض بقتلها وامر بقتل العنكب والحية والفا والحدأة للمحرم بكن هذا الامر ورد جدا الخطر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب والالتداب ويؤيد ذلك روايته النبي عن نافع بلفظ اذا اخرجته مسلم والنسائي عن قتيبة عنه تكن لم ينس مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره ضربت حلل للمحرم قوله الضراب زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم الا بقول هو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث لا يحاه ابن المنذر وغيره ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو تسمية حل المطلق على المقيد واجاب ابن بطال بان هذه الزيادة لا تقع لانها من رواية قتادة عن سعيد وهو لم يسمع وقد شد بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت

هذه

هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل نظرا ما دعوى المتدليس مردودة بان تسمية لا يرد به عن شيوخه الا ما هو مشهور لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح الضحاك في روايته عن طريق الفرض بن جميل عن شعبة بسباع فتادة واما نفي الثبوت فردود باخراج مسلم واما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك قلنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابن ما شاركه في الايد او تحريمه الاكل وقد اتفق العلماء على اخرج الضراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الغراب واقتوا بجواز اكله فبقى ما عداه من الضرابان ملتخفا بالابن ومنها الضراب على الجمع في الروضة بخلاف تصحيح الراعي وسمي ابن قدامة الضراب البين والحيث عند اهل اللغة انه لا يقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما ارسله من الصيغة ليكشف خبر الارض فلقى جيفة فزعم عليها ولم يرجع الي نوح وكان اهل الجاهلية يفتشون به فكان اذا تعب مرتين قالا واذن بشروا واذن انصت لثا قالا واذن بخير فابطل الاسلام ذلك فكان ابن عباس اذا سمع الضراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقال صاحب الهداية المراد بالخراب في الحديث هو الضراب والابن لانها ياكلان الحبوب واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان مع حث قال فيه ويرمي الضراب ولا يقتله وروي ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر رباح كل من يحفظ عنه العلم يقتل الضراب في الاحرام الا ما جازع عطا قال في محرم كسرفضن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزا وقال الخطابي لم يتابع احد عطا على هذا انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلف اخرج في الضراب والحدأة وهما يتخذ حواشيها بان يستديا بالاذي وهما يختص ذلك بكبارها والمشهور عنهما كما قال ابن شاس لافرق وفاقا للجمهور ومن انواع الضرابان الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحه او بطنه بياض او حرة وله ذكر في قصة حضر عبيد الطيب لمزمز وحكمه حكم الابن وسها العقق وهو قد راجع على شكل الضراب قيل سمي بذلك لانه يعقب فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الضرابان والعرب تتشام به ايضا ووقع في فتاوي قاضي خان الحنفى من خرج لسفر فسمع صوت العقق فوجع لغير وحكمه حكم الابن وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الحبيب والافلاباس به قوله والحدأة كسرا وله وقع ثابته بعد ما هبزة بضمه وحكى صاحب الحكم المدفنه في رواه في روايته الكشيته في حديث عائشة الحدأة بزيادة لا بلفظ الواحد وليست للتأنيث بل هي كالماء في الثمرة وحكى الازهرى فيها حدة بواو بدل الهزة وصيغتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحد يابض اوله وتشد يد التثنية مقصور ومثله كسليم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال سمي بن ثابته الوجه فيه الهمز وكان سهل ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حذيفة وقد تقدم ذكرها في الكلام



على الغراب ومن خواص الهداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تحفظ الناس
الامن جهة اليمن وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحب الاصحاح تليق
يلتص بالهداة بفتح اوله فاسم له راسن قوله والعقرب هذا اللفظ للذ
والاثنى وقد عقربه وعقربا وليس منه العقربان بل هي دويبه طويلة كثيرة التويم
قاله صاحب المحكم ويقال ان عينيها في ظهرها وانها لا تنصرت ولا نايما حتى يتحرك
ويقال له غنة العقرب بالعين المعجمة وتسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الرواة
في ذكر الهداة جدا في حديث الباب ومن جمعها والذي يظهر لي انه صلى الله عليه
وسلم به باحدا مما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمها ما حيث جمع قال ابن
المنذر فانهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف
فيها وفي رواية من يتك فيها ونطقه ابن عبد البر بما اخرج ابن ابي شيبة من
طريق شعبة انه سأل الحكم ومجاد فقال لا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن
جنتها انما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلها مثل ذلك في ساير الهوام وهذا
اعتلال لا معنى له نعم عند الماتكة خلاف في قتل صغر الحية والعقرب التي لا يمكن
من الاذي قوله والغارة بهمة ساكنة ويجوز فيها التسميل ولم يختلف العلماء في جواز
قتلها للمحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جواز اذا اقتلها المحرم اخرج
ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع المراسم وروى البيهقي باسناد
صحيح عن جادين زيدا قال لما ذكر واليه هذا القول ما كان الخشن بالكوفة رد اللاتار من
ابراهيم النخعي لثقل ما سمع منها ولا احسن اثباتا لها من الشعبي ككثرة ما سمع ونقل
ابن شاس عن الماتكة خلافا في جواز قتل الصغرى من الذي لا يمكن من الاذي والغارة
انواع منها الجرد بالجم وزن عمره والهدية وتكون اللام وفارة الابرة وفارة السك
وفارة الصنط وحكما في تحريم الاكل وجواز قتلها سرا وسقيا في الادب اطلاق النوق
عليها من حديث جابر وتقدم سبب تسميتها ذلك من حديث ابي سعيد وقيل انما سميت
بهذا لانها قطعت جبال سفينة نوح وانه اعلم قوله والكلب العقور والكلب معروف
والاثنى كلبه والجمع الكلاب وكتاب وكليب بالفتح كما عب وعباد وعبيد وفي الكلب الحية
وسبعية كما انه مركب وفيه منافع المراسم والصيد كما سيأتي في بابها وفيه من اتقوا
الاشترى ثم الرابحة والحراسة وحقنة النوم والتزود وقبول النظيم ما ليس بغيره ويقال
ان اول من اتخذ الحراسة نوح عليه السلام وقد سبق البحث في مجامعته في كتاب
الطهاراة وياتي في بدء الخلق جملة من خصاله واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لضعفه
بكونه عقورا مخروما او لا فردى سعيد من منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال
الكلب العقور للاسد وعن سفيان بن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب العقور
فقال وانه كلب اعقر من الحية وقال زرارة المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة
وقال مالك في المواظ على غنر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والنهد
والذئب والقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة

بهيمة

المراد

المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو
عبيد الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم تسلط عليه كلابا من كلابك تقتله الا بعد
وهو حديث حسن اخرج الحاكم من طريق ابي نوح بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاقتتلتنا من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور
واحتج الطحاوي بالمنفعة بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقور وهما من صباع
الطير فلهذا ذكر على اختصاص التحريم بالعقور والهداة فلهذا ذكر اختصاص التحريم بالكلب
وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعمقت برد الاتفاق فان مخالفتهم اجازوا قتل
كل ما عدا واقترس في ذخير فيه الصقور وغيره بل عظمهم قالوا يلحق بالخنس لما نهى عن
اكله الا ما نهى عن قتله واختلف العلماء في غير الصقور مما لم يوصر باقتضائه فصريح تحريم
قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وغيرهما وروى في الام للشافعي الجواز
واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المذهب لا خلاف عن اصحابنا في انه يحرم
لا يجوز قتله وقال في التيمم والفضب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه
وهذا الاختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافي وتبعه في الروضة وزاد
انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور في تقدم ابي الحاق غير الخنس بباقي هذا
الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فضل كونها موزونة فيجوز قتل كل موزون وهذا اقتضية
من ذهب ما لك وقيل كونها مما لا يؤكل فيلحق هذا الكلب ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه
وهذا اقتضية مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة
اقسام قسم يستحب كالحنس وما في معناها مما يؤذي وقسم يجوز كصاير ما لا يؤكل لحمه
وهو قسمان ما يجلسه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه
من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتلهم ولا يحرم والقسم الثالث ما يباح
اكله او يهيى عن قتله فلا يجوز وشبهه المجر اذا قتله المحرم وخالف المنفعة فاقتصر
على الخنس الا انهم اتفقوا بها الحية لثبوت الخبز والذئب لمشاركة للكلب في الكلبية له
والحقوا به من ابتداء بالعدوان والاذي من غيرهما ونقبت بظهور المعنى في
الحنس وهو الاذي الطبيعي والعدوان المركب والمعن اذا ظهر في المنصوص عليه تعدد
الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما واقفوا عليه في مسایل الرماح قال ابن رقيق الصيد
والتعريفية بمعنى الاذي الى كل موزون قويه بالاضافة الى تصرف اهل العقاس فانه ظاهر
من جهة الايماء بالتعليل بالعتق انتهى وقال غيره هو راجع الى تفسير العتق من فسره
بانة الخروج عن بقية الحيوان بالاذي على وجهه ومن قال بجواز القتل الاكل على وجهه وقال
من على بالاذي انواع الاذي مختلفة فلما نهى به بالعقرب على ما يشار بها في الاذي
بالسمع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالشارة على ما يشار بها في الاذي
بالنقبة والقرص كما بن عرس وبالعقرب والهداة على ما يشار بها في الاذي بالاختطاف
كالصقور وبالكلب العقور على ما يشار به في الاذي بالعدوان والعقور بالاسد والنهد
وقال من عمل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخنس لكثرة سلاستها للناس

حيث يحرم اذا اهاوا التخصيص بالصفة لا معنوم له تعلقه نقل الراغب عن الامام ان
هذه النواصي لا يمكن فيها احد ولا اختصاص ولا يجب رد الاعلى صاحبها ولم يدكر مثل
ذلك في غير الجنس مما يلحق بها في المعنى فليست اسهل واستدل به على جواز قتل من الهالي
الحرم من وجب عليه القتل لان اباة قتل هذه الاشياء معطل بالحق والقائل فاسق
فيقتل بل هو اولى بان يقتل المذكوراته طبيعي والظن ان ارتكب العنق هناك حرمة
نفسه فهو اولى باقامة مقتضى العنق عليه واشار من يدين العبد الى انه تحت قابل
للخراج وسبقه بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى في المحرمات
الثالث حديث ابن مسعود قوله حدثني ابراهيم بن محمد بن ابي اسحق والاسود بن
القاسم خاله وعبيد الله بن مسعود وقد اختلف على الاكثر في احكام هذه الحديث
كاسياني بيانه في بدء الخلق قوله في غار مني وقع عند الاسعبل من طريق ابن ابي
عن حفص بن غياث ان ذلك لان لبطنة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقتضى
من جواز قتل الجبة للمحرم كاذل عليه قوله حتى على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك
الرد على من قال ليس في حديثه عبد الله ما يدل على انه امر بقتل الجبة في حال
الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة
والخطابي عن ابي كريب عن حفص بن غياث عن مسعود بن ابي اسحق عن ابي اسحق
وسد امر محرما بقتل الجبة في الحرم بينه ووقع في رواية ابي الوقت عن عبد الله بن
قار ابو عبد الله وهو المصنف انما اردنا بهذا ان من الحرم وانهم لم يروا جسد الجبة
يعني ثيبه باسا ووقع هذا الكلام عند ابي ذر بن ابي اسحق وعلمه عقب حديثه
مسعود قوله رغبة ابي لم يقف رغبة بها قوله لا وقت شرعا بالنصب لانه ممنوعه
ثان وكذلك قوله وقتت مشركم ان الله جعل ما سلكتم منها وهو من محارم
المقابلة قال ابن المنذر اجمع من يحفظه من اجل العلم على ان المحرم قتل الجبة وعقب
ها تقدم عن الحكم وحما ورواه عند المالكية من استثنى ما صرح بها حيث لم يمكن من
الاذن الحديث الرابع قوله حدثنا اسعبل بن ابي اوسين قوله قال
الوزع في بسط الكلام يعني عن والمعين انه سماه فوسقا وهو نصير فقتلها لانه في
الذي لم يسمه ولم اسمه امر بقتله هو ممنوع عامته والسير ليس قبل الله عليه يوم
والقصة تسميته اياه فوسقا ان يكون قتلها حيا وكرها لم تسعه لا بد لعل منع ذلك
قد سمعه عن ابي اسحاق في بدء الخلق عن سعيد بن ابي وقاص وغيره ونقل ابن عبد
البر الا اتفاق على جواز قتلها في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك
لا يقتل المحرم الوزع زاد ابن القاسم وان قتلها يتصدق لانه ليس من الجنس المأمور
بقتلها وروى ابن ابي شيبه ان عفا سبيل عن قتل الوزع في الحرم فقال اذا ذاك
فلما سب يقتله وهذه ابهام توقف قتله على اذاه قوله ثانيا
لا يصح قتلها بغير اذاه وفتح الضار المجهول ابي لا يطع قوله وقال ابن غياث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح شوكه شيئا في موصولا بعد باب وياتي البحث

فيه هناك قوله عن سعيد بن ابي اسحق في رواية عبد الله بن يوسف عن النبي حديثي سعيد لا تقدم
في العلم قوله عن ابي اسحق العدوي كذا وقع هنا وفيه تطعنانه خراجه من بين كعب بن
ربيعة بن يحيى بن مطن من خراجه زلفه يقال له الكعبى ايضا وليس لموسى بن عدي لانه في
قريبه ولا عنه من معترفه لانه حليف النبي عدي بن كعب من قريش وقد وقع في رواية
ابن ابي ذيب عن سعيد سمعت ابا اسحق اخرج احد واختلف في اسمه قال في شهره لانه خويلد
ابن عمرو وقيل ابن عمرو وقيل ابن ابي بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعبه وقيل عمرو بن
خويلد وقيل مطرا سلم قبل الفتح وحل بعض الروية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان
ومستحق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين اخرين قوله لعروة بن سعيد
ابن ابي اسحق بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المصروف بالاشدق وقد تقدم ذلك مع
شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم من كتاب العلم ووقع عند احمد بن حنبل في صحيح
عن سعيد القبري زيادة في اوله ترويح المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه
الغزو ابن الزبير اياه ابو اسحق فكله واخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج
الي قومه فجلس فيه فقلت اليه لعلت معه لحد شقوة قال قلت له يا هذا انا كنا موصول
الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان من العديوم الفتح حدثت خراجة على رجل
من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر
الحديث واخرج احد ابصار طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي اسحق
الغازي انه سمع يقول اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر
حتى احبنا منهم قارنا وهو بكرة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف فلقن
العدو رباط سارحاس من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد كان ويرقم
في الحامية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعف
عنهم شيئا امارايته غضب غضبا شديدا فلما صلى قام فاشتم على الله بما هو الله ثم
قال ما بعد فان الله هو حرم مكة انتهى وقد ذكر ابو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة
وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم من كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان امير
على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وانه هزم اليه جيشا لظرو بن عبد الله بن الزبير بكرة
وقد ذكرنا طريق القصة من سفا بعه فقالوا لانه قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة
من قبل يزيد بن معاوية في ذى القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان من ذى القعدة
السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فاستنخ ابن الزبير من بيعته واقام بكرة لجهنم
اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاهيه عبد الله وكان
عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فها مروان بن عمرو بن سعيد
فيها فاستنخ وجاء ابو اسحق فذكر القصة فلما نزل الجيش بالطوبى خرج اليهم جماعة
من اهل مكة ليرموهم واسر عمرو بن الزبير فسمعه اخوه يسمعون غارم وكان عمرو بن
الزبير قد هرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد
الله سنة حتى مات عمرو من ذلك الضرب تنبيه وقد وقع في السيرة لابن اسحاق

نادية

ومعازين الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين اي شذوح وبين موروثين الزبير
لان لان محمداً اخيراً ان يكون ابو شذوح راجع اليانعة والمبعوث والله اعلم قوله
وهو يبعث المبعوث هو جمع بعث بمعنى مبعوث وليس من تسمية المفعول بالمصدر
والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله ايذن اصله الاذن بهنزيين فقلت الثانية
بالسكون والكسرة كما قبلها قوله ايها الاصل الاصل فيه بابها الاصل حذف حرف النداء
ولستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان لتكون ادعى لقبول النصيحة
وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذنه ولا سيما اذا كان في امر يسترض به عليه
فترك ذلك والغلظة له قد تكون سبباً لاثارة نفسه وسعادة من يخاطبه وحياتي
في الحدود قول والمصعب واذن له قوله قام به صفة للمقول والمقول هو
جداً لله احره وقوله الغد بالنصب اي ثاب يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله
سمعت اذ نابه الى احره فيه امتارة الى بيان حفظه من جميع الوجوه فقوله
سمعت اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذ بين التاكيد وقوله ووعاه كلفي
لغنيق لثمة وتسنه وقوله وايصرته مبان زيادة في تحقيق ذلك وان سمعتم
منه ليس المهاد داخل الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول
المذكور ويوقد من قوله ووعاه كلفي ان العفل يحمله القلب قوله انه جد انه
هو بيان لقوله تكلم ويوقد منه استحباب الثابين يد في تعليم العلم وتبيين
الاحكام والمنظية في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحاق انه قال فيها
اما بعد قوله ان الله حرم مكة اي حكم بتحررها وقضاها وظاهره ان حكم الله تعالى
في مكة ان لا يعامل أهلها ويومن من استجار بها ولا يعرض له وهو احد اقوال الفقهاء
في قوله تعالى ومن يعقل ان انما وقوله انا خلقناها من اسماوي حياي بعد باب في
حديث ابن عباس بل حفظ هذا الموضع يوم خلق السموات والارض ولا معارضة له
بين هذا وبين قوله الاتي في الجاهل ووعاه من حديث انس ان ابراهيم حرم مكة
لان المعنى ان ابراهيم حرم مكة بما مر منه لقوله لا باجتها وانه ان الله خلق يوم
خلق السموات والارض ان ابراهيم سجد مكة والمعنى ان ابراهيم اول من اظهر
تحررها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً واول من اظهره بعد الخلق
وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاجب
فيه من خلق قال ولا حل هذا الموضع بقوله ولا يحرمها الناس والمراد بقوله ولا يحرمها
الناس ان تحررها ثابت بالشرع لا بدخل للعقل فيه والمراد انهار بقرمات الله
ليجب استئذانه ذلك وليس من بقرمات الناس يعني في مخالفة الاحكام الشرعية
من يمتد انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقد ان معناه ان حرمتها مستمرة
من اول الخلق وليس مما احتضنت به شريعة النبي صلى الله عليه وآله
فلا يحل الى احره لثمة تبيينه على الاستئذان لان من آمن بالله لم يمتد طاعته ومن امن
باليوم الآخر لم يمتد استئذانه لاسره واجتباب ما يفيء عنه حرف الحساب عليه وقد خلق

به من

به من قال ان الكفار غير مخاطبين بغرور الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه
وجوابهم بان المؤمن هو الذي يتقانا حكام وينجز عن المحرمات فحل الكلام مع
وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب
التشجيع نحو قوله تعالى ويهيئ الله لشركائهم ان كتمت مؤمنين فالعجب ان استحال هذا
المنه عنه لا يليق بن مؤمن بالله واليوم الآخر بل يناهيه لهذا هو المقصود لذكر
هذا الوصف ولو قبل لا يحل لاحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم
قوله ان يسقط بهاد ما تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم الغسل والقتال
بذكر وسياق البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس قوله ولا يعضد
بها شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولونه يصعد بعض الضاد
وقال لنا ابن الحنابل هو بكسر هاء والعضد بكسر او له الالة التي يقطع بها الخليل
العضد المتهن من السيوف في قطع الحجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل الرجل
اذا صابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر بن شبة بلغظ لا يمكن تحتضد بالحاء
الجمجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل العضد الكسر ويستعمل في
القطع قال القرطبي خص النفا الشجر النبي عن قطعه بما يفنيه الله تعالى من غير شي
ادى فاما ما ثبت بهاجة ادم فاختلف فيه الجمهور على الجواز وقال الشافعي في
الجميع الجزا وراهه ابن قدامة واختلفوا في جزا ما قطع من النوع الاول فقال مالك
للجزا فيه بل ياتم وقاله عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يوقد بعينه يديه وقال الشافعي
في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واجت الطبري بالقياس على جزا الصيد وتعتبه
ابن القصار يانه كان يلزمه ان يحل الجزا على الحرم اذا قطع شيئاً من شجر الحلال ولا
قاله وقال ابن العربي انفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز
قطع السواك من ثروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والتمر
اذا كان لا يعصره ولا يهتكها ويهد اقال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك
كقوله يوزي بطعه فاطمته الفواسق وسعه الجمهور ما سياتي في حديث ابن عباس
بعد باب بلغظ ولا يعضد شوكه وفي صحيح المتولي من الشافعية واجابوا بان القياس
المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان
في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لان غالب شجر الحرم كذا في
الفارق ايضا فان الفواسق المذكورة تخصد بالاذي بخلاف الشجر قال ابن قدامة
ولا باس بالاستفاد بما انكسر من الانسان وانقطع من الشجر بغير صنع ادمي ولا ييسط
من الورق نص عليه احمد ولا تعلم فيه خلافاً قوله فان احد هو فاعل بفعل مضارع
مابعد وقوله يرضع مشتق من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذيب عند احد فان
يرضع مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يرضع منه احد فان
الناس من رسول الله صلى الله عليه وآله بن يزيد عند سعيد بن منصور فلما استقر في احد فنقول مثل
فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اذن في بفتح اوله والفاعل الله

ويروي بعضهم وصح على البناء له ساعة من نهار تقدم في العلم ان مقدم اربا ما بين
طلع الشمس وصلاة العصر ونظمت الحديث عند احد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عمره لما فتح مكة قال كفوا السلاح الاخرعة عن بني بكر فاذا نهم حتى صلى العصر
ثم قال كفوا السلاح فلقني رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله قبل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ورايته مسند اظهره الى الكعبة
فذكر الحديث وصحة يستغاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله
كان خطرا وقع في الوقت الذي اوج النبي صلى الله عليه وسلم القتال خلافا لمحمد بن
ساعة من النهار على ما هره فاحتاج الى الجواب عن قصة بن خطير قوله وقد عانت
حرمته ابن الحكم ابن الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المنقادة من لفظ الاذن
وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر وقد بين ما بينه في رواية ابن ابي ذيب
المذكورة بقوله ثم هي حرام الى يوم القيامة وكذا في حديث ابن عباس الاتي به
باب بقوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة قوله فليبلغ الشاهد الغائب قال
ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد
لزمه الاطلاع وان لم يامرهم بالبلغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فمن العمل بما ابلغ
كالذي لزم السامع سوا والالم يكن للامر بالتبليغ فائدة قوله فقتل ابي شريح لم
يعرف اسم القاتل وظاهر رواية ابن اسحاق انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيد
بالذال المحجمة ابي لا يجير ولا يحجم قوله ولا فار بالفا وتشغيل الراء به كارب والمراد
من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجير بالحرم وهي مسانة خلاف بين
العلماء **ابن جرير** عمرو بن سعيد في سياقه الحكم ساق الدليل وفي تخصيصه العموم
بلا مستند قوله بحرية تقدم نصيره في العلم واشار الى السري التي ضبطه بكره اوله
وبالغاي ببول الرا والختانية بدل الموحدة جعله من الخزي والمعنى صحيح لكن لا تناسا
عليه الرواية وانظر **الكرواني** لما حكى هذا الوجه فابدا الحاشية فيما جعله
من الجزية وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصبان من الخاص بعد العام **قوله**
حرية بلعه هو نصير من الراوي والظاهر انه المصنف فقد وقع في الخازمي في اخر
قاله بعد انه الجزية الملقه وسبق في العلم في اخره يعني السرقة وهي احد ما قيل في
تاويلها واصلا سرقة الا بل ثم استعملت في كلمة سرقة وعن الخليل المره الضار في
الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الضار وبضم الفعلة الواحدة من
من الهراية وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحدا
بانقضه كلامه قال ابن حزم لا كرامه بلطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم **ابن جرير** ابن بطال فرغم ان سلوته ابي شريح عن جواب
عمرو بن سعيد قال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويكره عليه ما وقع في رواية
احد انه قال في اخره اوشريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت ما بينا وقد
اسرنا ان يبلغ شاهه ناغابنا وقد بلغتك فهذا يشهد بان لم يرافقه وانما تركه

ابن جرير

مشاقتة

مشاقتة لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول
عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لم يلبس
انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكرت عمرو الجيش الى مكة
ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه وجاهه عن
غير سوا له ونعقبه الطيبي لانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالوجوب
لانه قال له صح سماعك وحفظك لكن المصنف المراد من الحديث الذي ذكره خلافا لما فهمته
سنة فان ذلك الترخص كان بسبب الفسخ وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج
الحرم ثم احتج بالمراد الذي انا فيه من الغيبيل الثاني قلت **ابن جرير** لكنها دعوى من
عمرو وغيره ليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالمراد فرار منه حتى يبع جواب
عمرو نعم كان عمرو يري وجوب طاعة يزيد الذي اعتنا به وكان يزيد امرا من
الزبيران يبايع له بالخلافة ويحضره في جاسه يعني معلولا فامتنع ابن الزبير
وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك ما يدانه وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه
حز انشال امر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يجيد عاصيا ثم ذكر بقية ما
ذكر استطراد اتمه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسألة التي وقع الاختلاف
بين العلماء ايضا في سباق بعد ما في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي
شريح من الغوايد غير ما تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضيه ثقته وهيبته
لما سمعه ونحو ذلك وانما العالم على الحاكم ما يفرضه من امر الدين والموعدة بلطف
وتدريج والاعتصام في الانكار على اللسان اذ لم يستطع باليد ووقوع التاكيد في
الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز التسامح وان معاملة الاجتهاد
لا يكون فيها تجند حجة على تجند وفيه الخروج عن عمدة التبليغ والصبر على المكاره
لم لا يستطيع بد احد ذلك وتساكبه من قال ليلان مكة فتحت عنوة قاله النووي تاول
من قال فتحت صلحا بان القتال كان جائزا له لو فعله لكن لا يوجب اليه ونعقب بانه خلاف
الواقع وحيث في البحث فيه في الغايب وقد تقدمت شبهة القاتل والمقتول في قصة
ابي شريح في الكلام على حديث ابي هريرة قوله **ابن جرير** لا يقر صيد
الحرم بضم اوله وتشد يد الغا المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره
كالمعنى في قال النووي يحرم التنصير وهو الارزاج عن موضعه فان نصره معني صورا
تلفا ولا فان تلف في غاره قيل سكونه عن والاولا قال العلماء يستغاد من السهي
عن التنصير فحرم الاتلاف بالاولى قوله حدثنا عبد الوهاب هو الشقي وخالد هو الخذا
قوله لان الله حرم مكة فلم يجز لاحد بعده في رواية الكشي هي كذا محل وهو الباق بقصد
الامر الا في وقد ذكر في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يجز لقتال فيه لاحد قتل وهو
عند المصنف في اوائل البيوع من طريق الطمان قال ابن بطال المراد بقوله ولا تجز لاحد
بعدى الاضار من الحكم في ذلك لا الاخبار بما يبيح لوقوع ذم خلاف ذلك في الشاهد
لا يقع من المحاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بعينه النهي بخلاف قوله فلم تجز



لاحد قتل فانه خبر صحيح او معنى قوله ولا يجزى احد بعد من ان لا يجزى الله بعد لان
الفتح يقطع بعده نوبه خاتم النبيين **قوله** وعن خالد بن عباد المذکور وسياتي في
اول باب يورع باوضع ما هنا **قوله** بل يرد بالابن بغيره من ما الى اخذ ما قيل فيه بكرة بذكر
على المنع من الائلاف وسائر انواع الاذي فيفسر ما لا يدين على الاعلى وقد خالف بكرة
عطا ومجاهد فقالا لا باس بطرد مالم يفض الى قتله اخرج ابن ابي شيبة وروى ابن
ابن شيبة ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان جاما كان على البيت فذرق علي
عمرانقا غريبيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاته حية فاكلته فحكم عمر على
نفسه بشاة وروى من طريق اخرى عن عثمان بن عوف **قوله** **باب** لا تجزى
القتال بمكة هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب ووقع عند مسلم في
رواية كذا وفي اخري بلفظ القتل بدل القتال وللعلم في كل منهما اختلاف سند كره
قوله وقال ابو شريح الى اخيه تقدم مرصولا قبل باب وجه الاستدلال به لتحرير القتال
من جهة ان القتال يفض الى القتل فتدور بغيره سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق
النهي ثم **قوله** عن مجاهد عن طارس كذا رواه منصور مرصولا وخالفه الامشش قروا
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرصولا اخرج سعيد بن منصور عن ابي بصير
عنه واخرجه ايضا عن سفيان بن عيينة عن داود بن شاور عن مجاهد مرصولا ومنصور ثم **قوله**
فالحكم لوصله **قوله** يوم افتتح مكة هو ظرف للقول المذكور **قوله** لا الهجرة ابي بعد الفتح
وانصح في ذلك في رواية علي بن المدين بن جرير في كتاب الجهاد **قوله** ولكن جهاد
ونية المني ان وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت فاد اسلام ولكن بقي
وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنصرتم فانفروا
ابن اذ عنت الى الضروفا جيبوا قال الطيب **قوله** ولكن جهاد عطف على محل دخول
لا الهجرة ابي الهجرة اما فرار من الكفار وانما الى الجهاد واما الى تحوّل العلم وقد
انقطعت الاولي فافتتروا الاخيرين وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه
وسلم بان مكة تشهد اسلامه وسياتي البحث فيه ذلك ستوفي في كتاب الجهاد
ان شاء الله تعالى **قوله** فان هذا بلد حرام الفاجواب شرط بخلاف تقديره اذ
علم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام وكان وجه المناصبة انه لما كان نصب القتال عليه
حراما كان التبريق منه لا الية ولما روي مسلم هذه الحديث عن اصح من جرير فصل
الكلام الاول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح ان الله حرم الى اخيه فجعله حديثا اخر
مستقلا وهو مقتضى تنبيح من انصرف على الكلام الاول كعلي بن المدين بن جرير **قوله**
في الجهاد **قوله** حرمة الله سبق مشروحا في حديث ابي شريح ووقع في رواية غير
التي هي حرم الله بحدف الهاء **قوله** فهو حرام بجرمه الله بتمتته وقيل الحرمه الحق ابي
حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم فاما القتل فتقتل
بعض الاتفاق على جواز اقامته عند القتل فيها على من اوقفه فيهما وخص الخلاف بين قتل
في الحرم لما ابي الحرم ومن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزي واجمع بعضهم يقتل ابن

خطل

خطل بها ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احلت فيه بغيره صلى الله عليه
وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لا يجوز
القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم
حتى يخرج الى الحرم باختاره لكنه لا يجالس ولا يكلم ولا يوطئ فهد كرحن يخرج وقال ابو
يوسف يخرج مضطرا الى الحرم وفعله ابن الزبير وروى ابن ابي شيبة من طريقه طاوس
عن ابن عباس من اعاب به حد اثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع وعن مالك وانشا في جوار
اقامة الحد مطلقا فيها لان العاصم هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامر واما
القتال فقال الما وروى من خصا يصح مكة ان لا يجازى رب اهلها فلو بضعوا على اهل العدل فان
استن رد لهم بغير قتال لم يجز وان لم يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقتلون لان قتال
البيعة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضعافها وقال خرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم
الي ان يرجعوا الى الطاعة قال النووي والاول نص عليه الشافعي واجاب **قوله**
عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يع اذاه كالمخني بخلاف ما لو تحصن الكفار
في بلد فانه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول اخر بالتحريم اختاره القتال
وحزم به في شرح التلخيص وبه قال جماعة من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من
اتي حدا في الحرم واستجار بالحرم فليلام المارة الى الخروج منه وليس للامام ان ينصب
عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذ عن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم
وانما احلت لي ساعة من نهار وقد حرعادت حرمتنا اليوم كحرمتها بالاسس فعلم انها
لا تقتل لاحد بعده بالمعنى الذي احلت له به وهو محاربة اهلها والقتل فيها ومالك ابن
العربي الي هذا وقال ابن المشير قد اكد الله التحريم بقوله حرمة الله قال فهو حرام
بحرمة الله ثم قال ولم تجز لي الا ساعة من نهار وكان اذا اراد التاكيد ذكر التثنية ثلاثا
قال فهدا النص لا يجزى التثنية بل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه على
الله عليه وسلم بالقتال لا اعتذاره عما ايج له من ذلك مع ان اهل مكة كانوا اذا ذاك
مستحقين للقتال والقتال لعدوهم عن المسجد الحرام واخراج جهم اهلته منه وكثيرهم
وهذا هو الذي فهمه ابو شريح كما تقدم وقال به غير واحد من اهل العلم وقال ابن تيم
الصيد يتأكد القول بالتحريم بان الحديث ذال على ان الما دون النبي صلى الله عليه وسلم
فيه لم يوزن لغيره فيه والذي وقع له انما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بايهم
كالمخني فكيف يسوغ التاويل المذكور وايضا في سياق الحديث يدل على ان التحريم
لاظهار حرمة المبيعة بتمتته سفك الدما فيها وذلك لا يختص بما استأصل واستدل
به على اشتراط الاحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمة الله ابي يحرم على
غيره المحرم دخوله حتى يحرم ويحرمي هذا مجزى قوله تعالى حرمت عليكم اهلها ثم ابي
وطوبى من حرمت عليكم الميتة اى اكلها فصرف الاستعمال يدل على تخصيص المذوف
قال وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مخالفا بقوله لم يقتل
لي الا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا اخذ مالك والشافعي في احد قوليهما ومن تبعهما

في ذلك فقالوا لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا بمروا الا ان كان ممن يكثر التكرار قلت
 وسياتي بسط القول في ذلك بعد حجة ابي سبويه وانه لا يحل القتال بها في ان حضر
 القان ورتب في رواية الكشيبي لم يحل بلغة لم يدل اوجه اشبه بقوله قبل قوله
 لا يبيح شوكه تقدم البحث فيه في حديث ابي شريح قوله ولا تلتقط لقطته الا من يترقا
 صياحي البحث فيه في كتاب اللقطة انما الله تعالى قوله ولا يحتل خلاها بالجمعة والحلا
 متصوره ذكر ابن التين انه وقع في رواية القاسي بالمد وهو الرطب من النبات هـ
 واختلافه قطع واحتشاشه واستدل به على تحريم ربيبه لكونه اشده من الاحتشاش
 وانه قاربك والكوفيين واختاره الطبري وقال الشافعي لا بأس بالرطب المحلقة اليها
 ولو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فانه المني منه فلا يتصدى ذلك الى غيره وفي
 تخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز ربي آيا بس واختلايه وهو اصح الوجهين هـ
 للشافعية لان الثبت اليها بس كالتصيد الميت قال ابن قدامة لكن في احتشاش الاذخر
 اشارة الى تحريم اليها بس من الحشيش ويدل عليه ان في طرق حديث ابي هريرة
 ولا تحش حشيشها قالوا اجموا على اباحة اخذها استنبطه الناس في الحرم من بقل وزرع
 ومتموم فلا بأس بربيبه واختلافه قوله فقال العباس ابن عبد المطلب كما وقع
 سببها في الحارثي من ربه اخر قوله الا الاذخر يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
 فعلى اليد لما قبله واما النصب فلكونه استثنائا وانما بعد النبي وقال ابن مالك
 اختار النصب لكون الاستثناء وقع متراجعا عن المستثنى منه فصارت المشاكلة بالبيبة
 وتكون الاستثناء ايضا غير من في اخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر ثبت محروف
 عند الهيكلة طيب الرجع له اصل من دقن وقضبان دقاق يبيت في العرمل والحزن وبالفر
 صفت منه فيما قاله ابن البيطار قال والذي يكثر اجوده والبركة يستغفون به اليصود
 بين الحشب وسيدون به الخلل بين اللبانات في القبور ويستعملونه بد لامن الخلف في
 الرعود ولهذا قال العباس فانه يقينهم وهو ربح القاف وسكون التختانية بعد ما تون
 ابي الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في
 روايته الحارثي فانه لا يدسه اللقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله
 فانه لصاغسا وقبورنا ووقع في منزل مجاهد عند عمر بن شبة الميم بين الثلاثة ووقع
 عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا يصبر لهم على الاذخر لقيتهم هـ
 ويوتهم وهذا يدل على ان الاستثناء في حديث الباب لم يرد به ان يستثنى هو رواية
 اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء قوله صلى الله عليه وسلم في جواب
 الا الاذخر هو استثناء بعض من كل دخول الاذخر في عموم ما يحتل واستدل به على جواز
 النسخ قبل الفصل وليس بواضح وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه وتذهب
 الجمهورا شرط الاتصال اما لفظا واما حكاكجواز الفصل بالتفليس مثلا وقد اشتهر بين
 ابن عباس الحراز بطلقا ويمكن ان يجزى له بظاهرة هذه القصة واجاب عن ذلك
 بان هذا الاستثناء في حكم المنفصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اذا ان يقول الا

الاذخر

الاذخر فشغل العباس فوصل كلامه بسلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ما لم يحول
 الفصل بين اذخر الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلجوا المثل كان قوله صلى الله عليه
 وسلم الا الاذخر باجتهاد او وجب وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المعاملة سطقا وقيل
 اوجبه اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنائين من ذلك فاجب حواله وقال الطبري
 ساع للعباس ان يستثنى الاذخر لانه احتل عنده ان يكون المراد تحريم مكة تحريم القتال
 دون تحريم ما ذكر من تحريم الاختلافات من تحريم الرسول باجتهاده فساله ان يساله
 استثناء الاذخر وهذا سبب على ان الرسول كان له ان يجتهد في الاحكام وليس ما قاله
 بل ازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم العباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام
 وحكي ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة وقد بين العباس ذلك بان
 الاذخر لا ياتي لاهل مكة عنه ونعني ابن النيران الذي يعاج الضرورة بشرط
 حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لاستنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته اليه
 والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويجوز ان يكون مراد المهلب
 بان اصل اباحته كانت للضرورة وسببها الا انه يريد انه معتد قال ابن المنير
 والحق ان سوال الناس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان
 تليفا عن الله اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج
 اليه امد متسع فقد وهم وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في
 الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في الجماع والمشا
 وعظم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بمرحلة كونه كان بها اصل
 ومنشاه وفيه رفق وجوب التجارة عن مكة الى المدينة وابقا حكمها من بلاد الكفر الى
 يوم القيامة وان الجهاد بشرط ان يقصد به الاصلاح وجوب الضرع الاية
قوله يا الحجامة للحرم ابن هل ينتع منها او تباح له مطلقا او للضرورة
 والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم قوله وكوي ابن عمر ابنه وهو محرم هذا الا ان
 اسمه واقد وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله
 ابن عمر برصاص في الطريق وهو متوجه الى مكة فلو اصابه ابن عمر فبان ان ذلك كان
 للضرورة قوله ويتداوى ما لم يكن فيه طيب هذا من تنمة النرجة وليس في
 اثر ابن عمر كائين واما قوله الكرماني فاعلم يتداوى به اما المحرم واما ابن عمر فكلام
 من لم يقف على اثر ابن عمر وقد سبق في اوائل الجواب الطيب عند الاحرام قول
 ابن عباس ويتداوى بما ياكل وهو موافق لهذا والجمع بين هذا وبين المحجامة عموم
 التداوي وروي الطبري من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجرة فلأبأس ان
 ياخذ ما حولها من الشجر ثم يد اويها بما ليس فيه طيب قوله قال لنا عمرو في اول
 شيء ابي اول مرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو وهو ابن دينار واخرجه
 ابو عوانة من طريقه قوله ثم سمعته هو سفيان والضرع عمرو وكذا قوله قلنا
 لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو

هد

مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اصح منهما اذ كانت احدي الروايتين وما زاد
ابوعوانة قال سفيان ذكر لي انه سمعه من جميعا واخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار
ابن الصلاح بن عبيد بن عمير عن ابن خزيمة عن ابن خزيمة عن ابن خزيمة عن ابن خزيمة
عن ابن خزيمة وقد اخرج الامميلي من طريق سليمان بن ابي ابي عن سفيان قال عن عمرو
عن عطاء فذكره قال ثم حدثنا عمرو بن طاووس به فقلت لعمرو انما كنت حدثت عن عطاء
قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما حديثي قلت **قوله** فان لا بهذا محمودا فلعل سفيان
تردد في كون عمرو سمعه منها لما ضيق من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على انه قد
به فجمعها قال احد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو ولا اغفظناه قال طاووس عن
ابن عباس فذكره قال احد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو بن طاووس عن ابن
عباس قلت **قوله** وكذا جمعها عن سفيان مسند المصنف في الطب وابوبكر بن
ابن شيبه وابو حنيفة واصحاب بن راهوية عند مسلم وقتيبة عند الترمذي والسنائي
وتابع سفيان على روايته له عن عمرو ولكن عن طاووس وحده زكريا بن اسحق اخرج
احد ابوعوانة رابن خزيمة والهاكم وله اصل عن عطاء اخرج احد والسنائي
من طريق البيث عن ابي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه تنبيه **قوله** زعم الكرماني
ان مراد البخاري بالسياق المذكور ان مراد حدث به سفيان اذ لا عن عطاء عن ابن عباس
بغير واسطة ثم حدث به ثانيا عن عطاء بواسطة طاووس قلت **قوله** وهو كلام من لم
يفت على طريق مسدد التي في الكتاب النبي شرح فيه فضلا عن بقية الطرق
التي ذكرناها ولا يعرف مع ذلك لفظ عن طاووس رواية اصلا والله المستعان **قوله**
وهو محرم زاد ابن جريج عن عطاء بل على جلد وذا ذكرنا على راسه وصياتي في
روايته فذكرته في الصوم وهذه الزيادات موافقة لهديث ابن بختينة ثانيا في حديث ابي
دون ذكر الصيام **قوله** عن علقمة بن ابي علقمة في رواية السنائي من طريق محمد بن
خالص بن سليمان اخبرني علقمة واسم ابي علقمة بلال وهو مدني تابعي صفر صرح انسا
وهو علقمة بن ام علقمة واسمها مرجانة وليس له في البخاري حوى هذا الحديث
قوله عن عبد الرحمن الاصح عن ابن بختينة في رواية المصنف في الطب عن اسمعيل
وهو ابن ابي اويس عن سليمان بن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاصح انه سمع عبد
الله بن بختينة **قوله** بل على جلد يفتح اللام وحكي سدا وسكون المهلة ويفتح الجيم والميم
موضع بطريق مكة وقد وقع سفيان في رواية اسمعيل المذكورة بل على جلد من طريق مكة ذكر
البكري في صحيحه في رسم العقيق قال بل على جلد التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم
يعني الماض في التيم وقال غيره هي عقبة الجعفة بل سبعة اميال من السفيان ووقع
في رواية ابي ذر بل على جلد بصيغة التنبيه والغيرة بالافراد وهم من ظنه في الجلد
الحيوان الصروف وانه كان الة الحرم وجزم الحارمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع
وصياتي البحث في انه لا كان صابا في كتاب الصيام **قوله** في وسط يفتح المهلة ام
متوسطه وهو فوق اليا فوخ فيما بين اعلى القرين قاله البيهقي كانت هذه الحجامة

في فاس

في فاس الراس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعنت وحياتي فخصون ذلك في
كتاب الطب ان شاء الله تعالى قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة لغرض حاجة فان
تضمنت قطع شعره في حرام لقطع الشعر فان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكبرها
ما ذكره وعن الحسن فيها الغدية وان لم يقطع شعرا وان لان لغرضه جاز قطع الشعر
ويجيب الغدية وحصر الاله الظاهر الغدية بشعر الراس وقاله اوديه اذ امكن مسك
الحاجم بغير خلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الحرج والذبل
وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذ لم يكن في ذلك ارتكاب
مانه من المحرم عنه من تقاول الطبيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله
اعلم **قوله** **باب** تزويج المحرم او يذ فيه حديث ابن عباس في تزويج
ميمونة وظاهر صيغة انه لم يثبت عند ه النبي عن ذلك ولا ان ذلك من الخصائص
وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد علي ايراد هذا الحديث وساراه بالنكاح
التزويج للاجماع على افساد الحج والعمرة بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونة فالشعبي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عائشة
وابن مبرزة وجاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان
الرسول اليها وحياتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمرة القضا من كتاب المختار
ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا يبيح
المحرم ولا يبيح اخرجه مسلم واجاب **قوله** وامن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة
كيف كانت ولا تقوم بها الحجية ولا يفتل الخصومة فكان الحديث في النبي عن ذلك
اول بان يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج لا يجوز له
ان تشتري الجارية للوطي وتعتق **قوله** بانه قياس في معارضة السنة فلا يصح
به واماتا ويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطي فتعتق بالتصريح فيه بقوله
ولا يبيح بضم اوله ويقوله فيه ولا يخطب **قوله** **باب** ما يبيح من
من الطبيب للمحرم والحرمه اي انها في ذلك سواء لم تختلف العلماء في ذلك وانما اختلفوا
في اشياء هل تعد طبيبا اولاد الحكمة في منع المحرم من الطبيب انه من ذواعي الجماع ونقد
التي تقصد الاحرام وبانه ينافي في الاصرام حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر **قوله**
وقالت عائشة لا تلبس المحرمه ثوبا بؤرس وزعفران وصله البيهقي من طريق
سارده عن عائشة قالت المحرمه تلبس من الثياب ما شئت الا ثوبا مسه ورس او
زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب علي وجهها ان شئت وقد تقدم في اول
الباب ان المرأة كالرجل في منع الطبيب اجاعا وروي احمد وابوداود والهاكم اصل
حديث الباب من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهاي النساء في احرامهن عن القفا زين والثياب وماس الورس
والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من اوان الثياب ثم اورد المصنف
حديث ابن عمر قال يا رسول الله ما ذا اتا من ان تلبس الحديث وقد



تقدم في اول الج مع ما سار ساحتها في باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا
تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفا زين وذكرا لا اختلاف في رفع هذه الزيادة ووقتها
وساين ما في ذلك ان مثاله تعالى **قوله** تابعه موسى بن عقبة وصله النسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في اخر الزيادة المذكورة قبل **قوله** واسمعيلى بن ابراهيم
ايه ابن عقبة وهو ابن ابي موسى المذكور قبله وقد روينا من طريقه موصولا في فوايد
عليه بن محمد المصري من رواية السلفي عن الثقفى عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد
عن يعقوب بن ابي قتادة عن اسمعيل بن نافع به **قوله** وجوزية ابي ابن اسما وصله ابو
يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسما عنه عن نافع وفيه الزيادة **قوله** وابن اسحق وصله
احد وغيره لا تقدم في اول الباب **قوله** في الثياب والقفا زين ابي في ذكرها في الحديث
الرفوع والقفا زين القاف وتشد يد القابعد الالف زاي ما تلبسه المرأة في يدها
فيظني اصابعها وكفها عند معاناة الشيء كضرب وحوه وهو ليد كالحف للرجل والثياب الخ
الذي يشد على الالف او تحت الحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل في
القفا زين مثلها لكونه في معنى الحف فان كلامها محيط بجزء من البدن واما الثياب فلا يحرم
على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح كما سياتي الكلام
عليه في حديث ابن عباس في هذا الباب **قوله** وقال عبيد الله يعني ابن عمر الخوري
ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفا زين يعني ان عبيد الله المذكور
خالف المذكورين قبل في روايته هذا الحديث عن نافع فوافقه على رفعه الى قوله
زعفران ولا ورس وقصص بنية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا النقل عن
عبيد الله وصله اسحق بن راهوية في مسنده عن محمد بن بشر وجماد بن سعدي
وابن خزيمة من طريق بشر بن الخضر ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
فصاح الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا
تنتقب المحرمة ولا تلبس القفا زين درواه يحيى القطان عند النسائي وحض
ابن عياد عند الدارقطني كلاما عن عبيد الله فانحصرا على المتن على رفعه
قوله رقا ريانك الى اخره هو في الموطا كما قالوا في المتن ان ما لكما اقتصر على الموقف
لفظ وفي ذلك تقوية لرواية عبيد الله وظهور الادراج في رواية غيره وقد استشكل
ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن الثياب والقفا زين
مجرد اسرفها والابتداء بالنهي عنها في رواية ابن اسحق المرفوعة المقدم ذكرها
وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب بان المتن
اذ اختلفوا وكان مع احد علم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان
احفظ والامر هنا كذا فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد
فصل المرفوع من الموقف واما الذي اقتصر على الموقف فرفعه فند شد
بذلك وهو ضعيف واما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقف فانه من التصرف
في الرواية بالمعنى فكانه رأي اشيا متعاطفة فتقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع

الذي

الذي فصل زيادة علم فهو ابي اشار الى ذلك شحنا في شرح الترمذي وقال الكرماني في
قوله **قوله** بلطف قال وثنا بلطف كان يقول قلت لعنه لانه سره وهذا ان يقول
داها مكررا والعزق بين المرتين اما من جهة حذف الراء واما من جهة ان الاول بلطف لا
تنتقب من الثقل والثاني من الاقوال واما من جهة ان الثاني يضم التا على سبيل النفي
لا غير والاولي بالضم والكسر نفيان ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلمه **قوله** وثابع
ليث بن ابي سليم ابي تابع ما لهما في رفعه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق فضيل
ابن عزيان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تنتقب ابي لانستر وجهها
كما تقدم واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند
الشافعية والماكية ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفها بما سوى الثياب
والقفا زين **قوله** مسه ورس الى اخره معنونه جواز ما ليس فيه ورس ولا
زعفران لكن الحق العلم بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصوغ
بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذلك والورس بذلك باليمن قاله جماعة وجزم
بذلك ابن العربي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يوتي به من اليمن
والهند والصين وليس نبات بل يشبه زهر الصغفر ونبتة شبيهة البنفسج
وقال ان الكرم عروقه **قوله** عن منصور هو ابن المحتر والحكم هو ابن عيينة
قوله وقصب بفتح القاف والصاد المهملة تقدم تفسيره في باب كفن المحرم وبيان
في باب المحرم يوت بعرفة بيان اختلاف في هذه اللفظة والمراد هنا قوله ولا
تتبروه طيبا وهي يتشد يد المرأة وحيا في قريبا بلطف ولا تخنطوه وهو بالجم
الخنوط بالمهملة والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله ببعث مليا ابي
على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقا احرامه خلا قالما تكيه
والحنفة وقد تسكوا من هذا الحديث بلطفه اختلفوا في بيوتها وهي قوله ولا تخنطوا
وجهه فقال لا يجوز للمحرم تغطية وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث
فمن مات محرما واما الجمهور فاحذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه
مثلا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم من
بعض روايته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من
طريق اسرائيل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قد
الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير وان يكشفوا وجهه واخرجه
النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلطف ولا يمس طيبا خارج
راسه قال شعبه ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه انتهى وهذه
الرواية تتعلق بالطيب لا بالكشف والتغطية وتضمنت احفظ من كل من روي
هذا الحديث فلعل بعض روايته انتقلد منه من التطيب الى التغطية وقال اهل
الظاهر يجوز للمحرم الحى تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يوت عملا بالظاهر في
الموصفين وقالوا خرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه يغلز ذلك بقوله لانه يبعث



يوم القامة مليا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكونا خاصا بذلك الرجل ولو
استمر بقاؤه على احرامه لا امر بقضا بقية مناسككم وصاقي ترجمة المصنف بنى ذلك
وقال ابو الحسن ابن الفصاح لو اريد بفتح هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاز ان
التشديد يثبت وجرحه يتعبد دما واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة في الا
المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان كل ما ثبت لواحد من
النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح المحصين واختلف في الصائم يموت
هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال النووي يتناول
هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه
بل هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه انتهى وروى سعيد
ابن منصور من طريق عطاء قال يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلى وفي
رواية ما دون عينيه وكانه اراد من غير الاحتياط لكشف الرأس قاله اعلم
تكملة بان وقوع المحرم المذكور عند الصحرات من عرفة وفي الحديث اطلاق
الواقف على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا تنتقطع بالتوجه لغير
وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طبييا وحكي المزني عن الشافعي انه استدلل
على جواز قطع سدر المحرم بهذا الحديث لقوله فيه وانسلوه بما وسد راسه سبحانه
اعلم تلبية لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تشبيه المحرم المذكور وقد
ولم يفتي المتأخرين بزعم ان اسمه واقدم بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة
عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكرا ولادة وبهم
عن بيبره وهو محرم فهلك فظن هذا المتأخر ان لو اقدم بن عبد الله بن عمر محبة وأنه
صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كالفن فان واحد
المذكور لا محبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما تزوجها ابوه في خلافة ابيه
عمر واختلف في محبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة
واقدم بن عبد الله اخر كمن لم ار في شيء من الاخبار انه وقع عن بيبره فهلك بل ذكر
غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقدم بن عبد
الله من كل وجه قوله يا الافتصال للمحرم اي ترفعا وتنظفا وتطهرا
من الجبابة قال ابن المنذر اجمعوا عليه ان المحرم ان يغتسل من الجبابة واختلفوا فيها
عند ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه
في المار وروي الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام
وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وصله الدار قطنى والبيهقي من طريق
ابوب عن عكرمة عنه قال المحرم يدخل الحمام ويتزعم حرسه واذ انكسر ظهره طرجه
ويقول اميطوا عنكم الاذي فان الله لا يصنع باذالك شيئا وروي البيهقي من وجه اخر
عن ابن عباس انه دخلها ما بالجمفة وهو محرم وقال ان الله لا يجبا نيا وسلكم شيئا

اوروي

وروي ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء ولم يرا ابن عمرو يثمة بالحكم
باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي عن ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو
محرم فقطنت له فاذا هو يحك باطراف انا ملته واما اثر عائشة فوصله مالك عن علقمة
عن امه واسمها سرجانة سمعت عائشة تقول ان المحرم يحك جسده قال نعم وليس يد
وقالت عائشة رضي الله عنها لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي لحككت انتي
ومناسبة اثر ابن عمر وعائشة للترجمة بما مع ما بين العسل والحكم من ازالة الاذي
قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطا وانظر يحيى بن يحيى اللاندي
فاذخر بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك بعد ودمن خطاه قوله
عن ابراهيم في رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن
حصين مولى ابن عباس اخبره كذا قال روي ابن عباس وقد اختلف في ذلك والمشهور
ان حبيبا كان مولى للعباس وهب له النبي صلى الله عليه وسلم ولما قاله موالى له قوله
ان ابن عباس في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمصور بال
اي وهما نازلان بهما في رواية ابن عيينة بالشرح وهو يفتح اوله واسكان ثانيه
قرية جاعة بين قريظة من ابواب قوله الي ابي ايوب زاد ابن جريج فقال قل له
يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس وسالك قوله بين القرين اي قري
البيرو وكذا هو لبعض رواة البعض وكذا في رواية ابن عيينة ولما العودان او
العود ارج المنصبان لاجل عود البكرة قوله ارسلني اليك ابن عباس يسالك
كيف كان الي اخره قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب او غيره ولهذا قال عبد الله بن
حين لا يي ايوب سئلك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه او لا
علي حسب ما وقع فيه اختلاف ابي ايوب وابن عباس قلت ويحتمل ان يكون
عبد الله بن حين تصرف في السؤال لتظنته لمامه لانه لما قال له سلم هل
يغسل المحرم او لا تجا فوجده يغتسل فهم من ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع
الابواب فساله عن كيفية الغسل وكانه خص الرأس بالسؤال لانه موضع الاشكال
في هذه المسئلة لانها محل لشعر الذي يفتي انتتافه بخلاف بقية البدن فالقوله
قطاها اي اذاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جميع ثيابه حتى نظرت اليه
وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه قوله لا تسان لم اقف على اسمه
لم قال ابي ايوب هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل زاد ابن عيينة
فدعت اليها فاضربتها فقال المصور لابن عباس لا اماريك ابد اي لا اجادك وحل
المرا استخراج ما عند الانسان يقال مرافلان فلانا اذا استخراج ما عنده قاله ابن الانبا
واطلق ذلك في المجاز لانه كلامتها من المتجادلين يستخرج ما عند الاخر من المجبة
وفي هذا الحديث من العوايد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النص من
قبولهم خبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس حجة على بعض قال ابن عبد

المبر لو كان معين الاقتدا في قوله صلى الله عليه وسلم اجماعه كالنجوم يراد به الفتوي
ما احتاج ابن عباس الى اقامة البيعة على دعواه بل كان يقول للسورانا نجم وانت
نجم فبان ان مقتدي من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزي وغيره من اهل النظر انه في
النقل لان جميعهم عدوله وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا
وفيه الفاسل عند الضل والاستغاثة في الطارة وجواز الكلام والسلام حالة الطارة
وجواز غسل المحرم وتسويته شعره بالما ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به
القرطبي على وجوب الدلك في الضل قال لان الضل لو كان يتم بدونه لكان المحرم الحق
بانه يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه وعلى ان تحليل شعر المحية في الوضوء باق على استحبابه
خلافا لمن منعه قال غيره كما لم يتولى من الشافعية خشية انتفاء الشعر لان الحديث ثم
حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر الراس والمحية الا ان يقال ان شعر الراس
اصلب والتحقق انه خلاف الاولي في حق جعد دون بعض قوله السبكي الكبير
واسمه اعلم تركه با لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد الخليلين انه هل يشترط
قطعهما ولا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام
عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية اي زيد المروري عن سالم
ابن عبد الله بن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاني الصواب مارواه
ابن السكن وغيره فقالوا عن سالم بن عبد الله بن عمر قلت تصحفت عن فصارت ابن 5
وقوله في حديث ابن عباس ومن لم يجد اذرا فليلبس السراويل للمحرم اي هذا الحكم
للمحرم لا الهلال فلما يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال القرطبي اخذ
بظاهر هذا الحديث اجماعا جاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد الخليلين
والازار على حالها واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منها على
حاله لم يفسد الغدبة والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعها حتى يكون اسفل
من الكعبين فيحمل لطلق على المقيد ويلتزم النظر بالنظر لا ستواها في الحكم وقال
ابن قدامة الاولي قطعها غلا بالحديث الصحيح وحزوا من الخلاف انتهى والاصح عند
الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن
الحسن وامام الحرمين وطائفة وفتق اي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله من
مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففتق الموطا انه حيل عنه فقال لم اسمع بهذا
الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الغدبة كما قاله اجماعهم في الخفين
ومن اجاز لبس السراويل على حاله فبده بان لا يكون في حاله لو فتقه لكان ازارا
لانه في تلك الحالة يكون واجبا لا ازارا با اذا لم يجد الازار
فلبس السراويل ولا اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب
الذي قبله وحزم المصنف بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها وتصحيح
المخالف بان الحديث لم يبلغه يتعين على من بلغه العمل به قوله با
لبس السلاح للمحرم اي اذا احتاج اليه ذلك قوله وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح

واقدي

واقدي اي ووجبت عليه الغدبة ولم اقف على اشرع كونه هذا موصولا وقوله
ولم يتابع عليه في الغدبة يقتضى انه توجب على جواز لبس السلاح عند الخشية وخوف
في وجوب الغدبة وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتخذ المحرم السيوف وقد
تقدم في العيدين قول ابن عمر المجاج انت امرت بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه جلة
وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب من كره حمل السلاح في العيد وذكره كمرغوما
ثم اورد المصنف في الباب حديث البراء بن مرة القضا مختصرا ومما في تمامه في كتاب
الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووفهم المزي في الاطراف فترجم ان البخاري
اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك قوله با دخول المحرم مكة بغير احرام
هو من عطف الخاص على العام لان المراد بمكة هذا البلد فيكون المحرم اعم قوله ودخل
ابن عمر واصله مالك في الموطا نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان
بفد يد يعني بضم القاف جاء خبر عن الفتنة فدخل مكة بغير احرام قوله وانما
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابين وغيرهم
هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة واستدل بخبر
قوله في حديث ابن عباس من اراد الحج والعمرة فعمومه ان المتردد الي مكة لغير قصد
الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي
عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفي من يتكرر دخوله خلاف مرتب واولي
عدم الوجوب والمشهور من الاية الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب
وهو قول ابن عمر والزهرري والحسن واهل الظاهر وحزم الحنابلة باستثناء ذرية
الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر ان اكثر
الصحابة والتابعين على القول بالوجوب ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت الثاني حديث انس في الخبر
وقد استشهد به الزهرري عنه ووقع في من رواية يزيد الرقاشي عن انس في فوايد
اي الحسن الضرا الموصلي وفي الاسناد الي يزيد مع منعه ضعف وقيل ان مالك انقرد
به عن الزهرري ومن حزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشا
وتعقبه شيخنا الحافظ ابو الفاضل الصراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهرري واي
اويس ومرو الاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهرري عند الزوار ورواية ابن
ابن اويس عند ابي سعيد وابن عدي وان رواية الاوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر
شيئا من اخرج روايتها وقد وجدت رواية محمد بن فوايد ابن المقرئ ورواية الاوزاعي
في فوايد تمام لم نقل شيئا عن ابن مسعود ان ابن العربي قال حين قال له لم يروه
الا مالك وقد روته من ثلثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعده باخراج ذلك ولم
يخرج شيئا واهل ابن مسعود في هذه القصة وانشد فيها شعرا وحاصلها انهم اتهموا
ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسعود يقدح في اصل القصة
ولم يصب في ذلك فراوي القصة مدله متفق والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم

من روي



الذين اخطوا والقتلة اطلاقهم وكانه لم يخل عليهم ^{فما} فاطمردك لما ظهر له من انكارهم
وتسليمهم وقد تنبعت طرفه حتى وثقت على اكثر من العدد الذي ذكره ابن الصري
وربه الحد فوجدته من روايته اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل
في جميع ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد لمخيلبي وابن ابي حفصة في الرواة
عن مالك الخطيب وابن عيينة في مسند ابي بصير واسامة بن زيد في تاريخ يونس
وابن ابي زيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدار القطي
وعبد الرحمن ومحمد بن عبد الصل من الانصار يان في ايد عبد الله بن اسحق الخراساني
وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وعمر السقا ذكره جعفر لاندلسي في تحريجه
للخير في بالهم والزام وصالح بن ابي الاخير ذكره ابو ذر الهروي في غيب حديث ابن
قرينة عن مالك المخرج عند البخاري في الخازمي فبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح
متعطف وان قول ابن الصري صحيح وان كلام من ابهه مردود لكن ليس في طرفه
شي على شرط الصحيح الاطري ما ذكره واقربها رواية ابن اجي الزهري فقد اخرجها
النسائي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه ويليها رواية اويس اخرجها ابو
عوانة ايضا وقالوا انه كان رفيق مالك في السماع من الزهري فيعمل قوله من قال
انفرد به مالك ابن بشرط الصحة وقول من قال توبع ابي في الجملة وشارة الزهري
عائلة من الاعتراض فانه قال بعد تحريجه حسن صحيح عزيز لا يعرف كثيرا اذ رواه
غير مالك عن الزهري فقله كثيرا احد بشراي انه توبع في الجملة قوله عن انس
في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه ^{قوله} عام الفتح
وعلى راسه المخضر كبرالميم وسكون المجرمة وفتح الفارز دينج من الروم على
قد رالراس وقيل هو خرف البيضة قاله في الحكم وفي المشرق هو ما يحمل من فضل
دع الحد يد على الراس مثل القلنوة وفي رواية في يد بن الحباب عن مالك يوم
الفتح وعليه مقرر من حد اخرج الدار القطي في الضرايب والحاكم في الاكليل وكذا
هو في رواية ابي اويس ^{قوله} فلما ترفع جاره رجل لم اقف على اسمه الا انه يحتل
ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهاني في شرح الهدية ان الذي جازبه
هو ابو برزة الاسلمي وكانه ما رجع عنده انه هو الذي قتله راي انه هو الذي جازبه
بقتله ويرشحه قوله في روايته يحيى بن قزعة في الخازمي فقال قتله بصيغة الالاد
على انه اختلف في اسم قتله في حديث سعيد بن يونس عند الدار القطي والحاكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اواسمهم في حل ولا حرم الموتيرث بن نفيدي
بالنون والقاف مصغر هلال بن خطل ومقيس بن صباغة وعبد الله بن ابي سرح
قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير المديني في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار
والحاكم والبيهقي في الدلائل بخوه لكن قال اربعة نفر واسرائين وقالوا قتله وان
وجدتوه مستلقين باستار الكعبة قد كرههم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال
عكرمة بدل المديني ولم يسم المرأتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق

باستار

باستار الكعبة فاستنق اليه شعبه بن حريث وعمار بن ياسر فسبق حميد مازا وكان
اشب الرجلين فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في الخازمي من طريق عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جد هوه ورويه ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق
الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح
مكة الا اربعة من الناس عبد الصر بن خطل ومقيس بن صباغة الكناين وعبد الله بن
سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد الصر بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة
واسناده صحيح مع ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلوة من حديث ابي
برزة نفسه ورواه احمد بن وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قتله وبه جزم البلاذري
وغيره من اهل العلم بالخبر وتحمل بقية الروايات على انها بتدر واقتله فكان المباشر
له منهم ابو برزة وهنكل ان يكون غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان
شعبة بن حريث وابو برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قتله سعيد بن ذويب
وحكى المحب الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق
ابي مصشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذت عبد الله بن خطل
من تحت استار الكعبة فقتل بينه المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيخه اسام بن
لم يوم من يوم الفتح وان قتل عشرة النفس ستة رجال واربع نسوة والعيب في قتل ابن
خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو امن ما روي ابن اسحق في الخازمي حديث
عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال لا يقتل
احد الا من قاتل الانصار اسماهم فقالوا قتلوهم وان وجد توهم تحت استار الكعبة منهم عبد
الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر يقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فقتل منزلا في مولى ان يدع نيسا ويصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم
يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قبيتان تغنيان هجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهاني من طريق ابن جريج قال قال مولى ابن عباس بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار ورجلا من ثمود من يثمة وابن خطل وقال
اطيحا الانصاري حتى تزجما فقتل ابن خطل الانصاري وهرب المزي وكان ممن اهدر
التي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ومن الفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدروهم قبل الفتح غير من تقدم ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب
ابن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس بن ابي رستم وقينتا ابن خطل وهند بنت
عنتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسم انه كان يسمى عبد الصري فلما اصم سمى عبد الله
واما من قال هلال فالتمس عليه باخ له اسمه هلال الكلب في النسب وقيل هو عبد
الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف
من بني ليم بن فهر بن غالب وهذا الحديث ظاهره انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك ما ذكره راد في الحديث كما ذكره المصنف في

في المغازي عن يحيى بن قزعة عن مالك بن مغضب هذا الحديث قال مالك ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فيها يريه والله اعلم يومئذ محرما انتهى وقول مالك هذا رواه
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به اخرج في الارقطي في الغرائب ووقع
في الموطا من رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث
جابر بن عبد الله دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام وروي ابن ابي شيبة
باستناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم
فتح مكة وفتح الحام في الامل ان بين حديث ابن شهاب في المغز وبين حديث جابر
في العمامة السوداء معارضة وتعضوة باحتمال ان يكون اول دخوله مكة على راسه
المغز ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رواه ابو سعيد ان في حديث
عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سودا اخرج مسلم ايضا وكانت
الخطبة عند باب الكعبة وذلك عام الدخول وهذا الجمع احيانا وقال غيره يجمع بان
العمامة السوداء كانت حلقوة فوق المغز وكانت تحت المغز وقاية لراسه من
صد الحديد فارد ابن شهاب في المغز كونه دخل متبها للمحرم واراد جابر بذكر العمامة
كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخوله
مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى راسه
لمد رفته انه فتح ذلك بتصریح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه اخر
لانه صلى الله عليه وسلم كان متبها للقتال ومن كان كنه ذلك جازله الدخول بغير
احرام عند الشافعية وان كان عيانه نقل الاتفاق على ما قبله واما من الشافعية
كان بن العاص دخوله مكة بغير احرام من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر
لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابي شريح وغيره انها لم تخل له الساعة من نهاره ان المراد
بذلك جواز دخوله بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم اجتمعوا على ان المشركين
لو غلبوا را عيانه تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلال
النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فيظن ما
صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظرفان الخلاف لا تقدم وقد حكاه الفقهاء
والمؤردين وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنده
واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحا لكن لما لم يامن مغزهم دخل
متبها وهذا جواب قوي الا ان الشان في ثبوت كونه صالحا فانه لا يصرف في شيء
من الاخبار صريحا لا سيما في ابضاحه في الكلام على فتح مكة من المغز ان شاء الله تعالى
واستدل بقصة ابن خطم على جواز اقامة الحدود والفضاض في حرم مكة قال ابن عبد
البركان قتل ابن خطم قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيد شيئا
ولا يمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تادل من قال لا يقتل فيها على انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب عنه اصحابنا بانها ابيحت
له ساعة الدخول استولى عليها واذا عن اهلها وانما قتل ابن خطم بعد ذلك انتهى
وتعقب ما تقدم في الكلام على حديث ابي شريح ان المراد بالساعة التي اخلت
له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطم كان قبل ذلك قطعاً له
قيده في الحديث بانه كان عند نزومه المغز وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن
خزيمة المراد بقوله في حديث ابن عباس ما اخل لاحديه القتل غيري اي قتل
الغز الذي قتلوا يومئذ ابن خطم ومن ذكره قال وكان الله قد اباح له القتال
والقتل معافى تلك الساعة وقتل ابن خطم غيره بعد يقتض القتال واحتدل به
على جواز القتل البديهي اذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر
قاله ابن عبد البر لان ابن خطم كان حربيا ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج امره بقتله مع امانه لغيره
محررا واحدا غلاد لانه فيه لما ذكرنا انتهى ويمكن ان يتسك به في جواز قتل من فعل ذلك
بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن خطم عمل بموجبات القتل فلم يتحتم
ان يصب قتله لسب واحتدل به على جواز قتل الاسير كغيره لان الغدق على ابن
خطم صيرته كالاسير في يد الامام وهو محير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي
انه صلى الله عليه وسلم قتله بما حباه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من
دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واحتدل به على جواز قتل الاسير
من غير ان يعد من عليه الاسلام ترجم بذلك ابو داود وفيه حشر وعية ليس
المغز وغيره من آلات الحرف من العهدة ووانه لا يفتى في التوكل وقد تقدم في
باب ما يهل للمغز من ابواب العمرة من حديث عبد الله بن ابي اوفى المغز رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفن معه ومع من يفتريه من اهل مكة ان
يرمي به احد الحديث وانما احتاج الي ذلك لانه كان حينئذ محرما فخشى الصحابة ان
يرميه بعض سنها المشركين بشي يوذونه فكانوا حوله يسترون راسه ويحفظونه
من ذلك وفيه جواز رفع اخبار اهل العناد الي ولاية الاسر ولا يكون ذلك من الغيبة
المهرمة ولا التهمة قوله باب اذا حرم جاهلا وعليه قيصه ابي
هل يلزمه فدية او لا وانما لم يحزم بالحكم لان حديث الباب لا تصریح فيه باستقاط
الغدية ومن ثم احتظهر المصنف للمراجح بقول عطاء روي الحديث بانه يشير الي
انه لو كانت الغدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو روي الحديث قال ابن بطال وغيره
وجه الدلالة منه انه لو لزمته الغدية لبيها صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك بين تطيب وليسرنا سيابين من ياد رقتوع
وغسل وبين من تهادي والشافعي اشد موافقة للمحدث لان السائل في حديثه
الباب كان غير عارف بالحكم وقت تهادي ومع ذلك لم يوسر بالغدية وقول مالك فيه
احتياط واما قول الكوفيين والمزني لخلاف لهذا الحديث انتهى واجاب ابن

حاله

المسيرة في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الحجة بان قبل نزول
الحكم ولهذا انظر النبي صلى الله عليه وسلم اوحى قال ولا خلاف ان التكليف لا يتر
على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يوسر الرجل بعد بيته عما مضى بخلاف من ليس الا
حاشيا فانه جهرا كما استغفر وقصر في علم بان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد
تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء بن ابي رباح انه سئل عن رجل من الاوسط ورواه
في الكبير وما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب غسل الخلق
في اوائل الجمل في الاصحاح صفوان بن يحيى بن ابي بن ابية قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم بمكة اذ وقع في رواية ابي ذر وهو تصميف والصواب ما ثبت في
رواية غيره صفوان بن يحيى عن ابيه تصميف عن فصارت ابن وابيه فصارت
ابيه واسقط من السنة عن ابيه وليست لصفوان صحة ولا رواية قوله وعن
رجل يدعى احدث احدث احدث احدث احدث احدث احدث احدث احدث احدث احدث احدث
الله تعالى قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في باب الوضوء ان شأ
وسلم ان يودي عنه بقية الحج لم يتقل ذلك وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل
المحرم ووقع عن بيرة بن جعفر في ذلك وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما ينهى عن الطيب
المحرم واوردته المصنف من حديث جابر بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابي
نزدب ما رواه عن سعيد بن جبير ووقع في رواية ثور ووقفته او قال فاقصته
وفي رواية ابي جعفر فاقصته او قال فاقصته ولها بغيره في رواية ابي جعفر ولا
تسوه طيبا والباقي سوا وقد وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن علية في هذا
الحديث عن ابي جعفر قال ثبت عن سعيد بن جبير وانه اعلم قوله يا
سنة المحرم اذ مات ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من وجه اخر عن سعيد
ابن جبير وقد سبق قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما في باب
بلغت الجمع وفي رواية السنن وفي رواية السنن النذر بالافراد قوله والرجل
يحج عن المرأة يعني ان حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني
نظرا للفظ الحديث ان امرأة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجة ان
يقول والمرأة يحج عن الرجل واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم
خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا الله قال ولا خلاف
في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة
والمرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي يظهر ان البخاري اشار بالترجة
الي رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها ان رجلا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخي نذرت ان يحج الحديث وفيه هل فاقض الله فهو حق ما لقضا
الحج اخره المصنف في كتاب النذر وكذا اخرجه احد والناس من طريق شعبة
قوله ان امرأة من جهينة لم اختلف على اسمها ولا على اسم ابيها لكن روي ابن وهب
عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غايبته انت النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت

فقلت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن
سنة في حرف العين العجمة من الصحاحيات وتردد هل هي بتقديم المثناة الختانية
على المثناة او بالعكس وجزم ابن بطال في المبهمات بان اسم الجهنية المذكورة في
حديث الباب وقد روي النسائي وابن خزيمة واحدا من طريق موسى بن سلمة
الهدلي عن ابن عباس امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن امرها فتوفيت ولم يخج الحديث لفظ احد ووقع عند النسائي
سنان بن سلمة الجهني والاول اصح وهذا لا يضرب به الميزان في حديث الباب ان المرأة
سالت بنفسها وفي هذا ان زوجها سألها ويكن الجمع بان تكون نسبة السؤال اليها
بجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها وغايبته انه في هذه الرواية لم يصرح
بان الحجة المسئولة عنها كانت نذرا وامام روي ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن
سنان بن عبد الله الجهني ان اخوته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
امر توفيت وعليها مائة الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حل على واقتضين
بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجها المبروضه وبان تكون عمته سالت
بنفسها عن حجها المندرة وتفسر من في حديث الباب بانها عمه سنان واسمها
غايبته كالتقدم ولم تسم المرأة ولا العمه ولا ام واحدة منها قوله ان امي نذرت ان
يحج كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية ابي عوانة عنه
وسياتي في النذر من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اني رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ان اخي نذرت ان يحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من الاخر سالت عن اخته والبيت سالت عن امرها وسياتي في الصيام من طريق
اخري عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امرأة ان امي ماتت وعليها صوم شهر
وسياتي بسط القول فيه وزعم بعض المخالفين انه اضطراب تغلغل به الحديث وليس
كا قال فانه محمول على ان المرأة سالت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه
مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها
عنها قال صومي عنها قالت انها لم يحج افا يحج عنها قال صومي عنها قال صومي عنها
من حديث ابن عباس اصلا اخرجه النسائي من طريق سليمان بن ساريسه وله
شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به علي صحة
نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه التذليل عن النذر
وقيل تجزي عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل تجزي عنها قوله قال حج عنها في
رواية موسى بن سلمة ايجزى عنها ان حج عنها قال نعم قوله ارايت الى اخره
فيه معقوفة فيمنه الفينا من وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقتر
السرعة فهمه ونسبته ما اختلف فيه واشكل ما اتفق عليه وفيه انه يستحب
للمعنى التنبيه على وجه الدليل اذ اترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفسه

ظاهر

المستفتى وادعى لاذعانه وفيه ان وقال الدين الماني عن الميت كان معلوما عندهم
مقرا ولقد احسن اللحاوق به وفيه اجزا الحج عن الميت وفيه اختلاف فرورين سعيد
ابن منصور وغيره عن ابن عمر باصناد صحيح للحج احد من احد ونحوه عن مالك والشافعي
وعنه مالك ايضا ان اوصى بذلك فليج عنه والافلا وسيا في البحث فيه ذلك في الباب
الذي يليه **قوله** كنت قاضيه كذا الاكثر بصير بموجود على الدين والملك فبيني
قاضية بوزن فاعلة على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج وحيث علي
وليه ان يجزى من الحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء يومه فقد اجتمعوا على ان
دين الادبي من راس المال فكذلك ما شبهه في القضاء ويلحق بالحج كل حج ثبت في
ذمة من كفارة او نذر او زكاة او غير ذلك وفي قوله فانه احق بالوفاء ليل علي
انه سخدم علي دين الادبي وهو احد اقوال الشافعية وقيل بالعكس وقيل بها سوا
قال الطيبي في الحديث اشعار بان السؤال منه خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد ووجب عليه الحج عنه والمال مع قلة المال
قلت ولم يتختم من الجواب المذكور ان يكون خلف مالا لا يزعم لان قوله كنت قاضيه
المع ان يكون المراد ما خلف او تبرعا **قوله** بالاسم الحج عكس لا يستطيع
الثبوت على الراحلة ابر من الاجا خلا فالملك في ذلك ومن قال لا يحج احد عن احد
مطلقا كان عمر وقتل ابن المقداد وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستتبع من يفدر
على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل فيجوز عند اي حنيفة خلا فالشافعي ومن
احد روايتان **قوله** عن ابن شهاب عن سليمان بن ابي شهاب عن ابي سلمة بن ابي
عن ابن جزيج اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة بن ابي شهاب عن ابي عباس في
رواية شعيب الاثبة في الاستنبذ ان ابن شهاب اخبرني سليمان بن ابي شهاب
انه بن عباس **قوله** عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جزيج وتابعه معمر بن خلفها
ما كره اكثر الرواية عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من
طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال
قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الحديث قال الزمدي سالت
محمد بن ابي الخار عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روي ابن عباس عن الفضل قال فاحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه غير واسطة انتهى وانما روى
الخاروي الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان
ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضحفة كما سياتي بعد باب وقد سبق
في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم
اردف الفضل فاحتمل ان يزل يلبى حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه
بما شاهده في تلك الحالة ويحتمل ان يكون سؤال التلبية وقع بعد رمي جمرة العقبة
فحضره ابن عباس فتقبل تارة عن اخيه لكونه صاحب النقصة وتارة عما شاهده
ويومئذ ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث

حق

عليه

على ما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان
القباس كان شاهدا ولفظا جد عند هم من طريق شعيب بن ابي رافع عن علي
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف فذكر
الحديث وفيه ثم اتي الجمرة فرماها ثم اتي المنحر فقال هذا المنحر وكلمني منحر
واستغنته وفي رواية عبد الله ثم جاتته جارية شابة من ختم فقالت ان ابي شيخ
كبير قد ادركته فريضة الله في الحج فجزى ان اجم عنه قال جزي عن ابيك قال ولو
عنى الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة
فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضر لذلك فلا مانع ان يكون
ابنه عبد الله ايضا كان معه **قوله** لم يسبق المصنف لفظ رواية ابن جزيج بل تحول
الي اصناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وبقية حديث
ابن جزيج ان امرأة جات الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو
شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير فاجع عنه قال جزي عن اخيه ابراهيم الكبيسي
ابن عامر شيخ البخاري فيه والطبري عن ابي مسلم كذا تد واخرجه مسلم من وجه
اخر عن ابن جزيج فقال ان امرأة من ختم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه
فريضة الله في الحج **قوله** عام حجة الوداع في رواية شعيب الاثبة في الاستنبذ ان
يوم النحر والمناسي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن ابي
الكلام عليه في الباب الذي بعده **قوله** بالاسم حج المرأة عن الرجل تقدم
تقل الخلاف فيه قبل باب **قوله** كان الفضل بن ابي عباس وهو اخو عبد الله وكان
اكبر ولد العباس وبه كان يكنى **قوله** ردفت زاد ابن شعيب على عجز راحلته **قوله**
جاته امرأة ختمت بفتح الحجة وسكون المثناة قبيلة مشهورة **قوله** جعل الفضل
ينظر اليها في رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيقا الى جيلادوا قبلت امرأة
من ختم وصديقة فطلق الفضل ينظر اليها والحج حست **قوله** بصرف وجه الفضل
في رواية شعيب فالتقت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف
بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها وهذا هو المراد بقوله في
حديث علي فلولي عن الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل
غلاما جيلادوا فاجات الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجه الفضل الي الشق الاخر فاجات اليه الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال
في اخره رايت غلاما حدثا فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان **قوله** ان فريضة الله
ادركت ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده
في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن ابي رباح ان ابي
ادركه الحج والتقت الروايات كلها عن ابن شهاب عن ابي السائمة كانت امرأة وانها
سالت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فانفق الرواية عنه على ان
السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومثله اما اسناده فقال هشيم عنه عن

ي

سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل
اخرجهما السائي وقال ابن عليه عنه عن سليمان حدثني احد بن عباس اما الفضل
واما عبد الله اخرجهما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابي مات وقال
ابن سيرين فاجاب فقال ان ابي مجوز كبيرة وقال ابن عليه فاجاب فقال ان ابي
وامي وخالف الجميع محمد بن يحيى بن ابي اسحق فقال في روايته ان امرأة سالت
عن امها وهذا الاختلاف كله على سليمان بن يسار فاحبنا ان ننظر في سياق غيره
فاذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول
الله ان ابي ادركه الحج واذا اعطى الخراساني قد روي عن ابي العوث بن حصين
الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه اخرجها ابن ماجة
والرواية الادوية اقوية اصنادا وهذا يوافق رواية هشيم في ان السائلين ذلك
رجسا عن ابيه ووافقته ماروي الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل
ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير وبواغتها مرسل الحسن عند ابن
خزيمة فانه اخرجها من طريق عوف عن الحسن قال بلقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير ادرك الاسلام لم يمسح الحديث ثم ساقه من طريق
عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله الا انه قال ان السائل سأل عن امه
قلت وهذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحق كما تقدم
والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه فسالت
ايضا والمسئول عنه ابوالرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد
قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت
ردي النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسنا فجعل الاعرابي يعرضها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يتزوجها وجعلت التفتة اليها وياخذ النبي
صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه فكان يلبي حتى ربي حرق العقبه فعلى هذا القول
الشاكلة ان ابي لعلي ارادت به جد بها لان ابائها كان معها وكان امر ان تبال النبي
صلى الله عليه وسلم ليسم كلامها وبرها رجلا ان يتزوجها فلما لم يرصها سأل ابوالاعرابي
ابيه ولما نبع ان سأل ايضا عن امه ومحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل
حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية الاخرى انه ابو العوث بن حصين
فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن ابي العوث حصين فزيد في الرواية
ابن اوان ابوالعوث ايضا كان مع ابيه حصين سأل كما سأل ابوه واخته وانه
اعلم ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص اخر وهو ابو رزين بنج الرا والسر الرا
العقبلي بالتصغير واسمه لعيط بن عمار فبقي السنة وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من
حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك
واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وجد بينها وبين حديث الخثعمي فقد اجد وتلف
قوله شيخا لا يثبت على الرحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ولا يثبت

ان يكون

ان يكون حاله ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه الحج بان اسلم
وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان
يستويه وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الرجل وفي رواية يحيى بن اسحق من
الزيادة وان شدد به خشيت ان يموت وكذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة
عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته بالحبل على الرحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم
سنة ان من قدر على غيره من الامرين من الثبوت على الرحلة او الاضغ عليه من
الاذى لوربطه برخص له في الحج عنه كن يقدر على حمل سوطا كالمحقة قوله افا حج عنه
اي يجوز لي ان اتوب عنه فاج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة عليها المنزلة مطوقة على
معد روي رواية عبد العزيز وشعيب فمرفوض عنه وفي حديث علي بن ابي طالب
قوله قال سمع في حديث ابي هريرة فقال اجمع عن ابيك وفي هذا الحديث من العوايد
جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعبود علي جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره
وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في المتن وصحيح ابن خزيمة
وغيره من حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراهم رجلا يلبي على غير
فقال اجمعت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم اجمع عن شبروه واستدل
به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس وعكسه بعض المالكية فقال من
لم يستطيع بنفسه لم يلاقه الرجوع واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من
السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه نص صريح بالوجوب وبانها عبادة بونية
فلا تقع النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان النيابة لا تدخل
في الصلاة قالوا لان الصلوات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادة
البدنية الا بتعاب البدن فيه يظهر الانتقاد او التفرقة بخلاف الزكاة قال
الابتلاء فيها فتنقص المال وهو حاصل بالنفس واجيب بان قياس الحج على الصلاة
لا يجوز صرح لان عبادة الجمالية بدينية معا فلا يتزوج الحاقها بالصلاة على الحاقها
بالزكاة ولهذا اقال المأذون من غلب حكم البدن في الحج المحقة بالصلاة ومن غلب
حكم المال المحقة بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجزوا ذلك
في الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لانه يوجد من الامر ومن بذله
المال في الاجرة وقال عياض لاجته المخالف في حديث لان قوله ان فريضة الله
على عباده الى اخره معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة
صار في ابي بصفة من لا يستطيع فعل الحج عنه اي كل مجوزي ذلك او هل فيه اجر
او منفعة فقال نعم وتعمق بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزا
فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله في الحج ولا احد
في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالختمة كما
اخصص سالم سولي ابي حذيفة بجوارض الكبر حكاها ابن عبد البر وتعمق
بان الاصل عدم الخصوصية وادعى بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صا

الراضية باسناد من مرسلين فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حين فيه
لضعف الاسناد من مع ارسالها وقد عارضه قوله في حديث المهنية الماضي في الباب
انضرا اليه فانه الحق بالوقا وادعي اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن الحج عن ابيه
ولا يخفى انه جود ذقال الفرطبي رأي مالك ان ظاهر حديث الختمية مخالفت لظاهر
الفران فترجح ظاهر الفران ولا شك في ترجيح من جهة تواتره من جهة ان القول
المذكور قول امرأة ظنته ظنا قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على
سواها ولو كان ظنها غلطا لبيته لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاجج عنه
فقال حج عنه لما رأي من حرصها على اصال الحجر والثواب لابيها انتهى وتفتق
بان في تفتق بر النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد الرزاق
من حديث ابن عباس في حديث حج عن ابيك فان لم يزد خيرا لم يزد شررا
فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها قلحجة فيها للمخالف ومن
فروع المسألة ان لا فرق بين من استقر الوجود في ذمته قبل العصب او طرا عليه
خلاف الختمية والجمهور على ما مر قصص الختمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المتنب
خلافه للمجد بن الحسن فقال يقع عن المباشر والمجموع عنه اجر الفتنة واختلفوا
فما اذا عوفي العصب فقال الجمهور لا يجزيه لانه تبين انه لم يكن ما يوسا منه
وقال احمد واسحاق لا يلزمه الاثارة ليل يغطي الي ايجاب حجته وانفق من اجاز
النياحة في الحج على انها لا تجزي في الفرض الا ان موت او غصب فلا يدخل المريض لانه
يرجى برودة ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المجوس لانه يرجى خلاصه ولا الفقير
لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد ايضا جواز الازديق
وسياق مبسوطا قيل كتاب الادب وارتد افة المرأة مع الرجل وتواضع النبي صلى الله
عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه وبين ما ركب في الادمي من الشهوة
وحملت طبايعه عليه من النظر الي الصور الحسنة وفيه منع النظر الي الاجنبيات
ومنع النظر قال عياض وزعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الختمية قال
ومعنى ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غلب وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل
الفضل لم ينظر نظرا يتكر به خشية عليه ان يؤدي الي ذلك اذ كان قبل نزول الامر
بادنا الحلا بيب ويؤخذ منه المنزلة بين الرجال والساحشية الفتنة وجواز
نظام المرأة وسماح صوتها للاجانب عند الضرورة كما لا تستفتا عن العلم والتزافع
في الحكم والعاملة وفيه ان احرام المرأة في وجهها لها كشفه في الاحرام وروي
احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل
حين غلب وجهه يوم عرفة هذا يوم من منك فيه سمعة وبصره ولسانه غفر
له وفي هذا الحديث ايضا النياحة في السؤال عن العلم من المرأة عن الرجل
وان المرأة حج بغير محرم وان المحرم ليس من السبيل المشروط في الحج لكن الذي تقدم
من انها كانت مع ابيها يورد على ذلك وفيه بر الالدين والاعتنا بأسرها والقيام

قد

بصالحها

بصالحها من قضارين وخدمة وفتنة وغير ذلك من اصول الدين والدينا واستدل
به على ان العمرة غير واجبة كون الختمية لم تذكرها ولا حجة فيه لان مجرد ترك السؤال
لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج والاحتمال ان يكون ابوها قد اعتبر
قبل الحج على ان السؤال عن الحج والعمرة وقد وقع في حديث ابي زريرين كما تقدم وقال
ابن العربي حديث الختمية اصل مستفاد على صحة في الحج خارج عن القاعدة المستقرة
في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سمى رفقاً من الله في استدرارك ما فرط فيه
المرد بولده وماله وتفتق بانه يمكن ان يدخل في عموم السعي وبان عموم السعي
في الآية مخصوص اتفاقا قوله **بما** حج الصبيان ايه مشروعيته وكان
الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو ما رواه مسلم من طريق كريب عن
ابن عباس قال رشت امرأة صبيها فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر قال
ابن بطال جمع اية الفتوي على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به
كان له نظره عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يبع احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات
الاحرام وانما حج به على جهة التدريب وشده بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاء ذلك
عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب هذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك
برفيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوى الحديث قال ايما غلام حج
به اهله ثم بلغ فعلية حجة اخري ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المصنف في الباب
ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في النقل
بفتح الثلثة والقافي وسحرزاسكنا ايه الامنة وقد تقدم الكلام عليه في باب
من قدم صفة اهله ووجه الدلالة منه هنا ان ابن عباس كان دون البلوغ
ولهذه النكتة اردفه المصنف بديته الاخر المصريح فيه بانه كان حينئذ قد قارب
الاحتلام ثم بين بالطريق المعلقة بان ذلك وقع في حجة الوداع وقد تقدم الكلام
عليه في باب متى يصح سماع المصنوع من كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب
الصلاة وقوله فيه حديث اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
اسحق بن راهوية في مسنده عن يعقوب بن ايثار بن طريقه ابو يعين في المستخرج
لكن يروح كونه ابن منصوران ابن راهوية لا يعبر عن مشايخه الا بصيغة اخبرنا
ورواية يونس الحلقية وصلها مسلم من طريق وهب عنه ونظروا انه اقبل يسيب
على جاره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بيني في حجة الوداع الحديث وهو
الثاني الحديث الثاني قوله عن محمد بن يوسف في رواية الاسعيلي حدثنا
محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه السائب وقيل بسبطه وقيل ابن ابيه
عبد الله بن يزيد قوله والسائب بن يزيد ابي ابن ابي سعيد بن قاعة ابن
الاسود الكندي حليف بن عبد شمس ويعرف بابن اخت النمر والنهر رجل حرمي
قوله حج يكذا لاكثر بضم اوله على البنا لم يسم فاعله وقالت ابن سعد بن واقد
عن حاتم حجة ي ابي ولغا كهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج ي

ابن ابي عمير بينهما بائنه كان مع ابيه زياد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع ٥
عن الجعيد بالجمع مصدرا لقاسم بن مالك هو المزني قوله سمعت عمر بن عبد
العزيز يقول للسائب بن يزيد وكان قد حج به في صل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
مقوله عمر ولا جواب السائب وكان قد ساله عن قدر المدفسيات في الكفارات
عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مد اولثا فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز زاد اسمعيل
من هذا الوجه قال السائب وقد حج بي في صل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام فقال
الكرما في اللام في قوله لسائب لتقليل اي سمعت عمر يقول لاجل السائب والمقول
وكان السائب الى ارضه كذا قال ولا يخفى بعده وحياتي للسائب تزجة في الكلام
على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى قوله **باب** حج النساء هل يشترط
فيه قدر زاد على حج الرجال اولاً ثم اورد المصنف فيه عدة احاديث **الاول**
قوله وقال لي احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده قال اذن لعرايم ابن
الخطاب لارواح النبي صلى الله عليه وسلم في اخرججة جمعاً فبعث معهن عثمان بن غفار
وعبد الرحمن كذا الوردة مختصراً ولم يستخرجه الا اسمعيل ولا ابو نعيم ونقل الجعدي
عن البرقاني ان ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الجعدي وفيه نظر ولو
يذكره ابو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً
وجعل مغلطاً في تنظير الجعدي واجا الى نسبة ابراهيم فقال مراد البرقاني بابراهيم
المبهم في رواية البخاري فظن الجعدي انه عن ابراهيم الاول وليس كذلك بل
هو جده لانه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي احمد
ابن محمد ابي ابن الوليد المازني وقوله اذن عمر ظاهراً انه من رواية ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بن ذكوان وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك
كان اكثر من عشرين وقد اثبت سماعه من عمر بن الخطاب وغيره
لكن روي ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن
جده عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلت عمر بن الخطاب في ابي عمير به فخذ رواه
البيهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطاء بن الاعرابي كلاهما
عن ابراهيم بن سعد مثلاً قال المازني ويحتمل ان يكون ابراهيم حفظ اصل القصة
وجعل تفاصيلها عن ابيه فلا تتخالف الروايتان ولعل هذا هو النكتة في اقتضار
البخاري على اصل القصة دون بقية قول **قوله** وعبد الرحمن زاد عبد الرحمن
ابن عوف فكان عثمان ينادي الالابد نواحد منهن ولا ينظر اليهن ومن في الوداع
على الابل فاذا انزلن انزلن بعد راثنه فلم يصعد اليهن احد ونزل لعبد الرحمن
وعثمان بن عبد النبي في رواية لابن سعد فكان عثمان يسير اسماهن وعبد
الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلي هو ارجهن الطيالة الحضر في اسناده الواقدي
وروي ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نسا

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجهن في هودج عليها الطيالة من العيرة ابن ابي شيبة
والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية العيرة على الكوفة الحوية وكان ذلك سنة
حسن او قبلها ولا ابن سعد ايضا من حديث ام عبد الخزاعية قالت رايت عثمان بن
الرحمن في خلافة عمر حيا بنينا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقدي قد دخلت عليهن
وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استاذن عثمان في الحج فقال انا احب بكن فحج
بنا جميعا الازينب كانت مانت والاسودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله
عليه وسلم روي ابو داود واحمد بن طريق واقد بن ابي واقد النبي عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لسفايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحضر زاد ابن سعد
من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهن الازينب وسودة فقالا
لا تخركننا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي واقد صحيح
واعزب المهلب فزعم انه من وضع الراقصة لتصد ذم ام المؤمنين عائشة في
حزونها الى العراق لتلا صلح بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد
الاحاديث الصحيحة بخير دليل والعدول عن عائشة انها تاولت الحديث المذكور
تا وله غيرها من صوابها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير ذلك الحج
وتأيد ذلك عند ما يقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن
ثم عقبه المصنف بهذا الحديث وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذا نزل
وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير كبير وروي ابن سعد
من مرسل ابي جعفر باقر قال منع عمر ارواح النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة
من طريق ام درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذ
لنا وهذا موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول
على ما ذكرناه واستدل به علي جواز المرأة بتغير حرم وحياتي البحث في الكلام
على الحديث الثالث **قوله** روي عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن داود
الهاشمي عن ابراهيم بن سعد باسناد اخر فقال لعن الزهري عن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة ان عمر اذن لارواح النبي
صلى الله عليه وسلم فحجمن في اخرججة جمعاً عمر فلما ارتحل عمر من الحصبه من اخر الليل
اقبل رجل فسلم وكان ابن كان امير المؤمنين فقال ثم قال وانا اسمع هذا كان
منزله فاناخ في منزل عمر ثم رفع عن قبره يتقضي

عليك سلام الله من امير وباركت يد الله في ذاك الاديم المنزق
الايات قالت عائشة فقلت لهم اهلواي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يروا احد افككت
عائشة تقول ابن ابي عمير من الحديث **الثاني** قوله حدثنا عبد الواحد
هو ابن زياد **قوله** عن عائشة في رواية زائدة عن حبيب عند اسمعيل حديث
عائشة قوله الاغزو او يخاهد هذا شك من الراوي وهو مسند وشيخ البخاري
وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلغة الاغزو وسك اخرج اسمعيل

واعترض المكرمان فقال ليس الضرب والقتال والجهاد بذل النفس في القتال قال اذكر الثاني تأكيدا للاول انتهى وكان ظن ان الالف متعلقين ببعضهما فتشريح على ان الجهاد معطوف على الضرب بالواو وجعل الضرب والقتال والجهاد من طريق خبر جبر بن حبيب بلطف الالف فتخرج فتجاهد معك ولا بن خزيمه عن زائدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل ولما صححنا من طريق ابن بكربن عياش عن حبيب لوجاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في ادبيل الحج من طريق خالد الطيمان عن حبيب بلطف سري الجهاد افضل العمل لكن احسن الجهاد تقدم نخل الخلاف في توجيهه في ادبيل الحج وهو بلطف الاستئناس او بلطف 5 خطاب السنوة قوله الحج مبرور وفي رواية جبر بن حبيب حج مبرور وعياش في الجهاد من وجه اخر عن عايشة بنت طلحة بلطف اعتادته ساوه في الجهاد فقال ينبغي الحج ولا بن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب قلت يا رسول الله على 5 الشايق قال نعم جهادك قتال في الجهاد والعمرة قال ابن بطالزم بعض من ينقص عايشة في قصة الجهاد قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضى تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد قول علي ان لهن جهادا غير الحج والحج افضل منه انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله لافي جواب قولهن الا لا يخرجن فتجاهد معك اكلين ذلك واجبا عليكن لا وجب علي الرجال ولم يرد بذلك تخريمه عليهن فقد ثبت في حديث ام عطية انهن كن يخرجن فسدادين المرحى ونهت عايشة ومن وافقها من هذا الترخيب في الحج وابطاحه تكريمه لهن كما ابيح للرجال تكريم الجهاد وخص به غرم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في 5 بيوتكن وكان عمر متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليله فاذن لهن فخرجت لافته ثم كان عثمان بعد الحج لهن في خلافته ايضا ووقف بعضهن عند ظاهرها كالتقدم في دار البيهقي في حديث عايشة هذا دليل على ان المراد بحديث اي واد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عايشة هذا على جواز الحج للمرأة مع من تشق به ولو لم يكن زوجها ولا محرم الا سبب في البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث قوله عن عمرو بن دينار قوله عن ابي بصير كذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو بن ابي بصير وهو عمرو بن الاسود حديث اخر اخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه مع عكرمة قال جازيها في المدينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ابي تزلت قال لعل فلانة قال اغلقت عليها بابك من زين قال لا تخجل امرأة الا وسهاذ ومحمم ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن عكرمة او ابو بصير عن ابن عباس قلت 5 والتمس في هذا امر صل عكرمة وفي الاخر رواية ابو بصير عن ابن عباس قوله للسافر المرأة الا كذا اطلق السفر وقبده في حديث ابي سعيد الا في الباب

فقال

فقال سيرة يوسن ومضى في الصلاة حديث ابي هريرة مقيد بمسيرة يوم ليلة وعنه روايات اخر ايضا وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقديرات وقال النووي ليس المراد من التخييد ظاهره بل علمها يسير سفر المرأة منبهة عنه الا بالمرحى وانما وقع التخييد عن اسرواق فلا يعلم بغيره وقال ابن المنبر وقع الاختلاف في موطن حب السائيلين وقال المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بعض اليوم والليلة يعني لمن اطلق يوما اراد بليلته او ليلة اراد بيومها وان يكون عند جمعها اشار الى مدة الذهاب والرجوع وعند افرادها اشار الى قد رما يقتضى فيه الحاجة قال ويحتمل ان يكون هذا كله قليلا لا اول الاعداد فاليوم اول العدد والاشان اول التكثير والثلاثة اول الجمع فلا يسه اشار الى مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بازاد ويحتمل ان يكون ذكر الثلاثة قبل ما ذكره وما في قوله باقل ما ورد في ذلك واقله الرواية التي ذكر فيها البريد فلي هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف استنطاق سير المرأة على مسافة القصر خلافا للمخضفة ومجتهم ان المنع المقيد بالثلاث محقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ 5 بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فيسقط الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ونذكر حمل المطلق على المقيد وقد خالف ذلك فصار للاختلاف انما وقع في الاحا التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فانه لم يختلف على ابن عباس فيه 5 وفسر في بيان الثوري بين المسافة البعيدة فنفها دون القريبة وتسلط بصوم الحديث فقال اذا لم يجد زوجا او محرم لا يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية اخري كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالاجماع قال البغوي لم يختلفوا في انه ليس للمرأة السفر في غير الفريضة الا مع زوج او محرم الا القدرة اسلمت في دار الحرب او اميرة تخلصت وزاد غيره او امرأة انقطعت من الرفقة فوجد لها رجلا مولى فيجوز له ان يصحبها حتى يتبين الرفقة قالوا واذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص منه حجة الفريضة واجاب صاحب المعنى بانه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولا نها تدفع ضررا متيقنا يتحمل ضرر متوهم ولا كذلك السفر الحج وقد روي في الدارقطني وصححه ابو عواسم حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلطف لا تخجل امرأة الا وسهاذ ومحمم في نفسه الحديث على منع الحج فكيف يحض من بقية الاسفار والمطهر عند الشافعية اشترط الزوج او المحرم او السنوة الثقات وفي قول كفي وجدة ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المذهب تسافر المرأة وحدها اذا كان الطريق امنا وهذا كله في الواجب من حج او عمرة واعترض القفال فطرده في الاسفار كلها واستحسنه الروياني قال الا انه خلاف النص قلت وهو يعكس على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي انفا واختلفوا هل المحرم وما ذكره عنه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في

ديت

في الامة وعقارة اي الطبيب الطبري منهم الشرايط التي تجب بها الحج على الرجل يجب
بقاعلي المرأة فاذا ارادت ان يوديه فلا يجوز له الاصح محرم او فرج او نسوة ثقات
ومن الادلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات اذا من الطبري اول احاديث الباب
الاتفاق محمد وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونسائي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وعدم تكبير غيرهم من الصحابة عليهم في ذلك ومن ابي ذلك من امرات المؤمنين فانما
اباه من جهة خاصة كما تقدم لامن جهة توقف السفر واعلم هذا هو النكتة في ايراد
الظاهر في الحديثين احدهما عقب الآخر ولم يختلفوا ان النساء كلهن في ذلك سواء المانقل
عن ابي الريد الباجي انه خصه بغير العمير التي لا تستهي وكان نقله من الخلاف الشهير
في شهود المرأة صلاة الجنازة قال ابن رقيق العمير الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر
الى المعنى بوجه سرعامة الامر الاغلب وتعميمه بان نقله لاقطة والسقط راجع
الامور النادرة وهو الاحتياط قال والمنعقب عليه الباجي يري جوازه سفر المرأة في الامن وحده
فقد نظرا ايضا الى الميزة بين فليس له ان ينكر على الباجي واشار بذلك الى الوجه المتقدم
والاصح خلافا وقد اخرج له حديث علي بن حاتم مرفوعا يوشك ان يخرج الطمينة من البرية
توم البيت لاجواز سفرها الحديث وهو في البخاري وتعقبه بانه يدل على وجود ذلك لا على
جوازه واجيب بانه في خبر في سياق المدح ورفع شان الاسلام فيجعل على الجواز واماما
قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الايمان والاسلام عند قوله ان تلك الامم ربه
فليس عليه دلالة على اباحة بيع الاممات الاولاد ولا منع بيعهم بخلاف من استدل به في نظر
متبلا لانه ليس كل من جبر صلب الله عليه ولم يانه يبيع يكون محرما ولا جازا انتهى وهو كما قال
ابن القريظة المذكورة تفوي الاستدلال على الجواز ومن المستطرف ان المشهور من
مدعيه من لم يشترط الحرم ان الحج على التراخي ومن حديث من يشترطه انما على الفور
وكان المناسب لهذا قوله هذا وبالسكس قالت ابن رقيق العمير هذه المسئلة تنقلق
بالناسين اذا تعارفا فان قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا عام في الرجال والنساء مقتضاها ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت
وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لانسا سفر المرأة الاصح محرم عام في كل
سفر قيد حل فيه الحج من اخرجه عنه خص الحديث بمحرم الاية ومن ادخله فيه خص
الاية بمحرم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجع المذهب الثاني بمحرم قوله
صلى الله عليه وسلم لا تنصوا اما الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما في
المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النبي قوله الاصح في
محرم اي يجعل ولم يصرح بذكر الزوج وسياتي في حديث ابي سعيد في هذا الباب
بلفظ ليس مع زوجها او ذومحرم منها وضابط المحرم عند العلم من حرم عليه نكاحها
على التأييد بسبب مباح طهرتها فخرج بالتأييد الاخت والعمة والمباح ام الموطوءة
بشهرتها وبشهرتها الملائمة واستثنى احمد من حرمت على التأييد مسئلة لها اب
كتابي فقال لا يكون محرما لانه لا يومن ان يعتنقها عن دينها اذا حل بها ومن قال

ان عبد المرأة محرم لها يحتاج ان يزيد في هذا الضابط ما يدخله وتدرى سعيد
ابن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبد واضمحة لكن في احصائه
ضعفه وقد اجمعه به احمد وعنه وبينه لمن اجاز ذلك ان يقيده بها اذا كان في قافلة
بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا هذا الحديث وفي اخر حديث ابن عباس هذا ما يشعر
بان الزوج بد حل في محرم فانما استثنى المحرم فقال القائل ان امراتي حاجة
فكانه لهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض
العلماء ابن الزوج فكرة السفر بعه لظلمة الفساد في الناس قال ابن رقيق العمير
انكر اهنة عن ما فك فان كانت للمحرم فبعضه بعد مخالفة الحديث وان كانت للمتنزه
فيستوقف على ان لفظ لا يحل هل يتناول المكروه وليس ولا يدخل عليها رجل الا وسرها
محرم فيه منع الخلوة بالاجنية وهو اجماع لكن اختلفوا هل يقوم عند المحرم مقامه
في هذا كالنسوة الثقات والصحيح الجواز لضعف التهمة به وقال القائل لا بد من
المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من ان يكون مع احداهن محرم ويؤيد
نص الشافعي انه لا يجوز للرجل ان يصلي بنفسه منفردا الا ان يكون احداهن محرما
له قوله فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا الم اقف على
اسم الرجل ولا امراته ولا على تعيين العزوة المذكورة وسياتي في الجهاد بلفظ
ان كنتبنت في عزوة كذا اني كنتبنت نفسي في اسما من عين تلك العزوة قال
ابن المنير الظاهر ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي ان
لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفيقته الذين يسيروا في تلك العزوة كنه اقال وليس
ما ذكره بل لازم لاحتمال ان يكونوا قد جوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي
بكر الصديق اذ ان الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الامام كالوئيل عدو
بقوم فانه يتعين عليهم الجهاد ويتاخر الحج اتفاقا قوله اخرج معها اخذ بظاهره بعض
العلماء فوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو
وجه المشافعية والمشهور ان لا يلزمه كالولي في الحج عن المريضة ولو امتنع الابا جرة
لزمها لانه من سبيلها فصارت حقا كالسنة واستدل به على انه ليس للزوج منع
اسرته من حج العزوة وبه قال احمد وهو وجه المشافعية والاصح عند من ان لا يسرها
تكون الحج على التراخي دام ما رواه الدارقطني من طريق اسراهم الصاحب عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا ما ذن لا في الحج ليس لها ان تنطلق
الا بالان زوجها فاجيب بانه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل
ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا
فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم كونه
صلى الله عليه وسلم لا يبردها ولا عاب سفرها وتعقبه بانه لو لم يكن ذلك مشروطا
لما امرت زوجها بالسفر معها ونكره العزوة الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد
ابن منصور عن جاد بن زيد بلفظ قال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في

حشي كذا وكذا فلوم يكن شرطاً ما رخص له في تركه **النور** قال **النور** يهوي ٥
الحديث تقديم الاله من الامور المتعارضة فانها لم عرض له العزود والمجرج الم لان
اسرانه لا يتقوم غيره مقامه في السفر حياً بخلاف العزود والله اعلم **الحديث** الرابع
وله طريقان موصول ومعلق وأخر معلق **قوله** حدثنا حبيب المصلح هو ابن ابي قريبه
بقاف وموحدة واسم ابي قريبه زيد وقيل زائدة وقيل غير حبيب بن ابي عمرة المذكور
في ثنائي احاديث الباب **قوله** قالت فلان نفي زوجها وقد تقدم انه ابو سنان ٥
وتقدم الحديث مشروخاً في عمرة رمضان **قوله** رواه ابن جزي عن عطاء بن ابي اخره ارا
تقوية طريق حبيب بتابعة ابن جزي له عن عطاء واستفيد منه تصریح مطابعا
له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جزي موصولة في الباب المشار اليه **قوله**
وقال عبيد الله بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجفري
عن عطاء بن جابر واراد البخاري بهذا ايمان الاختلاف فيه على عطاء وتقدم في باب
عمرة في رمضان ان ابن ابي ليلى يعسوب بن عطاء واقا حبيبا وابن جزي فثني
شد وذ رواية عبد الكريم وشد معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصبيح
البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جزي وتوهم اليه ان روايته عبد الكريم خالية عن
القصة مقتضرة على التثنية وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كذبت وصله احمد
وابن عاصم من طريق عبيد الله بن عمرو والله اعلم **الحديث** الخامس حديث
ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه مشتمل
على اربعة احكام احكام احكام احكام وقد تقدم في هذا الباب ثانياً
من صوم الخطر الاضي وسياق في الصيام تألها منع الصلاة بعد الصبح والعصر
وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعاً منع شد الرجل الى غير الساجد الثلاثة وقد
تقدم في اواخر الصلاة ايضا **قوله** وقال محمد بن وقع عند الكشي هين بلفظ او قال
اخذهم بالخا والذال العجيين ابي جلتين عنه **قوله** وايضاً في نفي النونين ٥
وسكون القاف لبع العجيين ومعناه اي الكلمات يقال ان نفي الشيء بالمدة ابي العجيين
وذكر الامجاب حده من التاكيد **قوله** او ذو محرم كذا لكثر في بعض النسخ
عن ابي ذر او ذو محرم محرم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه والثاني بوزن محمد ابي
عليها **قوله** **باب** من نذر المشي الى الكعبة او غيرها من الاماكن الخطئة
فلا يجب عليه الوفا بذلك او لا واذا وجب فتركها فلا او عا جزاً ما يلزمه وفي كذا ذلك
اختلاف بين الامم والعلم وسياق ايضا في كتاب القدر ان شاء الله تعالى **قوله**
اخبرنا الفزاربي هو مروان بن معاوية لا حزم به احباب الاطراف والمستخرجات وقد
اخرجه سلم عن ابي ابي عمر بن مروان هذا بهذا الاضداد وقال ابن حزم هو ابو اسحق
الفزاربي او مروان **قوله** حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة عن حيد وهذا الحديث
ما صرح حيد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حذفه في وقت اخر فاخرجه
الثاني من طريق يحيى سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عمير كلامها

بوزن

عن حيد

عن حيد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حيد عن انس بواسطة لكن قد اخرج
البخاري من حديث حيد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء بيان
سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حيد الجاهلي ادخال ثابت
بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرج الترمذي من طريقه بلعظ نذرت امرأة
ان تشي الي بيت الله فسأل النبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان العلف
عن مشيها مروها فترك **قوله** راي شيخنا بهادي بضم اوله من الهاداة وهو ان
يشي صمته اعلى غيره وللترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حيد بهادي بفتح اوله
ثم تشاه **قوله** بين انبيه لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنه وقرايت بخط
مخططي الرجل الذي بهادي قال الخطيب هو ابو اسرايل كذا قال وتبعه ابن ٥
المفتن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد في حديث مالك عن حيد بن
قيس وثوراها اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يراي رجلاً قابلاً في الشمس
قال ما بال هذا اقول ان لا يستنظر ولا يتكلم ويصوم **الحديث** قال الخطيب هذا
الرجل هو ابو اسرايل ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطب يوم الجمعة فرأى رجلاً يقال له ابو اسرايل فقال تبا له قالوا انذر
ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث صياق في الايمان
والندور من حديث ابن عباس والمخايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة من عمرة
اوجه فحتاج من وجد بين الفصتين الي مستند والله المستعان **قوله** ما بال
هذا اقول ان راي يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلى
الله عليه وسلم عن سؤاله ولد الرجل ولفظه فقال ما شان هذا قال ابناه يا رسول
الله كان عليه نذر **قوله** امره في رواية الكشي هين واسره بزيادة واو **قوله**
ان يركب زاد احد عن الانصاري عن حيد فركب واقام يامر بالوفاء بالنذر اما لان
المركب افضل من الحج ماشياً فنذر المشي يقتضي الزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به
او لكونه محجراً عن العرفا بنذره وهذا هو الظاهر **قوله** عن عقبه بن عامر الجهمي
كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا الوجه **قوله** نذرت
اخترت قال المنذري وابن القسطلان والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان بنت
عامر وهي بكسر الهمزة وتشديد الموحدة ونسبوا ذلك لابن مارك لافان ابن مارك
انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر
ابن ناي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بهلثين الانصارية قال وهو اخت
عقبه بن عامر بن ناي شهيد راي وهو زوج حرام بن سميصة وكان ذكر قيل له
عقبه بن عامر بن ناي الانصاري وانه شهيد راي ولارواية عنه في هذا كالمخابر
عروجه الجهمي فانها له رواية كثيرة ولم يشهد بدراً وليس انصارياً فلهذا
يعرف اسم اخت عقبه بن عامر الجهمي وقد كنت نفضت في المقدمة من ذكرت ثم
رجعت الان عن ذلك وبالله التوفيق **قوله** ان يمشي الي بيت الله زاد مسلم من



طريق عبدالله بن عباس بالتخمينية والحجة عن يزيد حافية ولا جد واصحاب
الدين من طريق عبدالله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان
تسعى حافية غير مختصرة وزاد الطبري من طريق اسحاق بن سالم عن عقبة بن عامر
سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تسعى الى البيت وشكى اليه
صغرا **قوله** قال قلت لابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود
حدثت عبد الرحمن بن شماس وهو بكسر الهمزة وتخفيف الهمزة بعد ما سمعته عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين واعلم مختصر من هذا الحديث
فان الاسر بضم ثلثة ايام هو واحد وجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية مكروية
المذكورة قال قلت لابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن كتاب التذران ثنا
الله تعالى **قوله** قال وكان ابو الخير لا يفرق عقبة وهو مستول يزيد بن ابي حبيب
الراوي عن ابي الخير والمراد به تكبير سماع ابي الخير من عقبة **قوله** قال ابو
عبد الله هو المصنف **قوله** عن ابن جزي عن ابي حبيب بن ايوب كذا رواه ابو عاصم ورواه
روح ابن عباد عن مسلم والاسميلي جعل شيخ ابن جزي في هذا الحديث هو يحيى
ابن ايوب وخالفها هشام ابن يوسف فجعل شيخ ابن جزي فيه سعيد بن ابي ايوب
ورجى الاول الاسميلي لانفاق ابي عاصم وروح علي خلاف ما قال ابن هشام لكن يعكر
عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقها محمد بن بكر عن ابن
جزي وجماع بن محمد عن النسائي فهو الاربعه حفاظ روه عن ابن جزي عن سعيد بن
ابن ايوب فان كان الترجيح هنا ما لاكثرية ثروايتهم اوله والذي ظهر من صنيعه
صاحبي الصحيح ان لابن جزي فيه شيخان وقد عبر مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين
عن كلام الاسميلي بما لا يفهم منه المراد والله اعلم **خاتمة** اشتملت ابواب
المحصر وجزء الصيد وما سح ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلثة
عشر حديثا والبقية موصولة المكر منها فيه وفيها ماض ثمانية وثلاثون حديثا
والخالص ثلثة وعشرون وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عمر في التقاط
والفقار وموقوفها وسرفوها وحديث ابن عباس احبهم وهو محرم وحديثه في التبر
نذرت ان تسعى عن امها وحديث السائب بن يزيد انه حج به وحديث جابر عمرة في مضى
وفيه من الآثار الصعبة والتابعين اثنا عشر تراواه اعلم بالصواب **قوله**
سوابق الرحمن الرحيم باسم حرم المدينة
كذا ابي ذر عن الهوي وسقط لباقيين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي
علي الصوري باسم ما حان حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي
عاجزها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن فيها قال الله تعالى يقولون ليس
رجعنا الى المدينة ليجزىنا فاذ اطلقت تبادر الى الفهم المراد واذا اريد غيرها
بلغت المدينة فلا بد من قيد في الاسم لئلا يدرك ان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله
تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب و يثرب اسم لوضع منها سميت كلها به قيل

سميت

سميت يثرب بن قاسم من ولد ادم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاها
ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك وسمها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطهارة
كاصيات في باب مفرد وكان سكانها العالين ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل
ارسلهم موسى عليه السلام لا اخرجوا الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف
ثم نزلها الاوسر والخزرج لما تفرقوا بسبب سيل العرم وسياق ايضا
ذك في كتاب المغازي ان شالله تعالى ثم ذكر المصنف هنا اربعة احاديث
الاول **حديث** انس **قوله** عن انس في رواية عبد الواحد بن عاصم قلت لانس
وصياقي في الاعتصام وليزيد بن هارون عن عاصم سألت انسا اخرج مسلم **قوله**
المدينة حرم من كذا الى كذا اجابها وصياقي في حديث علي رابع احاديث الباب
ما بين عاصم الى كذا فعيت الاول وهو بهمة وزن فاعل وذكره في الجزية وغيره باللفظ
غير يسكون التخمينية وهو جبل بالمدينة كما حنوفه وانققت روايات البخاري
كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم اليور فيقول ان البخاري ابهه عند ما وقع
عنده انه وهم وقال صاحب المشرق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكر واعيرا
واما يور فمنهم من كني عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بيضا والاصل في هذا التقف
قول مصعب الزبير بن اليس بالمدينة غير ولا تور ووافقه علي البخاري ثور قال
ابو عبيد ما بين غير الي تور رواية اهل الحراق واما اهل المدينة فلا يعرفون
جبل عندهم يقال له تور واما تور بمكة ونزير ان اصل الحديث ما بين غير الي احد
قلت وقد وقع ذلك في حديث عبدالله بن سلام عند احمد والطبراني وقال
عياض لا معنى لانكار غير بالمدينة فانه معروف وقد جاز ذكره في اشعارهم واشهد
ابو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد منها قول الاحوص المدني الشاعر المشهور
فقلت لعمرو تلك يا عمرو تارة **هـ** شيب فعا غير فملا انت ناظر **هـ** وقال ابن السيد
المعروف في المثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في اخبار
المدينة عن عيسى قال قال سعيد بن عمرو بن ابي التري لم يكن الصفة
قال لا قال لا تاقتلنا منكم قتلتا في الجاهلية فاخرجنا اليها فقال ودوت لوانكم قتلتم
اخر وسكنتم ورا غير يسمي جبلا كذا في نفس الخبر وقد سلك الصفا في انكار مصعب
الزبير لغير وثور مصالك منها ما تقدم ومنها قول ابن عباس قد امة يحتمل ان
يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لانها بعينها في المدينة او سمي النبي صلى الله
عليه وسلم الجليلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا محالا رحى ابن الاثير نظام
ابن عبيد مختصرا ثم قال وقيل ان غير اسم جبل بمكة فتكون المراد احرم من المدينة مقدار
ما بين عور وثور فكانه قال احرم من المدينة مثل تحريم ما بين عور وثور بمكة على
حذف المضاف ووصف المصدر بالمحذوف وقال النووي يحتمل ان يكون ثور كان اسم
جبل هناك اما احد الاخرين وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية كلام ابن عبيد
ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام ان هذا احد عن يسارة جاتحا

الي ورايه جبل صغير يقال له ثور واخباره تكرر رساله عنه لطوايف من العرب
العراقية بتلك الارض وما فيها من الجبال فكلوا خبرا به ذلك الجبل اسمه ثور وثورا ودا
على ذلك قال فقلنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم ابا بصير الصحابة العلماء
لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جلية انتهى وقرأت بخط شيخ
شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن زريق
البصري انه خرج رسولا الي العراق فلما رجع الي المدينة كان معه دليل فكان يذكر
له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الي احد اذ بقربنا جبل صغير فقلنا الله فقال
هذا يسمى ثورا قال فقلت صحة الرواية قلت فكان هذا اسما له عن ذلك
وذكر شيخنا ابو بكر بن حسن المراغي تزيل المدينة في مختصره لاخبارا لمدينة ان
خلف اهل المدينة ينقلون عن سلمة ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الي
الحرة سد ورسبي ثورا قال وقد تحققت بالمشاهدة واما قول ابن التين ان
البحاري اجمع اسم الجبل عند الامة غلط فهو غلط منه بل لهما من بعض روايته
فقد اخبره في الجزيرة فبهاه وانه اهل العلم وما يد لعل ان المراد بقوله في حديث
انس من كذا الي كذا احيلان ما وقع عند مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عمرو
ابن عمرو عن انس مرفوعا اللهم اني احرم ما بين جبلتي ما لى عند المصنف في الجهاد
وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن وما لك كلام عن عمر بن الخطاب
ما بين لابتيها وكذا في حديث ابي هريرة ثالثا حديث الباب وسياقه بعد ما
من وجه اخر وكذا في حديث رافع بن خديج وابي سعيد وسعد وجابر وكلها عند
مسلم وكذا رواه احمد من حديث عبادة الزرقني والبيهقي من حديث عبد الرحمن
ابن عوف والطبراني من حديث ابي اليسر وابي حنيفة وكعب بن مالك كلهم يلفظ
ما بين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف الواو وهي الحجارة السود وقد تكرر
ذكرها ووقع في حديث جابر عند احمد وانا احرم المدينة ما بين حرتي فارغمي بعض
الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبلتي وفي رواية ما بين لابتيها
وفي رواية ما بينا وتعمقت بان الجمع بينهما وافصح وبمثل هذا لا يرد الاحاديث الصحيحة
فان الجمع لو تصد لممكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواية
عليها ورواية جبلتي لا تتألفها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب
والشمال وجبلتي من جهة الشرق والضرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضرب
واما رواية ما بينا فهي في بعض طرق حديث ابي سعيد والمازم بكسر الهمزة
بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واجتج الطحاوي في حديث انس في قصته ابي عمير
ما فعل الضمير قال لو كان صيدا حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون
من صيد الخيل قال احمد من صا ومن الخيل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله الحديث ابي عمير
وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الخيل عندهم اذا دخل الحرم كان
له حكم الحرم ويحتمل ان يكون قصته ابي عمير كانت قبل الترمذ واجتج بعضهم حديث ٥

انس

انس في قطع النخل لب المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فصله صلى الله عليه وسلم
وتعمقت بان ذلك كان في اول الهجرة لا صياحي واصحا في اول المغازي وحديث
خاتم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما صياحي في حديث عمرو
ابن ابي عمرو عن انس في الجهاد وفي عزرة احد من المغازي واصحا وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون صبيب النهر عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الحجرة كانت اليها فكان
بقا الصيد والشجر في ما يزيد في زينتها ويده عوالي الغنم كما روي ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم يهوى عن هدم اطام المدينة فانه من زينة المدينة فلما انقضت
الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على
الفتوي بخبرها سعد وزيد بن ثابت وابي سعيد وغيرهم لا اخبره مسلم فقال
ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وانه قال مالك والشافعي واكثر اهل
العلم وقال ابو حنيفة لا يحرم ثم فعل عليه شيئا اثم ولا جزا عليه في رواية لاجد وهو
قول مالك والشافعي في الجديد واكثر اهل العلم وفي رواية لاجد وهو قول الشافعي
في القديم وابن ابي ذيب واختاره ابن المنذر وابن نافع من اصحاب مالك ٥
وقال القاضي عبد الوهاب انه الاقيس واختاره جماعة بعدهم فيه الجزاء وهو كما
في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صحيح مسلم عن سعد بن
ابي وقاص وفي رواية لابي داود من وجد احد الصيد في حرم المدينة فليس له
قال القاضي عياض لم يقل بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم قلت
واختاره جماعة بعدهم لضعف الخبر فيه ولما قال به اختلاف في كفيته ٥
ومصرفه والذي دل عليه صحيح سعيد عند مسلم وغيره انه كسلب القليل وانه
السلب لكنه لا يخمس وانزب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث
السلب ثم استدل بذلك على نسخ احاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة
فيطرا ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعيد لم يكن في نسخ اخذ السلب
ما يفسد الاحاديث الصحيحة ويحوز اخذ السلب حديث ابي سعيد في مسلم ولا
يخط فيها شجره الا لعنف ولا في داود من طريق ابي حسان عن علي بن خوه وقال
المهلب في حديث انس دلالة على ان النهي عنه في الحديث الماضي مقصور على
القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يفصده الاصلاح كمن يفرس مثلا بسننا لا يمنع
عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضرب بقاءه قال وقيل برئيه دلالة على ان
النهي انما يتوجه الي ما ابتنته الله من الشجر مما لا يصح للادبي فيه كاحل عليه النبي
من قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبله المسجد
ولا يلزم منه النسخ المذكور قوله لا يقطع شجرها في رواية يزيد بن هارون لا يقطع
خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عظامها ولا يصاد صيدها ونحوه عند
سعد بن عوف من احدث فيها حدثا زاد شعبه وحاد من حلمة عن عاصم عن ابي عوانة
داوي محدثا هذه الزيادة صحيحة الا ان عاصم لم يسمعها من انس كما صياحي بيان

ذلك في كتاب الاعتصام **قوله** فلي لعنة الله فيه جواز لمن اهل المعاصم والفساد
لكن لا دلالة فيه على لمن الفاسق العين وفيه ان المحدث والموديع للمحدث في الاثر
سواء المراد بالمحدث والمحدث الظاهر والنظم على ما قيل او هو انهم من ذلك فالعياض واستدلوا
بعد اعلى ان المحدث من المدينة من البياض والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في العبادة
من رجة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في اول الامر وليس
هو كلعن الكافر الحديث **الثاني** حديث انس في بنا المسجد اورد سنة طرفة قدمي
في الصلاة وسباني بنما في اول الخارجه ان قال الله تعالى وقد بينت المراد بزيادة هنا
في الكلام على الحديث الاول وهو ان ذلك كان قبل التخرم الحديث **الثالث** **قوله**
حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي ريس واحوه اسمه عبد الحميد وسلمان هو ابن بلال
وقدم اسمعيل سنة وروى كثير عن ابيه عنه والاسناد كله حديثون **قوله** عن سعيد بن
المقبري عن ابي هريرة قال لا سمعيل رواه جماعة عن سعيد الله هكذا او قال سعيد بن سليمان
عن عبيد بن سعيد عن ابي هريرة في رايه عن ابيه **قوله** حرم ما بين لابتج المدينة
كذا لاكثر جبر اول حرم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية السخيل حرم بفتحين على
انه خبر مقدم وما بين لابتج المدينة المبتدأ او يريد الاول ما رواه احمد عن محمد بن عبيد بن
عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلعظ ان الله عز وجل حرم على لسان ما بين لابتج المدينة
ومعوه للاسمعيل من طريقه انس بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في الملائتين
في الحديث الاول وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حرم وروى
ابوداود من حديث عدي بن زيد قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من
المدينة يريد ابريد لا يخط شجرة ولا يعضد الا ما ساق به الخ **قوله** راي النبي صلى الله
عليه وسلم بني حارثة في رواية الاسمعيل ثم جابني حارثة ولم فرسند الحرة اي
في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بمهملة ومثلية بطن مشهور من الاوس وهو
حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة في
الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار اوحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو
حارثة اليه خيرة فمكثوا ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد
الأشهل ومكثوا في دارهم هذه وهي عزي مشهورة **قوله** بل انتم فيه زاد الاسمعيل
بل انتم فيه اعادها تأكيد في هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب عليه الظن زاد
تبيين ان اليقين على خلافه رجع عنه الحديث **الرابع** **قوله** حدثنا عبد
الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري **قوله** عن ابيه هو يزيد بن شريك
ابن طارق التيمي وفي الاحسان ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه روا
القرصايب الأعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن ابراهيم التيمي
عن الحرث بن سويد عن علي عن ابي حنيفة احمد والنسائي قال الدارقطني في
الصلح والصواب رواية الثوري ومن تبعه **قوله** ما عندنا شي ابراهم مكتوب والا
فكان عندهم اشيا من السنة سوى الكتاب او المنفي شي اختصوا به عن الناس

وسبب

وسبب قول علي هذا يظهر بما اخرج احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاخر
ان عليا كان ياتر بالامر فيقال له قد قتلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له
الاقتراان هذا الذي تقول اهو شي عنده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما عهد الينا شيئا خاصة دون الناس الا ما سئمت سمعته منه فهو في صحيفة في قراب يسفي
فلم يزلوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها ذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تنكفا فانه
دعا وهم وسعي بدمتهم دنائهم وهم يد علي من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافرا ولا
ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين حريتها وحماها كله
لا يختلي خلالها ولا يضر صيدها ولا يلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلق رجل
بسيرة ولا يجرف فيها السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن
قتادة عن ابي حسان عن الاقتران عن علي ولا احمد وابي داود والنسائي من طريق
سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا
والاقتراان علي نقلنا هراجه اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعهد
الي الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه
المؤمنون تنكفا فاما وهم فذكر مثل ما تقدم الي قوله في عهده من احدث حدثا
الي قوله اجمعين ولم يذكر بقية الحديث ولم ينه طريق ابي الطفيل كنت عند علي
فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرا اليك فنصبت ثم قال ما لان
يسرا لي شيئا يكرهه عن الناس غير انه حدثني بجملة اربع وفي رواية له ما خصنا
بشي لم يعر به الناس كافة الا ما لان في قراب سيفه هذا فاخرج صحيفة مكتوبا
فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق مئارا الارض ولعن الله من لعن
والده ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم عن طريق ابي حنيفة
قلت لعلي هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه
الصحيفة قال قلت واني في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم
بكا فرد الجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكره في
المراد وخصنا وانما سببا قاطرة ابي حسان كان يري والله اعلم **قوله** المدينة حرم
كذا اورد مختصرا وسببا في الجزية بزيادة في اوله قال فيها الجراحات والسنان
الابل **قوله** من احدث حدثا يقيد به مطلق ما تقدم في رواية قيس بن عباد وان
ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها **قوله** لا يقبل منه صرفه ولا عدل بفتح او لهما
واختلف في تفسيرها فعند الجمهور الصرف الضرب والعدل النافذة ورواه ابن
خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف
التوبة والعدل الضربة وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيد
مثله لكن قال العدل الميمنة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة وقيل
بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة
والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل المديل وقيل الصرف الشفاعة

والعدل الغدبة لانها تقادل المدينة وبهذا الاخير حزم البيضاوي وقيل الصرف الرشوة
والعدل الكفيل قال ابا ن بن ثعلب وانفرد لا قبل الصرف وما توأمه لانه حصلنا
على اكثر من عشرة اقوال وقد وقع في اخر الحديث في رواية المستملي قال ابو عبد الله عدل
فدية وهذا موافق لتفسير الاصمعي وانه اعلم قال يحيى بن عمار لا يقبل قبول رضى وان
قبل قبول جزا قيل يكون القبول هنا يعني تكفير الذنب وقد يكون معنى الغدبة انه لا يجد
يوم القياسه فدا يفتدى به بخلافه غيره من الذين بان يفتدى به من النار يهودي
او نصراني لا رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وفي الحديث رد لما تذا عميد
الشقيقة بانه لان عند علي والى الله من النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيرة اعلم بها
سرا يشتمل على كثير من قواعد الدين وامور الامارة وفيه جواز لكثافة العلم **قوله** ذمة
المسلمين واحدة اي امامهم صحيح فاذا امن الكافر واحدا منهم حرم على غيره التعرض
له ولما ان شرط سرورفة وقال البيضاوي الذمة العهد يسمى بها لانها يذم متعا
على اضا عنها وقوله يسمى بها اي ينو لا يارب يذهب وبني والهي ان ذمة المسلمين
سواء درت من واحد واكثر شريف او وضع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه
ذمة اي يكون لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين
كنفس واحدة وسياق البحث في ذلك في كتاب الجزية والموادعة وقوله من اخبرنا
بالخامسة والفاية نقض العهد يقال اخبرته بغير الف اي امنته واخبرته نقض
عهده **قوله** ومن تولى قوما بخير اذن مواليه لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو
لتاكيد التحريم لانه اذا استاذنهم في ذلك منعه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي
وغيره ويحتمل ان يكون كني بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الاتنا الى مواليه الثاني
وهو غير مواليه الاول والمراد سؤالات الخلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن
وقال البيضاوي الظاهر انه اراد به ولا العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير
ابيه والجمع بينهما بالوعد فان العتق من حيث انه له ثمة بجملة النسب فاذا نسب
الى غير من مواليه كان كادعي الذي تبرأ عن مواليه والحق نفسه بخبره فيستحق
به الدعا عليه بالطرده والابعاد عن الرحمة ثم اجاب عن الاذن بخوما تقدم
وقال ليس هو التتبيد وانما هو التتبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد
الكلام على ما هو الغالب وسياق البحث في ذلك في كتابه الغزايض ان ثنا الله
تعالى **قوله** رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا في حديث انس
التصريح بكون المدينة حرما وفي حديثه الثاني تخصيص النهي عن قطع الشجر بما
لا تنبئه الاديسون وفي حديث ابي هريرة بيان ما اجل من حد حرما في حديث انس
حيث قال كذا وكذا اثنين في هذا انه ما بين الحرمين وفي حديث علي زيادة تأكيد
التحريم وبيان حد الحرم ايضا **قوله** فضل المدينة وانها تنفق الناس
اي الشرار منهم وراعي في الترجمة لفظ الحديث وقربينة ارادة الشرار من الناس
ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفق الاخراج ولو كانت الرواية

سقى

سقى بالانفاق لفظ الناس على عومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينة
تنفي الخبر **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الهيثم بن ابي ربيعة
وهو حديثين الاولي خفيفة والاحد كلفه مديون الاشيخ البخاري قال ابن عبد البر
اتفق الرواة عن مالك على اصناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن
يحيى بن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ قلت وتابعه احمد
ابن عمر بن خالد السلمي عن مالك اخبره المد ارقطين في غراب ما لك وقال هذا ادهم
والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار **قوله** امرت بقرية اية امرت بالبحرمة اليها
او بسكنها فالاول محمول على انه قاله بكلمة والثاني على انه قال بالمدينة **قوله**
تاكل القرية اية تغلبهم وكني بالاكل عن الغلبة لان الاكل غالب على الماكول ووقع
في سوط ابنه وهب قلت لما لك ما تاكل القرية قال تغنم القرية وبسطه ابن بطال
فقال معناه يفتح اهلها القرية فياكلون اموالهم ونسبهم ذرارهم قال وهذا من فصيح
الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليهم وجنبتهم الخطا في اي معنى ذلك ايضا
قال النورسي ذكره في معناه وجهين احدهما هذا والاخر ان اكلها وميرتها من القرية
المغتنمة واليهما تشاق غناهما وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل ان يكون المراد باكلها
القرية غلبتها على فضل غيرها ومعناه ان الغنا يل تجمل في جنب عظم فضلها
حتى تكاد تكون عدما **قوله** والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد الوهاب فقال
لا معنى لقوله تاكل القرية الا رجوع فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى
المحرم مردودة لما مضى ثم قال ابن المنير وقد سميت مكة ام القرية قال والمذكور
لمدينة ابلغ منه لان الامومة لا تنحصر في اوحدت ما هي ام له لكن حق الام اظهر وفضلها
القرية **قوله** يقولون يثرب وبه المدينة اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها
الذي يلقب بها المدينة وفهم بعض العلماء من هذا الكراهة تسمية المدينة يثرب وقالوا
ما وقع في القرآن انما هو حكايته عن قول غير المؤمنين وروى احمد بن حنبل في الحديث البراء
ابن عازب رفعه عن سمى المدينة يثرب فليست تقرا الله يثرب طاب ثوبه وروى
عمر بن شبة عن حديث ابوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان يثرب للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه
خطيئة قال وصحب هذه الكراهة لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ
والامانة او من الثرب وهو المضاد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يجب
الاسم الحسن وبكره الاسم القبيح **قوله** تنفي الناس قال عياض وكان هذا يحتج بزمنه
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي وليس
هذا ابنا هرا لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر
خبت الحديد وهذا او انه اعلم زمن الرجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد من الزمنين
ولان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم لذلك السبب المذكور ويؤيده قصة الاعراب
الائبة بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث مطلا به خروج الاعراب

اي و



وسواء الاقامة عن البيعة ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان عند ما ينزل بها الرجا
فيرجع باهلها فلا يبقى سائق ولا اخر لا يخرج اليه لاحبات بعد ابواب ايجل
واما ما بين ذلك فلا **قوله** كما يعني الكبر كسر الكاف وسكون التثنية وفيه لغة اخر
كوزن الكاف والمشهور بين الناس انه الزرق الذي ينسج فيه لكن اكثر أهل اللغة على
ان المراد بالكبر حانوت الهداد والصايغ قال ابن التين وقيل كبر هو الزرق والماوت
هو الكور واما لصاحب المحكم الكبر الزرق الذي ينسج فيه الهداد ويؤيد الاول ما رواه عمر
ابن مشبه في اخبار المدينة باسناد له ال ابي مودود قال رايه عمر من الخطاب كبر حانوت
في السوق فخرجه برجله حتى هدمه والحديث يتبع المعجمة والموحدة بعد ما شدته ابي
وسمى الذي يخرج منه النار والمراد بها لا تترك فيها من في قلبه وفل بل تخرجه عن القلب
الصادقة وتخرجه كما يبر الهداد روي الهدي من جيدة ونسبته التميز بمكبر كونه
السبب الاكبر في اشتغال النار التي يتبع القيز بها واستدل بعد الحديث على ان المراد
افضل البلاد قال الهلب لان المدينة هي التي ارجلت مكة فخرجت من القرى في الاسلام
فصار الجميع في صحايف اهلها ولاها شغى الحديث واجيب **عن الاول** بان اهل المدينة
الذين اقموا مكة منهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفرقيين ولا يلزم من ذلك تفصيل
احدي البقتين وعن الثاني بان ذلك لما هو في خاص من الناس ومن الزمان
بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مرد وعلى النفاق والمناق حيث بلا شك وقد
خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ساذ واوجيدة واهن مسود ووظا بغنة
ثم على وظلة والزجر وماروا واهزون وهم اطيب الخلق فله لعل ان المراد بالحديث
تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن مزيم لو نزلت بل من جبر
فيلت بدك الفضل الماوي بلزم ان تكون البصرة افضل من خراسان وسجستان
وغيرها مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك وسباني مزيم لهذا في كتاب الاعتصام
قوله **المدينة** طابا ابا من اسمها اذ ليس في الحديث انها
لا تسمى بشيء ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حنيفة الساعدي وقد سعى محولا في هذا
الزلاقة ورواه من جرحه طابا وفي بعضنا طيبة روي مسلم من حديث جابر
ابن سمرة مر كوعا عن سماك بنلفظ كما يراي سمون المدينة بثرب فيها التي هي اصل الله عليه
وسلم طابة واخرجه ابو عوانة والطايطب والطيب لغتان يعني واشتقا قبا من التي
الطيب وقيل لطابة تروى وقيل طيبا لسكانها وقيل من طيب امين بل او قال بعض
اهل العلم وفي طيب ترابا وهو ابا بل يشاهد على جهة هذه التسمية لان من اقام بها
يجمن ترابها ويطاها را بحة طيبة لانها تروى في غير بلاد **قوله** خط ابي على الصري
في فاش نسخة من جميع البخاري فخطه قاله المباحظ امر للمدينة يجب في طيب ترابا
وهو ابا يده من اقام بها طيبها اقوى را بحة معنه في غير بلاد وكذلك راجحة العود وسائر
العمرات من الطيب تنفست فيها على غير ما من البلاد **قوله** **المدينة** اسمها غير ما ذكر
سما تاروا عمر بن مشبه في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم المدينة عشرة اسماء هي المدينة وطابة وطيبنة والمطية والمسكنة والمدراة
وجابرة ومجورة والمجينة والمجوبة وحرة ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى
قال لم ازل اسبح ان للمدينة عشرة اسماء هي المدينة وطيبنة وطابة والمطية والمسكنة
والمدراة والجابرة والمجورة والمجينة والمجوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة عن
طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقائمة ومن طريق ابي سهل بن مالك عن كعب
الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبنة
ويا طابة ويا مسكنة لا تقبل الكنوز ارفع احاسيرك على الغريم ورويه الزبير في
اخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والابان ومن
طريقه عبد العزيز بن الدرا ورويه قال بلغني ان لها اربعين اسما **قوله** **باب**
بابي للمدينة ذكر فيه حديث ابي هريرة لورايت الظبا تروح وتسمى او تسمى بالمدنة
نادعوتها اي ما قصدت اخذها فاحفظها بذلك وكفى بذلك عدم حسيدها واستدل
ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لايتها اي المدينة حرام لان المراد بذلك
المدينة لا بينا بين لا بينة شرقية وغربية ولها لابان ايضا من الجانبين الاخرين
الا انها برحبات ال اولية لا تحاذيها بها والماسل ان جميع دورها اخلد كما هو قد
تقدم شرح الحديث في الباب الاول وقوله تروح اي ترحي وقيل تنبسط وفي قول
ابن هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي لا يضر صيدها ونفل ابن خزيمة
الاتفاق على ان لاجزا في صيد المدينة بخلاف صيد مكة **قوله** **باب**
من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او باب حكم من رغب عنها **قوله** **باب** ينزكون المدينة
كما لاكثرنا الخطاب والمراد بذلك من الجاهلين كنههم من اهل البلد او من نسل
الجاهلية او من يؤتمم وروى نزولون بقتانية ورواه القرطبي **قوله** على خير
ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعيا من وقد وجد
ذلك حيث صارت سعد بن الخلفة ومقصود الناس ومجاهم وعلت اليها خيرات الارض
وصارت من امر البلاد فلما انتقلت الخلفة عنها الى الشام تم اليه الصراق ونقلت
عليها الاعراب وتجاوزتها الخطن وخلصت من اهلها فتصدتها عوافي الطير والسباع
والعوافي جمع عافية وبه التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي اجتمع
في العوافي شيان احدها انها طابا لا قواها من قوكه عنوت فلا ناعفوه فانا عاف
والجمع عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العوافي الموضع العالي الذي لا ينس
فيه فان الطير والوحش مقصده لاسنها على نفسها فيه وقال النووي المختار ان هذا
الترك يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند
سلم بلطف لم يحشر را عيان وفي البخاري انها اخر من يحشر قل **قوله** **باب** ويؤيد ما رواه
مالك عن ابن عباس بن جاسم بن ميمون عن عبد الله بن جاسم عن ابي هريرة رفعه لتترك
المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذيب فبعوي على سوار من المسجد او على
المنبر قالوا فلن تكون ثاريا لعوافي الطير والسباع اخرجه عن ابن جاسم في

الموطأ على ما تك درواه جماعة من الثقات خارج الموطأ ويشهد لذلك أيضا مروى
احد والهاكم وغيرها من حديث يحيى بن الادريج الاسلمي قال بئس النبي صلى الله
عليه وسلم حاجة ثم لعنجه وانا خارج المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احد ثم اقبل على
المدينة فقال وبرا منها قربة ثم يدعها اهلها كما سمع ما يكون قلت يا رسول الله من ياكل
ثراها قال عاقبة الطير والسباع ورويه عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك
قال دخلت بيتا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم نظرت لينا فقال اما واعدد لها
مدينة ارجين عاما للمعروف اندرون ما العواشي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع
تظنا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تنسكن الى يوم القيامة وان حلت في
بعض الاوقات لقصد الراغبين بنعيمها الى المدينة قوله واخر من يحشر اعيان من
سرية هذا احتمال ان يكون حديثا اخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون
من نكتة الحديث الذي قبله وعلى هذا بين الاحتمالين يتربط الاختلاف الذي حكيت
عن القرظي والنوري والثاني اظهره قال النوري قوله ينفقان بكسر الميم
بعدها قاف الضيق وزجر العزم يقال حق ينطق بكسر الميم العين وفتحها ضمنا
وتعاقبا وتعقانا اذا صاح بالغم والغرب الداودي فقال معناه يطلب الكفا
تكملة فسر بالمقصود من الزجر لانه يزجرا عن الرعي الواسع الى المرعى الواسع
قوله فيجد انها وحوشا اي يجد انها ذات وحوش او يجد ان اهلها قد صاروا وحوشا
وهذا على ان الرواية بفتح الواو اي يجد انها خالية ليس بها احد والوحش والارض
الخلا والبرية الوحش لما حلت من سكانها قال النوري الضميج ان معناه يهدى الهذات
وحوش قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شئ توحش من الحيوان
وجسد وحوش وقد يصير بواحدة عن جمه وحكى عن ابن المرباط ان معناه ان غنم
الراغبين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان توحش وتنفر
منها وعلى هذا فالضمير في يجد انها يعود على الغنم والظاهر خلافه قال النوري
الصواب الاول وقال القرظي القدرة صالحة لذلك انتهى وبويده في بقية
الحديث انها يحترق على وجوهها اذا وصل الى ثبته اوداع وذلك قبل دخولها
المدينة بلا شك فيدل على انها وجد التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى
ان الضمير يعود على غنمها وكان ذلك من علامات قيام الساعة ويوضح هذا رواية
عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن
ابي هريرة مرفوقا قال اخبرني حشر رجلا من مزينة واخر من جهينة فنقول
ابن الناس فيا تيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليها ملكان فيسجما
على وجوهها حتى يلحقا بها بالناس قوله واخر من يحشر في رواية مسلم من طريق
عقيل بن الزهري ثم يخرج راغبان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر في الحديث
حشرها وانا ذكر مقدمته لان الحشر يقع بعد الموت فذكر حسب موتها والحشر
يعضبه وقوله على هذا اخرا على وجوهها اي سقطا ميتين او المراد بقوله خرا

رجل

على وجوهها اي سقطا من استعظمها وهو الملكة كما تقدم في الرواية عمر بن شبة
وفي رواية العقيلي انها لا ينزلان بحل ورقان وله من حديث حذيفة بن اسيد
انها يفتد من الناس فنقول ان نطلق الي بن فلان فتا توهم فلا تجد ان احدا فنقول
ننطق الى المدينة فينطلقان فلا يجدان احدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان
الا السباع والثعالب وهذا بوضع احدا الاحتمالات المتقدمة وقد روي ابن حبان
من طريق عمرو بن ابي هريرة رفعه اخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو
يناسب كون اخر من يحشر يكون منها ثمانية انكر ابن عمر على ابي هريرة تغيير
في هذا الحديث بقوله خيرا كانت وقال ان الصواب امر ما كانت اخرج ذلك عمر
ابن شبة في اخبار المدينة من طريق مصاحق بن عمرو انه كان جالسا عند ابن عمر
فخبر ابو هريرة فقال له لم يرد على حديثي فوانه لقد كنت انا وانت في بيت حين
قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من اهلها خيرا كانت فقال ابن عمر ارجل
لم يقل خيرا كانت انما قال امر ما كانت وتو قال خيرا كانت لكان ذلك وهو حجة
واصحابة فقال ابو هريرة صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة
انه لم يبال النبي صلى الله عليه وسلم ما يخرج اهل المدينة من المدينة ولجرح بن شبة
من حديث ابي هريرة قبل يا ابا هريرة من يخرجهم قال امر السواهد بشية
الثاني قوله عن ابيه هو عمرو بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوة وفي الاسناد
صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما قد لقي بعض الصحابة قوله عن
سفيان بن ابي زهير كذا لاكثر ورواه جاد بن حلة عن هشام عن ابيه كذلك
وقال في اخذه قال عمرو ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاحبوني بهذا
الحديث واسم ابي زهير الغرد بفتح القاف وكسر الراء جدها مهملة وقيل غير وهو
السنوي من اردشنة بفتح السين وضم النون وبعد الواو مهزلة مفتوحة وفي
النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها مهزلة مكسورة بلا واو وضمها هو عبد
الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمى شنة لثنان كان بينه وبين
قومه قوله بفتح الهمزة قال ابن عبد البر وغيره افتتحت الهمزة في ايام النبي صلى
الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام جدا والعراق بعدها وفي هذا
الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع على وفق ما خبر به صلى الله عليه وسلم
وعلى ترتيبه ووقع تغرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخا ولو صرنا
على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد
المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولو
يختلف العلماء في ان المدينة فضلا على غيرها واما اختلافوا في الافضل بينها
وبين مكة قوله يبصرون بفتح اوله وضم الموحدة وكسرها من بس يبصن قال
ابن عبد البر في روايته يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بصها
قال ابو عبيدة معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل تقول بس بس عند



السوق وازادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرونه واهم فيفتنون
ما يطونه من الارض من شدة السير فيتصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا
اي سالت سبلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في
الفت ومنه قيل لدقيق المصنوع بالدهن ببيس وانه كذا في النورين وقال انه
ضعف او باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى بيسون يساؤون عن البلاد ويستقرو
اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا الايكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يرسون
لاهلهم البلاد التي تفتح ويديونهم الي سكناتهم فيتمهلون بسبب ذلك من المدينة
راجلين اليها وينتهد لهذا حديث ابن هزيمة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعوه
الرجل بن عمه وقريبه هلم الي الرخاء المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا
قالذي يجهلون غير الذي يسعون كان الذي حضره الفتح اعجب حسن البلد ورخاء
فدعي قريبه الي ابيه اليه بالذبح ويحمل المدعو باهله واسناعه قال ابن عبد البر
وروي بيسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من البس اساء ومضاه يبيسون
لاهلهم البلاد الخبي يخصدون بها اصل الالباس ثلث ثلث حق ندر باللبس وهو
يجري يده على وجهها وصفيحة عنقها كما يزين لها ذلك والي هذا ذهب ابن وهب
وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك بيسون من الرباعي وفسره بنحو ما
ذكرنا وانكر الاول غاية النكار وقال النوراني الصواب ان معناه الاخبار عن من
خروج من المدينة متحدا باهله باساق في سيرة مسرعا الي الرخاء والامصار الغتحة
قلنا **رويه** رواية ابن خزيمة من طريق ابي معوية عن هشام بن عروة
في هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها بيسون والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك ما روي احمد من حديث جابر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأتين زمان ينطلق الناس منها الي الارياق يلتمسون الرخاء فيجد
رخائهم ياتون فيتمهلون باهلهم الي الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اخباره
ابن لهيعة والاباس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه واسم اعلم وروي احمد في
اول حديث سفيان هذا قصة اخرج من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس
البيهقي يدكرون ان سفيان بن ابي زهير اخرجهم ان فرسه اغيت بالعقيق وهو
في بحث بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه يستعمل فرجه معه ينتهي
له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهيم بن حذيفة العدري فسامه له فقال له اوجههم
لا يتعلموا يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شيت ثم يخرج حتى اذا بلغ
احاب قال يوشك البقيان ان ياتي هذا المكان ويوشك القيام ان يفتح قبايته
رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم ربيعه ورخاؤه والمدينة خير لهم الحديث **قوله**
وغير ذلك ويحتمل ان تكون لو يعني لبيت فلا تحتاج الي تقدير وروى الوجهين فنه
تجهيلين فارتقا واثر غيرهما قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كما
لها

لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بد اخذ في معنى الحديث
قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل عن الايلون منزلة اللارم لتفتن
عنهم المعركة بالكلمة ولو ذهب مع ذلك التفتن لكان اللفظ لان التفتن طلب ما لا يكون
حصوله اي ليسهم كانوا من اهل العلم تفتنوا وتشتدوا وقال البيضاوي معناه انه
تفتح اليهم فيجب قوما بلادها وعيش أهلها فيجلبهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم
واهلهم حتى يخرجون المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لا مهاجرة اليها
وجواره وسهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوائد
الدينية بالعواد الاخرية التي يستحرقون بها ما يجدونه من الخطوط الغائبة الخلة
بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتكثير قوم ووصفهم بكونهم بيسون ثم
توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم من ركن الي الخطوط اليهيمية والخطام
القائي واعرضوا عن الاقامة في جوار الوصول ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرسه
في قوله بيسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم **قوله** **باب**
الايان تارز بفتح اوله وسكوف الهزة وكسر الراء وقد تضمن بعد هازيه وحكي ابن
التيه عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكي ابو الحسين بن صراج
ضم الراء وحكي القاسمي الفتح ومعناه يبيض ويجمع **قوله** حديث عبيد الله هو ابن عمر
العربي **قوله** عن حبيب بالجمجمة معمر كذا رواه اكثر اصحاب عبيد الله وحبيب
هو خا عبيد الله المذكور وقد روي عنه بهذا اللفظ عدة احاديث عن تابع عن
ابن عمر اخرج ابن حبان والبخاري وقال البخاري يحيى بن سليم اخذ فيه وهو كما
قال وهو ضعيف في عباد الله بن عمر **قوله** عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
قوله كانا رزاحية الي حجرها اي انها كانت تفتن من حجرها في طلب ما تعيش به
فاذا راعها ش رجعت الي حجرها كذلك الايمان انتشر في المدينة فلم يوسن له من
نفسه شاي الي المدينة لمحبه في النبي صلى الله عليه وسلم فيستلذذك جميع
الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم منه وفي زمن الصحابة والائمة
وتابعيهم بلاقتداجهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده
والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه
تفسيه على صحة مذهب اهل المدينة وسلامتهم من البدع وان علمهم حجة كآزاه مالك
انتهى وهذا اسم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واما بعد فلول
العتق وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في اواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو
بالمشاهدة بخلاف ذلك **قوله** **باب** ان من كان داهل المدينة اي اربابها هلمها
سوا والكيده المكر والحيلة في لسانه **قوله** اخبرنا الفضل هو ابن موسى والحجيد هو ابن
عبد الرحمن وعابشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا يعني ابا هلم
قوله الا انما اي داب وفي رواية مسلم من طريق ابي عبيد الله القراء عن ابي هريرة

وسمه جميعا فذكر حديثا فيه من اراد اهلها بسوا ذاب الله كل يدوب الملح في الماء وهذه
الطريق تعقب على القطب المحلي حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري نعم في
افراد مسلم من طريق ما رو عن سعد بن ابيه في اثنا حديث ولا يريد احد اهل المدينة
سواء الاذابه الله في النار وب الرصاص او زوب الملح في الماء قال يحيى بن هذه الزيادة
تدفع اشكال الاحاديث الاخر ويوضح ان هذا حكمه في الاحزة ويحتمل ان يكون المراد
من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سواء فعل امره لا يظلم الرصاص في النار
فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله او ذواب الملح في الماء ويحتمل ان يكون المراد
لمن ارادها في الحجاة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يهل بله يذهب بسلطانه عن
قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذا في الذي ارسله قال
ويحتمل ان يكون المراد من ارادها اعتبارا لا طلبا لغرضها في غفلة فلما يتبع له من اختلاف
من اتى ذلك جوارا لا استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروي السامي عن حديث
السايب بن خالد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالمهم اخافه الله وكان عليه لعنة
الله الحديث ولا بن حبان بن عوف من حديث جابر **قوله** **باب** اطام المدينة
بالمجمع اتم بصفتين وهي المصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مريح مسطح
والاطام جمع قلة وجمع الكثرة الطوم والواحدة اطة تكثر كالكفة وقد ذكر الزبير بن
بخاري اخبار المدينة ما كان بها من الاطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان
بها بعد حلولهم واطال في ذلك **قوله** اشرف ابن نظير من كان مرتفع **قوله** مواقع
ابن مواضع وخلال ابى نواحيها شبه سقوط الفتن وكثر بها بالمدينة بسقوط الفطرق
الكثرة والعموم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما هيكون وقد ظهر مصداق ذلك
من قبل عثمان وهو جراد لا سيما يوم الحرة والروية المذكورة يحتمل ان تكون للعلم او
روية العين بان تكون الفتن مثل له حتى رايها كما مثلت له الجنة والنار في القلعة
حتى رايها وهو يصلي **قوله** تابعه معمر بن سليمان بن كثير اما رواية معمر فوصلها للوف
في الفتن واما متابعه سليمان بن كثير فوصلها للمؤلف في بر الوالد له خارج الصحيح
وحيا في بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن **قوله** **باب** خارج الصحيح
لايدخل الدجال المدينة او ردد فيه اربعة احاديث الاول حديث ابي بكره وسياق
الكلام عليه مستوفي في كتاب الفتن **قوله** عن جده هو ابراهيم بن عبد الله بن عوف
قوله على كل باب في رواية الكشي عن ابي اسحاق في حديث ابي هريرة **قوله**
على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون والقاف بعد ما مرهدة ووقع في حديث
انس راي سعيد اللذين بعده على نقاب كل نقب بالكون وهما بمعنى قال ابن وهب
المراد بها المدخل وقيل الابواب واصل نقب الطريق وقيل الانقاب الطرق التي
بمعناها الناس ومنه قوله تعالى تنفخوا في البلاد **قوله** لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
سابق في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة **الثالث** حديث انس **قوله**
حدثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي واسحق بن عمار بن عبد الله بن ابي طلحة **قوله** ليس من بلد

الاسطاه الدجال هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ويشذ من حزم فقال المراد الا
يدخله بعثة وجنوده وما به استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر قدرته
ونقل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قد راى السنة **قوله** ثم ترجف المدينة
ابن تحصلها زلزلة بعد اخرى ثم الثالثة حتى يخرج منها من ليس بخلصا في ايمانها وبقي
بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا تعارض هذا ما في حديث ابي بكره الماضي
انه لايدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحدث من الفزع من ذكره
والخوف من عتوه لا الرحمة التي تقع الزلزلة لاخراج من ليس بخلصا وحل بعض العلماء
الحديث الذي فيه انها تنفي الخبت على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح
في معناه انه خاص بناس ويزمان فلما منع ان يكون المراد ولا يلزم من كونه مرادا
ثقي غيره الحديث الرابع حديث ابي سعيد **قوله** بعض الصباح كسر المهلة والوجه
الخفيفه واحزه عجة وسياق الكلام عليه ايضا في الفتن وخصصه ليا في هذه
الاحاديث اعلمه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لايدخل المدينة ولا الرعب منه كما
مضى **قوله** **باب** بالنسب بين المدينة تنفي الخبت اى اخرجها واظهاره
قوله حدثنا عمر وعباس بالموحدة والمهلة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان
هو الثوري **قوله** عن جابر ووقع في الاحكام من وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت
جابر **قوله** جابر ابي لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه
قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه ناهي كبير مشهور صرحوا بانه جابر فوجد النبي صل
الله عليه ولم يقد مات فان كان محفوظا فلعنه اخر واق اسمه ووجه ابيه وفي الدلائل
لاي مومي في الصحابة قيس بن حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا **قوله**
فبايعه على الاسلام فجا من الغد محموا فقال اقلني ظاهره انه سال لاقالة من
الاسلام وبع حزم عياض وقال غيره انها استقالة من الهجرة والايمان قتله على
الردة وبعياق الكلام على هذه الاحاديث مستوفي في كتاب الاحكام ان شاء
الله تعالى **قوله** ثلاث مرات ينطق باقلني ويقال مع **قوله** وينصع بفتح اوله وسكون
النون وبالمهملتين من النصح وهو الخلق والمعنى انها اذا نعت الخبيث تمزج الطيب
واستقرضها واما قولها طمها فضبطه الاكثر بالنصب على المعنوية وفي رواية الكشي
بالتخانة اوله ووقع طمها على الغالبة وطمها للجمع بالتشديد وضبطه الغزاز
بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم اره ينصع في الطيب ذكر او اما الكلام
يتضوع بالاضافة المحجة وزيادة الواو والتخيلة قال ويروي بنصع بفتح الجيم وانزب
الزمخشري في الفائق فضبطه بوحدة وصاد عجة وقاف وهو من ابصعه بصاعة
اذ ارفعها اليه يعني ان المدينة تعطى طمها لمن سكنها وتعقبه الصغافى بانه خاف
جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهلة **قوله** عن عبد
الله بن يزيد هو الخطيب وفي الاسناد صحابي ان انصاريا في سنن واحد **قوله**
رجع اناس من اصحابه ثم عبد الله بن ابي اوفى ومن تبعه وسياق الكلام عليه

في تفسير سورة الشا والعن من ميه هنا بيان ابتداء قوله نفي الرجال وانه كان في
أحد قوله الرجال كذا الماكثر ولكن شمس الرجال باله والوتشديد الجيم وهو تصحيف
ورقع في غزوة احد نفي الذنوب ورتق تفسير النسا نفي الخبث واخرجه في هذه
المواضع كلها من طريق شعبة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق عند
وشدرا ثبت الناس في شعبة دروايته نوافق رواية حديث جابر الذي قبله
حيث قال نفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة نفي الناس والرواية
التي هنا بلفظ نفي الرجال لاننا في الرواية بلفظ الخبث بل هي معسرة للرواية
المشهوره بخلاف نفي الذنوب ويجعل ان يكون فيه حذف تعديره اهل الذنوب تلتيم
مع باقي الروايات قوله **بأ** كذا الماكثر بلا ترجمة وسقط من رواية
ابي ذر فاشكر علي تعدير شيبته فلا بد له من نطق بالذي قبله لانه بمنزلة
الفصل من الباب وقد اردت فيه حديثين لانس ووجه تعلق الاول منها بترجمة
نفي الخبث ان قضية الدعاء بتضعيف البركة وكثيرا ما يقلل ما يضافه فياسب ذلك
نفي الخبث ووجه تعلق الثاني ان قضية حب الرسول للمدينة ان تكون بالغة في
طيب ذاتها واهلها فياسب ذلك ايضا وقد تقدم الكلام على الثاني في اواخر
ابواب العمرة واما الاول فنوله فيه حدثنا جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد
قوله اجعل المدينة ضمني ما حصلت بركة من البركة اي من بركة الله نيا بقرينة قوله
في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ودمنا ورحمتك ان يريد ما هوام من ذلك
فمن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بركة على المدينة واستدل
به على تفصيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة تكن لا يلزم من حصول
انفضية الحصول في شيء من الاشياء ثبوت الافضية له على الاطلاق واما من
ناقض ذلك بانه يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث اخر
اللهم بارك لنا في شامنا واعمادها ثلاثا فقد تعقت بان التأييد لا يستلزم ان
التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لاجته في حديث الباب لهم
لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضي في امور الليرة ورده غياض بان استلزم
لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب البركة اعم من ان تكون في امور الدين
او الدنيا لا يابى النما والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله
تعالى من الزكوات والكفارات لا يسمي في وقوع البركة في الصاع والمد وقال النووي
الظاهر ان البركة حصلت في نفس المكمل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه في غيرها
وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت
اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين وكل شخص والله اعلم **قوله** تابعه
عثمان بن محمد بن يونس اي تابع جرير بن حازم في روايته هذا الحديث عن يونس
ابن يزيد عن الزهري عثمان بن محمد بن فارس ثرواه عن يونس بن يزيد ورواية
عثمان بن عمر موصولة في كتاب علق حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذي كذا

درجته

وجدته بخط بعض المصنفين ولم اقف عليه في كتاب الذهلي وقد ضاق بخرجه
الاسميلي فاخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد
وعلمة من طريق عنديته بن خالد لهم عن يونس بن يزيد وساق رواية وهب
ابن جرير فقال حدثنا علي حدثنا زهير بن ابي شعبة قالها
عن وهب بن جرير وصرح في رواية زهير عن وهب سباع جرير له من يونس ثم
قال قاسم بن ابي شعبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الاسميلي
بذا اوتبعه شيخنا ابن الملقن وقال في اخره قال الاسميلي ابو شعبة ليس من شرط
الكتاب وهو سهو كانه اراد ان يكتبه قاسم بن ابي شعبة فقال ابو شعبة ثم قال
مغلطاي وقال الاسميلي قال الحسن بن انس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس
عن الزهري عن انس كما ذكر رواية ابن وهب وشبيب بن سعيد متباعدة لجرير
ابن حازم عن يونس وليس كذلك وانما اورد الاسميلي طريق شبيب بن سعيد
قال اخبرني الحسن يعني ابن سفيان حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا ابي عن يونس
عن الزهري ثم تحول الاسميلي الى طريق ابن وهب قال ابن وهب حدثني يونس
عن ابن شهاب حدثني انس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد قرأته وقال
الحسن عن انس ومراده ان رواية ابن وهب فيها تصحيح ابن شهاب وهو الزهري
ان انما حدثه بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي اخرجه من طريق الحسن بن
سفيان فانه قال فيها عن انس قوله **بأ** كراهية النبي صلى الله عليه
وسلم ان تعري المدينة ذكر فيه حديث انس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام
عليه في باب احتساب الامار في او المصلحة الجامعة **بأ** ترجم البخاري
بالتعليق وترجم هنا ما ترجمه لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعري المدينة وكان صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل
المنطوق بهم لكونه اعمى لهم اي الموافقة قوله فيه الاتخسوس كذا الماكثر
ولبعضهم تخسبوا وحذف التون في مثل هذا لغة مشهورة قوله **بأ**
كذا في جميع النسخ بلا ترجمة وهو مشتمل على حديثين واشترطت لهما تعلق بالترجمة
التي قبله حديث ما بين وسبري روضة من رياض الجنة فيه اشارة الى التراب
في سكن المدينة وحديث عائشة في قصته وعك اي كبر وبال فيه دعاوه
صلى الله عليه وسلم ان تعري المدينة اي تصير خالية فاما الحديث الاول في الخبر
فقوله ما بين بيتي وسبري كذا الماكثر ووقع في رواية ابن عساكر ورواية قير
بدل بيتي وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنازة هذا
الاعتقاد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند سعد بن شيبان البخاري فيه نعم وقع في حديث
سعد بن ابي وقاص مسند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث
ابن عمر بلفظ القبر فلي هذا المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوت لالا وهو بيت
عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين النبر وبينها بيته

ابو

بيتي م



روضة من رياض الجنة اخرج الطبراني في الاوسط **قوله** روضة من رياض الجنة
اي روضة من رياض الجنة في نزوله الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة
خلق الذكر لاسما في عهده صلى الله عليه وسلم تكون تشيها بخير اداة والحيث ان
العبادة فيها تودي الى الجنة فيكون مجازا وهو على ظاهره وان المراد انه روضة
حقيقة بان ينقل ذلك الموضع بعينه من الاخرة الى الجنة هذا يحصل ما اوله العلماء
في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة واما قوله وسنبري على حوض ابي
يقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الاكثر المراد منه بعينه الذي قال
هذه المقالة وهو فوقه وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والاول
اقهر ويؤيده حديث ابي سعيد المتقدم روي الطبراني في الكبير من حديث ابي
واقف النبي روى ان توام منبري روي في الجنة وقيل معناه وان قصد قوله
بالحضور عنده للملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبها الى الحوض ويقضى شربه
منه راحة اعلم ونظرا بن زبالة ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر
الان ثلثات وخسون ذراعا وقيل اربع وخسون رسدس وقيل خمسون الاثني ذراع
وهو لان كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجر في الجدار واستدل به على ان المدينة
افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقال في الحديث
الاخر نقاب توس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ونقصه ابن حزم بان قوله
انها من الجنة مجازا لو كانت حقيقة لكانت كاي وصف الله الجنة ان لك ان لا تجمع
فما ولا تعدي واما المراد ان الصلاة فيها تودي الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب
هذا من ايام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيف قال ثمر
لوثبت انه على الحقيقة لما كان الفضل لا تلك البقعة خاصة فان قيل ان ما ذكره
سنا افضل ما بعد لهم ان الجنة افضل من مكة ولا قابل به واما حديث عائشة
فقوله وعكض اوله اي اصابه الوعك وهو الهيب وقيل معناه الهيب وسياق شرح
هذا الحديث سنوي في كتاب الحارثي اول الهجرة **قوله** قالت يعني ما نشأه والقاتل
عروة فهو متصل **قوله** وهي ابوابها بهزوزن افضل من ابواب الوبا مقصور بهز
وخبر بهز هو المرحم العام ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نقيه صلى
الله عليه وسلم عن القدوم على الطاعون لان ذلك كان قبل النبي او ان النبي في
يتنص بالطاعون ونحوه من الموت الذي لا المرض ولو عم **قوله** قال قلت فكان يطأ
عن وادي المدينة وتقولها بجري بخلا يعني ما اجنا هو من تفسير الراوي عنها
ومعناها بعد ذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذه صفة يحدث
عنده المرض وقيل النجل المزبون وزاي يقال استنجل الوادي اذ ظهر نثر وزه
بخلا فتح النون وسكون الهيم وقد تفتح حواء ابن التين وقال ابن فارس النجل
ينفتح عن سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل المزجج يظهر
ويشيع عين الما وقال الحارثي بخلا اي واسعا ومنه عين بخلا اي واسعة وقيل هو

العدير

العدير الذي لا يزال فيه الما **قوله** يعني ما اجنا بفتح الهزة وكسر الجيم بعد هازن
اي متغيرا قال عياض هو خط من فسرته تليس المراد هنا الما المتغير قلت وليس
كما قال فان عايشة قالت ذلك في مقام التعليل يكون المدينة كانت وية ولا شك
ان النجل اذ اشرب بكونه الما الحاصل من الترفه يوصد ان يتغير واذا تغير كان استنجا
ما يحدث ابواب في العادة واما اثر ابن عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو
ما اخرج به باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى روبا فيها ان عمر شهد مستشهد
فقال لما قصه عليه ابي في الشهادة وانا بين ظهري جزيرة العرب قالوا ان
حوي ثم قال بل ياتي الله بها ان شاء الله تعالى **قوله** وقال لي ابن زريع عن روح
ابن القاسم وصله الاسعيلي عن ابواهم بن هاشم عن امية بن بسطام عن يزيد
ابن زريع به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلت في سبيك ووفاة
في بلد نبيك قالت فقلت واي يكون هذا قال ياتي الله بها اذا ان شاء الله **قوله**
وقال هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وصله ابن سعد عن محمد بن اسمعيل بن ابي
فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله
يأتي باسره ان شاء الله واراد البخاري بهذين التخليقين بيان الاختلاف فيه
على زيد بن اسلم فانفق هشام وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه
اسلم عن عمر وقد تا بها حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح
ابن القاسم بقوله عن امه وقد روى ابن سعد عن من بن عيسى عن مالك عن
زيد بن اسلم ان عمر فذكره برسلا والحديث طريق اخرجه البخاري في تاريخه
من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن
جده عن ابيه محمد عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر اسنادها صحيح
ومن وجه اخر منقطع وزاد فكان الناس يتخيمون من ذلك ولا يدرون ما وجهه
حتى طعن ابولولو عمر بن ابي عنه تبيته تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة
في المسجد النبي ومسجد قبا والمسجد الأقصى في ابواب في واخر كتاب الصلاة
فان **قوله** اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا الحلق منها اربعة والمكرر
سنا فيه وثمانين تسعة والخالف سبعة عشر واقدم مسلم على تحريمها سوى
حديث ابي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث ابي بكر في ذكر الدجال وفيه من
الانار اثر واحد وهو اثر الذي ختم به فاخرجه موضولا ومعلقا وفيه اشارة
الحسن الختام والله الهادي الى الصواب فنبأ الله تعالى ان يختم لنا بالحسن
وان يعين علي ختم هذا الشرح ويرفضنا به الى العمل الاسني انه على كل شي قد يت
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم
كذا اكثر وفي رواية النسفي كتاب الحيام وثبتت السهولة لجميع الصوم والقيام
في النسخة الاسك وفي الشرع اسأل مخصوص عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة
وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والشحاح والكلام يقال صوما

وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك عن الفعل
وقيل للفرض المسك عن السير صايه وفي الشرح امساك الكلف بالنية عن تناول
المطعم والمشرب والاحتناء والاستقا من الغير الى المغرب **قوله باب**
وجوب صوم رمضان كذا لاكثر والنسفي وجوب رمضان وفصله وقد ذكر
ابو الخير الطالقاني في كتابه حظاير القديس لرمضان سبعا واذكر بعض الصوفية
ان ادم لما اكل من الشجرة ثم تاب تاخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة
ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها تيب عليه فصر من على ذريته صيام ثلثين يوما
وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيها ت وجد ان ذلك
قوله يقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشارة الى مبداء فرض الصيام وكما
لم يثبت عنده على شرطه في شيء فاورد ما يشير الى المراد فانه ذكر فيه ثلاثة
احاديث حديث طلحة الدالي انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة
المنضوي الامر بصيام عاشوراء وكان المصنف اشار الى ان الامر في روايتها محمول
على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم
الصيام ثم بيانه فقال شهر رمضان وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام
قبل رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل
رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشورا فلما نزل رمضان
نسخ فرض اداءه الشافعية حديث معاوية سر فوما لم يكتب الله عليكم صيامه
وصيأتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة
المذكورين في هذا الباب لفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم
عنه من اصبح صايما فليتم صومه قالت فلم تنزل نصومه ونصوم شهر رمضان
صديقا نثارهم صفار الحديث وحديث سلمة سر فوما من اكل فليصم بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشرط في صحة الصوم الواجب
نية من الليل او لا وصيأتي البحث فيه بعد عشر من بابا وقد تقدم الكلام على حديث
طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر حدثك بن انس
الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر وتعقب بانه ثبت
سماعه من عبد فيكون يكون في سماعه من طلحة نظر وتصح تقدم في كتاب الايمان
في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منها جميعا وصيأتي الكلام على حديثي ابن عمر وعائشة
في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** فصل الصوم ذكر فيه حديث
ابي هريرة عن طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين
القدمها مالك في الموطأ في اوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى اخره وقد
جمعها عنه هكذا القعنبي من رواية الموطأ زيادة في اخر الثاني وهي بعد قوله وانما
اجزي به والحسنة بعشر امثالها زاد والى سبعاية صنعت الا الصيام فلهوي وانا
اجزي به وقد اخرج البخاري في هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي

هريرة

هريرة وبينه في قوله انه من قول الله عز وجل كما صايته **قوله** حنة زاد ابن
سعيد بن منصور عن معمر بن عبد الرحمن عن ابي الزناد حنة من النار والنسائي
من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن ابي العاصم الصيام حنة حنة
احدكم من القتال ولا حد من طريق ابي اويس عن ابي هريرة حنة وحسن حصين
عن النار وله من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام حنة سالم يخرقا زاد الدارمي
بالعبية وبذلك ترجم له هو واوداود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد تبين
بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما
صاحب النهاية فقال معنى كونه حنة اي يلقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال
القزويني حنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه عما
يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله يدع شهواته الى اخره ويصح ان
يزاد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتقصيف الحسنات وقال عياض في
الاقوال معناه يستتر من الاثم او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن
العربي انما كان الصوم حنة من النار لانه امساك عن الشهوات والستر بحقوقه بالشهوات
فالحاصل انه لاذك لنفسه عن الشهوات في الدنيا كما ان ذلك سائر له من النار في
الآخرة وفي زيادة ابي عبيدة بن الجراح اشارة الى ان العبادة تقصر الصيام وقد
حكى عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان العبادة تقصر الصيام وتوجب عليه قضاء ذلك
اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله كل عصىة من شهواتها اذا كرهه سواء كانت
فعلا او قول او لموم قوله فلا يرفق ولا يجمل وقوله في الحديث الا في بعد ابواب
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
والجمهور رواه حلوا النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع
واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك يكون
الصيام حنة من النار فضلا وروي النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قال قلت
يا رسول الله سرتي باعرا حذته عتلك قال عليك بالصوم وانه لا مثله وفي رواية
لا عد له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة **قوله** فلا يرفق ولا يجمل اي الصيام
كذا وقع مختصرا ووقع في الموطأ الصيام حنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفق الى
اخره ووقع في الموطأ الصيام حنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفق الى اخره
ويرفق بالضم والكسر ويجوز في ما فيه التثنية والمراد بالرفق هنا وهو يرفق
الراو القائم التثنية الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته
وعلى ذكره مع النساء ومطلقا ويحتمل ان يكون النبي لما هوام منها **قوله** ولا يجمل
اي لا يفصل شيئا من افعال الجهل كالصياح والسفاه ونحو ذلك ولسميد بن منصور
من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفق ولا يجادل قال القزويني لانهم من
هذا ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكره وانما المراد ان المنع من ذلك ينشأ كذا هو
قوله وان امره بتخفيف المنون قائله او شانه وفي رواية ابي صالح فان ساءت



احدا وقتله ولا يثمة من طريق سهل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه
رغوه في رواية هام عن ابي هريرة عند احد ولسعيد بن منصور من طريق مهمل
فان سابه احد او ماراه يعني جادله والابن خزيمه من طريق محمد بن سويلي الشعلبي
عن ابي هريرة فان شاتمك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولا احد والترمذي
من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهلا وهو صائم
والنسائي من حديث عائشة وان امره جهل عليه فلا يشتمه ولا يعبه واقفت الرواية
كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكره مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة واكثر
في المراد بقوله اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالاشارة
جزم المتولي ونقله الرازي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح
المهذب كل منها حسن والقول باللسان اقوي وتوجهه لان حسنا ولهذا التردد
ان البخاري في ترجمته ما ساق جدا بواب بالاعتقاد فقال باب لا يقول اني
صائم اذ اشتم وقال الروياني ان كان رمضان فليعلمه بلعانه وان كان غيره فليعلمه
في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقول
لمسانه قطعا واما كونه قوله اني صائم قلت كذا الا ترجا منه او من يحاط به بذلك
ونقل الزركشي ان المراد بقوله فليعلمه اني صائم مرتين سره بقلبه ومرة بلسانه
فيستفيد القول حقيقة باللسان واجيب **باب** انه لا يمنع الجواز وقوله قاتله
يكون حمله على الظاهرة ويمكن ان يقال المراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى
الشم ولا يمكن حمله قاتله وشاتمته على المقاتلة لان الصائم بما موران يكف نفسه
عن ذلك فكيف يقع ذلك منه واما المعنى اذ اجابتموه فقاتلتموه او مضامته
كان يبيداه يقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافيه عليه فالمراد بالمقاتلة اراة
غير الصائم ذلك وقد تطلق المقاتلة على التضييق لها ولو وقع الضرب واحد
وقد تقع المقاتلة بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله واحد من حمله
على ظاهره فقال المراد اذ اشدت من الصائم تقابله الشم بضم على مقتضى
الطبع فيترجم عن ذلك ويقول اني صائم وما يبعده قوله في الرواية الماضية
فان شتمه والله اعلم وقايدته قوله اني صائم انه يمكن ان يكف عنه لذلك فان
اصرفه بالاضاف كالصالح هذا فيمن يردم مقاتلته حقيقة فان كان المراد
بقوله قاتله شاتمته فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله
ان صائم **قوله** والذي نفسي بيده اقسام على ذلك تاكيدا **قوله** فخلوف بضم
الهمزة وسكون الواو بعدها قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ
يقول بفتح الخاء والخطابي وهو خطأ وحكى عن القاضي الوجهين وبالفتح النووي
في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء بفتح غيره لذلك بان المصادر التي جات على
قول بفتح اوله قليلة ذكرها سيوريه وغيره وليس هذا **قوله** في الصائم فيه
رد على من قال لا تثبت اليه في الغم الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث

الصحيح

الصحيح وغيره **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخوف عند
الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استنابة الروائح اذ ذلك من صفات
الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه حيرت
العادة بتقريب الروائح الطيبة من ان تستخبرك من الصوم لتقريبه من الله
فالله اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقرب المسك
اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستنطقون
ريح الخوف اكثر مما تستنطقون ريح المسك وقيل المعنى ان حكم الخوف والمسك عند الله
على ضد ما هو عندكم وهذه اقرب من الاول وقيل المراد ان الله يحجزه في الآخرة
فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي في العلوم ورياح جوده يخرج مسكا وقيل المراد
ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لاسبابها بالاضافة الى الخوف
كما لا عياض وقال الداودي وجاعة المعنى ان الخوف اكثر ثوابا من المسك لانه
اليه في الجمع وبما ليس المذكور ورياح النور في هذا الاخر وما حصله حل عن الطيب
على القبول والرضي فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل الفاضل حسين في تحليته
ان لطعامات يوم القيامة لا يخرجون قال فرجة الصيام فيها بين العبادات كالمسك
ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء بن
ايه صالح اطيب عند الله يوم القيامة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشر
ابن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قاله ذكر البيان بان ذلك
قد يكون في الله نيات اخرج الرواية التي فيها الصائم حين يخلف من الطعام وفيه
عنده وعند احمد من طريق الاغتش عن ابي صالح ويمكن ان يحل قوله حين يخلف
على انه ظرف لوجود الخوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الفاعل
فيروا في الرواية الاولى وهي قوله يوم القيامة لكن يوجد طاهره وان المراد به
في الدنيا ماروي الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث
جابر بن اشباح مرفوع في فضل هذه الامة في رمضان واما الثانية فان خلوها
اقوالهم حين يسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذريه انضاده مقارب
وهذه المسألة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن
عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها
يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وبان جمهور
العلماء ذهبوا الى ذلك فقال الخطابي طيبه عند الله رضاه وثنائه عليه وقال
ابن عبد البر اني عند الله واقر ب اليه وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والى
بفعله ويخوذ لك قال المقدوري من الخليفة والداودي وابن العربي من المائكية
وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السهقي وغيرهم من الشافعية جزوا كلهم بان
عبارة عن الرضي والقبول وما ذكره يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا
وفيها يظهر روحان الخوف في الميزان على المسك المستعمل في راحة الكربة لرياح

الله حيث يورثنا حقا بها فنندب يوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات
نظرا الى ان اصل فضيلته ثابت في الدارين وهو كونه ان لم يعم يومئذ خير
خير يوم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الطائف المشهور في كراهة ازالة هذا
الخلوف بالسواك وبعث في البحث فيه بعد بضعة وعشرين ما باحث ترجم له
المصنف ان نقا الله تعالى ويؤخذ من قوله اطيع من ربح المسك ان الخلوفا اعظم من
دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ربحه بربح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا
يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة كما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر
الى اصل كل منهما فان الخلوفا طاهر واصل الدم بخلافه فثمان ما اصله طاهر اطيب رجا
ان لم يترك طعامه وشرايه وشهوته من اجلي فكذلك هنا ووقع في الموطا وانما
يذكر شهوته الى اخره ولم يصرح بنسبته الى الله لعدم الاشكال فيه وقد
روى احمد هذا الحديث عن اسحاق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ربح المسك
يقول الله عز وجل انما يذكر شهوته الى اخره وكذا في رواية سعيد بن منصور عن جبرة
ابن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل
ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانا اجزي به وانا اجزي به وانا
من اجلي الحديث وحيثما قربت بين طريق عطاء عن ابي صالح بلغظ قال الله عز وجل
كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانا اجزي به وانا اجزي به
يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقد يترجم من الاثني عشر بصيغة المحصر
في قوله انما يذكر شهوته الى اخره التثنية على الجهة التي بها يستحق الصيام ذلك وهو الاكل
الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالنحو لا يحصل للمصائم الفضل المذكور
لكن المدار في هذه الاشيا على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوده
وعدمه ولا شك ان من لم يمرض في خاطره شهوة شتى من الاشيا طول نهاره الى ان
انظر ليس هو في الفضل كمن يمرض له في نفسه في تركه والمراد بالشهوة في
الحديث شهوة الجاه اعطتها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الحيا
ووقع في رواية الموطا بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام وشك في
حديث ابي صالح في التوحيد وكذا الجمهور رواية ابي هريرة وفي رواية خزيمية من
طريق مهمل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته
من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي ثرة من هذا الوجه يدع امراته
وشهوته وطعامه وشرايه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظين من
في نوادره من طريق المسيب بن رافع عن ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب
والجاه من اجلي قوله الصيام لي وانا اجزي به كذا وقع في رواية عطف ولا غيرها
وفي الموطا فانصيام بزيادة الفا وهي للسببية ابي سبب كونه الى انه يترك شهوته
لاجل ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن ادم
هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وشك في رواية عطاء عن ابي صالح الاثنية

اصل

وقد

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى الصيام لي وانا اجزي به مع ان الاعمال
كلها له وهو الذي يجزيه بقا على اقواله احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع
في غيره فكاه المازري ونقله عياض بن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا
ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزيه بما اجزيه والله اعلم انه انما خص الصيام لانه
ليس يظهر من ابن ادم بخله وانما هو مني في القلب ويؤيد هذا التاويل قوله صلى
الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء حدثنيه ثمانية عن عجيل بن الزهري فذكره في
مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانها هو بالنية التي تخفى
عن الناس وهذا الحديث عند ابي ابي وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب
من طريق عن عجيل واورده من وجه اخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة
واحداه ضعيف ولفظه الصيام لاريا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به والله
لرحم كان قاطعا للنزاع وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطعم
عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته
من اجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بقلها وقل ان يسلم ما يظهر من
بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وقرره القرطبي ان اعمال ابن ادم ما كانت
يمكن دخول الريا فيها اصبحت اليهم بخلاف الصوم فان حال المسك شتى حال
المسك تغربا يعني في الصورة الظاهرة قلنت ومعنى النفي في قوله لاريا في
الصوم انه لا يدخله الريا بفعله وان كان قد يدخله الريا بقوله كمن يجرم ثم يجزي
بانه صائم فتدبره الريا من هذه الهيئة قد حول الريا في الصوم انما يقع من جهة
الاجابة بخلاف بقية الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض
الاية الحاق شئ من العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله
يمكن ان لا يدخله الريا لانه بحركة اللسان خاصة دون غير ما من اعضا النعمتين
الذكاران يقولها بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك ثاني الاقوال
ان المراد بقوله وانا اجزي به انني انفراد بعلم مقدار ثوابه وتقصيف حسنة و
غيره من العبادات فتدأطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد
كشفت مقدار ثوابها للناس وانها تصنع من عشرة الى سبعمائة الى ما شئت
الله الا الصيام فان الله يتيب عليه ويشهد له اصياق الرواية الاخرى يعني
رواية الموطا وكذلك رواية الاغثن عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم بخلاف
المسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به ايه اجزي عليه جزا كثيرا غير تعيين لمقداره وهذا القول تعالى
انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون الصابرون في الثورات قال
قلنت ومعنى الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بل من ابن عبيد انه قال ذلك
داستدل به بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال
الله تعالى انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب ويشهد له رواية المسيب بن



رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبعاية ضعف الا الصوم فانه لا يدريه احد ما
فيه ويشهد له ايضا رواه ابن وهب في جامعته عن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن حنبل بن زيد بن مسعود بن وهب بن جابر بن عبد الله بن جابر بن
عن عمر بن محمد بن عبد الله بن زيد بن مسعود بن وهب بن جابر بن عبد الله بن جابر بن
وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله
الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير انه تقدم وياتي
في غير ما حدثت ان صوم اليوم بشرة ايام وهي نفس في اظهار التضعيف تبعد
بما هو ابدا بل يظن قلنا لا يلزم من الذي ذكره بطلانه بل المراد ما اورده ان
صيام الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى
ويؤيده ايضا العرف المتفق من قوله انا اجزي به لان الكرم اذا قال انا اتوب
الاعطى مقضى بان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتغنيها قاله
سبحن قوله الصوم في ابي انه احب العبادات الى والمقدم عنده وقد تقدم قوله
ابن عبد البر كفي بقوله الصيام في فضل الصيام على سائر العبادات وروى النسائي
من حديث ابي هريرة اما من روى عنك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكس على هذا
الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة والصيام والصدقة الا ان تشرى
وتعظيم لا يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها معه قاله الزين بن المنير التحصين
في موضح الفهم في مثل هذا السياق لا يهتد به الا التشرية والتعظيم خاصا
ان الاستئناس من الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فكل تقرب
الصائم اليه بما يوافق صفاته اضافة اليه وقاله القرطبي معناه ان اعمال الصائم
مناسبة لحواله انا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كما يقول ان
الصيام يقرب الى ما هو مستحق بصفة من صفات حاد سبعاية ان المعنى كذلك
لكن بالنسبة الى الملكية لان ذلك من صفاتهم ما يعرفه انه خالص لله وليس يبعد
فيه حظ قاله الخطابي كذا نقله عليا من وغيره فان اراد بالفظا يحصل من التاميم
لاجل العبادة يرجع الى المعنى الاول وقد اوضح ذلك ابن الجوزي فقال المعنى
ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيها حظا نشأ الناس عليه لعبادته
فانها سبب الاضافة اليه تعالى ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف
الصلوة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض على هذا ما يقع من عباد الجوام
وامساجد الهياكل والاستخدامات فانهم يتقدمون بها بالصيام واجيب بانهم
لا يعتقدون الهية الكواكب انا يعتقدون انها فعالة بانفسها وهذا الجواب عند من
ليس بظاير لانهم طاعتان احدهما كانت تعتقد الهية الكواكب وهم من كان قبل
ظهور الاسلام واستمر منهم من احتقر على كفره والاخر من دخل منهم في الاسلام
واستمر على تعظيم الكواكب وهم الذين اشتد اليهم تاثيرهم ان جميع العبادات
تؤتي سببا نظام العباد الا الصيام روي ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن

حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله
عبده ويؤديه ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتم له ما بقي
عليه من المظالم ويؤديه خله بالصوم الحجة قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب
الي ان فكرت في حديث المقاصد فوجدت فيه ذكر الصوم في حلة الاعمال حيث قال
فيه المخلص ياتي يوم القيامة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي وقد ختم هذا وضرب
لهذا او كمال هذا الحديث وفيه فيموزخه من حسناته ولهذا من حسناته فان ثبت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من هيئاتهم فطرحته عليه ثم الخبيط طرح في النار
فقال له ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن
عيينة انني تخصيص الصيام من ذلك وقد يستدل له بارواه احد من طريق جابر بن
سليمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رخصه كل العمل كفارة الا الصوم لي وانا اجزي
به وكذا رواه ابو داود والطحاوي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ونظمه
قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم ورواه قاسم بن ابي بصير عن طريق ابي
عن شعبة ونظمه كما يعلمه ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد اخرج المصنف في 5
التوحيد من ادم عن شعبة لم يفظ برويه عن ربكم قال كل عمل كفارة والصوم لي وانا
اجزي به فذمه الاستئناس وكذا رواه عن احمد بن محمد بن شعبة لكن قال كل العمل
كفارة وهذا يخالف رواية ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات
وهي رواية عند كل عمل من الطاعات كفارة للمعاصي وقد نفى الاسما على الاختلاف
فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غيره بذكر الاستئناس فاختلف فيه ايضا
على عند رواة الاستئناس المذكور بشبهه لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح
السند فانه يعارضه حديث حذيفة فقتله الرجل في امله وباله وولده تكفر بها
الصلوة والصيام والصدقة واهل هذا هو السرفي تعقيب البخاري الحديث الباب
باب الصوم كفارة واورد فيه حديث حذيفة وما ذكر وجه الجمع بينهما في الكلام
على الباب الذي يليه ان شانه تعالى عاش لما ان الصوم لا يظهر فتكتبه
الحقبة كما كتبت ما يورث القلوب واستندت قائله الي حديث واه جدا وورده ابن
العربي في السلسلات واظنه قال الله الا خلاص سر من سرى استودعته قلب
من احب لا يطعم عليه سلك فيكته ولا شيطان فيخسده ويخفي في رده هذا القول
الحديث الصحيح في كتابه الحسنة لمن هم بها وان لم يملها فقد امان ففتنت عليه من
الاجرة وقد اختلف بلخني ان بعض الصالحين بلغوا الى اكثر من هذا وهو الملقا في
حظاير القدس له ولم اقف عليه وانفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من حرم صيام
من المعاصي قولوا فضلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص
المواضع فقال ان الصوم على اربعة اصناف انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل
والشرب والمجاع وصيام خواص العوام وهو هذا اصح اجتناب المعاصي من قول او فصل
وصيام المواضع وهو الصوم عن غير كرامته وعبادته وصيام خواص المواضع وهو



الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم القيامة وهذا انعام عال لكن في حصر المراد
من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول
والثاني ويقرب منها الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية الحسن
عن ابي صالح التي بينتها قبل لما اراد بالعمل الحسنات وضع الحسنات في الحرم موضع الصبر
الراجع الى المتبدا وقوله الا الصيام مستثنى من كلام غيري دل عليه ما قبله والحق
ان الحسنات يضاعف جزاها من عشر مثالا الى سبعمائة الا الصوم فلا يضاعف الى
هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصى الا الله تعالى ولذلك يقول الله
جزاه بنفسه ولا يكلمه الى غيره قال والسبب في اختصاص الصوم بهذه الجزية
امر ان احدهما ان ساير العبادات ما يطعم العباد عليه والصوم سديع العبد له
وبينه الله يفعله خالصا ويعامله به طابا لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله
فانه في والاخر ان ساير الحسنات راحة الى صرفه المال واستعمال البدن
والصوم يتضمن كسر النفس وتضييق البدن بالنقصان وفيه الصبر على مضمض
الموع والاعطش وترك الشهوات والى ذلك اشارة بقوله يدع طمعا شهوته من اجل
قال الطيبي وبيان هذا ان قوله يدع شهوته الى اخره جملة مستأنفة وقعت
سوق البيان لوجوب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاحتفال من كلام غير
محمدي فعنه نظر فقد يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن ابنه لقوله في اشارة
الحديث قال الله ولما لم يذكره في قدر الكلام اوردته في اثنائه بيانا وفائدة
تفخيم شأن الكلام وانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى **قوله** والحسنة
بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمت البيان بانه وقع في الموا
نا ما اوردناه ابو نعيم في المستخرج من موطا القسني طبع البخاري فيه فقال
بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يجليها ابن ادم بعشرة امثالها الى سبعمائة
ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا وقينه اشارة
الى الوجه الثاني ووقع في رواية ابي صالح عن ابي هريرة في اخذ هذا الحديث
للصيام فرجتان بفرجهما الحديث وسبب الكلام عليه بعد ستة ابواب ان ثنا
الله تعالى **قوله** باب الصوم كفارة الذنوب كذا في ذر والجمهور يثبتون
باب ابن الصوم يقع كفارة للذنوب ورايته هنا بخط القطب في شرحه باب
كفارة الصوم ابن باب تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثنا الصلاة باب
الصلاة كفارة والستيملي باب تكفير الصلاة واورد فيه حديث الباب بعينه
من وجه اخر عن ابي واخر وقد تقدم طرفه من الكلام على الحديث وياتي شرحه
مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وفيه ما ترجم له لكن اطلق في الترجمة
والفريقين بفتنة المال وما ذكره فقد يقال لا يعارض الحديث السابق في الباب
قبله وهو قوله الاعمال كفارة الا الصوم لانه يجلي في الاثبات على كفارة شيء
مخصوص وفي النبي على كفارة شيء اخر قد جلدنا لخصف في موضع اخر على تكفير

مطلق

مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث
بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا سرفوعا
الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن مما احتسبت الكبائر وقد
تقدم البحث فيه في الصلاة ولا بن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد سرفوعا
من صام رمضان وعرفه حذوره كفر ما قبله وسلم من حديث ابي قتادة ان صيام
عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا القول كل العمل كفارة الا
الصيام يحتمل ان يكون الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون
المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصا من الرضا والشوايب كما تقدم
شرحه والله اعلم **قوله** باب **التوبة** من الريان بفتح الراء والتوبة
التحانية ووزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول
الصائمين منه وهو ما وقعت المناصبة فيه بين اعطاه ومعناه لانه مشتق من
الري وهو مناسب لحال الصائمين وسبب ان من دخله لم يظن قال القرطبي الكوفي يذكر
الري عن الشعبي لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه قلت او يكونه اشق
على الصائم من الحج **قوله** حدثنا ابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعيد
الساعدي **قوله** ان في الجنة باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا
الجنة ولم يقل الجنة ليشرح بان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة
فيكون ابلغ في المشوق اليه قلت وقد جاء الحديث من وجه اخر يلفظ ان
الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا
الجوزقي من طريق ابي عيسى عن ابي حازم وهو البخاري من هذا الوجه في بدء
الخلق تكمن قال في الجنة ثمانية ابواب **قوله** فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد
كدر نغى دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو مسطوف على اغلق اي
لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه عن خالد بن
مخلة شيخ البخاري فيه فاذا دخل اخرجه اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم
وفي الكثير منها فاذا دخلوا لهم اغلق قال عياض وغيره هو وهم والصواب
اخرجه قلت وكذلك اخرجه ابن ابي شيبه في مسنده و ابو نعيم في مستخرج
عن طريقه وكذا اخرجه الاسعيلي والجوزقي من طريق خالد بن مخلد وكذا
اخرجه النسائي وابن حزم بن طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم
لادقيه من دخل وشرب ومن شرب لا يظن ابد او للري من طريق هشام بن
سعد عن ابي حازم بنوه وزاد من دخله لم يظن ابد او نحوه للنسائي والاسعيلي
من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه كنهه وقعه وهو سرفوع قطعا لان
مشه لاسجال للري في فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن
الزهري الاثنية في فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن
عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر انفق الرواية عن مالك على وصله الايجي بن



بكر وعبد الله بن يوسف فابها رسلا ولم يقع عند القعني اصلا قلنا
 قد اخرج الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله حدث
 به خارج الموطا **قوله** من اتفق زوجين في سبيل الله فقتل اراذ الجهاد وقيل بالهر
 عن مالك من ماله واختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقتل اراذ الجهاد وقيل بالهر
 اثم منه والمراد بالزوجين اتفاق شيتين من اي صنف من اصناف المال كما سياتي
 ايضا وقوله هذا خبر ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خبر من الخبرات والتشريف
 فيه للتعظيم به تظهر الفائدة **قوله** ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان
 في رواية محمد بن عمرو عن الزهري عند احد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل
 ولا اهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وهو اصح في مقصود الترجمة وساتي
 الكلام على هذا الحديث مستوفي في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى **قوله** **باب**
 هل يقال كذا لكثرة على البناء الجوهري والسرحي والمسمى هل يقول ايه الانسان
قوله ومن راي كلة واسعا ابي جابر بالاضافة وبغير الاضافة وتلك تسميتهن من
 زاه بزيادة الضير واشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو يعقوب
 بن محمد عن سفيان الثوري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا رمضان فان رمضان
 اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا اشهر رمضان اخرج ابن عدي في التمام
 وضعفه بابي عشرين قال البيهقي وقد روي عن ابي يعقوب بن كعب
 قوله وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن بن علي بن فضال وقد اخرج البخاري
 لمواذ لك بعدة احاديث انتهى وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة
 في ان يقال اشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكر مرفوعا لا يقولن احدا
 صمت رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد
 يتمسك للتقييد بالشهر بورد القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال
 ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السرفي
 عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهة وعن الباقلاني منهم وكثير
 من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز
 واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقتل لانه ترمص فيه الذنوب اي تحرق
 لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا كل حال والله اعلم
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدر موا رمضان اما
 الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تامة واما الثاني فوصله بعد
 ذلك من طريق هشام بن يحيى بلفظ لا تقدر موا رمضان **قوله** عن ابي سهل هو
 نافع بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن العاص بن ابي بكر بن ابي سهل هو
 الاصمعي لم مالك بن انس وابوه تابعي كبير اذ كان عمره **قوله** اذا جاز رمضان فتحت
 ابواب الجنة كذا اخرج مختصرا وقد اخرج مسندا والنسائي من هذا الوجه
 تمامه مثل رواية الزهري الثانية والظاهر ان البخاري جمع المتن باسنادين

وذكر

وذكر موضع الغاية وهو ابواب الجنة في رواية اسمعيل بن جعفر وابواب السما
 في رواية الزهري **قوله** حدثني ابي انس هو ابو سهل نافع بن ابي انس مالك
 ابن ابي عامر شيخ اسمعيل بن جعفر وهو من سفار شيخ الزهري بحيث ادركه
 تلامذة الزهري ومن مواضعهم كما سمعوا من جعفر وهذا الاسناد يعد من رواة
 الاقدان وقد تآخرا ابو سهل في الوفاة عن الزهري وقد بينه النسائي ان مراد
 الزهري بابن ابي انس هذا نافع فاخرج من وجه اخر عن عقل عن ابن شهاب
 اخبرني ابو سهل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني
 نافع ابن ابي انس وروي هذا الحديث عن الزهري فارسله حذف من بيته
 وبين ابي هريرة ورواه ابن اسحق عن الزهري عن ابي اويس بن ابي اويس
 عدل بن يحيى عن انس قال النسائي وهو خطأ **قوله** مولى التميمي ابي مولى بن
 تميم والمراد منهم الطحمة بن عبيد الله احد العشيرة وكان ابو عمرو الدرامي قد
 قدم مكة فخطبها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طحمة فنسب اليه وكان مالك
 الفقيه يقول لسنا نوالي الا تميم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالهم **قوله**
 وسلسلت الشياطين قال الخليلي يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا
 السبع منهم وان نسلم يقع في ليالي رمضان دون ايامه لانهم كانوا اسعوا في
 زمن نزول القران من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل
 ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من اختتان المسلمين الى ما يخلصون
 اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه تقع الشهوات وبغزاة القران والذكر
 وقار اعتبره المراد بالشياطين بعضهم ولم المرده منهم وترجم لذلك ابن خزيمة
 في صحيحه واوردهما اخرج به هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق
 الامشش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان
 صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي
 هريرة بلفظ ويغل فيه مردة الشياطين زاد ابو صالح في روايته وغلقت ابواب
 النار فلم يفتح فيها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يخلق منها باب ونادي مناد
 يا باغي الخير ويا باغي الشر اقص ربه عنقا من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن
 خزيمة **قوله** صفدت بالمهمل المضمومة بعد ها فاقبلة بكسرة اي شدت
 بالاصفاد وهي الاصل وهو بضم سلسلت ونحوه تليهن من حديث ابن مسعود
 وقال فيه فتحت ابواب الجنة فلم يخلق منها باب الشهر كله قال عياض وغيره يحتمل
 انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتكثير حرمته
 ولسع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو
 وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمصدقين قال ويؤيد هذا الاحتمال
 الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة
 قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عن صرف الهم عن المعاصي الالهة

بما عاها الي النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعبيرهم عن الاغوار وتزيين الشهبوات
قال الزين بن المنير الاول اوجه اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية
التي فيها ابواب الرحمة وابواب السما فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما
يقال به وهو غلق ابواب النار واستدل به على ان الجنة في السماء لاقامة هذه مقام بقده
في الرواية وفيه نظر وجزم التوريشي شارح المصايح بالاحتمال الاخر ومبارته فتح
ابواب السما كناية عن تمول الرحمة واخرلة الغلوق عن مضاعف اعمال العباد تارة ببدل
التوفيق واخره بحسن القبول وغلوق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن
رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بتبع الشهبوات وقال الطيبي فابدا
فتح ابواب السما توقيف الملايكة على استجد فصل الصايين وانه من الله بمنزلة عظيمة
وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد من نشاطه ويتلقاه بارتجفة وقال
القرطبي بعد ان راج حمله على ظاهره فان قيل كيف سري الشرور والمعاصي واقعة
في رمضان كثيرا فلو صعدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها لما تظلمت عن
الصايين الصوم الذي حوفظ على شرطه وروعيته ادا به او الحسد بحسن
الشياطين ولم الردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور
فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره اذ لا يلزم من تصفيد
جميعهم ان لا يقع شر ولا حصيته لان ذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال غيره في تصفيد الشياطين في رمضان
اشارة الى رفع عذرا المكلف لانه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتزل بهم
في نرك الطاعة ولا فصل العصية **قوله** اذا رايتوه اي الهلال وسباق التصرف
بذلك بعد حجة ابواب مع الكلام على الحكم وكذا هو موضح بذكر الهلال فيه في الرواية
المعلقة وانما اراد المصنف بزيادة في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ
شهر ولم يقع ذلك في الرواية الوصولة وانما وقع في الرواية المعلقة **قوله**
وقال غيره عن النبي الى اخره المراد بالضم المذكور ابو صالح عبد الله بن صالح الكاتب
الذي كذبه اخرج الاسعدي من طريقه قال حدثني النبي حديث عن علي بن
شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتوه
فصوموا الحديث ووقع مثله في غير رواية الزهري قال عبد الرزاق اخبرنا محمد
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال رمضان اذا رايتوه
فصوموا الحديث وسباق بيان اختلاف الفاظ هذا الحديث حيث ذكرته ان غايته
تعالى **قوله** **باب** من صام رمضان ايماناً واحتساباً باونية قال الزين
ابن المنير حذف الجواب ايجازاً واحتجاجاً على ما في الحديث وعطف قوله نية على قوله
احتساباً لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قرينة قال
والادوية ان يكون مستصراً على الحال وقال غيره انتصب على انه مفعول له او تمييز او
حال بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مومناً محتساباً والمراد بالايمان الاعتقاد

الحق

بحق قرينة صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى وقال الخطابي احتساباً
اي عزية وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير
مستقل لحياته ولا مستطيل لايامه **قوله** وقالت عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم يصومون على نياتهم هذا لطف من حديث وعلمه المصنف في ايراد ابي يع
من طريق نافع بن حبير عن ابيه يعز وجيش الكعبة حتى اذا كانوا يبعدون الارض
خسف بهم ثم يصومون على نياتهم يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال منه هنا ان
النية تاشترى في العمل لاقتضا الخيرات في الجيش المذكور الكره والمخارقاتهم اذا صوموا
على نياتهم وقعت المواخذة على المخارذ دون الكره **قوله** حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير
قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في رواية معاذ بن هشام عن ابيه
عنه مسلم حدثني ابوسلمة وهو في رواية شيبان عن يحيى عند احمد **قوله** من قام
ليلة القدر في الكلام عليه في الباب المعتبر لها في اول اخر الصيام **قوله** ومن صام
رمضان ايماناً واحتساباً مغفلة ما تقدم من ذنبه زاد احمد من طريق جاد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة وماتا خرو قد رواه احمد ايضا عن يزيد بن هارون عن
محمد بن عمرو بن ابي سلمة هذه الزيادة ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن وهب
ايضا ووقعت هذه الزيادة ايضا في رواية الزهري عن ابي سلمة اخبرنا الضاي
عن ثقيفة عن سفيان عنه وثابته حامد بن يحيى عن سفيان اخبره ابن عبد
البر في التهديد واستنكره وليس بمنكر فقد تابه فثبته كما ترى وهشام بن عمار
وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المرزبي اخبره في قوله
كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب النجاشي اخبره ابو بكر بن الخريزي في قوله
كلمة عن سفيان والشهري عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة ايضا في
حديث عبادة بن الصامت عند الامام احمد من وجهين واعناده حسن وقد
استوعبت الكلام على طريقه في كتاب الخصال الكفرة للذوب المعتمد والوحدة
وهذا المحصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فبينما دل جميع الذنوب الا انه محصور
عند الجمهور وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء في اويل كتاب الواقيت
قال الكرماني وكلها ما متعلقة بقوله غفر لي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب
المحذوف سبباً لما تقدم وهو مفعول ما لم يعلم فاعلمه فيكون مرفوع المحمل **قوله**
باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم اجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام
حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في بدء الوحي قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين اجوديته
صلى الله عليه وسلم بالخير وبين اجودية الرزح المرسله ان المراد بالرزح رزح الرحمة
التي يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذي يكون للصا بة الارض الميمنة
وغير الميمنة اي قسم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى
والكفاية اكثر مما يعلم الغيث الناشئة عن الرزح المرسله صلى الله عليه وسلم

قوله **باب** من لم يدع اي يترك قول الزور والعمل به زاد في نسخة
الصفائح في الصوم قال الزين بن الميزان في الجواب لانه لو نص ما في الخبر لالت
الترجمة اوله غير انه يحكم من لوقع في يده فبان الايجاز ما صنع **قوله** عن سعيد
المقبري عن ابيه كذا في اكثر الروايات عن ابن ابي زيب وقد رواه ابن وهب عن ابن
ابن زيب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السراج عنه ولم
يقر عن ابيه اخراجه النسائي واخرجه الاسعيلي من طريق جاد بن خالد عن ابن ابي
ذيب باسقاطه ايضا واختلف فيه علي بن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه
بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وذكر الدارقطني ان
يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن ابي ذيب بالاسقاط ايضا وقد
اخرجه احمد عن يزيد بن خالد عن ابيه والذي يظهر ان ابن ابي ذيب كان تارة لا يقبل
عن ابيه وفي اكثر الاحوال يقبلها وقد رواه ابو قتادة الخرائفي عن ابن ابي ذيب باسقاطه
اخرجه عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي هريرة وهو مشاذ والمجموع الاول
قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن
ابن زيب والجهل وكذا الاصح عن ججاج ويزيد بن هارون كلاهما عن ابن ابي ذيب
وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولا بن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع
قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله يعود على
قول الزور والمصنف متقارب ولما روي الترمذي حديث ابي هريرة هذا اقل وفي الباب
عن انس قلت **قوله** وحديث انس اخراجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع العمل به
والكذب ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب والجهل السفه والعمل به ان يتكلم
لا تقدم **قوله** فليس له حاجة في ان يدع طعامه وشرا به قال ابن بطال ليس تغناه
ان يورد بان يدع طعامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكره وهو
قوله من باع الخمر فليس يغتنم الثمن يذبحها ولم يامر به بذبحها ولكنه على الخمر
والغنم لا ثم باع الخمر واما قوله فليس له حاجة فلا يفهم له فان الله لا يحتاج الي شيء
وانما معناه فليس له ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن التبر
في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول الفاضل لمن رد عليه شيئا طلبه منه
فلم يقم به لا حاجة اليه بكذا فالمراد بالصوم المنتسب بالزور وقبول الصيام السالم
منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله المحرمات ولا دوماها ولكن يناله التقوي
سلك فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشأ عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى
هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في
الموازنة باثم الزور وما ذكره وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم
نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة بالنفس
المطينة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس له حاجة مجاز
عن عدم القبول فتنفي السبب واراد السبب والله اعلم واستدل به على ان هذه

الافعال

الافعال تنقضي الصوم وتعقبها بما فيها من غير تكفير باجتناب الكفاير واجاب
السبكي الكبير بان في حديثه الباب والذي عني في اول الصوم دلالة قوية للاول لان
الركن والصحح وقول الزور والعمل به ما علم النبي عنه مطلقا والصوم ما يورثه مطلقا
فلو كانت هذه الامور اذ حصلت فيه لم يثاب بها لم يكن الذكر فيه مشرفا به معنى
يزعمه فلما ذكر في هذين الحديثين نسيتمنا على امرين احدهما زيادة قبحها في الصوم
على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته من اخصة كالفيه وقوة
التكلم تقتضي ان يقع ذلك لاحل الصوم فنقتضي ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا
لم يكمل عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكليف قد نزل باختياره بينه وبينه على احدى طريق
الاشارة وليس المقصود من الصوم الغذاء المحض كما في المنهيات لانه يشترط له اليقظة
بالاجاع ولعل المقصود في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق
خفف الله واسر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات
وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبيتن عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات
واجبا واجتناب ما عداهما من المخالفات من المكملات والله اعلم وقال شيخنا في شرح
الترمذي لما اخبر الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم
وهو مشكل لان الغيبة ليست قول الزور والعمل به لانها ان يذكر غيره بما يكره
دقوله الزور وهو الكذب وقد وافق الترمذي بقية اصحاب السنن فترجوا بالغيبة
وذكروا هذا الحديث وكانهم هموا من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق
ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل فانه
يصح اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله فيعود على الزور ويجهل ان يعود ايضا على
الجهل اي والعمل بكل منها **قوله** فليس له وقع عند البيهقي في الشعب من طريق
يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب فليس به بموحدة ولا ضربا فان لم يكن تحريفا
فالصبر للصائم **قوله** **باب** هل يقول اي صائم اذا شتم او رد فيه حديث
ابن هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي قبل ستة ابواب **قوله** فيه ولا يجب كذا
للاكثر بل المهملة الساكنة بعد ما يجره ولبعصم بالسين بدل الصاد وهي بمعناه والسج
المصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالهيب عن ذلك تاكده حالة الصوم والاقصير
الصائم مني عن ذلك ايضا **قوله** لخلاف كذا لاكثر وللكشيب خالف بخلاف الواو
وكما هنا صيغة جمع ويروي في غير البخاري بلفظ مختلفة على الواو كنبوتهم **قوله**
للصائم فرحان يفرحها اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحها اصله يفرح
بها فخر الجار ووصل الصبر كقوله صام رمضان اي فيه قال القرطبي معناه فرح
بزوالجوعه وعطشه حيث ايج له الفطر وهذا الفرح طيب وهو السابغ للفرح
وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من
ربه ومعونة على مستقبل صومه **قلت** ولا مانع من الجهل على ما هو اعلم بما ذكره فرح
كل واحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا ومن

الطبيعي ومنهم من يكون مستجبا وهو من يكون سببه شيء ما ذكره **قوله** واذا التقى ربه
فرح بصومه ابن جزايه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقائه اما سروره بربه او ثواب
ربه على الاحتيا لينة قلت والثاني اظهر ذلك لا يتحصر الا في الصوم بل يفرح حينئذ
بقبول صومه وترتيب الجزا الوافد عليه **قوله** **باب** **المنعاف** على نفسه العز
بعض المهلة ومكون الزاي بعدها موحدة كذالاي ذر ولغيره العزوبة بزيادة واو والمد
بالهرف من العزوبة ما يفتتا عنهما من اراد الوقوع في العنت ثم اورد المصنف فيه حديث
ابن مسعود المشهور وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتابه الكساح ان شاء الله تعالى والرا
سنة هنا قوله فيه ومن لم يستطع ان يجد اهبة الكساح **قوله** فعليه بالصوم فانه له وجا
كسرا الواد ويحرم رمده وهو من اخصيتين وقيل رخصتاهما ومن فعل به ذلك يتقطع
شهرته ومقتضاه ان الصوم قائم لشهوة الكساح واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج
الحرارة وذلك ما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في صفة الامرافاذ اتادي عليه والغدا
سكن ذلك والله اعلم **قوله** **باب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم** اذا اذ
لا يتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سعيد بن ابي هريرة وقد سبق للمصنف في اول العيام من طريق ابن شهاب عن
سالم عن ابي بصير بلغظ اذا رايته وذكر البخاري في الباب احاديث تدل على نفي صوم يوم
الشك رتبها ترتيبا حسنا فصد ربا حديث عمار الصريح بصبيان من صامه ثم حديث ابن
عمر من وجهين احدها بلغظ فان غم عليكم فاقدروا له والاخر بلغظ فاكلوا العدة ثلاثين
وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر حديث ابن عمر ايضا الشهر
هكذا وهكذا وحسن الابهام في الثالث ثم ذكر شاهدان من حديث ابي هريرة لحديث
ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصحح فيه بان الشهر تسع
وعشرون ومن حديث انس كذا وما تحكم عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى **قوله**
وقال لعله عن ما راي اخره اما صلة فهو بكسر المهلة ومخفف اللام المفتوحة ابن
زفر بزاي وفاوزن ثم كوفي عيسى بوحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلها هم
دويم ابن حزم فزعم انه صلة بن اشيم والمروفي اندا ابن زفر وكذا وقع مصححا
به عند جمع من وصل هذا الحديث وقد وصله ابوداود والترمذي والسيوطي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق شيبه ولفظه عند لم
كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة تعلية فقال كلوا حتى يبعث الغمام فقال اني صائم
فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من صام اليوم الذي
يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي عمير من طريق منصور بن ربيعي ان
عمار ونا ساعه اتوا يوم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه فاعتزل لهم رجل فقال له عمار
تعالى فكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فقال وكل
رواه عبد الرزاق من وجه اخر عن منصور بن رطل له شاهد من وجه اخر اخرجه
اسحق بن راهوية من رواية صالح بن عكرمة ومن وصله بذكر ابن عباس فيه **قوله**

فقد

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم الصوم يوم الشك لان الصحابة
لا يقولون ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل الرفوع قال ابن عبد البر هو مستند عنهم لا
يختلفون في ذلك وخالفه الجوهرية المالكى فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا
مرفوع حقا قال الطيبي انما يتصل بالموصول ولم يتصل يوم الشك بل لفته في ان صوم يوم فيه
ادين شك لسبب لعقبان صاحب الشريعة فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم ثابت
ومخوه قوله تعالى ولا تتركوا الي الذين ظلموا من الذين اوتوا منهم ادى الظلم فكيف
بالظالم المستمر عليه قلت وقد علمت انه وقع في كثير من الطرق بلغظ يوم الشك
وقوله ابا القاسم قيل فائدة تخصيص هذه الكنية الاشارة الي انه هو الذي يقسم بين
عباد الله احكامه زمانا ومكانا واحاديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه
على قوله فاقدروا له وجه اخر من نافع بلغظ فاقدروا ثلاثين كذلك اخرجه
مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن سمرة بن ابي
عن نافع قال عبد الرزاق واخرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به وقال فصدوا
ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا
له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي وكذا رواه اسحق الحري وغيره في
الوطا عن القسبي واخرجه الربيع والمزي عن الشافعي فقال فيه ما قاله البخاري هنا
عن القسبي فان تم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت ردا
الشافعي والقسبي من هذين الوجهين محضوطة فيكون ما ذكره رواه على اللفظين
قلت ومع غنابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي
ايضا من طريق سالم بن ابي عمير بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق
عاصم بن محمد بن زيد عن ابي بصير عن ابن عمر بلغظ فان غم عليكم فاكلوا ثلاثين وله شاهد
من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وايضا هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي
وغيرهما وعن ابي بكره وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طريق اخر عن
وعن غيرهم **قوله** لا تصوموا حتى تزوا الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين التزويج
متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض السلف فرق بين
ما قبل الزوال او بعده وخالف الشيعة الاجماع فارجوه بطلقا وهو ظاهر في النبي
عن ابتداء صوم رمضان قبل روية الهلال فيدخل فيه صوم يوم الغيم وغيرها ولو وقع
الاقتضار على هذه الجملة لكان ذلك لمن نسكه به لكن اللفظ الذي رواه اكثر
الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل ان يكون
المراد المنفرجة بين حكم الصوم والغيم فيكون التعليق على الروية متعلقا بالاصحوا وما
الغيم فله حكم اخر ويحتمل ان لا تقرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والاول ذهب
اكثر الخنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انه انظروا
في اول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجع هذه التاويل الروايات الاخر المحررة
بالراد وهي ما تقدم من قوله فاكلوا العدة ثلاثين ونحوها واول مفسر الحديث هـ

بالحديث وقد وقع الاختلاف في حديث ابي هريرة في هذه الزيادة ايضا فرواها
بخاري لا تروي بلفظها كالأربعة شعبان ثلاثين وهذا الصرح ما ورد في ذلك وقد
قال ابن آدم شيخنا انفراد ذلك فان الكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فصدوا ثلاثين هـ
اشارة الى ذلك الاسعيلي وهو عند مسلم وغيره قال فيجوز ان يكون آدم اوردته على ما وقع
عنده من تفسير الخبر قلته الذي نقله الاسعيلي صحيح فقد رواه البيهقي عن طريق
ابراهيم بن دبر عن ادم بلفظ فان غم عليكم فصدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان
ثلاثين فوقع بخاري ادراج التفسير في نفس الخبر ويده رواية ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ لا تقدر موا رمضان بصوم يوم ولا يومين فانه يشعر بان الامر بعدد
هو شعبان وقد رواه مسلم عن طريق الربيع عن مسلم بن محمد بن زياد بلفظ فاكلوا
العدد وهو يتناول كل شهر فذكر فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة
في صحيحهم من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف من شعبان ما لا
يتخلف من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام واخرجه
ابوداود وغيره ايضا وروى ابوداود والنسائي وابن خزيمة عن طريق ربيعي عن
حذيفة مرفوعا لا تقدر موا الشهر حتى تزوا الهلال او تاكلوا العدة ثم صوموا حتى تزوا
الهلال او تاكلوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربيعي عن رجل من الصحابة سمعته يقول
ذلك في صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لاحد في هذه المسألة وهي ما اذا حال
دون مطلع الهلال عجم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال **الاول** احدها
يصد صومه على انه من رمضان ثانيا **الثاني** لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضا وكفارة
وتذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي قال مالك وابو حنيفة لا يجوز من فرضه هـ
رمضان ويجوز عاصوي ذلك **الثالث** المرجع الى رأي الامام في الصوم والنفط واجت
الاول بانه موافق لرأي الصحابة راوي الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ابوب
عن نافع عن ابن عمر ذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر اذا مضى
من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم يرو ولم يجد دون
مظنه سبحا ولا قترا صبح مظهر وان حال صبح صابا وما ما روى في الثوري في جامعه
عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لا فطرت اليوم الذي
يشك فيه فالجم بينهما انه في الصورة التي اوجب فيها الصوم لا يصير يوم شك وهذا
هو المشهور عن احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس من رؤية الهلال او
شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون مظنه شيء فلا يصير شكها
واختار كثير من المحققين من اصحابنا الثاني قال ابن عبد الهادي في تنقيح الذي رت
عليه الاحاديث وهو مقتضى القواعد انه اى شهر غم الا ثلاثين سوا في ذلك شعبان
ورمضان وغيرها فعلى هذا نقول فاكلوا العدة يرجع الى الجملتين وهي قوله صوموا
لرويته واطروا لرويته فان غم عليكم فاكلوا العدة اى غم عليكم في صومكم او فطركم
دقيقة الاحاديث تدل عليه فلام في قوله فاكلوا العدة للشهر اى عدة الشهر

ولم

ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهر اداون شهر بالالال اذا غم فلا فرق بين شعبان
وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان مخالفا لقال فاكلوا العدة بل سبينة لها ويؤيد
ذلك قوله في الرواية الاخر فان حال بينكم وبينه سبحا فاكلوا العدة ثلاثين ولا
تستقبلوا الشهر استقبالا اخرجوا واحدا صاحب السنن وابن خزيمة وابو يعلى من حد
ابن عباس هكذا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم
يوم من شعبان وروى النسائي عن طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فان
غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين **قول** فاقدروا له تقدم ان للعلماء تأويلات
وردت في اذون الى تاويل ثالث فقالوا معناه فاقدروه بحسب المنازل قاله ابو
العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله بن التايبي وابن قتيبة
من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو من يصرح
عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويزمنداد عن الشافعي مسالة ابن سريج والمهر
عن الشافعي ما عليه الجمهور ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا
له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب للامة قال
ابن العربي نصا وجوب رمضان عنده يختلف الحال بحسب علي قوم بحسب
الشمس والقمر وعلى اخرين بحسب العدد قال وهذا بعيد عن النبلا قال ابن
الصلاح معرفة منازل القمر معرفة سوا الالهة واما معرفة الحساب فامر
دقيق يختص بعرفته الاحاد قال في معرفة منازل القمر تدرك باسم محسوس يدرك
من يراقب نجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها
في خاصة نفسه ونقل الرواية عنه انه لم يقل بوجوب ذلك عليه وانما قال بجواز
وهو اختيار الفقهاء واي الطيب واما ابواسحاق في المذهب فنقل عن ابن سريج
لزوم الصوم في هذه الصورة فتبعد الاراء في هذه المسألة بالنسبة الى خصوص
النظر في الحساب والمنازل **احدها** الجواز ولا يجزي عن الفرض ثانيا **الثاني**
يجوز ويجزي **ثالثا** يجوز للحاسب وتجزيه لا للمختم **رابعا** لها واعرفها تقليد
الحاسب دون المختم **خامسا** يجوز لها ولا غيرها مطلقا وقال ابن الصاغ اما
بالحساب فلا يلزمه بلاك خلاف بين اصحابنا **قلت** ونقل ابن المنذر قبله الاجماع
عليه ذلك فقال في الاشراف الصوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال صح
الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا لطلق
ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان مجموعا بالاجماع قبله وسيا في
بقية البحث في ذلك بعد باب **قول** الشهر تسع وعشرون قاله حصر الشهر
في تسع وعشرين مع انه لا يخص فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب **ان**
المعنى ان الشهر يكون تسعا وعشرين واللام للبعد والمراد شهر بعينه او هو محمول
على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صام مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا
وعشرين اكثر مما صام ثلاثين اخرج ابوداود والترمذي ومثله عن عائشة عند

اجد باسناد جيد ويؤيد الاول قوله في حديث ام سلمة في الباب ان الشهر يكون
ثلاثة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله والشهر تسع وعشرون فلما تصوروا
الاحزة معناه عصره من جهة احدي طرفيه اي انه يكون تسعا وعشرين وهو
اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلما تأخذوا النفس بصوم الاكثر احتياطا ولا تقصر
عليه الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتدا وانها باستنلاله فلما تصوروا
حتى تزوره ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل واحد بل المراد بذلك روية
بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رايه الجمهورا واشارت على راي اخر
روايق المنفعة على الاول الا انهم خصوا ذلك بما اذا كان في الساعات من قيمته
والاسبق كان فهو افضل الامن جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تنكبت بتعلق الصوم
بالرؤية من ذهب الى الزام العلم بالبلد برؤية اهله غير الا من لم يذهب الى
ذلك لان قوله حتى تزوره قطاب لانا من مفسو صين فلا يلزم غيرهم ولكنه موقوف
على ظاهره فلا يتوقف الحال على روية كل واحد فلما يتقيد بالبلد وقد اختلفت العلى
في ذلك على مذاهب اعداها لا كل بلد رويتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن
عباس ما يشهد له وحكاية ابن المنذر ومن مكره القاسم وسالم واسحاق وحكاية
الترمذي عن اهل السلم ولم يذكروا وحكاية الماوردي ومنها غشاها لانهما
مخالفة اذ روي ببلد لزم اهل البلاد لهما وهو الجمهور من الماكنة لكن حكى ابن عبد
البر الامام على خلافه وقال اجماع على انه لا تراعى الروية فيها بعد من البلاد
كزاسان والاندلس قال القرظي قد قال ليس حنا اذا كانت روية الهلال ظاهرة
قاطعة بوضع لم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزم الصوم وقال ابن الماجشون
لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام
الا عظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكاية تأخذ في الجمع
وقال بعض الفقهاء ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجز ان
لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاية السجوي عن القاضي
وفي ضبط البعد اوجه اختلفا المطالع قطع به السراقرن والصد لا في
وجه النور في الروضة وشرح المذهب تأييد مسافة القصر قطع به الامام
والسجوي ووجه الرافعي في الصنبر والنوري في شرح مسلم قالها اختلف الاقوال
وامر حكاية السرخسي فقال يلزم كل بلد لا يتصور منها وجه الجاهل من دون علم
فانهم قال ابن الماجشون المشتمل واستدل به على وجوب الصوم والعقد
على راي الهلال وحده وان لم يثبت بقوله وهو قول الائمة الاربعة في الصوم
واختلفوا في النظر فقال الشافعي بنظره وقال الاكبريتم ما يما احتياطا
قوله فان تم عليكم بضم المعونة والميم اي حال بينكم وبينه ثم يقال نعمت اني اذا
نظيته ووقع في حديث ابن مبرزة من طريق السبلي فان تم ومن طريق المشيبي
اي ومن رواية السرخسي في بفتح البعجة وتخصيف الوحدة وانتم وغني

قوله

بشدة يد

بشدة يد الميم وتخصيفا فهو مخوم الكل يعني واما غيري فاقوخذ من الغباوة وهي
عدم الفطنة وهي احتعارة لحفا الهلال وتقول ابن العربي انه روي عن علي بن
المهمل من العمى قال وهو معناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات اذ قال هـ
البصرة عن المعقولات قوله في طريق ابن عمر الثالثة الشهر هكذا وهكذا وحسن
الايهام في الثالثة كذلك اكثر بالبعجة والنون اي قبضه والاعتناء بالانقباض
قاله الخطابي وفي رواية المشيبي وحسن بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منع قوله
عن يحيى بن عبد الله بن صبيح بن مهلهة وقاورد بن زيد وهو اسم لفظ النسبة وفي
في رواية حجاج بن ابن جريح اخبرني يحيى اخبره مسلم وكذا اصحح بالاجازة في رواية
الاسناد وسياق الكلام على حديث ام سلمة هذا استوفى في كتاب النكاح قوله
حد من اسن سياق في الطلاق من وجه اخر من سليمان بن جبير عن انه سمع النخاس
قوله تسعا وعشرين كذا الملاك في المحجوب والسبلي تسعة وعشرين وسياق
لا يتقصان هكذا انزعم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق طويث الباب
عنه الترمذي من رواية بشر بن الفضل عن خالد هذا قوله حدثنا مسدد حدثنا
سند فاق الاسناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا مسدد فاساقه باسناد اخر لسدد
وسياق المتن على لفظ الرواية الثانية وكان النكتة في كونه لم يجمع الاسناد من معا
مع انما لم يتسايرا الا في شيخ واحد من مسدد اذ حكاية به مرة ومعه غيره من حكاية
عن اسحاق وحدثه به مرة اخرى اما هو وحده واما بقراءته عليه عن معتز بن خالد
ولسه وفيه شيخ اخر اخبره ابو داود عنه عن يزيد بن زريع عن خالد وهو محفوظ
عن خالد هذا من طريق واما قول القاسم في الد لا يلحمت موسى بن لارون هـ
حدثت هذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع مرفوعا قال موسى
وانا اهاب رخصه فان لم يجز علي ان يزيد بن زريع كان ربا وكفه والا فليست
لهابة رخصه حسي واما لفظ اسحق العدوي فاخرجه ابو نصر في مستخرجه من طريق
ايه خليفة واي مسلم الكبي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد لفظ لا ينقص رمضان
ولا ينقص ذوالحجة واشار الاسبغلي ايضا الى ان هذا اللفظ لا يفتق العدوي لكن
اخرجه السهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهر اعيد لا ينقص
لا هو لفظ الترجمة وان هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على
لفظ خالد دون اسحق لكونه لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلماء في معنى
هذا الحديث فمنهم من حمله على قاهرة فقال لا يكون رمضان ولا ذوالحجة ابدا الا في
ثلاثين وهذا قول مردود معاندا لوجود الشاهد ويكفي في رده قوله صل ابي علي
وسلم سوا الروية وانظر الروية فان لم عليكم فاكلوا العدة فانه لو كان رخصا
ابا الثلاثين لم يفتق الى هذا اذ منهم من تاول له من لا يفتق قالوا الحسن كان اسحاق
ابن راهوية يقول لا يتقصان في التعجيل ان لان تسعة وعشرين او ثلاثين انتهى

وقيل لا ينقصان معان جا احد ما سعا وعشرين جا الاخر ثلاثين والابد وقيل
لا ينقصان في ثواب العمل فيها وهذا القولان مشهوران وقد ثبتا مستقولين
في اكثر الروايات في البخاري وسقط ذلك من رواية ابي ذر روى رواية الشفي
وعنه عقب الترجمة قبل رواية الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تام وقال محمد
لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهوية ومحمد هو البخاري المصنف ووقع
عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن راهوية واجد بن حنبل وكان البخاري
اختار مخالفة احد مجزم بها وتوارد عليها قال الترمذي قال اجد معناه لا ينقصان
معاني سنة واحدة انتهى ثم وجدت في نسخة الصفاي ما نصه عقب الحديث قال
الوشد انه قال اسحق تسعة وعشرون يوما تام وقال اجد بن حنبل ان نقص رخصا
تم ذوالحجة وان نقص ذوالحجة تم رمضان ووجه روي في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق
ابن ابراهيم سئل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلاثين فاذا كان تسعا وعشرين
نرويه نقصانا ووافق احد على اختياره ابو بكر احمد بن عمر البزار قال هو مخطا في
انه مراد الترمذي بقوله وقال اجد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلائل عن
البزار قال سمعت البراء يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويبدل
عليه رواية زيد بن عبيدة عن حمزة بن حنبل مرفوعا مقهرا بعيد لا يكونان ثمانية
وحسين يوما وروي مخطا في ايضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي
راوي الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وذكر ابن حبان لهذا الحديث حسين اهلها
ما قاله اسحق والاضراب المراد انهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الاخر ما من ايام
العمل فيها افضل من عشرين في الحجة وذكر الخطابي ان فيه حجة اقوال فذكر نحو
ما تقدم وزاد ان معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى
الله عليه وسلم تلك المقالة وهذا احكامه ابن بزيذة ومن قبله ابو الوليد بن شد
ونقله المصنف الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام
وهذا جزم السهقي وقيله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما
حاله دون روية الهلال ما يخ وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل
معناه لا ينقصان معاني سنة واحدة على طريق الاكثر الاغلب وان تدرو وقوع
ذلك وهذا العدل ما تقدم لانه ربما وجد وقوعها في كل منها تسعا وعشرين
قال الطحاوي في الاخذ بظاهره او حمله على نقص احد ما يدفعه العيان لا ناقد وجد
ينقصان معاني اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شي من هذه الاقوال عن
الاعتراض واقربها ان المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد بخبر بان كلامها
شهر بعيد عظيم فلا ينبغي ومنها بالنقصان بخلاف غيرها من الشهور وما حصله يربح
الي تاييد قول اسحق وقول السهقي في المعرفة انما خصها بالذكر لتعلق حكم الصوم
والجوارح به جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد والمعنى ان كل ما ورد عنهما من
التضامير والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صرف

الوقوف

الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتداء الهلال
وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف
فيه غير يوم عرفه وقد استشكل بعض العلماء مكان الوقوف في الثامن اجتهادا
وليس بشكلا لانه ربما تجتبت الروية بشاهدين ان اول ذى الحجة الحس مثلما وقعوا
يوم الجمعة تم تبين انها شهد ازورا وقال الطبري ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص
التسعين بزية ليست في غيرها من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرها
ينقص وانما المراد رفع الحج مما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصها بالعبدين
وجواز احتمال وقوع الخطأ فيها ومن ثم قال شهر ابيد بعد قوله شهران لا ينقصان
ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة انتهى وروى الحديث حجة لمن قال ان الثواب
ليس مرتبا على وجود المشقة دايا بل يسه ان ينقص بالحق الناقص بالتام في
الثواب واستدل به بعضهم لما ذكر في النقاية لرمضان بنية واحدة قال لا يصح
جعل الشهر مجلته عبادة واحدة فالتقى له بالنية وهذا الحديث يقتضي ان التسوية
في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلاثين
انما هو بالنظر في جعل الثواب معلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام
واما ما ذكره البزار من رواية زيد بن عبيدة عن حمزة بن حنبل فاسناد ضعيف
وقد اخرج الدارقطني في الافراد والطبراني في هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران
ستين يوما وقال ابو الوليد بن رشد ان ثبت فعنا لا يكونان ثمانية وخمسين في
الاجر والثواب وروي الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الخزاز بسند
هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحموط عن
خالد ما تقدم وهو الذي توارده عليه الحفاظ من اصحابه كشعبة وحماد ويزيد بن
زريع وبشر بن الخضر وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر هذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن
ابن اسحاق لا يوافق خالد هذا في اللفظ قلت فعل هذا فقد دخل هشيم
حديث في حديث لان اللفظ الذي اوردته عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال
ابن رشد ان مع معناه ايضا في الاجر والثواب **قوله** رمضان وذو الحجة اطلق
على رمضان انه شهر عيد تقربه من العيد او يكون هلال العيد ربنا في اليوم
الاخير من رمضان قال الاثرم والاولاد في ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
الحرب وترا النهارا خرج الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة الحرب ليلة
جهرية واطلق كونها وترا النهارا تقربا منه وقبه اشارة اليه ان وقتها يقع اول ما
تغرب الشمس **تنبيه** لا اسحق بن سويد وهو ابن هبيرة البصري العدوي بن
عدي مضر وهو تابع صغير روى هنا عن تابعي كبير في البخاري سوي هذا الحديث
الواحد وقد اخرج مفرقا بخالد الخزاز وقد روى بالنصب وذكره ابو القرب في الضعفا
بهذا السند **قوله** **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكتب

ولا تحسب بالنون فيها والمراد الالاسلام الذين يحضرنه عند تلك الغزاة وهو
محمول على اكثرهم والمراد نفسه صلى الله عليه وسلم الاسود بن قيس هو الكوفي
تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو بن ابن سعيد بن العاص مدني سكن دمشق
ثم الكوفة تابعي شهير سمع عائشة واهل بيته وجماعة من الصحابة قفي الاسناد
تابعي عن تابعي كالذي قبله قوله انا ابي العرب وقيل اراد نفسه وقوله اقية
لحفظ النسب الى الام وقيل اراد امة العرب لانها لا تكلمت او منسوب الى الالهيات
ابن ابي عمير اصله ولادة امهم او منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها كما لا يخل
منسوبون الى ام القرى وقوله لا تكلمت والاحسب تفسير يكونهم كذلك وقيل للعرب
اميون لان اكلنا بة كما نت فيهم عزيمة قال الله تعالى قوله الذي بعث في الاميين
رسولا منهم ولا مرد على ذلك انه كان فهم من يكتب ويحسب لان اكلنا بة فهم كانت
قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها ولم يكونوا يعرفون من
ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره بالرؤية لرفع الجرح عنهم
في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الجرح
عنهم ولو حدث بعد ذلك من يعرف ذلك بلطاهر الصياق يشعر بتعريف الحكم بالحساب
اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان لم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين ولم يقل فاصبر
المراد بالحساب والحكمة فبذلك يكون العدد عند الاغما يستوي فيه المكلفون فيرفع الاختلاف
والفرق عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض وقيل
عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباقر واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بروت
هو مذهب باطل فقد نقت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدىس وتجنين
ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لكانت اذلا يعرفها الا القليل
وله الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسع وعشرون ومرة ثلاثون هكذا ذكره
ادم شيخ البخاري محتسرا وفيه اختصار عارواه عند من شعبة اخرجه مسلم
عن ابن المشي وغيره عنه بلحظ الشهر هكذا وهكذا او عند الالهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا اي ثلثين اى اشاروا ولا باصابع يديه العشر جميعا ثم
وقبض الالهام في المرة الثالثة وهكذا اعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة
اخرى بها ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وفي رواية جيلة بن جهم بن
ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا او قبض الالهام في الثالثة ووقع من هذا
الوجه عند مسلم بلحظ الشهر هكذا وهكذا وصحني بيديه مرتين بكل اصابعه وقبض في
الصفحة الثالثة الالهام اليمنى او اليسرى وروي احمد وابن ابي شيبه والمخطاه
من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر رضعه الشهر تسع وعشرون ثم
طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة قبض الالهام قال فقالت عائشة لعن الله
لابي عبد الرحمن انما هم النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاه شهرا فقل تسع وعشرون قيل
له فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلاثون قال ابن جابر في الحديث رفع

لمراعاة

لمراعاة النجوم بقوا من التصديك وانما العول على رواية الالهة وقد بهينا عن ه
الكلف ولا شك ان من مراعاة ما عرض حتى لا يدرك الابا لظنون غاية الكلف وفي
الحديث مستند لمن راي الحكم بالاشارة قلت وحيا في كتاب الطلاق قوله
لا يتقدم بضم اوله وفتح ثابته ويجوز فتحها اى الكلف قوله
لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين اى لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعدسه
يقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى الكلف والتقي في الرخصة
عن ذلك لتصريح الخبره قوله بمشام هو الاله ستواي قوله من ابي سلمة عن ابي هريرة
في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الامميلي حدثني ابو حنيفة حدثني ابو هريرة
وهو لابي عوانة من طريق سموية بن سلام عن يحيى قوله لا يتقدم من احكم في رمضان
بصوم في روايته اى داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم قبل
رمضان بصوم وتقدمت في من طريق روي رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا
بين يدي رمضان بصوم ولا احد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم
ولترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله
قوله الا ان يكون رجل كان تامه اى الا ان يوجد رجل له بصوم صوما في رواية
الكمشيه في صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية مخرج عن احمد اذا كان يصوم
صياما فيأتي ذلك على صيامه وهو لابي عوانة من طريق اوب عن يحيى ومن روى
احمد عن روح الارجل كان يصوم صياما فليصم به ولترمذي واحمد من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احكم قال الهلأصني
الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي في
احوجه العمل على هذا عند اهل العلم كرموا ان يتجهل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
لمصن رمضان اتين والحكمة فيه التقوي به لغير لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط
وهذا النظر لانه يقتضيه الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز
وسنة كرمائه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر
ايضا لانه يجوز لمن له عاراة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالرؤية شرخ تقدمه
يوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاحتياط ان
من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه المنادى والله وترك الماوف شديد وليس
ذلك من استقبال رمضان في شئ وبلغت بذلك الفضا والنذر وجوبها قال بعض
العلماء يستثنى الفضا والنذر بادارة القطعية على وجوب الوفا بها فلا يبطل
القطعي بالظن وفي الحديث رد على من يري بتقدم الصوم على الرؤية كالمراقة في
ورد على من قال يجوز صوم النفل الطلق واحمد من قال المراد بالنها المتقدم بنية ايضا
واستدل بلحظ التقدم ان التقدم على الشئ بالشيء انما يتحقق اذا كان من جنسه فعمل هذا
بجواز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق ياتي هذا التاويل ويذهب فيه بيان
قوله في الحديث الماضي صوم الرويته وان اللام فيه للتاقيت لا للتليل قال ابن ديق العبد

نية

ومع كونها مسمومة على الشاقيت فلا بد من ارتكاب مجازاة في وقت الروية وهو الليل
لا يباح فيكون مجازاة الصوم ونقص الفاكه بان المراده بقوله صوموا انوار
الصيام والليل كله ظرف للنية قلت فوقع في الجواز الذي فهمه لان النوازل
ليس ما يما حقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الا ان يطبخ النحر
وقيه منع انما الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمهوره
الجواز وقيل تمتد المنع لما قبل ذلك وبه يفتح كثير من الشافعية واجابوا عن
الحديث بان المراد منه التفرغ بالصوم بحيث وجد مسخ وانما اقتصر على يوم او
يومين لانه الغالب من يقصد ذلك وقالوا انه المنع من اول الصادس عشر من
شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ان النصف
شعبان فلا تصوموا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني
من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من
نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف
من شعبان ونصفت الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن حبان انه منكر وقد
استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك باهواصح من
حديث العلاء وكذا اصح قبله الطحاوي واستظهر حديث ثابت عن انس مرفوعا
افضل الصيام بعد رمضان شعبان تكن اسناده ضيف واستظهر ايضا حديث
عمران بن حصين ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من شهر
شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين
بان حديث الصائم المسمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بل يجتاز
بزعمه رمضان وهو جمع حسن وانه اعلم قوله باب قوله الله عز
وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم كذا في رواية
ابي ذر وساق غيره الآية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الى حاله قبل
تدول هذه الآية ولما كانت هذه الآية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام مجازيا العتق
وقد تعرض لها في التفسير ايضا لاسباب وجود من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب
تدولها اشد اشروعية السجود وهو المقصود في هذا المكان لان جعل هذه الترجمة مقدمة
لا جواب السجود قوله عن ابي اسحق هو السبي واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق
المذكور وقد رواه الاسمعي من طريق يوسف بن موسى وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ
البخاري فيه عن اسرايل وزهير هو ابن معاوية كلاهما عن ابي اسحق عن البراءة
ذكر زهير وساقه على لفظ اسرايل وقد رواه الدارمي وعبيد بن حميد في مسندهما
عن عبيد الله بن موسى فلم يذكر اسرايل وقد اخرجه النسائي من وجه اخر عن زهير
قوله كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول افتراض الصيام وبين ذلك بن
جبرير في روايته من طريق عبيد الرحمن بن ابي ليلى مرسل فقام قبل ان يفطر الى اخر
في رواية زهير كان اذا نام قبل ان ينعشى لم يجز له ان ياكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه

حتى

حتى تغرب الشمس ولا يبي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان
المسلمون اذا افطروا ياكلون ويأتون النساء لم يناموا فاذا ناموا لم يفصلوا شيئا من ذلك
الى مثله فانققت الروايات في حديث البراءة ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا
هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتة
اخرجه ابوداود بلغظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابوا
العتة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القامة ونحوه في حديث ابي
هريرة كما ذكره قريبا وهذا الاصح من حديث البراءة من وجه ويحتمل ان يكون ذكر صلاة
العتة كون ما بعد ما فطنته النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر
الاخبار وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب
كما اخرجه ابن جبرير من طريق السدي ولغظه كتب على النصاري الصيام وكتب عليهم
ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا يتكلموا بعد النوم وكتب على المسلمين او لا مثل ذلك حتى اقبل
رجل من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الايام
يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدكم لم يطعم حتى القابلة ويؤيد هذا ما اخرجه
مسلم من طريق عمرو بن العاصي مرفوعا فضلا بين صيامنا وصيام اهل الكتاب السنة
وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا اسم في هذه الرواية
ولم يختلف على اسرايل فيه لاني روايته ابي احمد الزبير بن عمار فانه قال صرمة بن
قيس اخرجه ابوداود ولا يبي نعيم في المعرفة من طريق الهليل عن ابي صالح عن ابن
عباس مثله قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند
احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحق انه ابو قيس بن عمرو في حديث السدي
المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولا بن جبرير من طريق
ابن اسحق بن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالوحدة الثقيلة مرسل صرمة بن
ابي انس وغيره ابن جبرير من هذا الوجه صرمة بن ابي قيس كما قال ابو احمد الزبير
ولقد هلي في الزهريات من مرسل القاسم بن محمد صرمة بن انس ولا بن جبرير من مرسل
عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين الروايات انه ابو قيس صرمة
ابن ابي انس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن عثم بن عدي بن النخار كما نسبته
ابن عبد البر وغيره فن قال قيس بن صرمة قلته لا جزم به الداودي والسهيلي
وغيرهما فانه وقع مغلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه
الى حبه ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس
ابن عمرو صاحب كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد
ان يقول صرمة فزيد فيه ابن زيد وقد صحفه بعضهم فورد في جزء ابراهيم بن ابي
ثابت من طريق عطاء عن ابي هريرة قال كان المسلمون اذا اكلوا الشا حرم عليهم الطعام
والشراب والنساء وان صرمة بن انس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد احتدر
ابن الاثير في الصحابة صرمة بن انس في حرف الصاد المحم على من تقدمه وهو

تصريف وتحريف ولم يقننه له والصواب صرمة بن ابي النضر لا تقدم والله سبحانه
اعلم بالصواب وصرمة بن ابي النضر مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق
فيما اخرج السراج في تاريخه من طريقه باسناده اليه عويم بن ساعدة قال قال صرمة
ابن ابي النضر وهو يدكر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله في قرين بضع عشرة حجة يذكرها ويلقى صدقاً ما ويا
الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الآية قال
وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس من فارق الاوثان في الجاهلية
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القائل
قوله يقول ابو قيس واصبح عادياً الا ما استنظمت من وصايق فاعلموا
الابيات **قوله** فقال اعندك بكسر الكاف طعام قلت لا ولكن انطلق اطلب لك ظاهراً
انه لم يصب منه بشئ لكن في مرسل السدي انه اتاها بترقيا استبدل به طيناً فاجلبه
سجيناً فان الترتل حرق جوفه وفيه لعلى اكله سجيناً وانها استبدلت له وصنعت له
وفي مرسل ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصراً **قوله** وكان يومه
بالنصب يعمل اي في ارضه وحرج بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان
يعمل في حيطان المدينة بالاحرة فضلي هذا **قوله** في ارضه اضافة اختصاص **قوله**
فعليت عيناها اي نام وبكشيت عيني عيني بالافراد **قوله** فقالت خيبة لك بالنسب وهو
مغلول مطلق محذوف العامل وقيل اذا امان بغير لام يجب نصبه والاجاز والمبسة
الحرمان يقال خاب خيب اذا لم ينل ما طلب **قوله** فلما انتصف النهار لم يبق عليه في
رواية احمد **قوله** فلما انتصف النهار وفي رواية اي داود فلم ينتصف
النهار حتى غشي عليه فيعمل الاول على ان الغشي وقع في اخر النصف الاول من النهار
وفي رواية زهير بن ابي اسحق فلم يظم شيئاً وبات حتى اصبح صاباً حتى انتصف
النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي قال لفظت فكره ان يعصى الله واني انما اكل
وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كذا فقال او فقلت فقالت لم تنم فاصبح خاباً مجسوماً
قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايته زكريا عند ابي الشيخ داود
لم يراهم وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فنزلت هذه
الآية احركم ليلة الصيام الرفقة الى سائكم فخرجوا بها فرحاً شديداً ونزلت وكلوا
واشربوا كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الوقت
وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراماً كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك
خرجوا بنزولها وهم راضون بالرخصة وهذه اوجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس قال ثم
لما كان حلهما بطريق المنوم نزلت بعد ذلك وكلوا واشربوا بالعمل بالمنطق شهيداً للسر
عليهم صريحاً ثم قال او المراد من الآية هي بناتها قلت وهذا هو المعتمد وبه
حزم السهيلي وقال ان الآية بناتها نزلت في الاسرى سا وقد تقدم ما يتعلق به من لفظه
قوله وقد وقع في رواية ابن داود فنزلت احركم ليلة الصيام الى قوله من

الغجر

الغجر وهذا يبين ان قوله فخرجوا بها بعد قوله الحنيط الاسود ووقع ذلك صريحاً
في رواية زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احركم الى قوله من الغجر فخرج
المسلمون بذلك وصياني بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية
المذكورة ان شاء الله تعالى **قوله** قول الله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الحنيط الابيض ساق الى قوله من الليل وهذه الترجمة سفت لبيان
انها وقت الاكل وغيره الذي يجب ان كان ممنوعاً واستعمل من حديث سهل الزبي
في هذا الباب ان ذكر نزول الآية في حديث البراء بن ربيعه عن عهده وهو ان قوله من الغجر
نزلت اولاً فان رواية حديثه الباب فيها الى قوله الحنيط الاسود ورواية اي داود
راي الشيخ فيها الى قوله من الغجر فيعمل الثاني على ان قوله من الغجر لم يدخل في الآية
قوله فيه عن البراء بن ربيعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله
وهو موصول لا تقدم ثم اردت المصنف في الباب حديثين **قوله** الاول
اخبرنا حسين زاد الطحاوي من طريق اسمعيل بن سالم عن هشيم اخبرنا حسين
ومجاله وكذا اخرج الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم الا انه فرقها **قوله** عن
عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرنا عدي بن حاتم وكذا اخرج الترمذي
عن احمد بن منيع وكذا اورد ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حسين
قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الحنيط الابيض من الحنيط الاسود من الغجر عمدت الى
اخرا ظاهره ان عدياً كان حاضر لما نزلت هذه الآية وهو يتنصت تقدم اسلامه
وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدماً في اوائل الهجرة واسلام عدي
كان في التاسعة او العاشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المخازني فاما
ان يقال ان الآية التي في حديثه الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو
بعيد جدا واما ان يقول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت ان لما نزلت
على عند اسلامي اول ما بلغني نزول الآية هو في السياق حذف تقديره لما نزلت
الآية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع عمدت وقد روي احمد بن طريق مجاله
بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صل كما وصم
كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لكم الحنيط الابيض من الحنيط الاسود
قال فاخذت حنيطين الحديث **قوله** الى معال بكسر الميملة اي جرد وفي رواية
مجاله فاخذت حنيطين من شعر **قوله** جعلت النظر في الليل فلا يتبين لي في
رواية مجاله فلا احسب الابيض من الاسود **قوله** فقال انما ذلك زاد ابي عبيد
ابن وسادك اذ العريض وكذا احمد بن هشيم وللا سمعيلي بن يوسف القاضى بن
محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان كان وسادك اذ العريض وهذه اورد
المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي عوانة عن حسين وزاد ان كان الحنيط الابيض
والاسود نجت وسادك وفي رواية ابن ادريس عن حسين عن مسلم ان وسادك



لعريض طوبيل وللمصنف في التفسير من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي انك لعريض
 الفقا ولا يي غرانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف فصحك وقال لا يا عريض
 الفقا قال الخطابي في المعالم من قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان
 نومك كثير وكفى بالوسادة عن النوم لان النيام يتوسد او اراد ان ليك لطوبيل اذا
 كنت لا تسك عن الا لاحتى يتبين لك العقال والقول الاخر انه كفى بالوسادة عن
 الموضع الذي يصنع من راسه وعقله على الوسادة اذا نام والحرب تقول فلان غزى
 الفقا اذا انانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق اخر انك
 عريض الفقا وجزم الزمخشري بالقول الثاني فقال انما عرج النبي صلى الله عليه
 وسلم قناعه لانه عقل عن البيان وتعرض الفقا ما يستدل به على قلة الفطنة
 وانشد في ذلك شعرا وقد انكر ذلك غير واحد منهم القريظي فقال حكه بعض الناس
 على الذم له على ذلك الغم وكانهم فيما انبه الى الجهل والخطا وعدم الفقه
 وعصه واذنك بقوله انك عريض الفقا وليس الامر على ما قالوه لان من جعل
 اللفظ على حقيقته المعاصية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التحويل لم يستحق
 ذما ولا ينسب الي جهل وانما عني والله اعلم ان وسادك ان كان يخطئ الخيطن
 اللذين اراد الله فمواذ عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد
 الليل وبياض النهار كانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض
 الفقا اي ان الوساد الذي يخطئ الليل والنهار لا يرفد عليه الاقفا عريض الفقا
 قلنا وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتقارت لغاتها و اشار
 بذلك الى ان عدما لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنها
 بالخط الاسود والخط الابيض وساق هذا الحديث قال ابن المنبر في الحاشية
 في حديث عدي هو از التوحيد بالكلام النادر الذي يبر فيصير مثلا بشرط صحة
 الفصد ووجود الشرط عند من الغلو في ذلك فانه منزلة قدم الامن عصمه الله
 تعالى الحديث الثاني قوله حدثنا سعيد بن ابي مرزم حدثنا عبد القدر
 ابن ابي حازم عن ابيه وحدثنا سعيد بن ابي مرزم حدثنا ابو عثمان حدثني ابو
 حازم كذا اخرجه البخاري عن سعيد بن شيبان له واعاده في التفسير عن سعيد
 عن ابي عثمان وحده وظهر من سياق ان اللفظ هنا لابي عثمان وقد اخرجه ابن
 خزيمة عن الذهلي عن سعيد بن شيبان وبين ابو يعقوب في المستخرج ان لفظ ما وجد
 وقد اخرجه مسلم واهي ابي حاتم وابو عوانة والطحاوي في اخرين من طريق سعيد
 عن ابي عثمان وحده قوله فكان رجال لم اقف على تسمية احد منهم ولا يحسن ان
 يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لان قصته عدي متاخرة عن ذلك كما سبق وباتي قوله
 ربط احدهم في رجله في رواية فضيل بن سليمان عن ابي حازم عند مسلم لما نزلت
 هذه الآية جعل الرجل ياخذ حيطا ابيض وخطا اسود فيضعها تحت وسادته
 فينظر متى يستبينها ولا منافاة بينها لاحتمال ان بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا

او يكونوا

او يكونوا يجعلونها تحت الوسادة الى السحر فيربطونها حينئذ في ارجلهم لم يشاهدوها
 قوله حتى يتبين كذا اكثر بالتشديد واكتشبهني حتى يستبين بفتح او له وحكون
 المهلة والتعريف قوله رويتها كذا لا يذروي رواية النسفي رويتها بكسر وكه
 وحكون الهزة وضم التحتانية واسلم من هذا الوجه رويتها بكسر الزاي والتشديد التحتانية
 قال صاحب المطالع صنطت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه ثالثها بفتح الراء قد تكسر جلا
 هزة مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له الا بضرب من التاويل وكانه
 زوي بمعنى شربي والحروفان التويت التابع من الجن فيحتمل ان يكون من هذا الاصل
 لتراييه لمن معه من الاسب قولنا فانزل الله بعد من الفجر قال القريظي حديث
 عدي يقتضى ان قوله من الفجر نزل موصولا بقوله من الخيط الاسود بخلاف حديث
 سهل فانه ظاهر في ان قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الاشكال قال
 وقد قيل انه كان بين نزولها عام كما قال قاضي عدي فحمل الخيط على حقيقته وتغير
 من قوله من الفجر من اجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما في حديث عدي متأخر
 عن حديث سهل فكان عدي لم يبلغه ماجرى في حديث سهل وانما سمع الآية بمجرد
 فهمها على ما وقع له فيمن له النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بقوله من الفجر ان
 يفصل احد الخيطن عن الاخر وان قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين فقال ويحتمل
 ان تكون القصة في حالة واحدة وان بعض الرواية يعني في قصة عدي تلي الآية
 تاما كما ثبت في القران وان كان حال التزلزل انما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث
 سهل قلنا وهذا التاويل ضعيف لان قصة عدي متأخرة لنا خلا اسلامه
 كما قدمته وقد روي ابن ابي حاتم من طريق ابي اسامة عن مجاهد في حديث عدي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما اخرجه باصنع يا ابن حاتم الاقلك من الفجر
 ولطبرا في من وجه اخر عن مجاهد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء اوصيتني
 قد حفظته غير الخيط الابيض من الخيط الاسود اني بت البارحة مع خيطان انظر
 الي هذا والي هذا قال انما هو الذي في السما قتيبن ان قصة عدي مغايرة لقصة
 سهل فاما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزلوا الفجر علموا ان
 المراد فلذلك قال سهل في حديثه فعلوا انما يعني الليل والنهار واما عدي فكانه
 لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحل قوله من الفجر على السببية فظن ان
 الغاية تنتهي الى ان يظهر تمييز احد الخيطن من الاخر ببيضا الفجر او بشي قوله من
 الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاستعارة معروفة عند بعض
 العرب قال الشاعر
 ولما تبعت لنا سدفة ه ولاح من الصبح خيط انارا
 قوله فعلوا انما يعني الليل والنهار في رواية الكشي يعني فعلوا انما يعني وقد وقع
 في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من
 سواد الليل وهذا البيان يحصل بطول الفجر الصادق فيه دلالة على ان ما بعد
 الفجر من النهار قال ابو عبيد المراد بالخيطة الاسود الليل وبالخيطة الابيض الفجر

الصادق والحظ المود وقيل المراد بالابيض اول ما يبدي ومن العجز المعتز في
الافق كالحظ المود وبالاسود ما يندمعه من غيش الليل حبيها بالحظ قاله الرضا
قال وقوله من العجز بيان للحظ الابيض والتعريف عن بيان الحظ الاسود كان بيان
احدهما بيان للاخر قال ويجوز ان تكون من التبعيض لانه بعض العجز وقد اخرج قوله
من العجز من الاستعارة الى التشبيه كما ان قولهم رايت اسدا مجاز فاذا اذرت عليه من
فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العيب لانه قبل نزول من العجز
لانهم سئلوا الحقيقة وهي غير مرادة ثم اجاب بان من لا يجوز وهم اكثر منها
والمتكلمين لم يقع عند حديث سهل وامامنا يجوز فيقول ليس بحيث لان الخطاب
يستفيد منه وجوب الخطاب ويصير على فله اذ المسترض المراد به التهم ونقله في
التجوز عن الاكثر فيه نظرا لاسيما في جوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود لير
يقول احد من الفريقين لانه ما اتفق الشبان على صحته وتلفته الامة بالقبول
ومسألة تأخير البيان مقهورة في كتاب الاصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين
وغيرهم وقد حكى ابن السعدي في اصل المسألة عن الشافعية اربعة اوجه الجواز
مطلقا عن ابن سريج والاصطخري وابن ابي هريرة وابن خيران والمنع مطلقا عن
ابن اسحق المرزوي والقاضي ابي حامد والصيرفي تالها جواز تأخير بيان المجهل
دون العام رابعا عكسه وكلامها عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان
عن وقت الحاجة مستنع الا عند مجوزي تكلف ما لا يطاق يعني وهم الاشاعرة فيجوز
واكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج الى البيان كتر بان احدهما لم
ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني مالا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية
والكثير الشافعية يجوز تأخيرها عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وابن ابي
غريه ومال بعض الحنفية والحنابلة الى امتناعه وقال الكرخي يتنع في غير
المحل راذا فنرد ذلك فقد قال النووي تبع لعيان انما جعل الحظ الابيض والاسود
على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الاعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل
وبعض من لم يكن في لغته استعمال الحظ في الصبح كعدي وادعى التجاوي والداودي
انه من باب النسخ وان الحكم كان اولاه على ظاهر المعنى من الحظين واستدل على
ذلك بان نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله
تعالى من العجز قلتم **ويؤيد ما قاله مارواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات**
ابن ابي شيبة قال صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله
اصححت فقال يرحم الله بلالا بلالا لرجونا ان يرخس لنا حتى نطلع الشمس
ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الالفاظ المشتركة وتطلب
بيان المراد منها وانها لا تجل على الظهور جوهها واكثر استنفا لانها لا عند عدم البيان
وقال ابن بزيمة في شرح الاحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجهلات لان
الصحابة علموا الالفاظ ما سبق اليها فهم مقتضى الحسان فعلى هذا فهو من باب

تأخير

تأخير ما له ظاهر يريد به خلاف ظاهرة قلتم وكلامه يقتضي ان جميع الصحابة
فعلوا ما فعله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالاية والحدیث على ان غاية
الاكل والشرب طلوع العجز فلو طلع العجز وهو باكل ويشرب فنزع ثم صومه وفيه
اختلاف بين العلماء ولو اكلنا ان العجز لم يطعم لم يفسد صومه عند الجمهور لان الایة
دللت على الاباحة الى ان يحصل التيمم وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن
ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولا من ابي شيبه عن ابي
بكر وعمر بن الخطاب وروى ابن ابي شيبه من طريق ابي الصفي قال سأل رجل ابن عباس
عن المسحور فقال له رجل من جلسا به كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول
شيئا كلما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال
مالك يفتي قال ابن بزيمة في شرح الاحكام اختلفوا هل يحرم الاكل بطلوع العجز او
تبيينه عند الناظر تسكنا بظاهر الایة واختلفوا هل يجب اسماك جزه قبل طلوع العجز
ام لا بناء على الاختلاف المتصور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في هذا
الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى **قوله** **يا** **قوله** النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمنعكم كذا الاكثر ولكن شيبه لا يمنعكم بالسكون العين بغير تأكيد
قال ابن بطال لم يقع عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة
وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا لا يمنعكم من مسحوركم اذ ان
بلال ولا العجز المستطيل ولكن العجز المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن
اتيم وحديث سمرة عند مسلم ايضا لكن لم يتعين في مراد البخاري فانه قد وقع ايضا
على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنع احدكم اذ ان بلال من مسحوره فانه يود
لبيل ليرجع قاييمكم الحديث وقد تقدم في ابواب الاذان قبل العجز واخرج معه
حديث يزيد بن عمر بن الخطاب وفي حديث سمرة الذي اخرج مسلم بيان لما ابهر
في حديث ابن مسعود وذلك ان في حديث ابن مسعود وليس العجز ان يقول ورفع
باصابعه الى فوق وطاقا الى اسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا
يعزركم من مسحوركم اذ ان بلال ولا يبا من الافق المستطير هكذا احتج بسننطير هكذا
يعني معترض وفي رواية لا يبا هكذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي
وله من حديث طلحة بن علي تلووا واشربوا ولا يهيد لكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا
حتى يعزركم ثم الاجر وقوله يهيد لكم بكسر الهمزة اي يزجركم فتمتنعوا به عن المسحور
فانه العجز الكاذب يقال هدته اهيدته اذ ارجحته واحل الهيد بكسر الحاء والابن
ابن شيبه عن ثوبان مرفوعا العجز جيران فما الذي كانه ذنب السرحان فانه للكل
فتيا ولا يحرمه ولكن المستطير اي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة وهذا يوافق
الاية المأثورة في الباب قلتم وذهب جماعة من الصحابة وقالوا لا بأس من ان يبا
وصاحبه يوكروا بن عياض الى جواز المسحور الى ان يتضح العجز فروي سعيد بن منصور
عن ابي الاحوص عن عامر بن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المحبة بالتبعية وقيل
القرطبي فيه دلالة على ان الفراع من السجود كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة
هو النهار لان الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل يحمل على اختلاف
الحال فليس في رواية واحدة منها ما يستلزم الواطية فتكون فصلا حذيفة سابقة وقد
تقدم الكلام على ما يتعلق باسناد هذا الحديث في المواضع وكونه من مسند زيد بن
ثابت او من مسند ابي بن قيس **قوله** يا **بركة** السجود من غير ايجاب لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السجود بضم يذكر على البناء الجعول
وتنكيره والتمسك ولم يذكر سجود قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يقتض
اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقفا والسجود انما هو الكسوة والتمسك وحفظ القوة لكن لما
جا الامر به احتاج الى يبين انه ليس على ظاهره من الايجاب وكذا النهي عن الوصال
يستلزم الامر بالاقبال قبل طلوع الفجر انتهى **وتعنف** بان النهي عن الوصال انما هو
امر بالافعال بين الصوم والظفر فهو اعم من الاكل اذ لا يبطل الصوم ولا يفسد
ابن المتوفى بالاجماع على ندية السجود وقال ابن بطال في هذه الترجمة غلظة من البخاري
لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد انهم ارادوا ان يواصلوا اصل السجود فاجاب
غاية الوصال السجود وهو وقت السجود قال والمفسر يقتضي على الجمل انتهى وقد تلقاه
جماعة بعده بالتسليم وتعنفه ابن المصنف في الحاشية بان البخاري لم يترجم على
عدم مشروعية السجود وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال ان السجود ليس
بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن على عيب من الوصال
وانما هو نهى ارشاد لتبليغ اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسجود
ثبت ان النهي عن الوصال للكرامة فصد بهي الكراهة الاستحباب فثبت استحباب
السجود كما قال وسالة الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي
يظهر ان البخاري اراد بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا الى آخر
الاشارة الى حديث ابي هريرة الا في بعد حنة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن
الوصال انه واصلهم يوما ثم يوما ثم رأوا اللصال فقال وناخروا ثم فذل ذلك على
ان السجود ليس حتم اذ لو كان حتما واصلهم فان الوصال يستلزم ترك السجود سواء
قلنا الوصال حرام او لا وساقى الكلام على اختلاف العلماء في حكم الوصال وعلى حديث
ابن عمر ايضا في الباب الثاني ربه ان ثنا الله تعالى وقوله اقل مبلغ الهدية والظا القائمة
الجمعة مضارع ظلت اذا غلت بالها روسيات هناك بلغظ البيت وهو العلى ان
استعمال الظل هنا ليس **قوله** في حديث اسن سجودا فان في السجود بركة فهو بفتح السين
وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى السجود
او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح
لانه ما يستحرم به وقيل البركة ما ينض من الاستيقاظ والدماع في السجود والاولى ان
البركة في السجود تحصل بحركات متقدمة وهي التبايع الستة ومخالفة أهل الكتاب

والتقوي

والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والنسب بالصدق على من يعال
اذ ذاك او يفتح معه على الاكل والنسب للذكر والدماء وقت منظمة الاجابة وتذرك
نية الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام **وقال** ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان
تعود الى الامور الاخرى فان اقامته السنة وجب الاجور باذنه ويجوز ان يعود
الي الامور الدينية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرارها لصاحبها
وما يصلح به استحباب السجود لمخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجور للاخرى وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسألة السجود
كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والعجز والسجود قد يبين
ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تستخدم هذه الحكمة بالكلية فليس
يستحب كالذي يصنع المترفون من التائق في المسائل وكثرة الاستعداد لها
وما عدا ذلك تختلف مراتبه **تكميل** يحصل السجود باقلا يتناول له المراد من
ما قول او مشروط وقد اخرج هذا الحديث احد من حديث ابي سعيد الخدري بلغظ
السجود بركة فلا تدعوه ولو ان يخرج احدكم جرعة من ماء فان اتمه وملاكته يظنون
على المنتسرين ولسعيد بن منصور من طريق اخري مرسلة تسجدوا ولو بلقمة ٥
قوله يا **اذ** انوي بالنها رسوما اي هل يصح مطلقا او لا للعلماء في ذلك
اختلاف وسنهم في فرق بين الفرض والنفل وسنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال
وصاقى بيان ذلك **قوله** وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان
قلنا لا قال فلي صايه يومه هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن
ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء بعد واجابنا فخي فبسأل الغد اخر بما لم يوافقنا عندنا
فيقول اذانا هيام وردى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن ابي ادريس عن
ابوب عن ابي قلابة عن ام الدرداء وعن معمر بن قنادة ان ابا الدرداء كان اذا اصبح
سال اهله العدا فان لم يكن قال انا صايه وظل عن ابن جرير عن عطاء عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء انه كان ياتي اهله حين ينقصف النهار فذكر نحوه من طريق شهر بن
ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء انه كان ينادي بالعدا فلا يجده فيغير
عليه الصوم ذلك اليوم **قوله** فعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة
اما شرايى طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق
حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من عدا فان
قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفضل ولفظ حميد نحوه وزاد
وان كان عندكم فطروا لم يذكر قصته معاذ واما شرايى هريرة فوصله البيهقي
من طريق ابن ابي ذيب عن عمر بن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة
يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فانا صايه ورواه عبد
الرزاق بسند اخر فيه انقطع ان ابا هريرة واطلحة فذكر عنهما واما ابن عباس
فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر

ثم يقول والله لقد اصحبت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم
ولا صوم من يومى هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بداله الصيام بعد
ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بداله من الصوم بعد
ما زالت الشمس فصام وقد جاء نحو ما ذكرنا عن ابي الدرداء من حديث عائشة
اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة ام المؤمنين
قالت بعد خلع علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا
لا قال فاني اذا صائم ورواه النسائي والطحاوي من طريق سماك عن عكرمة عن
عائشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل الجمهور في
ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس قال وتاوله الاخرى
على ان سؤاله هل عندكم شيء كونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه وارا
انظر لذلك قال وهو ما قيل فاسد وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن
اصح بريد الاضطرار بداله ان يصوم تطوعا فقلت طائفة له ان يصوم متى بداله
فذكر عن تقدم وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما ما في ذلك باسائه 5
الهم قال وبه قال الشافعي واهل الحديث وقال ابن عمر لم يكون تطوعا حتى يجمع من
الليل ويتسبح وقاريا لك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد
الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الرأي من اصح مفسرا ثم بداله ان يصوم
قبل منتصف النهار اجزاه وان بداله بعد الزوال لم يحزه قلت وهذا هو
الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء
كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم
كتبه التفرقة والمعروف عند مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام
النظور الا بنية من الليل قوله عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى بن عمرو وهو
القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سياتي في خبر الواحد
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى
قال للرجل من اسم اذن في قومك واسم هذا الرجل هذيل بن اسما بن حارثة الا صلي
له ولا يبيد ولعمري هذيل بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن ابي خزيمة من طريق
ابن اسحق حديثه عن ابي بكر بن حبيب بن هذيل بن اسما الا سلمة عن ابيه
قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم الى نومي من اسم فقال مر قومك ان تصوموا هذا
اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وروي احمد
ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هذيل قال وكان هذيل من اصحاب
الحديبية واخره الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بالسنة بالصيام
يوم عاشوراء قال حدثني يحيى بن هذيل عن اسما بن حارثة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدته

قد علموا

قد علموا قال فليصموا اخر يومهم قلت فيحمل ان يكون كل من اسما وولده هذيل
بذلك ويحتمل ان يكون الملق في الرواية الاولى عن الجدا سم الابن فكون الحديث
من رواية حبيب بن هذيل عن جده اسما ففتح الروايتان والله اعلم واستدل
بحديث سلمة هذا على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثنا النهار فدل على ان النية لا يشترط من الليل
واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشوراء كما ان واجبا والذي يترجم من
اقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بداري ففسخ حكم
وشرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجزى صيام من
اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لهوم عاشوراء من
خصايص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء فيحتمل
ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كما يوسر من قدم في سفر رمضان نهارا وكما يوسر
من افطر يوم الشك ثم رتب الحلال وكذا لك لابن ابي امرهم بالفضا بل قد ورد ذلك
صريحاً في حديث اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
عن عمه ان اسم الله النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمت يومكم هذا اقلوا الا قال
فانوا بنية يومكم واقضوه وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالفضا
فلا يخص من ترك الفضا لان من لم يدرك اليوم بحاله لا يلزمه الفضا كما بلغ او اسلم
في اثنا النهار واحتج الجمهور لا يشترط النية في الصوم من الليل بما اخرج اصحاب
السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام من الليل فلا يصام له للفظ النسائي ولا يبيد من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا يصام له واختلف في رفعه ووقفه ورجحه الترمذي والنسائي الموقوف
بعد ان اظن النسائي في تخرجه طرقه وحكي الترمذي في العلل عن البخاري في توجيه
وقفه وعل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصحوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة
وابن حبان والمحاكم وابن حزم وروي له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقا
وابعد من خصه من الخفيفة بصيام الفضا والنية رواه من ذلك تفرقة الطحاوي
بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كما شورا فتجزى النية في النهار او لا في يوم
بعينه كرمضان فلا تجزى الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فتجزى في الليل وفي
النهار وقد تقدم امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له وقال ابن قدامة تحدثت
النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن احمد انه يجزى به نية واحدة لجميع الشهر
كقول مالك واسحق وقال زفر يصوم رمضان في حق المنتم الصحيح بخير نية وبه قال
عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يقع فيه غير صوم رمضان لتعيينه فلا يفتقر الى النية
لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال ابو بكر الرازي
يلزم قائله ان يصوم المعنى عليه في رمضان اذا لم ياكل ولم يشرب لوجود الامساك
بخيرية قال فان التزمة كان مستثناة وقال غيره يلزمه ان من اخر الصلاة حتى



لم يبق من وقتها الا قد رها فصلي حينئذ تطوعا انه يجزيه عن الفرض واستدل ابن حزم
بحديث سلمة بن علي ان من ثبت له هلال رمضان بالهجر جازت له السنة حينئذ ويجزيه وبناه
علي ان عاشورا كان فرضا اولاد قده مروان ان يسكو في اثنا النهار قال وحكم الفرض لا يتغير
ولا يخفى ما يرد عليه بما قدمناه والحق بذلك من سمي ان ينوي من الليل الاستوا حكم الجاهل
والناسي **قوله** بالصائم يصح جنباً هل يصح صومه او لا وهل يفرق
بين العابد والناسي او بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف للسلف والجمهور
على الجواز مطلقا والله اعلم **قوله** كنت انا وابي حتى دخلنا على عائشة وام سلمة
كذا اوردته البخاري من رواية مالك مختصراً وعقبه بطريق الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن فارهم ان سببا واحداً لكونه ساق لفظ مالك بعد ما يبيح وليس فيه ذكر
سروان ولا قصة ابي هريرة نعم اخرجه مالك في الموطأ عن سفيان موطأ ولما ذكر في شرح
اخر اخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصراً واخرجه
مسلم من هذا الوجه ايضا واخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه انه سئل وله طرق اخرى كثيرة اظن النسائي في تحريجه
وفي بيان اختلاف نطقها وسأذكر محصل فوائدها ان شاء الله تعالى **قوله** في رواية
شعبان ان ابا عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم واخبار عبد الرحمن بما ذكر
لمروان كان بعد ان ارسله مروان الى عائشة وام سلمة بين ذلك في الموطأ وهو
عند مسلم ايضا من طريقه ولفظه كنت انا وابي عند مروان بن الحكم فقال مروان
اقتت عليك يا عبد الرحمن لتتد هجر الى اهل المومنين عائشة وام سلمة فلتسألها
عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذمته معه حتى دخلنا على عائشة فساق
القصة وبين النسائي في رواية له ان عبد الرحمن بن الحرث اما سمعته من ذوات
مولي عائشة عنها ومن نافع مولى ام سلمة عنها واخرج من طريق عبد ربه بن سعيد
عن ابي عبيد عن عبد الرحمن بن الحرث قال ارسلني مروان الى عائشة فانتها
فخطبت غلاما ذكوان فارسلته اليها فابا عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فالت
سروان فذمته بذلك فارسلني الى ام سلمة فانتها فخطبت غلاما نافعا فارسلته
اليها فابا عن ذلك فذكر مسأله وفي اسنادة نظران ابا عياض يجهول فان كان
محموطا فيصح بان كلامها من وراجحها في رواية المصنف وغيره ولا ساذكرة من
رواية ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عند النسائي ٥
ففيه ابن عبد الرحمن جال الى عائشة فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن
الحديث **قوله** كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يفتسل ويصوم في رواية
مالك المشار اليها كان يصح جنباً من جماع غير احلام وفي رواية يونس عن ابن عمر
عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير
حلم وطاق بعد ما بين والنسائي من طريق عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابيه عنها كان يصح جنباً من غير احلام ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى

ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اذهب الى ام
سلمة فسلها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصح جنباً من قيصوم ويا سرف
بالصيام قال الفريسي في هذا فانما يدان احداها ان كان يجامع في رمضان ويؤخر الفصل الى
بعد طلوع الفجر يمانا للجمهور والشافعي ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتل
اذ الاحتلام من الشيطان وهو يصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الاثر
وقه يقع الاثر بالغير يرويه سفيان في المنام واراوت بالتنبيذ بالجماع المبالغة في الرد على
من زعم ان فاعل ذلك عند الخطر واذ كان فاعله عند الخطر فالذي ينسى لا ينسى
او ينسى عنه اوي بذلك وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام باق للموت على غير اختيار
فقد يتسك به من يرضع لغير المتعد الجماع فيمن في هذا الحديث ان ذلك كان من جماع
لا لانه هذا الاحتلام **قوله** فقال مروان لعبد الرحمن بن الحرث اذهب الى ام سلمة
النسائي من طريق عروة بن خالد عن ابي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن
الحق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه يجامع وابي لا كره ان استقبله بما يكره فقال
اعزم عليك لتلقينته ومنه طريق عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال لعبد
الرحمن لمروان غفر الله لك اني له صديق ولا احب ان ارد عليه **قوله** وبين ابن
جريج في روايته عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه حبيب ذلك فعنه
عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه ومن ادركه الفجر جنباً
فلا يصح قال فذكرته لعبد الرحمن فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر
القصة اخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية
مالك عن حبي عن ابي بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنباً افطره تك اليوم
والنسائي من طريق المقرئ كان ابو هريرة يعنى الناس ان من اصبح جنباً فلا يصح
ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من
احتلم من الليل او واقع اهله ثم ادركه الفجر ولم يفتسل فلا يصح ومن طريق ابي قلابة
عن عبد الرحمن بن الحرث ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنباً فليفتل فافتلت
هذه الروايات على انه كان يعنى بذلك وسباق بيان من روي ذلك عنه مرفوعا
في اخرا الكلام على هذا الحديث **قوله** لتفزعن كما الاكثر بالفا والزا من الضرع
وهو الخوف من تخيفته بهذه القصة التي تخالف فتواه وتلك القصة التي تنفر عن فتح
وقاف وراغثة اى تخضع بهذه القصة معه يقال قرئت بكذا اسمع فلان
اذ اعلنته به ابلا ما صرحا **قوله** وسروان يوسد على المدينة ابي امير من جهة سائر
قوله فكره ذلك عبد الرحمن قد بينا سبب كراهته قبل ويحتمل ان يكون كرهه ايضا ان
يخالف مروان لكونه كان اميراً واجب الطاعة في المعروفين ابو حازم عن عبد
الملك بن ابي بكر عن ابيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا
الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول ابي هريرة فقال اذهب فاسأل
الواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبتا الى عائشة فقالت يا عبد الرحمن اما لك

في رسول الله اسوة حسنة فذكرته الحديث ثم انما سلمت كنه ثم انما مروان
فأشبهت عليه اختلافا ثم نحو فان يكون ابو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مروان لعبد الرحمن عزيمت عليك لما ائنته فحدثته قوله ثم قد رثنا
ان يجتمع بذي الخليفة ابي المجاز العروفة والمريقات اهل المدينة وقوله وكان لابي
هريرة هناك ارض فيه رافع لوهم من يظن انها اجتماعي سفر وظاهرة انها اجتماعي
من غير قصد لكون في رواية ما لك المذكورة فقال مروان لعبد الرحمن افسحت عليك
لتركين دابتي فانها بالباب فلتد هبني الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلنخبر
قال فركب عبد الرحمن وركبت معه فمذاظا لم يفي انه قصده ابا هريرة لانه يعلم
قوله ثم قد رثنا ان يجتمع على المعنى الا انهم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا يتخالف
بين قوله بذي الخليفة وبين قوله بارضه بالعقيق لاحتمال ان يكونا قصداه الى العقيق
فلنجداه ثم وجداه بذي الخليفة وكان له ايضا ارضين ووقع في رواية عمر بن
الزهرى عن ابي بكر فقال مروان عزيمت عليك لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقيت
ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق
لا المسجد النبوي جمع بين الروايتين ويصح بانها التقيا بالعقيق فذكره عبد الرحمن
الفتحنة بجملة ولم يذكرها بل شريح فيها ثم لم يتبين له ذكر تفصيلها وسماح جواب ابي
هريرة الابعده ان رجعا الى المدينة وازداد دخول المسجد النبوي قوله اني ذاكرتك
في رواية الكشميهني اني اذكر بصيغة المضارع قوله لم اذكره لك في رواية
الكشميهني لم اذكره لك وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل
تبليغ ما يظن الابعده ان يبلغ بكره قوله فذكر قول عائشة وام سلمة فقال كذبتك
حدثني الفضل ظاهرا ان الذي حدثه به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن
عائشة وام سلمة وليس كنهك لما قدمناه من مخالفة قوله ابي هريرة لقول عائشة
وام سلمة والسبب في هذا الابهام ان رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر في
اولها كلام ابي هريرة كما قدمناه فلذلك اشكل من الاشارة بقوله كذبتك ووقع كلام
ابي هريرة في رواية عمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في اخره سمعت
ذكت ابي القول الذي كنت اقول من الفضل وفي رواية ما لك عن سمير فقال ابو هريرة
لا علم لي بذلك وفي رواية عمر بن ابن شهاب قتلون وجه ابي هريرة ثم قال بهذا
حدثني الفضل قوله وهو اعلم بما روي والجملة عليه في ذلك لا على ووقع في رواية
النسفي عن البخاري وهو اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية عمر
وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهلنا قالوا قال نعم هما اعلم برسول الله صلى الله
عليه وسلم منا وازاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع
في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي انه رجع وروي ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رجع من قبا 5 من اصبغ جبا
فلا صوم له والنسائي من طريق عمر بن خالد ويعلى بن عتبة وعراك بن مالك كلهم

عن ابي

عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة احال به بك على الفضل بن عباس بكنهه
من طريق ابي عمر بن ابي بكر بن ابيته ان ابا هريرة قال في هذه القصة انما كان ابا
ابن زينة حدثني فعمل على انه كان عنده عن كل منهما وبوتيد رواية اخرى عنده
النسائي من طريق اخرى عن عبد الملك بن ابي بكر بن ابيته قال فيها انما حدثني فلان
وفلان وفي رواية ما لك المذكورة اخبرني عن محمد بن الظاهر ان هذا من تصرف الرواة
سنتهم من ابيهم الرجلين منهم من اقتصر على احدهما تارة منها وتارة مفسد ومنهم من
لم يترك عن ابي هريرة احدا وهو عند النسائي ايضا من طريق ابي قلابه عن عبد الرحمن
ابن الحرف في اخره فقال ابو هريرة هكذا كنت احسب قوله وقال همام و ابن عبد
الله بن عمر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول اسند
اما رواية همام فوصلا احد وابن حبان من طريق عمر عنه بلطف قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلا الصبح واحكم جنب فلا يصح يوسيد واما رواية
ابن عبد الله بن عمر فوصلا عبد الرزاق عن معمر بن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن
عمر عن ابي هريرة به وقد اختلف عن الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال لابي ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرج النسائي والطبراني في مسند الشافعي
وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهري وهو
عبد الله بن مكيرو عبيد الله بن مصغر واما قول المصنف والاول اسند فاستشكل
ابن التين قال لان اسناد الخبر رفته فكأنه قال ان الطريق الاولي اوضح رفعا لكن
قال الشيخ ابو الحسن قال معناه ان الاول اظهر اتصالا قلت والذي يظهر
لي ان مراد البخاري ان الرواية الاولي اقوى اسنادا وهي من حيث الرجحان كذلك
لان حديث عائشة وام سلمة في ذلك جاء عن طريق كثيرة جدا بعض واحد حتى قال
ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فالكثير الروايات عنه انه كان يقضي به وجا
عنه من طريق هذين انه كان يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقع في رواية
عمر بن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره اخرج عبد الرزاق والنسائي من طريق عمر بن خالد عن
ابي بكر بن عبد الرحمن قال بلغ ابا مروان انا ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله واحد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت ابا هريرة يقول ورب هذا
البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليصم يحد ورب الكعبة قاله لكن بين
ابو هريرة كما مضى انه لم يصب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمعه عنه بواسطة
الفضل واما ما كان له لشدته وثوقه بخبرها يجلت بل ذلك واما ما اخرج ابن عبيد
البر من رواية عطاء بن حينا عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا ففطر
وان ذلك من كيس ابي هريرة فلا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن
قيس وهو متروك نعم قد رجح ابو هريرة عن القسوي بذلك اما الرجحان روايتهما في الرواية



المؤمنين في حوازي ذلك صرح على رواية غيره ما في رواية غيره من الاحتمال
ان يكون ان يحل الامر به على الاستصحاب في غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم
واما اعتقاده ان يكون خبرا من المؤمنين ناسخا لغير غيرها وقد سبق على مقالة ابن
هريرة هذه صحت التابعين لا تغلب الترمذي ثم ارتفع ذلك لخلاف واستقر الاجماع
على خلافه لا حزم به النووي واما ابن دقيق العيد فقال صار ذلك اجاعا وكالاجاع
لكن من الاخذين حديث ابي هريرة من فرق بين من تعد الخدابة وبين من احتلم
لا اخرج عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن هشام بن عروة عن ابيه وكذا احكام ابن المنذر
عن طاوس ايضا قال ابن بطال وهو واحد قول ابي هريرة قلنا ولم يجم عنه فقد
اخرج عنه ذلك ابن المنذر من طريق ابي الهيثم وهو ضعيف عن ابي هريرة ومنهم من
قال يتم صومه ويقضيه كما في ابن المنذر عن الحسن بن الصريه وسأل من عبد الله بن
عمر قلنا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريح انه سأل عطاء بن ذلك فقال اختلف
ابو هريرة وما شئت فاقرب ان يتم صومه ويقضى انتهى وكان لم يثبت عنده رجوع
ابي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في اجاب القطا ونقل بعض المنظرين عن
الحسن بن صالح من اجاب القطا ايضا والذي نقله الجاوي عنه استجاب به كل
ابن عبد البر عنه وعن النخعي اجاب القطا في الفرض والاحزاب في الطوع ووقع لابن
بطال وابن التين والنووي والعالقي وغير واحد في نقل هذه المذاهب سفارت
في نسبتها القائلين والمحدثين اخرته ونقل ما ورد في هذه الاختلافات كلها انما هو في
حق الخبث ولما اختلفوا فاجموا على انه يجر به وهذا النقل محترم بما رواه الناس اجماعا
صح عن عبد الله بن عبد الله بن غرارة احتلم ليلة في رمضان فاستنظف قبل ان
يطبخ الفجر ثم نام قبل ان يتسلى فلم يستنظف حتى أصبح قال واستنظف بالهريرة فقال
انظر له من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه سمع ابا هريرة يقول من احتلم بديل
او واقع اهله ثم ادركه الفجر فمستعمل فلابع وهذا صريح في عدم التفرقة وحل
العاقلون بضادها في الخبث حديث عائشة على انه من المفاهيم النبوية اشار الى
ذلك الجاوي بقوله وقال اخرون يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرته عائشة
وحكم الناس على ما حكى ابو هريرة واجاب المؤمنين ان المفاهيم لا تثبت الا
بدليل وبانه قد ورد صريحا به على عدلها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حديثا
ذكر البيان بان هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم اورد ما اخرج به في صحيحه
والسابق وابن خزيمة وغيرهم من طريق ابي الحسن بن مولى عائشة عن عائشة ان رجلا
جالى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستنظف به في تسبحة من ورثه فقال يا رسول الله
انك ركن الصلاة اي صلاة الصبح وانا جنب فاصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا
انك ركن الصلاة وانا جنب فاصوم فقال انت مثلنا يا رسول الله قد غفرا منه لك ما تقدم
من ذنوبك وما تاخر فقال وانه اي لا رجوا له ان يكون احتسما واعلمكم بما اتفق وذكرا بن
خرقة ان بعض الصحابة توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط

بإحاطة على رواية صادق الا ان الخبر مستوخ لان الله تعالى عنده ابتداء فرض الصيام
كان نسخ في ليل الصوم من الامل والشرب والجماع بعد النوم قال فيجوز ان يكون خبر
الفضل كان حينئذ تم اباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر فكان الجماع من سائر ايام طلوعه
فيلزم ان يقع اغتساله بعد طلوع الفجر لانه على ان حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل
ولم يبلغ الغسل ولا بالهريرة الناسخ فاحتمرا بوهرة على الغيبا به ثم رجح عنه
بانه ذلك لما بلغه قلنا ويتوهم ان في حديث عائشة هذا الاخر ما يشعر بان
ذلك بان بعد الحديث سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية والى دعوى
النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد وقواه ابن دقيق العيد بان قوله
تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفقة الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن
جلها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته ان يصبح قال
ذلك جنبا ولا يصد صومه فان اباحة التسبب التي اباحة لذلك الغنى قلنا
وهذا الاول من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والاول اسند له
وكذا قال بعضهم ان حديث عائشة ارجح لو افقت ام سلمة لها على ذلك ورواية اثنين
تقدم على رواية واحد ولا سيما دهاز وجنان وهما علم بذلك من الرجال ولان روايتها
توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو ان الغسل شيء واجب بالانزال
وليس في فعله شيء محرم على صام فمقد يجتنب بانها رجيح عليه الغسل ولا يحرم عليه
لم يتم صومه اجماعا فكذا في الاحتلم ليللا بل هو من باب الاول وانما يمنع للمصام من تعد
الجماع عارا وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لونه هو حلال ثم اخرج
بقية عليه لونه او رجمه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في
حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يستنظف قبل الفجر ولو خالف
جاز ويجوز حديث عائشة على بيان الجواز ونقل النووي هذا عن اصحاب الشافعي
وقبلة نظرفان الذي نقله البيهقي وغيره عن نضر الشافعي سلوك الترجيح ومن ابن
المنذر وغيره سلوك النسخ ويعكز على حله على الارشاد التصريح في كثير من طرق
حديث ابي هريرة بالامر بالنظر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحد المذكور اذ وقع
ذلك في رمضان وقبل هو محمول على من ادركه الفجر بما عا فاستدأ بعد طلوعه عالما
بذلك ويعكز عليه ما رواه الشافعي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يستنظف حتى
اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سخط لا من حديث الفضل وكان في
الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا ينظر فلا سقطت لاهار فيلخطر وهذا بعيد بل
لا طر لانه يتلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث يطرقها مثل هذا الاحتمال وكان
قائده ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور وفي هذا الحديث
من الغوا به غير ما تقدم دخول العلماء على الامراء وما اكرتهم اياهم بالعلم وفيه فضيلة
لمردان بن الحكم لما يد له عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفقه

الاضرابات في الفلج والرجوع في العاين الى العالم وان النبي اذا تنوع فيه رداي
من عنده عليه وترجيح مردى النساء لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مردى
الرجال كعكسه وان المباشر للاسراء عليه من الخبر عنه والابتناس بالنبي صلى الله عليه
وسلم في افعاله ما لم يقر دليل المحرمية وان المنقول اذا صح من الافضل خلاف ما
عنده من العلم ان يبحث عنه حتى يفض على وجهه وان الحجة عند الاختلاف في
المصري الكتاب والسنة وفيه الحجة لجزا الواحد وان المرأة فيه كالرجل وفيه
فضيلة لابي هريرة لا عترافه بالحق ورجوعه اليه وفيه استنهار السلف من الصحابة
والتابعين بالمراسل عن العدل من غير تكبيرهم لان ابا هريرة اعترف بان لم يسمع
هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم سماعا كان يرويه عنه بل واسطة وانما بينها
لما وقع من الاختلاف وفيه الادب مع العلماء والمبارزة لا مثقال اسر في الاسراء
كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمورين في معنى الحب الخاضع والنفس
اذا انظروا من السلافة طلع الفجر قبل انشاها قال النووي في شرح مسلم هذا العمل
كافة صحة صومها الا ما حكى عن بعض السلف ما لا يخل مع غيره ولا وكانه اشار بذلك
الى ما حكاه في شرح المهذب عن الازن في كتابه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح
ايضا وحكى ابن رجب العبدان في المسألة في مذهب مالك قولين وحكاها القرطبي
عن محمد بن مسلمة من اصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك
ابن الماهون انما اذا اخرجت غنما حتى طلع الفجر فيوما يوم فطرانها في بعضه غير
ظاهر قال وليس كما لذي يصبح جنبا لان الاحتلام لا يتقضى الصوم والميض يتقضى
قوله **باب** المباشرة للصابم اي بيان حكمها واصل المباشرة التقا
الشرطين ويستعمل في الجماع سواء ادلم يوجب وليس الجماع مراد بهذه الترجمة
قوله وقالت عاتكة يجرم عليه فرجها واصله الطحاوي من طريق ابي مرة مروي عن
عن حكيم بن عمار قال سألت عاتكة ما يجرم علي من اسراب واناصيم قالت فزجها
استاده الي حكيم صحيح ويروي عنه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح سألت
عاتكة ما يجزى للرجل من اسرته صابما قالت كل شئ الا الجماع **قوله** حدثنا سليمان بن حرب
عن شعبه كذا المالك ووقع للكشيبيين عن سعيد بن هائلة واخره ذال وهو غلط فاحش
فليس في شرح سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حرفة عن الحكم والحكم المذكور هو ابن
عتيبة وابراهيم هو الغني وقد وقع عند الاسمعيلى عن يوسف القاضي عن سليمان
ابن حرب عن شعبه على الصواب لئن وقع عنده عن ابراهيم ان علقمة وشرح
ابن اريطة رجلا من الصحح كانا عند عاتكة فقال احدهما لصاحبه سألنا عن الغنبة للصابم
شرفا ما كنت لارفت عند ام المؤمنين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صابم وييا شر وهو صابم وكان اسلككم لاربه قال الاسمعيلى رواه عن دروان
ابى عدية وغير واحد عن شعبه فقال من علقمة وحدث به البخاري عن سليمان بن
حرب عن شعبه فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحق بن حنزة فيما ذكره ابو

نعيم

نعيم في المستخرج عنه بانه خطأ قلت **باب** وليس ذلك من البخاري فقد اخرج
البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن حرب قال البخاري وكان
سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فان كان حفظه عن شعبه فعمل شعبه حدث
به على الوجهين والا فالكثير اصحاب شعبه لم يقولوا فيه من هذا الوجهين الاسود وانما
اختلفوا فيهم من قال كرواية يوسف المتقدمه وهو روى الارسل وكذا اخرج
النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه ومنهم من قال عن ابراهيم عن علقمة
وشرح وقد ترح النسائي في حقه الاختلاف فيه على ابراهيم والاختلاف على الحكم
وعلى الاعمش وعلى منصور بن علي بن عبد الله بن عون كالمعنى من ابراهيم واورده من طريق
اسر يلين منصور بن ابراهيم عن علقمة قال خرج نضر بن النخع فمهر رجل يدعى شريحا
فحدث ان عاتكة قالت قد ذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب راسك
بالقوس فقال قولوا له فليكن عنى حتى ياتي ام المؤمنين فلما اتوا قالوا لعلقمة صابما
فقال ما كنت لارفت عند ام المؤمنين فسعته فقالت قد ذكر الحديث لم ساقه من طريق
عبيدة عن منصور بن علي شريحا هو المنكر وهم الذي حدث به ذلك عن عاتكة ثم اشترى
النسائي طريقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والاسود وسروى
جيبا فلعنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة يجمع وتارة يعزف وقد قال الدارقطني
بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسر ابراهيم قد ثبت
عاتكة بذلك واصندر ابا علي من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان
املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحة لمن يكون ما لى لنفسه دون من لى
من الوقوع فيها يجرم وفي رواية جاد عند النسائي قال الاسود قلت لعائشة ايها
الصابم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ييا شر وهو صابم
قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك قاله القرطبي قال ولما اجتهدت في قول ام سلمة يعني الا في ذكره اولي
ان يوحده لانه نص في الواقعة قلت **باب** قد ثبت عن عاتكة صريحا اباحة
هنا على الكراهة المنزبه فانها لا تنافي اباحة وقد رويها في كتاب الصيام
ليوسف القاضي من طريق جاد بن سلمة عن جاد بلفظ سألت عائشة عن المباشرة
للصابم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاشارة الاولى عنها لانه يفسر
مرادها بالنسب المذكور في طريق جاد وغيره وانه اعلم ويدل على انها لا تريب بتجرمها
وللا يكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطأ عن ابيه النضران عاتكة بنت طلحة
اخبرت انها كانت عند عاتكة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابيه بكوتة قالت له عاتكة يا مسك ان قد نومن امك فتلا عليها وتقبلها وقال
اقبلها واناصيم قالت نعم **قوله** كان يقبل وييا شر وهو صابم التقييل اخص
من المباشرة فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عائشة

عب

بلغت كان يقبل في شهر الصوم اخرجته صلى والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان
وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الغرض والنفل وقد اختلف
في القبلة والمباشرة للصائم فذكرها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر
وغيره عن قوم يكرهونها واحتجوا بقوله تعالى قال ان يشره من الاية فيمنع من المباشرة
في هذه الاية يزار والحوا **قوله** عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الميمن 5
عن الله تعالى وقد اباح المباشرة يزار فدل على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع
لاما دونه من قبلة ومخولا واسمه اعلم ومن افطر فممن بافطار من قبل وهو صائم بعد
الله بن شرملة احدثها الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم والزم ابن حزم
اهل القياس ان يجهلوا الصيام بالو في منع المباشرة ومعدومات النكاح والاتفاق على
ابطالها بالجماع وابع القبلة قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريرة قال سعيد
وسعد بن ابي وقاص وطائفة بل باغ بعض اهل الظاهر فاستحبها وفرق اخرون
بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وابعها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرج
مايك وسعيد بن منصور وغيرهما وجانبه حديثان مرفوعان فيها ضعف اخرج
احدهما ابوداود من حديث ابي هريرة والآخر احد من حديث عبد الله بن عمرو بن
العامر وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عايشة وكما
تقدم محذوك في مباشرة الحايض في كتاب الحيض وقال الزمذمي وراي بعض اهل
العلم ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والافلا ليعلم له صومه وهو قول سعيدان 5
والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن ابي سلمة وهو يبيد النبي
صلى الله عليه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل الصائم فقال سلم هذه
لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لا تقاكم فاسمه وان
له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر حينئذ كان شابا لعلمه بان اول ما بلغ
وفيه دلالة على انه ليس من الغصامي وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن
يسار عن رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صائم فامر امراته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرضع الله لمنيته في اشيائه
فرجعت فقال انا اعلمكم بحمد الله واتقاكم واخرج ما يكفركم الله قال عن عطاء
ان رجلا فذكر عونه مطولا واختلفوا فيما اذا ابشرا وقبل او نظر فانزل او انذري فقال
الكونيون والشافعي يقتضي ان ينزل في غير النظر ولا قضاء في الامداد وقار ما يكفركم
يقتضي في كل ذلك ويكسر لاني الامداد فيقتضي فنظر واجتبه له بان الانزال اقصى ما يطلب
بالجماع من الاغتذاء في كل ذلك وتعقب بان الاصطلاح علق بالجماع ولو لم يكن 5
انزال فانظر قار وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب التقاضي
باشرا وقبل فاقطع ولو لم يبد ولا انزل وانكره غيره عن مالك وابع من ذلك ما روي

عبد الرزاق

عبد الرزاق عن حذيفة من ناسك خلق امراته وهو صائم بطل صومه لكن اصناره
ضعيف وقال ابن قدامة ان قيل فانزل افطر باخلافه كذا قال وفيه نظر فقد حكى
ابن حزم انه لا يفطر ولو انزل وقوي ذلك وذهب اليه وما ذكر في الباب الذي
يليه زيادة في هذه المسألة ان شانه تعالى **قوله** لاربه بفتح الهزلة والراء بالموحدة
ويروي بكسر الهزلة وسكون الراء من عضوه والاول اشهر وراي نزيجه اشار البخاري
بما اوردته من التفسير **قوله** وقال ابن عباس حاجة ما رب يسكون الهزلة
وفتح الراء وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ولي فيها ما رب اخرجي قاله حاجة اخرجي كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان
فيه حاجات او حوايج فقد اخرج ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ ما رب اخرجي قال
حوايج اخرجي **قوله** وقارطوس غير اوي الاربعة الاحق لاحقة له في النسا وقلم
عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اوي الاربعة قال
هو الاحق الذي ليس له في النسا حاجة وقد وقع لنا هذا الاثر بعلم في جزء محمد بن
يحيى الذهلي الروي من طريق السليفي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله
لاربه ورايته بخط مقلطاه في شرحه هنا قال وقال ابن عباس ابي في تفسيره ولي
الاربعة المقصد وقال ابن خنيسر المعتوه وقال بكرمة العين ولم ارد ذلك في شيء من
نسخ البخاري وانا اوفيه في ذلك ان القطب لما اخرج اثرطاوس قال جده وعن ابن
عباس المقصد ابي اخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك واما اوردته بخط 5
القطب من قبل نفسه من كلام اهل التفسير **قوله** وقال جابر بن زيد ان نظرا مني
يتم صومه وصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سيل جابر بن زيد عن رجل
نظر ابي امراته في رمضان فامني من شهوتها لم يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم
نقل الخلاف فيه قريباً **قوله** وقع هذا الاثر في رواية الهجر روي
هنا ووقع في روايته الباقية في اول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البيا
معاً ومناسبتة للبايين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختاره وبين
من يقع منه بغير اختياره كما سياتي بسط القول فيه ان شاء الله تعالى **قوله**
باب القبلة للصائم ابي بيان حكمها **قوله** حدثني يحيى بن القطيب
وهشام هو ابن عمرو وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس
بين لفظها مخالفة فقد اخرج النسائي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل
بعض ازواجه وهو صائم وزاد الاسعيلي من طريق عمرو بن يحيى بن يحيى قال هشام
قال ابي لم ارا القبلة تدعو الي خير رواه سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن
عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت فقال عمرو لم ارا القبلة
تدعو الي خير وكذا ذكره مالك في الوطاع هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم
ضحكت وكوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التبع من خالف في هذا وقيل تعجب من
نفسها اذ تحدث بمثل هذا اما يستحي من ذكره الغاشية لرجال ولكنها المجازة الضرورة

في تبليغ العمالي ذكر ذلك وقد يكون الصالح فجلا لاخبارا عن نفسها او تبليها على اهلها خاصة
الفتنة تكون ابلغ في الفتنة بها ورسولها بها من النبي صلى الله عليه وسلم وبغيرها منه
ومجته لها وقد روي ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث فضحك
فطننا انها هي وروي النسائي من طريق طلحة بن عبد الله التميمي عن عاصم قال
اهو به الي النبي صلى الله عليه وسلم ليقتلني فقلت اني صائمة فقال وانما صائم فضلني
وهذا ابو داود ما قد سناه ان النظر في ذلك ان لا يتاثر بالباشرة والتفصيل للمشرفة
بين الثاب والشيخ لان عاصم حينئذ كانت صائمة نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان
الشمرة فرق من فرق وقال المازري ينجي ان يجتر حال المفضل فان اثارته منه
القبلة الا نزال حرمت عليه لان الا نزال يمنع منه الصائم فكذلك ما ادى اليه
وان كان عنها المذي في راي القضاة منه كالمحرم في حقه ومنه فلا راي ان لا قضا
قال بكره وان لم تود القبلة الي شي خلاصتي للمنع منها الاعلى القول بسد الذريعة قال
ومن يدعي ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمسال عنها ارايت لو تضمنت
فاشار اليه فقه يدعي وذلك ان الضميمة لا تنقض الصوم وهي اول الشرب ومقتا
ان القبلة من ذواعي الجوع ومقتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجوع
فما ثبت عندهم ان اول الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اول الجوع انتهى والحديث
الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر قال للنسائي منكر وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديث ام سلمة في كتاب الحيض
والضريح منه هنا قوله وكان يغسلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن
ابي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي القبلة في الصوم ليست محرمة على من
لم يتحرك شهوته لكن الاولية له تركها واما من حرمت شهوته فهي حرام في حقه على
الاصح وقيل محرمة وروي ابن وهب عن مالك باحتمالها في التغل دون الفرض قال
النووي ولا خلاف انها لا يبطل الصوم بها تنبيه روي ابو داود وحده
من طريق مصدق ابي يحيى عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسلها ويصوم
لها ما واصفاه ضعيفه ولو صح فهو محمول على من لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها
واعده اعلم قوله **باب اغتسال الصائم** اغتسال الصائم ابي جواز اغتسال الزن
ابن المشراطين الاغتسال يشمل الاغتسالات الواجبة والسنونة والمباحة وكانه
يشترط في صنف ما روي عن علي بن النعمان من دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق
وفى اسناده ضعف واعنده الضميمة فكثير هو الاغتسال للصائم قوله **باب اغتسال الصائم**
ثوبان قال في عليه وهو صائم في رواية الكشيته في القاه وهذا وصله المصنف في
التاريخ وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي عثمان انه راى ابن عمر يفعل
ذلك ومنا سببه للترجمة من جهة ان بلل الثوب اذا اطالت اقامته على الجسد حتى
جف منزل ذلك منزلة ذلك بالما واراد البخاري بانزل ابن عمر هذا معارضة لما
جاء عن ابراهيم النخعي باقوي منه فان وكيعا روي عن الحسن بن صالح بن مغيرة

بيان

عنه

عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب قوله ودخل المشي الحمام وهو صائم وصله ابن ابي
شيبه عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رايت النبي يدخل الحمام وهو صائم ومنا
للترجمة ظاهرة قوله وقال ابن عباس لا بأس ان ينظم القدر يكسر القفا في طعام
القدر والشئ وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلغظ لا بأس ان ينظا عم القدر
ورويانه في الحديث من هذا الوجه بلغظ لا بأس ان ينظا الصائم بالشئ يعني المرققة
ويجوزها ومنا سببه للترجمة من طريق الخوي لانه اذا لم ينظا الصوم ادخل الطعام في
الجم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينظا اتصال الماء الي بشرة الجسد من باب
الاولي قوله وقال الحسن لا بأس بالضميمة والتردد للصائم وصله عبد الرزاق
بعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع اخرجه مالك وابوداود من طريق ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يصب الماء على راسه ويغوص في العيش او من الحر ومنا سببه
للترجمة ظاهرة وسياق الكلام على ما يتعلق بالضميمة في الباب الذي بعده قوله
وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احد لم يلبس من اللين يلبس من اللين يلبس من اللين
المنزلة صبته للترجمة من جهة ان الارمان من الليل يقتضى استصحاب اثره في
النهار وهو مما يربط الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستحانة يبرد الاغتيال
لحظة من النهار ثم يذهب اثره قلته وله مناسبه اخرى وذلك ان المانع
من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله
في الحج والاداء والترجل في مخالفة التقشف في الصيام كما لا اغتسال وقال ابن المنير
اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء
حلقه فالعلة باطله بالضميمة والسواك وبذوق القدر ويجوز ذلك وان كرهه
للمرافية فقد استحب الصائم الترفه والتجمل بالترجل والاداء والكحل
لجود ذلك فلذلك ساق هذه الاثار في هذه الترجمة قوله وقال انس ان له ابن
انتم فيه وانا صائم الابرن بفتح الهزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون
حجر متقول شبه الحوصن وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرقه وانتم فيه ابي ادخل
وهذا الاثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان
سمعت انس بن مالك يقول ان لي ابزن اذا وجدت الحر تقيت فيه وانا صائم
وكان الابرن كان ملان فمات انس اذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك قوله
وقال ابن عمر سياتك اول النهار واخره وصله ابن ابي شيبة عنه بعناه ولفظ
كان ابن عمر سياتك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم ومنا سببه للترجمة
قريبة مما تقدم في اثر ابن عباس في تطم القدر ووقع في نسخة الصافي بعد قوله
واخره ولا يلبس ريقه قوله وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم
قال والماله طم وانت تمضمض به وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حنيفة والماز
قال ابي ابن سيرين رجل فقال لما نزل في السواك للصائم قال لا بأس به قال انه جريه

حجته

ن

ي

وله طم قال قد كرم الله قوله ولم يدانس والحسن و ابراهيم بالكل للصيام باسا اما
انس فردي ابوداود في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن ه
انس انه كان يكتمل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق ابي عاتكة عن انس مرفوعا
وضعه واما الحسن فوصله عبد الرزاق باصناد صحيح عنه قال لا باس بالكل للصيام
واما ابراهيم فاختلف عنه فردي سعيد بن منصور عن جرير عن القحطاع عن يزيد
سالت ابراهيم يكتمل الصائم قال نعم قلت اجدهم الصبر في حلقه قال ليس بشئ
وروي ابوداود من طريق يحيى بن عيسى عن الامش عن ابي بصير عن ابي بصير
يكتمل للصيام وكان ابراهيم يرضى ان يكتمل الصائم بالصبر وروي ابن ابي شيبة
عن حفص عن الامش عن ابراهيم قال لا باس بالاكل للصائم ما لم يجد طعمه ثم اورد
المصنف حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعمل بعد الفجر ويصوم
واورده ايضا من حديث ام سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام
عليه مسنوني قبلها بين بحمد الله تعالى قوله **بأ** الصائم اذا اكل او
شرب ناسيا اي فلا يجب عليه القضاء ولا وهو مسألة خلاف مشهورة فذهب
المجهور الى عدم الوجوب وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء ليعاين هذا
هو المشهور عنه وهو قول شيخنا بريجة وجميع اصحاب مالك فكيف فرقا بين الفرض
والنفل قال الداودي لعل ما كالم يبلغه الحديث او اوله على رفع الاثر قوله
وقال عطاء ان اهتمت قد دخل الماء في حلقه ان لم يملك اي دفع الماء بان عليه فان ملك
دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه افطر ووقع في روايته اي ذر والنسفي لا بال
لم يملك باسقاط ان وهي على هذا جملة مستأنفة كالتعليق لقوله لا باس وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يستنثر فدخل الماء حلقه
قال لا باس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر بن قنادة وقال ابن ابي شيبة حدثنا
محمد بن ابن جريج ان اساقا لعطاء مضطرب فدخل الماء حلقه قال لا باس لم
يملك وهذا يقوي رواية ابن ابي ذر والنسفي قوله وقال الحسن ان دخل الذباب
حلقه فلا شئ عليه وصله ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نجيم عن مجاهد عن
ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن
الربيع عن الحسن قال لا يفطر وسابعة هذين الاثرين للترجمة من جهة ان
المطلوب بدخول الماء الى حلقه والذباب لا اختاره في ذلك كالتناسي قال ابن
المنبري الحاشية ادخل المثلوب في ترجمة الناسي لاختيارها في ترك العهد ولب
الاختيار ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من دخل في حلقه الذباب وهو صائم ان
لا شئ عليه لكن نقل غيره عن اشهب انه قال لا يجب الي ان يقضى حكمه ابن التين وقال
الذين من المنبر دخول الذباب القعد بالطنه وعدم الاختيار من دخول الماء الى الذباب
يدخل نفسه والماء في الاستنشاق انما نشأ عن تشبيهه وقرئ ابراهيم بين من كان
ذاكر الصوم حال المغنطة فاجب عليه القضاء دون الناسي وعن الشعبي ان كان

صلوة

صلوة فلا قضاء والا قضى قوله وقال الحسن ومجاهدان جامع ناسيا فلا شئ عليه ه
هذان الاثران وصلهما عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيم عن مجاهد
قال لو وطئ رجلا امراته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شئ وعن الثوري
عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وظهر باثر الحسن هذا ايضا
ذكر الاثر للترجمة وروي ايضا عن ابن جريج انه سأل عطاء عن رجل اصاب امراته ناسيا
في رمضان قال لا ينسئ هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الاوزاعي والليث
ونالك واحد وهو احد الوجهين للشافعية وقرئ هو لا يملك من الاكل والجمع وعن
احد في المشهور عنه يجب عليه الكفارة ايضا ومجتهدهم قصور حالة المجمع ناسيا عن حاله
الاكل والحق به بعض الشافعية من المالك كثر الله ورسيان ذلك قال ابن دقيق العيد
ذهب مالك الى ايجاب القضاء على من اكل او شرب ناسيا وهو القياس فان الصوم
قد فات ركنته وهو من باب المأمورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المأمورات
قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث ابي هريرة لانه امر بالتمام وسمي الذي
يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على ان
لمراد بالصوم هنا حقيقة اللغوية وكانه يشير بهذا الى قول ابن القصار ان نسي
قوله فليتم صومه اي الذي كان دخل فيه وليس فيه نسي القضاء قال وقوله فانما
اطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لاشعاره بان الفعل الصادر منه
مسلوب الاضافة فلو كان افطر لاضيف الحكم اليه قال وتصلوا الحكم بالاكل والشك
للقالب لان نسيان المجمع ناسيا بالنسبة اليها وذكر الغالب لا يقتضي مخرجا وقد
اختلف فيه القائلون بان اكل الناسي لا يوجب قضا واختلف القائلون بالافساد
هل يوجب مع القضاء الكفارة او لا مع اتفاقهم على ان اكل الناسي لا يوجب ومدا
ذلك على قصور حالة المجمع ناسيا عن حالة الاكل ومن اراد الحاق المجمع بالنسي
عليه فانما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر الا ان يبين القياس
ان الوصف الفارق ملغى انتهى واجاب **بعض** الشافعية بان عدم وجوب
القضاء على المجمع ماخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من افطر في شهر
رمضان لان الفطر اعم من ان يكون باكل او شرب او جماع لانما خص الاكل والشرب
بالذكر في الطريق الاخرى لكونهما اعمل وقوعا وعدم الاستغناء عنها غالبا قوله
هشام هو الذي استوى قوله اذا نسي فاكل في روايته مسلم من طريق اسمعيل بن هشام
من سبي وهو صائم فاكل والمصنف في التذرع من طريق اسمعيل بن هشام تلخصه ه
عوف من اكل ناسيا وهو صائم ولا يبي داود من طريق جيب بن الشهيد عن ابن سيرين
عن ابي هريرة جازل فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا واناسيا وهذا
الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف قوله
فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قنادة عن ابن سيرين فلا يفطر قوله
فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله ولله الدارقطني

سنة

من طريق ابن عليه عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن الصري تنسك
جميع فقها الا معاصر بظاهر هذا الحديث ونظلم ما فك الى المسألة من طرفها فاشرف
عليه لان الغطر ضد الصوم والامساك ركن الصوم فاستبده ما لو نسي ركعة من الصلاة
قال وقد روي الدارقطني فيه لا قضا عليك فتاوله علماءنا على ان معناه ولا قضا
عليك الا ان وهذا انقص وانما اقول لبيتهم ففتبصه ونقول به الاعلى اصل ما روي
ان خبر الواحد اذا جاز خلاف القواعد لم يجعله فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة
في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقنا فلم يجعله وقال **الفرطبي** احتج به من
استقط القضا واجيب **بانه** لم ينص من فيه للقضا فيجعل على سقوط الواحدة
لان المطلوب صيام يوم لاخرم فيه لكن روي الدارقطني فيه سقوط القضا وهو نفس
لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضا انتهى ٥
واجاب **عن** المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاها ابن التين
عن ابن شعبان وكذا قال ابن الفصار واعتل ما كان لم يقع في الحديث تعيينه رخصا
فيجعل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضا فيجعل على سقوط
الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبنايته التي بينها انتهى **والجواب**
عن ذلك كله بما اخرج ابن خزيمة وابن جبار والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن
عبد الله الانصاري **وتعقب** **بان** ابن خزيمة اخرج في بعض ابراهيم بن محمد ٥
الباقين عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلغظ من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضا اوله عليه ولا كفارة فيصير رمضان وصرح باسقاط القضا قال
الدارقطني تقرده به محمد بن مرزوق الانصاري **وتعقب** **بان** ابن خزيمة اخرج
ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرج من طريق ابي حاتم الرازي كما لها
عن الانصاري وهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد به انفراد بذكر اسقاط
القضا فقط لا بتعيين رمضان فان السنابي اخرج الحديث من طريق علي بن بشار عن
محمد بن عمرو والقطبي الرجل ياكل شهر رمضان ناسيا فقال الله اطعمه وسقاه وقد
ورد اسقاط القضا من وجه اخر عن ابي هريرة اخرج الدارقطني من رواية محمد بن
عيسى بن الطباع عن ابي عليه عن هشام عن ابن سيرين ونظمه فانما هو رزق
ساقه الله اليه ولا قضا عليه وقال بعد تحريمه هذا اسناد صحيح وكلمة ثقاة قلت
لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن عليه وليس فيه هذه الزيادة وروي
الدارقطني ايضا اسقاط القضا من رواية ابي رافع وابي سعيد القبري والوليد
ابن عبد الرحمن والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج
ايضا من حديث ابي سعيد رخصه من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه واسنا
وان كان ناسيا لكنه صالح للتأجيل فاقول درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون
حشا فيصير للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة
ويستد ايضا بانه قد اتي به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم كما قاله ابن

في

المنذر و ابن حزم وغيرهما وعلى بن ابي طالب وزيد بن ثابت و ابو هريرة وابن
عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من
كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعد الاكل ناسيا فكذلك الصيام
واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع
صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فن
عارضه بالقياس على الصلاة اذ قلنا قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة
بمثل هذا الما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله بعباده واليسير عليهم
ورفع المشقة والخرج عنهم وقد روي احمد لهذا الحديث سبيقا فاخرج من طريق
ام حكم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فانما بقصة من تريد فاكلت معه ثم تذكرت انها كانت صائمة فقال لها ذوالدين
الا ان بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اني صومك فانما هو رزق ساقه
الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستظرفات
ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان اسانا جاء الى ابي هريرة
فقال اصحيت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس ثم قال ثم دخلت الى انسان
فنسيت فطعمت وشربت قال لا بأس اطعمك الله وسقاك قال ثم دخلت على اخر
فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام **قوله** **بانه**
سواك الرطب واليابس للصائم كذا لاكثره وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في روايته
الكشيهي باب السواك الرطب واليابس و اشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره
للصائم الاستياك بالسواك الرطب كما لما بكية والسعي وقد تقدم قلبه بقاءه قياس
ابن جبر بن السواك الرطب على الما الذي يتمضي به ومنه تظهر النكتة في ايراد
حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تنصص واستششق وقال
فيه من توضا وضوءي هذا ولم يفرق بين صابهم ومنظف ويتايد ذلك بما ذكر في حديث
ابي هريرة في الباب **قوله** **وبذكر** عن علي بن ربيعة رايته النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابوداود والترمذي من
طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه واخرجه ابن
خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا اشعبة والثوري
قد روي عنه وروي يحيى وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروي مالك عنه خيرا
في غير الموطأ **قلت** **ومنع** ابن مجين والذاهلي والبخاري وغير واحد
وناسيته للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على
طريقه المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاستخاص
عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اواخر الترجمة المذكورة ولم يخص
صائما من غيره ابي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التفسير تظهر مناسبة
جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع في ذلك كله قوله في حديث ابي



بهر مرة لا مرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يتحقق بيقين اباحته في كل وقت وعلى
 كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري شرعية السواك للمصلي بالدليل الخاص
 ثم انزع من الأدلة العامة التي تناولت احوال تناول السواك واحوال ما استاك
 به ثم انزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب
 قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله
 احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن
 ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع
 والدروري وسليمان بن بلال وغير واحد وخالفه جاد بن سلمة فرواه عن
 عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق اخرج ابو يعلى والسراج
 في مسندهما عن عبد الاعلى بن جاد عن جاد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال
 عبد الاعلى هذا خطأ ما هو عن عائشة قوله وقال عطاء وقتادة يتلغ ريقه كذا
 للذكر والمستحلى يباع بغير مثاقاة والمجرب يتلغ بغير مثاقاة بعد ما موعدة ثم تصد
 كما قال عطاء قوله صلى الله عليه وسلم من تصور وسياق في الباب الذي بعده واما اشر
 قتادة فوصله عنه بن حديد في التفسير عن عبد الرزاق عن يعقوب بن مهران
 للزجاجة من جهة ان اقص ما يخشى من السواك الرطب ان يتخلل منه في العرشى وذلك
 الشيء المضمضة فاذا قد فقه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يتلغ ريقه قوله قال
 ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يولان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند
 كل وضوء صلى النساء من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابي حنيفة عن حميد
 عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا جوف في جزاء الذي واخرجه ابن خزيمة من طريق
 روح بن عباد عن مالك بلفظ لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء الحديث في الصحيحين
 بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرج النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن
 السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ لولا ان اشق على امتي لعرضت
 عليهم السواك مع كل وضوء قوله ويروي في قوله من جابر بن زيد بن خالد بن ابي بصير
 ابيه عليه السلام اما حديث جابر فوصله ابو يعلى في كتاب السواك من طريق عبد الله
 ابن محمد بن عجيل عنه بلفظ كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من
 وجه اخر عن جابر بلفظ جعلت السواك عليهم عزيمته واستاده ضعيف واما حديث
 زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن فاخذ من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
 السبيعي عن ابي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكي الترمذي عن البخاري انه سأل
 عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابراهيم عن ابي
 سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابراهيم صح قال الترمذي كلا الحديثين
 عندي صحيح قلت راجع عند البخاري طريق محمد بن ابراهيم لا من تين احد هذان فيه
 قصة وهي قول ابي سلمة فلان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن
 الخائب فكل قام اليه الصلاة استاك ثابتهما انه توجب فاجز الامام احمد من طريق ابي

ابن ابي كثر

ابن ابي كثر حدثنا بواسطة عن زيد بن خالد ذكر نحوه تنسبه وقم في رواية
 غير ابي كثر في سياق هذه الاثار والاحاديث تقديم وتأخير والخطب فيه يسير
 ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
 في كتاب الوضوء في ارباع الصلاة وذكر ما يتعلق بمباحة الترجمة قبل قوله
يا قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضوا فليستغشق بخمزة الماء
 هذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يوصلها البخاري وقد اخرج مسلم من طريق
 هام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق وفي نسخة هام من طريق
 الطبراني عن اسحق بن عمار عن معمر بن همام ولفظه اذا وضوا احدثكم فليستغشق بخمزة
 من الماء ليستغشق قوله المصنف ولم يميز الصائم من غيره قاله تعقبا وهو كذلك في
 اصل الاستنشاق لكن ورد تيسير العالم من غيره في المباحة في ذلك فرواه اصحاب
 السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عامر بن لقبط عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له بالبع في الاستنشاق الا ان تكون صائما وكان المصنف اشار
 بايراد اشر الحسن عنه الى هذا التفسير قوله وقال الحسن لا بأس بالسوط
 للمصلي ان لم يصل الماء الى خلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقال الكوفيون والاذريج
 واسحق بن عمار القضا على من استعط وقار ما ترك والشافعي لا يجب الا ان وصل الماء
 الى خلقه وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل ما بين قوله
 وقال عطاء الى اخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت
 لعطاء الصائم يعرض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره ما بقي في فيه قال
 ابن مطال ظاهره اباحة الاذرداد لما بقي في الفم من ما المضمضة وليس كذلك
 عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي في فيه فلان اذا استعطت من رواية البخاري انتهى
 وما على ظاهر ما اورد البخاري موصولة وعلى ما وقع من رواية ابن جريج استنفذ
 كانه قال واما شئ بقي في فيه بعد ان يبع الماء الا اشر لما فاذا بلغ ريقه لا يضره وقوله
 في الاصل لا يضره وقع في رواية السلمي لا يضره بزيادة التحانية والمعنى واحد قوله
 ولا يضره العذبة الى اخره في رواية السلمي ويضع العذبة والاول اولى فكذا اخرج
 عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يضع الصائم العذبة قال لا قلت انه يبع ريق
 العذبة ولا يزدرد ولا يضره قال قلت له اينسوك الصائم قال نعم قلت له ايزدرد
 ريقه قال لا قلت ففعل بصره قال لا ولكن ينه عن ذلك وقد تقدم الخلاف في
 المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا انه لا شيء على الصائم فيما يسلطه
 مما يجري على سبب ما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول
 الا ان بين اسنانه لم ياكله متعبا فلا قضاء عليه وخالفه الجمهور لانه معدود من
 الاكل ورضع في موضع العذبة اكثر العلماء ان كان لا يتخلب منه شيء فان تخلب
 منه شيء فازدرده فالجمهور على انه ينظر انتهى والعذبة كسرا المهملة وسكون اللام
 بعد ما كان كلهما يجمع ويبيح في الغم كالمصطكي والبيان فان كان يتخلب منه

في

دام

شي في العم فبدر الجوف فهو مغطر والا فهو مجفف ويعطش فذكره من هذه الحديثه
قوله بالجماع في رمضان اي عامدا لما وجب عليه الكفارة
ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير طهر ولا صوم
لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب السنن الاربعة ومحمد بن حنيفة
من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن جيب بن ابي ثابت عن عمار بن عبد
عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة
رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سالت محمد ابي
الحجاري عن هذا الحديث فقال لا ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير
هذا الحديث وقال الحجاري في التاريخ ايضا تغرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري
سمع ابو من ابي هريرة ام لا قلت **واختلف** فيه على جيب بن ابي ثابت
اختلفا فاكثرا فحصلت فيه ثلاث علل للاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك
في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثلاثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء
وقد ذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثله موثقا
قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة على من افطر باكل ويشرب
قياسا على الجوع والجماع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يقصد الصوم عند اوقاف
ذو ذلك الزين بن المنير بانه ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما
ذكر اثار الافطار ليقيم ان الافطار بالاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر
في ان البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضا مختلف فيه عن السلف
وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة واشار بحديث ابي هريرة اليه انه لا يبع كونه
لم يحرم به عنه وعلى تقدير محتمة فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضا في الفطر
بالاكل بل يبقى ذلك في ذاته زيادة في عقوبته لان مقدر رعية القضا تقتضي رفع
السلام لكن لا يلزم من عدم القضا عدم الكفارة فيما ورد فيه الامر بها وهو الجماع
والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يبع القياس المذكور وقال ابن المنير
في الحاشية ما حصله ان معناه قوله في الحديث لم يقض عنه صيام الدهر اي لا
سبيل اليه استدراك كل فضيلة الاداء بالقضا في وصفه الخاص وان كان يقض
عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضا بالحكمة انتهى ولا يخفى تكلفه
وسياق اثر ابن مسعود الا في برد هذا التاويل وقد سوي بينهما البخاري **قوله**
ربه قال ابن مسعود اي بادل عليه حديث ابي هريرة واثر ابن مسعود وصله
البيهقي ورويناه عاليه في جزء هلال الحغار من طريق منصور عن واصل عن مغيرة
ابن عبد الله البشكري قال حديث ابي عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من
رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقيه الله فان شاء فطره وان شا
عذبه ووصله عبد الرزاق وابن ابي شيبه من وجه اخر عن واصل عن المغيرة
عن فلان بن الحرث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه

اخر

اخر عن عرفة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما في رمضان من غير علة
من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب
حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن
الخطاب في ما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ووصاه الدهر
اجمع وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير ابراهيم النخعي
وقادة وحار يقضه يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله مسدد وغيره في
قصة الجماع قال يقضه يوما مكانه ويستغفر الله ولم ارعه التخصيص بذلك في
الفطر بالاكل بل روي ابن ابي شيبه من طريق عامر قال كتب ابو قلابة الى سعيد
ابن المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان من غير علة قال يصوم شهرا قلت
فيومين قال شهرين فقله فعدله تايا ما قال صيام شهر قال ابن عبد البر انه
ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطروا عامدا بطل التتابع ووجب
استئناف صيام شهر اي عن كل يوم والاول اظهر وروي البزار والدارقطني في
هذا الاحتمال سرفوعا عن انس واسناده ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان
عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله
ابن ابي شيبه من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله واما ابراهيم النخعي فقال
سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال ابن ابي شيبه حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة
عن ابراهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن حجر عن الحسن وقاترة
في قصة الجماع في رمضان واما جارت هو ابن ابي سليمان فذكره عن عبد الرزاق
عن ابي حنيفة عنه **قوله** حدثنا يحيى بن ابي سعيد الانصاري وفي اسناده
هذا اربعة من التابعين في سيق كلهم من اهلا المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان
صغيران من طبقة واحدة **قوله** قلها قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن
اوساط التابعين **قوله** ان رجلا قيل هو سلامة بن صخر البياضي ولا يبع ذلك
لاسيما **قوله** انه احترق سيأتي في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلك
ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب
بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم له
هذا الوصف فقال ابن المحرق اشارة اليه انه واهر على ذلك لاستحقاق ذلك وفيه
دلالة على انه كان عامدا لاسيما **قوله** تصدق بهذا هكذا وقع مختصرا واورده
مسلم وابوداود من طريق ابن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فقال اصبت
اهلي قال تصدق قال والله مالي شي قال اجلس فجلس فاقبل رجل بسوق حارا
عليه طعام فقال ابن المحرق انما فقام الرجل فقال تصدق بهذا قال اعلى غيرنا
فوائدنا ليجاع قال بلوه وقد استدله لما ذكره حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد

صيام

حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها عايشة بمنصورة اشار الى هذا
الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن
ابن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد منسرا ولفظه كان النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالفا والمهمله فجاه رجل من بني بياضة فقال
احترقته ووقعت في اسراق في رمضان قال الحق رقية قال لا احد قال اطعم
ستين مسكينا قال ليس عندى فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم يسق لفظه ابن
وصافه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريق البيهقي ولم يقع في هذين
الرواية ايضا كروايات شهر بن وهب وسن حقه حجة على من لم يحفظ تنبيهه اختلفت الروايات
عن ما ذكره فالشهور ما تقدم وعنه يكفر في الاكل بالتخيير وفي الجاه بالاطعام فقط
وعنه التخيير مطلقا وقيل برابع زمن الحصب والحب وقيل بغير حاله المكفر وقيل
غير ذلك **قوله** با **اذا جامع في رمضان** ابن عامر عا لما ولم يكن له
شيء ابي يعقوب او يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه ابي بقدر ما يجزيه فليكفر
اي به لانه صار واحدا وفيه اشارة الى ان الاعمال لا يسقط الكفارة عن الزمة
قوله اخبرني جده بن عبد الرحمن بن ابي عوف هكذا اورد عليه اصحاب الزهري
وقد جعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم ابن
عبيدة واللبث وحمز ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن
سعد عند البخاري وما ذكره ابن جرير عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك
عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجزيري وعبد الرحمن بن مسافر
عند الطحاوي ومفضل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد وپولس وحجاج
ابن ارفاة وصالح بن ابي الاخير عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البراء
وما ذكره عند كل منهم من زيارة فائدة ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد
فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وغيره قال
البراء وابن خزيمة وابو عوانة اخطأه هشام بن سعد **قوله** وقد تابع
عبد الوهاب بن عطاء بن محمد بن ابي حفصة فرواه عن الزهري اخرجه الدارقطني
في العلل والمحموط عن ابن ابي حفصة كالجماعة كذا اخرجه احمد وغيره من طريق
روح بن عباد عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جعلا عنه صالح
ابن ابي الاخير اخرجه الدارقطني في العلل من طريقه وسياق في الباب الذي بعده
حكاية خلاف اخرجه علي منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سبيل
ابن عبيدة ان شاء الله تعالى **سما** اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشح الفتحة
ومن خاصته بينا انها تتلقى باز وبالذ احيث في المعاجاة بخلاف ابيها فلا تتلقى بوا
لها وقد ورد في هذا الحديث كذلك **قوله** ان ابا هريرة قال في رواية ابن خزيمة
عند مسلم ومفضل عند ابن خزيمة واياه وليس عند الدارقطني المنصوح بالتخريف
بين جده وابي هريرة **قوله** بينما نحن جلوس بينا اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشح

الفتحة

الفتحة ومن خاصته بينا انها تتلقى باز وبالذ احيث في المعاجاة بخلاف ابيها فلا تتلقى بواحدة
منها وقد ورد في هذا الحديث كذلك **قوله** عند النبي فيه حسن الادب في التغيير لما شعر
العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في روايته التمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اذ جاءه رجل لم اقف على نعمته الا ان عبد الغني في البيهات وتبعه ابن بشير قال
جزيا بان سلمان او سلمة بن صحراة ظاهر من امرائه في رمضان وانه وطها فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم حررت رقية قلت ما ملك رقية غيرها وضرب صغرة رقيته قال
فصم شهر من متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطم حنين
مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الي صاحب صدقة بني زريق
فطلبه معها اليك والظاهر انها وافقتان فان قصة المصالح في حديث الباب انه كان
صايا كاسيا في قصة سلمة بن صحراة ذلك لان ليلا فاقترقا ولا يلزم من اجنا عنها
في كونها من بني بياضة وفي قصة الكفارة كونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر
عليه من فصلا اتحاد القصتين وسند ذكر ايضا ما يوجب المناجزة بينهما واخرج ابن
عبد البر في ترجمة عطا الخراساني من التهذيب من طريق سعيد بن بشر عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته في رمضان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هو صحراة بن صخر قال ابن عبد البر ان هذه البراءة هي اربها لان المحفوظ آت
ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لان ذلك كان منه بالنهاية ويحتمل ان يكون
قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان ابن ليلا جدان ظاهر فلا يكون
وهما **قوله** فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر الزهري حارجل وهو ينفق شعرة
ويديق صدره ويقول هكذا اجد ولحمد بن ابي حفصة بلطم وجهه ولحجاج بن
ارطاه يد عورديه وفي مرسل ابن المسيب عند الدارقطني ويحتمل على راحة التراب
واستدل بهذا على جواز هذا الفصل من وقفت له مصيبة ويفترق به في بين
مصيبة الدين والدين في يجوز في مصيبة الدين لما يشعوه الحال من شدة الندم
وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق
الشعور عند المصيبة **قوله** فقال هلك في رواية منصور في الباب الذي
يليه فقال ان الاخير هلك والاخر بهيمة مشوكة وخامجة مكسورة بضمه هو
الابجد وقيل الغايب وقيل الارذل **قوله** هلك في حديث عائشة كما تقدم لاحترق
وفي رواية ابن ابي حفصة ما راى في الاقد هلك واستدل به على انه كان عامدا
لان الهلاك والاحتراق مجاز عن المصيبة المودي الى ذلك فكانه جعل المستوفح
كالواقع وبالغ فصبر عنه بلقظ الماضي واذا انقردت لك فليس فيه حجة على وجوب
الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعز احمد وبعض المالكية يجب
عليه الناسي ونسكو ابنك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد او نسيان وترك
الاستقصال في الفصل ينزل منزلة العموم في القول كما اشهر والجواب عنه انه
قد تبين حاله بقوله هلك واحترق قد دل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم

وأيضا قد خول النسيان في الجماع في شهر رمضان في غاية العمد واستدل بهذا على ان
من ارتكب معصية لاحد غيرها وحكاستغفرتا ان لا يعزرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك بخارج في الحدود واشار الى هذه
القصة وتوجيهها ان مجيئه مستغفرا يقضي الندم والتوبة والتعذر بها بما جعل للاستصلاح
والاستصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المشتق لكان سببا لتركة الاستغفارة وهي حسنة
فانقض ذلك ان لا يعاقب هكذا قدره الشيخ تقوى الدين لكن وقع في شرح السنة للبعوث
ان من جامع شهدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعز ر علي سر
صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة
وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعذر شرها هذا الزور **قوله** قال مالك بفتح اللام استغفرا
من حاله وفي رواية تغليل ويحك ما شاكك وظلمن ايه حفصة وما الذي اهلكك وما
ذاك وفي رواية الا وزاغى ما صنعت اهزجه المصنف في الادب وترجم باب ما حاق في قوله
الرجل ويحك ثم قال لغفته تابعه يونس عن الزهري يصح في قوله ويحك وقال سعيد
الرجزي بن خالد عن الزهري ويحك قلت وسائر من وصلها هناك ان شاك الله
تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويحك صالح بن ابي الاحضر وتابع الا وزاغى في
قوله ويحك تغليل وابن اسحق وسجاج بن ارطاه فهو ارجح وهو الملائق بالتمام فان ويحك
علمة رجلة وويل كلمة غدا ب والحاقم يقتضي الاول **قوله** وقعت على امرأتي رواية
ابن اسحق اصبت الهلي وفي حديث عائشة وطبت امرأتي ووقع في رواية مالك
وابن جريج وغيرهما كاسياتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في اول
الحديث ان رجلا افطر في رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به
على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا بما في شئ كان وهو قول المالكية وقد
تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور جعلوا قوله افطر بها على الخند في الرواية الاخرى
وهو قوله وقعت على الهلي فكانه قال افطر بها وهذا الاول من دعوى القرطبي
وغيره تعدد القصة واخرج من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على الجماع لجامع
ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم وبار من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم
من اكره على الجماع وسياق بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد
وقع في حديث عائشة نظريا وقع في حديث ابي هريرة تعظم الروايات فيها وطبت
وهو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادا وساق ابو عوانة في مستخرجها مشرنا انه قال
افطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على انه اراد افطرت في
رمضان بجماع وقد وقع في سرسل ابن المسيب عن سعيد بن منصور اصبت امرأتي ففطر
في رمضان وتخيير رمضان معمول بغيره فلا فرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم
بين رمضان وغيره من الواجبات كالندم وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب
ذلك على من وقع منه في رمضان بها رسولان الصوم واجبا عليه او غير واجب قوله
وانما يصح جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق

بقا

بقا المعنى المشتق منه حقيقة لا استحالة كونه صا بما يجامع في حالة واحدة فعلى
هذا قوله وطبت اي شريعت في الوطى او اراد جامعته بعد اذ انما صام ووقع في
رواية عبد الجبار بن عمرو وقعت عليه اهلي اليوم وذلك في رمضان **قوله** هل تجد
رقبة تعتقها في رواية منصور بن محمد ما تحدر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة استطع
ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في روا
جاهد عن ابي هريرة فقال بيس ما صنعت اعتق رقبة **قوله** قال لافي رواية ابن مسافر
فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندى وفي حديث ابن عمر
فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج
الرقبة الباقدة كقول الحنفية وهو يبنى على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل
يخند المطلق او لا وهل يقيد به بالقياس او لا والاقرب انه بالقياس وبوجه
التقييد في مواضع اخر **قوله** فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية
ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفي حديث سعد قال لا اقد روي
رواية ابن اسحق وهل لغيت ما لغيت لالامن الصيام قال ابن دقيق العيد لا اشكال
في الانتقال من الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم
استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقوع فغشا لثا نصية نظرها يكون ذلك
عذرا في شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم او لا والصحح عندهم
اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا عنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم
مع وجوده لكونه في حكم غير الواجد وامام ارواه الدارقطني من طريق شريك عن
ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرعلا انه قال في جواب
قوله هل تستطيع ان تصوم اي لا ادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي احسنه
مقال وعلى تعدد برصته فلعده اعترا لا سرين **قوله** فهل تجد اطعام ستين مسكينا
قال لا زاد ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية حفيان فهل تستطيع اطعام وفي
رواية ابراهيم بن سعد وعراك ابن مالك فتطمع ستين مسكينا قال لا اجد وفي روا
اية ابي حفصة اقتصص ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفي حديث
ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشيع الهلي قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام
الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلما يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين
عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال
والمتهمور عن المتعبة الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى والمراد
بالاطعام الاعطال اشترط حقيقة الاطعام من وضع المطعم في الفم بل يكفي الوضع
بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق الاطعام ما يدل على الاكتفا بوجود الاطعام من غير
اشترط متاوله بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الاتا وصدقة الفطر فان فيها
النص على الاد وفي ذكر الاطعام ما يدل على الاكتفا بوجوده عين فيخرج الطفل الذي
لم يطعم كقول الحنفية ونظر الفقهاء في النوع وقالوا يسلم لوليه وذكر السنين بلهم

ب

انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالنوم تنك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه
الحضارة من المناسبة ان من اتهمك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالصيام
فناسب ان يعتق رقبة فيعدي نفسه وقد صرح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضو من النار واما الصيام فناسبته ظاهرة لانه كالغصاة يخنس الجنابة
واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصايرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على
الولا فلا افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع
فكلفت بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده واما الاطعام فناسبته
ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق
الله وهو الصوم وحق الاحرار باطعام وحق الارقاب بالاعتناق وحق الجاني ثواب
الامتنان وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لما سئل فقال لا يجب مستندا
الي انه لو كان واجبا لاسقط بالاعسار ونعتت بنوع الاستقالة لمصاير البحث فيه
وقد تقدم في احوال الصيام يصح جنبا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة
والنظر والمباشرة والاعتناء واختلفوا ايضا هل يحق الوطئ في الدر بالوطئ في القبل
وهو يشترك في ايجاب الكفارة كل وطي في ابي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال
الثلاثة المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف ما نك غير الاطعام ولا
ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي حنيفة لا يهتدي الي توجيهها مع
صاحبة الحديث الثابت عن ابن عمر بن الخطاب عن ابيهم جل هذا اللفظ وتأوله
على الاستجاب في تقديم الطعام على غيره من الخصال ورجحوا ترجيح الطعام على غيره
بان الله ذكره في القرآن رخصة للتقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الرخصة
فتخرج الاطعام ايضا لا اختيار الله في حق الفطر بالعدر وكذا اجره لانه في حق من اخر
نصار رمضان حتى دخل رمضان اخر لنا سببه ايجاب الاطعام نحو من يجبر قوات الصيام
الذي هو اساك عن الطعام والشهوة فيفقد المساكين وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد
في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سوا قلنا الكفارة على الترتيب او
التخيير فان هذه العبادة ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضى استجابها
واحتجوا ايضا بان حديث عائشة لم يقع فيه سرية الاطعام وقد تقدم الجواب عن ذلك
قبل وانه ورد من وجه اخر ذكر العتق ايضا من الماكية من وافق على هذا الاستجاب
وسمى من قال ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدة يكون باطعام
وفي غيره يكون بالعتق او الصوم ونقلوه عن محققنا لنا ضربين وسنم من قال الافطار
بالجماع يكفر بالخصال الثلاثة وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وقال
ابن جرير الطبري هو بخير بين العتق والصوم ولا يطعم الا عند الجوع منها وفي الحديث
انه لا يدخل في هذه الخصال الثلاثة في الكفارة رجا عن بعض المتقدمين اهد البيت
عند تعدد الرقبة وربما ايد به بعضهم بالحق ان اشد الصيام بافاسا والجمع ورد ذكره
في مرسل سعيد بن المسيب عند ما نك في الموطأ عن عطاء الخراساني عنه وهو مرساله

قدره

قدره سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما روي سعيد بن منصور عن
ابن علقمة عن خالد الخزاز عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث
حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع علي امراته في رمضان انه يعتق رقبة
او يهدي بدنة فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث
عن ابي يونس عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتادة عن سعيد وذكرا بن عبد
البران عطا لم يخف بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن ابي هريرة موصولة ثم ساقه
باسناده لكنه من رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب
في روايته عند او متسا فلا حجة فيه وفي الحديث ايضا ان الكفارة بالخصال الثلاثة
على الترتيب المذكور ونارح عياض بن ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقل من امر
بعد عدمه لا سراخر وليس هذا شان التخيير ونارح عياض في ظهور دلالة الترتيب
في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل في ما هو على التخيير وقدره
ابن المير في الحاشية ان شخصا لو حنت فاستغنى فقال له المقتي اعتق رقبة فقال
لا احد فقال هم ثلاثة ايام الى اخره لم يكن مخالفا لخصيصة التخيير بل عمل على ان ارشاده
الي العتق كونه اقرب لتخيير الكفارة وقال البيضاوي ترتيب الغاي بالفاعلي فقد
الاول ثم الثاني فيدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السؤال فيمنزل منزلة الشرط المحكم وذلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان
الذين ردوا بالترتيب عن الزهري اكثر ممن روي التخيير وتعبه ابن القين بان
الذين ردوا بالترتيب ابن عبيدة وسعد والوازي والذين ردوا التخيير اياك
وابن جريج وفتح بن سليمان وعمر بن عثمان الخزازي وهو ما قال في الثاني دون
الاول فالذين ردوا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه ايضا ابراهيم بن
سعد والليث بن سعد وشبيب بن ابي جزة ومنصور ورواية هذين في هذا
الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف نقل ابن القين عن ذلك وهو ينظر
فيه بل روي الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا وازيد ورجح الترتيب
ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها قصة زيادة علم من صورة الواقعة
وروي التخيير حكى لفظ راويه الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة
اما القصد الاختصاصا ولا يرد ذلك ويترجم الترتيب ايضا انه احوط لان الاخذ به
مجزى سوا قلنا بالتخيير ولا يخلاف العكس وجمع بعضهم بين الروايتين ايضا باللفظ
والفريقي بالحل على التعدد وهو جيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم
التعدد وبعضهم بان حل الترتيب على الادوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم
فقال اوفي الرواية الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير والتقدير امر رجلا ان
يعتق رقبة او يصوم ان يجز عن العتق او يطعم ان يجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب
اثنان بعض الرواة بالتخيير ان الزهري روي الحديث قال في اخر حديثه نصارت
الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم مختصرا مختصرا

بالفام



عليه ما ذكر الزهري انه قال اليه الامير قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
عن الزهري القصة علي وجهها ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب الي قوله لعنه
الله قال قصارت الكفارة الي عنق رقية او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا قلنا **قوله** ولذا رواه الدارقطني في العبد من طريق صالح بن ابي الاخير عن
الزهري قال قصارت سنة عنق رقية او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا **قوله**
فكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم ومثك الكاف المتروحة ويجوز معها والثا المثناة
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي الهيثم فسكت بالمهمله والكاف
المتروحة والمثناة وكذا في رواية ابن مسافر وابن ابي الاخير وفي رواية ابن عيينة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس **قوله** فبينا نحن علي ذلك في رواية
ابن عيينة فبينما هو جالس كذلك قال بعضهم يجتران يكون سبب امره بالجلوس لفظا
ياوي اليه فحتمه ويجترانه كان عرف انه سمير بن يحيى بن عبيد بن ربيعة بن كنانة
عنه الكفارة بالجزء الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره
بما بعد اعطاه اياه المكمل **قوله** ابي النبي صلى الله عليه وسلم كذا لاكثر بضم اوله علي
البناء للجهول وهو جواب بينا في هذه الرواية واما رواية ابن عيينة الفارابيها قال
فيها اذ قال لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تغزير ذلك والاقى المذكور لم يسم
لكن وقع في رواية سمير كاسيا في الكفارات فاجز من الانصار وعند الدارقطني من
طريق داود بن ابي همدان عن سعيد بن المسيب مرصفا في رجل من ثقب فان لم يجمل
عليه لانه كان حليفا لاناصار واطلق الانصار بالعين اللام والافرواية الصحيح اجمع
ووقع في رواية ابن اسحق في رجل بصدقته بجلها وفي مرسل الحسين عند سعيد بن
مسعود بنهر من ثرا لصدقته **قوله** بعدك بفتح المهمله والراء بعد الكاف قال ابن التين
كذا اكثر الرواة وفي رواية ابي الحسن يعني القاسبي باسكان الراء قارعا من والحواء
الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو اعظم عليه الخمر
قلنا ان كان الانكار من جهة الاشتراك مع العلم فليذكر الفتح لانه مشترك مع الما
الذي يجلب من المسجد ثم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة ايضا لان
الاسكان ليس بمنكر بل اثبتت بعض هذه اللغة لاقتزاز **قوله** والعرق المكمل بكسر
الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعد لام زاد ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة
المكمل الحتم قال لا حتمت يمي المكمل عرفا لانه بغير شقة عرقه قال عرق جمع عرقه كعلق
وعلقه والعرقه الصير من الحوصن وقوله والعرق المكمل تفسير من احد روايته وظاهر
هذه الرواية انه العماد لكن في رواية ابن عيينة ما يشعر بان الزهري وفي رواية
مسعود بن ابي الذي يلي هذا اقايم بعرق فيه ثم وهو الزبيل وفي رواية ابن
ابن حفصة فاق بزبيل والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعد هاء ثمانية ساكنة
ثم لام بوزن رفيف هو المكمل قال ابن دريد يمي زبيل الحبل الزبيل وفيه لغة اخرى
زبيل بكسر اوله وزيادة نون ساكنة وقد تقدم النون فتشدد الباسع بواو ووجه

علي

علي اللغات الثلاث زبيل ووقع في بعض طرقه عايشة عند مسلم فاه عرفان
والمشهور في غير عرق فرجه اليه وجمع غيره بينهما بتعدد الواو لانه وهو جمع
لا يرضاه لا تخارج الحديث والاصل عدم التقدير والذي يظهر ان التمر كان قد
عرق لكنه كان في عرقين في حال التخميل علي الدابة ليكون اسهل في الحمل فيجمل ان
الاقى به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فقلنا عرقا ان اردنا ان الخال ومن قال عرق
اردنا ان الية وانه اعلم **قوله** ابن السائل زاد ابن مسافرنا فاطلق عليه ذلك لان
كلامه متضمن للسؤال فان مراده هككت فما يجيئنا وما يخلصن مثلا وفي حديثنا
ابن الخنزق انفا وقد تقدم توجيهه ولم يبين في هذه الرواية مقدار ما في المكمل
من التمر بل ولا في شيء من طرق الصحيحين في حديث ابي هريرة ووقع في رواية ابن
ابن حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية مولى عن سفيان ثمة خمسة عشر صاعا
ذلك وفي رواية مهران بن ابي عمير عن الثوري عن ابن خزيمة خمسة عشر صاعا
وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسل عبد الرزاق
الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عايشة عند ابن خزيمة فاق بعرق ثمة عشر
صاعا قال اليه في قوله عشرون صاعا بلغا لانه بلغ محمد بن جعفر يعني بعض روايته
وقد بينه ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر
بعده لانه كان عشرون صاعا من ثمر قلنا **قوله** ووقع في رواية عطاء بن ابي رباح
وعن غيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا ايجع الروايات ثم قال لانه كان عشرون صاعا
اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر صاعا قد روي عنه الكفارة ويبين ذلك حديث
علي عند بختم الدارقطني بطم ستين مسكينا بطم ستين عد وفيه فاق بخمسة عشر
صاعا فقال اطعم ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في
حديث ابي هريرة وفيه رد علي الكوفيين في قولهم ان واجبه من الفتح ثلاثون صاعا
ومن غيره ستون صاعا وعلي اتقهب في قوله لو عدا هم او عشا هم كفى لصدق لاطعام
ولقول الحسن بطم اربعين مسكينا عشرون صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرون
صاعا وبالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد علي الجوهري حيث قال في الصحاح المكمل
يشبه الزبيل بسع خمسة عشر لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال بسع خمسة
عشر وعشرين وعلقه قال يخذ لك فم هذه القصة الخاصة فمواق رواية مهران
والا فاطمها لانه لا حصر في ذلك وانه اعلم واما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن ابي
هريرة عند الطبراني في الاوسط انه اقي بمكمل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا
وقال قيل لك تصدق بعشرين صاعا او بتسع عشرة او باحدى وعشرين فلا حجة
فيه لما فيه من الشك ولانه من رواية ليش بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب
فيه وفي الاضداد اليه مع ذلك من لا ينج به ووقع في بعض طرق عايشة عند مسعود
فجاه عرفان فيها طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا **قوله** خذ هذا فتصدق
به كذا لاكثر منهم من ذكره بعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويؤيده

رواية منصور بن السائب الذي عليه لفظ اظلم هذا عندك وهو في سمرس سعيد بن المسيب من
رواية داود بن ابي هند عند ابو ابي بصير وعنده من طريق لينة بن مجاهد عن ابي هريرة
لمن تصدق به عنك واستدل بافراده بذلك على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة
وكفارة في المراجعة هل تستطيع وهل تجد وفيه تكثير للاصح من قولنا الشافعية وبه قال
الاوزاعي وقال الجمهور ابو ثور وابن المنذر في الكفارة على المرأة ايضا على اختلاف وتمايز
في الحرمة والامانة والمطوعة والمكرهة وهلهن عليها او عليها لرجل عنها واستدل الشافعية
بكونه عليه الصلاة والسلام عن اعطاء المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة واحيى بمع
وحده الحاجة اذ انك لا تعلم انك لم تنصرف ولم تنال واقتضت الزوج عليها لا يوجب عليها حكم ما لم
تعتد وبانها قضية حال كونه من لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المرأة في كونه حايه
اعتد من الاعتد ان بيان الحكم للرجل بيان في حقها لا في حقها من غير الاعتد وانتهك
حرمة الصوم لا لم يامر بالفسل والتقصير على الحكم في حق بعض المظنين كما في
ذكره في حق السابقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها
بانها لا قدرة لها على شيء وقال القرظي اخضعوا في الكفارة بل يوجب على الرجل وحده على
نفسه لفظا وعليه وعليها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ما كنت
عن المرأة فيؤخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون سبب السكوت انها لا تستغفر
ها منه واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهو في
زيادته فيها قال ابن الجوزي في قوله واهلكت تخييه على انه الكراهة والولا
ذلك لم يكن مهلكا لها فلم وابلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من قوله
واهلكت اي كنت سببا في تاشيم من طاعة وعين فواتها اذ لا ريب في حصول
الامر على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او ان هلكت اي
نفس يتصل الذي جازال الامر وهذه المراد شئت الزيادة المذكورة وتعد ذكر
البيهقي ان الحكم في بطلانها ثلاثة اجزا وحصل القول فيها انها وردت من طريق
الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتشرد بما عهد بن المسيب عن عبد
السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم عن محمد بن عتبة
ابن علقمة عن ابيه ثلثهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب الاوزاعي
به ونهاو كذلك جميع الرواة عن الوليد وعنه ومحمد بن المسيب كان حافظا كثيرا
انه كان في اخر امته عن فضل هذه اللفظة ارجلت عليه وقد رواه ابو عبد الله
عنه يدونها ويدل على بطلانها قيل له فان استكرهها قال عقب الصيام وحده ما رواه
العاصم بن الوليد عن ابيه فاصيل الاوزاعي عن رجل جامع امراته في رمضان
قال عليها كفارة واحدة قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما رواية
ابن عيينة فتشرد بها ابو ثور عن علي بن منصور عن قال الخطابي ان علي بن
جداك الحافظ وتصنفه ابن الجوزي بان لا يعرف احد اطعن في الصبي ونقل عن قول
الامام احمد انه لا يظن كل يوم في حديثين او ثلاثة قلعله حدث من حفظه بهذا

الا الصيام

قوله

قوله وقد قال الحاكم وفتحه على كتاب الصيام للعلی بخط موثوق به وليس
هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرج من طريق يعقل ايضا
وهو غلط منه فان الدارقطني لم يخرج طريق يعقل في السن وقد ساقه في العلل
بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بذ ونها تنبيه القابل بوجوب كفارة
على الزوج عنه وعن موثوقه يقول يعترها لهما فان كانا من اهل العتق اجزات قيمة
وان كانا من اهل الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف
حاله فاعية تعزير بجملة كتب الفروع قوله فقال الرجل اعلى الفخرسي اي التصديق
به على شخص الفخرسي وهذه ايشعربا صحيم به فم الاذن له في التصديق على من يتصف
بالفخر وقد بينه ابن عمر في حديثه ذلك فتراد فيه الي من ارضعه قال ابن الفخرسي
تعلم اخرج التبرار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى الفخر
من اهل ولا بن مسافر اعلى اهل بيت الفخرسي والملا وراعي اعلى غير اهل والمنصور
اعلى اخرج منا وراعي اسحق واهل الصدقة الا في وعلى قوله فوانه ما بين لايتها
تقتضيه لاية وتقدم شرحها في او اخر كتاب الحج والصيام المدينة وقوله يريد الحرتين
من كلام بعض رواة زادي رواية ابن عيينة ومعه والذي بعثك بالحق ووقع
في حديث ابن عمر المذكور ما بين حريتها وفي رواية الاوزاعي اللا في الادب
وانه بن نفسي بيده ما بين طينتي المدينة تقتضيه طينتي بعض الطاهلة بعد ما نون
والطيب احد اطباء الفقه فاستغارة للطرف قوله اهل بيت الفخرسي اهل بيتي
زاد يونس من ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد الفخرسي وافخر بالنسب
على انها خبر ما التافية وهو الرفع على لغة نهم وفي رواية يعقل ما احداق به من
الهي ما احداق اليه من وفي احق واخرج ما في الفخرسي سمرس سعيد من رواة
داود عنه وانه ما لعبال من طعام وفي حديث عايشة بنت ابي خزيمة ما لنا عشا
ليلة قوله فصحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه في رواية ابن اسحق حتى
بدت لواجزه ولاي حرة في السن عن ابن جريح حتى بدت ثنانياه ولعلها تصحفت
من انيابه فان الثنانيا تقيين بالتميم غالباً وظاهره لسياقه ارادة الزيادة على
التسم ويجوز ما ورد في حقه صلى الله عليه وسلم ان ضحكته كان تسماعلي غالب احوال
وقيل ان لا يضحك الا في امر يتفق بالاخيرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التسم
قيل وهذه القصة تكرر عليه وليس كذلك فقد قيل ان سبب ضحكته صلى الله عليه
وسلم لان من ثنابن حال الرجل حيث جاذا بقا على نفسه راعيا في فداها مالمها امكته
فلما وجد الرخصة طلع في ان ياكل ما اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في
سالم بلاه وحسن تانيه ولطفه في الخطاب وحسن توصله في توصله الي مقصود
قوله ثم قال اطعمه اهلك تابعه سمر وراعي اي حفصة وفي رواية لابن عيينة
في الكفارة اطعم عيالكم ولا يراهم بن سعد فانتم اذا تقدم ذلك على ذكر الضحك
ولا يقره عن ابن جريح ثم قال كلمة وعوه بيمين بن سعيد وعراك ووقع بينهما ابن



اسبق ونظفه خذها وانفقها على مياك ونحوه في رواية عبد الجبار وحجاج
وهشام بن سعد علم عن الزهري ولا يبر خزيمة في حديث عائشة عديه عليك وعلى
اهلك قال ابن دقيق العيد قبايت في هذه الفضة المذاهب نقل انه دل على سقوط
الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم
يبين النبي صلى الله عليه وسلم استنقارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قوليه
الشافعي وحزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر الله ولا يعوده
ويتا بد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هذال
الفطر لكن العرف بينهما ان صدقة الفطر لها امد تنتهي اليه وكفارة الجاهع لها امد
لها تستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها
على العاجز وقال الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف
فيه ليس على عييل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا في
امام الحرمين ورواه بن الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله
ناصح وقيل المراد بالاهل الذين امر بصرفها اليهم من لا يلزمه نفقته من اقاربه وهو
قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عياك وبأروايتها المصحة
بالاذن له في الاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله حازله ان يصرف الكفارة لهم
وهذا هو قولنا حديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية على ما قالوه لان المراد
لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوي من ذلك ان يجعل الاعطال على
جهة الكفارة بل على جهة التصديق عليه وعلى اهله تلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم
واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في
الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بحجته ثم امره باخراج العرق دل على ان لا
سقوط عن العاجز ولعله اخبر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انهم وقد ورد
ما يدل على اسقاط الكفارة او على اجزائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله
في حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله منك ولكنه حديث ضعيف ولا يوجب
ما انفرد به والحق انه لما قال صلى الله عليه وسلم خذ هذا فنصدق به لم يقبضه بل اقتدر
بانه اخرج اليه من غيره فاذا له حينئذ في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا
بصفته وهو اخراجه عنه في كفارة تقييني على الخلاف المشهور في التملك المقتدر
لكنه لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه بالهذ والكله منه
كان تليكا مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة الفقر المشروحة وقد
تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في
اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تليكا بالشرط الاول ومن ثم نشأ الاشكال والاول
اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا من يلزمه نفقته من كفارة
نفسه وانما ترجع البخاري الباب الذي يليه باب الجامع في رمضان هل يطعم اهل

الكفارة

الكفارة اذا كانوا يحتاجون فليس فيه تصريح بانقصه حكم الترجمة وانما اشار الى
الاختلاف المذكورين بانياته بصيغة الاستفهام واستدله به على جواز اعطاء الصدقة
جميعا في صنف واحد وفيه نظر لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك
الرجل الذي احضر الفطر وعليه سقوط نفسا اليوم الذي افسده الجامع الكفارة
اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي عن مذهب الشافعي وعن الاوزاعي
يقضي ان كفار الصوم وهو وجه للمشا فعيته ايضا قال ابن العربي اسقاط القضا لا
يشبه منسوب الشافعي اذ لا كلام في القضا كونه افسد العبادة واما الكفارة فانما
هي لما اقترب من الاثم قالوا اما كلام الاوزاعي فليس بشي قلت وقد ورد في
بالقضا في هذا الحديث في رواية ابيه اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد علم عن
الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بخبر هذه الزيادة
وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرجل
سعيد بن المسيب ونافع بن جبر والحسن ومحمد بن كعب والجموع هذه الطرق يعرف
ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله هم يوما عدم اشتراط الفورية المستكبر في قوله
يوما وفي الحديث من الغوايد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء بخالف المشرك
والنحوث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال الكناية فيما يستتبع ظهوره بصريح
لفظه لقوله واقفت او اصبحت على انه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطيت
والذي يظهر انه من تصرف الرواة وفيه الرقيق بالمتعلم والتلطف في التعليم
والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الخلو في
المسجد لضرب الصلاة من المصالح الدينية كتنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود
سببه واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله الحاجة وفيه الخلف لتأكيد الكلام وقبول
قوله الخلف فيما لا يطلع عليه الا من قبله لقوله في جواب قوله افقرنا اطعم اهلك
ويحتمل ان يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلا
المسلم واعطى الواحد فوق حاجته الراهنة واعطى الكفارة لاهل بيت واحد وان
المضطر ابي ما يبيد لا يجب عليه ان يعطيه او بعضه لمضطر اخر قوله **باب**
الجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا يحتاجون يعني ام لا وانما افادة
بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اذ انت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها
عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فنصدق عليه فليكفر والثانية ترد
هل الماذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة ام لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة
قوله عن منصور وهو ابن العترة قوله عن الزهري عن جده كذا المالك من اصحاب
منصور عنه وكذا رواه مومل بن اسمعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران
ابن ابي عمير ورواه عن الثوري بهذا الاسناد فقال عن سعيد بن المسيب بد
حميد بن عبد الرحمن اخبره ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحمول الاول **قوله**
ان الاخر بهزة غير معدودة بعد ما سجدت مكسورة تقدم في اول الباب الذي قبله



وحكى ابن الموطبة فيه مد الهزة قوله اقتحم ما نظم ستين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى
مفعولة بنحوه ومثله قوله اقتحم ما نظم ستين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى
في الذي قبله وقد اثنى بعض المتأخرين من ادركه مشيخنا فتكلم عليه في مجلد من فيها
الفائدة ومحصله ان ثلثه في المصنف مع زيادات كثيرة عليه وفيه الهدى على ما انصهر
قوله **بأ** **المجامة** والتي للمصنف ان يفسد ان يما واحدهما الصوم ام لا
قال الزين بن الميرج بين القى والمجامة مع تقايرهما وعادته نفي التزاحم اذا
نظما خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لا تخادما حذرها لانها اخرج والاخراج
لا يتنقض الا فطار وقد اوعا ابن عباس الى ذلك لاسيما في البحث فيه ولم يذكر المصنف
حكم ذلك وتكرره ابراهه ثلاثا المذكورة يشترطه ان يري عدم الافطار بها ولذا تكلف
حديث افطار الحاج والمجوم حديث انه صل الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد
اختلفت السلف في المسائلين اما القى فقد ذهب الجمهور الى النقرته بين من سبقه فلا
ينظرون من بعده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعد القى
لكن نقل ابن بطار عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهو احدى الروايتين
عن ما تكه واستدل الابهرى باستقاط القضاء من تقايرهما ان لا كفارة عليه على
الاصح عندهم قال فلوجب القضاء لوجوب الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا يدل على
اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من الفطرات وارتكب عطا والا وزايع وابوتوا
فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضاء على من ذرعه القى
ولم يتعد الا في احدى الروايتين عن الحسن واما المجامة فالجمهور رايضا على عدم
الفطر بها مطلقا وعن علي وعطا والاوزاعي وهو يوثقان بمشهور ما وجد واستحق
واي توفى فطر الحاج والمجوم واوجبوا عليهما القضاء وشذ عطا فوجب الكفارة ايضا
وقال بقوله احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري
وابن حبان ونقل الزمخشري عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة
الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية ووجه القريئين قد ذكره المصنف في
هذا الباب وسند ذكر البحث في ذلك في اخر الباب ان ثلثه تعالى **قوله** وقال
لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ وعادة التجار به الا ثلثان بهذه الصيغة
في الوقفات اذا اسندوا قوله في الاسناد حديث شايحي هو ابن ابي كثير **قوله**
اذ جاء فلا يفطرنا يخرج ولا يوجب كذا الاكثر ويذكر شايحي انه يخرج ولا يوجب قال ابن المنير
في المشايبة يوجد من هذا الحديث ان الصحابة كانوا ياولون الظاهر بالاقبسة من
حيث الجملة ونقض غيره هذا المحصر بالحق فانه ما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة
قوله ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر الاول اصح لانه يشترط ذلك اليه ما رواه هون
التابع الكبير قال قال ابن مسعود حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة رضى الله عنه قال من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه القضاء ولا كفارة
فليقتن قال البخاري لم يصح وانما يروي عن عبد الله بن سعيد القبري عن ابيه عن

ابن هريرة

ابن هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن
عيسى انه قال زعموا هلا البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول
ليس من ذاش ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس وقال
الترمذي عن غريب لا يخرجه الا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسالت محمدا عنه
فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرج ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث ايضا
عن هشام قال قال واقد روي من غيره عن ابي هريرة ولا يصح اسناده ولكن العمل عليه عند
الامم لعلم قلت **ويكن** الجمع بين قول ابي هريرة اذا افطار لا يفطر بين قوله انه
ينظر بما فصل في حديثه هذا الرفع فيجعل قوله قاء اي نهد القى واستدعي به ويهد
ايضا بقا ول قوله في حديث ابي الدرداء الذي اخرج اصحاب السنن صحيحا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قافا فطراي استقنا عدا وهو اروي من تاويل من اوله بان المعنى قافا
فضعف قافا فطروا به اعلم حكاه الترمذي عن جعفر الامم العلم وقال الطهاري ليس في
الحديث ان القى فطره وانما فيه انه قافا فطر بعد ذلك ونقضه ابن المنير بان الحكم اذا
عقب بالفا دل على انه العلة كقولهم سبي فسيجد **قوله** وقال ابن عباس وعكرمة الصوري
ما دخل وليس مما خرج اما قول ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الامش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس في المجامة للمصنف قال الفطر ما دخل وليس مما خرج
والوصو مما خرج وليس مما دخل وروي من طريق ابراهيم الخليل انه قيل عن ذلك
فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فله كمثلها واهم لم يلق ابن مسعود وانما اخذ
عن كبار اصحابه واما قول عكرمة فوصله ابن ابي شيبة عن هشام عن حصين عن بكره
مثله **قوله** وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم بالليل وصله ما تكه في
الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم تركه وكان اذا اصام لم يحتجم حتى
يفطر وروياته في نسخة احمد بن حنبل عن ابيه عن يونس عن الزهري كان ابن
عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا ارجحته منقطعا
ووصله عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثيرا لا يفتي
فكانه نزل المجامة نهرا لذك **قوله** واحتجم ابو موسى ايلا وصله ابن ابي شيبة عن
طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي
موسى وهو امير البصرة سميا فوجدته ياكل تمرا وكانا وقد احتجم فقلت له الا
تحتجم بها قال انما صرت ان اهرق دمي واناصيم ولذاه النسي والحاكم من طريق مطر
الوراق عن بكر بن ابراهيم قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ايلا فقال الامام هذا
بها فقال انما صرت ان اهرق دمي واناصيم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول افطر الحاج والمجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول قلت لعبد
الالهواريزي يصح في افطار الحاج والمجوم شي قال سمعت عابسا الصنبري يقول سمعت علي
ابن الحسين يقول قد صح حديث ابي نافع عن ابي موسى **قلت** الا ان مطرا خاف
في رضى الله اعلم **قوله** ويذكر عن سعد بن زيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صائبا

فكذا اخرج بصيغة التبريض والسبب في ذلك يظهر بالتخرج فاما اثر سعيد فوصلة
ابن ابي وقاص وقد وصل اثره ما نك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر كانا في الجحمان وهما صايان وهذا منقطع عن سعد بن بكره ابن
عبد البر بن دحيه اخرج عن عمار بن سعد عن ابيه واما اثر يزيد بن ارقم فوصله ابن
ابن شيبه من طريق الثوري ايضا عن فرات عن مولي ام سلمة انه راى ام سلمة تحت حجر
وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن ثقة لكن مولي ام سلمة مجهول الحال قال
ابن المنذر ومن رخص في الحجامة للحصايم النس و ابو سعيد والحسين بن علي وغيرهم
من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسائه **قوله** وقال بكير عن ام علقمة كنا
نحتم عند عائشة فلا ننهيها اما بكير فهو ابن عبد الله بن الاشج واما علقمة فاسمها
مرحانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق حمزة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة
قالت كنا نحتم عند عائشة ونحن صيام وبنا نحن ما شئنا فلا تنهاهم **قوله** وبروي
عن الحسن بن علي بن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن بن علي بن ابي هريرة
حرة عن الحسن بن علي بن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن بن علي بن ابي هريرة
والمجموع عن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن بن علي بن ابي هريرة ورواه
عن الحسن بن علي بن ابي هريرة ورواه مطرف بن الحسن بن علي ورواه اشعث بن الحسن
عن اسامة زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي
فقبل معتزل بن يسار وقيل معتزل بن سنان الاشجعي وروي عن عامر بن الحسن بن معتزل
ابن يسار وقيل عن مطرف بن الحسن بن معاوية واختلف على قتادة عن الحسن بن علي بن ابي
وقال ابو حرة عن الحسن بن علي بن ابي هريرة **قوله** واختلف علي بن يوسف ايضا كما ساذكره قال
صحت الاقوال كلها قلت لم ينفرد به ابو حرة لاصح بينه **قوله** وقال في عياش
بجنايته ومعه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى **قوله** حدثنا يوسف بن يسار بن يزيد
عن الحسن بن علي بن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن بن علي بن ابي هريرة ورواه
قال نعم ثم قال انه اعلم وهذا متابع لابي حرة عن الحسن بن علي بن ابي هريرة ورواه
تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه علي بن المديني في العلل
والبيهقي ايضا من طريقه حدثنا الصمري هو ابن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن بن
غير واحد ورواه يونس عن الحسن بن ابي هريرة عند النسائي من طريق عماد
الوقاص الشافعي عن يونس وخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن
قوله وذكره الدارقطني من طريق عميد الله بن تمام عن يونس عن الحسن بن اسامة
والاختلاف عن الحسن في هذا الحديث واضح لكن نقل الترمذي في العلل الكبير
عن البخاري انه قال لا يخلو ان يكون سمع من غير واحد من الصحابة وكذا قال الدارقطني
في العلل ان كان قول الحسن بن علي بن ابي هريرة محفوظا صحت الاقوال كلها
قلت يريد بذلك استفا الاضطراب والافاق الحسن لم يسج من اكثر المذكورين

ايضا

ثم الظاهر

ثم الظاهر من السياق ان الحسن كان يشك في رفعه فلما حصل له بعد الجزم تردد
وحل الامر ما في جزمه علي وتوقه بخبر من اخره به وتروده فكونه خبر واحد فلا يثبت
اليقين وهو حل في ثمانية السعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في
هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قلت فكيف باقهما من الاختلاف
يعني علي ابي قلابه عن ابي اسحاق عن ثوبان وعن ابي قلابه عن ابي اشعث عن
شداد وروي الحديثين جميعا يعني فانتمني الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا
قال عثمان الدارمي صح حديث افطر الحاجم والمجموع من طريق ثوبان وشداد قال وسعت
احد يذكر ذلك وقال المروزي قلت لا جدان يحيى بن معين قال ليس فيه شيء يثبت
فقال هذا اجمارفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم والفتي
النسائي في تخرجه طرق هذا المتن وبيان الاختلاف فاجاد وقال احمد بن حنبل في باب
افطر الحاجم والمجموع حديث رافع بن خديج قلت يريد ما اخرج به هو الترمذي
والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله
ابن عمار عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن احمد بن حنبل في هذا فقال حدثنا
رافع اصغرها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عند باطل
وقال الترمذي سالت اسحق بن منصور عنه فابي ان يحدثني به عن سبيل الرزاق وقال
هو غلط قلت ما علمته قال روي هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير هذا الاصل
حديث مهران بن يحيى بن خديج روي عن يحيى بن ابي قلابه ان ابا اسحاق حدثه ان ثوبان
اخبره به فهذا هو الموقوف عن يحيى وكانه دخل امر حديث في حديثه واعلم وقال
الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولعله كفا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زمان الفتح فرايه رجلا يتيم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو
اخذ بيدي افطر الحاجم والمجموع ثم ساق حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم قال وحديث ابن عباس استلهما اسنادا فان توقي احد الحجامة كان
احب اليه احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة والتابعين
وعامة اهل العلم انه لا يضطر احد بالحجامة قلت وكان هذا هو السر في ايراد البخاري
لحديث ابن عباس عقب حديث افطر الحاجم والمجموع وحكى الترمذي عن الزعفراني
ان الشافعي علق القول بان الحجامة تضطر على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي
يقول ذلك ببغداد واما بصرفنا الى الرخصة والله اعلم واولئك بعضهم حديث
افطر الحاجم والمجموع ان المراد به انها يضطران كقوله تعالي في اراف اعصر خرا
ابن مابول الله ولا يخفى تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح السنة معنى
قوله افطر الحاجم والمجموع اي تضررا لافطرا ما الحاجم فلانه لا ياب من وصول شيء من
الدم الي جوفه عند المن واما المجموع فلانه لا ياب من منصف قوته بخروج الدم
فيقول امره الي ان يضطر وقيل معنى افطرا افضل مكرها وهو الحجامة فصارا كما بها غير
متلبسين بالعبادة وسا ذكر بقية كلامهم في الحديث الذي يليه **قوله** ان النبي

صلى الله عليه وسلم احتج وهو محرم واحتج وهو صائم كذا اخرج من طريق وهيب بن
عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد الوارث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رواه ابن علية ومعه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وارسالة وقد بين ذلك السامي وقال بهنا سالت احمد بن محمد بن ابي بصير فقال ليس
فيه صائم ايضا وهو محرم ثم ساقه من طريقه عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق
ايوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان
حديث افطر الحاج والمجموع منسوخ لانه جازي بعض طريقه ان ذلك كان في حجة الوداع
وسبق الى ذلك الشافعي واعترضه ابن خزيمة بان في هذا الحديث انه كان صائما محرما
قال ولم يكن قط محرما صائما بلده وانما كان محرما وهو صائم في ذلك الوقت كان ناسيا
للصوم فضى عليه بعض الناس وهو صائم جازي الاكل والشرب على الصحيح فاذا جازله
ذلك جازله ان يحتج وهو صائم فقول قيس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المجموع
فصلنا من الحاجم انتهى وتوقف بان الحديث ما ورد هكذا الا لزيادة فالظاهر
انه وجدت سنة الجماعة وهو صائم لم يتخلل من صومه واحتج قال ابن خزيمة ايضا
بعضهم بالمجربة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاج والمجموع لانها كانت
بختابا قال فاذا قيل له فالصبي تفتقر الصائم قال لا اهلي هذا لا يخرج من مخالفة الحد
بلاشبهة انتهى وقد اخرج الحديث المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي
في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ابي ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ومنهم
من ارسله يزيد بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن خزم
حديث افطر الحاج والمجموع بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارضع النبي
صلى الله عليه وسلم في الهامة للصائم واسناده صحيح لوجب الاخذ به لان الرخصة
انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالجماعة سواء كان حاجا او مجموعا انتهى هـ
والحديث المذكور اخرج السامي وابن خزيمة والدارقطني ورجالهم ثقاة وتكف
اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرج الدارقطني في الغنم اول
ما كرمته الجماعة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتج وهو صائم فزعم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في
الهامة للصائم وكان انس يحتج وهو صائم ورواه كاهن بن رجال البخاري الا ان في
المتن ما يتكرران فيه ان ذلك كان في القح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما
ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابوداود من طريق عبد الرحمن بن عباس عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن الهامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها الا على اصحابه اشارة
صحيح والجماعة بالصحابة لا ينصرف قوله القائل الصحابة يتلوه بقوله نهي وقد
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الهامة للصائم وكرهها للضعف اي ليلان تضعف
قوله سمعت ثابنا البناي قال قيل لانس بن مالك كذا في التراسول البخاري سبل

بضم اوله على التناهي وهو في رواية ابي الوقت يساله انما هو غلط فان شعبية
ما حضر سوال ثابنا لانس وقد سقط منه رجل بين شعبية وثابت فرواه الاسعيلي
وابوصيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلاسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب
وابراهيم بن الحسين بن ديزل كلهم عن ادم بن علي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبية
عن جابر قال سمعت ثابنا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واثارة الاسعيلي هـ
والبيهقي الى ان الرواية التي رفعت للبخاري خطأ وانه سقط منه جابر قال الاسعيلي
وكذا رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبية عن حميد قوله ونا وشيابة حديثنا
شعبية عن محمد النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان رواية شيابة موافقة لرواية
ادم في الاسناد واللتن الا ان شيابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن سدة في هـ
غزاية شعبية طريق شيابة فقال حديثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن
روح حدثنا شيابة حدثنا شعبية عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ربه عن شيابة
عن شعبية عن حميد عن انس بن مالك وهذه ابو كدحة ما اعترض به الاسعيلي ومن تبعه
ويشعر بان الحد في غير البخاري اذ لو كان اسناد شيابة عنده مخالفا لاسناد
ادم لبيته وهذا واضح لا خفاء وانه اعلم بالصواب قوله باسناد
الصوم في السحر والافطار في اباحة ذلك وتخيير المؤلف فيه سواء كان رمضان او
غيره وسأذكر بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المؤلف في الباب حديث عبد
الله بن ابي اوفى وسياق الكلام عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر
به سياق من سراجة الرجل يكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه ما يشعر به
ظاهرا في انه كان صلى الله عليه وسلم صائما وقد ذكره في باب من يحل فطر الصائم وفي
غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
قوله الشمس يا رسول الله بالرفع فيكون النصب وتوجيهها ظاهرا قوله تابعه جزي
وابوكبر بن عياش عن الشيباني يعني تابعه سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو
ابو اسحق شيخهم فيه ومتابعه جزي وصلها المؤلف في الطلاق ومتابعة ابي بكر
سنان مرسولة بعد قليل في باب تحجيل الافطار وتابعهم غير من ذكره كاسياق والغنم
متقارب والمراد المتابعة في اصل الحديث قوله حدثنا جزي هو الفطالة وقشام
هو ابن عروة قوله ان حمزة بن عمر والسليبي هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال
عبد الرحيم بن سليمان عند السامي والدارقطني عند الطحاوي وتخيير من عبد الله
ابن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو
عن مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان يكون هو لا لم يقصد وانما
عن حمزة الرواية عنه وانما اراد والاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن
قصة حمزة انه لم يكن قد صحح بحجة الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق
ابي الاسود عن عروة لكنه اسقط ابان مرواح والصواب اثباته وهو محمول على
ان عروة فيه طريقين سمع من عائشة وسمع عن ابي مرواح عن حمزة قوله

اسرد الصوم اي اتا لعه واستدل به على ان لا كراهية في صيام الدهر ولا دلالة
فيه لان المتتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر يعارض
هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح قوله الصوم في السفر اي اخره قال ابن زبير
العيد ليس فيه تصريح بان صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان
في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية
ابن مرواح التي ذكرتها عند مسلم انه قال يا رسول الله اجدي قوة على الصيام في السفر
فلعلني جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذها لم يمسس
ومن أحب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بان صوم رمضان العزيمة وذلك
ان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجنا به ابو داود والحاكم
من طريق محمد بن حمزة عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعلمه اسافر
عليه واكرهه وانه ربما صادفت هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد العزوة واجدني
ان الصوم اهلون علي من ان اؤخره فيكون ديني على فقال اي ذلك شئت يا حمزة
قوله باب اذا هم اياما من رمضان ثم سافروا هل يباح له العطر ولا
وكانه اشار الى تصنيف ما روته عن علي والي رد ما روته عن غيره في ذلك قال
ابن المنذر سرق من علي باضا وتصنيف وقال به عبيدة بن عمرو او بجبلز وغيرهما
ونقله الثوري عن اي بجبلز وحده ووقع في بعضه الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا
ان من استهل عليه رمضان في الحضرة سافر بعد ذلك فليس له ان يعطر لغيره
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل
رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه نسجنا قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الا انه اجتهد في
بعد بث ابن عباس المذكور في هذا الباب قوله خرج الى مكة كان ذلك في سنة الفتح
كاسبا في قوله فابلى الكعبين بكسر الكاف وكسر الهمزة وكان معروف وقع في
تفسيره في نفس الحديث بان بين عسفان وقد يدعي بعض القاص على التصغير
دوقع في رواية المستمل وحده نسبة هذا التفسير لغيره فيمكن سياتي في المطايع
موصولا من وجه اخر في نفس الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس من وجه اخر
حتى بلغ عسفان بدل الكعبين وفيه مجاز القرب لان الكعبين اقرب الى المدينة من
عسفان وبين الكعبين ومكة مرحلتان قال البكري هو بين الحج بنختمين وجم وهو
ما عليه محل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فابلى كعب الكعبين هو ضم الكاف
والهيم هو فتح الحجة وهو اسم واذا ما عسفان قال عسفان اخلفت الروايات في
الموضع الذي اظفر صلى الله عليه وسلم فيه والكلمة واحدة وكلها متقاربة
والجمع من بل عسفان اثنان وسياتي في المعاني من طريق معمر عن الزهري سياق
هذا الحديث اوضح من روايته ما ذكره ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان من المدينة ومع عشرة الاف من المسلمين وذلك على راس ثمانين

ونصف

ونصف من مقدمه المدينة فصار من معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ
الكعبين فافطر واظفر وقال الزهري وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امره صلى الله
عليه وسلم وهذه الزيادة التي في اخره من الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق
الديث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكعبين فافطر قال وكان صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبعون الاحداث فالاحداث من امره واخرجه البخاري من طريق سفيان
بن عيينة قال مثلها قال سفيان لا ادري من قول من هو ثم اخرج من طريق معمر بن
طريق يونس كلاهما عن الزهري وبيننا انه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في
المهاد وظاهره ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك
كاسبا في قريبا واخرج البخاري في المعاني ايضا من طريق خالد بن الحذاف عن مكرمة عن
ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صايه وعطروا
استوى علي راحته ونحوه بان من لبن او ما فوضعه على راحته ثم نظرت الناس
زاد في رواية اخرى من طريق طادس بن ابن عباس ثم دعى بما شرب بها راحته
الناس واخرجه الطحاوي من طريق اي الاسود عن مكرمة اوضح من سياق
خالد ولفظه كلما بلغ الكعبين بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعوا بفتح
من لبن فامسكه بيده حتى راه الناس وهو على راحته ثم شرب فافطروا ولم
رجلا الى جنبه فشرب وتسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بفتح من ما بعد العسرة من وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل
له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واحتدل بهذا الحديث
على تختم العطر في السفر ولا دلالة فيه كاسبا في واستدل به علي ان الناس
يعطرون اثنان النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذا اختلف
انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام عزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر
في الثاية ووقع في روايته ابن اسحق في المعاني عن الزهري في حديث الباب
انه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع في مسلم من حديث اي سعيد اختلاف
من الرواية في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في رمضان ودخل
مكة لتسع عشرة خلت منه واستدل به علي ان له ان يعطر ولو نوي الصيام من
البيل واصبح صايه ان يعطر في اثنان النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية
وفي وجه ليس له ان يعطر وكان مستندا قائله ما وقع في التويط من تعليق القول به
علي حجة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوي الصوم في السفر فاما لو نوي الصوم
وهو مقيم ثم سافر في اثنان النهار فله ان يعطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال
احمد واسحق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل له ان ذلك ظننا منه
انه صلى الله عليه وسلم فطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك
فان بين المدينة والكعبين عدة ايام وثد وقع في التويط من وقع عند المزني سلم

الزني والبلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس انه كان اذا
اراد السفر يظفر في الحشر قبل ان يركبه ثم لا فرق عند الجيزين في الفطر على منظر
و فرقة في التهور يمشي بينه الفطر بالجماع وغيره لتنعف في الجماع قال فلوحاج عليه الكفارة
الا ان افطر غير الجماع قبل الجماع واعتزم من بعض الامم في اصل المسألة فقال ليس في
الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحمل
ان يكون نوى ان يصح منظره ثم افطر الا فطر ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث
ظاهري ان كان اصح ما يأم افطره قد روي ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم برا الظهران فاتي بطعام فقال
لاي بكر وعمرادوا فاطلا فقالا انا صامان فقال اكلوا صاحبكم ارحلوا صاحبكم
ادقوا فاطلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصيام في السفر الفطر بعد مضى
اليوم النسبية قال القاسمي هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان
في هذه السفره يتعمم ابويه بكنة فلم يشأ هذه الفضة وكانه سمعها من غيره من
الصحابة قوله **باب** كذا الاكثر بصيرتة وسقط من روايته النسبي
وعلى الجملة لا بد ان يكون الحديث في الدرد المذكور فيه نفلون بالترجمة ووجهه
ما وقع من افطار صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر محض
سنة ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان
امتنع عليه الفطر **باب** من ام الدرد في رواية ابي الدرداس طريق سعيد بن مسدد
العزير عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي الهيثم حدثني ام الدرداء
والاستاذ كله شامون سوي شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدرداء هي لصريه
التابعية **باب** من جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في روايته
مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز ايضا خروجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان في حرسه يد الحديث وهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال
وتوجهها الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا محتمل
لاختلاله ان يكون ذلك الصوم لان نظوما وقد كنت ظننت ان هذه السفره منزلة الفتح
لماريت في الموطأ من طريق ابي بكر بن محمد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبحر في الحرة وهو يصيب على راسه الماء وهو صاغر
من العطش ومن اطرفه ما بلغ الكديد اطرفا فابعد على ان منزلة الفتح كانت في يوم
شدة الحر وقد اتقت الروايات على ان كلا من السفرين كان في رمضان فكيف
رجحت من ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان محمد بن ربيعة استشهد بموته
قبل منزلة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء
في هذه السفره مع النبي صلى الله عليه وسلم فصحاها كانت سفره اخرج وايضا فان
سياقه احاديث منزلة الفتح ان الذين استمدوا من الصحابة صياما كانوا اجاعة
وفي هذا انه عبد الله بن ربيعة وحده واخرج الترمذي من حديث عمر بن الخطاب

احد

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بد رويوم الفتح الحديث ولا يصح حله
ايضا على بدلان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اصم وفي الحديث دليل على انه لا كراهة
في الصوم في السفر لمن قويه عليه ولم يصبه منه شيء مشقة شديدة **قوله** ما
قول النبي صلى الله عليه وسلم لن يظلم عليه واشتد المر ليس من البر الصيام في السفر
اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في
السفر ما ذكر من المشقة وان من روي الحديث مجرد اخذ اختصار الفضة وما اشأ
اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالجواب
ان الصوم لمن قويه عليه افضل من الفطر والفطر من شق عليه الصوم او عرض من
قبول الرخصة او فصل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يغير بين الصوم والفطر
وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة لا يجزى الصوم في السفر عن الفطر
بل من صام في السفر وجب عليه تضاره في الحضر لظاهره قوله تعالى فعدة من ايام
لخروج لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلته البر الاثر
واذا كان اثما بصومه لم يجزه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكى عن عمرو بن عبد
واي هريرة والزهري وابراهيم الخمي وغيرهم واحجوا بقوله تعالى فمن كان منكم
مریضا او علی سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعلية عدة او فوا واجب عدة له
وتأوله الجمهور بان التقدير فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعلية عدة او فوا واجب عدة له
في السفر لا يجوز للمتن خاف الهلاك او المشقة الشديدة حكاها الطبري عن قوم
وذهب اكثر العلماء منهم من ماك والشامي وابو حنيفة اليه ان الصوم افضل لمن قويه
عليه ولم يشق عليه وقار كثير منهم الفطر افضل لعلها بالرخصة وهو قول المازني
واجده واسحق وقال اخرون هو خير مطلقا وقال اخرون افضلها اسرها لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الفطر اسر عليه فهو افضل
في حقه وان كان الصيام اسر من يسره عليه حينئذ ويشق على تضاره بعد ذلك
فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي
يترجح قول الجمهور يمكن قد يكون الفطر افضل لمن اشد عليه الصوم وتضربه وكذا
من ظن به الامران عن قبول الرخصة لا تنضم نظيره في السج على الخفين وسياق نظيره
في تحجيل الافطار وقد روي احمد بن حنبل في طريق ابيه طعة قال قال رجل لابن عمر في ائوب
على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل
جبال عرفة وهذا محمول على من قبل الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن صيئتي
ليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء ذاصم في السفر فقد يكون
الفطر افضل وقد اشار ابي ذكوان بن عمرو بن الطبري من طريق مجاهد قال اذا
سافرت فلانضم فانك ان انضم قال اصحابك اكلوا الصيام ارضوا للتصائم وقاموا بامر
وقالوا فلان صائم فلانزال كذا حتى يذهب احرك ومن طريق مجاهد ايضا عن جارية
ابن ابي ابية عن ابي ذر غفوذ كذا وسياتي في الهاد من طريق مورث عن انس بن مالك

مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم بلغظريين لاخذوا الصيام ذهب المفطرون
اليوم بالاجروا حتى من منع الصوم ايضا ما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر
الامرين وان الصحابة لا يواباخذون بالآخر من فعله فزعموا انه صلى الله عليه
وسلم في السفر مستوح وتغيب اولها بتقديم من ان هذه الزيادة مدرجة
من قول الزهري وبانه استند الي ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان
صام ونسب من افطر الي العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما اخذ من حديث
ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ونظمه سافرا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انكم قد دلوتم من عدوكم والافطرا قومي لكم فكانت رخصة فاسم صام وما
من افطرت ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم مصبحوا بعد وكبر
والافطرا قومي لكم فافطروا فلكم فكانت عزيمة فافطرتا ثم اخذنا بيتا تصوم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسألة ومنه
يؤخذ الجواب عن نسبة صلى الله عليه وسلم المفطرين الي العصيان لانه عزم عليهم
فالمعروف مشاهد لما قلناه من ان الفطرا افضل لمن شق عليه الصوم وتباك ذلك
اذا كان يحتاج الي الفطر للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه عن
طريق حبيبة قالت انس بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد اشرت علماء
ان تصوم قال فقلت له فابره هذه الاية صفة من ايام اخذ فقال انها نزلت ونحن
نرتحل جيا عا ونزل على غير شيع واما اليوم فنزلت شبا عا ونزل على شيع فاشار
انس الي الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من الصوم واما الحديث المشهور الصائم
في السفر كما لم يطر في الحضرة اخذ به ابن ماجه سرفوعا من حديث ابن عمر بسند
صحيح واخرجه الطبري من طريق ابي سلمة سرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف
ورواه الاثر من طريق ابي سلمة عن ابيه سرفوعا والمفطرين ابي سلمة عن ابيه يوقو
كذلك اخذ به النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو مستقطع لان ابا سلمة لم يسمع من
ابيه وعلى نقد برصحة فهو مجبول على ما تقدم اوله حيث يكون الفطرا ولي من الصوم
واسم اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر
فسلطه الجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من
كان في مثل حاله والي هذا جمع البخاري في ترجمته وكذا قال الطبري بعد ان ساق
في حديث الباب من روايته كعب بن عاصم الاشرقي ونظمه سافرا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في حرسه يد فاذا اردنا من القوم قد دخل تحت ظل شجرة
ويوم مضطجع كهيئة الرجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لصاحبكم اى وضع به
قالوا ليس به رجوع وكشعنا بر وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص الله لكم قال فكان
قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل تلك الحال وقال ابن ديسق العيد اخذ

من هذه

من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر من وجوه القرب فيقول قوله ليس
من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحال قال والمأثرون في السفر يقولون
ان اللفظ عام والعبارة بجموده لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يفتى في المخرقة
بين دلالة السبب والسياق والقرايين على تخصيص العام وعلى مراد التكلم وبين ذلك
مجرد العام على سبب فان العالمين فرقوا واضحا ومن اجراهما مخري واحدا لم يصب
فان مجرد ورود العام على سبب لا يفتى في التخصيص به كقول اية السرة في قصة
سرفة ردا صفوان واما السياق والقراين الدالة على مراد المتكلم في المرشدة
بيان الجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنذر في الحاشية
هذه القصة تشعربان من اتفق له مثل ذلك ما اتفق لذلك الرجل انه يسار به في
الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جوار الصوم على اصله رادعه اعلم وحمل الشافعي
نعم البرا المذكور في الحديث على من اى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر
اى ان يبلغ رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد ارضى الله تعالى له وهو
صحيح ان يعطرقا ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفرد من الذي من خالفه ان
وجزم ابن خزيمة وغيره بالحق الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي
هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن ان يكون بر لان اللفظ
قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو قال وهو نظير قوله صلى الله
عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة
كلها وانما اراد ان المسكين النامل المسكنة الذي لا يجد غنى بعينه ويستحق ان يسأل
ولا يظن له قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد ولام داود عن ابي الوليد عن شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زبارة قوله سمعت محمد بن عمرو بن ابي
ادخل محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بينه وبين جابر بن محمد بن عمرو بن الحسن في رواية
شعبية عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسائي من طريق شعيب
ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله
فذكره قال النسائي هذا خطأ ساقه من طريق الغدبا في عن الاوزاعي عن يحيى بن
محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ثم قال ذكر نسبة هذا الرجل اليهم فساق طريق
شعبية ثم قال هذا هو الصحيح يعني ادخل رجلين محمد بن عبد الرحمن وجابر بن محمد
المرابي فقال لئن النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة في هذا الحديث هو محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي كبريقه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان وشيخ شعبة هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زبارة انتهى والذي يتخرج في
نظره ان الجواب مع النسائي لان مسلما لما روى الحديث من طريق ابي داود عن
شعبية قال في اخذه قال شعبة فان يبلغني هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير انه كان
يزيد في هذا الاسناد في هذا الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم فلما سألته لير

يطبقونه المتى سدا في شهر منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فتقوله في الترجمة وفي
حدث مسلمة نسختها شهر رمضان اية الالة التي اوكها شهر رمضان لاقتها على
موضع النسخ وهو قوله من شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث مسلمة فوصله في
تفسير القرطبي بلغظ ما نزلت وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين كان من اراد
ان يطبقوا فطر واقتدى حتى نزلت الالة بعد ما نسختها قوله وقال ابن جرير
اخره وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر
حتى نزل رمضان فاستكثر واذا نزلت رثق عليهم فكان من اعلم مسكينا كل يوم ترك
الصيام من يطبقه رخص لهم في ذلك ثم نسخته وان تصوموا خير لكم فامر واما لصيام
وهذا الحديث اخبره ابو داود من طريق شعبه والسعودي عن العشاء مطولا في الاذان
والعقبة والصيام واختلفت في استاذة اختلاف اكثر طريق ابن جرير هذه ارجحها
واذا تقررت ان الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا
فكيف يلتم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب بل المشاركة
في اصل الخبر اجاب الكرماني بان المصنوع الصوم خبر من التطوع بالعبادة
والتطوع بها لان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا اي لا يكون شي حرام من السنة
الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلمه رد عوي الوجوب في خصوص الصيام في
هذه الالة ليست بظاهرة بل هو واجب بخبر من شامه ومن شاف فطر واطمعت
الالة على ان الصوم افضل ويكون بعض الواجب الغير الفصل من بعض الاشكال ليحكم
وانتقلت الالة هذه الاحبار على ان قوله وعلى الذين يطبقونه فدية منسوخ
وعالف في ذلك ابن عباس فذهب الي انها حكمة لكنها مفروضة بالشع الكبير وهو
وسياتي بيان ذلك والبعث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف
من تفسير القرطبي قوله يا... متى يقضى قضاء رمضان اي متى تصام الايام
التي تقضى من فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراد
الاستتمام هل يصح قضاءه متابعا او مجزا فمقرقا هل يقضى على المؤخر او يجوز التزاحم
قال الزين بن الميرجل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض الالة لان ظاهر قوله
تعالى فدية من ايام اخر صواتا متتابعة او متفرقة والقياس يقضى التتابع
الحاقا لصحة القضاء بصفة الاداء وظاهر منيع عائشة يقضى ابيات المبادرة الى الغنا
ولانا سلفنا من السلف فيشعرون ان من كان غير عذر لا ينبغي له التاخر قلت
ظاهر منيع البخاري يقضى جواز التزاحم والتفريق لما اردت الترجمة من الاثار
كما دته وهو قوله الجمهور في نظر ابن السكيت وغيره عن علي بن ابي طالب عايشة وجوب التتابع
وهو قول بعض اهل الظاهر روي عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضى تباعا
وهذا ان مع يشعرون بعدم وجوب التتابع فكانه لا ناولا واجبا شرعا ولا يختلف

المجيزون

المجيزون للتفريق ان التتابع اولي قوله وقال ابن عباس لا باس ان يفترق لقوله
انه تعالى فدية من ايام اخر وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا
في قضاء رمضان فقال احداهما يفترق وقال الاخر لا يفترق فكذلك اخرج منقطعاً بينهما ورواه
عبد الرزاق معينا عن عمر بن الزهري عنه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
فبين عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفترقا قال الله تعالى فدية من ايام اخر واخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عمار قال صلى الله عليه وسلم كيف شئت وروينا في فوايد احمد بن
شبيب من روايته عن ابيه عن يونس بن الزهري بلغظ لا يضرك كيف قضيتها انما
هي عدة من ايام اخر فاقتضه وقال عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن عباس
وابا هريرة قال لا فرق اذ احصيته ورواه ابن ابي شيبه من طريق معاذ بن جبل
اذ احصى العدة فليصم كيف شاء من طريق عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه ورواه
سعيد بن منصور عن انس بن خولة وقال سعيد بن المسيب في صوم العشرة لا يصلح
حتى يبدأ رمضان وصله ابن ابي شيبه عنه نحوه ولفظه لا باس ان يقضى رمضان
في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان الا ان الاول
له ان يصوم الدين او لا تقوله لا يصلح فانه ظاهره في الارشاد الى البداية بالامم
والاكد ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان
اقصوم العشر تطوعا قال لا ابداهن ائمه ثم تطوع ما شئت وعن عايشة نحوه ورواه
ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن كمرانه كان يستحب ذلك قوله وقال ابراهيم بن الخفي
اذ افرط حتى جاز رمضان اخر يصومها ولم ير عليه اطعاما وقع في رواية الكشي حتى
جاز جاز به لالهرة من الجواز وفي نسخة حان لهلة ونون من الجوز وصله سعيد
ابن منصور من طريق يونس بن الحسن ومن طريق الحرث العجلي عن ابراهيم قال اذا
تتابع عليه رمضان فصامها فانجم بينهما فلم يقض الاول ليس ما صنع فكلمت ففتر
الله وليصم قوله ويذكر عن ابي هريرة مرسل عن ابن عباس انه يطعم اما ان ابي
هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح اخره في
عطاء بن ابي هريرة قال اي انا ان صوم في رمضان ثم صم فليقضه حتى ادركه رمضان
اخر فليصم الذي حدث ثم يقضى الاخر ويصوم كل يوم مسكينا قلت لطفك بطعم قال
مما روي واخرجه عبد الرزاق ايضا عن عمر بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة
نحوه وقال فيه والاطعم عن كل يوم نصف صاع منقح واخرجه الدارقطني من طريق مطرف
عن ابي اسحق نحوه ومن طريق رقية هو ابن مصقلة قال رزق عطاء انه سمع ابا هريرة
يقول في المريض يرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال يصوم
الذي حضره ثم يصوم الاخر ويصوم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريح وقيس بن
سعد عن عطاء نحوه واما قول ابن عباس فوصله سعيد بن منصور عن هشيم والدار
من طريق ابن عبيد كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من
فتر في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم

قطبي

ما فاته ويصوم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق عن طريق جعفر بن برقان وسعيد
ابن منصور عن طريق حجاج والبيهقي عن طريق شعبة عن الحكم بن عتيق بن مهران
عن ابن عباس نحوه **قوله** ولم يذكر انه تعالي الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا
من كلام المصنف قاله نفعها وظن الزين بن المنبر انه بقية كلام ابراهيم النخعي وليس
بما ظن فانه مفسول من كلامه باثراي هريزيق وابن عباس لكن انما يقوي ما احتج به اذا
لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة
ولم يثبت فيه شي مرفوع وانما حاشيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكره ومنهم من لم يذكره
الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكرم قال وجدته عن سنة من الصحابة لا اعلم لهم
فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه
وقال الطحاوي في قول الجمهور في ذلك ومن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك
فقال يصوم ولا يصوم فروي عبد الرزاق وابن السنن وغيرهما من طرق صحيحة عن
نافع عن ابن عمر قال من تأبى رمضان وهو مريض لم يصح بينهما فصي الاخر منها
بصيام وقضى الاول منها باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصح لفظ عبد الرزاق عن
سمر بن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك **قوله** لكن عند عبد
الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر بن الخطاب المشهور
عن عمر خلافة فروي عبد الرزاق ايضا عن طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول
من صام يوما من غير رمضان واطم مسكينا فانه يعدل ان يوما من رمضان ونقله
ابن المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما
في فطر رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين **قوله** حدثنا زهير بن معاوية
الجعفي ابو حنيفة **قوله** عن يحيى بن معاوية بن سعيد الانصاري وهو اكرم ما في نفعنا ابن
السنن فقال هو يحيى بن ابي كثير وعقلها اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري
فيه فقال فيه نفس السنن عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد بلذا هو الانصاري وهو
مغلط في نقله عن الحافظ الحنبل انه النظار وليس كما قال فان الصياح في قول من
قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده وجزم بانه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان لانه لم يذكر
ابا سلة وليست زهير بن معاوية عنه رواية وانما هو روي عن زهير **قوله** عن
ابن سلة في رواية الاسمعيلى عن طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلة
قوله فاستطيع ان اقصيه الا في شعبان استدله عليه ان عائشة كانت لا تطعم
بشي من الصيام الا في عشر ذي الحجة والعاشوراء ولا غيره ذلك وهو يسمي على انها كانت
لا تربي جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقائله ذلك **قوله**
قال يحيى بن الراوي المذكور بالسنة المذكور رايه فهو موصول **قوله** التخل من النبي
او بالشي هو خبر مستد احمد وعوف تفرد به المانع لها التخل او هو مستد احمد وعوف الخبر
تفرد به التخل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى بن عمار كانه من كلام عائشة او من روي
عنها وكذا اخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن زهير واخرجه مسلم عن طريق سليمان بن

بلال عن يحيى بن عمر جلا ايضا ولفظه وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه
عن طريق ابن جريج عن يحيى بن قيس ادراجه ولفظه فكلت ان ذلك من طريق مالك
والنسائي عن طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابي شهاب وسفيان ٥٥
والاسمعيلى عن طريق ابي خالد كلام عن يحيى بن زبير عن الزيادة واخرجه مسلم عن طريق
محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن وردان الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه ما معنا
فاستطيع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد بالحيضة
الزمان اية ان ذلك كان خاصا يوما منه والمتردد به ابن خزيمة عن طريق عبد الله
السهمي عن عائشة ما قصيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان
يقسم لسنيا به فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نيتها فيقبل وليس من غير جاع
فليس في شغلها بشي من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال انها كانت لا تصوم الا
باذنه ولم يكن باذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاقت الوقت اذن لها وكان هو صلى الله
عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد ابواب فذلك كانت لا يتهاى بها القضا
الا في شعبان وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضا رمضان مطلقا سواء كان اعد
او لم يعد لان الزيادة كما بيناه مدرجة فلولا ان كان مرفوعة لما كان الجواز مقيدا بالضر
لان الحديث حكم الرفوع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفير
روايي ازواجه على السؤال منه عن امر الشرع فلولا ان ذلك كان جائزا لم تواظب
عائشة عليه رويخذ من حرصها على ذلك في شعبان لانه لا يجوز تأخير القضا حتى يدخل
رمضان اخر واما الاطعام فليس فيه ما يثبت ولا ينفى وقد تقدم البحث فيه **قوله**
باب الحائض تترك الصوم والصلاة قال الزين بن المنبر ما يحصله ان
الترجمة لم تتضمن حكم القضا لتطابق حديث الباب فانه ليس فيه تعرض لذلك قال
واما تفسيره بالترك فلما اشار الى ان يمكن حسا وانما تتركه اختيارا لئلا يفسد
مباشرة **قوله** وقال ابو الزناد الى اخره قال الزين بن المنبر نظر ابو الزناد الى الحيض
فوجد ما ناعا من هاتين العبادتين وما سلب الاهلية استحال ان يتوجه به خطاب
الاقتضا وما يمنع صحة الفصل يمنع الوجوب فلذلك احتجوا بالفرق بين الصلاة والحيض
فاحار به ذلك على اتباع السنة والتعبد الحيف وقد تقدم في كتاب الحيف سوال
معادة من عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها
ان تكون تلقت من الحواجز الذين جرت عادتهم باعتراض السنن باراهم ولم ترد لها
على الحواجز على النص فلما قالت لها دعي السؤال من الصلاة اليها هو اهل من معرفتها
وهو الاقتضا الى الشرع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتقد كثير منهم على
ان الحكمة فيه ان الصلاة تشكر فيشق قضاها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة
الامرقة واختار امام الحرمين ان المتبحر في ذلك هو النص وان كل شي من الفرق ضيف
والله اعلم وانه المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث

ذكره م



صنعنا في النفس غالباً فاستعمل هذا الغالب في جميع الأحوال فلما كان الصنف يبيع الفطر
ويوجب التصاميم كذلك الحيض ولا يحنن ضعف هذا المأخذ فان المريحين لو تخافوا من
صع صومه بخلاف الحائض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض وقد ايج لها الصوم
وقول ابي الزناد ان السنن لثاني كثير على خلاف الراي كما يشير الى قول ابي لو
كان الدين بالرأي لكان باطن الخف احق بالسم من اعلاه اخرج جده اجد وا بوداود ه
والدارقطني ورجال اصناده ثقات ونظاير ذلك في الشرعيات كثير وما يغرق فيه
بين الصوم والصلاة في حق الحائض انها لو طهرت قبل الفجر ونوت صوماً في قول
الجمهور ولا يتوقف على الفصل بخلاف الصلاة ثم اورد المصنف طرفاً من حديث ابي سعيد
الماضي في كتاب الحيض مقتضراً على قوله اليس اذا حاضت لم تقصلي ولم تقصم وقد اخرج
مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تكث اللبائ ما تقصلي وتقظري في رمضان فهذا نقصان
الدين الحديث قوله **باب** من مات وعليه صوم أي هل يضرخ قضاءه عنه
ام لا اذا اشترع هل يختص بصيام دون صيام او يصوم كل صيام وهل يتعين الصوم او يجزى
الاطعام وهل يختص الوالي بذلك او يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلما
لاصنبيته **قوله** وقال الحسن ان صام ثلاثون رجلاً يوماً واحداً اجاز في رواية الكشي
في يوم واحد والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الاثر وصله الدارقطني في كتاب
المدح من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الصنعبي عن اشعث
عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً جمع له ثلاثون رجلاً فصاموا عنه
يوماً واحداً الجزاعنة قال النووي في شرح المذهب هذه المسألة لم ارضها نقلها في
المذهب وقياس المذهب الاجزاء قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجز فيه التسامح
لحقه التسامح في الصورة المذكورة **قوله** حدثنا محمد بن خالد بن ابي خنيس بن
وزن علي كاجرم به ابو نعيم في المستخرج وحزم الجوز في بانه الذهلي فانه اخرج عن
ابي حامد بن الشرحي عنه وقال اخرج البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الطالبا
وصنيع المزني يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسب البخاري هنا الى جده ابيه لانه
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وخيجه محمد بن موسى بن ابي ادركة البخاري لكنه
لم ير وعنه الا بواسطة فكانه لم يلقه وعمره بين المحدث هو المصري **قوله** تابعه ابن
وهب بن عمرو بن ابي الفوارس المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وابو
داود وغيرهما بلفظ **قوله** ورواه يحيى بن ايوب يعني المصري عن سعيد بن
ابي جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند ابي عوانة والدارقطني من طريق عمر
ابن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مزيم كلاهما عن يحيى بن ايوب والفاطم
متوافقه ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر فزاد في
اخرا لثني ان شاذ **قوله** من مات عام في الكلفين القرينية وعليه صيام وقوله صام
عنه وليه خير يعني الامر بقدره فليقم عنه وليه وليس هذا الامر بلوجوب عند
الجمهور وبالجملة امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وفيه نظر لان بعض

اهل الظاهر وجه فله لم يعتد بخلافهم على قاعدته وقد اختلفت السلف في هذه
المسألة فاجاز الصيام عن الميت اصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول
به على صحة الحديث كما نقله البيهقي في المعرفة وهو قول ابي ثور وجماعة من محدثي
الشافعية وقال البيهقي في الخلاقيات هذه المسألة ثابتة لا اعلم خلافاً بين اهل
الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده الى الشافعي قال كلما قلت وصم عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوا غيره وقال الشافعي في الحديث
وما تك وا بوحيفة لا يصام عن الميت وقال الليث واجد واسحق وابوعبيد لا يصام
عنه الا النذر رجلاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس
وليس بينهما تفرق حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صوزة مستقلة سال عنها من
وقعت له واما حديث عائشة فهو معتبر بقاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث
ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قيل في اخره فدين الله احق ان يفرض وانما مضى
فيطم عنه فاما المانكية فاجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة كما دتم
وادعيت القرطبي تبعاً لعيان ان الحديث مضطرب وهذا الاثني حديث
ابن عباس ثاني حديث الباب وليس الاضطراب فيه مسلماً لاجتماع حديث
عائشة فلا اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لانها تدل على
عدم الوجوب وتعتق **باب** من مضى المميزين لم يوجوه كما تقدم وانما قالوا ويخبر
الوالي بين الصيام والاطعام واحاب **باب** ما ورد من الحديث بان المراد بقوله
صام عنه وليه أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام قال وهو نظير قوله
التراب وضو المسلم اذا لم يجد الما قال قسمي المبدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعتق
بانه صرف اللفظ عن ظاهره بخبر دليل وانما المحفظة فاعتلوا بعدم القول بهذين
الحديثين كما ياروي عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قال
يطعم عنها وعن عائشة قالت لانصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرج البيهقي وما
روي عن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكناً
اخرج عبد الرزاق وروي النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد قالوا
فلما اثنى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما
روياه وهذه قاعدة لهم معروفة الا ان الاثر المذكور عن عائشة وعن ابن
عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف
جد او الراجح ان المحترق ما رواه لا ما راه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده
فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا التحقت صحة الحديث
لم يترك به المحقق لم يظنون والمسألة مشهورة في الاصول واختلف المجتهدون في
المراد بقوله وليه فهل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبة والاول ارجح
والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سالت عن نذر امها واختلفوا ايضا
هل يختص ذلك بالولي لان الاصل في عدم النيابة في العبادات البدنية ولا بها

ن

ط

عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت الامار رد فيه الدليل يقتصر
عليه ما ورد فيه ويبقى الباقي على الاصل وهذا هو الراجح وقيل لا يختص بالولي فلو لم
اجتنبوا بان يصوم عنه اجزا كما في الحج وقيل يجمع استقلاله الاجنبي بذلك وذكر الوالي
كونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختياره لهذا الاخير به جزم ابو الطيب الطبري
وقواه بتخفيفه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقرين **قوله**
حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاغفة ومروية بن عمر وهو الازدي
ويصرف با بن اكرماني من قدماء مشيخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر
كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب مروية
المذكور الحديث وهو كبير والاقول كان طلبه على قدر رسته لكان من اعلى شيخ البخاري
وزيادة شيخه هو ابن قدامة الثقف مشهور وقد لقي البخاري جامعة من اصحابه **قوله**
عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحت ثمانية ساكنة ثم نون وسياح
ان الحديث جازم رواية شعبة عن الاعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيخه
الذين ربهما لسوا الا بما تحقق انهم سمعوه **قوله** جابر بن جابر في رواية غير زيادة جات
امراة وقد تقدم التولي في سميتهما في كتاب الحج **قوله** فدين الله احق ان يقضى
تقدمت مباحثه في اواخر الحج فيقول فضل المدينة مستوفي **قوله** قال سليمان هو الاعمش
يعني بالاسناد المذكور والايه **قوله** قال الحكم اي ابن عيينة وسلمة اي ابن ابي
كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلثة انفس في مجلس واحد من مسلم
البطين واولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد وقد خالف زائدة في
ذلك ابو خاله الاجد كاسيا في **قوله** ويذكر عن ابي خالف الاعمش الى اخره محصلة
ان ابا خالده جع بينه وبين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنه عن شيوخ ثلاثة وظاهره
انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون به اربعة واللف والنشر بغير ترتيب فيكون
شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد او يبيد ان النسائي
اخرجه عن طريق عبد الرحمن بن مهران عن الاعمش مفصلا هكذا وهو ما يقوي رواية
ابي خالد وقد وصلها مسلم لكن لم يسبق المتن بل حاله به على رواية زائدة وهو مقرب
لان بينهما مخالفة سياق بينهما وصلها ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
خزيمه والدارقطني من طريق ابي خالد **قوله** وقال يحيى اي ابن سعيد وابو عويبة
عن الاعمش الى اخره واقفا زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير
وكذلك رواه شعبة وعبد الله بن غير وعبد بن القاسم وعبيدة بن جبير واخرون
عن الاعمش وطريقهم عند النسائي واحد وغيرهما **قوله** وقال عبيد الله بن عمرو
الرقيني عن زيد بن ابي انيسة الى اخره هذا يخالف رواية عبد الرحمن بن مهران
من حيث الشيخ الحكم فيها عطا وفي هذه شيخ سعيد ويحتمل ان يكون سمع من كل منهما
وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا **قوله** وقال ابو حريز بالمهمله والرازي
وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة والحسن

ابن سفيان

ابن سفيان ومن جهته اليه في **قوله** جابر لم اقف على اسمه واتفق من عد
زائدة وعبد بن القاسم على ان السائل امراة وزاد ابو حريز في روايته انها ختمت
قوله ان ابي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي واختلفت عن ابي يسر عن
سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجها
اجد وقال جاد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما بنتها وهذا يشعر بان التردد فيه
من سعيد بن جبير **قوله** وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي حريز
خسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين ورواية تقتضي ان لا يكون
الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة لارواية زيد بن
ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابوشير
في روايته سبب النذر فيروي احد من طريق شعبة عن ابي سحر ان امراة ركبت
البحر فندرت في ان تصوم شهرا فانت قبل ان تصوم فانتت اخنها النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث لا رواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر نحوه واخرجه اليه في حديث
جاد بن سلمة وقد دعي بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواية عن سعيد بن
جبير فمنهم من قال ان السائل امراة ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السائل
دفع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في اواخر الحج
والذي يظهر لهما قضيتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم ختمت في رواية
ابي حريز المعلقة والسائلة عن نذر الحج جهنية كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في
اواخر الحج ان مساراوي من حديث زائدة ان امراة سألت عن الحج وعن الصوم
معا واما الاختلاف في كون السائل رجلا وامراة والسؤال عنه اخنا او اما فلا يضر
في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعية الصوم او الحج عن الميت
ولا اضطراب في ذلك وقد تقدمت الاشارة الي كيفية الجمع بين مختلف الروايات
فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم **قوله** باسما حتى يحل فطر الصائم عن
هذه الترجمة الاشارة الي انه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق معنى النهار
ام لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثراي سعيد في الترجمة لكن محله
ما اذا حصل تحقق غروب الشمس **قوله** وافطرا ابو سعيد حين غاب قرص الشمس
وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة عن طريق عبد الواحد بن ابي
ايه قال دخلنا على ابي سعيد فافطروا ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه
الدلالة منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا
التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل
لاشترك الجميع في معرفة ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثين
احدهما حديث عمر **قوله** حدثنا سفيان بن عيينة والاسناد كله جازي
الحديث وسفيان مكيان والباقر بن مديون وفيه رواية الايمان الابرار ورواية
تابي صغير عن تميم بن كيسان عن ابيه رعي عن صحابي كبير عاصم عن

ايه وكان مولد عام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن همام
قوله اذ اقبل البيهقي من ههنا الى من جهة المشرق كان الحديث الذي يليه
والمراد به وجود الظلمة حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثة امور لانها وان كانت متلازمة
في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق
ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود ما يغطي ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن
ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانها
بواسطة غروب الشمس لا بسبب احزولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان
ينزل على حالين اما حيث ذكره في حال الضم مثلا واما حيث لم يذكره ففي حال الصحو
ويحتمل ان يكونا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وانما ذكر
الاقبال والادبار معا لان وجودهما احداهما مع عدم تحقق الغروب قاله القاضي
عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفاء بالثلاثة لانه يعرف
انقضاء النهار باحدهما وبويده الاقتصار في رواية ابن ابي اوفى على اقبال الليل
قوله فقد افطر الصائم اي دخل وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بجدة وانتم
اذ اقام بهتامة ويحتمل ان يكون معناه فقد صار فطرا في الحكم لكون الليل ليس
ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال واما الى ترجيح الاول
تقال قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الامرابي فليفطر الصائم ولو كان
المراد فقد صار فطرا كما ن فطر جميع الصوم واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل
الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فصل الافطار حسب الواجب الامر الشرعي
ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا لكان من حلف ان لا يفطر فصام
قد حل الليل حتى بمجرد دخوله ولو لم يتنا ولا يتنا ويمكن الاتصال بين ذلك بان
الايان مبنية على العرف وبذلك اقيمت الشيخ ابواسحق الشيرازي في مثل هذه
الواقعة بعينها ومثل هذا القول ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد انطلق
حتى تتناول ما تقطر به وقد ارتكبت بعضهم الشطط فقال بحيث ويخرج الاول ايضا
رواية شعبة بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق الثوري عن
الشيبياني وسياتي لذلك مزيد بيان في باب الوصال بعد ثلاثة ابواب نحو قوله
الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى قوله حدثنا خالد بن عمرو بن عبد الله
الواسطي والشيبياني هو ابواسحق قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في الباب
الذي يليه من وجه اخر عن ابي اسحق سمعت ابن ابي اوفى قوله كناع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفره هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح وبويده
رواية همام عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ كناع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان متعصر في غزوة بدر وعزود
الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى به واقفيت غزوة الفتح قوله فلما غابت

الشمس

الشمس في رواية الباب الذي يليه فلما غابت الشمس وهي اقصد حتى ازيد من معنى غابت قوله
قال لبعض القوم يا فلان في رواية عقبية عن الشيبياني عند احمد قد عني صاحب شرابه بشر
فقال لو اسببت وساذكر من سماه في الباب الذي يليه قوله فاجدح بالجميم ثم الحما
المهيلة والجدح تحريك السويق ونحوه بالما بعد يقال له المجدح سمح الراس وزعم
الداود من ان معنى قوله اجدح لي اي احلب وغلطوه في ذلك قوله ان عليك
نهارا يحتمل ان يكون المذكور ان يري كثرة الضوء من شدة الصحو فيظن ان الشمس لم
تغرب ويقول لعلمها غطاه شئ من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس
واما قول الراوي وغربت الشمس فاجاب عنه بما في نفس الامر والافطر تحقق الصحابي
ان الشمس غربت ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقفه احتياطا واستلخفا
عن حكم المسألة قال الزين بن المير يوضح من هذا احوال الاستفسار عن الظواهر
لا حتم ان لا يكون المراد مرارا على ظاهره وان كان اخذ ذلك من تعريضه صلى الله
عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتنان وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل
الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل
الفطر وفيه تذكير العالم بما يجنب ان يكون نسيه وترك امر المراجعة له بعد ثلاث وقد
اختلفت الروايات عن الشيبياني في ذلك فاكثرا وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا
وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الروايات اختصر
القصة ورواية خالد المذكورة في هذه الباب انها سياقا وهو حافظ وزيادته
مقبولة وقد جاءه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احد من
حديث عبد الله بن ابي حذرة في حديث اوله كان ليهودي عليه دين وفي ٥
حديث الباب من الفوائد بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وحيث
ايما الى الزجر عن متابعة الهلاك كتاب فاهم بوجوه الفطر من الغروب وفيه
ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه البيان بذكر
اللازم والمكروه جميعا لزيادة الايضاح قوله باب يفطر بما تيسر
من الماء وغيره اي سوا ما كان وحده او مخلوطا وفي رواية ابن ابي اوفى عن ابي بصير الكشيبي
بما ذكره حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له واحد اشار الى ان
الامر في قوله من وجد ثمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ليس عليه الوجوه
وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا ٥
ومعجم الترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر قوله سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يسم المأمور
بذلك وقد اخرجه ابوداود عن سعد بن شيبان بن قيس فسماه ولفظه فقال يا
بلال انزل الى اخره واخرجه الاسمعيلى وابويهم من طريق عن عبد الواحد وهو
ابن زياد شيخ سعد فاهم فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت
واحد هو السري في حذف البخاري لها وقد سبق للحدث في الباب الذي قبله

من رواية خالد بن الشيبان يلفظ يا فلان وذكر ان في حديث عمر بن عبد بن خزيمة
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل الى اخره فيحتمل ان يكون الخطاب
به نكته عمر فان الحديث واحد فلهذا لا يكون المقول له اذا قبل الليل الى اخره احتمل
ان يكون هو المقول له ولا احدج لكن يوجد كونه بلا لاقوله في رواية شعبة المذكورة
قبل قد عني صاحب شرابه فان بلا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله باب تجميل الاقطار قال ابن عبد البر احاديث تجميل الاقطار
وتأخير الصوم متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن سميون الا
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطا سمورا **قوله**
عن ابي حازم هو ابن دينار **قوله** لا يزال الناس بخير في حديث ابي هريرة لا يزال
الدين ظاهرا وظهور الدين مستلزم له وام الخير **قوله** ما مجلوا الفطر زاد ابو ذر في
حديثه واخر الصوم اخرج جده وما ظرفية ابي سدة فلهذا ذلك امتثالا للسنة
واقصرت عند حد لا غير منتظمين بمقوله ما بخير قواله زاد ابو هريرة في حديثه
لان اليهود والنصارى يوحزون اخرج ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل
الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روي ابن حبان والمالك من حديث سهل ايضا
بلفظ لا تزال ابي علي سني ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك
قال الهلب والحكمة في ذلك ان لا يزال في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واوقر
له على العبادة وانفق الصائم ان يحل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالروية او
باجراء يدلين وكذا عدل واحد في الاربع قال ابن ديمق العبد في هذا الحديث رد على
الشيعة في تأخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل لهذا السبب في وجود الخبر في
تجميل الفطر لان الذي يؤخره يدخر في فصل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة
عند ابي داود وليجان تكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين
عند حديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تجميل الفطر مستحب
ولا يكره تأخيره الا لمن تعده وراي النظر فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره
مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون تقييده مكرها مطلقا
واستدل به بعض المالكية على عدم استقباب سنة شوال ليلا يظن الجاهل انها
ملتقطة برمضان وهو مصيف ولا يخفى الفرق **قوله** من البدع المنكرة
ما حدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر نحو ثلث ساعة في
رمضان والها المصايح التي جعلت علامة لتخريم الاكل والشرب على من يريد
الصيام زعموا من احده انه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس
وقد جرح ذلك الى ان صاروا لا يؤذون الا بعد الغروب بد رجة لتمكن الوقت
زعموا فاخروا الفطر ومجلوا الصوم فحقوا السنة فلذلك قل عنهم الخبر وكش فمهم
الشرواه المستعان **قوله** حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن سليمان هو ابن اسحاق
الضبياني وقد تقدم الكلام على حديث ابن ابي اوفى قريبا **قوله باب**

اذا افطر

اذا افطر في رمضان اي ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي لم يجب عليه
قضا ذلك اليوم ام لا وهي مسألة خلافيه اختلف قول عمر فيها كما سياتي والمراد
بالطلوع الظهور وبما انه راعى لفظ الخبر في ذلك وايضا فانه يشعر بان قرص الشمس
كله ظهر مرتفعا ولو غير بظهورت لم يقد ذلك **قوله** عن هشام بن عروة في روايته
ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة **قوله** عن فاطمة زاد
ابو داود بنت المنذر وهي ابنة عمه هشام وزوجته واسما جده تها جميعا **قوله**
يوم غيم كذا لاكثر فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة
في يوم غيم **قوله** قيل لهشام في رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحد في مسنده عن ابي اسامة **قوله** بد من ه
قضا هو استنقاهم انما رخصت في الاداة والحين لا بد من قضا ووقع في رواية ابي ذر
لا بد من القضا **قوله** وقار عمر سعت هشام يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا التعليق
وصله عبد بن حديد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عمر سمعت هشام بن عروة ذكر
الحديث ففي اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وطا ههذه
الرواية تعارض التي قبلها لكن يحتمل بان جزمه بالقضا محمول على انه احتج فيه
الي دليل اخر واما حديث اسما فلا يحفظ فيه اثبات القضا ولا ينفيه وقد اختلف
في هذه المسألة فذهب الجمهور الى ايجاب القضا واختلف عن عمر فردي ابن ابي
شيبه وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضا ولفظ عمر عن الاعشى عن
زيد فقال عمر ليرتضى وانه ما تخالفنا لانه ورد في مالك من وجه اخر عن عمر انه
قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد عبد الرزاق في روايته
من هذا الوجه يقضى يوما وله من طريق علي بن حفظة عن ابيه نحوه ورواه
ابن منصور وفيه فقال من افطر منكم فليتم يوما مكانه وروي سعيد بن منصور
من طريق اخري عن عمر نحوه وجاء ترك القضا عن مجاهد والحسن وبه قال اسحق ه
واحد في رواية واحقاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضا لم يسنده ولا
يتبين عندي ان عليهم قضا ويرجى الاول انه لو عم هلال رمضان فاصحوا ففطر
لم يتبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضا واجب بالانقاف فكذلك هذا وقال
ابن التين لم يوجب ما ترك القضا اذا كان في صوم نذر قال ابن المنبر في الحاشية
في هذا الحديث ان الحكمين انما حوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاقطوا واخلا حرم
عليهم في ذلك **قوله باب** صوم الصبيان ابي هريرة عن ام لا والجمهور
على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من الصحابة السلف منهم ابن
سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يومرون به للمتميزين عليه اذ الطاقوه
وحده الصجاية بالسبع والعشر كالصلاة وحده اسحق باثني عشرة سنة واحد
في رواية لعشر سنين وقال الاوزاعي اذا طاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا ينعف
فيهن حل على الصوم والاول قول الجمهور والجمهور عن المالكية انه لا يشرع في حق

الصبيان ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة لأن
أكثر ما يعتد ونه في معارضة الحديث دعوى أهل المدينة على خلافها ولا عمل
يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر شدة تحريمه ووفور الصحابة في زمانه وقد
قال للذي افطر في رمضان موخاله كيف تظن وصبيانا صيام **والغريب** ابن
الما جشون من المائكة فقال إذا اطاق الصبيان الصيام الزموا فان افطروا لعذر
عظيم القضا **قوله** وقال عمر لشوان إلى أخيه لا شأن نشوان وهو يفتح النون
وسكون الهجاء كسكران وزنا ومعنى وجعة نشاوي كسماوي قال ابن خالويه سكر
الرجل وانثى وتلوثا ومعنى وقال صاحب المحكم نشى الرجل وانثى وتنثى
كله سكر ووقع عند ابن التين النشوان السكران سكر اخفقا وهذا الأثر وصله
سعيد بن منصور والبعوي في المعديات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل ان
عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمخمرين
والغزوي رواية البعوي فلما رفع إليه عنتر فقال عمر علي وجهك ويحك وصبيانا
صيام ثم أمر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام وفي رواية البعوي فصر به
الحد وكان إذا غضب على أسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام **قوله** عن خالد
ابن ذكوان هو أبو الحسين المديني نزل البصرة وهو تابعي ضيف ليس له من الصحابة
سوي الربيع بنت معوذ وهي من صحابة الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن
غيره **قوله** عن الربيع وفي رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سالت الربيع وهي
تبتشد الياسمرا وأبوها بكسر الواو والتشديد وهو ابن عوف ويعرف بابن
عمر ياتي ذكره في وثقة بدر من البخاري **قوله** ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
عذاقة عاشورا إلى قري الأنصار زاد مسلم التي حول المدينة وقد تقدم نسبة الرسول
بذلك في باب اذ انوى بالنهار صوما **قوله** صبيانا زاد مسلم الصغار ونذهب
إلى المسجد **قوله** من أتمن أي العوف وقد فسره المصنف في رواية المستمل
في آخر الحديث وقبل العمن العوف المصوب **قوله** اعطيناه ذلك حتى يكون
عند الافطار وهذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناهما
أياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه
مسلم من وجه آخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فإذا سألونا الطعام اعطيناهم
اللينة تلهمهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك
في تقييده الصبيان بالصغار وهو ثابت في جميع ابن خزيمة وغيره وتقييد
بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الأولي وابلغ من ذلك ما جاني حديث
رزينة بفتح الراء وكسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مرضاته في
عاشورا ورضعا فاطمة فيمتثل في أفواههم ويأمرها تم ان لا يرضعن إلى الليل آخر
ابن خزيمة وتوقف في صحته واسناده لا بأس به واستدل بهذا الحديث على ان
عاشورا كان فرضا قبل ان يرضن رمضان وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في اول

كتاب الصيام وسياق الكلام على صيام عاشورا بعد عشر من بابا وفي الحديث
على مشر وعية تريم الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان في مثل السن التي
ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع ذلك للمتميزين والغريب القرطبي
فقال لعلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب
صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه
مع ان الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول ان الصحابة اذ اقال فعلنا كذا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر ان الله صلى الله عليه وسلم
علي ذلك وتعذيرهم عليه مع توفير وإيهم على سواهم إياه عن الحكمة الاحكام مع ان
ان هذا مما لا مجال للملاحظة فيه لما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم **قوله** بالاصح
الوصال هو الترتيب في ليالي الصيام لما يفطر بالليل بالاصح فيخرج من اسك اتفاقا
ويدخل من اسك جميع الليل وبعضه ولم يجزم المصنف بحكم الشهرة الاختلاف فيه
قوله ومن قال ليس في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتوا الصيام إلى الليل كما نهى بشير
إلى حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله في العدل
العزدي واخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والرواية وغيره في الكتيك كلهم من طريق
أبي فرقة الرهاوي عن حنظل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وألفظ المتن مر فوعا ان
الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تصني ولا اجرة قال ابن مندة غريب لانفره
الاسن هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما اري عبارة سمع من
أبي سعيد الخدري في المعنى حديث بشير بن الحصاصية وقد اخرجه احمد والطبراني
وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرها باسناد صحيح إلى ليلى امرأة
بشير بن الحصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فشفق بشير وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا الا امرت
الله تعالى ثم اتوا الصيام إلى الليل فاذا كان الليل فافطروا لفظ ابن ابي حاتم وروى
هو ابن ابي شيبه من طريق ابي العالمة التابعي انه سئل عن الوصال في الصيام فقال
قال الله تعالى ثم اتوا الصيام إلى الليل فاذا اجاب الليل فهو مفطر وروى الطبراني في
الاوسط من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رثعه قال لا صيام بعد
الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اشنا حديث وعبد الملك ما عرفته فلا يبع وان
كان بقية رجاله ثقات ومعارضة اصح منه لا سا ذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم
يكن للوصال معنى اصلا ولا كان في فعله قرينة وهذا اختلاف ما تقتضيه الاحاديث
الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح لانه من خصايصه **قوله** ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم أي اصحابه عنه أي عن الوصال رحمة لهم وابقاعهم وهذا
الحديث قد وصله المصنف في آخر الباب من حديث عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاعهم فكانه اشار إلى ما اخرجه ابوداود
وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن الحجامة والواصله ولم يحرمها بقا على اصحابه واصناره صحيح لا تقدم
التفسيه عليه في باب الحجامة للصائم وهو يعارض حديث ابي ذر المذكور قبله قوله
وما نكره من التثقيب وهذا من كلام المصنف معطوف على قوله الوصال في باب ذكر الوصال
وذكر ما يكره من التثقيب والتثقيب المبالغة في تكلف ما لم يجعله به وعق الوادي فعنه
كانه يشير الى ما اخرجه في كتاب النهي من طريق ثابت عن انس في قصة الوصال
فقال صلى الله عليه وسلم لومدي التثقيب لو اصلت وصالا يدع المنعجون بحمهم 5
وسياتي في الباب الذي بعده في اخراجه حديث ابي هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون
لم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث انس من طريق قتادة عنه
ويحيى المذكور في اسناده هو العظان قوله لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة من
طريق ابي سعيد مولي بني هاشم عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والواصل ولا تجد من
طريق همام عن قتادة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال قوله قالوا انك نوا
كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الاثنية في اول الباب الذي يليه فقال
رجل من المسلمين وكان القليل واحد ونسب القول الى الجمع لرضاهم به ولم اقف على تسمية
السائل في شيء من الطرق قوله لست كما حدثكم في رواية الكشي من لحدكم وفي حديث
ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن
ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي رخره في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور
وفي حديث ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ
المستعربا لاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلي من ربي قوله اني اطعم
واسقى او اني ابيت اطعم واسقى هذا الشك من شعبة وقد رواه احمد عن يفر عنه
بلغظ اني اظن او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن ابي عروة عن قتادة بلغظ
ان ربي يطعمني ويسقيني اخرجه الترمذي وقد رواه ثابت عن انس باسبغ في
باب العني بلغظ اني اظن يطعمني ربي ويسقيني وبين في روايته سبب الحديث
وهو انه صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر فواصل الناس من اصحابه قبله ذلك
وسياتي نحوه في الكلام عليه حديث ابن عمر في الاحاديث حديث ابن عمر اخرجه
من طريق مالك عن نافع عنه قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
تقدم في باب بركة السجود من غير اصحاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ايضا
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وتداروا
ابو قرة عن موسى بن عفيف عن نافع واخرجه مسلم من طريق ابن عمر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قوله اني اطعم واسقى
في رواية جويرية المذكورة اني اظن اطعم واسقى فالله في حديث ابي سعيد وسياتي
بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السجود اربع احاديث ما شئت قوله
فيه عبده همام سليمان قوله رحمة لهم فيه اشارة الى بيان السبب ايضا ويؤيد
ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها قوله قال ابو عبد الله هو المصنف لم يذكر عثمان

اي

اي ابن ابي شيبه شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية
محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهوية وعثمان بن ابي شيبه جميعا
وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن
ابن سفيان في مسندهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلى عنهما
كذلك واخرجه الجوزي من طريق محمد بن يحيى حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل
ان يكون عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلى عن جعفر الخزاز
عن عثمان فحصل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما
هي رحمة رحكم الله بها اي لعت كهيئتكم الحديث واستدل بجمع هذه الاحاديث
على ان الوصال من خصايص صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع عنه الاما وقع فيه
التخصيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فحصل على سبيل التعميم
وقيل على سبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لا يشق عليه وقد اختلف
العلماء في ذلك فنقل التفاصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبه باسناد
صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد
ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي بغير وعامر بن عبد الله بن الزبير وبرايم بن يزيد
النخعي وابو الجوزا كما نقله ابو يعلى في ترجمته في الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن
جهتهم ما سياتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي
فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم كما صرح به عايشة في حديثها وهذا مثل ما نهاهم عن قيام الليل خشية ان
يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يثق عليه وسياتي نظير ذلك في
صيام الدهر فمن لم يثق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة
في تعجيل العظم ينسج من الوصال وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية
في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نصر الشافعي في
الام على انه محظور واعزب القرطبي فنقل التحريم عن بعض اهل الظاهر على شك
سنة في ذلك ولا صحت لشكك فقد صرح ابن حزم بتحريمه ومعه ابن العربي من المأكية
وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المأكية الى جواز الوصال
الى السجود حديث ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره
لانه في الحقيقة بمنزلة عشاياه الا انه يوحزه لان الصائم له في اليوم والليل اربعة
فاذا اهلها في السجود كما قد نقلها من اول الليل الى اخره وكان اخف لحبه في قيام
الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يثق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل اكثر
الشافعية عن ذلك بان الامساك الى السجود ليس وصلا بل الوصال بان يسك في الليل
جميعه كما يسك في النهار وانما اطلق على الامساك الى السجود وصلا لما شابهته الوصال
في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع
الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سجدي سجدا اخرجه احمد



وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن
سعود ومسلم من طريق ابن ابي شيبة عن ابيه ومن طريق ابي قتادة واخرجه عبد
الرزاق من طريق عطاء واحقوا للتقدم بقوله في الحديث المتقدم اذا قبل البيل من
ههنا وادبر النها من ههنا فقد افطر العاصم اذ لم يجعل البيل بجلا لسوي العطر فالصوم
فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله رحمة لهم لا يمنع التميز فان
من رحمة لهم ان حرمه عليهم واماموا صلحته بهم بعد نهيهم فلم يكن تعزيرا بل تقريرا وتيسيرا
فاحتل منهم ذلك لاجل مصلحة النبي في تأكيد رجوعهم لانهم اذا باشروا فطرت لم تكن
النهي فكان ذلك ادعى الى قبوله كما يترتب عليه من المكاة في العبادة والتقصير لهما
هواهم منه فارح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والوجوع الشديد يتاخر في
وقد صرح بان الوصال ينقض به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست كهبتكم هذا
مع ما انضم الي ذلك من استحباب تحجيل الفطر كما تقدم في باب **فليس** ويبدل
علي انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي قدمت التلخيص عليه في اول باب
فان الصحابي صرح فيه بان علي ائمه عليه لم يحرم الوصال وردى البرار والطبراني
من حديث سمرة بن ابي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بانعزيمه واماموا
الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قد قبل ذنوبك ولاجل واحد بعدك فليس بمسنداه مضموم فلاحية فيه ومن اراد
الحوار اقدم الصحابة على الوصال بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي المتيقن به
لا يمتنع بغيره لانه اقدموا عليه ويوسعون انه ليس بمحرم ايضا صلى الله عليه وسلم
في حديث بشير بن المصائب الذي ذكرته في اول الباب سوي في غلة النبي صلى
الوصال وبين تاخير الفطر سوي بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى
تقدم تاخير الفطر سوي بعض من لا يعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى
فيه من نظم النفس عن شهواتها وقها عن ملذذاتها فلهذا استمر على القول بوجوب
مطلقا ومزيدا من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من النوادر استنوا
الطبعين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق
امته الا ما استثني به بل عليه جوارح صالحة المظن فيها ائتم به اذا كان خلاف حاله
ولم يزل المستفتى يسأل الخليفة وفيه الاستكشاف عن حكمة النبي وفيه ثبوت حكم
صلى الله عليه وسلم وان الصوم قوله تعالى لئن لم يكن في رسول الله اسوة حسنة
محموم وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الي فضل المعلوم عنده ويبادرون الي
الابتناء به الا فيما يظاهر عنده وفيه ان صحابه لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في
ذلك امام المريين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على
ربع سورة ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتنبيه به في الواجب عليه كما لعني وال
المستحب فلا يترتب له الوصال منه كما يجهل ان يقال ان امته عنه لم ينس الايتا
به فيه والله اعلم وفيه بيان قدرة الله تعالى على ايجاد المسبات العاربات من غير

سبب لها من اصحاب البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله ما**
التكثير لمن اكثر الوصال للتقوية بالاكثارية قد يعزيم منه ان من قلده منه لا يخال عليه
لان التكثير منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التكثير ثبوت الجواز **قوله**
رواه اسس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه اسس في كتاب التمني من طريق حميد
عن ثابت عنه لا تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله **قوله** اخبرني ابوسلمة
ابن عبد الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري ونسبه عن عبد الرحمن بن الزهري لا يتاخر في
باب التعزير وسمر لا يتاخر في التمني في يونس عند مسلم واخرون وخالفهم عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن خلفه
المصنف في البخاريين وفي التمني وليس اختلافا صار اقدم اخرجته الله ارتضى في العلق
من طريق عبد الرحمن بن خالد لهذا اسس الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن
ابن يونس الزهري عن سعيد بن اسس جميعا عن ابي هريرة اخرجها الاسهيلي وكذا
ذكره اردقطن ان الزهري تابع ابن اسس على الجمع بينهما **قوله** فقال له رجل كذا المالك
وفي رواية غليل المذكورة فقال له رجال **قوله** عن الوصال في رواية الكشي يهين من
الوصال **قوله** واصلهم يوما فربوا لم راوا الهدال ظاهرة ان قدر الموصلية لهم كانت
بومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها **قوله** لو تاخر في الشهر لزيدكم اسس
في جوارح قول بوجوب النبي الوارد في ذلك على ما ينسب بالامور الشرعية في باب
بيانه في كتاب التمني في واخره كتاب ان شاء الله تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزيدكم
اي في الوصال الي ان يجمروا عنه فتساوا التحفيف على تركه وهذا الاشارة عليهم
ان يرجعوا من حصار الطائف فلم يحجمهم فامرهم بساكرة القتال من الغد فاحاسبتهم
جراح وشدة واحسوا الرجوع فاصبروا جميعا فلم يجبههم ذلك وسياتي ذلك في كتاب
المغازي ان شاء الله تعالى **قوله** كما للتكثير لهم في رواية معمر كالتكثير لهم ووقع فيها عند
المستعمل كالتكثير بالرا وسكون السنون من الاسكار والعمري بالسنكي يتخاضا بنية ساكنة
قبلها في مسورة عظيمة من السكابة والاول هو الذي نظرت به الروايات
خارج هذا الكتاب والتكثير المعاقبة **قوله** حدثنا يحيى كذا لا يترجمه سنوب ولا ي
لرحمته يحيى بن سوس **قوله** اياكم والوصال مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق
بهذا الاصل اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار من البخاري
او غيره واخرجه ما يك عن ابي الزناد عن الاميرج عن ابي هريرة كما قال احمد ورواه ابن
اي شيبه من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلغة اياكم والوصال ثلاث مرات واسنا
صحيح وقد اخرج مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات **قوله** اي ايبت يطهني
ري ويسقيني كذا في الطريقتين عن ابي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب
الذي قبله من رواية في حديث اسس بلغة اظن وكذا في حديث عاتة عند الاسهيلي
وهي محمولة على مطلق تكون لانه حقيقة اللفظ لان المخبر عنه هو الاساك لئلا
يأثرا واكثر الروايات انما هي ايبت فكان بعض الرواة عبر عنها باظن نظرا الي

موضحا

٥٢

انه قول احمد وطائفة من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من الشافعية من قال
انه ليس بواصل حقيقة قوله حديث ابن ابي حازم وهو عبد العزيز بن رستم بن زيد
هو ابن عبد الله بن الهادي شيخ الميث في الباب الذي قبله في هذا الحديث حينه
وعبد الله بن حباب بعجة ومحدثين الاولين متفلة تدعى من موالي الانصار
لم اره رواية الا من اي سعيد الخدري وقد اخرج له المصنف نسخة احاديث
هذا اثابها ووقف الخوزجاني في معرفة حاله وروفته ابو حاتم الرازي وغيره وقد
وافقه على روايته حديث الرضا بن اي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الوارث
من طريقه تليق وقم عند ابن خزيمة في حديث اي صالح عن اي هريرة من 5
طريق عبيد بن جريد عن الاعمش عنه يقيده واصل النبي صلى الله عليه وسلم بان ال
السحر ونظفه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الي السحر فنقل بعض اصحابه
ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك الحديث وظاهره يعارض حديث
اي سعيد هذا فان مقتضى حديث اي صالح اطلاق النهي عن الوصال الي السحر
والمخوف في حديث اي صالح اطلاق النهي بغير تقييد بالسحر وكذلك اتفق عليه
جميع الرواة عن اي هريرة فرواية عبيد بن جريد هذه شاذة وقد خالفه ابو
سوية وهو اصبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن اي 5
سوية وثابه عبد الله بن عمر عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان تكون رواية
عبيد بن جريد محفوظة فقد اشار ابن خزيمة الى الجمع بينهما بان لا يكون
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال او الاطراف سوا جميع الليل وبعضه
وعلى هذا جعل النهي في حديث اي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الي
السحر على هذا المخرج حديث اي سعيد او جعل النهي في حديث اي صالح على كراهية
التزنية والنهي في حديث اي سعيد على ما فوق السحر على كراهية التزنية ورواه
اعلم قوله **باب** من افسح على اخيه ليعظ في النظر ولم يبر عليه نفا
اذا كان اوفق له ذكر فيه حديث اي حجة في قصة اي الدرداء سلمان فانما ذكر
الفسح فلم يقع في الطريق التي ساقها كما ساقته واما القضا فلم اقف عليه في شيء من
طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضا واجبا لبيته له مع حاجته
الي البيان ولانه بشر الي حديث اي سعيد قال صنعت للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ال
احرك وتكلف تك افطر وهم مكانه ان شئت رواه اسمعيل بن اي اويس عن ابيه
عن ابن المنذر عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وهو دال على عدم الاجاب
وقوله اذا كان اوفق له بغيره انه يربى ان الجواز وعدمه من القضا ملك كان خذوا
بظفره لان تعدد بغير سبب تليق قوله اوفق يروى بالواو الساكنة
وبالاء بدل الواو والحق صحيح فيها قوله حديثنا ابو العباس بهلتن مصغرا سمع
عنه ولم ار هذا الحديث الا من روايته عن عون بن اي حجة ولا رابت له راويا

عنه

عنه الاجعظ بن عون والي نفرد بها بذلك اشرا بالغازي اخي النبي صلى
الله عليه وسلم بين سلمان وايي الدرداء ذكر اصحاب الغازية الى المواخاة بين
الصحابه وقعت مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواخاة 5
والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحزة بن عبد المطلب ثم اخي النبي
صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر ذلك بعد قدومه
المدينة وصياني في اول كتاب البيوع حديث عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
اخيه النبي صلى الله عليه وسلم بين سعد بن الربيع وذكره الواقدي ان ذلك
كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بمخيمته اشهر والمجد بيني وقد سمع ابن اسحق
سهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكره
الواقدي لانه ابا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها بعد سنة ثلاث وذكر ابن
اسحق ايضا الاخوة بين سلمان وايي الدرداء الذي هنا وتلقبه الواقدي ايضا
فيما حكاه ابن سعد لان سلمان انما اسلم بعد وثقة احد واول مشاهده الخندق
والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية بمواخاة الاخوة ثم
كان صلى الله عليه وسلم يواخي بين من باق بعد ذلك وهم حرا وليس باللائم ان
تكون المواخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التفت فصح ما قاله ابن اسحق
وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التفسير ومنه المجد واعتز من
الواقدي من جهة اخري فدوى عن الزهري انه كان يستكر كل مواخاة وقعت
بعد ما روي قول قطعت يد الموارث قلت وهذا لا يدفع المواخاة من
اصلها وانما يدفع المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها فلا
يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المواخاة بعد ذلك على المواخاة ونحو ذلك
وقد جاز ذكر المواخاة بين سلمان وايي الدرداء من طرق صحيحة غير هذه وذكر
البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي قال اخي النبي
صلى الله عليه وسلم بين ايي الدرداء وسلمان فذكر قصة لها غير المذكورة هنا وروى
ابن سعد من طريق جريد بن هلال قال اخي بين سلمان وايي الدرداء فنزل سلمان
الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام رجاله ثقاة قوله فزار سلمان ابا الدرداء في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدا بالردا غابيا قوله متبدله بفتح المثناة
والوحدة وتشد يد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون الذال وهي المهنة وزنا وسعي والمراد انها تاركة للبين ثياب الزينة
ولكن ثيابهم متبدلة بتقدم الوحدة والتخفيف وزن مفعلة والمعنى واحد
ترجمة سلمان من الخلية لاي نص باسناد اخري ام الدرداء عن ايي الدرداء ان سلمان
دخل عليه فراى امراته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه هي حزة
بفتح المعجمة وسكون الختانية بنت اي حرد الاسلمية مما بينت صحابي وحدثها
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مستند احمد وغيره وما نت ام الدرداء هذه قبل اي

الدرد او لايه الدرد ايضا اسراة اخرى يقال لها ام الدرد اتابعته اسمها هجيمته ٥
عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد تقدم ذكرها في كتاب الصلاة قوله فقال
لها ما شانك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيم يالم الدرد
استدل له قوله ليست له حاجة في الدنيا في رواية الدارقطني من وجه اخر عن
جعفر بن عوف في نسائه الدنيا وزاد ابن خزيمة عن يوسف بن موسى بن عوف بصوم النهار
ويوم الليل قوله في الدرد او وضع له زاد الترمذي في حربه سليمان وقرب اليه ٥
طعاما قوله فقال في صايم كذا في رواية ابي ذر والقائل له هو سليمان والتمت
له ابو الدرد او القول له سليمان وكلاهما محتمل والحاصل ان سليمان وهو الضيف
اي ان ياكل من طعام ابي الدرد حتى ياكل معه وعرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنع
من جهده نفسه في العبادة وغير ذلك ما شكته اليه اسراة قوله فقال ما انا بالكل
حتى تاكل في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقمت عليك ٥
لنظرت وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن
سلم وعنه والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان بن ابي شيبة والعباس بن عبد
العظيم وابن حبان من طريق ابي حنيفة كلف عن جعفر بن عوف به فكان محمد بن بشار
لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ البخاري ذلك من غيره فاستعمل هذه
الزيارة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم تقع في روايته وقد اعاد البخاري في
كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكرها ايضا واعني ذلك عن قول
بعض الشراح كابن الميران القم في هذا السياق فقد رقب لفظا انا بالكل كما قد
في قوله تعالى وان منكم الا وادها وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام وتكلف
التصنيف واشار بذلك الى حديث يروي عن سلمان في النهي عن التكلف للمصنف
اخرجه احمد وغيره بسندلين والجمع بينهما انه يقترب لتعبه ما عند من لا يتكلف ما ليس
عنده فان لم يكن عنده شئ لم يوسع حينئذ التكلف بالطبخ ونحوه قوله فلما كان الليل
اي في اوله وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثبت عنده قوله يقوم قال سفيان في رواية
الترمذي وعنه فقال له سلمان زاد ابن سعد من وجه اخر مرسل فقال له ابو الدرد
التمسني ان اصوم ليلتي واصلي ليلي قوله فلما كان من اخر الليل اي عند السحر
وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح والدارقطني
فلما كان في وجه الصبح قوله فصليا في رواية الطبراني فلما قضا ابي ثم كما نثر
خرجا اليه الصلاة ولا هلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولفظك عليك
حقا زاد الدارقطني نعم واظرو وصل ونم شرايت اهلك قوله فاق النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية الترمذي فاتي بالثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الي الصلاة
فما ابو الدرد البخاري النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سليمان فقال له يا ابا
الدرد ان الهسدك عليك حقا مثل ما قال سليمان فني هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشار اليها بانه علم بطريق الوجوب ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن

بشار

١٧٩
فلما رجعت اليه الجمع بين الامرين انه كما شغها بذلك اول ثم اطلعها ابو الدرد اعلى صورة
الحال فقال له صدق سلمان وروي هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن
سيرين مرسلاتين البلية التي باتت سليمان فيها عند ابي الدرد او لفظه قال كان
ابو الدرد ايجي ليلة الجمعة ويصوم يوما فأتاه سلمان فيها عند ابي الدرد او لفظه
فذكر القصة مختصرة وزاد في اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعوف بن سلمان اقتض
منك انتهى وعوف يجرها اسم ابي الدرد وفي رواية ابي نعيم المذكورة انفا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعقد اوتى سلمان من الصلوة وفي رواية ابن سعد المذكورة لفتاح
سلمان علماني هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الاخوان
والسبب عندهم وجواز مخالفة الاجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وان
كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتوبيخه من اغفل وفيه فضل قيام
اخر الليل وفيه مشروعية تزويج المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج من حسن
العشرة وقد يوحى منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولان لا هلك عليك حقا ثم قال
وائت اهلك وترره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه جواز النهي عن الحنجا
اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتفتويت الحقوق المطلوبة الواجبة او
المندوبة الراجح فعلها على فصل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من يهمل حليا
عن الصلاة مخصوص بمن يهاه ظمرا وعدا وانا وفيه كراهية الحلي على النفس في العبادة
وسياحي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه
جواز النظر من صوم التطوع كما نزههم له المصنف وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضا
الا انه يستحب له ذلك وروي عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا
كمن ذهب بال ليتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك
بعضه ومن حجتهم حديث ام هانئ انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهي ٥
صايتة فدعى بشارب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالتها عن ذلك فقال اكنت
تقتنين يوما من رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان كان من قضا فحسب
سكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضه وان شئت فلا تقضه اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وله شاهد من حديث ابي سعيد تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك
المحران وعدم القضا بعد رومان واشتات القضا بغيره من وعن ابي حنيفة يلزمه
القضا مطلقا ذكره الطحاوي وغيره وشبهه بن افسدج التطوع فان عليه قضاءه
انفاقا وتوقفا بان الجواز باحكام لا يقاس غيره عليه فيها وفي ذلك ان الحج
يوم يفسده بالحي في فاسده والصيام لا يفسده بالحي فيه فاقترقا
ولانه قياس في مقابلة النص فلا يثبت به واعز ابن عبد البر فقل الاجماع
على عدم وجوب القضا على من افسد صومه بعد رومان من اوجب القضا بما
روي الترمذي والنسائي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عمرو بن
عاشرة قال قلت كنت انا وحضرة صابيتين فرض لنا طعام اشتمت بهما فاكلنا منه

فما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت ابيها فقالت
يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما حرمك الله قالوا لثرمذية رواه ابن ابي
حفصة وقال ابن ابي الاخير عن الزهري مثل هذا رواه مالك ومعه وزيد
ابن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل وهو اجماع
ابن جرير ذكر انه سأل الزهري عنه فقال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت
من ناس عن بعض من سأل عائشة فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ
وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه الموعود فقلت لا وقال الخليل
انفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة
هذا وقد رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غريب مالك عن
مالك في روايته ان صياهما كان تطوعا وله من طريق اخري عند ابي داود من طريق
زميل عن عروة عن عائشة وضعفه احمد والبخاري والنسائي بحالته حارزميل وعلي
تقديران يكون محفوظا قد صح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم
الطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنها صوما وراذله بعضهم
فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطابها
وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضاء على الندب واما قول القرظبي يجب
عن حديث ابي جحيفة بان افطار ابي الدرداء كان لغنم سلمان ولعذر الضيافة فيسوق
على ان هذا التدرس الاغذاريين يبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك
انه لا يفطر نصف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والساق وكذا وحلف هو
بانه لا يفطر كفر ولا يفطر وسياق بعد ابواب من حديث اسس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما زارهم لم يفطر وكان صايما نظورا وقد انصف ابن المبرق في الحاشية
فقال ليس في تحريم الاكل في ضرورة النقل من غير عذر الا الدلة العامة كقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم الا ان اصابكم المصيبة على اهم كحديث سلمان وقول المهلب ان اب
الدرداء افطرتنا ولا وجهه فيكون معذورا فلا قضيا عليه لانه لا يتبين على مذهب
مالك فلو افطر احد قبل عذرا في الدرر وعنده لوجبت القضاة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صوم فصرى في الدرر اثير في عن مذهب الصحابي الى نفس الرسول صلى الله
عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر ومن اجمع في هذا امر بقوله ولا تبطلوا اعمالكم فهو
جاءل بقول اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الريا كانه قال لا
تبطلوا اعمالكم بالرياء بل اخلصوا الله وقال اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر
ولو ان المراد بذلك النهي عن ابطال ما يفرضه الله عليه ولا واجب على نفسه في
بنته ولا غيره لا يمنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون
بذلك والله اعلم تنبيه هذه الترجمة التي فرغنا منها الان اول ابواب التطوع
بدا الحنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزمه تمامه اسباب الدخول فيه ام لا ثم اورد
بقية ابوابه على ما اختاره من الترتيب قوله **باب** صوم شعبان ابي

استجابته

استجابته وما كان لم يصح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقة من التقيد كما
حياتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر
رجب الحرام وهذا الاول من الذي قبله وثقل فيه غيره في قوله عن ابي النصر هو عالم
المدني زاد مسلم سوي عمر بن عبيد الله وفي روايته ابن وهب عند النسائي والدارقطني
في الغريب عن مالك عن ابي النضر انه حدثهم قوله عن عائشة في رواية يحيى بن
ابى كثير عن ابي سلمة ان عائشة حدثته وهي في ثيابي حديثي الباب وقوله فيه
عن يحيى بن ابي سلمة في رواية مسلم عن يحيى بن ابي كثير واقوى ابو النصر يحيى
وواقفها محمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي
علي روايتهم اياه عن ابي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد
فرواه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجها النسائي وقال الترمذي عقب طريقه
سالم بن ابي الجعد هذا الضاد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمة رواه عن علي بن عائشة
وام سلمة قلت ويرويه ان محمد بن ابراهيم النخعي رواه عن ابي سلمة عن
عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخري اخرجها النسائي قوله اكثرها ما كذا
لاكثر الرواة بالنصب وحكي السهيلي انه روي بالتحض وهو وهم ولعل بعضهم كتب
صيا ما غير الف على رايه من يقف على المنحرف غير الف فتوهم مخفوا وان
بعض الرواة ظن انه مضاف لان نسخة افضل توافق كثيرا فتوهمها مضافة
وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثابتي مقبول رايته وقوله
في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في
شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قوله في شعبان زاد في حديث يحيى بن
ابى كثير فانه كان يصوم شعبان كله زاد ابن ابي ليلى عن ابي سلمة عن عائشة
عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي عن هذا الوجه بلطف لما
يصوم الي اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمة عند ابي داود
وغيره انه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يعده برمضان اي كان
يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال لجايز في كلام العرب اذا
صام اكثر الشهران تقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد
نعش واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك
وحاصله ان الرواية الاولى معسرة للظانية مخصصة لها وان المراد بالكل
الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان كل تاكيد لارادة القول
ودفع التحوير فتخصيره بالبعض مناف له قال فيجعل على انه كان يصوم شعبان
كله تارة ويصوم معظمه اخري لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقبل المراد بقوله
كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن اخره اخري ومن اثنائه طورا فلا يجلي شيئا
منه من صيام ولا يخفى جوده بصيام دون بعض وقال الزين بن المنير اما ان
يجل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قوله الثاني متأخر

عن قولها الاول فاحترت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واحترت ثانيا
 عن اخر امره انه كان يصومه كل ما انتهى ولا يحق تكلفه والاول هو الصواب ويرويه
 رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي
 ولغظه واصام شهرا كما سلقا من تقدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن
 عباس المذكور في الباب الذي بعده او اختلف في الحكمة في الكثرة عليه السلام
 من صوم شعبان قيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر وغيره
 فتجمع فيصومها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث ضعيف اخرجه
 الطبراني في الاربعين من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن ابيهِ عن عائشة كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخذ ذلك حتى يجمع
 عليه صوم السنة فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي
 بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورود فيه
 حديث اخر اخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايام الصوم افضل بعد رمضان قال اشعبان ٥
 لتعظيم رمضان قال الترمذي به حديث غريب فصدقة عندهم ليس بذلك القوي ٥
قوله ويأمره ما رواه مسلم من حديث ابن هزيمة عن ابي بصير افضل الصوم بعد
 رمضان صوم المحرم وقيل الحكمة في الكثرة من الصيام في شعبان دون غيره ان
 نفاه كن يقصن ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم في الحكمة
 في كونهن كن يخرجن قضا رمضان الى شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لكونهن كن
 يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمة في ذلك انه يعظم
 رمضان وصومه مغتر من فكان يكثر من الصوم في شعبان بعد ما يصوم في شهر
 غيره كما يترويه من التطوع بذلك في ايام رمضان والاول في ذلك ما جاء في حديث
 اصح مما سئل اخرجه النسائي وابوداود وصححه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد
 قال قلت يا رسول الله لم ارك نصوم من شهر من الشهور ما نصوم من شعبان
 قال ذلك شهر يفضل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال
 الي رب العالمين فاحب ان يرفع على وانما صيام ونحوه من حديث عائشة عند
 ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني
 احلى وانما صيام ولا تفرق بين هذا وبين ما تقدم من الاحاديث في النهي عن
 تقدم رمضان بصوم يوم اربعين وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان
 الثاني فان الجمع بينهما كما هو بان يعمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاد
 وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واما **قوله** الترويه عن كونه
 لم يكثر من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يكثر ان يكون
 ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم او انفق له فيه من
 الاخذ اربا لسفر والرحل مثلا ما سئل من كثرة الصوم فيه وقد تقدم الكلام

علي قوله

علي قوله لا يمل حتى تملوا وعلي بقية الحديث في باب احب الدين الي الله اروه وهو
 في اخر كتاب الايمان ومناشئة ذلك الحديث في اخر كتاب الايمان الاشارة اليه
 ان صيامه صلى الله عليه وسلم الملائم ان يناس به فيه الا من اطاق ما كان
 يطيق وان من اجهد نفسه في شئ من العبادة خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه
 والمدرومة على العبادة وان قلته اولى من جهد النفس في كثرتها ان انقطعت
 فالليل الدائم اكثر من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على مداومته صلى الله
 عليه وسلم على صلاة التطوع في بابها **قوله** ما يذكر عن صوم النبي صلى
 الله عليه وسلم من التطوع وافطاره ابي في خلال صيامه قال الزين بن المنير لم يصف
 المصنف الترجة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واظهرت اليهم الترغيب للائمة
 في الاقتداء به في الكثرة للصوم في شعبان وقد قصد بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه
 وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين الاول حديث ابن عباس **قوله**
 عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية **قوله** عن سعيد بن جبير في رواية شعبة
 عن ابي بشر حدثني سعيد بن جبير اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عنه ولسلم
 من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس
قوله يا صام شهرا كما سلقا من تقدم المدينة غير رمضان في رواية شعبة عند مسلم ما صام شهرا
 متتابعا قط وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرانا ما منذ قدم المدينة غير رمضان
قوله ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم **قوله**
 حتى يقول القائل لا والله لا يظفر في رواية شعبة حتى يقولوا ما يريد ان يظفر ٥
 الحديث الثاني حديث انس **قوله** حدثنا محمد بن جعفر ابي ابن كثير المديني
 وحدثنا ابو الطور **قوله** حتى نظن بنون الجمع وبالختنا نية على البناء للجهول ويجوز
 بالمشافة على الخطابة ويرويه قوله تعالى لك الارابتة فانه روي بالجمع والفتح
قوله الا يصوم بفتح الهمزة ويجوز في يوم النصيب والرفع **قوله** حدثني محمد
 كذا لاكثر ولا يذره من سلام **قوله** ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا
 رايته يعني ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من
 اول الليل وتارة في وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من
 اوقات الليل فائما اوفي وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة
 فلما بد ان يعاد فقام او صام علي وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس ٥
 المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قيا ما ولا يشك على هذا
 عائشة في الباب قبله وكان اذا صلى صلاة دارم عليها وقوله في الرواية الاخرى
 الاية بعد ابواب كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذته راتبا لا مطلقا النافذة
 فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما المتعارض والله اعلم **قوله** قال سليمان
 عن جده انه سأل في الصوم كنت اظن ان سليمان بن جبريل الله سبحانه
 في الصوم هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التثبث التام من حديثه فظهر لي

انه سليمان بن حبان ابو خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا (وفيه سالت
اشاعن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم من طريق محمد بن جعفر بن تقدم
بعض هذا الحديث في الصلاة وقال فيه تابعه سليمان وابوخالد الاحمر فهذا يدل على
التقدم ويحتمل ان يكون الواو مزيدة كما تقدمت الاشارة اليه قوله ولا مستبكر
المهمل الاول على الاصح وكذلك شتمت بكسر الميم الاولى وفتحها لغة حكاها الغزالي وقال
في مضارعه اصعب واشبه بالفتح فيها على الاصح وبالضم على اللغة المذكورة قوله من رواية
كذا اكثر وللكشيحي من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه صلى الله عليه
وسلم لان على الكلد الصفات خلقا وخلقوا موكل الكمال وجل الجلال وجملة الجلال عليه افضل
الصلاة والسلام وسياتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم في اوائل السيرة النبوية ان شاء الله تعالى مستوفى وفي حديثي الباب استحباب
التغسل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل الطيق لا يختص بزمان الا ما فهم عنه وانه صلى
الله عليه وسلم لم يجم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق
عليه الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لا قدر عليه لكنه سلك من
العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام اشار الى ذلك المهلب وفي حديث
ابن عباس الخلف على النبي وان لم يكن هناك من ينكر ما لفته في تأكيد في نفس السامع
قوله **باب** حق الصيام في الصوم قال الزين بن النير لوقال حق
الصيام في الفطر لكان اوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج ان يقول من الصوم
فكان ما ترجم به اخصر واوجز **قوله** حدثنا اسحق قال ابو علي الجبلي لم ينسب اسحق هذا
عند احد منهم قلت لكن جزم ابو يعقوب في الصريح بانه ابن راهوية لانه اخرجه من
سنده ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق ويؤيده ان ابن راهوية لا يقول في الروايات
من شيوخه الا صيغة الاخبار وكذلك هو هنادي وهو بن اسمعيل شجعة هو الخوار
لان تاجرا صدوقا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في
الاختلاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد اخرج كلاهما في ثنتين من ثنتين
طريقه وهي موافق اي كثيرة **قوله** دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث هكذا اوردته مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني ان لزوم
عليك حقا الى اخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقه البخاري في جواز اختصار
الحديث وقد اوردته في الباب الذي يليه من طريق الاوزاعي واورده في
الادب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير واورده في
طريق الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن السبيح ومن طريق ابي العباس الااعي
من وجهين ومن طريق تاجه وايه المصنف كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
بالحديث مطولا ومختصرا فانه من اقتصار على قصة الصلاة ومنهم من اقتصار على
غرض مطولا ومختصرا فانه من اقتصار على قصة الصلاة ومنهم من اقتصار على
قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم اره من روايته احد من المصريين

عنه

عنه كثيرة روايتهم عنه وما ذكره الكلام عليه في الباب الذي يليه وانه على باقي
رواية كل منهم من قاعدة زايدة سوى ما تقدمت شرحه في ابواب التهجور وصياتي
ما يتعلق بحق الصيام في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وهو المتعلق **باب**
حق الصيام في الصوم اي على الفطوع والراد بالحق هنا المطلوب اتم من ان يكون واجبا او
مندوبا فاما الواجب فيختص بما اذا خاف التلف وليس مرادا هنا **قوله** اخبرنا عبد
الله بن عمار بن يحيى نقلت بلي يابني ابيه ولم ارد بذلك الا الخبر في الباب الذي يليه
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لا صوم النهار ولا قومي الليل ما
عشت وللشاي من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال قال لي عبد الله بن عمرو بن ابي
اخيه اني قد كنت اجبت علي ان اجتهد اجتهاد اشد يد احيى قلت لا صوم الدهر ولا قران
القران في كل ليلة ويأتي في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال
انكحني ابي امرأة ذات حسب فكان ينقاها فقنا لها عن بعلها فقالت نعم الرجل من
رجل لم يطالنا قراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ اتيناها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي النبي فقلت بعد فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور
من طريق اخر عن مجاهد فوقع علي ابي فقال زوجتك امرأة فصطنها وفعلت
وهضمت قال فلم تغت ابي ذلك لما كنت ابي من القوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
عليه وسلم فقال النبي به فانيته معه ولا جدم من هذا الوجه ثم انطلق الي النبي صلى الله
عليه وسلم فشكا لي وصياتي بعد ابواب من طريق ابي المصنف عن عبد الله بن عمرو قال
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صوم في دخل على فالتفت له وسادة وباتي بعد باب من
طريق ابي العباس عن عبد الله بن عمرو يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم
واصلي الليل فاما ارسل الليل واما لفته ويصح بينهما بان يكون عمر وتوجه بايه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فكل من غير ان يستوعب ما يريد من ذلك ثم اتاه الى بيته
زايدة في التاكيد **قوله** فلان تغزل زاد بعد ما بين فانك اذا فعلت ذلك همت له
العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجور وادنى رواية ابن خزيمة من
طريق حسين بن مجاهد ان لكل عام عشرة وهو بكسر الحجة وتشديد الراء لكل عشرة
فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد
اهلك **قوله** ان لعينيك عليك حقا في رواية الكشيحي لعينك بالافراد **قوله**
وان لزومك بفتح الزايم وسكون الواو اي ضيقك والزور مصدر فوضع موضع الاسم
كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر والانثى زور
قال ابن التبري ويحتمل ان يكون زور جمع زاور كركب جمع راكب ويخرج تاجرا زاد مسلم
من طريق حسين المعلم عن يحيى وان لولدك عليك حقا وزاد النسائي من طريق اسمعيل
عن يحيى وانه عسى ان يطول بك عمر وفيه اشارة الى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد
ذلك من الكبر والضعف لا سيما في **قوله** وان يحسبك باسكان السين المهمل اي

اي 2

كانك والبارزادة وباتي في الادب من طريق حسن المعلم بن يحيى بلنظ وان من
حكك قوله ان تصوم من كل شهر في رواية الكشيحي في كل شهر **قوله** فاذا ذك
هو يتبين اذا اذ لم يوجب عنها ان وكذا الوصيا او تفيد برادان هنا سفرة كانه
قال ان صمها فاذا ذك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي الحاجة وفي توجيهها
هنا خلف **قوله** اي اجدوة قال فصم صيام بني ابي داود في هذه الرواية اختصار
فان في رواية حسن المذكورة فصم من كل حجة ثلاثة ايام وباتي في الباب بعده فصم
يوما واظن يومين وفي رواية ابي الميخ بكفك من كل شهر ثلاثة ايام قلت يا رسول
الله قال خمس قلت يا رسول الله قال سبعة قلت يا رسول الله قال تسعة قلت يا رسول
الله قال احدى عشرة واستدل به عياض بن عيينة على تقديم الونز على جميع الامور وفيه نظر
لما في رواية مسلم من طريق ابي عياض بن عيينة عن عبد الله بن عمرو بن يوسف بن كل عشرة
ايام ورك اجريا بقى قال اني اطيق اكثر من ذلك قال صوم يومين ورك اجريا بقى قال
اني اطيق اكثر من ذلك قال لهم ثلاثة ايام ورك اجريا بقى قال اني اطيق اكثر من
ذلك قالهم اربعة ايام ورك اجريا بقى قال اني اطيق اكثر من ذلك قالهم صوم داود
وهذا يقتضي انه امره بصيام ثلاثة ايام من كل شهر فلما قال انه يطيق اكثر من ذلك
زاده بالتدريج الى ان وصله الى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواه عنه ما لم يذكره
الاخر ويدل على ذلك رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عند
ابي داود فلم يزل يناقضه وناقصه ووقع للنسائي في روايته محمد بن ابراهيم عن
ابي سلمة عن الاثنين والخميس من كل حجة وهو فرد من افراد ما تقدم ذكره وقد استشكل
قوله صوم من كل عشرة ايام يوما ورك اجريا بقى مع قوله صوم من كل عشرة ايام يومين ورك
اجريا بقى الي اخره لانه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الاجر وبذلك ترجح
له النسائي واجيب بان المراد اجريا بقى بالنسبة الي التضعيف قال
عياض صوم يوما ورك اجريا بقى من العشر وقوله صوم يومين ورك اجريا بقى اي
من العشرين وفي الثلاثة تاتي من الشهر وركله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة
الاجر وتعبه عياض بان الاخير انا متحد في كل ذلك لانه كان بنية ان يصوم جميع
الشهر فلما صومه صلى الله عليه وسلم من ذلك اتفاه عليه لما ذكر بقى اجريته على حاله
سوا صام منه قليلا او كثيرا ولا ناله في حديث نية المؤمن خير من عمله اي ان اجره
في نيته اكثر من اجر عمله لاستداده نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور
ضعيف وهو في مسند الشاهي والتاويل المذكور لا يباس به ويحتمل ايضا اجرا الحرب
على ظاهره والتسببه فيه انه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه
الفتنة لتتوبت بعض الاجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم
ينقص الاجر باعتبار ذلك على ان قوله في نفس الخبر صوم اربعة ايام ورك اجريا بقى
يرد العمل الاول فانه يلزم منه على سياق التاويل المذكور ان يكون التقدير ورك اجر
اربعين وقد قيده في نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون اربعين وكذلك قوله

في رواية

في رواية احري للنسائي من طريق ابن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلنظ صوم
من كل عشرة ايام يوما ورك اجريا بقى التسعة ثم قال فيه من كل تسعة ايام يوما ورك
اجريا بقى التمانية ثم قال من كل ثمانية ايام يوما ورك اجريا بقى السبعة قال فلم يزل حتى قال
صوم يوما واظن يوما ورك من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلنظ
صوم يوما ورك اجريا بقى بلنظ قلت زدني قال صوم يومين ورك اجريا بقى قلت زدني
قال صوم ثلاثة ورك اجريا بقى فهذا يدفع في صدر ذلك التاويل الاول والله اعلم
قوله ولا تزدد عليه اي على صوم داود زاد احد وغيره في رواية مجاهد قلت قد قلت
قوله فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووي معناه انه كبر ويحزن في المحافظة على ما التزمه ووظفه
على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لجزه ولم يجبه ان
يتركه لا التزمه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاهل قلت ومع غيره وتثنيه
بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه نوع تخفيف كما في روايته حصن
المذكورة فكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الايام كذا يك يصل بعضها اي
بعض ثم يعطر بعد ذلك الايام فيعقوي بذلك وكان يقول لان اكون قبلت الرخصة
احب الي مما عدل به عني لكنني فارقت على امر اكره ان اخالفه الى غيره **قوله**
يا صوم الدهر اي هل يشترع او لا قال الزين بن المشير لم ينص
على الحكم لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي
صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه من يتضرر
سبب الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لصوم التزمين في مطلق الصوم لا سيما في
في الجهاد من حديث ابي سعيد مر فوعا من صام يوما في حيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين حزبا **قوله** فانك لا تعتطم ذلك يحتمل ان يريد الحالة الراهنة
لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة
ويفوت به ما هو اهم من ذلك ويحتمل ان يريد به ما عياني بعد ان كبر ويحتمل
انفق له سوا وكره ان يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يجزئ عنه فيتركه
لما تقرر من ذم من فعل ذلك **قوله** وهم من الشهر ثلاثة ايام بعد قوله فصم واظن
بيان لما اجر من ذلك وتقريره على ظاهره ان الاطلاق يقتضي المساواة **قوله**
مثل صيام الدهر يقتضي ان المشقة لا تستلزم التساوي من كل جهة لان المراد بها
هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل
ذلك انه صام الدهر مجازا **قوله** بعد ذكر صيام داود لا افضل من ذلك ليس فيه
نقص المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق عمر بن
اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود يقتضي ثبوت الاصل
مطلقا ورواه الترمذي من وجه اخر عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو بلنظ افضل
الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق ابي عياض عن عبد الله بن عمرو

لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصوم الصوم الدهر فقد قال اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم ليقال لا يفطر اخرج احد من المعلوم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر
واجاب عن حديث اي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضعفت عليه فلا يدخلها
وهذا التاويل حكاه الاثر عن مسدد وحكي رده عن احد وقال ابن خزيمة سالت
الذبي عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد الله عملا
وطاعة ازداد عند الله رقة وعليه كرامة ورحم هذه التاويل جماعة منهم الغزالي
فقالوا له مناسبة من جهة ان الصيام لما صين على نفسه سأتك بالشهوات بالصوم
صين الله عليه النار فلا يقوى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب
بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد الصبر منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا
ازداد منه ازداد بعد الاصلاة في الاوقات المكرهة والاولى اجرا الحديث
على ظاهره وحده على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف
القاعدة التي اشار اليها النبي ومن مجتهد ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
طرق حديث الباب كما تقدم في الطريقين الماضيين فان الحسنه بعشراتها
وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيها رواه مسلم من هام رمضان واتبعه ستان من شوال
فكما بما صام الدهر فالواحد ذلك على ان الصوم الدهر افضل مما يشبه به وانه امر
مطلق وتعقب بان التشبيه في الامر القدر لا يقتضي جوارزه فضلا عن استنجا
وانما المراد حصول الشواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثا مائة وستين يوما
ومن العلم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية
التصبة به من كل وجه ولختلف الميزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل
هو افضل وصيام يوم واقطار يوم افضل فصرح جماعة من العلماء بان صوم الدهر
افضل لكثرة لانه اكثر مما يكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا لان اكثر ثوابا وبذلك
جزم الغزالي اول واقده بشرط ان لا يصوم الايام المنهية عنها وان لا يرغب عن
السنة بل يجعل الصوم حبرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم افضل الاعمال
فلا استكثر منه زيادة في الفعل وتعقبه ابن دقيق العيد بان الاعمال المقار
المعالي والمفاسد ومقدار كل منها في الحث والنهي غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة
العلم في من يعارضه انتضا العادة التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور
ومقدار القاسم من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى التفرغ الى حكم الشارع
ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله تعالى
وذهب جماعة ومنهم المتولي من الشافعية الى ان صيام راود افضل وهو ظاهر الحديث
لمصرحه ويرجع من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم
ويان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى
الطعام والشراب نهرا وبالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زايد بخلاف

من

من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم وقد نقل الترمذي عن بعض الامم
العلم انه اشق الصوم وياسن مع ذلك غالبا من تقويت الحقوق كما دلت على الاشارة
اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يعزرا الا في لان من اسباب الفطر
ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحتمل قول ابن مسعود فيما
رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال ابن
اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصه لا يقوى
شي من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يقوى حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يعد
ان يكون في حقه الرجح والي ذلك اشار ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود
انما كان اعدل الصيام واحبه اليه ان فاعلمه يودي حق نفسه واهله وزايره
ايام فطره بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في نفسه ولا في
يقوت حقا ان يكون الرجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فمن يقتضى حاله الاكثر من الفطر اكثر منه ومن يقتضى حاله الاكثر من الصوم
اكثر منه ومن يقتضى حاله المزيج فعله حتى ان الشخص الواحد قد يختلف عليه الاحوال
في ذلك واليه ذلك اشار الغزالي وانه اعلم بالصواب قوله **باب**
صوم يوم واقطار يوم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن طريقه شعبة عن مغيرة
عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرج في فضائل القرآن من طريق اي عوانة عن مغيرة
مطولا وصيا في الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القرآن هناك وتقدم الكلام عليه فيما
يتعلق بقراءة القرآن هناك وتقدم الكلام عليه فوايده الزائدة المتعلقة بالصيام
قريبا قوله **باب** صوم داود عليه السلام اورده فيه حديث عبد
الله بن عمره من وجهين وقد قدمت بمحصل فوايده المتعلقة بالصيام قال الزين
ابن المنير فرديرت صوم يوم واقطار يوم بالذكر للتفصيل على افضليته واخره
صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتداء به في ذلك قوله في الطريق
الاولي وكان شاعرا وكان لا يتم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر بعد ان
يتهم في حديثه لما تقتضيه صاعته من سلوك المبالغة في الاطراء وغيره فاجاب الراوي
عنه انه مع كونه شاعرا كان غير منهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث
النسوي ويحتمل ما هو اعلم من ذلك والشا في اليق والالتحان مرعوب باعنه والواقع انه
حجة عند كل من اخرج الصحيح وافصح بتوثيقه احد وابن معين واخرون وليس له
مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين احدهما في الجهاد والاخر في الغازي
واعادها معا في الادب وتقدم حديث الباب في التمهيد من وجه اخر قوله ونهت
بكرها لاني تعبت وكنت ودفع في روايته النسفي ثبت بالثلثة بدل الفا وقد
استغفرها ابن النين وقال لا اعرف معناه قلت وكانا ابدا لت من الفا فانهما
تبدل منها كثيرا وفي روايته الكشيبي بدلها ونهت اي لمزلت وضعفت قوله صوم
ثلاثا ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتحصيف كما تقدم مر بها قوله

في الطريق الثانية حدثني ابو الميخ هو عمار وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن غير
الهدل لابي هبة وليس لابي الميخ في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في 5
الاستيذان واخر تقدم في المواقيت في موضعين وهو من روايته عن بريرة **قوله**
دخلت مع ايمن وقع في الاستيذان مع ايمن زيد وهو الذي قلنا به عبد الله بن
زيد بن عمرو وقيل عمارا حرمي **قوله** فاما ارساله في رواية شك من بعض روايته
وعلم من قال انه شك من عبد الله بن عمرو لما تقدم من انه صلى الله عليه ولم يصد
الي بيته فدل على ان لقاءه اياه كان عن قصد منه اليه **قوله** فجلس على الارض
وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
التواضع وترك الاعتزاز على جلسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان
ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهد صلى الله عليه وسلم من الصيق اذ لو
كان عنده اشرف منها لاكم بها نبيه صلى الله عليه وسلم **قوله** حسا في رواية الكشي
ختم وكذا في البرقي في قوله حنة اراد الايام ومن قال حنة اراد الليالي وفيه يجوز
قوله قال احدي عشرة زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله **قوله** شطر
الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على الضم لفعل الجرح على البدل من صوم داود
قوله هم يوما واظن يوما في رواية عمرو بن عون صيام يوم واظن يوما ويجوز
فيه الحركات ايضا وفي قصة عبد الله بن عمرو هذه من النوادر غير ما تقدم هنا
وفي ابواب التهجيد بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم
وارشاده بايامهم الي ما يصلحهم وحسنه اياهم على ما يطيعون الدوام عليه وفيهم عن
التنق في العبادة لما يخفى من افضاياه الى المتل المعنى الى الترك او ترك البعض
وقدم الله تعالى قوما لازوا الصلوات فرطوا فيها وفيه التذنب الى الدوام على
ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة
والايراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ذلك عند من الريا وفيه جواز الغفم على التزام
العبادة وقابله الاستعانة باليمين على النشاط وان ذلك لا يخل بصحة النيّة والاعمال
فيها وان اليمين على ذلك لا تلحق بالندم الذي يجب الوقاه وفيه جواز الخلف من غير
استحلاف وان الغفل المطلق لا ينبغي تشديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص
والاوقات والاحوال وفيه جواز التقدير بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتدا
بالانبياء عليهم السلام في انواع العبادات وفيه ان فاعلة الواجبات في ترك العبادة
ولهذا احتاج عمرو الى شكويه ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ترك اطلاقه لابيته وفيه زيارة العاقل المفضل في بيته واكرام الصيف بالقاء الفوا
دهوه حته وتواضع الزاير جلوسه دون ما يرضى له وان لا يخرج عليه في ذلك اذا
كان على سبيل التواضع والاكرام بلزوره **قوله** صيام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وحس عشرة وكنسها صيام ايام البيض ثلاث عشرة الى اخره قبل
المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الى اخره حتى قال الجواليقي

من قال

من قال الايام البيض فعمل البيض صفة الايام ففعله احظا وفيه نظر لان اليوم العمل
هو النهار بليته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليها ابيض 5
ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكي ابن بزينة في نسبتها
بيضا قول الاخر مستندة اليه اقوال واهية قال الاسميلي وابن بطلان وغيرهما ليس
في الحديث الذي اورد البخاري في هذا الباب ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق
في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكرنا **قوله** بان البخاري يعبري
على عادته في الايام الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد والنسائي
وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال الخواص الى النبي
صلى الله عليه وسلم باريت قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسكوا الامراي فقال ما منك
ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر ايام البيض
وهذه الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلفا كثيرا بينه الدارقطني في
بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة وجا تقييدها ايضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن مهنا عند احمد
السنن بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وحس عشرة وقال هي كهيفة الدهر والنسائي في حديث جرير مرثيا
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام البيض ثلاث عشرة الحديث واسناده
صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة الي ان وصية ابي هريرة بذلك لا تخص به واما
ما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما روي ابو داود والنسائي من حديث
حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخمس والاثنين من الجمعة الاخرى فتدفع بينهما وبين ما قبلها البيهقي ما اخر
سلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام ما يبالي من ايام الشهر صام قال ذلك من لاه فعله فذكره وعائشة رات
جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به
اول من غيره واما ما فعله كان يعرض له ما يشعه عن مراعاة ذلك وكان يفعل
ذلك لبيان الجواز وكذا في حقه افضل ويترجم النص بكونها وسط الشهر ووسط
الشمي اعد له ولان الكسوف غالب يقع فيها وقد ورد الامر بزيادة العبادة اذا وقع 5
فاذا التقوى الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فبقيهما ان يجمع بين
انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصم فانه لا يتاخي له
استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نيّة من الليل الا ان صادف
الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول الشهر لان المراد لا يدري
ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من كل عشرة ايام يوما وله وجه في النظر
وتغل ذلك عن اية الدرداء وهو يوافق ما تقدم في رواية النسائي في حديث عبد

الله

ابن عمر والاصناد كلها وصم من كل عشرة ايام يوما وروي الترمذي من طريقه
خيمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الاخر الثلاثاء والاربعاء والخمس وروي موقفا وهو اخيه وكان الضمن به
ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختر ابراهيم النخعي ان يصوموا اخر
الشهر ليكون كفارة لما مضى وصياتي ما يويده في الكلام على حديث عمران بن حصين
في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروابي صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان
انقضت الايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلماء ايضا ان استحبوا
صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر **قوله** حدثنا ابو عمر هو
عبد الله بن عمر والاصناد كلها بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روي عن ابي
هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي
عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عنه في البخاري سوى هذا
واخر في الاطعمة ووقع عند مسلم عن سفیان بن عيينة عن ابي عبد الوارث بهذا الاصحاح في
حديثي ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع من طريق اخري
عن ابي عثمان وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوائده وما لم يتقدم منها ما نسب
عليه ابو محمد بن ابي جرة في قول ابي هريرة اوصاني خليلي قال في افراد هذه
الوصية اشار لي ان القدر الموصى به هو اللاتي بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى
موافقته له في اثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدين لان ابا هريرة
صبر على الجوع في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في ايل الاسبوع من
حديثه حيث قال اما اخواني فكان يشغلهم الصق بالاسواق وكنت الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففأبى حال النبي صلى الله عليه وسلم في اثاره الغفر على الغنى
والعبودية على الملك قال ويوحى منه الاتخار بصحبة الاكابر اذا كان ذلك على
معنى التحدث بالنعمة والتكريم على وجه المباهة والله اعلم وقال شيخنا في شرح
الترمذي حاصر الخلاف في تعيين البيض ثمة اقوال احد **الاشقين** بل
كثرة تعيينها وهذا عن مالك الثاني اول ثلاثة من الشهر قاله الحسن البصري
الثالث اولها الثاني عشر **الرابع** اولها الثالث عشر **الخامس** اولها
اول سبب من اول الشهر ثم من اول الثلاثاء من الشهر الذي يليه وهكذا وهو عن
عائشة **السادس** اول جنس ثم اثنين ثم جنس **السابع** اول اثنين
ثم جنس ثم اثنين ثم جنس **الثامن** من اول يوم والعاشر والعشرون عن ابي
الدرر **التاسع** اول كل عشر عن ابن شعبة قلت بقي قول اخر وهو اخر
ثلاثة من الشهر عن النخعي فتمت عشرة **قوله باس** من زاد قوما فلم
يعط عندهم اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسام علي
اخي ليعط عندهم في التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من صيام التطوع
لتطبيب خاطر ابيه حتم عليه بل المرجح في ذلك ان من علم من حاله من كل منهما انه

يشق

يشق عليه الصيام حتى عرف ان ذلك لا يشق عليه كان الاولي ان يستمر على صومه
قوله حدثنا خالد هو ابو بن الحرث كنه في الاصل وبيان اسم ابيه من المصنف كان
شيخه قال حدثنا خالد فمطفا را د بالبيان رفع الابهام لا اشتراك من يسمي خالد ابي الرواد
عن حميد بن يحيى بن محمد بن المثني ان يروي عنه ولم يطرد للمصنف هذا فانه كثيرا
ما يقع له والشايعه مثل هذا الابهام ولا يعتد بهما ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
بصريون **قوله** دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم وهي والدة انس المذكور
ودفع لاجد من طريق حاد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام
حرام وهي خالة انس يكن في بقية الحديث ما يدل على انها معا كانتا حائضتين
قوله فانتبه بمرور سنين على سبيل الضيافة وقوله اعيدوا صمكم في تعاقبه مما
يشعر بان كان ذايبا وليس بلام **قوله** ثم قام الى ناحية البيت فصل غير المكتوبة
في رواية احمد عن ابن ابي عمير عن حميد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير
الفضة غير الفضة الماضية في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصر واقام انسا
خلفه وام سليم من رواية لكونه وقع عند احمد في رواية ثابت المذكورة وهو مسلم من
طريق سليمان بن العيص عن ثابت بن جوه ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام
سليم خلفه واقامني عن يمينه ويحتمل التقيد لان الفضة الماضية لاذكر فيها لام
حرام ويدل على التقيد ايضا انه هناك ياكل وهناك **قوله** اف في حويصته
بتشديد الصاد ويخضعها تصغير خاصة وهو ما اختلف فيه التقا الساكنين وقوله
خادمك انس هو عطف بيان او بدل والمجرى حذف تقديره اطلب منك الدعاء
ودفع في رواية ثابت المذكورة عند احمد ان في حويصته حويصتك انس ادع الله
له **قوله** خير اخرة اي خيرا من جنات الاخرة **قوله** الادعي لي به اللهم ازرقه
مالا كذا في الاصل وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد الادعي لي به
فكان من قوله اللهم الي اخرة **قوله** وبارك له في رواية الكشي هي وبارك له
فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولا احد فيهم نظرا الى المعنى وبارك في الدعاء
من طريق قتادة عن انس وبارك له فيما اعطيته وفي رواية ثابت عند مسلم قد عني
لي بجزء خير فكان في اخر ما دعى لي ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه
ولم يقع في هذه الرواية النصريح بما دعى له من خير الاخرة لان المال والولد من خير
الدنيا وكان بعض الرواة اختصره ووقع لمسلم في رواية احمد عن انس فدعي لي
بثلاث دعوات قد رايت متهما اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة ولم
يبينها وهي المغفرة ما بيننا سنان بن ربيعة بزيادة ذلك فيما رواه ابن سعد باسنا
صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه **قوله** فاني لمن
كثر الانصار ما لا زاد احد في رواية ابن ابي عمير وذكر انه لا يملك ذهاب ولا
فضة غير خاتمته يعني ان ماله كان من غير التقنين وفي رواية ثابت عند احمد قال
انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما امك صفراء ولا يبيضا

الاخاتية وللمزيد من طريقه اي حلة قال ابو العالبيه كان لانس بعنان يجل
في السنة مرتين وكان فيه ربحان يبي منه ربح السك ولا يبي نعيم في الهلية من
طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتتبر في السنة مرتين وهما في
البلد في شهرين غيرهما قوله وحدثنني ابنتي امينة بانون تصغير امته انه
دفعه لقصدي امه من ولده دون اسباطه واخفاه قوله مقدم المهاج البصرة
بالنصب في نزاع المفاض اي من اول عاتق الي من الاولاد الي ان قدم المهاج
وقد ذلك صرحا في رواية ابن ابي عمير المذكورة ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى
امينة اخبرته انه دفع من صلته الي مقدم المهاج وكان قدم المهاج البصرة سنة
حسن وسبعين وعمر انس حينئذ ثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الي
سنة ثلاث ويقال احديه وتسعين وقد قارب المائة قوله بضع وعشرون ومائة
وفي رواية ابن ابي عمير بضع وعشرين ومائة وفي رواية الانصاري عن جريد
عند البيهقي في الدلائل تسع وعشرون ومائة وهو عند الخطيب في رواية الابا
عن الابن من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت
سيرين ولقد دفنت من صلتي سوي ولد ولدي حسنة وعشرين ومائة وفي الهلية
ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لاسقط اولاد ولد
وتعلم هذا الاختلاف بسبب الصدور الي البضع والنيف وفي ذكر هذا دلالة علي
كثرة ما جاء من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا في روا
اسحق بن ابي طلحة عن انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي يستعدون علي نحو
المائة وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز التصغير علي اللطف
لا التخيير ونحوه الزاير ما حضر بخير كلف وجواز رد الهديبة اذا لم يشق ذلك علي
المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك له ليس من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام
وترك التقريب فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يملكه بالذم له ومشرعية
الدعا عقب الصلاة وتقديم الصلاة امام طلب الحاجة والدعا بخير الدنيا والاخرة
والدعا بكثرة المال والولد وان ذلك لابن ابي عمير الاخر وفيه فضل التخلل من
الدنيا بخلاف الاشخاص وفيه زيارة الامام حسن رعيته ودخول بيت
الرجل في غيبته لانه يقبل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا وفيه
اشاره الولد علي النفس وحسن التلطف في السؤال وان كثرة الموت في الاولاد
الانسان في اجابة الدعاء بطلب كثرتم ولا طلب البركة فهم لما يحصل من الصيبة بوتيهم
والصبر علي ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبهجرات النبي صلى الله
عليه وسلم لما في اجابة دعواته من الامر النادر وهو اجتماع المال مع كثرة الولد ويكون
سنان المدعوه صار شهر مرتين في السنة دون غيره وفيه التماس بالامر الشهير
ولا يتوقف ذلك علي صلاح المورث به وفيه ذكر البضع فيما زاد علي عقد المشرخا
لما قصره علي ما قبل العشرين قوله وقال ابن مريم هو سعيد وقاعدة ذكره

الطريق

الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميد كان ربهان
عن انس ووقع في رواية كريمة والاصيلي في هذا الموضوع حدثنا ابن ابي مريم فيكون
موصولا قوله **باب الصوم** من اخر الشهر قال الزين بن الميراطق الشهر
وان كان الذي يتجر من الحديث ان المراد به شهر مفيد وهو شعبان اشارة منه
الي ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث النبوي ان صيام او اخر كل شهر
ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النبي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه
الارجل كان يصوم صوما فليصمه قوله حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهلهة وسكون
اللام بعد ما مشاة بصري مشهور واضاف اليه رواية اي النعمان وهو عارم لما وقع
فيها من نضرة مهادي بالتجديث من غلات والاصناد كله بصريون قوله عن مطرف
هو ابن عبد الله بن التميمي قوله انه سأل اوسال رجلا ومهران يسع هذا شك من
مطرف فان ثابنا رواه عنه بخوه علي الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهين
اخرين عن مطرف بدون شك علي لاهام انه قال لرجل زاد ابو عوانة في مستخرج
من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بخير شك قوله
يا فلان كذا الاكثر وفي نسخة من رواية اي ذريا ابافلان باداة الكنية قوله اما
صمت سرر هذا الشهر في رواية مسلم عن طيبان عن مهادي سرقة بضم المهلة
وتشد بد الرابعه كما قال النووي تبعه لابن فورك كذا هو في جميع النسخ التمه واليه
رايته في رواية اي بكر بن ياسر الجيافي ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر في
الروايات وفي رواية ثابت المذكورة اصبحت من سرر شعبان شيئا قال لا قوله
اظنه يعنيه رمضان هذا الظن من اي النعمان لم يصرح البخاري في اخره بان
ذلك لم يقع في روايته الصلت وكان ذلك وقع من اي النعمان لما حدث به البخاري
والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف اسلم عن اي النعمان بدون
ذلك وهو الصواب ونقل الحمدي عن البخاري انه قال شعبان اهم وقيل ان ذلك
ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان
يقين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق
ابن ابي مطرف عن مطرف بلفظ لا صمت من سرر هذا الشهر شيئا يعني شعبان ولم
يقع ذلك في رواية هدية ولا عبد الله بن محمد بن اسما ولا مطرب جاذ ولا عفان
ولا عبد الصمد ولا غيره عند احمد ومسلم والاصيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات
عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله في رمضان في قوله يعني رمضان طرفا لقول الصادق
منه صلى الله عليه وسلم لا يصيام الخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن مطرف
فان فيها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه قوله وقال
ثابت الي اخره وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عنه كذلك ووقع في نسخة
الصغاني من الزيادة هنا قال ابو عبد الله وشعبان اهم والسور بفتح المهلة ويحتمل
كسرها وضما ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسرها ورجح الفرغ الفتح وهو من الاستسار

السين م

قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسر هنا اخر الشهر سميت بذلك لاستمرار الغز
فيها وهي ليلة ثمان وعشرون وشمس وثلثين ونقل ابو داود عن
الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي
قال جمهور وقيل السر وسط الشهر كما هو ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان
السر جمع سرية وسرية النبي وسطه ويؤيده النذب الى صيام البيض وهي
وسط الشهر وان لم يرد في صيام اخر الشهر نذب بل ورد فيه في خاص وهو اخر
شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما افرده الرواية التي فيها
سرية هذا الشهر عن بقية الروايات وادف بها الروايات التي فيها الحنف على صيام
البيض وهي وسط الشهر كما تقدم تكن لم اراه في جميع طرق الحديث بالمعنى الذي ذكره
وهو سرية بل هو عند احد من وجهين بلغة سترار واخرجه من طرق عن سليمان النبي
في بعضها سرور وفي بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد اخر الشهر قال الخطابي
قال بعض اهل العلم سؤاله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سوال زجر وانكالاته قد
نهي ان يتقبل الشهر يوم او يومين وتعقبه بانه لو انكر ذلك لم يامر به بقضا
ذلك واجاب الخطابي باحتمال ان يكون الرجل اوجها على نفسه فلذلك امره
بالوفاء وان بقضى ذلك في شوال اتمى وقال ابن المنير في الحاشية قوله سوال
انكار كان صلى الله عليه وسلم قد ذكر عليه انه صام والغرض ان الرجل لم يحرم فكيف
ينكر عليه لعل ما لم يفعله ويحتمل ان يكون الرجل كما نزلت له عادة بصيام اخر الشهر
فلم يسمع نهيته صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم
يصله الاستثناء ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامر به بقضائها لتستمر ^{تطه}
على ما وظف على نفسه من العبادة لان احب العباد الى الله تعالى ما دام عليه
صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا كلاما جري من النبي صلى
الله عليه وسلم جوابا لكلام لم يتقبل اليها النبي ولا يخفى ضعف هذا المأخذ وقال
احزون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد
به التحري لاجل رمضان وامان لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده
وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة واشار النبي
الى ان الحامل من حل سرار الشهر على غير ظاهره وهو اخر الشهر الغرار من المعارضة
لنهيته صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين
مكن جعل النهي على من ليست له عادة بذلك وجل الاسر على من له عادة جعل النهي
بذلك على سلازمة عادة الخبر حتى لا يتقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في
شعبان وان صوم يوم سنة يعدل صوم يومين في غيره اخذ من قوله في الحديث نعم
يومين مكان يومين من صيام شعبان قلت وهذا لا يتم الا ان كانت عادة المخاطب بذلك ان يصوم من شعبان يوما واحدا والا قوله

هل صحت

هل صحت من سر هذا الشهر شيئا اعم من ان تكون عادته صيام يوم منه او اكثر
نعم وقع في سنن ابي مسلم الكبي فصح مكان ذلك اليوم يومين وفي الحد بشفا
مشروعية قضا النطق وقترا توخذ منه قضا الغرض بطريق الاولي خلافا لمن منع
ذلك قوله باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صام يوما الجمعة فعمله
ان يعطركه اتي اكثر الروايات ووقع في روايته اي ذروا في الوقت زيادة هنا وهي
يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة يشبه ان تكون من
الغزيرين او من ذواتها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويعد ان يصير
البخاري عما يقوله بل يفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستعني
عنها اصلا وراسا وهذا التفسير لا بد من جلا اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من
حديث جويرية اخر احاديث الباب فان في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث
جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من احد رواياته كما سنبينه وثانيها حديث
ابي هريرة وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث جويرية وهو اظهر في ذلك قوله
عن ابن جزيه عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه اي ابن ابي عثمان بن ابي طلحة
المجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جزيه اخبرني عبد الحميد اخرجته احد عنه
ومسلم من طريقه وكذا اخرجته ابو قرة في السنن عن ابن جزيه والنسائي من
طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جزيه ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه وليس
بذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان من حفص بن غياث اخرجته
النسائي من طريقهما وكذا الاسعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا
من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جزيه واوما الاسعيلي الى ان في روايته
البخاري عن ابي عاصم نظرا فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم فذكر احسنه
قال وقد روينا من طريق ابي عاصم لا قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد رواه
ابو سعيد الصراف عن ابن جزيه كما ساقه البخاري عن ابي عاصم وابو سعيد ليس
كهو لا يعني القطان ومن تابعه قلت ولم يصيب الاسعيلي في ذلك فان
روايته البخاري مستقيمة وقد وافقه علي الزيادة الدارمي في مستنده وابو
مسلم الكبي في سننه فاخرجه عن ابي عاصم لا قال البخاري وكذلك رواه ابو
موسى لا اخرجته ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجته الجوزي من طريق
محمد بن عفيف بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وابو جزيه كان ربما دلس ولهذا
قال البيهقي ان يحيى بن سعيد قصر في احسنه وكان وقع عند النسائي من طريق
يحيى بن سعيد عن ابن جزيه اخبرني محمد بن عباد فيجعل على انه سمعه من عبد الحميد
عن محمد ثم لقيني محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان
يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند احدهما في
المنز ما ليس عند الاخر كما نوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعيد بنبأ جزيه
اي عاصم على ذكر عبد الحميد كما هو كلام الاسعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وابو قرة

وصحاح بن محمد كما قد ذكره وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روي عن عنترة صغيرة
 بنت شيبه روي من صفراء الصحابة وثقة ابن معين وغيره وليس له في البخاري
 سوى ثلاثة احاديث بهذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب قوله عن محمد بن عباد
 في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره ورجال
 هذا الاسناد مكيون الا شيخ البخاري فهو بصري والصحاحي فهو مدني وقد اقاما بمكة
 زمانا قوله سالت جابر بن عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عبيد
 عن عبد الحميد عند مسلم واحد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وهو يظوف بالبيت
 وزادوا ايضا في اخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة
 وغزاهما صاحب العدة سلم فوهم وفيه جواز الخلف من غير اختلاف لتأكيد الامر
 وازافة الربوبية الى المخلوقات المعطية تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء في الجواب
 بنعم من غير ذكر الامر المحض بقوله زاد غيرني غاهم يعني ان ينفرد بصومه وفي
 رواية الكشيحيين ان ينفرد بصوم والغير المشار اليه حريم المسيحيي با انه يحيى بن سعيد
 القطان وهو قال لكن لم يتبين فقد اخبره النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق
 النضر بن سميل وحسن بن عياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان ينفرد يوم الجمعة بصوم قائل رب الكعبة ولفظ حفص بن غياث ان ينفرد بصوم
 الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضران جابر اصيل عن صوم يوم الجمعة
 فقال يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفرد قوله في حديث ابي هريرة
 لا يصوم احدكم كذا الا اكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية الكشيحي
 لا يصوم بلفظ النهي المؤكد قوله الا بوا قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله
 لان يوما لا يصلح امتثالا من يوم الجمعة وقال انكر ما في يجوز ان يكون منصوبا بنوع الخافض
 تقديره الا يصوم قبله وتكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسمعيلى من طريق محمد بن
 اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان تصوموا قبله او بعده ولمسلم
 من طريق ابي سوية عن الاعشى لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
 بعده وبنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ولمسلم من طريق
 هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تحصى ليلة الجمعة بقيام من بين البياتي
 ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه
 احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ يحيى ان ينفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق
 ابي الاوس ان زياد بن الحارث ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس
 عن صوم يوم الجمعة قال لها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمد اصيل الله عليه وسلم
 يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا في ايام هو احدى وهذه الاحاديث تقيد النهي
 عن المطلق في حديث جابر وتويد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد
 ويؤخذ من الاستثنا جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة
 بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم

الجمعة

الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفا فلان
 الحديث الثالث قوله هو ثنا محمد بن حنفية عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن من الطرق والذي يظهر انه بنو ابي بصير بن ابي بصير وبذلك جزم ابو بصير في الصحاح
 بعد ان اخبره من طريقه ومن طريق محمد بن المشيبي جميعا عن عند قوله عن ابي بصير
 ايوب في رواية يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن
 قتادة سمعت ابا ايوب ووافقهما عن قتادة واخرجه ابوداود وقال في روايته
 عن ابي ايوب المعتكى وهو يفتح المهمة والمثناة الى بطن من الازد ويقال له ايضا المرابي
 بفتح اليم والرايم بالعين المهمة ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهام وحارث بن
 سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من
 روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن ابي امية عن النسائي
 باسناد صحيح يعني حديث جويرية واتفق شعبة وهام عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية
 فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لثابتة وهام وحارث بن
 سلمة له وكذا احمد بن محمد بن اسحاق ويحتمل ان يكون طريق ابن سعيد محفوظة ايضا
 فان صح رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا تكن اصله قوله فافطري
 زاد ابو بصير في روايته اذا قوله وقال احمد بن محمد بن ابي حنيفة وصلى الله عليه
 البغوي في جمع حديث هدية بن خالد قال حدثنا هدية حدثنا ابن الجعد سئل فتارة
 عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو ايوب فذكره وقال في اخره فامرها
 فافطرت وحارث بن محمد بن ابي بصير ليس له في البخاري سوى هذا الموضع واحتدل
 باحد حديث الباه على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد
 وابن المنذر وبعض الشافعية وقاله اخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم
 يوم الجمعة كالثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بغير من اراد افراجه
 بالصوم فهذا قد يشعر با انه يرى بتحريمه وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد
 والجمعة بان الاجماع منع على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف
 يوم الجمعة فالاجماع منع على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر
 وابن حزم منع صومه عن علي و ابي هريرة وسلمان و ابي ذر قال ابن حزم لا سلم
 لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتحريم وعن مالك و ابي
 حنيفة لا يكرهه قال مالك لم اصح احدا ممن يقتدي به يهجم عنه قال الداوودي
 لعل النهي مبالغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراجه لانه
 كره ان يحض يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسألة روايتان وعامة
 ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده فكونه
 قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلنا كان يخطب يوم الجمعة حسنة الترمذي



وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد ان لا يتعد فطره اذ وقع في الايام التي كان
يصوم ولا يصاد ذلك كراهة افراده بالصوم جماعين الخبرين وسنم من عده من
المصابين وليس نجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والشهور عند الشافعية وجهان احدهما
ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقم فيه
من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صحه المتأخرون كقول الجمهور واختلف
في سبب النهي عن افراذه على احوال احوال لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل
ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب **ابن القيم** وغيره بان شبهه بالعيد
لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التخيير
بالصوم ثانيا **ابن ابي عمير** يبيلا يصف عن العبادة وهذه الاختاره النووي وتقف **بقا المعنى**
المذكور مع صوم غيره معه واجاب **ابن ابي عمير** بان يحصل من فضيلة الصوم الذي قبله
او بعده جبر يحصل يوم صومه من فتور وانقصار وفيه نظرفان الجبران لا ينحصر
في الصوم بل يحصل جميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراذه لمن عمل فيه خيرا كثيرا
يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رغبة مثلا ولا قابل بذلك وايضا
فكان النبي يقض بن حنفي عليه الضعف لانه يتحقق القوة ويمكن الجواب
عن هذا بان المظنة اقيمت مقام الميثة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يثق عليه
ثالثا **خوف الباطنة** في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت وهو
منتقن بثبوت تعظيم غير العيام وايضا فاليهود لا يعطون السبت بالصيام فلو
كان المحوظ تركوا تعظيم صومه لانهم لا يصومونه وقد روي ابوداود والنسائي
وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام
السبت والاحد وكان يقول انها يوم اعيد للمشركين فاحب ان اختلفهم رابع
خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقن بصوم الاثنين والخميس وسياتي ذكر ما ورد
فيها في الباب الذي يليه خامسا **خشية** ان يرض عنهم كما خشى قبل الله عليه
من قيامهم الليل ذلك قال **المهلب** وهو منتقن باهارة صومه مع غيره وبانه
لو كان ذلك لخازجه صلى الله عليه وسلم لا ارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك
اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبه سادسا **مخالفة النصارى** لانهم
يجب عليهم صومه ونحن ما سوردون بل خالفتم نقله القموي وهو ضيف واقوى
الاقوال واو لا بالصواب او لها وورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم
وغيره من طريق عامر بن لوين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **والشافعي** رواه ابن ابي
شيبه باسناد حسن عن علي بن ابي طالب قال من كان منكم مستظونا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا
يعم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر **بقوله** **باصب** **باصب** **باصب**
بفتح اوله اي المثلث شيئا من الايام وفي رواية الشافعي يخصص شي بضم اوله يخص
على البناء المجهول شي من الايام قال الزين بن المنير وغيره لم يخصص بالحكم لان ظاهر

الحديث

الحديث ادانته صلى الله عليه وسلم العبادة وهو الغيبة على وظانها ويبارضه ما هي
صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرج مسلم من طريق ابي
سنة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى تقرب قد صام ونظرت حتى تقول قد
افطر وتقدم نحوه قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابقي الترجمة
على الاستفهام يصلح الترجيح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويكون الجمع بينهما بان قولها
كان عمله ديمة سناه ان اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من الفطر كان مستندا
مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما اشتغل عن
بعضها شاغل فيتقضيها على التوالي فيستتبه الحال على من يريد ذلك فقول عائشة
كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صاها الارايته منزل
على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل سناه انه كان لا يقصد ابتداء الي يوم بعينه فيصومه بل اذ اصام يوما بعينه
كالخميس مثلا ووجهه على صومه **قوله** حد ثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري
ومنصور هو ابن المعتز وراهم هو النخعي وعلقته خاله وهذا الاسناد مما يعد
من اصح الاسانيد **قوله** هل كان يخص من الايام شيئا قالت لا قال ابن التين استد
به بعضهم على كراهة تحريم صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير
بان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها
اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خص الامر لا بشركه فيه بقية
الايام كيوم برفة ويوم عاشورا وايام البيض وجميع ما عين لعين خاص واما
سأل عن تخصيص يوم يكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين
والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكما نعلم تصح على شرط البخاري فلهذا
ابقي الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيها ما يقتضي تخصيصها استثناس عموم
قول عائشة لا قلت **ورد في صيام الاثنين والخميس** عدة احاديث صحيحة
سها حديث عائشة اخرج ابوداود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من
طريق ربيعة الجرمي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخري صيام الاثنين
والخميس وحديث اسامة رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين
والخميس فسألته فقال ان الاعمال تصوم يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع
علي واناصيم اخرج النسائي وابوداود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا الجواب
عن الاستفهام ان يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الشكاسة من كل شهر
فكان السائل لم يسبح انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام وربع في انها تكون
ايام البيض سأل عائشة هل كان يخصصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني
لوجله البيض لتصنفت وداوم عليها لانه كان يجب ان يكون عمله داما يمكن اراد
التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يباي من ايام الشهر صامها كما تقدمت الاشارة

اليه في باب صام البصر وان سئل روي من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من كل شهر ثلاثا ايام وما ياتي من ابي الشهر صام وقد اورد ابن جبات
حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها ان يصوم حتى
يقول لا يفطر واشار الى ان بينهما رضاء لم يقع عن كيفية الجمع بينهما وقد فتح الله
بذلك بفضل قوله **قوله** يفتن في رواية جري من منصور في الرقائق بحسب غير مشاة قوله
دية بكسر الهمزة وسكون التثنية اي داما قال لاهل السنة الدية مطري وم اياما ثم
اطلقت على كل شي يسمر **قوله** وايم يطيق في رواية جري يستطيع في الموضعين واي
متقارب **قوله** يا صوم يوم عرفه اي حكمة وكانه لم تثبت الاحاديث
الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واحكام حديث ابي قتادة فانه يكره سنة
اتية وسنة ماضية اخرجها مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديثه الباب ان يجعل على
غير الحاج او عليه من لم يضعه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سياتي تفصيل
ذلك **قوله** حدثني سالم بن ابي النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكينته اشهر
ورما جا باسمه وكينته معا فقال حدثنا سالم بن ابي النضر واما سابق البخاري الطريق الاول
مع مزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالنعنة في الطريق
الثانية مع علو ما اكثر ما يحرص البخاري على ذلك في هذا الكتاب **قوله** عمر
مولى ام الفضل بن عمر مولى ابن عباس فمن قال صوم ام الفضل فبا اعتبار اصله ومن
قال مولى ابن عباس فبا اعتبار مال اليه حاله لان ام الفضل هي والموتة ابن عباس
وقد انتقل الى ابن عباس ولا مولى امه وليس له مولى في البخاري سوية هذا الحديث
وقد اخرج ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث اخر
نقد من التميم **قوله** ان فاما تاروا اي اختلفوا ووقع عند الارقطين في الموطات
من طريق ابي نوح عن مالك اختلفت ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ولم هذا يشعر بان صوم يوم عرفه كان معروفا
عندهم متادا ام في الحضر فكان من جزم بانه صائم استند اليه ما له من العادة ومن
جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد عرف بغيره عن صوم القرين
في السفر فضلا عن النقل **قوله** فارسلت سبا في الحديث الذي يليه ان سمونة
بنت الحرث هي التي ارسلت فيحتمل التقدم ويحتمل انها ما ارسلنا فنسب ذلك الى
الحال في ذلك ويحتمل العكس وحسبني الاشارة الى تعيين كون سمونة هي التي باشرت
الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن لدية السامية من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقويه ذلك انه
كان ممن جاعته انه سال اما امه او اخوته خالته **قوله** وهو واقف على بعيره زاد
ابو يعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يجذب الناس بعرفة ويصنف
بين الاشربة من طريق عبد الله بن عباس عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اظفر بعرفة قوله فشره زاد في حديث سمونة والناس ينظرون قوله
في حديث سمونة اخبرني عمرو بن ابي الحارث وكبره هو ابن عبد الله الاشج ونصف
اسناده الا ولد بصريون والآخر مديون وقوله بحلاب بكسر الهمزة هو الانا الذي
يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الانا ولو لم يكن فيه لبن هـ
تنبه روي الامميلي حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك
باسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم بن ابي النضر شيخ مالك فيه به
والثالث عن عمرو بن بكير به واقتصر البخاري على احدا ساينده الكفا بر رواية غيره
كاسبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الغنطريوم عرفه بعرفة وفيه نظر
لان تعلم المجرى لا يدل على نفي الاستحباب از قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكفي
في حقه افضل لصحة التبليغ ثم روي ابو داود عن والشافعي وصححه ابن خزيمة
والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صوم يوم عرفه بعرفة واخذ بظاهرة بعض السلف فحاشن يحيى بن سعيد الاعمش
قال يجب صوم يوم عرفه للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة انه لم
كانوا يصومونه وكان ذلك يجب الحسن ويحلمه عن عثمان وعقبة بن خالد
قال لا بأس به اذا لم يصنع عن الدعاء وتعلم البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القدر
واختاره الخطابي والتولي من الشافعية قال الجمهور يستحب فطره حتى قال علقم
افطره ليعتقوي به على الذكر كان له مثل اجر الصائم وقالنا لطبري صححت انما افطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعتقوي بعرفة ليدل على ان الاختيار للحاج بمكة
لكيلا يصنع عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفه وقيل انما افطروا فقتله يوم الجمعة
وقد نهى عن افراذه بالصوم ويبعد سيق اول الحديث وقيل انما كرهه صوم يوم
عرفه لانه يوم عيد لاهل الموقف لا يجتمعهم فيه ويؤيده ما اصحاب السنة عن
عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفه ويوم الغزويوم مني عيد لاهل الاسلام وفي
الحديث من الغزوي ان العيان اقطع للجمعة وانه ثوب الخروان الاكل والشرب
في المحافل مباح ولا كراهة فيه للصنوبر وفيه قبول الهدية من المرأة من
غير استنصال منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به
التشاحمة قاله المهلب وفيه تطرما تقدم من احتمال انه من بيت سمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ناسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم هـ
وفيه التيمم والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمنظرة في العلم بين الرجال
والنساء والتخير على الاطلاق على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها
عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة بالمال لان ذلك حتى كان في
يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
تا ول فضلها احدا فاعلم علم انها خصته به في حرمته مسالة التخليك المقيد
التي ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث سمونة تشرب منه وهو مسعرا به لمر

روي

رواه

فيها

يستوف شربه وقال الزبير بن المنير لما استغفاه لما في الفتح كان قصد
لاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون ابلغ في البيان وفيه الركوب
في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج وترجم له في كتاب الاشرية
الشرب في الفتح وشرب الواقف على العبر **قوله** **باب** الصوم يوم
الغفاري ما حكاه قال الزبير بن المنير لما اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم واقف
يوم العيد هل يصعد نذره ام لا وسنذكر ما قيل في ذلك **قوله** مولي ابن ابي ابي روي
انكسبه مولي بن ابي ابي روي في رواية مسلم وصيا في ذكره في اخر الكلام على الحديث
قوله تنهت العبد زاد يونس بن الزهري في روايته الاثنية في الاضاحي يوم الاضاحي
قوله هذان فيه التقلب وذلك ان الحاضر يتأثر اليه بهذا والغائب يتأثر اليه بذلك
فما ان جمعها المفضل قال هذان تغليب الحاضر على الغائب **قوله** يوم فطر كم يرفع يوم
اما على انه خبر مستند بمجرد تغذيرها احدها ادعى المبدل من قوله يومان وفي
رواية يونس المذكورة اما احدها فيصوم فطره قبل وفايدة وصف اليومين الاثنا
الي العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واقطار تمامه وحده بغير ما بعده
والاخر لاجل النكح المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لشروعية الفتح
فيه معنى وعبر عن علة النكح بالاكل من النكح لانه يستلزم النكح ويريد فايدة
التنبية على التقليل والمراد بالنكح هنا الذبيحة المتقرب بها تقطعا مثل ويستنبط
من هذه العلة تعيين السلام للفصل من الصلاة وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد
سواء النذر والكفارة والنطوع والقضا والتمتع وهو بالاجماع واحتلفوا فيمن اقدم
نصام يوم العيد فصدى حنيفة يعتقد وحالف الجمهور فلو نذر صوم يوم فطره لم يرد
فقدم يوم العيد فالأكثر لا يعتقد النذرون عن الحنيفة يعتقد ويلزمه القضاء في
رواية يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضى الا ان يوفي استثنى العيد وعن مالك
في رواية يقضى ان يوبى القضا والاشارة فيما في الباب الذي يليه عن ابن عمر
انه توقف في الجواب عن هذه المسئلة واصل الخلاف في هذه المسئلة ان النبي
لم يقضى صحة النبي عنه قال الأكثر لا عن محمد بن الحسن نعم واجتبه بانه لا يقال للماني
لا يصح لانه تحصل الحاصل قد لعل ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحة
واجب بان الامكان المذكور عقلى والغرض في الشرعي والمنه عنه شرعي
غير ممكن فصله شرعا ومن حجج المانعين ان النقل المطلق اذا نهى عن فعله لم يعتقد
لان النبي مطلوب الترك سواء كان للتحرية او للتزوية **قوله** النقل مطلوب الفعل فلا يلحق
الصدان والفرق بينه وبين الاسرذبه الوجهين كالصلاة في الدار المحصورة ان
النهي عن الاقامة في المحصور ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفصل
لذات العبادة بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النبي فيه لذات الصوم فانترقا
وانه اعلم **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف قال ابن عيينة من قال يولي ابن ابي
فقد اصاب ومن قال مولي بن عبد الرحمن فقد اصاب النبي وكلام ابن عيينة هذا حكاية

عنه

عنه علي بن المديني في العلق وقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابن عيينة عن الزبير
فقال عن ابي عبيد مولي ابن ابي روي واخرجه الهيثمي في مسنده عن ابن عيينة حدثني الزهري
سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه شي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سمرة عن الزهري
فقال عن ابي عبيد مولي عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويرية وسعيد الزهري ومكي بن ابراهيم
عن مالك حكاية ابو عمرو وذكر ان ابن عيينة ايضا كان يقول فيه كذلك وقال ابن التين وجه كون
القولين صوابا ما روي انها اشتركا في ولائها وقيل يحل احدها على الحقيقة والاخر على المجاز
وسبب المجاز انما بانه كان بكثرة ملازمة احدها ما لهذسته او لاخذ عنه او لا تقاله من
ملكه احدها الى ملكه الاخر وجزم الزبير بن بكارة كان مولي عبد الرحمن بن عوف فعلى
هذا فنسبته الى ابن ابي روي المجازية واعلمها بسبب التقاطع اليه بعد موت عبد
الرحمن بن عوف واسم ابن ابي روي ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل
ابن اخيه وقد تقدم له ذكره في الصلاة في حديث كريب عن ام سلمة وما في في اخر البخاري
قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني **قوله** وعن الصام بنع المهملية وتشديد اليه والمد
قوله وان يجتني الرجل في الثوب الواحد زاد الامميلي من طريق خالد اللخاني عن
عمرو بن يحيى لا يوارى فرجه بشي وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستتر من العورة
في اول الصلاة وسبق الكلام على بقية الحديث في المواقيت **قوله** **باب**
صوم يوم النحر في رواية انكسبه مولي **باب** الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله
قوله اخرناه هشام هو ابن يوسف **قوله** ينهي كذا هنا بضم اوله على التقاء الجمل
ودفع هذا الحديث هنا مختصرا وسياتي الكلام على تفسير الملازمة والمنا بذة
في البيوع ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا معاذ هو ابن معاذ الصعدي وابن عون
هو عبد الله والاسناد بصريون وزيد بن جبير بالخير والموحدة مصعدي ابن
حيه بالمهملية والتخاينة الثقيلة **قوله** جابر الى ابن عمر لم اقفه على اسمه
ووقع عند احد عن هشام عن يونس بن عبيد عن زيد بن جبير رايت رجلا جال
ابن عمر فذكره واحرج ابن حبان من طريق كريمة بنت سيرين انها سالت ابن
عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعا واليوم يوم الاربعاء وهو يوم النحر
فقال امرائه بوخا النذر الحديث قوله عن اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل
ابن عمر وهو يمشي **قوله** اظنه قال الاثنان وسلم من طريق وكيع عن ابن
عمر نذرت ان اصوم يوما ولم يعينه وعند الامميلي من طريق النضر بن
شميل عن ابن عون نذرت ان يصوم كل اثنين او خميس ومثله لابي عوانة من طريق
شعبة عن يونس عن زيد بن جبير لم يقل او خميس وفي رواية يزيد بن زريع عن
يونس عند المصنف في النذر ان اصوم كل ثلاثا واربعاء ومثله لدد ارقطن من
رواية هشام المذكورة لكن لم يذكر الثلاثا والمجوز في من طريق ابي ثنينة عن شعبة
عن يونس انه نذرت ان يصوم كل جمعة وخوفه لابي داود الطيالسي **قوله** فوافق ذلك
يوم عيد ولم يفسر العيد في هذه الرواية وتقتضي ادخاله هذا الحديث في ترجمة

موم يوم النحر ان يكون السؤل عنه يوم النحر وهو مصرح به في رواية يزيد بن زريع
الذكورة ولفظه فوافق يوم النحر ومثله في رواية احمد بن ابي حنيفة عن علي بن ابي
رفعة رواية وكيع فوافق يوم اصحى او فطر والمصنف في النذر من طريق حكيم بن ابي
حرة عن ابن عمر مثله وهو محتمل ان يكون للشك او للتقريب **قوله** امرانه بوقا النذر
الي اخره قال الخطابي تورد ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقها الامصار فاختلجوا
قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا
في كتاب الحج في باب من حل المعتمر وامره في التورع على بثه الحكم ولا سيما عند
تعارض الأدلة مشهور وقال الزين بن المنير محتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من
الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر وينترك صوم يوم العيد فيكون فيه
سلف لمن قال بوجوب القضاء وزعم اخوه ابن المنير في الحاشية ان ابن عمر شبه على
ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكأنه انما يقضى بالخاص على العام
وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم يوم العيد ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد ولا يكون من
حل الخاص على العام ومحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعدة اخرى وهو انه لا يترك
والنهي اذا التفتا في محل واحد اياها يقدم والراجح تقدم النهي فكأنه قال لا تصوم
وقال ابو عبد الملك توفعه ابن عمر بشعر بان النهي عن صيامه ليس بعينه وقال
الداودي المهوم من كلام ابن عمر تقدم النهي لا تدور في امر من نذر ان يمضي
في الحج فلو كان يجب الوفا به لم يامر بالركوب **قوله** سمعت قزعة بن علقمة
والزايه هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث ابي سعيد مخرقا اما سفر
المرأة ففي الحج واما الصلاة بعد الصبح والعصر ففيه المواقيت واما سائر الرجال
ففي اواخر الصلاة واما الصوم وهو الصوم من ايراد هذا الحديث هنا فقد تقدم
حكمة واستدل به على حواشيه ايام التشريق للاقتضار فيه على ذكر يوم
الفطر والنحر خاصة وسياق الحديث في ذلك في الباب الذي يليه **قوله**
ب صام ايام التشريق ايام التشريق ايام التشريق التي بعد يوم النحر وقد اختلف
في كونها يومين او ثلاثة وسببت ايام التشريق لظن قوم الاصحى تشريق فيها
اي تشريق الشمس وقيل لان الهدايا لا يخرج حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة
العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير بركل صلاة وهو التمتع
يوم النحر ترك الصيام كما تلحق به في النحر وغيره من اعمال الحج او تجوز صيامها
مطلقا او التمتع خاصة اوله ولين هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلماء والراي
عند البخاري حواشيه التمتع فان ذكر في الباب حديث عائشة وابن عمر في حواشيه
ولم يورد غيره وقد روي ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحة عن
الصحابه الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمر بن العاص المنع مطلقا وهو
المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في حواشيه منعه الا التمتع
الذي لا يجزئ له وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الازاعي وغيره بصرا

ايضا

ايضا المحصر والقارن رحمة من منع حديث نبشة الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام
التشريق ايام النحر وشرب وسها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله
في ايام التشريق انها الايام التي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها
وامر بغيرها اخرج ابو داود وابن المنذر وصحاح ابن خزيمة والمحاكم **قوله** قال قتيل
ابن محمد بن المشيخ كانه لم يصرح فيه بالتحديث كونه مرفوعا على عائشة كما عرف من عارته
بالاستغناء يعني المذكور في الاسناد وهو القطان وهشام هو ابن عمرو **قوله** ايام
في رواية المسخلى ايام التشريق يعني **قوله** وكان ابو بصير يصومها هو كلام القطان
والصير لهشام بن عمرو وقيل يصومها هو عمرو والصير فيه ايام التشريق ووقع
في رواية كريمة وكان ابوها وعلي هذا فالصير لعائشة وقيل يصومها ابو بكر الصديق
قوله سمعت عبد الله بن عيسى زاد في رواية انكسبني ابن ابي ليلى وابولبي
جد ابيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد
الرحمن بن عيسى بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان
يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث
الانبياء من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن مجرة **قوله** عن الزهري في
رواية الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت
الزهري **قوله** عن سالم بن محمد عن رواية الزهري عن سالم بن موصول **قوله** قال الامير
كذرواه الحفاظ من اصحاب شعبة بضم اوله على البنا ليرسب ووقع في رواية يحيى
ابن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي رخص رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمتمتع اذ لم يجد الهدي ان يجوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام
ليس بالقوي ولم يذكر طريق عائشة واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عمرو
عن عائشة واذا لم يقع هذه الطريق المصروفة بالرفع بقى الامر على الاحتمال وقد اختلف
علماء الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا اهله حكم الرفع على احوال
ثالثها ان اضافة الي عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والافلا واختلف في
فيها اذ لم يصفه ولم يتحقق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا افا لكل في الحكم
سواء فن يقول ان له حكم الرفع فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام انه روي بالهين
لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يوم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل
ايام التشريق وعلى هذا فليس مرفوع بل هو بقرينة الاستنباط منها ما فهمه من عموم
الاية وقد ثبت لقبه ميل انه عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع
وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي
وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاديث نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه
مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جرح البخاري والله اعلم **قوله**
في طريق عبد الله بن عيسى الامن لم يجد الهدي في رواية ابي عوانة عن عبد الله بن



عيسى عند المهاجرين والمتبعين او محصر قوله في رواية ما لك فان لم يجد في رواية
ابن عوف بن المويه ثم لم يجد وكذا هو في الموطا قوله وتابعه ابراهيم بن سعد بن ابن
شهاب بن رطله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
في المتبع اذ لم يجد يهدى ولم يبع قبل معرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله
ووصله المهاجرين من وجه اخر عن ابن شهاب بالاصناد من حفظ انها كانت يرضخان
بمتبع فذكر مثله عن قال ايام التصرف وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبته الترخيص
اليها فانه يروي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرض
وايهم القائل فاحتمل ان يكون مرادها من له الشرع فيكون موقوفا ومن له مقام
التصريف في الجدة فيحتمل الوقت وقد صرح عيسى بن سلام بنسبته ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم واهل بيته بن سعد بنسبته ذلك الى ابن عمر وعائشة ونهي ضعيف
وابراهيم بن الحافظ فكانت روايته ارجح ويؤيد رواية ما لك وهو من حفاظ اصحاب
الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان
ايام التشريف ثلاثة غير يوم الاضحية لان يوم العيد لا يصام بالانفاق وصيام ايام
التشريف هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز اخذ من عموم الآية لا تقدم فانها
ذاتها ثلاثة لانه القدر الذي تضمنته الآية والله اعلم قوله **بأ**
صيام يوم عاشوراء من ما حكاه وعاشوراء بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن
دريد انه اسم اسلامي والله لا يعرفه في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان
ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابورا ويقولون عاشة ان اهل الجاهلية كانوا
يعرضونه اتيه وهذا الاخر لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل
الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدود عن
عاشرة للبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ما خوذ من العشر
الذي هو اسم العتد واليوم مصانف اليها فاذا قبل يوم عاشوراء فكانت قبل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدوا به عن الصفة علق عليه الاسمية فاستغنوا عن الوصف
فخذوا الليلة فصار هذا اللفظ على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي
انه لم يسمع قائلوا لا هذا وصار وراة وصار وراة وذالوا من الصار والصار والذال
وعلى هذا فيوم عاشوراء هو العاشر وهذا قول الخليل وغيره وقال الزين بن المنير
الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو يقتضى الاشتقاق
والنسبة وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مصانف لليلة الماضية وعلى
الثاني هو مصانف لليلة الاثنية وقيل انما سمى يوم التاسع عاشوراء اذ من اورد
الابن كاتوا اذ ارغوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوا في التاسع قالوا ووردنا عشر بكر
العين وكذلك الى الثلاثة وروي مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انه تيمت الى ابن
عباس وهو متروك رداه فقلت اخبرني عن يوم عاشوراء قال اذ ارأيت هلال المحرم
فاعد وراجع يوم التاسع صا ما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم

قال

قال نعم وهذا اظهر ان يوم عاشوراء هو التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا
اصححت من تاسعه فاصبح يشعر بان اراد العاشر لانه لا يصح صا ما بعد ان اصبح
من تاسعه الا اذا توفى الصوم من الليلة المضيلة وهي الليلة العاشرة قلت
ويؤيد هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليعن بقيت الي قابل لا صوم من التاسع فانت قبل ذلك فانه ظاهر في انه
صلى الله عليه وسلم لان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فانت قبل ذلك ثم ما هم
به من صوم التاسع فيحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما
احتياطه واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات
مسلم ولاحد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخرا الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم
يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يفر فيه بشئ ولا سيما اذا كان فيها مخالفة فيسهل الاوثان
فما فتمت مكة واشتهر من الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا
من ذلك فوافقهم اولاد وقال ابن ابي عمير مرفوعا منكم ثم احب مخالفتهم فامر ان يصام يوم
قبله ويوم بعده خلافا لهم ويؤيد رواية الترمذي من طريق اخر بل يلفظ امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشوراء
على ثلاثة مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصوم التاسع معه وفوقه
ان يصام التاسع والحادي عشر وقال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح
مسلم ليعن عشت الي قابل لا صوم من التاسع فيحتمل امرين احدهما انه اراد تفضل العاشر
الي التاسع والثاني ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفى صلى الله عليه وسلم قبل بيانا
ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم بشرح المصنف بالاحتمالين الدالة على
انه ليس بواجب ثم بالاحتمالين الدالة على الترتيب في صيامه الحديث الاول
حديث ابن عمر ورده من رواية عمر بن محمد بن زبير بن عبد الله بن عمر بن
م ابيه سالم بن عبد الله بن عمر بن ابيه وقد اخبره مسلم عن احمد بن عثمان بن عوف
عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه وصرح بالتحدث في جميع ما اعناده قوله قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شامكم كذا وقع في جميع النسخ من البخاري فحتمل ارجح
ابن حريية في صحيح عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشوراء فن
شافليصه ومن شافليظظه وعند الامميلي قال يوم عاشوراء من شامكم ومن
شافظظه وفي رواية مسلم ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء كان يوم يصوم
اهل الجاهلية فن شامكم ومن شافظظه وقد تقدم في اول كتاب الصيام من
طريقه ابوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ تمام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء واصر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيجعل حديث سالم على ثاني الحال التي اشار اليها
نافع في روايته ويصح بين الحديثين بذلك الحديث الثاني في حديث عائشة من
طريقين الاول طريقه الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق لرواية نافع المذكورة

فقال

والثانية من رواية لما شئ عنه اييه مثلها وفيها زيادة ان الامم الجاهلية كانوا يصومون
وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة
واقادته تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشوراء وهو اول قدومه المدينة
ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية
وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا الريع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة
واحدة ثم فرض الامر في صومه الى ربيع المتطوع صلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان
قد فرض قد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض السلف كان
يرى بقا فرضية عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع
علي انه ليس بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم
ثم انقرض القول بذلك وامامنا صيام قريش لعاشوراء فلهذا نقلوه من الشرع الى
ولهذا كانوا يصفونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك ثم رابت في المجلس الثالث من
مجالس الباقية عن الكبير عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال اذ بنت قريش دنبا في
الجاهلية فظم في صدورها فقتل لهم صوموا عاشوراء يكره ذلك هذا وصحاه الحديث
الثالث **حديث معاوية** من طريق ابن شهاب عن جندب بن عبد الرحمن بن
عوف عنه هكذا رواه مالك وناجده يونس وصالح بن كيسان وابن عبيد بن عمير
وقال لا وزاعى عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد
عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والحفظ رواية الزهري عن
جندب بن عبد الرحمن قاله النضار وغيره ووقع عند الاصمعيلى مسلم في روايته يونس
عن الزهري اخبرني جندب بن عبد الرحمن انه سمع معاوية **قوله** عام حج على المنبر
زاد يونس بالمدينة وقال في روايته في قدمه قدامها وكانها خربت او المدينة
في حجة الى يوم عاشوراء وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها معاوية بعد ان
استخلف كانت في سنة اربع واربعين واخرجته جهنسة سبع وخمسين والذي يظهر
ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخرة **قوله** ابن عماركم في حياق هذه
القصة اشعار بان معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فذلك سأل عن علمائهم
او يظن من يكره صيامه او يوجب **قوله** ولم يكتب الله عليكم صيامه الى اخره
هو كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت في روايته واسند له على
انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على
المراد بصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه
او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يفتن هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا
ويؤيد ذلك ان معاوية انما صام النبي صلى الله عليه وسلم من حجة الفتح والذين شهدوا
امره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى اول العام الثاني
ويؤيد من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لتثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك

ثم زيادة

ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته باس من اكل بالاساك ثم زيادته باس
الاممات ان لا يرضعن فيه الالهة قال ومثوله ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض
في رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتردد
وجوبه وما قول بعضهم المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى
ضعفه بل تاكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى
الله عليه وسلم حيث يقول ابن عسنت لاصوم من التاسع ولترغيبه في صومه وانه
يكفر سنة قاي تاكيد ابلغ من هذا الحديث **الرابع** حديث ابن عباس في سبب
صيام عاشوراء **قوله** عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبر عن ابيه وقع في
رواية ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب عن سعيد بن جبر والحفظ انه عند ايوب
بواسطة كذلك اخرجه مسلم **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود
تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما **قوله** فقال ما هذا في رواية مسلم فقال
لهم ما هذا ولما صنف في تفسيره من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبر ما لم **قوله**
هذا يوم صالح هذا يوم بني اسرائيل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم
عظيم اعني الله فيه موسى وقومه وعزق فرعون وقومه **قوله** قصاه موسى زاد
مسلم في روايته شكر الله تعالى فمخن نصومه ولما صنف في الهجرة في رواية ابي
بشر ونحن نصومه تعظيما له ولا احد من طريق شبل بن عوف عن ابي هريرة نحوه
وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي قصاه فرج شكر
وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة
وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب
عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسواله عنه كان بعد ان قدم المدينة لا
قبل ان يفتد بها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذ فان تقديره قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فاقام اليه يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون
اربع اليهود كانوا يجسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فنصارف يوم
عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التاويل
ما يترجم به اولوية المسلمين واحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام لاضلالهم اليوم
الذکور وهذا اية الله المسلمين له ولكن سياق الاحاديث يدفع هذا التاويل لانها
على التاويل الاول ثم وجد **قوله** في المعجم الكبير للطبراني ان اليهود كان لهم حبر
يحبس لهم قات فكانوا يأتون زيد بن ثابت فيحسب لهم فاستدلت بذلك على
صحة التاويل الاول وقد ذكرنا بالزحان البيروني في فتح الموحدة وسكون المشاة **التحفة**
وصح الرا المهمل وسكون الواو بعد لا ون وهو شعبة بالبيروني كلفظ الاالنون
في مشاة من فوق قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسند لادري ما معنى هذا
قوله نظرت بعناه في كتابه الآثار القديمة لابي الزحان البيروني فذكر
ما حاصله ان جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم واعبادهم حساب النجوم **قوله**

فمن ثم احتاجوا الى من يعرف الحساب ليحسدوا عليه في ذلك **قوله** وامر بصيام
المصنف في تفسيره يونس من طريق ابي بشر ايضا فقال لا محالة انتم احق بوجوب
صومهم فصوموا واستشكل جوعهم اليهم في ذلك واجاب **المأزني** باحتمال
ان يكون اوحى اليه فصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض او اخبره
به من اسم منهم كابن سلام ثم قال ليس في الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في
حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم
يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هي صفة حال وجواب سؤال ولم يختلف
الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة عنه وبين حديث عائشة ان
اهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم اذ لما منع من توارد الغزيقين على صيامهم
اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه
الى شرع من سعى كابرهم وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل ان يكون
بحكم الموافقة لهم كما في الحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما اجاز
ووجد اليهود يصومونه وسالم وصامه وامر بصيامه احتمال ان يكون ذلك استيلاء
لليهود ولا استمال لهم باستقبال قبلتهم ويحمل غير ذلك في الوقت وعلى الاحوال فلم
يعبه اقتداءهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحل فيه
موافقة اهل الكتاب فيما لم يمتعه وقد اخرج من طريق ابي عطفان بفتح المعية
ثم المهلة بعدها فاه ابن طريف بهمة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه قالوا انه يوم تعظم اليهود
والنصارى الحديث واستشكل بان التعليل بحجة موسى وعزق فرعون ينقض
بوجوب اليهود واجيب **باحتقال** ان يكون عيسى لان يصومه وهو ما لم ينسخ
من شريعة موسى لان كثرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولا حل لكم بعين
الذي حرم عليكم ويقال ان اكثر الاحكام الشرعية انما تتلقت بها النصارى من التوراة
وقد اخرج احمد من وجه اخر عن ابن عباس زيادة في صوم صيام اليهود له
حاصلها ان السفينة استوت على اليهودية فيه فصامه نوح وموسى شكر الله وقد
تقدمت الاشارة لذلك قريبا وكان ذكر موسى روى عنه هناك وكنه نوح
في الحجة وعزق الهدايا الحديث **الخامس** حديث ابي موسى وهو الاشعري
كان عاشورا تقدم اليهود عيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم وني ٥
رواية مسلم كان يوم عاشورا تعظم اليهود تتخذه عيدا ظاهرا ان الباعث على امر
بصومه محبة بما فعله اليهود حتى يصام ما ينظرون فيه لان يوم العيد لا يصام ٥
وحديث ابن عباس يدل على ان الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو
شكر الله تعالى على حجة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بانه عند
انهم كانوا يصومونه فلعله كان من جملة تعظيمهم في شرعهم ان يصوموه وقد ورد
ذلك في حديث ابي موسى هذا فيما اخرج المصنف في الهجرة بلفظ واذا ناس

٥

من اليهود يعظرون عاشورا ويصومونه وكلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم
باستاده قال كان اهل خيبر يصومونه يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون ثيابا
فيه حلقتهم وشاربهم ويؤبوا بالشين المعجمة ابي هيثم الحسنة وقوله هذا يوم الاشارة
الي نوع اليوم لا الي شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فما ذكره الفخر
الرازمي في تفسيره الحديث **السادس** حديث ابن عباس ايضا من طريق
ابن عبيدة عن عبيد الله بن ابي يزيد وقد رواه احمد عن ابن عبيدة قال اخبرني
عبيد الله بن ابي يزيد منذ سبعين سنة **قوله** ما رايت الى اخره هذا يقتضى ان
يوم عاشورا افضل الايام للصيام بعد رمضان لكن ابن عباس اعند ذلك الى
عله فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روي مسلم من حديث ابي قتادة سرفوعا ان
صوم عاشورا يكفر بعبادة وان صيام يوم عرفة يكفر بسنتين وظاهره ان صيام
يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشورا وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا
منسوب اليه موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك كان افضل **قوله** يتجرى اي بقصد وهذا الشهر يعني شهر رمضان كذا ثبت
في جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكان ابن عباس اقتصر على قوله
وهذا الشهر وانتار بذلك الى شئ مذكورا انه تقدم ذكر رمضان وذكر عاشورا
او كانت المقالة في احد الزمانين وذكر الاخر فلهذا قال الراوي عنه يعني رمضان
او اخذه الراوي من جهة المصر في ان لا شهر يصام الا رمضان لما تقدم له عن
ابن عباس انه كان يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرا كاملا الا
رمضان وانما جمع ابن عباس بين عاشورا ورمضان وان كان احدهما واجبا
والاخر مندوبا لا اشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتجرى اي يقصد صومه
لتحصيل ثوابه والرغبة فيه الحديث **السابع** حديث سلمة بن الاكوع
في الامر بصوم عاشورا وقد تقدم في اثنا الصيام في باب اذا نوي بالنهاية
صوما واخرجه عاليا ايضا ثانيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به
على اجزاء الصوم بغيره لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عند
في اثنا النهار انه من رمضان فانه يتم صومه وتجزيه وقد تقدم البحث في ذلك
والرد على من ذهب اليه وان عند ابي داود وغيره امر من كان اكل بخصا ذلك اليوم
مع الامر بما سلكه والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الصيام من اوله الى هنا
على مائة وسبعة وخمسين حديثا المصنف منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موهوبة
والكثير منها فيه وفيها معنى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثلاثون حديثا
واقفه مسلم على تحريمها سوى حديث ابي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث
عمار في صوم يوم الشك وحديث انس التي من شابه وحديث ابي هريرة في
الامر بظن الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك
مطهرة للتم وحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امي لامرهم بالسواك عند كل

وهو قال في خرجه مسلم عند صلاة وحديث جابر فيه وحديث زيد بن خالد
فيه وحديث أبي هريرة من افطر في رمضان وحديث الحسن بن عمرو واحد
الطراحي وجميع ذلك سوى الاول معلقات وحديث ابن عباس احتج وهو صام
وحديث انس في كراهة الجماعة للصيام وحديث ابن عمر في نسخ وعليه الذين
يطبقونه وحديث سلمة بن الاكوع في ذلك وحديث ابن ابي ليلى عن الصحابي
في تحريم الصيام وحديث ابي هريرة في التفریط وحديث الهيثم بن الواصل
ابقا عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث ابي سعيد في النهي عن الصوم
وحديث ابي حميفة في قصة سلمان وابي الدرداء وحديث انس في الدخول
عليه ام الدرداء وابي الدرداء وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن
عمر في نذر صوم يوم العيد وحديثه في صيام ايام التشريق وحديث عائشة
في ذلك علي شك في رفعها وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون
اترا الكثر معلق واليسير منها موصول واسم سمانه وتعاله الهادي الى الصواب

انس في الدخول
عليه ام سليم وحديث
عمر

قوله كتاب صلاة التراويح

كذا في رواية المتولي وحده وسقط هو والسبيلة من رواية غيره والتراويح
جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحة كالسبيلة من السلام سميت الصلاة
في الجماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون
على تسليمته وقد عقد محمد بن نصير في قيام الليل با بينه من استحباب التطوع
لنفسه بغيره كل ترويح وتحتن ولن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الميثم
انهم كانوا يستريحون قد ما يصلون الرجل كذا ذكره **قوله باب**
فصل من قام رمضان لياليه تصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق
القيام لا قدمناه في التهجيد سوا وذكر النووي ان المراد بقيام رمضان صلاة
التراويح حتى انه يحصل بها المطلوب من القيام لان قيام رمضان لا يكون الا
بها واغرب **قوله** انكر ما بين فقال انفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح
قوله عن ابن شهاب في رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك حديثي ابن
شهاب **قوله** اخبرني ابو سلمة كذا رواه غفرل وتابعه يونس وشعيب وابن
ابن ذيب وعمر وعنه وخالفه مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بدل ابي سلمة وقد صح الطريقان عند البخاري فخرجهما علي الولا وقد
اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسما عن مالك عن الزهري عنهما جميعا
حدثنا الدارقطني الاختلاف فيه وصح الطريقين وحكى ان اباهام رواه عن
ابن عيينة عن الزهري في مخالفة الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وخالفه اصحاب سفيان فقالوا عن ابي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد
ابن ابي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل **قوله** يقول لربما
اي فضل رمضان او لاجل رمضان ويحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي يقول

عن رمضان **قوله** ايانا اية تصدقنا بوعده الله بالتواب عليه واحتسابا
اي طلبا لاجرا لا قصد اخر من ربا ونحوه **قوله** غفرنا امره يتناول الصغار
والكبار يرويه جزم ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغار
وبه جزم امام الحرمين وعزاه عياض لاهل السنة قال بعضهم ويجوز ان يفتى
من الكبار اذا لم يصارفة صغيرة **قوله** ما تقدم من ذنبه زاد ثبته عن سفيان
عند النسائي وما تاخر وكذا زاهما احد بن يحيى عند قاسم بن اصبح والحليل بن
الحسن المروزي في كتابه الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من
فوايده ويوسف بن يعقوب النجاشي في فوايده كلفه عن ابن عيينة ووردت
هذه الزيادة من طريق ابي سلمة من وجه اخر اخرجها احمد بن حنبل بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروعت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه اخرجها ابو عبد
الله المرحلي في اماليه من طريق محمد بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس
عن الزهري ولم يتابع محمد بن نصر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من
اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر
من الذنوب عدة احاديث جمعها في كتاب مفرد وقد استشكلت هذه
الزيادة من حديث ان المغيرة تستدعي سبق شي يعفر والم تاخر من الذنوب
لم يات فكيف يعفر والجواب **قوله** عن ذلك ياتي في قوله صلى الله عليه وسلم
حكاية عن امه عز وجل انه قال في الهل بداعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل
الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم من الكبار يرفل اتفق منهم كبيرة بعد ذلك
وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي
في الكلام على حديث صيام عرفة وانه يكفر ستين سنة ماضية ووسنة آتية
قوله قال ابن شهاب فتوتني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في رواية
الكنشيهي والامر علي ذلك ايه على ترك الجماعة في التراويح ولا جد في رواية
ابن ابي ذيب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع الناس على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر اخرج
التومندي من طريق محمد بن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية
المسجد فقال ما هذا فقالوا ناس يصلون بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا
ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمخوف ان عمر هو الذي
جمع الناس على ابي بن كعب **قوله** وعن ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المرفوع
ايضا وهو في الموطا بالاسنادين لكن قد فيها حديثين وقد ادرج بعض الرواة
قصته عمر في الاسناد الاول اخرج السجق في مسنده عن عبد الله بن الحارث
المخزومي عن يونس عن الزهري فزاد بعد قوله وصعد رامن خلافة لم يرحب جمعهم



عمر بن علي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على
قاري واحد في رمضان وجزم الذهلي في ملاحديث الزهري انه وهم من عبد الله
ابن الحرث والمعروف رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر بن عبد الله بن شهاب عن
عروة بن عبد الرحمن بن عبد وهو غير اضافة للمعنى اي سلمة قوله اوزاع بسكون
الواو بعد هازاي جماعة منقرقون وقوله في الرواية منقرقون تأكيد اعطي
وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجل اوله وحاصله ان بعضهم كان يصلي
منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يوحى منه الايتام بالصلي وان لم ينوا لامانة
قوله اشترى قال ابن التين وغيره استنبط عمرو ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فاما كرهه خشية ان
يفرض عليهم وكان هذا هو الصريح في ايراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث
عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الامن من ذلك وزج عند عمر ذلك لما في
الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد الشط لكثير من المصلين
والى قوله مخرج الجمهور ومن مالك في احادي الروايتين واي يوسف وبعض
الشافعية الصلاة في البيوت افضل علة بجموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث اي هريرة وبالم
الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن بطال
قيام رمضان سنة لان طهرنا اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه
الشي خشية الاقتران وعند الشافعية في اصل المسألة ثلاثة اوجه تالها من
كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا يتخلى الجماعة في المسجد بخلافه فصلاة
في الجماعة والبيت سوا من فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل قوله
تجمعهم على اي بن كعب اي جملهم اما ما ولا به اختاره عملا بقوله صلى الله عليه
وسلم يومهم اقراهم ككتاب الله وسياتي في تفسير البقرة قول عمر اقرانا اي
وروي سعيد بن منصور عن طريق عروة ان عمر جمع الناس على اي بن كعب فكان
يصلي بالرجال وكان يقيم الدار يجلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام
الليل له من هذا الوجه وقال سليمان بن اي حتمه بدل ثم الدار واصل ذلك
كان في وقتين قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم اي اما مهم
الذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه لان يريه ان الصلاة
في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد روي محمد بن نصر في قيام الليل من
طريق طراس عن ابن عباس قال كتبه عند عمر في السحر فسبح هبة الناس فقال
ما هذا قيل خرجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الى ما
بعض ومن طريق عمر بن عبد الله عن ابن عباس نحوه من قوله قوله فقال نعم البدعة
في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة لنا والبدعة اصلها ما احدث على غير
مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان

كانت

كانت ما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت ما يندرج تحت
مستنقع في الشرع فهي مستقبحة والافيه من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة
قوله والتي تنقسم عنها افضل هذا التصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل
من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة في قيام الليل فرادي افضل من التجميع تكميل
لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها اي بن كعب وقد اختلف
في ذلك فغنى الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه
سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكان يقرأون بالمالين ويقومون على الصبا
من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف
فقال ثلاث عشرة ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال
احدي وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن حبيب عن السائب بن يزيد
عشرين ركعة وهذا مجهول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس
يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطاء اللدري
في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات
ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القنطرة وتخفيفها
فحتم يطيل القنطرة يقلل الركعات والعكس وبذلك جزم الدودي وغيره والعد
الاول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث فجا الباب والثاني قريب
منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكانه كانت
تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال
ادركته الناس في اماره ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يوم
بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن
الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بضع وثلاثين ركعة
بثلاث وعشرين وبعين في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان اهل الواقيام واقلوا
السجود فحسن وان اكثر والسجود واخفوا القنطرة فحسن والاول احب الى وقال
الترمذي اكثر ما قيل فيه انها تصلي احدي واربعين ركعة يصنع بالوتر ركعة اقال
وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد يصلي اربعين ووتر سبع وقيل ثمان
وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ابي عمير عن مالك وهذا يمكن رده للاول
بانضمام ثلاث الوتر فكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا
واحدة وقال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة ستة وعن مالك واربعين
وثلاث الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال
لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين يوترون منها بثلاث وعن زرارة
ابن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير
اربعا وعشرين وقيل ستة عشرة غير الوتر وروي عن اي بن محمد عن محمد بن نصر
واخرج من طريق محمد بن اسحق هو ثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن ه

يزيد قال كنا نصلي زمن يهز في رمضان شلثة عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت
ما سمعت في ذلك وهو ما فوق الحديث عاشت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من
الليل والله اعلم **قوله** حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **قوله** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك في رمضان هكذا اوردته مقتصر على شيء من اوله وشي من
اخره وقد اوردته تاما في ابواب التهجيد بلطف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم ذكر الحديث الى قوله خشية ان
يفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه ستروني هناك **قوله** في اخر طريق
عقيل فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك هذه الزيادة من قول
الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول **قوله** خشية ان يفرض عليكم قال
ابن المنير في الحاشية وخبره ان الشروع ملزم اذ لا تظهر مناسبة بين كونهم
لا يوافقون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظرا انه يحتمل ان يكون السبب
في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم **قوله** ما كان يزيد
في رمضان الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجيد واما ما رواه ابن
ابى شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
عشرين ركعة والوتر واسناده منصف وقد عارضته حديث عاشت لهذا الذي
في الصحيحين مع كونها علم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم
قوله بالليل **فضل ليلة القدر** وقال الله عز وجل انا انزلناه في
ليلة القدر الى اخر السورة ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسلمة وفي رواية
غده وقول الله عز وجل ايه وتفسير قوله الله وساق في رواية كريمة السورة
كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القرآن في زمان بعينه يقتضى فضل
ذلك الزمان والضمير في قوله انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن وما تضمنته السورة من فضل ليلة القدر تنزل الملائكة فيها
وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وعبر ذلك من تفسيرها واختلف
في المراد بالقدر الذي اضيف اليه الليلة فضل المراد به التقدير لقوله تعالى
وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر وتزول القرآن فيها اول ما يقع
فيها من تنزل الملائكة ولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة اوان الذي
يجيها يصير ذلك وقيل القدر هنا التصديق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
ومعنى التصديق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها اوان الارض تصيق فيها عن الملائكة
وقيل القدر هنا معنى القدر بفتح الدال الذي هو مواج القضا والمعنى انه يتدر
فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امرئ حكيم وبه صدر النووي كلامه
فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى
فيها يفرق كل امرئ حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسناد صحيح
عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال الثوري بشي انما جاز القدر بسكون الدال

وان كان الشايع في القدر الذي هو مواج القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد به
ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتقدمه في تلك السنة
لتحصل ما يلحق بهم فيها بقدر ما بقدر **قوله** وقال ابن عيينة الى اخره وصله
محمد بن يحيى بن ابي عمير في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال
حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراكه فخذ خبره
وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره انتهى وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير
ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راحت فيه نسخة بخط الحافظ
الضياقلم اجده منه ومقصود ابن عيينة انه صلى الله عليه وسلم كان يحرف تعيين
ليلة القدر وقد تعقب هذا الخبر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزك فانها نزلت
في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه من يزكي فنقضته الذكر
قوله حفظناه من الزهري انها حفظ برفع اية وما زائدة وهو مبتدأ وخبره
مخذوف تقديره حفظه من الزهري متعلق بحفظناه وروى بنصب ايتها على
انه مفعول مطلق لحفظ القدر **قوله** من صام رمضان تقدم في الباب قبله
من رواية مالك عن الزهري بسنده بلطف قام بدل صام وتقدم الكلام عليه
وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة القدر الى اخره **قوله** تابعه
سليمان بن كثير عن الزهري وصله يحيى بن النعمان في الزمرات وقد تقدم شرح
في الباب قبله وسند كريمة الكلام على ليلة القدر قريبا **قوله** **بام**
التاس ليلة القدر في السبع الاواخر في رواية الكشي هني التمسوا بصيغة الاس
وهذه الترجمة والتي بعد ما وهي تحري ليلة القدر محضو لانا بيان ليلة
القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سا ذكرها مفصلة بعد الفراغ
من شرح احاديث البابين **قوله** ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لم اقف على تسمية احد من هؤلاء **قوله** اروا ليلة القدر اربعين اوله على
البناء للمجهول اية قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد
به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين واخر
ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث
وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين
وقد رواه المصنف في التفسير من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ان اناسا
اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان اناسا اروا انها في العشر الاواخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر وكان صلى الله عليه
وسلم نظرا الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن ابن عيينة
عن الزهري بلطف راي رجلا ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين اذ كان قال
النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه احمد من
حديث علي مرفوعا ان علمتم فلا تغلبوا في السبع البواقي والمسلم عن جبلة بن

سبح عن ابن عمر بلفظ من كان يلمنهما فليستهما في العشر الا اذا خرفنا نضعف احكام
الوجيز فلا يغلبن على الصبح البواقي وهذا السياق يترجم الاحتمال الاول من تفسير الصبح
قوله ابي بصير اي اعلم والمراد ابصر مجازا قوله رويكم قال عياض كذا اجابا قوله
الرواية والمراد من رويكم لانها لم تكن رواية واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين
كذا روي بتوحيد الرواية وهو جائز لانها مصدر قال وافصح منه رويكم جمع رويكم ليكون
جمعا في مقابلة جمع قوله تواطأت بالهمزاي توأقت وزناد معين وقال ابن التين
روي غير همد والعواب بالهمز واصله ان يظا الرجل برجله مكان وطئ صاحبه وفي
هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرواية وجواز الاستناد اليها في الاستدلال على الامور
الوجودية بشرط ان يخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في احكام الرواية
في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى قوله حدثنا هشام هو الدستوي ويحيى هو ابن
ابي كثير وياحي في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت ابا سلمة قوله
سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق
وفي رواية علي المذكورة سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ليلة القدر من غير قرين فانيت ابا سعيد فذكره وفي رواية هام عن يحيى
في باب السجود في الما والطين من سنة الصلاة انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا
تخرج بنا الى النخل فتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم في ليلة القدر فاذا بيان سبب السؤال وفيه تانيس الطالب للشيخ في
طلب الاختلاف لبيكن بما يريد من مسالته قوله اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد بالعشر
الليالي وكان من جنها ان توصف بلفظ التابيت لكن وصف بالذكور على ارادة الوقت
او الزمان او التقدير الثلثة كما قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من
الشهر ووقع في الموطا العشر الاوسط بضم الواو والسين جمع وسطى مثل كبير وكبري
ويروي بفتح السين مثل كبير وكبري ورواه الباقي في الموطا باسما على انه
جمع واسم كبازل ونزل وهذا يوافق رواية الاوسط ووقع في رواية محمد بن
ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاز العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك
الانتم في اول الاعتكاف كان يعتكف والاعتكاف تجارة مخصوصة وسلم من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلبس ليلة القدر
قبل ان تبار له فلما انقضت امر بالبناء فخرج من ثيابها ثم ابينت له انها في العشر الاخر
فامر بالبناء فابعد وزاد في رواية عمارة بن غزويه عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف
العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاخر ومثله في رواية
هام المذكورة وزاد فيها ان جبريل اتاه في المنين فقال له ان الذي نطلب امامك
وهو بفتح الهزة والهم اي قد امك قال الطيبي وصف الادل والاوسط بالمعزول والاخر
دون الاولين بالجمع اشارة الى تصويب ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخر

دون

دون الاولين فخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية مالك المذكورة حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف
رواية التاب ومقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى
هذا يكون اول ليالي ليلة اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو ما يروى في
اخر الحديث فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته اثرا لما في
والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهرها ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين
ووقوع المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لسقية الطرق وعلى هذا
فكان قوله في رواية مالك المذكورة وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح
الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز وقد اطلق ابن دحية في تقرير ان الليلة
تضاف ليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن
حزم رواية ابن ابي حازم والدروري يعني رواية حديث التاب مستقيمة وروا
مالك مشككة واثار ابي نازم بها نحو ما ذكرته وتبيده ان في رواية الباب الذي
يليه فاذا كان حين يسي من عشرين ليلة تضي ويستقبل احدى وعشرين رجع
الي مسكنه وهذا في غاية الايضاح واقاد ابن عبد البر في الاستذكار ان الرواية
عن مالك اختلفوا في لفظ الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا روي يحيى ويحيى
ابن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم
وابن وهب والقاسمي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه
قال وقد روي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال في من اعتكف اول الشهر او
وسطه فانه يخرج اذا غابت الشمس من احدى يوم من اعتكافه ومن اعتكف في اخر
الشهر فلا ينصرف الي بيته حتى يشهد الصيد قال ابن عبد البر ولا خلاف في الاول
وانما الخلاف فيمن اعتكف العشر الاخير هل يخرج اذا غابت الشمس او لا يخرج حتى
يصبح قال واظن الوهم دخل من وقت خروج العتكف قلنا وهو بعيد لما قرره
موسى بيان محل الاختلاف وقد وجد شيخنا الامام البلقيني رواية الباب بان
معنى قوله حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين اي حتى اذا كان المستقبل من الليلة
ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الصبر يعود على الليلة الماضية
وتبيده هذا قوله من اعتكف مع فليعتكف العشر الاخر لانه لا يتم ذلك الا اذا خا
الليلة الاولى قوله اريت بضم اوله على البناء غير معين وهو من الرواية التي علمت
بها ومن الرواية اي ابصرها وانما اربى علامتها وهو السجود في الما والطين كما
وقع في رواية هام المشار اليها بلفظ حتى رايت اثرا والطين على جهة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصديق رويها قوله ثم انسيقها او سيقها مثل من الراوي
هل اساه عن اياها او سيقها هو من غير واسطة وسنم من ضبط سيقها بضم اوله
والنشد يد وهو يعني انسيقها المراد انه انسي علم لعينها في تلك السنة وسبق
سبب السيقان في هذه الفظة في حديث عبد الله بن الصامت بعد باب قوله

ل

ابن اسجد في رواية الكشيهم ان اسجد **قوله** فن اعتكف معي فليرجع في رواية
 همام المذكورة من اعتكف مع النبي وفيه التفات **قوله** فزينة بفتح القاف والزاي
 اي قطعة من صحاب رقيقة **قوله** فطرت بفتح طين في الباب الذي يليه من وجه
 اخر فاستهلت السما فامطرت **قوله** حتى سال سقفة المسجد في رواية ما تك فوكف
 المسجد اي قطر الماء من سقفه وكان على عريش ايم على مثل العريش والافالعريش
 هو نفس سقفه والمراد انه كان نظيلا بالمزيد والمخوض ولم يكن يحكم البناء حيث يكن
 من المطر الكثير **قوله** فبصرت بفتح الموحدة وضم المهلة وذكر العين بعد البصر
 تاكيه كقوله اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب اظها را للتعجب من
 حصوله **قوله** يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جهته وفي رواية
 ما تك على جهته اثر الماء والطين وفي رواية ابن ابي حاتم في الباب الذي يليه
 انصرف من الصبح ووجهه متلي طينار ما وهذا يشتر بان قوله اثر الماء والطين لم
 يرد به محض الاثر وهو ما يبقى بعد ازالة العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة
 الصلاة وفي حديث ابي سعيد من الغوايد ترك مسح جهة المصلي والسجود على
 الحابل ورجله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ووجهه
 متلي طينار ما واجاب **النوري** بان الاثنا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجهة
 وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم الكثر ذلك في اجاب الصلاة وفيه الامر بطلب
 الاولي والارشاد اليه فحصل الافضل وان المشيان جاز على النبي ولا تقصر عليه
 في ذلك لاسيما فيما لم يوزن له في تبليغه وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالستر
 كالتقوى في الصلاة او بالاجتهاد في العبادة لاني هذه الفضة لان ليلة القدر لو
 عينت في ليلة بعينها حصل الانتصار عليها فانت العباد في غيرها وكان هذا
 هو المراد بقوله عسى ان يكون خيرا لكم لاسيما في حديث عبارة وفيه استعمال
 بدون شهر واستجاب الاعتكاف فيه وترجع اعتكاف العشر الاخير وان من الروايات
 ما يقع تغييره مطا بقا ترتيب الاحكام على رواية الانبياء وفي اول قصة الهسلة
 مع ابي سعيد التي في طلب العلم واتبان المواضع الخالية **مسئلة** للسؤال واجاب
 السائل لذلك واجتناب المشقة في الاستقارة وابتداء الطالب بالسؤال وتقدير
 الخطبة على التعليل وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف
 والتدرج اليها قيل ويستنبط منه جواز تغيير مادة البناء من الاوقاف بما هو اقوى
 منها وانفع **قوله** **باب** تحري ليلة القدر في البوتر من العشر الاخير
 في هذه الترجمة اشارة الى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر
 الاخير منه ثم في اوتاره لاني ليلة سنة بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الاخبار
 الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد ان تنص منها
 في صحيح مسلم عن ابي بن كعب ان الشمس طلعت في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية
 لاجد من حديثه مثل الطست ونحوه لاجد من طريق ابي عون عن ابن مسعود

وزاد صافية ومن حديث ابن عباس بن خنوه ولا بن خزيمه من حديثه مرفوعا ليلة
 القدر طلقة لاحارة ولا باردة تصبح الشمس يوما حرا ضحيحة ولا جد من حديث عبا
 ابن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمر اساطع اساكنة صاحبة لآخرها
 ولا بد ولا يحل كوكب يرمى فيها وان من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية
 ليس لها شعاع مثل القدر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يوميد ولا بن ابي شيبة
 من حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قري شيطان الا صبيحة ليلة
 القدر **قوله** من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولا بن خزيمه
 من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لاحارة ولا باردة تنصح
 كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضي فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن ابي
 هريرة مرفوعا وان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروي ابن
 ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها دار ومن طريق الصالح
 يقبل الله التوبة فيها من كل تايب وتفتح ابواب السماء وهي من غروب الشمس الي
 طلوعها وذكرا لطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى
 منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروي البيهقي في فضائل الاعمال وقات من طريق الاوزاعي
 عن عبده بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياها المالحنة تعذب في تلك الليلة وروي
 ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه **قوله** فيه عبارة اي يدخل في هذا الباب
 حديث عبارة بن الصامت واثار رالي ما اخرج في الباب الذي يليه من حديثه
 بلفظها المتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة
 احاديث **الاول** حديث عائشة اوردته من وجهين وفصل بينهما حديث ابي سعيد
 فالوجه **الاول** **قوله** ابو سعيد عن ابيه هونا فح بن مالك بن ابي عامر الاصمعي ثيس
 لايه في الصحيح عن عائشة عن هذا الحديث والوجه الثاني **قوله** حدثنا يحيى هو
 الفظان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية ابي يوسف القاضي في كتاب الصيام
 حدثنا محمد بن ابي بكر المقدي عن يحيى بن سعيد حدثنا هشام اخرجيه ابو نعيم
 من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسمعي من طريق ابن
 زنجويه عن احمد فادخل بين يحيى وهشام شعبة وهو عزيب وقد اخرج الاسمعي
 من وجهين عن يحيى عن هشام بعين واسطة مصر حافيه بالتحديث بينهما **قوله**
 المنسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكانه حال ببقية على الطريق التي
 بعدها وهي طريق عبده عن هشام ولفظه تحرو الليلة القدر في العشر الاخير من
 رمضان وهو مشعر باهما متفقان الا في هذه اللفظة فقال يحيى المترو وقال
 عبده تحروا وعلى ذلك اعتمد المزني وغيره من اهاب الاطراف فترجموا لرواية
 يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد وسائر من ذكرته كان قبل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ويقول انتموها في العشر
 الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللغطين من النفاير ما لا يخفى **قوله** حدثني محمد

محمد اخبرنا عبده محمد هو ابن سلام لا حزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون محمد هو ابن المشي فيكون الحديث عنده عن يحيى وعنده معاينة البخاري عنه على لفظ اهدها ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقيد بالوتر فكان البخاري اشار با دخاله في الترجمة الى ان مطلقه يجعل على المقيد في رواية أبي سهل الحديث الثاني حديث أبي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله كان يجازي يبتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الطرف في رواية الكشي في قوله يضمن في رواية الكشي في تضي بالمشاة وحذف النون قوله فليست كذا اكثر من الثبات وفي رواية فليست من البت ومضاهما متقارب قوله فابتغوا بالعين المجهولة وتقدم الوحدة الحديث الثالث حديث ابن عباس اوردته من اوجه قوله التمسوا كذا فيه باضمار المفعول والراد به ليلة القدر هو مقصود بما بعده وسياتي انه تقدم قبل ذلك كلام يحيى عن عود الصبر وانما وقع من هذه الرواية اختصار قوله ليلة القدر بالنصب على المبدل من الصبر في قوله التمسوا ويجوز الرفع قوله في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول قوله عن ابي مجلز وعكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عتبة كلاهما عن عبد الواحد فزاد في قوله قصة وهي قال عمر بن يعلى ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وبهذا يظهر عود الصبر المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسماعيل في ايصال هذا الحديث لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فاخضرا القصة المذكورة والجواب ان العزم منه انها اخذت ذلك عن ابن عباس فقد رواه مهران عامر عن عكرمة عن ابن عباس وسياتفه اسطر من هذا لا سند ذكره واذا كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود انها مرسله قوله في تسع تمضين او سبع تبغين كذا اكثر بتقدم السين في الثاني وتاخرها في الاول ولفظ المضى في الاول والثاني والثالث وبكشي في لفظ المضى فيها وفي رواية الاسماعيل بتقدم السين في الموضفين وقد اعترض على هذا الحديث من وجه اخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن مهران عن قتادة وعاصم انها سماع عكرمة يقول قال ابن عباس دعي عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا من ليلة القدر فاجعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمري ان لا علم او اظن ان ليلة هي قال مجازي ليلة هي فقلت سابعة تضي او سابعة تبغى من العشر الاواخر فقال من ابن عمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهريد وفي سبع والانسان خلق من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع والحواف والجوار واغياذ كرها فقال عمر لقد فطنت لاسر ما فطناك فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها

فرج عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف والموقوف عن غير طريق اخرجه اخرجه اسحق بن راهوية في مسنده والحاكم من طريق عاصم بن كليب عن ابنة عن ابن عباس واوله ان عمر كان اذا دعي للاستياح من الصحابة قال لابن عباس لا تكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتموا ليلة القدر في العشر الاواخر وترا ابي الوثر فقال رجل براه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي ما لك لا تكلم يا ابن عباس فقلت انكلم برأي قال من رأيك اسألك قلت فذكرتوه وفي اخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوى شرون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذه الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصحف في سبع ثم تلي حرمت عليكم ايمانكم وفي رواية الحاكم اني لاري القول لا قلت قوله تابعه عبد الوهاب عن ابي يونس هكذا اوقعت هذه المتابعة عند الاكثر من رواية الفربري هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ابي يونس وهو الصواب واصلمها ابن عساكر في نسخة كذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمير في مسندهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن ابي يونس متابعين لوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام الليل عن اسحق بن راهوية عن عبد الوهاب مثله وزاد في اخره واخر ليلة قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النسوي في اربع وعشرين ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن حزم المزني بان طريق خالد هذه معلقة والذي اظن انها موصولة بالاسناد الاول وانما حذفتها اصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روي احمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اتيته وانا نائم فقبل لي الليلة ليلة القدر فمخيت وانا نائم فمخيت بعض اطفا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين وقد استشكل بهذا قوله في الطريق الاخرية انها في وتر واجب بان الجمع بين الروايتين ان يجزا ورد مما ظاهره الشفع ان يكون باعتبار الابد بالعدد من اخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله في اربع وعشرين اي اول ما يرحي من السبع البواقي فيسوق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي وزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبغى يلزم منه ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا يكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من المحصر مردود لانه ينسب عن المراد بقوله هل هو شي يبقى بالليلة المذكورة او خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بنا وه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر والذي يظهر ان في التعبير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين معناها غير الليلة وان كان تسعا وعشرين فالشبع بانها ما وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلفا كثيرا وتوصل لنا من مذاههم في ذلك اكثر من اربعين قولنا لا وقع لنا نظير ذلك في ساعته

المعنى وقد اشتركت في اخفاكل منها يفتح المجد في طلبها القول **الاول** انها رقت
اصلا وراسا حكاها المتولي في التتمة من الروافض والفاكهاني في شرح العدة عن
الحقبة وكانه خطأ منه والذي حكاها السروي انه قول الشيعة وقد روى عبد
الرزاق من طريقه داود بن ابي عامر عن عبد الله بن محسن قلت لابي هريرة
بم زعموا ان ليلة القدر رقت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك
قال ذكر الحاج ليلة القدر فكانه انكرها فاراد زيد بن جبير ان يحصيه ثمنه قوله
القول الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكاها الفاكهاني ايضا **الثالث** انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم
قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية وتقدم عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية
ورحمه وهو معتزم بحديث ابي ذر عن النبي حيث قال فيه قلت يا رسول الله
انكون مع الانبياء اذا توارفت قل بل هي باقية وبعدهم قول مالك بلفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمارهم عن اعمار الامة الماضية فاعطاه
الله ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلما بدفع الصريح في حديث ابي ذر **الرابع**
انها مكتة في جميع العصور وهو قول جمهور عن الحنفية حكاها قاضي خان وابوبكر
الرازي منهم دروي مثل من ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيد
المهلب هذا القول قاله جليله صاحب بناءه على دوران الزمان لنقصان الالهة
وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر
عن رمضان انتهى وماخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد
ان لا يتكلم الناس **الخامس** انها مختصة برمضان مكتة في جميع لياليه وهو
قول ابن جرير رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وروى سرقوعا عنه اخرج
ابوداود في شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقاربه ابن المنذر والبخاري
وبعض الشافعية ورهم السبكي في شرح المنهاج وحكاها ابن الحاج روايته قال
السروي في شرح الهداية قوله اي حنيفة انها تنتقل في جميع رمضان وقول
صاحبه انها في ليلة معينة منه سهية وكذا قال النسفي في المنظومة و ليلة
القدر بكل الشهر دائرة وبعينها فادر انتهى وهذا القول حكاها ابن العربي
عن قوم وهو **السادس** **السابع** انها اول ليلة من رمضان حكى عن ابن
ابي رزين العقيلي الصحابي وروى ابن ابي عامر من حديث انس قال ليلة من
القدر اول ليلة من رمضان قال ابن ابي عمير لا تعلم احد اقال ذلك غيره **الثامن**
انها ليلة النصف من رمضان حكاها شيخنا سراج الدين بن الملحق في شرح العدة
والذي رايته في المعجم للقرطبي حكاية قول انما ليلة النصف من شعبان وكذا
نقله السروي عن المييط انها في النصف الاضرفان كما في محفوظين فهو **القول**
التاسع **العاشر** انها ليلة تسع عشرة من رمضان روى ابن ابي شيبة والطرقي
من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امتراب انها ليلة سبع عشرة من رمضان

ليلة انزل القرآن واخرجه ابوداود عن ابن مسعود ايضا **العاشرة**
انها ليلة في العشر الواسط حكاها النووي وجزاه الطبري اعتمادا من ابي
والحسن البصري وقال بعض الشافعية **الحادية** عشر انها ليلة ثمان وعشيرة
فما تخط القطب الحلبي في شرحه وذكره ابيه الجوزي في مشكله **الثانية**
عشر انها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وجزاه الطبري لزيد بن
ثابت وابن مسعود ورواه الطحاوي عن ابن مسعود **الثالثة** عشر
انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعة من الشافعية
ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم لا تقاوم على عدم حث من علق بوا
العشرية عن عبد الله في ليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل بانقضاء الشهر
على الصحيح بنا على انها في العشر الاخير وقيل بانقضاء السنة بنا على انها لا تختص
بالعشر الاخير بل هي في رمضان **الرابعة** عشر مثل الذي قبله الا انه ان
كان الشهر تاما فهي ليلة العشرين وان كان ناقصا فهي ليلة احدى وعشرين
وهكذا في جميع الشهور وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل
له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انيس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المتسوها الليلة قال وكانت تلك الليلة ليلة
ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى ثمان تبقى فقال بل اولى تسع تبقى
فان هذا الشهر لا يتم ولعله **القول الحادي عشر** عشر **القول السادس**
عشر انها ليلة اثنين وعشرين وستاتي حكايته بعد وروى احمد من حديث
عبد الله بن انيس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال لم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين
فقال هي الليلة او القابلة **السابع** عشر انها ليلة ثلاث وعشرين رواه
مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا رويت ليلة القدر ثمانينها فذكر مثل
حديث ابي سعيد لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين
وعنه قال قلت يا رسول الله ان في بادية اكون فيها فري ليلة قال انزل ليلة
ثلاث وعشرين وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر
ليلة ثلاث وعشرين ورواه اسحق بن مسعود من طريق ابي حازم عن رجل من بني
بياضة له صحبة مرفوعا وروى عبد الرزاق عن مهران بن ابي عمار عن ابي
عمر مرفوعا من كان مخدوما فليخبرها ليلة سابعة قال فكان ايوب يغتسل ليلة
ثلاث وعشرين ويس الطيب وعن ابن جرير عن عبيد الله بن ابي يزيد عن
ابن عباس انه كان يوقظ اهله ليلة ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من
طريق يونس بن صيفت سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على انها
ليلة ثلاث وعشرين ومن طريق ابراهيم عن الاسود عن عاتقة ومن طريق محمد
بن ابراهيم كان يراها ليلة ثلاث وعشرين **الثامن** عشر انها ليلة اربع وعشرين

لا تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروي الطيالسي من طريق ابي نصره عن ابي
 سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والضمي
 والحسن وقتادة وجهته حديث واثلة ان القران نزل الاربع وعشرين من رمضان وروي
 احمد من طريق ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي جندب عن ابي بصير عن ابي
 التحويلة القدر ليلة اربع وعشرين وقد اخطأ ابن ابي عمير في رثعه فقد رواه عمرو بن الحارث
 عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سياتي في اواخر المغازي بلفظ ليلة القدر اول
 السبع من العشر الاواخر **القول** سبع عشراتها ليلة خمس وعشرين حكاه ابن العربي
 في العارضة وعزاه ابن الجوزي في المشكل ابي بكره **القول** العشرون انها ليلة ست
 وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا قالوا ان ليلة من ليالي العشر الاخير لا قد قيل
 انها فيها **الحادي** والعشرون انها ليلة سبع وعشرين وهو المأذون من مذهب احمد ورواية
 عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرج مسلم وروي مسلم ايضا من طريق
 ابي حازم عن ابي هريرة قال تذكرنا ليلة القدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم يذكر
 حين طلعت القمر كان شق جحش قال ابو الحسن الفارسي ابي ليلة سبع وعشرين فان القران يطلع
 فيها بتلك الصفة وروي الطبراني من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ليلة القدر فقال انكم يذكر ليلة الصهاوات قلت ان ذلك ليلة سبع وعشرين ورواه
 ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من اصحابه وفي الباب عن ابن عمر عندهم راي رجل
 ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولا جرم من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين
 ولما من المنذر من كان مخربها فليسخرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة قوله
 اخرج الطبراني في الاوسط وعن معوية بن وهب اخرج ابو داود وحكاها صاحب
 الحديث من الشافعية عن اكثر العلما وقد تقدم استنباط ابن عباس عند عمر فيه ومواقفة
 له وزعم ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات الصورة وقد وافق
 ان قوله فيها هي سبع كلمة بعد العشرين وهذا نقل ابن حزم عن بعض المالكية
 وبلغ في انكاره ونقله ابن عطية في تفسيره وقال انه من علم القفاير وليس
 من متين العلم واستنبط ذلك بعضهم من جهة اخرى فقال ليلة القدر تسعة احر
 وقد اشيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي
 من الحنفية وكذا المصنف من قال ان تلك ليلة القدر طلعت ليلة سبع وعشرين
 لان العاشرة تعتقد انها ليلة القدر **القول** الثاني والعشرون انها ليلة
 ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل قول **الثالث** والعشرون انها
 ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربي **الرابع** والعشرون انها ليلة الثلاثين
 حكاه عياض والسروجي في شرح الهداية ورواه محمد بن نصر الطبراني عن معوية
 واجد من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة **الخامس** والعشرون انها في اواخر
 العشر الاخر وعليه يدل حديث عائشة وعزله في هذا الباب وهو ارجح الأقوال
 وصار اليه ابو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذهب السادس والعشرون

مثل

مثل بزيادة الليلة الاخرة رواه الترمذي من حديث ابي بكره واحد من حديث
 عبادة بن الصامت **السابع** والعشرون تنتقل في العشر الاخير كله قاله
 ابو قتادة ونص عليه مالك والثوري واجد والصحق وزعم الماوردي انه متفق
 عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير
 ثم اختلفوا في تعيينها منه كما تقدم ويورد كونه في العشر الاخير حديث ابي سعيد
 الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب
 امامك وقد تقدم ذكره قديما وتقدم ذكر اعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير
 في طلب ليلة القدر واعتكاف ازاوجه بعده والاجتهاد فيه كما في الباب الذي بعده
 واختلف القائلون به فمنهم من قال هي ليلة محتملة على حدسوا نقله الرافعي عن مالك
 وضعفه ابن الحاجب وسنم من قال بعض لياليه ارجح من بعض قال الشافعي ارجاه
 ليلة احدي وعشرين وهو **القول** الثامن والعشرون وخميس ارجاه ليلة ثلث
 وعشرين وهو **القول** التاسع والعشرون وقيل ارجاه ليلة سبع وعشرين وهو
القول الثلاثون **القول** الحادي والثلاثون انها تنتقل في الصبح الاواخر
 وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من اواخر الشهر
 او احرسبعة تعد من الشهر ويخرج من ذلك **القول** الثاني والثلاثون **القول**
الثالث والثلاثون انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف
 ومحمد وحكاها امام الحرمين عن صاحب التقریب **القول** الرابع والثلاثون انها ليلة
 ليلة سبع عشرة او تسع عشرة او احدي وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث
 اسن باسناد ضعيف **القول** السادس والثلاثون انها في اول ليلة من رمضان
 او اخر ليلة رواه ابن ابي عمير من حديث اسن باسناد ضعيف **السابع**
والثلاثون انها اول ليلة او تسع عشرة او ثلث وعشرين او احدي وعشرين او احرس
 ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن اسن باسناد ضعيف **الثامن** والثلاثون
 انها ليلة تسع عشرة او احدي وعشرة او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث
 ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد
 ابن منصور من حديث عايشة بسند منقطع ايضا **التاسع** والثلاثون انها
 ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ما اخذ من حديث ابن عباس في الباب
 حيث قال سبع تبقي او سبع تبقيين ولا جرم من حديث النعمان بن بشير ما بعد
 لمضى او سابعة تبقي قال النعمان فحضر نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة
 ثلاث وعشرين **القول** الرابع والعشرون احدي وعشرين او ثلاث وعشرين
 او خمس وعشرين كما سياتي في الباب الذي بعده من حديث عبادة بن الصامت
 ولما رواه داود من حديثه بلفظ تاسعة تبقي سابعة تبقي خامسة تبقي قال مالك
 في المدونة قوله تاسعة تبقي ليلة احدي وعشرين الى اخره **القول** الحادي

ستة عشرة او سبع عشرة رواه
 الحارث بن ابي اسامة من حديث
 عبد الله بن الزبير **القول**
 الخامس والثلاثون انها

مخطوطة من كتاب...
الشيخ...
الذي...

والاربعون انها ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن ابيس
عند اجد القول الثالث والاربعون انها في اشرف العشر الاوسط والعشر الاخر
قراءته بخط مغلط في القول الرابع والاربعون انها ليلة الثالثة من العشر الاواخر
او الخامسة منه رواه اجد من حديث معاذ بن جبير والفرق بينه وبين ما تقدم
ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فيتحتمل الي انها ليلة
وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين وبهذا يتغير هذا القول مما مضى في قول
الخامس والاربعون انها في صبح او ثمان من اول النصف الثاني روي
الطحاوي من طريق عطية بن عبد الله بن ابيس عن ابيه انه سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرق في النصف الاخير ثم عاد فضاله فقال اليه ثلاث
وعشرين قال فلان عبد الله يمس ليلة ست عشرة الي ليلة ثلاث وعشرين ثم
يقصر القول السادس والاربعون انها في اول ليلة او اخر ليلة او او تر
من الليل اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل عن مسلم بن ابراهيم عن ابي خلد
عن ابيه العالقة ان امرابيا اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال له مني ليلة
القدر فقال اطلبوها في اول ليلة واخر ليلة والوتر من الليل وهذا مرسل رجاله
ثقات وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فلم جرائحه متفقة على مكان
حصولها والمثبت على التماسه وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان
يكون قولنا اخرها نكر هذا القول النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بان مكان
العلم بها واخره جماعة من الصالحين فلا يحسن لانها وذلك ونقل الطحاوي عن
ابي يوسف قولنا جوز منه انه يري انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين فان
ثبت ذلك عنه فهو قول اخر وهذا اخر ما وقت عليهم من الاقوال وبجها يكن
رده الي بعض وان كان ظاهرها التباين وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير
وانها تنتقل كل يوم من احاديث هذا الباب وارجح او ثار العشر عند الشافعية
ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين على ما في حديث ابي سعيد وعبد الله
ابن ابيس وارجحها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك في قول
العلما الحكمية في اخلا ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عرفت
لها ليلة لا تنصر عليها كما تقدم نحوه في ساعته الجمعة وقوله الحكمة مطردة عند من يقول
انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير وفي اوتاره خاصة
الا ان يكون الاول في الثاني اليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقتت له
ام لا قيل يري كل من سجد او قيل الاوارق في كل مكان ساطعة حتى في المواقع مظلمة
وقيل يسمع صلاها او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعائها وقتت له واخا
الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط حصولها ربه شيء ولا سماعه واختلفوا
ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف
ذلك على كسرها له راي الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى

الثاني ذهب الاكثر ويبدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة لمخاض من بقر ليلة
القدر فيوافتها وفي حديث عبادة بن خزيمة من قامها اياما واحشا باثم وقتت له قال
النوري معنى توافقها له اي يعلم انها ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد توافقها في
نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يتم
الحول يصبه ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث من
قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر صغره من قامه ولم يوافق ليلة القدر
حصل له ذلك ومن قام ليلة فوافتها حصل له وهو جاري على ما اختاره من تفسيره
الموافق باعلم به وهو الذي يخرج في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام
لايقظ ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوافق له وانما الكلام على حصول الثواب الجسيم
الموعود به وشرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف
لو احد ولا تكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد وقال الطبري في اخلا ليلة القدر
دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ
لو كان ذلك حقا لم يخف عن كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتفتحه
ابن المير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون
ذلك على سبيل الكرامة لمن شأ الله من عباده فيختص بها قوم دون النبي صلى
الله عليه وسلم لم يحصل العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة في السنة التي
حكاها ابو سعيد ثرولة المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقض رمضان دون مظهر
مع اعتقادنا انه لا يجزى رمضان من ليلة القدر قال ومع ذلك خلا تصح ان ليلة
القدر لا يراها الا من راي الخوارق بل فصل الله واسع ورب قام تلك الليلة لم
يحصل منها الاعلى العباد من غير روية خارق واخر راي الخوارق من غير عبادة
والذي حصل على العبادة افضل والعبادة انما هي بالاستقامة فانها تستحيل ان تكون
الكرامة بخلاف الخارق فتدفع كرامة وقد يقع ثقتبه والله اعلم وفي هذه
الاحاديث رد لقول ابي الحسن العربي انه اعتبر ليلة القدر فلم تفتحه في طول عمره
وانها تكون دايما ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرون
وهل جريا ولزم من ذلك ان تكون في العشر ليالتين من العشر الاوسط لصورة ان
اوتار العشر خمسة وعارضة بعض من تأخر عنه فقال انها تكون دايما ليلة الجمعة وذكر نحو
قول الحسين وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا
كاف في الرد وبالله التوفيق تنبيهه وقتت هنا في نسخة الصفا في زيادة سا ذكر
في اخر الباب الذي يلي هذا بعد باب اخر قوله **باب** رفع معرفة
ليلة القدر لتلاحي الناس اية بسبب تلاحي الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة الي انها
لم ترفع اصلا وراسا قال الزين بن المير يستفاد هذا التفسير من قوله المتشوه بعد
اخبارهم بانها رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيها
بعد ذلك ومن قوله فصي ان يكون خيرا فان وجه الخبرية من جهة ان خفا لا يستدعي

قيام على الشهر والاضطرار خلافه لو بقيت معرفة تعيينها **قوله** عن انس عن عبادة
ابن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب جيد عن انس ورواه مالك فقال من جيد عن انس
قال خرج علينا ولم يقبل عن عبادة قال ابن عبد البر والاصحاب اثبات عبادة وان الحديث
من مسنده **قوله** فتلاحي بالمهمله ابي وقتت بينها ملاحاة وهي الخاصة والمنازلة
والثاقمة والاسم الحما بكسر الهمزة والمدة وفي رواية ابي نصره عن ابي سعيد عند مسلم في
رجلان يختصان معهما الشيطان وخوفه في حديث العليان عند اسحق وزاد انه لقيهما
عند سدة المسجد فجز بينهما فاتفقت هذه الاحاديث على سبب النسيان وروي
مسلم ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اريت ليلة القدر ثم انقضى المني فتبينت هذا صيب اخر فاما ان يجعل على القدر
بان تكون الرواية في حديث ابي هريرة من انما يكون سبب النسيان ما ذكر من الخاصة
او جعل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان يكون المعنى
انقضى بعض اهل سمعت تلاحي الرجلين فقت لاجز بينهما فتبينت للافتقار بها
وقد روي عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم
بليلة القدر قالوا بلي فكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم اسئلتها فلم يذكر
سبب النسيان وهو ما يقوي الجدل على القدر **قوله** رجلان قيل لها عبد الله بن ابي
حدر وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكره مستند **قوله** لا خبركم بليلة
القدر ابي بنعيع ليلة القدر **قوله** فرقت ابي من قلبي فتبينت تعيينها الله شتفا
بالتحامين وقيل المعنى فرقت بركتها في تلك السنة وقيل الثاني رفعت للملايكة
لا ليلية **قوله** المطيبي قال بعضهم رفعت ابي معرفتها والحامله على ذلك ان رفعها
مستوفى بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها
انها شذعت ان تقع فيل تحاصرت فغزل الشروع من ثلثة الوقوع واذا انقتررت
الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فبلا علم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها
فيه احتمال وقد تقدم قوله ابن عيينة في اول الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروي
محمد بن نصر من طريق واهب الحاقدي انه سال زيب بنت ام سلمة هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما قام الناس غيرها انتهى
وهذا احتمال لا اوليس بل لازم لاحتمال ان يكون التقيد وقع بذلك ايضا يحصل
الاجتهاد في جميع العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحليات من هذه القصة
استجاب كتمان ليلة القدر لمن رآها ووجه الدلالة ان الله قد رتب عليه صلى الله عليه
وسلم انه لم يخبر بها والخبر كله فيما قدره له فيصحب اتباعه في ذلك وذكره في شرح
المنهاج ذلك عن الحارثي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا
خلاف بين اهل الطريق من جهة روية النفس فلا يامن السلب ومن جهة ان لا يامن
الربا ومن جهة الادب فلا يتشغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة
ان لا يامن الحسد فيوقع غيره في المذور ويتناس له بقول يعقوب عليه السلام

يا بني

يا بني لا تقتصر رويك على احوالك الالية **قوله** فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة يجمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين
ويجمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى واثنين بحسب
تمام الشهر ونقصانه ويرجع الالية قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن جيد الماهنية
في كتاب الايمان بلفظ المتهو في التسع والسمع والخمس ابي في تسع وعشرين وتسع
وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاجد في تاسعة تبقى والله اعلم **قوله**
باب العشر الاواخر من رمضان وفي رواية المستعمل في معاني
قوله عن ابي يعفور بفتح التثمانية وسكون المهمله وهو الف والواحد عن سفيان عن ابن
عبيد بن سبطاس وهو ابو يعفور المذكور واسم عبد الرحمن وهو كوفي تابعي
صغير ولهم ابو يعفور اخرا تابعي كبير اسمه وفدان **قوله** اذا دخل العشر الاخير
وصرح به في حديث علي بن عبد الله بن ابي شيبه واليهيقي من طريق عاصم بن ضرة عنه
قوله شد ميزره ابي اعزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقوله الشاعر **قوله** اذا حاربوا شدوا ما زروهم عن النساء ولو باننت باطهار
ذكره ابن ابي شيبه عن ابي بكر بن عباس نحوه وقال الخطابي يجمل ان يريد به الجد
في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر ميزري ابي شيبه له ويجمل ان يراد التقدير
والاعتراف معا ويجمل ان يراد الحقيقة والجارية يقول طويل النجاد لطويل القامة
وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد ميزره حقيقة فلم يحله فحفظ واعتراف
النساء فحفظه بالواو فينتوي الاحتمال الاول **قوله** واجبي ليلة ابي سهره فاحياه
بالطاعة او اجبي نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافة الى الميل اتسا
لان المقام اذا جبي بالمقظة اجبي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجلوا بيوتكم قبور را
اي لا تتماوا فتكوا نواكلا اموات فتكون بيوتكم كالقبور **قوله** وايظ اهله ابي الصلا
وروي الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زيب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا بقي من رمضان منشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه
قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعترافه بالنساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله وايظ
اهله فانه يشعر بانه كان معهم في البيت ولو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه
احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من
ازواجه وعلى تقدير ان لم يعتكف احد منهم فيجمل ان يوقفهن من موضعه وان
يوقفهن عند ما يدخل البيت حاجته **قوله** وقع في نسخة الصغاني قبل هذه الية
في اخبار ابي عمري ليلة القدر ما نصه قال ابو عبد الله قال ابو نعيم كان هيرة مع المختار
يجيز على القتلي قال ابو عبد الله فلم اخرج حديث هيرة عن علي هذا ولم اخرج حديث
الحسن بن عبد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى واراد بحديث هيرة ما اخرج
احد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن هيرة بن يزيد بفتح المثناة من تحت
بورن عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقف اهله في العشر الاخير من

رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى من طرق متعددة عن ابي اسحق وقال
الترمذي حسن صحيح واراد حديث الحسن بن عبيد الله ما اخرجته مسلم والترمذي
ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابراهيم التيمي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتشد
في العشر الاواخر لا يجتهد في غيرها قال الترمذي هذا حسن غريب واما قول
ابي نعيم في هجرة فحناه انه ممن كان اعان المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب
عليه الكوفة في خلافة عبد الله بن الزبير ودعي اليه اليه اهل المدينة وطلبه بهدهم الحسين بن علي
فاطاعه اهل الكوفة ممن كان يوالي اهل البيت فقتل المختار في الحرب وغيرها ممن
انهم يقتل المبعوثين خلافا كثيرا وكان من وثق هزيمة لم يوثق ذلك فيه عنده فوجا
لانه كان متاولا لذلك صح الترمذي حديثه ومن وثق هزيمة ومعنى قوله يجيز
وهو بضم اوله وجيم وزاي يجل القتل واما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي وقدم في
القطان عليه الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي
وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالامثلية وقد تقدم بهذا
الحديث عن ابراهيم وتقدم به عبد الواحد بن زياد عن الحسن ولذلك احتج به
الترمذي والمسلم فصح حديثه لشراذه على ما دونه وحسب حديث عليه للحسن
الذي ذكره البخاري وغيره واستعني البخاري عن الحديثين بما اخرجته في هذا
الباب من طريق مسروق بن عمار عن عائشة وعلى هذا اجمل الكلام المذكور ان يكون مقت
حديث مسروق في هذا الباب لا قبله وكان ذلك من بعض النسخ والله اعلم
وفي الحديث المروى على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على
القيام حتى انه لنا بخبرين **قوله ابواب الاعتكاف**
كذا المتبلى وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب وتنت له السهلة مقدمة
والمستعمل في حذرة والاعتكاف لغة لزوم الشيء وحسن النفس عليه وشرعا المقام
في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب اجامعا الاعلى من نذر
وكذا من شرع فيه فقطع عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له لا سيما
في باب مفرد وانفرد سويد بن غفلة باشتراط الطهارة له **قوله باب**
الاعتكاف في المساجد كلها او مشروطة المسجد من غير تخصيص بمسجد
دون مسجد **قوله** لقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد الآية
روجه الدلالة من الآية انه لو صح في غير المسجد لم يختص بغيره المباشرة به لان الجماع
مضاف للاعتكاف بالاجماع فلم من ذكر المساجد ان المراد الاعتكاف لا يكون الا فيها
وتقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الآية الجماع وروى الطبري
وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية كما نواذ الشكفوا فخرج رجل حاجته
فلقي امراته فاجمعها ان شاف فلزلت وانفق العمل على مشروطة المسجد للاعتكاف
الا محمد بن عمرو بن لباية المادكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمرأة ان تعتكف

في مسجد

ان م

في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفيه قول الشافعي قد يروى في وجه
لاصحابه ولما كتبه يجوز للرجال والنساء ان يتقوا في البيوت افضل وذهب
ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف
بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا ان
تلتزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه ما تك لان الاعتكاف
عند ما ينقطع بالجمعة وتجب بالشرع عندما تك وخصه بصفة من السلف كالزهري
بالجامع مطلقا واما اليه الشافعي في الفتح وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد
الثلاثة وعطا بسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة وانفقوا على
انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم
من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم كاه ابن قدامة وعن مالك بشرط عشر
ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما ينطلق عليه اسم ليلت
ولا يشترط التعود وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفه وروى عبد الرزاق
عن يعلى بن امية الصحابي اني لامكت في المسجد الساعة وما امكت الا لا اعتكف
وانفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفارة
وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشرة اقوال
ثلاثة ان اتزل بطل والاقلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث **ابن عمر** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من
رمضان وقد اخرجته مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراد في عبد الله بن
عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وزاد
ابن ماجه من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه ورا
اسطوانة السونة تايها حديث عائشة مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفي
الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده فيؤخذ من الاول اشتراط المسجد له
ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصائص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت
في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسه انه كالمصاحف
واراهم تركوه لشدة وللميلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن انتهى ولما اراد صفة مخصوصة ولا فقد حكيناها عن غير واحد من
الصحابة ومن كلام مالك اجز بعض اصحابه ان الاعتكاف جائز وانكر ذلك عليهم
ابن العربي وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه
عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود عن احمد لا يعلم عن احد من الصحابة
انه مسنون **قوله** عن ابن شهاب زاد سمرقند عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروة عن عائشة موصولا وعن
سعيد بن مسعود قال **قوله** حديث ابي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي
قبله **قوله** **باب** الحايض تزجر راس المعتكف اي تقطعه وتدهنه



قوله تصحى بعم اوله ابي قبيل **قوله** وهو ما ورد في رواية احمد والنسائي ان ياتي
وهو معتكف في المسجد فيبكي على باب حجرة فاغسل راسه وسائر في المسجد
وقد تقدمت فواجده في كتاب الميعن ويوجد منه ان المجاورة والاعتكاف واحد
ولم يفرق بينهما ما نك وفي الحديث جواز التتطف والتطيب في الغسل والحلق والتجفيف
الحاقا بالترجل والمجوس على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره فيه
الصنابج والحرف حتى يلبس العلم وفي الحديث استخدام الرجل امراته برضاها وفي
احرازه راسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعليه ان من اخرج بعض بونه
من مكان حلت ان لا يخرج منه لم يفت حتى يخرج رجليه ويعتد عليهما **قوله**
باب لا بد خلاب المعتكف البت الحاجة لانه اطلق على وقت الحديث
قوله عن عروة ابي ابي الزبير وشرة كذا في رواية البيهقي جمع بينهما ورواه بوش
عن الاوزاعي عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة في رواية قال ابو داود
وغیره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبد الله بن عمر تابع ما لا وذكر الارقطبي ان
ابا اويس رواه كذلك عن الزهري والفقهاء على ان الصواب قوله البيهقي وان الكتاب
اختصر وانه ذكر مرة وان ذكر مرة في رواية مالك من المزني في متصل الاسانيد
وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق البيهقي اخرج النسائي ايضا وله اصل من حديث
عروة عن عائشة كذا في من طريق هشام بن ابيهم وهو عند النسائي من طريق
ثم من صلة عن عروة **قوله** وان لا بد خلاب البيت الحاجة الانسان وقسرا الزهري
بالقول والعايط وقد اختلفوا على استئذانها واختلفوا في غيرها من الحاجات لا بال
والشرب ولو خرج لها فتوضا خارج المسجد يبطل ويحقق بها التي والنفس لئلا
اليه ووقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يمشي ولا يمشي ولا يشهد جنازة ولا يس
اسراة ولا يباشر ولا يخرج الحاجة الا ما لا بد منه قال ابو داود وعبد الرحمن
لا يقول فيه السنة ومزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قوله
لا يخرج الحاجة وساعده من رواه ابو داود بن ابي علي والحقى والحسن البصري
ان شهد المعتكف جنازة او غا وسريضا او خرج الجمعة بطل الاعتكاف وبه قال ابو داود
وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيئا من ذلك في
ابتداء الاعتكاف لم يبطل اعتكافه بنسبه وهو **قوله** **باب**
غسل المعتكف ذكر فيه حديث عائشة ايضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الميعن
قوله فيه فاعلمه زاد النسائي من رواية حماد بن ابراهيم فاعلمه فحظي **قوله**
باب الاعتكاف يبلى اي بغير نهار **قوله** حدثنا مسدد بن حماد بن ابراهيم
ابن سعيد هو القطن كذا رواه مسدد بن مسدد بن عمرو وافقه القاسمي وغيره
عند مسدد وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن عمار بن ابراهيم بن ابراهيم
النسائي وكذا اخرج ابو داود عن احمد بن محمد في المسند ما قال مسدد بن حماد اعلم

داختلف

واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع وعلی ابوب عن نافع وسبأ في ذلك
مزيد بيان في كتاب النذور وفي فرض الخمس وفي عزوة حسين **قوله** انه عمر
سال لم يذكر مكان السؤال وسبأ في النذور من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة
لانهما من حين ويستغاد منه الرد على من زعم ان الاعتكاف عمر كان قبل المنع
من الصيام في القبيل لان عزوة حسين مشاخرة عن ذلك **قوله** كنت نذرت في الجاهلية
زاد بعض من عياث عن عبيد الله عند مسلم فلما سئلت سألت وفيه رد على من زعم
ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما
اخرجه الدارقطني من حديث سعيد بن بشير عن عبيد الله بلغظ نذر عمر ان يعتكف
في الشرك **قوله** ان اعتكف ليلة استدل به علي جواز الاعتكاف بغير صوم لان
الدليل ليس طرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم وتعتكف
بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوم ما بدل ليلة فجع ابن حبان وغيره
بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة ثم اطلق ليلة اراد بيوم او من اطلق
يوما اراد بليلتته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر
صريحا فكن اسنادا ضعيفا وقد راد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف
وهو اخرج ابو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر
ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من رويها يوما
شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الثانية بعد ابواب فصاعتكف ليلة
فدل عليها انه لم يزد على نذره وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حرمين
قوله في السجدة المبرم زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبية وقد ترجم النجاشي
لهذا الحديث بعد ابواب من لم يرض عليه اذ اعتكف صوما وترجى هذا الباب مستلزما
لنفايته لان الاعتكاف اذا ساع يبلى بغير نهار احتلزم صحته بغير صيام من غيره
نكس وباشترط الصيام قال ابن عمرو بن عباس اخرج عبد الرزاق عنها ما
صحح وعنه عائشة هو ربه قال مالك والاوزاعي والمنهضة واختلف عن احمد
واسحق واحج عياض بانه هل ائمه عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظرا في
الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال لاستذكاره واحج بعض المالكية بان ائمه
تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتوا الصيام الى البطل ولا نشأ شردهم
وانهم عاكفون وتعتكف بانه ليس فيهما يدل على تلازمهما والالتكان لاصح
الا باعتكاف ولا قائل به وسنذكر بقية فوايد حديث كمر في كتاب النذور ان
شاهه تعالى وفي الحديث ايضا يدل من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام او
الترمين يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف ونظير فائدة الخلاف فمن نذر
اعتكافا مسما وانه اعلم **قوله** **باب** اعتكاف النسائي ما حكمه وقد
اطلق الشافعي كراهته لمن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة واحج حديث الباب
قائه والي تراهم الاعتكاف للمرأة الا في مسجد يبلى لانهما تنقض كثره من بركها



وقال ابن عبد البر لو ان ابن عيينة زاد في الحديث ابن حديث الباب انما
البي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطع بان اعتكاف المرأة في مسجد الجامعة
غير جائز انتهى وشروط الخمسة لصحة اعتكاف المرأة ان تكون في مسجد يمتد اول روايته
له ان لها الاعتكاف في المسجد زوجا و به قال احمد **قوله** حديثنا في ابن عبد
الانصاري ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عن الاسعدي **قوله**
قوله عن مرة في رواية الاوزاعي لانيه في او اخر الاعتكاف عن عيسى بن سعيد
حدثني مرة بنت عبد الرحمن **قوله** عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق
عمر بن ابي شريك عن عيسى بن سعيد عن مرة حدثني عائشة **قوله** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فقلت ان ضرب ليحيا
ابن بكير النخعي لم يوجد وقوله فيصلي الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضال
عن عيسى بن سعيد لانيه في باب الاعتكاف في سؤال الان يعتكف في كل رمضان
فاذا اصل الضوادة دخل واستدل بهذا اعلى ان بعد الاعتكاف من اول النهار كما
نقل للاختلاف فيه **قوله** فاستاذت حفصة عائشة بعرب حيا وفي رواية
الاوزاعي المذكورة فاستاذت عائشة فاذا نزلها وسالت حفصة عائشة ان
تتاذن لها ففعلت وفي رواية ابن فضال المذكورة فاستاذت عائشة ان
تعتكف فاذا نزلها ففعلت فسمعت بها حفصة ففعلت فزيد في رواية
عمر بن الحارث لعتكف معه وهذا يشعربا بها ففعلت ذلك بعينها ان كان رواية
ابن عيينة عند السامي ثم استاذت حفصة فاذا نزلها وقد ظهر من رواية حماد
والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة **قوله** فلما رأت زينب بنت محمد
ضربت حيا اخر في رواية ابن فضال وسمعتها زينب ففعلت كفة اخرى ولا
رواية لمروان الحارث فلما رأت زينب ففعلت معها وكانت امرأة عيورا وركب
في عيني من الطرف ان زينب استاذت ولان هذا هو احد ما بحث على الاوزاعي
قوله فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راي الاطعمة في رواية مالك بن عبد
هذه فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذ اخصيه وفي رواية
ابن فضال فلما انصرف من الضواة ابصر ارم ثياب عيسى بن كفة له ولاننا نعلم
وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى
بنايه اي الذي بين له لعتكف فيه ووقع في رواية ابي عويبة عند مسلم وان
داود فاسرت زينب فبأيتها ففعلت واسمها من الزواج النبي صلى الله عليه
وسلم فبأيتها ففعلت وهذا يقتضي ان الزوج الذي صلى الله عليه
الازواج في الروايات الاخرى بما شئت و حفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله
في هذه الرواية ارم ثياب وفي رواية ابن عيينة عند السامي فلما صلى الصبح
اذ اهر باربعة اخصيه قال من هذه قالوا عائشة و حفصة وزينب **قوله** البر
بلمرة استقام ممدودة وبغيره والبر بالنصب وقوله تزوجت لعن لعن اوله

ابن عيون

نظنون وفي رواية مالك البر تغولون بهن اي تظنون والقول يطلق على الظن قال
الاعشى **قوله** اما الرجل قد دون بعد عند **قوله** فيقول الدار نجعتنا **قوله** ابن نظن ووقع
في رواية الاوزاعي البر اردن هذه او الخطاب المحاضرين من الرجال وغيرهم وفي
رواية ابن عيينة البر تغولون مردنه بهذا الخطاب المحاضرين من الرجال وغيرهم
وفي رواية ابن فضال ما جعلهم على هذا البر انزعجوا فلما ارادوا ففعلت وما استهزئت
والبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلما ارادوا من التين ان الصواب حذف
اللفظ من ارادها قال لانه مجزوم بالهيب وليس كما قال **قوله** فتوكل الاعتكاف في قوله
اي معوية فما مر بحيايه فتوكل وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعد
صا وسمي ابن تقي ولا يصل الله عليه وسلم حتى ان يكون الحامل لعن على ذلك
المائة او التناقص القاسم عن العيرة حيا على القربة منه خاصة فيخرج الاعتكاف
من مومنه اولها ان اذن لعائشة و حفصة اولها ان عتقا بالنسبة الى ما
يعني اليه الا من توارى بقبه النسوة على ذلك فيصق المسجد على الصلح
او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده بغيره لا يحل في بيته وربما يفتن
شغلته عن العمل لما قصد من العادة فتعوت مقصود الاعتكاف **قوله**
لكن الاعتكاف في ذلك الشهر لم يعتكف عشر من شوال وفي رواية ابن فضال
لم يعتكف في رمضان من اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي عويبة
من اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع بينه وبين رواية ابن فضال بان
المراد بقوله اخر العشر من شوال انها اعتكافه قال الاسعدي فيه دليل على جواز
الاعتكاف بغير موسم لان اول شوال هو يوم العطر وموسم حرام وقال غيره في
اعتكافه في شوال دليل على ان الخواهل العتادة اذا فاتت تخصصا باو اتمت
به الماكبة على جوات كفا العمل بن شريع فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما ساق
وقال ابن المنذر في غيره في الحديث **قوله** ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها
وانها اذا اعتكفت بخير لانه كان له ان يخرجها ان كان باذنه فله ان يرجع
بغيرها من المثل لانه اذا اذن له الزوج لم يسمها لم يملكه واستغفنه وعن مالك
سبحه له ذلك وهذا الحديث جهة عليهم وفيه جواز ضرب الاخصيه في المسجد
وان الاخصيه ان لا تعتكف في المسجد وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد
الدخول فيه وانه لا يلزم بالنسبة والابا لشرع فيه ويستثبط منه سائر الظروف
هذا قال من قال باطلاق وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة
الصبح وهو قول الاوزاعي والبيهق والثوري وقال الامة الاربعة وطائفة يدخل
قبيل غروب الشمس واول الحديث على انه من اول الليل ولكن انما محل منطه
في المكان الذي اعد له نفسه بعد صلاة الصبح وهذا هو باب يشك على من منع
الخروج من العتادة عند الدخول ففعلوا **قوله** عن هذا الحديث بان صلى الله
عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع

المذكور فتركه فعليه هذا فاللزام احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل
على جواز الخروج منه واما ان لا يكون شرع فيدل على انه اول وقته بعد صلاة العيم
وقية ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم
يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الازدحام والاعتكاف لهن بالاعتكاف في مساجد
بيوتهم وقال ابراهيم بن علي في قوله البرير بن دلاله علي انه ليس لهن الاعتكاف
في المسجد فهو منه انه ليس يبرهن وليس ما قاله بواقع وفيه منوم الضيرة لانها
ناشئة عن المصد المفضى الي تركه الافضل لاجله وفيه تركه الافضل اذا كان فيه مصلحة
وان من حثي على عمله الربا جازله تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية
واما قضاءه صلى الله عليه وسلم فعليه طريق الاستحباب لانه كان اذا عدلها اشته
ولهذا لم يقتل ان تشاه اعتكفن معه في سؤال وفيه ان المرأة اذا اعتكفت في المسجد
استحب لها ان تجعل لها ما تسترها ويشترط ان تكون اقامتها في مكان لا يصيق على
الصلين وفي الحديث بيان مرتبة عايشة فكون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها
ويحذر ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عايشة **قوله باب**
الحجبة في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصراً من طريق ما ذكر عن
عبيد بن سعيد فوقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عايشة وسقط قوله عن عايشة
في رواية النسفي والكشيحي وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسل ايضا وجزم بان البخاري هـ
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولاً قال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن
عبيد بن يوسف وقال الدارقطني تابع مالك علي ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه الياس
من طريق موصولاً وقال الاسمعي تابع مالك انس بن عياض وحاد بن زيد على اختلاف
عنه انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولاً
فحصلنا على جماعة رسلوه وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله **قوله باب**
هل يخرج المعتكف لخراجه الى باب المسجد او هذه الترجمة على الاستفهام لاختلاف
القصة ما ترجم له لكن تقيده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف
عن بت الحكم فيه وانما الخلاف في الاستفقال في المسجد بغير العبادة **قوله** ان صفة
زوج النبي صلى الله عليه عليه اخبرته عند ابن حبان في روايته عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن علي بن حسين حديثي صفة وهي صفة بنت جبي سميلة وتختاينة مصفد
ابن احطب كان ابوها رئيس خيبر وكانت تسمى جبي وسياقي شرح تزويجها في الحارثي
ان شاء الله تعالى وفي تصحيح علي بن الحسين بانها حدثته رد علي من زعم انها ماتت
سنة ست وثلاثين او قبل ذلك لان عليا انا ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها
والصحيح انها ماتت سنة ثمانين وقيل بعد ما كان علي بن الحسين حين سمع منها شيئاً
وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصل هذه الحديث وسياقي تفصيل ذلك في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق الرسلية على

انها عند علي عن صفة فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله
قوله انها جات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه وفي رواية عمرو
الاثنية في صفة ابيس فانيتها ازوره ليلاً وفي رواية هشام بن يوسف عن جرير هـ
الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال صفة
لانجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفة بذلك ليكون جيبها ناخر
عن رقتها فامرها بتأخير التوجه بحصل لها النساء في مدة جلوسهن عنده او ان
بيوت رقتها كانت اقرب من منزلها فحشي النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكان مشغولاً
فامرها بالتأخير ليخرج من شغلها ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد
ابن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً في المسجد فاجتمع اليه سواؤه نحو
نقد قره فقال لصفة اقلبك الي بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام
المذكورة وكان بيتهما في دار اسامة بن زيد ابي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن
زيد لان اسامة اخذها لم يكن له دار مستقلة بحيث تنسكن فيها صفة وكانت بيوت
الزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوايي ابواب المسجد وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف
قوله فتحدثت عنده ساعة زادا بن ابي عتيق عن الزهري كل في الادب ساعة من
العشاء **قوله** ثم قامت تنقلب اي نزلت الي بيتها فقام معها يقبلها بفتح اوله ويسكون
الطاق اي يرد بها الي منزلها **قوله** حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة وفي رواية
ابن ابي عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان
فيه لا بيان مكان بيت صفة **قوله** فلقبه رجلان من الانصار لم اقفه علي تسميتهما
في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انها احيد بن حنظل
وعبد بن بشر ولم يذكر ذلك مستنداً او وقع في رواية سفيان الاثنية بعد ثلاثة ابواب
فا بصره رجلان الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة
قلت والاصل عنده بل هو محمول على ان احدهما كان تبعاً للآخر وخص احدهما
بخطاب المشاهدة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه فيقول تارة رجل
وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقبه رجلان ورجلان
بالشك وليس لقوله رجل مفهوم نعم رواه مسلم من وجه اخر من حديث اسن بالافراد
ودوجه ما قدمته من ان احدهما كان تابعا للآخر فثبت افرد ذلك لاصل وجبت شيء ذكر
الصورة **قوله** فسلبا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في روايته محمد بن نظرا الي النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اجاز ابي مصيباً يقال جاز واجاز يعني ويقال جاز الموضع اذا سار
فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نقدا وهو بالغا المعجمة
اي خلفاه وفي رواية محمد بن فلان رابا النبي صلى الله عليه وسلم اسرع الي في المشي
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن ابن حبان فلما رايه استحسباً
فرجها فاقاد صيب رجوعهما وكالهما لو استمر اذا هب من الى مقصدها ما ردها بل لما راي
انها تركت مقصدها ورجعها **قوله** علي رسلاً بكسر الراء ويجوز فتحها اي علي بيتها

في المشي فليس هنا شي تكريه فيه وفيه شي محذوف تعديره امتثيا على هينتك وفي
رواية معرق قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تعالينا وهو بفتح اللام قال الداود بن
ابي قفا وانكره ابن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان قفا
انصره دعاه فقال تعال **قوله** انما هي صفية بنت حبي في رواية سفيان هذه صفية
قوله فقال اسبحان الله يا رسول الله وكبر عليها زاد النساء من طريق بشر بن شعيب
عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الاية في الجنس وكذا للاسجيلي من وجه اخر
عن ابيه اليان شيخ البخاري فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب
وكبر عليها ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معرق كبر ذلك عليها وفي رواية هشيم
قال يا رسول الله هل نظن بك الاخير **قوله** ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم
كذا في رواية ابن مسافر ابن ابي عتيق وفي رواية معرق تجري الانسان مجرى الدم
وكذا لابن حبان من طريق عثمان بن عمر النبي عن الزهري زار عبد الاعلى فقال
قتل ابن حنت ان تقناظنا ان الشيطان يجري في اجزاه وفي رواية عبد الرحمن بن
اسحق ما اقول لك هذا ان يكونا تقناظنا شرًا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم **قوله** ابن ادم المراد جنس اولاد ادم فيد خليه الرجال والنسا
كقوله يا بني ادم وقوله يا بني اسرائيل لفظ الذكور الا ان العرف بمه فادخل فيه
النساء **قوله** وان خشت ان يقتل في قلبك شيًا كذا في رواية ابن مسافر وفي
رواية معرق سوا وقال شيًا وعند مسلم راي داود واحد في حديث معرق شراجه
ورابدل سوا وفي رواية هشيم اي خفته ان يد خلك شيًا والمحصل من هذه الروايات
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبها الي انها يظن به سوا ما تقرر عنده من صدق
ايما نها ولكن خطي عليها ان يوسوس لها الشيطان ذلك لانها غير معصومين فقد بفض
بها ذلك الي الفلاك فبا ذراي اعلامها حسب المادة وتعليما لم يعبده اذ وقع له مثل ذلك
قاله الشافعي رحمه الله تعالي فقد قل ما تك روي الحاكم ان الشافعي كان في مجلس
ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لها ذلك لانه خاف عليها
الكفران فتابه التهمة فبا ذراي اعلامها تصحح لها قبل ان يقتل الشيطان
في نفوسها شيًا يهلكان به **قلت** وهو بين من الطرقة التي اسلفتها ونقل البر
قطمن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه في ايات بطايل وانه الموفق وقوله
يبلغ او يجري قبل هو على ظاهره وان الله تعالي اقدره على ذلك وقيل هو علي جليل
الاستخارة من كثرة اعوانه فكانه لا يفارق كالدّم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم
الفارقة **وفي** الحديث من الغوايد جواز اشتغال المعتكف بالامور الباحة من
تشبيح زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة
المرأة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الي ما يدفع
عنه الاتم وقيل الخمر من الضرر لسوء الظن والاحتفاظ من كبد الشيطان والاعتد
قال ابن دقيق العيد وهذه امثالك في حق العباد ومن يقتدي بهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا

فعلوا

فعلوا يوجب سوء الظن بهم وان كان لهم فيه مخلص وان ذلك سبب الخروج الى ابطال
الاتفاق بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم
اذا كان خافيا نفيا للثبوت ومن هنا يظهر خطأ من نظاهم بمظاهر السود ويعتد ربا به
يخرب بذلك على نفسه وقد عظم البلاهة الصنف والله الموفق وفيه اضافة
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المرأة ليلا وفيه قول
سبحان الله عند النجيب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتحويله وللحيا من ذكر
كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تلامي المعتكف اذ اخرج
من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زيدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم
ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بيته وبين المسجد فاصل لا يد
بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه **قوله باب**
الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد
وقد تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويلها وقع في حديث ما ذكر
قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد
تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل
قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الي العشيته وهو قبلها وكل
شي متصل بشي فهو مضاف اليه سوا كان قبله وبعده **قوله** اريت بضم اوله وكسر
الراء في رواية الكشي هي رايته بتقديم الراء وفتحها **قوله** نسيتها بفتح النون والكتيبة
بضم اوله وتثنية السين **قوله** رايته اي اسجد في رواية الكشي هي رايته ان اسجد
قال الفخار معناه انه راي من يقوله في النوم ليلة القدر كذا وكذا او علمتها كذا وكذا
وليس معناه انه رايه ليلة القدر بنفسها ثم نسيتها لان مثل ذلك لا ينبغي **قلت**
وقد تقدم للمصنف ان خير بل هو المجهول بذلك **قوله باب** الاعتكاف
المستحاضنة اورد فيه حديث ما يشته المعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
مستحاضنة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا الخطر
لفول من قال يجعل علي ان قوله امرأة من نسائه أي من النساء اللواتي لهن نفوس به
لانه لم ينقل ان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضنة
في عمده والخلاف فيهن ويستدرك هنا ان نسيتها هذه الزوجة وقع في رواية سعيد
ابن منصور عن اسعيل وهو ابن علية حدثنا خالد وهو الحد الذي اخرج المصنف
من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وجد ثنابه خالد مرة اخبر عن عكرمة ان
ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فاذ بك بك معرفة عيها واذ اذ بك عبيد
الاستحاضات وانه اعلم **قوله باب** زيارة المرأة زوجها في الغيبة
ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف عن معرق وهي مرسلة وصاحبه
هنا على لفظ معرق واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الجنس

فات

عليه لفظه وقد بينته ما فيه من الغوايد قريبا **قوله** في انفسكم هو مثل قوله في الرواية
الآخري في قلوبكم واصافة لفظ الجمع الى المشي كثير وسوء كقوله تعالى فقد صغت
قلوبكم **قوله** ما هو زيد رابع اوله وسكون الدال بعد لا را ثم همزة
اي بدفع قوله عن نفسه ايمه بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول
فيلحق به الفعل وليس العتف باشبه في ذلك من المصلي ثم اورد المصنف فيه حديث
صحة ايضا من وجهين عن الزهري احد ما طريق ابن ابي عتيق وهو موصولة واسما
ابن عبد الله طيحه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان هو ابن بلال والاسناد
كله مدنيون والاخرية طريق سفيان وهي مرسله وساقه على لفظ سفيان وانما
بالاصناد المذكور كله هنا من طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظه وقد ثبت ما فيه
ايضا **قوله** قلت لسفيان وهو ابن عيينة القائل هو علي بن عبد الله بن المديني
شيخ البخاري وقوله وهل هو الالبلاي وهل وقع الاتيان الا في البيل وليس المراد
بني اسكانه بل بني وقومه وقد وقع عند النساب من طريق عبد الله بن المبارك
عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفة انت النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة **قوله** ما من خرج من اعتكافه عند الفجر ذكر فيه حديث اي
سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفي وهو محمول على انه اراد اعتكاف البيهقي
دون الايام وسيل من لاد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع
الشمس الغبر كان اراد اعتكاف الايام ولا يجزيه فاصد خلع طلوع الفجر ويخرج
بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فدخل قبل غروب الشمس
ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع في حديث الباب فلما كان ليلة عشرين
نقلنا منا غنا وهو مشهور بانهم اعتكفوا النبأ في دون الايام وحده الهلب على نقل
اثامهم وما يحتاجون اليه من الاكل والشرب والثوم اذا الحاجة لهم بها في ذلك
اليوم فاذا كان المساء خرجوا حفا فادلك قال نقلنا منا غنا ولم يقر خرجنا وقد تقدم
في باب تحريم ليلة القدر من وجه اخر فاذا ان حين يسي من عشرين ليلة ويستقل
أحد عشر من رجب وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصص واحدة والحديث واحد
وهو حديث اي سعيد **قوله** حد تنا عبد الرحمن بن بشر كذا لاكثر وليس في رواية
الاصلي وكريه **قوله** ابن بشر ذكره النسفي وحده تعلقا فقال وقال عبد الرحمن
حدثنا سفيان وهو ابن عيينة **قوله** عن ابن جزي في رواية الحميدي في مسند
سفيان حدثنا ابن جزي **قوله** عن سليمان زاد الحميدي اي مسلم **قوله** وحدنا محمد
ابن عمرو القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا واظن ابن اي سيد حدثنا
والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حد توه به عن اي سلمة وقد اخرج احمد
عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن اي سلمة وابن اي لييد عن اي سلمة سمعت
ابا سعيد ولم يقلوا عن محمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا
مقدونا **قوله** ما من كان يعتكف الا من كان يعتكف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن

عاشرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في باب اعتكاف النساء **قوله** حدثنا محمد في
روايته كريمة هو ابن سلام **قوله** فاذا صلى العداة دخل مكانه وفي رواية الكشيته
حدسه بيلة وتشديد **قوله** ما من لم يبر عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه
قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد تقدمت مباحثه في الاعتكاف ليلا **قوله**
ما اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم استلم ايمه هل يلزمه الوفا بذلك ام لا
ذكر فيه قصة عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر وحلف لا يكلم انسانا في الجاهلية
ثم استلم وكان الحق اليقين بالنذر لا يشرطها في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر
واليمين تتعقد في الكفر حتى يجب الوفا بها على من استلم وستاتي مباحثه في كتاب
النذر ان شاء الله تعالى **قوله** اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقار ذلك هو
عبيد بن جريح البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسمعي في غيره من طريق اخري
عن اي اسامة بن ميثم **قوله** ما من كان يعتكف في العشر الا وسط
من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخر وان كان
الاعتكاف فيه افضل **قوله** حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بنع اوله عتار
ابن عامر والاصناد وكذا اي صالح كوفيون **قوله** يعتكف في كل رمضان عشرة
ايام في رواية يحيى بن آدم عن اي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشرة
الاواخر من رمضان قال ابن بطال يوافقته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل
على انه من العشر الموكفة وقد روي عن ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول
عجا المسلمين تركوا الاعتكاف والبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة
حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول ما نك انه لم يعلم ان احد من السلف يعتكف
الا ما يكبر من عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة **قوله** فلما كان
العام الذي قبض فيه المعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه
وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكف من اعمال الخير ليعينه لامته الاجتهاد في
العمل اذا بلغوا أقصى العمر ليملؤ الله على جنابها لهم وقيل السبب فيه ان جبريل كان
يعارضه بالقران في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين
فلذلك اعتكف قد رما كان يعتكف مرتين وبويته ان اعتكافه من حاجة عن هناد
عن اي بكر بن عياش في اخر حديث الباب متصلا به وكان يبرهن عليه القران
في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه عليه مرتين وقال ابن العربي
يخطر ان يكون سبب ذلك انه لما نزل الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من
ارواجه واعتكف بدله عشر من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين
ليتحقق ثنوا العشر في رمضان التيمم واقوي من ذلك انه انما اعتكف في ذلك
العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويبدل لذلك ما اخرج النسائي
واللفظ له وابوداود وصحبه ابن حبان وغيره من حديث اي بن كعب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف الاواخر من رمضان فسا فر عما فلم يعتكف فلما

كان العام المغفل اعتكف عشرون ويختل بعد هذه الفضة بتعدد السبب فتكون
 مرة بسبب ترك الاعتكاف بعد السفر مرة بسبب عزم القرآن مرتين واما
 مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متواليه فينتهي لذلك
 العشر الاوسط او انه حمل المطلق في هذه الرواية على المغفل في الروايات الاخرى
قوله **باب** من اراد ان يعتكف ثم بدله ان يخرج اورد فيه حديث جرة
 عن عائشة وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف
 ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافاً لما خالف فيه **قوله**
باب المعتكف يدخل في البيت للمصل اورد فيه حديث عائشة
 من طريق معمر بن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الاعتكاف
 تنبيه الراس مذكر اتفاقا ورواه من انته من الفقهاء وغيره **خاتمة**
 اشتملت احاديث التراويح و ليلة القدر والاعتكاف على تسعة وثلاثين حديثا
 المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة
 احاديث واقعه مسلم على تحريجها سوي حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث
 ابي هريرة في اعتكاف عشرين ليلة وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين
 فمن بعدهم اثر عظيم في جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر
 الزهري في ذلك واثر ابن عيينة في ليلة القدر واثر ابن عباس في التماس ليلة
 القدر ليلة اربع وعشرين راسه لعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب البيوع
 وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة
 تدبرونها بينهم كذا لاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الايتين والبيوع جمع بيع
 وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل ملكه الي الغير بثمن والشرقي قوله ويطلق
 كل منها على الاخر وجمع السلون على جواز البيوع والحكمة تقتضيه لان حاجة الناس
 تنقل بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله له ففيه تشريع البيوع وسيلة الي
 بلوغ الغرض من غير حرج والاية الاولى الاولي اصل في جواز البيوع وللعلم فيها اقوال
 اصحابنا عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع
 لكن قد منع الشارع بيوعاً اخرية وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل
 الدليل على منعه وقيل عام اريد به المخصوص وقيل يحمل بيئته السنة وكل هذه الاقوال
 تقتضي ان المخرج المحلي بالالف واللام يعبر والقول الرابع ان اللام في البيع للمهد
 وانها نزلت بعد ان اباح الشارع بيوعاً وحرم بيوعاً فابيد بقوله واحل الله البيع
 اي الذي احله الشارع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع في
 الفاسدة تسمى بيعاً وان كانت لا تقع بها الخنث لبنا الايمان على العرف والاية التي
 تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالية واولها البيوع الوجلة **قوله** **باب**
 ما جاء في قوله الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من

فضل

فضل الله الي اخر السورة وكذا الاية ذر والنسفي الايتين الي اخر الايتين
 وساق في رواية كريمة الايتين بتامهما **قوله** وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
 الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الاولى يوحدها مشروعية البيع من طريق
 عموم استيفاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور
 فالاكثر على انه للباحة وتكسبها مخالفة اهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر
 ذلك على المسلمين وقيل انه اوديه الشارح هو على الاباحة لمن له كفاية ولمن لا يطبق
 التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج اليه السؤال وهو محرم
 عليه مع القدرة على التكسب ومثاني بقية تفسير الايتين في تفسير المجتهد واعرب
 بعض الشراح فقال ان الايات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخرة فهي
 الي النبي عنها اقرب يعنى قوله واذا راءوا تجارة او لهدوا اليه اخبره ثم اجاب
 بان التجارة المذكورة مفيدة بالصحة المذكورة في ثم اشير اليه زها فلو خلت عن المعاش
 لم يذم والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وانفقوا من فضل الله و
 ذكر التجارة فيها فقد افرد بترجمة تاتي بعد ثمانية ابواب والاية الثانية فيها تنبيذ
 التجارة المباحة بالتراضي وقوله اموالكم اي مال كل انسان لا يصرفه في محرم او
 المعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض وقوله الا ان يكون استثناء منقطع اتفاقا والمقتدر
 لا تاكلوا اموالكم بينكم بالمباطل يكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضتم بها فليس باطل
 وروي ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعاً انما البيع عن تراض وهو طرفه من
 حديث طويل من مراسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفترق اثنان
 يبيع في البيع الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا
 بايع رجلاً يقول له خيري بما تقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يفترق اثنان يبيع في البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود وايضاً رصيف المصنف
 في الهيارقريباً اليه شاء الله تعالى ومن طريق سعيد بن قنادة انه تلى هذه الاية
 فقال التجارة رزق من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب
 اربعة احاديث **الاول** حديث ابي هريرة **قوله** اخبرني سعيد بن المسيب را
 سلة كذا في رواية شعيب وقد تقدم في او اخر كتاب العلم من طريق مالك عن
 الزهري فقال لعن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاسود
 بن منصور وسيايقه في الاعتصام من طريق سمينان عن الزهري ثم منه وقد تقدمت
 مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان
 يشغلهم الصمق بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القاسم بالسين
 وسكون القاء بعد ما قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا
 عند لزوم البيع ضرب كذا احدتها بكفه الاخر اشارة اليه ان الاملاك تعاقب اليه
 الايدي فكان يد كل واحد استغرقت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره **قوله** بل يبي بطي

اي يفتننا بالتوت اي فلم يكن له غنية عنه **قوله** نرة بفتح النون وكسر الميم اي
كساء سلونا وقال تعطب هي ثوب محظوظ وقال القزاز ذراعتي تلبس فيها سود او بياض
وقد تقدمت بغيره مباحته في او اخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخر هناك
من وجه اخر عن ابي هريرة ويأتي في من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني
حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله** عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قوله**
قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابيهم في المستخرج من طريق يحيى الجاني عن ابراهيم
ابن سعيد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرج
المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم
ابن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة اخي الي اخيه فهو من هذه
الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي في هذا الباب انه موصول **قوله** اخي تقدم
في الصيام بيان وقت المواظاة في قصة سلمان واي الورد **قوله** سعد بن الربيع
ما ذكر ترجمته في فضائل الانصار **قوله** تركت لك عنها اي طلقتها لاجلك وحلت اي
انقضت عدتها وسياتي شرح هذا الحديث مستوفي في الولية من كتاب النكاح ان
ثنا الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد قبل ان يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم الانصار ان يكون المهاجرين المملوك يعطونهم نصف المثرة **قوله** فينقاع بفتح
الف وسكون الختائية وهم النون بعد ما قاف قبيلة من اليهود نسبت السوق
اليهم وذكر ابن التين انه ضبط فينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القاسمي وهو صواب
ايضا وقد حكى فيها ايضا ويجوز صرفه فينقاع على انه لادة الهى وتركه على ارادة
القبيلة **قوله** باع الضمى داوم الذهاب الي السوق للتجارة الحديث
الثالث حديث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد اورد المصنف
من طريق ابن جبير وعين ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن انس وليبس
في شئ منها ان اشاحله عن عبد الرحمن **قوله** في رواية لسلم ولسناني من طريق
عبد العزيز عن انس فقال لعبد الرحمن بن عوف قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك عن جبير عن
انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكره ابن عباد في تفرده عن مالك
والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسياتي الكلام على حديث انس وبيان فوايد طريقه
واختلافها في الولية ان شالله تعالى والغرض من ايراد هذين الحديثين اشغال
بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه
ان الكسب من التجارة ونحوها اولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث
الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم
الكلام عليه في اثنا كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اي وحيا الاسلام فكان لها
تامة وما شئت اي طرحوها الاثم والحين تركوا التجارة حذرا من الاثم وقراءة ابن عباس
في مراسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اصناده وهو حجة وليس بقرآن **قوله** باب

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ذكر فيه حديث النعمان بن بشير لفظ
الترجمة وزيادة فاورد من طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن
ابي فرقة عن الشعبي فاورد (ولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم
من طريق ابن عيينة عن ابي فرقة عن الشعبي صرح تارة بالحديث لابن عيينة
من ابي فرقة وثانيا لتصرح بسامع ابي فرقة عن الشعبي وقد اخرج الجعدي في
مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فرقة له وسامع ابي فرقة من
الشعبي وسامع الشعبي من النعمان بن العبد وسامع النعمان بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق صفوان وهو التورث عن ابي فرقة وساقه على
لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرج ابن خزيمة
في صحيحه والاسعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك
فأخرجه ابوداود والنسائي وغيرهما بلحظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور
مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وسامع بك في ذلك مثلا ان الله حيي حيي وان
حيي الله ما حرمه وان من يبيع حول الحبي يوشك ان يخالطه وان من يخالط الربية
يوشك ان يحشرها وبفرقة المذكور الاكبر واسم عروة بن الحرت الهذلي الكوفي
واحد في احاديث الانبياء **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان الرد علي من نفسي سماه
من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحلال بين والحرام بين اي اخره فيه تقسيم الاحكام
الي ثلاثة اشياء وهو صحيح لان الشئ اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه
او ينص على تركه مع ان الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال
بين والثاني الحرام بين فصي قوله الحلال بين اي لا يحتاج الي بيان او اشتراك في
عرفته كالأحد والثالث مشتبهة لحفايه فلا يدري هل هو حرام او حلال وما كان
لهذا اصيبه ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقدر يبيع تبعتها
كلان حلالا فقد اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشياء مختلف فيه
حضرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتأخر منها والا فهو من حين
الفهم الثالث وساذكر ما فسرت به الشهية بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة
على بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك
وعلى هذا الحديث مستوفي في باب فضل من استبرأ دينه وعرضه من كتاب الايمان
وقد تواردا كثيرا لينة المحزين له على ابراره في كتاب البيوع لان الشبهة في المعاملة
تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالسحاح والصيد والذبايح والاطعمة والاشربة وغير
ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جوارح الجرح والتعدي بل قاله البغوي
في شرح السنة واستنبط منه بعض من اطلاق الحلال والحرام على ما لا يخفى فيه لانه

لانه من جلة ما لم يستبين لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريقة استبان اي ظهر محرمه وقوله او شكك ايه قرب لان منغاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعد او يقع فيه لا غناؤه التساهل **قوله باب** تفسير المشبهات بنشديد الموحدة وللناس ٥
بضمين مخفيا بغير ميم ولان عساكر بعض اليم وزيادة تا لما تقدم في حديث النعمان ابن بشير ان المشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقضى ذلك ان بعض العلماء اعلموا اراد المصنف ان يعرف الطريقة الي معرفتها لتجنب تذكر اولها ما يضبظها شر
اورد احاديث يوحدها مرات ما يجب اجتنابه منها ثم بياني في بيان ما يستحب منها ثم ثلث بياني في بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم الكله قبل ذكاته فاذا اشك فيهما لم يزل على التحريم الا يتبين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة واذا حصلت لا ترفع الا يتبين الحديث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث من امثله من له زوجة او عبد وشك كل
طلق او اعتق فلا عبرة بذكه وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتروك بين المحرم والاباحة فالاولي تركه واليه الاشارة بحديث الثمرة الساقطة في الباب الثاني **قوله** وقال حسان بن ابي سنان هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوي هذا الوضع وقد وصله احمد في الزهد داو
نعم في الحديث عنه بلفظ اذا اشككت في شيء فانكره ولا ينجم من وجه اجرائه جمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الروع فقال حسان ما عالجت شيئا اهلون علي منه قال كيف قال حسان تركته ما يربني الي ما لا يربني فاسترحنت قال بعض العلماء تجمل حسان على قدر مقامه والتركة الذي اشار اليه اشد علي كثير من الناس تجمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله
دع ما يربيك الي ما لا يربيك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واجد ابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن انس بن مالك ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة رواه ثلثه من الاصحح ومن قول ابن عمر بن عبد الله بن مسعود وغيرهما **قوله** يربيك بفتح اوله وهو الضم يقال ربه يربيه بالفتح واره يربيه بالضم من الريبة وهي الشك والنزود والضم اذا شككت في شيء فدعه وانكره ما شك فيه اصل عظيم في الروع وقد روي الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المنقذين حتى يدع
مالا باس به حذرا متجاهه لباس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الامان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالروع احتنا به ثم هو على ثلاثة اقسام واجب وشك ومكره فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب ما ملة من اكثر ما له حرام والمكره اجتناب الرخص الرخص المشروعة على سبيل السطع

الحديث الادلة حديث عقبة بن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بان امره بخراقة امراته انما كان لاجل قول المرأة انها ارضعتها فاحتمل ان يكون صحيحا فتركت الحرام فامر به بخراقتها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك وستاتي مباحث في كتاب النساء ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زينة وستاتي مباحث في كتاب الضرائع ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجني منه يا سودة مع حكمه بانه اخولا لاهما لكن لما راي المشبه البين فيه من غير زينة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واغترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في معنى واجاب **قوله** ابن النين بان وجه ان الشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من وجه وببانه من هذه القصة ان الحائض تيمم ان لا تحجب منه سودة والشبه يقتضي ان تحجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يسع زوجته من اجنها وغيره من اثارها وقال غيره بل وجب ذلك لفظ امر الجاهل في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعل نزعك عرفك الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت علي ملكك ولم تشم علي الاخر فتيين له وجه المنع وهو ترك التسمية وابتعد من استدل به علي سدا للذرائع **قوله باب** ما ينزعه بضم اوله اي يجنب من الشبهات وتلك الشبهات يكره بدل ينزعه **قوله** حديثنا سفيان بن عيينة وهو الثوري وسعور بن جابر المعمر وطلحة بن ابي بصير والاسناد كله كوفيون الا الصمالي فان سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان لاسيما في المقطعة **قوله** مسقوطة كذا الماكثرو في رواية كريمة مسقوطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن اليتيم قوله مسقوطة كلمة عربية لان المشهور ان سقط لازم والحرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى كان عند ما تباي ابي اتي وقال ابن القين بعين مسقوطة كقوله مجابا مستورا وقال ابن مالك في الصواب قوله مسقوطة بعين مسقوطة ولا فعل له ونظيره سقوف بعين سقوف من سرق ابن ابي حنيفة قال ولا حاء مفعول ولا فعل جافعل ولا مفعول له كقراءة النعمي عموا وصوا بضم اولها ولم يحمي مضموم الكفا باصم قلت وقد اخرجه الاسعيلي من وجه اخرين ٥
تبيصت شيخ البخاري فيه فقال مطروحة واخرجه ابو نعيم من وجهين اخرين عن تبيصت شيخ البخاري فيه فقال بكرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقوطة **قوله** وقال امام الى اخره رصده في المقطعة بتامه ولفظه اني لا نقبل الي الهلية فاجد الثمرة ساقطة على فرائض فارها لاكلها ثم احتج ان تكون صدقة فالتبها قلت ولم يستحسن الكرماني لفظ رواية امام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لو لا تكون صدقة لاكلها قلت والنكته في ذكره هنا ما فيه من تعيين العمل الذي راي فيه الثمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم

دات

ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعنه صل الله عليه وسلم كان
ينسب الصدقة ثم يرجع الى الله فيصلي بثوبه من ثمر الصدقة حتى يمتنع في فراشه صل
الله عليه وسلم والا فاما الفرق بين هذا وبين اكله من الخبز الذي تصدق به علي
بريرة قلت ولم يتحصرو وجود شي من ثمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى
هذا التاويل بل يحتل ان يكون ذلك التمر جلا في بعض من يستحق الصدقة من هو في
بيته وناخر تسليم ذلك له او حمله الى بيته فقصه بغيره بقية وقد روي احمد
بن حنبل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تصورا النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فقال ما سهرت قال اني وجدت ثمرة ساقة فاكلتها ثم ذكرت لمرأى ان عندنا
من ثمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت الثمرة او من ثمر اهل بيته فذكر اسهرت
بمحول علي التردد وانه لما اتفق له اكل الثمرة كافي هذا الحديث واقلقه ذلك صار
بعد ذلك اذا وجد مثلها ما بدخله التردد تركه احتياطا ويحتل ان يكون في حالة اكله
اباها لان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصته نفسه وقال المهلب انما تركها
صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شي في بيت الانسان علي
الاباحة حتى يقوم دليل علي التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة علي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو حذسه تحريم كثيرا من باب **الاول قوله با** من لم يراوساوس
وهي من الشبهات في رويتها الكسبية المتشبهات بغيره والتشبه في نسخة بثناة
بدل التشبه والكل يعني مشكلات وهذه الترجمة معقولة لبيان ما يكره من الشطع
في الورع قال الغزالي الورع اصام وبيع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغيريته
الغزوة علي العباد وورع المنفقين وهو ترك ما لا يشبهه فيه ولكن يفتي ان يجزالي
المحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك
الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال وورد ذلك ورع الشهود وهو
ترك ما يقطع الشهادة اية اتم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغزوه
المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يبيع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد
كان لسان ثم اقلت منه ولكن يترك شرا ما يحتاج اليه من يجوز لا يدري امانه
حلال ام حرام وليست هنا علامة تدل علي الشك ولكن يترك تناول الشئ خوفا
فيه متفق علي ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل ابا حنيفة قويا وتاويله ممتنع
او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين **الاول قوله** عن الزهري في رواية الحميدي
عن سفيان بن عيينة عن الزهري **قوله** عن عباد بن عنتمة عن عه هو عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني في رواية الحميدي المذكورة اجري سعيد هو ابن المسيب وعباد بن
يحيى عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي يعقوب عن سفيان بن عيينة
يشهد بان طريق سعيد مرسله وطريق عباد موصولة ولم يتصر من الزهري لغير ذلك
في الاطراف **قوله** وقال ابن ابي حفصة انه اخبره هو محمد بن كنيسته ابو سلمة واقسم
اي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة وقرن الكرماني ان محمدا هذا واسلم بن

ابن حفصة وعامة بن ابي حفصة اخوة فجزم بذلك هنا فوهم فيه وهما فاحشاقان
والدعوى لا يعرف اسمها وهو كوفي والد دعارة اسمه ثابت بنون ثم موصولة ثم مشاة
وهو بصري ايضا لكن ميسرة مولي ثابت بنون واسلم بن ابي حفصة من طبقة اعلى
من طبقة الاثنين **قوله** في الاضواء اخبره وصلة احمد بن ابي حفصة المذكور
من طريق ووقع لنا جلوس مسند ابي العباس السراج ونظرة عن الزهري عن عباد
ابن يثيم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشي بعض السراج علي ظاهر قول البخاري عن
الزهري لا وضوا الي اخبره فجزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس لاظن لما ذكرته
عن مسند احمد والسراج وقد جرت عادة البخاري به هذا الاختصار كثيرا والتقدير
عن الزهري بهذا السند الي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوا اليه في اقرب امثلة
ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد
حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما قالت
افطرنا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امر وانا لفتنا
قال ردد من فضا قال البخاري وقال مجرد سمعت هشما لا ادري افضوا ام لا فهذا ايضا
فيه حذف تقديره سمعت هشما عن سمر بن هشام بالسند المذكور وقال في اخبره فقال
اسان لهشام افضوا ام لا قال لا ادري وقد اخبره عبد الرزاق عن معمر بن كزيب واورده
من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشما عن فاطمة عن اسما
فذكر الحديث قال فقال اسان لهشام افضوا ام لا قال لا ادري **قوله** اختصرا بن
ابن حفصة هذا المتن اختصرا بجمعا فان نظره يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة
وخارجها ورواية غيره من اثبات اصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك من
لان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الربيع من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف
غيره من النواقض فانه لا يعم عليه الا باذن وليس المراد حصر نقص الوضوء بوجود
الربيع **تبيين** حديث عائشة في التسمية علي الذبيحة وقد استدل به علي ان
التسمية ليست شرطا في جواز الاكل من الذبيحة وسياتي تقديره والجواب بما ارد
عليه وسار مباحثه في كتاب الذبايح ستوفي ان شاء الله تعالى وهو اصل في تحيين
الظن بالمسلم وان اموره محمولة علي الكمال لا سيما هذا ذلك العصر **قوله با**
قول الله عز وجل واذا راوا تجارة ادعوا اليها كما انه اشار بهذه الترجمة الي
ان التجارة وان كانت مددحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تدم اذا
قدمت علي ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انقضت
الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام عليه ببسوطا في كتاب
الجمعة وياتي بعضه في تفسير سورة الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله با** من لم يبال من حيث
كسب المازن هذه الترجمة اشارة الي ذم ترك التحريم في المكاسب **قوله** بان علي الناس زيات
في رواية احمد عن يزيد بن ابي ذيب بسنده ياتي علي الناس زيات وتلثاني من وجه
اخر ياتي علي الناس زيات ما يباي الرجل من اين اصابه المال من حل او حرام وهذا الورد في



من طريق محمد بن الحسن عن الشعبي عن ابي هريرة ورواه المزني في الاطراف فظن ان
محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابي هريرة هو ابن ابي ذيب فترجم به للنسائي
مع طريق البخاري هذه عن ابن ابي ذيب وليس كالمعروف في جميع النسخ
التي رقت عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور
عنه اظنه ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذيب لاني لا اعرف لابن ابي ذيب رواية عن
الشعبي قال ابن النجاشي اخبرني انه عليه وسلم بهذا الخديرا من فطنة المال وهو من
عجن دلايل نبوته لخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التشوية
بين اللذين والاناخذ المال من الهلال ليس مذكورا من حيث هو والله اعلم **قوله**
باب التجارة في البر وغيره لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره ونبئت
عند الامم عيسى وكريمة واختلف في ضبط البرغ الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث
ما يدل عليه بخصوصه بل طريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عسكرا بالراء
وهو اليق بما خافه الترجمة التي بعد هذه بباب وهو التجارة في البحر وقد احتج
من زعم انه بالراء تصحيف وكذلك ضبطها في قرات بخط القطيب الحلبي ما يدل
عليها انها معطوبة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء قال وليس في الباب
ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات انتهى وقد اخطأ من زعم انه بالراء تصحيف
اذ ليس في الآية ولا في الحديث ولا الاثر الاية لورثها في الباب ما يرجح احد
اللفظين **قوله** عز وجل رجال لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ام
وتفسير ذلك وقد روي عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهمهم من
الصلاة المكتوبة وشك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال قتادة
كان القوم يتبايعون الى اخره لم اقف عليه مرسولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن
مؤرخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السرق فاقبمت الصلاة فاعلموا حواشيهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فهم نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود
نحوه وفي الحديث عن سفيان الثوري كما نوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبة
في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبرابن عازبه في الصرف وسألت
الخطام عليه في باب بيع الورق بالذهب فسميته بعد نصف وستين با بامو وضع
الترجمة منه قوله فيه ولا تا نا جرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
حضر ذلك على القطب فقرات فظهر لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا
الحديث فينظر تطبيقه ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ان المنهال صاحب
ابي برة الاسلمي في حديث المواثيق واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب
ابي برة سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة
عاش من مصعب مع فردين دينار في رواية ابن جرير عنها عن ابي المنهال المذكور عامر
ابن مصعب وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد **قوله** تسياكسرا المهلة
وسكون التثنية بعد الهزة والتثنية هي سا بفتح السين والمهلة ومدة **قوله** **باب**

الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشر وافي الارض وابتغوا من فضل الله
قال ابن بطال هو باحة بعد حظر لقوله تعالى واذا حلتكم فاصطادوا وقال ابن المنذر
في الحاشية عز من البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن ينتطح
ولا يحضر السوق **قوله** ان ابا موسى استاذن علي بن عمر فلم يؤذن له زاد بشر بن سعيد عن
ابي سعيد كاشياني في الاستبذان انه استاذن ثلاثا **قوله** فقال كنا نؤم بربك في الرواية
المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استاذن احدكم ثلاثا فاعلم يؤذن
له فليرجع **قوله** فذهب باي سعيد في الرواية المذكورة فاضرت عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤم بربكذا يجوز على الرفع وقوله
ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد المذكور
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسعه من هودونه وادبي
بعضهم انه يستفاد منه ان امره لا يعقل الخ من شخص واحد وليس كذلك لان في
بعض طرقه ان عمر قال اني احببت ان اثبتت وسياقي فوايده مستوفاة في كتاب
الاستبذان ان ان شاء الله تعالى وقد قبل عمر خيرا الضحاك بن سفيان وحده في المدينة
ويؤذ بك **قوله** فقال لعمر اخفى علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاج
الصفوة بالاصوات يعني الخروج الى التجارة كذا في الاصل واطلق عمر على الاستبذان بالتجاة
لوهو لانها الهتة عن طول ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمع
ولم يقصد لم يترك اصل الملازمة وهي امر تسمى وكان احتياج عمر الى الخروج بالسوق
من اجل انكسب ليعلمه والتعطف عن الناس واما ابو هريرة فكان وحده فلذلك
اكثر ملازمة وملازمة عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كاشياني في ترجمته في المناقب
واللهو مطلقا ما يلهي سوا كان حراما او حلالا وفي الشرع ما يحرم فقط **قوله** **باب**
التجارة في البحر ابا حنيفة ركب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت قروي
قول من قبله في ما سبق بباب بضم اوله او بالزاي **قوله** وقال مطراني اخره
هو مطر لوراق البصري مشهور في التابعين ووقع في رواية الجوي وحده وقال
مطرف وهو تصحيف وبانه لوراق وصحة المزني والقطب واخرون وقالوا لكرمان في
الطهارة الفصل الروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين
افردوا رجال البخاري لا يذكروا فيهم لوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من
علق لهم وقد اخرج ابن ابي حاتم عن طريق عبد الله بن سويد عن مطر لوراق انه
كان لا يري بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله تعالى في القرآن الا بحق ووجه حمل
مطر ذلك على الاباحة انها سبقت في مقام الاستثناء وتنصن ذلك الرد على من
منع ركوب البحر وسياقي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله** الفلك
السفن الواحد والجمع سواء هو قول اكثر اهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك
الشفون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجريتم فذكره في الاثر والجمع بلفظ واحد
وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتح السين مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم



السفينة فضيلة بمعنى فاعلة سميت بذلك سفينة لأنها تسفن وجه الماء في تقسره
والجمع سفن وسفائن وسفين **قوله** وقال مجاهد إلى آخره وصله الفريابي في تفسيره
وكذلك عبد بن جبير من وجه آخر قال عياض ضبطه الأكثر نصب السفن وعكسه لأصيل
والصواب الأول عند بعضهم بنا على أن الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في
الاقبال والادبار وضبطه الأصلي صواب وهو ظاهر القرآن إذ جعل الفعل للسفينة
فقال مواخزيه وقوله لبحر ريح الجبهة أي تشق يقال بحرت السفينة إذا شقت
الما بصوت وقيل البحر الصوت نفسه وكان يجاهد أراد أن تشق السفينة للبحر بصوت
أما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا يبحر إلى آخره أي أن الصوت لا يحصل إلا من كباب
السفن أو لا يحصل من الصغار بل **قوله** وقال الليث إلى آخره هو طرف من حديث ساء
بتمامه في كتاب الكفاية لاسيما في سنن كرام الكلام عليه ثم وجه غلطه بالترجمة ظاهر
من جهة أن مشروع من قبلنا مشروع لنا إذ لم يرد في شرعنا ما ينسجه لاسيما إذا ذكره
صلى الله عليه وسلم مقرره أو في سياق التناهي فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن
يكون مراد المصنف بإيراد هذا أن يكون المحرم يزل متعارفاً ما لو فاق في قديم الزمان
فيجعل على أصل الأباحة حتى يرد دليل على المنع **قوله** في آخره حديث عبد الله بن صالح
حدثنا الليث به فيه التصريح بوصول المعلق المذكور ولم يقع ذلك في الثر والروايات
في الصحيح ولا ذكره أبو ذر إلا في هذا الموضع وكذا وقع في رواية أبي الوقت **قوله**
باب إذا رآه أو تجارة أو لهواً انفسوا إليها وقوله لا تلعبهم تجارة ولا يسع
عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون إلى آخره كذا وقع جميع ذلك معاً في رواية
المستمل وصح لغيره إلا النسفي فإنه ذكرها لها وحدها فيما نحن ذكرنا وقع مكرراً في
نسخة الصعاني وهذا يريد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل التجار كان
عند الفريابي كما نت فيه الحقايق في الهوامش وغيرها وكان من نسخ الكتاب
يصح الملتحق في الموضع الذي يظنه لا يقابله من وقوع الاختلاف في التقديم والتأخير
فأدناه أن بعضهم احتاطوا فكتب الملتحق في موضعين فمسلف المتكرار وقد نكحت بعض
الشرح في توجيهه بأن قال ذكر الآية هنا مسطوفاً وهو الذم وذكرها هناك لمفهومها
وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبس بالصلاة وسماع الخطبة وقد تقدم الكلام على
ذلك مستوفى **قوله** **باب** قوله تعالى انفقوا من حيث ما كنتم ان تفسره
وحكي ابن بقال أنه وقع في الأصل كلوا بدل انفقوا وقال أنه غلط انتهى وكذا رأيت في
رواية النسفي وقد ساق الآية في كتاب الرزاة على الصواب وقد تقدم النقلين مجاهدانه
قال في تفسيرها أن المراد بها القارة لم ذكر البخاري حديث عائشة مرفوعاً إذا انفتحت المرأة
من طعام بيتها الحديث وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الرزاة ثم أورد حديث
أبي هريرة في ذلك بلطف إذا انفتحت المرأة من كسب زوجها من غير أجره فلها نصف أجره
وقم رد على من عساه فيما ذكرناه من ذلك والأولى أن يجعل على ما إذا انفتحت من الذي
يخصها به أن انفتحت به بغير احتياج إليه فإنه صدق كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه

بغير أجره ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنع ما كان بطريق التفصيل
ولا بد من الجمل على أحد هذين العنيين والاحتياط كان من ماله بغير أجره لا إجمالا ولا تفصيلاً
في ما زوره بذلك لا ما جورة وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره
وأما قوله في حديث أبي هريرة فلها نصف أجره فهو محمول على ما إذا لم يكن هناك من
يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة ففيه أن المخادم مثل ذلك والمعنى بالنصف
في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا اجعاً كان لها النصف من ذلك فكل منهما أجر كامل
وهما اثنتان فلا ينفقان **قوله** **باب** من أحب البسط أي التوسع في الرزق
وجواب من محذوف تفديره ما في الحديث وهو فليصل رجه ويستغاد منه جواز هذه الجملة
خلافاً لمن كرمها مطلقاً **قوله** حدثنا محمد بن أبي يعقوب اسم أبيه اسحق بن منصور وقيل
أن منصور اسم أبيه وقيل إن أبا يعقوب جده الكرماني بكسر الكاف وذكر الكرماني
الشارح أن النووي ضبطها بفتح الكاف وتعبه وسلف النووي في ذلك أبو سعيد
ابن العمري وهو أعلم الناس بذلك فعمل الصواب فيها في الأصل الفتح ثم كثر استعمالها
ببكر تغييراً من العامة وقد نزل محمد المذكور بالبصرة ووثقته ابن معين وغيره ولم
يعرف أبو حاتم الرازي حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في تفسير
المائدة وأخر في أوائل الأحكام والثلاثة بإسناد واحد إلى الزهري وشيخه حسان
هو ابن إبراهيم الكرماني ويونس هو ابن يزيد **قوله** قال محمد هو الزهري كذا في الأصل
وفي رواية أبي يعقوب من وجه آخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري **قوله**
عن اسحق بن عمار في الأدب من وجه آخر عن الزهري أخيراً في **قوله** وينسأ نعم أوله
وسكون التون بعد ما مهله ثم هزة أبو يوحزله والاشترها بقية العرف **قوله** زهير
هـ والمد ما عاش ممدود له أصل لا ينتهي العيش حتى ينتهي الأشهر
وسياق الكلام عليه هناك أن شأه تعالى قال العطا معنى البسط في الرزق البركة فيه
وفي البحر حصول القوة في الجسد لأن صلة أقاربه صدقة والصدقة تزكية المال وتزويد
فيه فتمنوها وتزكو لأن رزق الإنسان يكتب وهو في بطن أمه فلذلك احتج إلى
هذا أن ويل والمعنى أنه يكتب مقبداً بشرط كان يقال إن وصل رجه فله كذا والمعنى
بما ذكره الجليل بعد الموت وأما **قوله** الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك فلة المثل
القافي البرزخ وقال ابن قتيبة يحتمل أن يكتب أجل الصدمات سنة ونزكيتة عشر
فإن وصل رجه زاده التركيبه وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم
عند الله عز وجل فالأول يدخل فيه التغيير وتوجيهه أن العائلات على الظواهر والعلو
الباطن حتى لا يعلن عليه الحكم فذلك الظاهر الذي أطلع عليه الملك هو تدخله
الزيادة والنقص والمحور والأشياء والحكمة فيه ابلاغ ذلك إلى الخلف ليعلم فضل البر
وسوم القطعة وسياق ذكر هذه المسألة بسوطة في كتاب القدر وبإي الكلام
على إثارة العيني على الفقير في كتاب الرقاق أن شأه تعالى **قوله** **باب**
شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بكسر الهلة وبالمداي بالأجل قال ابن

بطل الشرا بالنسبة جاز بالاجماع قلت لعل المصنف تجمل ان احد يتجمل انه صلي
الله عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة لا يهادين فاذا رفع ذلك التجمل واورد المصنف
فيه حديث عائشة وانس في انه صلى الله عليه وسلم اشترى شعيرا الى اجل ورهن عليه
درعه وسيت في العلام عليها مستوفي في اول الرهن انشا الله تعالى **قوله** في طريق
عائشة ذكرنا عند ابراهيم بن الوائلي وقوله الرهن في السلم اية السلف ولم يرد به
السلم العرفي وقوله في حديث انس حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وقوله في الطريق الثانية
اسباط هو بفتح الهزة وسكون المهملة ثم ها بعد ما موحدة وقوله ابو اليسع بفتح التثنية
والمهملة وهو بصري وكذا بقية رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا
الوضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ ابي اليسع
وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم والكتابة في جمعها هنا مع ان طريق مسلم على
مراعاة نقاب من عاداته ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ولان
ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول
هذا الكلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم ايم قال ذلك لما رهن الدرع
عند اليهودي مظهر للصبب في شرايه الى اجل ورهن من زلم انه كلام فتارة وجعل
الضمير في سمعته لانفسه لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله اعلم **قوله**

باب كسب الرجل وعمله بيده عطف العمل باليد على اكتسب من عطف
الخاص على العام لان اكتسب اعم من ان يكون بغير اليد او بغيره وقد اختلف العلماء
في افضل المكاسب قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة
والاشبه بذهبه الشافعي ان اطيها التجارة قال والارجح عندي ان اطيها الزراعة
لانها اقرب الى التوكل وتغنيه النوي بحديث الخدام الذي في هذا الباب وان
الصواب ان اطيها المكسب ما كان بغير اليد قال فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب
لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولانه لا بد منه في العادة ان يوكلم منه بغير عرض
قلت فوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو كسب
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اخلاص كلمة الله وحذلان
كلمة اعداءه والنفع الاخرى قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة فرجته افضل لما ذكرنا
قلت وهو مبني على ما بحث فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي
في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدي لما فيه من تهيئة اسباب ما يحتاج الناس
اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم
عند الله تعالى قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد سائر المكاسب اذا نفع العامل
كاجاسمها به في حديث ابي هريرة قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق
من المكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالمرئيات
عن البطالة والجهل وكسر الخس بذلك والنفع بمنزلة السؤال والحاجة الى الغير
ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها في التجارة والثاني في الزراعة والثالث

رابعه في الصنعة المربحة **الاول قوله** حدثني اسمعيل بن عبد الله هو ابن
ابي اويس **قوله** لقد علم قومي ابي قريش والمسلمون **قوله** حرفتي بكسوا المهلة وكان
الرا بعد ما فاذا اية جهة الكسبية والحرفة جهة الاكتساب والتصرف في المعاش
واشار بذلك اليه انه كان كسوبا لموسى وسونة عياله بالتجارة من غير محز لهيد
على سبيل الاعتذار بما اخذه من مال المسلمين اذ احتاج اليه **قوله** وشغلت حلة
حالية اية ان القيام باعمال الخرافة شغله عن الاحتراف وقد روي ابن سعد وابن
المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما سرحت ابو بكر مرضه الذي مات
فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعد
قالت فلما مات نظرتنا فاذا عبد نوي كان يحمل صيانه وناضح كان يسقى سبتنا ناله تبغنا
بها الى عمر فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اصب من بعده واخرج ابن سعد من طريق
القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان يصيغلا بعلم سيوف المسلمين ويحتم
ان ابي بكر ومن طريق ما ثبت عن انس نحوه وفيه قد كنت حريصا على ان اوفر مال
المسلمين وقد كنت اصيب من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان
الا خادم ولحمة ومحب **قوله** ال ابي بكر ايم هو نفسه ومن تلزمه نفقته وقيل
اراد نفسه بدليل قوله احترف حكاها الطيبي قال ويدل عليه سبق الكلام لانه اسند
الاحتراف اليه ضمير المتكلم عاطفاله على فسيما كل فلوكان المراد الاهل لتنا فرائهم وجزم
البيضاوي بان قوله ال ابي بكر بعد ولعن التكلم الى الغيبة على طريق الالتفات
قال وقيل اراد نفسه والال ستم لبقوله واحترف وليس بشي بل المعنى اني كنت
اكتسب لهم ما ياكلونه والان اكتسب للمسلمين قال الطيبي فائدة الالتفات انه
جزم من نفسه شخصا كسوبا لمونة الاهل بالتجارة فاستنع لتشغله بامر المسلمين عن
الاكتساب وفيه اشعار بالعدة وان من انصف بالشغل المذكور حقيق ان ياكل هو
وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين الاحتياجات لكونه اهمها ولعظها
قال ابن التيمية وفيه دليل على ان المعامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل
فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابي
قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق
من الصحابة فروي ان سعيد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف
ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقنه عمر الخطاب و ابو
عبيدة بن الجراح فقال كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فن ابن اطعم
عيالي قالوا نعم من لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة **قوله** واحترف في رواية الكشي
ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم ويميز مكاسبهم
وارزاقهم وكذا قال البيضاوي المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم
ونظم احوالهم وقال غيره يقال احترف الرجل اذا جاز به علي خيرا وشرو وقال المهلب
قوله احترف لهم ايم تجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر اكل اداكثر



وليس بواجب على الامام ان يتحرر في مال المسلمين بقدر رويته الا ان تطوع بذلك كما تطوع
ابو بكر **قوله** والتوجه الذي ذكره ابن الاثير وجهه لان ابا بكر بين السب في ترك
الاختراق وهو الاستئصال بالامرة حتى يتفرغ بالاختراق لغيره اذ لو كان يمكنه الاختراق لاختار
لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطى المال لمن يتخبر فيه ويجعل ربحه للمسلمين وقد روي
الاسمعيلى في حديث الباب من طريق محمد بن الزهري فلما استخلف عمر اكل هو واهله من المال
اي مال المسلمين واحترف في مال نفسه **قوله** حديث ابي بكر هذا وان كان ظاهره
الوقت لكنه بما اقتضاه من انه قل ان يستخلف كان يحترف لتخصيل مونة اهله يصير
مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفضل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي
ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تا جرا ابي بصري في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وتقدم حديث ابي هريرة في اول اليسوع ان اخواني من المهاجرين كان
يشغلهم الصنق بالاسواق وبات حديث عائشة ان الصحابة كانوا يعملون انفسهم وهذا
هو السر في ايراد البخاري له عقب حديثها عن ابي بكر الحديث **الثاني قوله**
حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد كذا ثبت في جميع الروايات الا رواية ابي علي
ابن شيبة عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقبري وقد
اكثر عنه البخاري وروى عنه بواسطه وسعيد هو ابن ابي ايوب وابو الاسود
هو النوفلي المعروف ببيع عروبة وجزم وجزم الحاكم بان هذا هو الذي **قوله**
وقال هام يعني ابن يحيى عن هشام يعني ابن عروة وهذا التلقين وصله ابو يعين في
المتخرج من طريق هدية عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يردون الى الجمعة
فامروا ان يفضلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة
والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر عن عروة ومن وجه اخر عن عروة
وتقدم شرحه مستوفي والغرض منه هنا قوله كما تواعمال انفسهم وقوله يكون لهم ارباح
جمع ربح لان اصل ربح ربح بنوع الدار وسكون الواو ويقال في جمع ايضا ارباح الحديث
الثالث قوله والربح **قوله** عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن يزيد المدني
قوله عن المقدم هو ابن محمد بن كعب الكندي من سفار الصحابة مات سنة بضع وثمانين
بمصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة **قوله** ما اكل احد زاد
الاسمعيلى من بني ادم **قوله** طعاما قط خيرا من ان ياكل من علبه في رواية الاسمعيلى
خير بالرفع وهو جازي في روايته له من كديده والسراد بالخيرية ما يستلزم العمل
باليد من الغنى عن الناس ولا من حاجة من طريق عمرو بن سعد عن خالد بن معدان
عنه ما من كسبه الرجل اطيب من علبه به ولا من المنه من هذا الوجه ما اكل رجل
طعاما قط احل من علبه به وفي نوادر هشام بن عمار عن بقية عن حديث عمرو بن
سعد بهذا الاسناد ومثل حديث الباب وزاد من بات كالامن عمله بات معتورا له
وبلساني من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث
سعيد بن عيينة عن عبد الحاكم ومن حديث لاف بن حذاف عن ابي جهم عن حديث

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود **قوله** وان داود ابي اخره في رواية
الاسمعيلى حذف الواو في رواية من كسبه يده **قوله** لا ياكل الا من علبه هو صريح في الحصر
بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة هذا طرف من حديث سابق في نزجته داود من
احاديث الانبياء ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسند واه كان داود وزادا وكان
ادم حلا ثاو كان نوح بخارا وكان ادريس خياط وكان موسى راغبا في الحديث فضل
العمل باليد وتقدم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره والحكمة في
تخصيص داود بالذکر ان اقتضاه في الكلمة على ما يحمله بيده لم يكن من الحاجة لانه
لان خلفته في الارض كما قال الله تعالى وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل وهذا اورد
النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خيرا لكسبه
عمل اليد وهذا بعد تقدير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذ اورد في شرعنا
مدحه وتخصينه مع عموم قوله تعالى فيهم اهداهم اقتده وفي الحديث ان التكسب
لا يندرج في التوكل وان ذكر الشئ بدليله اوقع في نفس سامعه الحديث **الخامس**
والسادس قوله لان يحتطب احدكم تقدم الكلام عليه في باب الاستغفار عن المساء
واخرجه هناك من طريق الامجد عن ابي هريرة وبعد ابواب من طريق ابي صالح عنه
وهنا من طريق ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وهو مولى ابن ابي هريرة وقد تقدم
الكلام على ترجمته في او اخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك اوردته هنا
مختصرا وساقه في باب الاستغفار من الزكاة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك
وقوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس وفلس **قوله** بالس
السهولة والسماحة في الشراء والبيع يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر مرتبا او
غير مرتب ويحتمل كل منهما لكل منهما والسهولة والسماحة متقاربان في المعنى فحذف
احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد بالسماحة ترك
الضاحجة ونحوها لا المواكسة في ذلك **قوله** ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ابي
بما لا يحد اشار بهذا القدر ابي ما اخرج به الترمذي وابن ماجه في ابن حبان من
حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف
او غير واف **قوله** حدثنا علي بن عياش بن عياش بالتمتانية والجمعة **قوله** رحم الله رجلا
فتمل الدعا ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي وابن بطال وروحه الداودي
وتوبيد الشافعي ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن
السكندر في هذا الحديث بلعظ عن ابي هريرة لرجل كان قبله كان سهلا اذ اباع الحديث
وهذا يشعر بان قصه رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره ان
لكن قريظة الاستقبال المستفاد من اذ جعله دعا وتقدم يره رحم الله رجلا يكون
كذلك وقد يستفاد العموم من تعبيره بالشرط **قوله** سمعنا رسول الله وبالمهملتين
اي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلو تدرك احوال البيع والشراء
والنقاضي والسمح الجوار يقال سمع بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة **قوله**

واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وعدم الخاف في رواية حكايا ابن التين
واذا اقتضى اي اعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل وتتردى والهاكم من حديث
ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سبي البيع سبي الشرا سبي الفضا والنساي من حديث
عثمان رضى الله عنه الجنة رجلا كان سهلا مشترا وبأياها وقاصيا ومقتنيا ولا
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه على السهانة في المعاملة واستعمال
معالي الاخلاق وترك المشاحمة والفتن الحن على ترك التضيق على الناس في
المطالبة واخذ العزم منهم **قوله** **بأس** من انظر موسرا اي فضل من فعل
ذلك ارجحه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقبل من عنده مونتة وموتة من تلمه
نقته وقال الثوري وابن المبارك واحد واسبق من عنده جنسون درهم او قيمتها
من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد يكون
بالالف فقيرا مع منعفه في نفسه وكثرة عياله وقتل الموسر والمسر يرجعان الى الموت
لأن حاله بالنسبة الي مثل بعد بسارا فهو موسر ويكسبه وهذا هو المعتد وما
قبله انما هو في حد من يجوز له المسالة والاخذ من الصدقة **قوله** منصور وهو ابن المختار
قوله ان حذيفة حدثه زاد مسلم في رواية من طريق نعم بن ابي هند عن ربي ما جئ
حذيفة وابوسعود فقال حذيفة رجل نقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو
مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابن عوانة عن
عبد الملك عن ربي ما ساق في هذا الباب **قوله** نلقت الملائكة اني استغفرت
روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربي في ذكر نبي اسرائيل
رجلا كان يمين فسلم انا هو الملك ليقتضيه روحه **قوله** اعلمت من الخبر شاذ في رواية
بحد ف هرة الاضغاث وهي مقدره زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما علم
قبله انظر قال ما اعلم شيئا عن ربي فذكره مسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود
رضي الله عنه حوسب رجل من كان قسلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان خالط الناس وكان
موسرا وفي رواية ابي مالك العلقمة هنا وصلها عند مسلم اي انه بعد من عباده
اتاه الله ما لا فقال له ما علمت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب
اتيتني ما لك فكنت ابايع الناس وكان خلقى الجوار الحديث وفي رواية ابن ابي
عمير في هذا الحديث فيقول يا رب ما علمت لك شيئا ارجوه كثيرا الا انك كنت
اعطيتني فضلا من مال فذكره **قوله** فيما في بكسر جيم فني وهو الخادم حرا ومملوكا
قوله ان ينظر واو يتجاوز واو الموسر كذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي وهو لا
يخالف الترجمة ولما قيل ان ينظر والموسر يتجاوز واو الموسر كذا اخرج
مسلم عن احمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة واصل هذا هو
السبب في ايراد التاليف الانية لان فيها ما يطابق الترجمة **قوله** وقال ابو مالك
عن ربي اي كنت اسرع على الموسر وانظر المسرد هذه الطريق عن حذيفة
في هذا الحديث وصلها مسلم من طريق ابي خالد الاجم عن ابي مالك كما تقدم او لا

وقال

وقال في اخره فقال ابو مسعود الانصارى وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وتابعه شعبة عن ثوبان بن عبد الملك يعني ابن
عمير عن ربي اي عذبه يعني في قوله وانظر المسرد وقد وصله ابن ماجه من طريق
ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ووصله المؤلف في الاستقراء عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة بلطف فاجوز عن الموسر واخفضه عن المسرد في اخره قول ابن مسعود
هكذا سمعت عن شعبة **قوله** وقال ابو عوانة عن عبد الملك في اخره وصله المؤلف
في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال انظر الموسر واتجاوز عن المسرد في اخره قول
ابن مسعود هكذا **قوله** وقال نعم بن ابي هند الى اخره وصله مسلم من طريق حذيفة
ابن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن التين رواية من
روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المسر لان انظر المسرد واجب
قلبت ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجد صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سياتيه
وسا ذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه **قوله** **بأس**
من انظر مسرا روى مسلم من حديث ابي اليسر بفتح ي من التختانية والمهمل ثم الرا
رغم من انظر مسرا ووضع له اظلم انه في ظل عرشه وله من حديث ابي قتادة
مرفوعا من صدره ان يخيه الله من كرب يوم القيامة فيلنفس عن مسرا ويضع عنه
ولا جد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيج جهنم واختلف السلف في تفسير
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة فروي الطبري وغيره من طريق
ابراهيم الخمي ومجاهد وغيرهما ان الاية في دين الربا خاصة وعن عطاء العامة في
دين الربا وغيره واختر الطبري انها نزلت نصا في دين الربا وليحوت به سائر الذنوب
لحصول المعنى الجامع بينهما فاذا عسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الي صربه
ولا حبه **قوله** حدثني الزبيدي بالصحة **قوله** عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي
عبيدة بن مسعود في رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد
الله حدثه **قوله** لان تاجر ايد ابن الناس في رواية ابي صالح عن ابي هريرة
عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يدا من الناس **قوله** تجا وزلا عنه زاد
النسائي فيقول لرسوله خذ ما يسر وانترك ما عسر وتجاوز ويدخل في لفظ التجا
الانظار والوصية وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير
من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن
يا صر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقدير ان شريع من قبلنا اذا جاني
شرعنا فهو مقصود في سياق المدح كان حسنا عندنا **قوله** **بأس**
اذ بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التختانية اي البايح والمشتري **قوله** ولو
يكتم اي ما فيه من عيب وقوله ونصحا من العام بعد الخاف وحذف جواب الشرط
للعلم به وتقديره بورس لما في بيعها كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا
الباب ان نصيحة المسلم واجبة **قوله** ويذكر لمن العدا بالتشقيلا واخره هزة بورس



الفعال ابن خالد بن ابي هرة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صحصحة صحابي
قليل الحديث اسلم بعد حين **قوله** هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العدا بن خالد فمكذ ارفع هذا الضيق وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وابو
ماجة وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد عن العدا بن خالد
فاثقتوا على ان البايغ النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري العدا عكس ما يفتقر الى ان
الذي وقع هناك مقلوب وقيل هو صواب وهو اكثر من الرواية بالمعنى لان اشترى و باع
يعني واحد ولزم من ذلك تقدم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العدا او
ابن الصري عليه ما وقع في الترمذي فقال فيه البداية باسم المفضول في الشرط اذا كان
هو المشتري قال وفي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم له ذلك وقول من لا يجوز عليه
نقض عهده لتعليم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاحتياط لانه قد يتعاطى صفقات
كثيرة بغير عهده وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العدة الا ان كان مشهورا
عن نسبه ونسب العدا بن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال يبيع المسلم المسلم اشارة
الي ان لا فرق بين الشراء والبيع **قوله** لاداء اي لا يعيب والمراد به الباطن سواظهره
شي ام لا لوجع التردد والسعال قاله المطرزي وقال ابن الميرفي الحاشية قوله لاداء اي
يكتمه البايغ والافلو كان باعده دار بينه البايغ لكان من يبيع المسلم المسلم ومحصله انه لم يرد
بقوله لاداء اي لا اطلقا بل يبيع المخصوص وهو ما يطلع عليه **قوله** ولا خبثه بكسر
المجعة وبعدها سكن الوحدة بعد ما مثلته اي محسبا من قولهم كعمه قاله المطرزي وقيل
المراد الاخلاق الجنيته كالباق وقال صاحب العين الرسة كقول المراد الحرام كما عبر عن
الحلال بالطيب وقال ابن العربي الداما كان في الخلق بالبيع والخبثه ما لان في الخلق
بالعزم والغايه سكوت البايغ على ما يعلم من مكره في البيع **قوله** ولا غامله بالمجعة
اي ولا يجوز وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال فهو من قولهم اغتالي فلان اذا احتال
بجيلة يتلف بها مال **قوله** قال قتادة الي اخره وصله ابن سنده من طريق الاممى
عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر ان تفسير قتادة يرجع اليه الجنيته
والغايه معا **قوله** يبيع المسلم المسلم فيه انه ليس من شان المسلم الحديث وان تصدق بالوفا
بقول الكتاب هذا ما اشترى او اصدق لا بأس به ولا عبرة بوسوسة من منع من ذلك
وزعم انها تتلبس بالنافية **قوله** وقيل لابراهيم ابن الخفي ان بعض النخاسين يقولون
والنا المجعة اي الدالين **قوله** سمي اري بفتح الهزة المهدودة وكسر الراء وشديد الخساسة
هو سرب الدابة وقيل معلقا ورده ابن الاثير بناريه وقيل هو جمل يدفن في الارض ويبرئ
طرفه يشده الدابة اصله من المسس والاقامة من قولهم تاري فلان الرجل بالمكان اذا
اقام به والمعن ان النخاسين كانوا يسون سرايط وادابهم باسما البلاد ليدلسوا على المشتري
بقولهم ذلك فهو انهم محلوب من خراسان وسجستان فيعرض عليها الشري ويظن انها
قريبة العهد بالحلب قال زيبان رحمه الله واظن انه سقط من الاصل لفظة رواهم قلت
اوسقطت الالف واللام التي للمجنس كانه كان عليه سبي الاربي اي الاصل واوسقطت هـ

الصبر

الصبر كانه كان فيه يسى اريه وقد صحفت هذه الكلمة في رواية ابي يزيد
المروزي فذكرها اري بفتحتن بغير مد وقصر اخره وزن ذعي وفي رواية ابي
زيد الهروي مثله لكن بضم الهزة اي اظن واصطرب فيها عنهما فتحي ابن التين
انهار ويت بفتح الهزة وسكون الراء قال وفي رواية ابن نظيف قري بضم القاف وفتح
الراء الاول هو المعتد قال الراعي **قوله** فخذ فخر ولا يحلم علينا لنا ارضه على معدة
وقد بين الصواب في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن معيرة عن ابراهيم قال
قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطربك وابه خراسان
وسجستان ثم ياتي السوق فيقول جات من خراسان وسجستان قال فكره ذلك
ابراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان بعض النخاسين يسمي اريه
خراسان اليه اخره والسبب في كراهته ابراهيم ذلك ما يتضمنه من الفتن والخداع
والندس **قوله** وقال عتبة بن عامر لا يجمل لامر يبيع سلعة يعلم ان بهاد الاخره
في رواية الكشي هي اخبره وهذا الحديث وصله احد وابن ماجه والمحاكم من طريق
عبد الرحمن بن ثمامة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهمله عن عتبة بن
عامر فروعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يجمل لتعلم باع من اخيه يباع فيه غش الا بينه
له وفي رواية اخرى يعلم فيه غشا واستاده حسن **قوله** عن ابي الخليل في الرواية
التي بعد باين سمعت ابا الخليل **قوله** ورفعه الي حكم بن حزام في الرواية المذكورة
عن حكيم وسياتي الكلام عليه مستوفى في بابكم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا
منه قوله فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعتهما الي اخره وقوله صدقا اي من جاز
البايغ في السوم ومن جانب المشتري في الوفا وقوله وبيننا اي ما في التين والتين
من غيب فهو من جانبها وكذا انقيصه وفي الحديث حصول البركة لها ان حصل منها
الشرط وهو الصدق والتبيين ومحققا ان وجد صدقها وهو الكذب والكم والهل
تحصل البركة لاحدها اذا وجد منه المشروط دون الاخر فالمراد به يفتن فيه
ويجتال ان يعود سقوم احدها على الاخر بان تنزع البركة من البيع اذا وجد الكذب
او الكتم من كل واحد منها وان كان الاجرتا بنتا للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب
الكاتم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعدل الصالح وان سوم المعاصي يذهب
بحر الدنيا والاخرة **قوله** **باب** بيع الخلط من التمر الخلط بكسر المعجمة
التمر المجمع من انواع متفرقة وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله انعطاه
دكان هذا العطا ما كان صلى الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما افاض الله عليهم من خير وولر
المجم بفتح الجيم وسكون الميم فسرا بالخلط وقيل هو بلون من التمر لا يعرف اسمه
والغالب في مثل ذلك ان تكون رده اكثر من جيدة وفايدة هذه الترجمة رفع
وهي من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلافه في جوده برويه لان هذا الخلط
لا يندح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يبعد ذلك عيبا بخلاف ما وخلق في او عنة
سوجهه يري جيدة ويجني رديها وفي الحديث النبي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا

قوله تعالى وانفقوا يوما ترجعون فيه الى الله الآية وهي اخراية ذكرها لقوله اي
قوله ولم لا يظلمون واليهما اشار بقوله هذه اخراية اثلثت انتهى وكان البخاري 5
اراد بذلك الاثرين ابن عباس تفسير قول عائشة لما نزلت الايات من اخسورة
البقرة **قوله** عن عون بن ابي جهم في رواية ادم عن شعبه يروى شاعون وسيات
في او اخر ابواب الطلاق **قوله** رايته اي اشترى عبدا جماما فسالته كذا وقع هناك
وظاهره ان السؤال وقع عن سبب مشاورة وذلك لا يناسب جوابه بحديث النبي ولكن
وقع في هذا السياق اختصارا **قوله** ما اخرج المصنف بعد هذا في او اخر اليسوع
من وجه اخر عن شعبه بلغظ اشترى جماما فاما من حاجة وكسرت فسالته عن ذلك
ففيه البيان بان السؤال انا وقع عن كسر الجمام وهو المناسب للجواب وفي كسر اي
جميعة الجمام ما يشعر بان فهم ان النبي عن ذلك على سبيل التحريم فالمراد حسم المادة
ولانه فهم منه انه لا يطبخ ولا يفرج التمسك بذلك فذلك كسر مجازي وصيات
الكلام على كسر الجمام بعد ابواب ونذكر هناك بقية فوايده ان شاء الله تعالى **قوله**
ونهي عن الواشمة والوشومة اي نهى عن فعلها لان الواشمة والوشوم لا ينهى عنها
وانما ينهى عن فعلها **قوله** واكلا الربا وموكله هكذا وقع في هذه الرواية معطوفا على
النهي عن الواشمة والجوامع عنه كما لذي قبله ثم ظهر له انه وقع في هذه الرواية
تخسيرا فبدل اللعن بالنهي وسياتي في اخر اليسوع وفي او اخر الطلاق بلغظ ولعن
الواشمة والمستوشمة واكلا الربا وموكله والله اعلم **قوله** **باب** بمقوله
الربا وبين الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم روي ابن ابي حاتم عن طريق الحسن
قال قال يوم القيامة يحق الله الربا يومئذ والله وقال غيره المحنة ان امره يورث
الي قلة واخرج ابن ابي حاتم عن طريق مقاتل بن حبان قال قال ما لان من ربا وان زاد
حتى يضط صاحب فان الله يحقته واصله من حديث ابن مسعود عن ابن ماجه واحد
باستناد حسن فروعا ان الربا وان كثر عاقبته الي قلة روي عبد الرزاق عن محمد
قال سمعت ابا لباتي علي صاحب الربا ارجون حسنة حتى يحق **قوله** عن يونس هو ابن
يزيد **قوله** الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اي اليمين الكاذبة **قوله** مستغفلة بفتح
الميم والقائمتان نون ساكنة متصلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد
والسلعة بفتح السين لمتاع وقوله صحفة بالمهملات والقاف وزن الاول وحكى يمان
من اوله وكسر اللام الحق النقص والابطال وقال القزطبي المحدثون يشهدون بها والاول
لصوبها والمبالغة ولذلك مع جبراعن الحلف وفي رواية مسلم البين ولاجل البين
الكاذبة وليس اوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان محذوران بحسنة النفاق والحق
قوله للبركة تابعه بحسنة بن خالد عن يونس عند ابي داود وفي رواية ابن وهب
وابي صفوان عند مسلم للزوج وتابعهما انس بن عياض عند الاسعيلي ورواه الليث عند
الاسعيلي بلغظ صحفة الكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي ومال الاسعيلي الي
ترجم هذه الرواية وان من رواه بلغظ البركة اوردته بالمعنى لان الكسب اذا حقق

صحفت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس ووقع
المزي في الاطراف في نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف ما حررته قال ابن المنير
مناسبة حديث الباب للترجمة انه كما لتفسير الآية لان الربا الزيادة والمحق النقص
فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فوضع الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال
فانه يحق البركة فذلك قوله تعالى يحق الله الربا اي يحق البركة من البيع الذي فيه
الربا وان كان العبد زائدا لكن محو البركة يفضي الي اضمحلال العبد في الدنيا كما سر
في حديث ابن مسعود او الي اضمحلال الاجر في الاخرة على التاويل الثاني **قوله**
باب ما يكره من الحلف في البيع اي مطلقا فان كان كذبا فهو كراهة مخروم
وان كان صدقا فمكروه وفي السنن من حديث قيس بن ابي عزة بفتح الميم والراء
والزاي مرفوعا يا حشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فحسبوه بالصدقة **قوله**
عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن ابي اوفى
وسياتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد نعت بان السبب المذكور في الحديث
خاص والترجمة عامة لكن العموم مستغفاد من قوله في الآية وايمانهم وصياتي في 5
الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يتوي حمله على العموم **قوله**
باب ما قيل في الصواع بفتح اوله على الافراد وبعضه على الجمع يقال صايغ
وصواع وصياغ بالتحمانية واصل عمله الصياغة قال ابن المنير ما يذو الترجمة لهذه
الصياغة وما بعد التثنية على ان ذلك كما في زمنه صلى الله عليه وسلم واقره مع
العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس **قوله** اخرا عبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاستناد المذكور ما قيل فيه
انه اصح الاسانيد **قوله** كان لي شارف بحجة واخره فا وزن فاعلا الناقصة المسنة
قوله اي شئ بفاطمة اي ادخل بها وسياتي الكلام على هذا الحديث في شرح الخس
والعزم منه قوله واقعدت رجلا صوامغا من بني قينقاع فعدت قدمنا انهم رهط من
اليهود فيؤخذ منه جواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم ويؤخذ منه انه لا يلزم من
دخول العناد في مسنة ان يترك معاملة صاحبها ولو تقاطعا اذ ذلك الناس مثلا
ولعل المصنف اشأ في حديث الكذب الناس الصايغون والصواعون وهو حديث مضطرب
الاستناد اخرج احمد وعنه **قوله** حدثنا اسحق هو ابن شهابين وخالد هو الطحان
وشعبة خالد هو الحداد وقوله في اول الباب وقال طائوس وقوله في اخره وقال عبد
الوهاب الباهي خزه تقدم وصل هذه من التلخيص في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث في
المذكور وعرض الترجمة منه ذكر الصياغة وتقريره ليس صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله**
باب ذكر القين بفتح القاف والحداد قال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار
كل صايغ عند العرب قينا وقار الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد
وكان البخاري اعتمد القول الصايغ في التفسير بينهما وليس في الحديث الذي اوردته في
الباب الا ذكر القين فلما نه الحق الحداد به في الترجمة لا شرا كما في الحكم وسياتي الكلام

على الحديث في تفسير سورة سوره ان شاء الله تعالى واما قوله ابن انا قننت عايشة
لحنه زبيته قال الحليل التتيين التزيين ومنه سميت الغينة قيمته لان من شأنها
الزينة **قوله** **باب** الحياض بالمحبة والتخانية قال الخطابي في احاديه
هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الحياض معنى زايد لان الغالب ان يكون
الحيض من عند الحياض فيجمع فيها الى الصنعة الالة وكان الغياض ان لا يصب
احدها عن الاخرى غالبا لكن الشارع اقره لما فيه من الارقاق واستغفر عن الناس
عليه وسياق الكلام عليه حديث الباب في كتاب الطاعة ان شاء الله تعالى وفيه
دلالة على ان الحياض لا تتنا في المروءة **قوله** **باب** السج بالنون والمهمل
واخره جيم او رده فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله فاحذوا النبي صلى الله عليه وسلم محتاج
اليها اي وهو محتاج اليها فحذف المبتدأ او لكثرتيها محتاجا اليها بالانصب على الحال **قوله**
باب التجار بالنون والجيم وللكثرتيها بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة
يا في اخره وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه بسياق بقية التراجم واورده
فيه حديث سهل يعني في قصة المنبر حديث جابر في ذكر المنبر وحسن المذبح وقد
تقدم الكلام على قوايدها في كتاب الجمعة وقوله في احزاب الحديث الذي سكت عنه اوله
وتقدم الكافي وقوله قال بكت على ما كانت تسبح من الذكر يحتمل ان يكون فاعل قال
راوي الحديث لكن صرح ببيع في روايته عن عبد الواحد بن ابي بنه النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه **قوله** **باب** شرا الخواص
بنفسه كذا في زرعي غيرا لكثرتيها وسقطت الترجمة للمباين ولبعثهم شرا
الخواص بنفسه اي الرجل وقايدة الترجمة رفع توهم من يتوهم ان تعاطيه ذلك يمدح
في المروءة **قوله** وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلا من عمره طرف
من حديث سياق موصول في كتاب الهبة **قوله** واشترى ابن عمر بنفسه هذا
التعليق ثبت في رواية الكشيته وحده وسياق موصول بعد **باب** **قوله** وقال
عبد الرحمن بن ابي بكر ابي الصدوق جاشرك بعتم الحديث هو طرف من حديث
يات موصول في اخر اليسوع في باب الشرا والبيع مع المشركين **قوله** واشترى
النبي صلى الله عليه وسلم من جابر يبيد هو طرف من حديث موصول في الباب الذي
يليه وفي هذه الاحاديث مباشرة الكبير والشريف شرا الخواص وان كان له من
يكفيه اذا فصل ذلك على سبيل التواضع والافتد بالانصب عليه ولم فلا يشكك
انه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعل ثلما وتشرعيا ثم اورد حديث
عايشة في شرا الطعام من اليهودي وسياق شرحه في اول المزمع ان شاء الله تعالى
قوله **باب** شرا الدواب والخير في رواية اي ذراجر جنتين وليس
في حديث الباب ذكر للخير فلا نه اشار الى لما فيها في الحكم بالابولان حديث الباب
انها يهاز كرميها وجل ولا اختصاص في الحكم المذكور بدابة دون هذا وجه

الترجمة **قوله** واذا اشترى دابة او جلا وهو اي الساج عليه هل يكون ذلك قبضا
يعني اربيشترط في الفسخ قدر زايد على مجرد التملك وهي مسألة خلافية سياق
شرحها قريبا في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته **قوله** وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر بن عبد المنذر هذا طرف من حديث سياق في الباب المذكور ثم اورد
حديث جابر في قصة بيع جله وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط
ان شاء الله تعالى ويقال ان العزوة التي كان فيها هي عزوة ذات الرقاع وقوله فيه
لجبه بفتح اوله وسكون المهمله وضم الجيم اي يطعنه وقوله ابكر ام ثيبا بالنصب فيها
بتقدير تزوجت وتزوج الرقع بتقدير ابي **قوله** **باب** الاسواق التي كانت
في الجاهلية فتسايح بها الناس في الاصلاح قال ابن بطال فقه هذه الترجمة ان
مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا يسع من فعل الطاعة فيها ثم اورد المصنف فيه
حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في اول البيع وان شرحه مضمي في كتاب
المحرم **قوله** **باب** شرا الابل الهيم بكسر الهاء جمع الهيم المذكور في اللسان هي
قوله او الاجرب في رواية النسفي والاجرب وهو من عطف المعرد على الجمع في الصفة
لان الموصوف هنا هو الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمعرد فكأنه قال شرا الابل الهيم
وشرا الابل الاجرب **قوله** الهام المخالف للفصد في طرس قال ابن التين الهام واحد
الهيم وما ادري لم ذكر البخاري الهام هنا انتهى وقد اثبت غير ما ناه قال الخطابي في
تفسيره الهيم جمع الهيم من العرب من يقول هائم شتر جمعونه على هيم كما قالوا غايظ غيظ
قال والابل الهيم التي اصابها الهيام بضم اوله وكسر هاء انصير منه عطش تشرب ثلما
مزوي وقيل لابل الهيم المطلوبة بالفظران من الجرب فتصير عطش وقيل هو داء
ينشا عنه الجرب ثم اسند من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فتشرب
شرب الهيم قال الابل اعطاش ومن طريق بكرمة هي الابل اخذها العطاش فتشرب
حتى تهلك **قوله** قال عمرو بن دينار وقوله في احزاب الحديث سمع سفيان عمره
سقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه الجدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا
عمرو بن **قوله** كان ههنا اي بكنة وفي رواية ابن عمر عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي
مكة **قوله** اسمه نواس بفتح النون والتشديد كذا اللاكثرولقايسي بكسر واخفف
وللكثرتيها كالاول لكن بزيادة يا النسب **قوله** من شريك له في افضلي اسمه
قوله ابلاهما في رواية ابن ابي عمير ما كسر اوله **قوله** لم يعزك سكون العين
من المعرفة للاكثر وللكثرتيها بضم اوله وفتح العين والتشديد من التصريف **قوله**
فاسبقها بالهملة فعلا من الاسنباق والقال ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية
ابن ابي عمير قال فاستغنى اذا ابي ان كان الامر كما تقول فارتفعها **قوله** قال دعا القائل
هو ابن عمر فكان نواسا اراد ان يرتفعها فاستدركه ابن عمر فقال دعهها **قوله** لا عدوس
قال الخطابي لا اعرف للعدوس ههنا معن الا ان يكون الهيام دامن شأنه ان من وقع
ثم اذ ارجع مع الابل حصل لها مثله وقال غيره له حين ظاهرا برضيت بهذا البيع

من حرارة الجرب

على ياقية من العيب ولا اعدي على الباع حاكما واختاره هذا التاويل ابن التين
ومن نفعه وقال الدودي معنى قوله لا عدد به النبي عن الاعتد او النظم ذقال ابو
علي الفهريري في النوادر لهيام دامن اروا البلاز بعد ث عند شرب الماء الفحل اذا اكثر
طعم طمليه ومن علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على
الكلمه وشربه وبدنه ينفض كالدابة فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبان له فان
وجد رجه مثل رجع الخيرة فهو اهدى من بوله (وبعد اصالة الهيام انهم بهذا
يتضح المعنى الذي خفي على الخطايه وابداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف البخاريه
الاجزبه على الهيم لا اشتراكها في دعوى العدويه وانما يقويه انه الحديث على هذا
التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدويه تفسير المغضاه الذي
تضمنه قوله رضيت بنضار يقول الله اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدويه ولا طيرة
وعلى التاويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام ابن عمر وعلى
الذي اخترته جزم الجيد في جمعه فاورد هذه الطريق عقب حديث الزهري
عن سالم وجزه بن عبد الله بن عمر عن ابيهما مرفوعا لا عدويه ولا طيرة لانه اعتمد
على انه حديث واحد وفي الحديث جواز بيع الشيء الميبى اذا بينه الباع ورضى به
المشترى سوا بينه الباع قبل العقد او بعده لكن اذا خرب بانه عن العقد ثبت
الجواز للمشترى وفيه استعزا الكبير حاجته بنفسه وتوفى ظلم الرجل الصالح وذكر
الجيد في اخر الحديث قصته قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه فقال نواس
وددت ان ابنا لي ابا قيس ذهابا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال اموت عليه
قوله باس بيع السلاح في الفتنة وغيره اي هل يبيع ام لا **قوله** وكره
عمران بن حصين بيعه في الفتنة اي في ايام الفتنة وهذا اوصله ابن عدى في الكامل
من طريق ابي لاضيب عن ابي رباح عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف وكان
المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لان في بيعه اذ ذاك امانة لمن اشتراه
وهذا مما جعله اذا اشتبه الحال فاقا اذا تحقق الباعن فالبيع للطائفة التي في جانب الحق
لا باس به قال ابن بطال لما كره بيع السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على
الاثم ومن ثم كره مالك والشافعي واحد واستحق بيع العنب من يتخذ به هرا وذهب
مالك الى فسخ البيع وكان المصنف استا را خلافا للثوري في ذلك حيث قال يبيع
حلالا من شئت **قوله** عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري وعمر بن كثير بن ابي
رقم في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي مرفوعا عن الحسن وهو ضعيف لا الاسناد كله مدلول
وفيه ثلاثة من التابعين في سبق اولم يحيى **قوله** حذ جوامع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حين قبعت الدرغ كذا رفق مختصرا فقال الخطاي سئل من الحديث
لا يتم الكلام الا به وهو انه صلى الله عليه وسلم عليه وكان الدرغ من سلبه ونعقبه ابن
التين بانه تصف في الرد على البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرغ فذكر موضع
من الحديث وحذف ساوره وكذا يفعل كثيرا قلنا وهو لا قال وليس ما قال

فتنار رجلا من القار فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم

الخطاي

الخطاي بمد فوج وسياق الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من
كتاب الغاري وقد استشكل مطابقتة المترجمة قال الاسعدي ليس في هذا الحديث
من ترجمة الباب شيء واجب بان الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة
وغيرها فصح حديث ابي قتادة منزل على الشق الثاني وهو يبيحه في غير الفتنة
وقرأت بخط العظب في شرحه بختم ان يكون المراد لما قال فارضه منه فاراد ان ياخذ
الدرغ ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم مكانه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة
انتم ولا يخفى تصسف هذا التاويل ولما لحق ان الاستدلال بالبيع انما هو في بيع اي
قتادة الدرغ بعد ذلك لانه باع الدرغ فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في
غير زمن الفتنة ويحتمل ان المراد بما يراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة
لن لا يخفى منه الضرر لان ابا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائما
فيه بين المسلمين والمشركين واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به انه
لم يبيعه ممن يبيع على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لن
لا يخفى منه **قوله** مخرفا بالمحبة الساكنة والغاصتوح الاول هو البستان وبكسر
الميم الوعا الذي يجمع فيه الثمار **قوله** بن صلة بكسر اللام **قوله** تاثلته بالمثلثة
قبل اللام اي جمعه قاله ابن فارس وقال الفزاز اي جعلته اصلما لي واثلته بكل
شي اصله **قوله** باس في اعطار وبيع المسك ليس في حديثه الباب
سوي ذكر المسك وكانه الحق العطار به لا اشتراكها في الرابحة الطيبة **قوله** حدثنا
عبد الواحد هو ابن زياد وابو بردة بن عبد الله هو يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
ابن ابي موسى **قوله** كثر صاحب المسك في رواية ابي اسامة عن سريد كما سياتي
في الذبايح كما مل المسك وهو اعم من يكون صاحبه او لا **قوله** وكيرا الحداد كير كسر
الكاف بعد ما تختاينة ساكنة معدوف وفي رواية ابي اسامة كما مل المسك ونا في
الكير وحققته البنا الذي يركب عليه الزرق والزرق هو الذي يبيع فيه واطلق
على الزرق اسم الكير مجازا لما ورته له وقيل الكير هو الزرق نفسه واما البنا فاسم
الكور وفي رواية ابي اسامة كما مل المسك ونا في الكير **قوله** لا يعدك بفتح اوله
وكذا الدال من العدم اي لا يعدك احد المفضلين اي بعد مد وك تقول ليس
يعدني هذا الامر اي ليس يعد وي وفي رواية ابي ذر بضم اوله وكسر الدال
من الاقدام اي لا يعدك صاحب المسك احدي المفضلين **قوله** اما تشتريه
او تجد رجه في رواية ابي اسامة اما بعدك واما ان يتتاع منه ورواية عبد الواحد
ارح لان الاخذ او هو لا يعطى لا يتتاع بخلاف البرايحة فانها لازمة سوا وجرا لبيع
اولم يوجد **قوله** وكيرا الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية ابي اسامة ونا في الكير
اما ان يحرق بيتك ولم ينصر من لذكر البيوت وهو اوضح وفي الحديث النهي عن مجالسة
من يتاذي بمجالسته في الدين والدنيا والترغيب في مجالسته من يتتاع بمجالسته
فهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لانه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه

في

فنه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطا وغيرهما ثم انقرض
هذا الخلاف واستقر الاجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وصياني لذلك مزيد
بيان في كتاب الذبايح ولم يترجم المصنف للمحداد لانه تقدم ذكره وفيه ضربا مثل
والهجر في الحكم بالاشباه والنظائر **قوله** **باب** **ذكر الحجام** قال ابن
المنبري استهذه الترجمة تصويبا لصفة الحجامه فانه قد ورد فيها حديث يخصها
وان كان الحجام لا يظلم اجره فالهني للصانع لا على المستهلك والفرق بينهما ضرورة المحرم
الي الحجامه وعدم ضرورة الحجام ككثره الصانيع سواها قلت ان اراد بالتصويت
التمسين والندب اليها فهو كما قال وان اراد التجوير فلا فانه يسوغ للمستهلك تعاطفها
للضرورة ومن لازم تعاطف المستهلك تعاطف الصانع لها فلا فرق الا بما اشترت اليه
اذ لا يلزم من كونها من الكاسب الدينية ان لا تشترع في الكساح اسوا حالها من الحجام
الحجام ولو تواطا الناس على تركه لا ضرر ذلك بهم وصياني الكلام على كسب الحجام
في كتاب الاجارة وياتي الكلام هناك على حديثي الباب عن انس وابن عباس ان
شأ الله تعالى **قوله** **باب** **التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء** ايم
اذا كان ما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا يمتنع فيه شرعية فلما يجوز بيعه
اصلا على الراجح من اقوال العلماء وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة
عمر في حله عطاره وفيه قوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك لتستمتع
بها يعني ببيعها وصياني في اللباس من وجه اخر بل غلط انما بعثت بها اليك لتبيعها
او لتكسرها وهو واقع فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة
وان كانت احص من البيع لكنها جزؤه المستلزقة له واما ما يكره لبسه للنساء
فبالقياس عليه او المراد بالكراهة في الترجمة ما هو اعم من التحريم والتنزيه
فيدخل فيه الرجال والنساء يعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسعيلي من ان حديث
ابن عمر لا يطابق الترجمة حيث ذكر فيها النساء الثاني حديث عائشة في قصة
الهنزقة المصورة وصياني الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله 5
تعالى ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يقنع البيع في الهنزقة واليهما في
ان في بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم توكل عليها بعد ذلك والثوب
الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه
الحينية بخلاف ما اعترض به الاسعيلي وقال ابن المنبر في الترجمة اشعار به بقوله
انما يلبس هذه من لا خلاف له على العموم حتى يشترك في ذلك الرجال والنساء لكن
الحق ان ذلك خاص بالرجال وانما الذي يشترك فيه الرجال والنساء المنع من الهنزقة
وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها
قوله **باب** **صاحب السلعة اخذ بالعصرم بفتح المهمله وسكون الواو ايم**
ذكر قدر معين للمن قال ابن بطال لخلاف بين العلماء في هذه المسألة وان متولى
السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شراها قلت لكن ليس كذلك

بواجب فيصاتي في قصة جل جابر ان صلى الله عليه وسلم بدأه بقوله بضمه
بوقية الحديث **قوله** حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون
قوله ثامنوني بمثلثة على وزر فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معين باختيارهم
على سبيل السوم لئلا يكره لهم ثمننا معين يختاره ثم يقع المتراض بعد ذلك وبهذا يقال
الترجمة وقال المازري معنى قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن ولا اخذه هبة قال
فليس فيه الا ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه عياض بان الترجمة انما هي
لذكر الثمن معين واما مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه في الاولوية بين البايع والمشتري
قلت قد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد وصياني الكلام عليه مستوفى
في اول الهجرة ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** **بالتنوين كم يجوز الحيا**
والحيار بكسر الحاء اسم من الاختيار والتخير وهو طلب خيرا للامرين من امضالبيع
او فسخه وهو خيار ان خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم خيار النقيصة وهو
مسترجع في الشرط فلا يتراد للكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان
مقداره وليس في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنبر لعل اخذ من عدم تحريم
في الحديث انه لا يتقيد بغيره من الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك
قلت وقد روي اليه من طريق اي علقمة الغروي عن نافع عن ابن عمر
مرقوعا الحيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي اخرج اصحاب السنن
من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حان بن منقذ وما ذكره بعد خمسة ابواب
وبه اخرج المحنفية والشافعية في ان امد الحيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت
في خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختيار فيها لكن
لكل شيء امد محسبه يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوهرا و بومان والحارية
جعة والدار شهر وقال الاوزاعي يمد الحيار شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه
وقال الثوري يختص الحيار بالمشتري ويستدل به عشرة ايام واكثر ويقال انه
انفرد بذلك وقد صح القول بانتمداد الحيار عن عمر وعنه وصياني ستة منه في 5
ابواب الملازمة ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الحيار ايم كم يحجر احد
المتبايعين الاخر مرة و اشار الى ما في الطريق الاثنية بعد ثلاثة ابواب من زيادة
هام واختيار ثلاث مرات لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام
كعادته **قوله** حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد الوهاب هو الشافعي
ويحيى بن سعيد هو الانصاري **قوله** ان المتبايعين بالحيار كذا الاكثر وحكي ابن
التين في رواية القاسبي ان المتبايعان قالوا لغير لغة وفي رواية ايوب عن نافع
في الباب الذي يليه البيعان يتشديد الختانية والبيع بمعنى البايع كصنف 5
رضايقت وصين وهما من وليس كيين و باين فانها متبايعان كقيم وقايم واستعمال
البيع في المشتري اما على سبيل التخليط اولان كلامها بايع **قوله** تالم يفترقا في 5
رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام



وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تقرق الذين او نوا الكتاب
فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجب **قوله** بانه من لازمه في الغالب
لان من خالف اخر في عقيدته كان مسلما على ما فرقته اياه بيده ولا يخفى
صنع هذا الجواب والحق حل الكلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل
احدهما في موضع الاخرات **قوله** او يكون البيع خيارا سيأتي شرحه بعد باب
قوله قال نافع وكان ابن عمر في اخره هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكر مسلم
ايضا من طريق ابن جزي عن نافع وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق
المذكور بالابدان اصيات وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين مادام
بالجلس وسياتي بعد باب **قوله** عن ابي الخليل في رواية احمد عن عبد الرحمن بن
عن قتادة سمعت ابا الخليل **قوله** عن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث
ابن عبد المطلب ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاجل
طريق سعيد عن قتادة عبد الله بن الحارث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاصمعي
عنه من وجه اخر عن شعبه فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل وعبد الله هذا المذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي به ثبوت وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين وقتا
وشخصه تا بيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن
العباس في قصة ابي طالب **قوله** وزاد احمد حديثا بهزاي ابن اسد وهذه الطريق
وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز بن
ارها في سند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه احمد المذكور وعيناي هذه الزيادة
من وجه اخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من سياقه وفي صحيح همام فائدة طلب
علو الاسناد لانه بينه وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا
واحد **قوله** **باب** اذ لم يوقت الخيار اذ لم يبين البايع والمشتري
وقتا للخيار واطلقاه هازم بن ابي حازم وكانه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار
الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يزار فيه على ثلاثة ايام وذهب
ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق دا بوتور واخرون الى انه لا احد
لمدة خيار الشرط بل البيع جائز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطه وهو اختيارنا
ابن المنذر فان شرط واحدها الخيار مطلقا فالاولا واين ابي ليلى هو شرط
باطل والبيع جائز وقال الثوري والشافعية واصحاب الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد
واسحق للذي شرط الخيار ابد **قوله** او يقول احداهما كذا هو في جميع الطرق
بأشبه الواقي بقوله وفي اشباهها نظر لانه مجزم عطف على قوله ما لم يفترقا فاعلم
الضمة اشبهت كما اشبهت اليافي قراءة من قرأه من يتقى ويصير ويختل ان يكون
بمعنى الاين فيقرأ حينئذ بنصب اللام وبه جزم الثوري وغيره ثم ذكر المصنف في الباب
حديث ابن عمر من وجه اخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والعين ان المتبايعين اذا

قال

قالا حدما لصاحبه فخرنا ايضا البيع او فسحما فاختارا ايضا البيع مثلا ان البيع يتم وان لم يتفرقا
وهذا ان قال الثوري والاوزاعي والشافعية واسحق واخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا
وقال انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار ايه ان يشترط الخيار مطلقا فلا
يبطل بالتفرق وسياتي البحث فيه بعد باب مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله**
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر بن الخطاب بن الجلس وهو
يعني من صنيعه الذي مضى قبل باب وان كان اذا كان اشترى شيئا بجمعه فارتى
وللمتقدمي من طريق فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد
قام ليحبه له ولا بين ابي شيبه من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا ابتاع الضر
ليجب البيع وسلم من طريق ابن جزي قال راى علي نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع
فكان اذا ابتاع رجلا فارد ان لا يقبله فام تشي هنيهة ثم رجح اليه وسياتي صنيع
ابن عمر ذلك من وجه اخر بعد بابين وروى ابن سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله
عن عبد العزيز بن حكيم رايت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاجتنبه فوضعه بين
يديه فخره بين بعيره وبين الثمن **قوله** وشرح وشرح في البيع اي قال بالخيار للمجلس
وهذا او صلح سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي قال سمعت ابا الصفي يحدث انه
شهد بشرى واطعم اليه رجلا ان اشترى احدهما من الاخر اربا ربعة آلاف او جها
له ثم بداله في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها قال النافع قد بعثك
فا وجبت لك فاخصما الى مشريه فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت
الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبه عن وكيع عن شعبه عن الحكم عن شرح
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن معوية عن الشعبي انه اتي في رجل
اشترى من رجل برذ وناقا فارد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب
البيع فشهد عنده ابو الصفي ان شرى بها اتي في ثل ذلك فرده على البايع فرجح الشعبي
الي قول شرح **قوله** وطاوس قال الشافعية في الام اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع قال وكان
ابي يخلع ما الخيار الا بعد البيع **قوله** وعطا واين ابي مليكة ووصلها ابن ابي شيبه
عن جرير عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة وعطا قال البيعان بالخيار حتى
يتفرقا عن ربي ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري
وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جزي
وغيرهم وبالجملة ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا الشعبي وحده ورواه
مكذوبة عن شرح والصحيح عنه القول به واثار الى ما رواه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شرح قال اذا نكح الرجل بايبيع فقد وجب البيع
واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارضاه **قوله** حدثنا اسحق قال راى ابي الجاني
لماره مسوبا في شيء من الروايات وعله اسحق بن منصور فان مسل راى عن اسحق

ابن منصور عن حبان بن هلال **قوله** قد رايته منسوباً في رواية ابي عبيد بن شيبه
عن الفردي في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه
من روايته عن حبان بن هلال ما قال ابو علي رحمه الله ثم رايته ابا يعقوب استخرجه من طريق
اسحق بن راهويه عن ابن حبان وقال اخذه البخاري عن اسحق فانه **قوله** حبان
ابن هلال هو يفتح الحاء بعد الواو واحدة **قوله** حدثنا شعبة سياتي بعد باب من هذا
الوجه عين همام بدل شعبة وهو محمول على انه كان عند حبان عن شعبة حديثه به عن
شعبة **قوله** عالم يتصرف في رواية همام المأخوذة قبل باب ما لم يفتقر في رواية سليمان
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر عن عطاء بن ابي عبيد عن مرفوعه ما لم يفتقره صاحبه فان
لم يفتقره فلا خيار له وقد اختلف القائلون بان المراد ان يفتقر بالابد ان هل يفتقر المذكور
قد يفتقر اليه والمشهور الرابع من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف لكل ما
عرفه العرف فيحكم به وما لا فلا والله اعلم **قوله** فان صدقا وبيننا اي صدق البائع
في اخبار الشري مثلا وبين العيب ان كان في السلطة وصدق الشري في قدرتين
مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويختار ان يكون الصدق والبيان بعين واحد وذكر
احدهما تأكيد الاخر **قوله** يحتمل بركة يعمها يحتمل ان يكون على ظاهره وان تقوم به
التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فيجوز بركته وان كان الصادق ما جاور والالتزام
ما زورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا برفع منه التدليس والعيب دون الاخر ووجه
ابن ابي جده وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه
وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل بالخبرة يحصل خير
الدنيا والاخرة **قوله** الا يعم الخيار اي فلا يحتاج الى التفريق كما سيق شرحه في
الباب الذي يليه وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يفتقر او قوله
اخرها لصاحبه احمره لا ظاهره في حصول لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على
اشارة خيار المجلس وقد سبق في باب ان ابن عمر جله على التفريق بالابدان وكذلك
ابو برة الاسلمي ولا يصرح بها مخالفا من الصحابة وخالف في ذلك ابراهيم النخعي
فردي ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه قال البيهقي جازم وان يفتقر او رواه سعيد
ابن منصور عنه بلفظ اذ اوجبت الصفقة فلا خيار له لانه قال المالك في الامانة
والحنفية كلهم قال ابن حزم لانهم سلفوا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب
عن حديث الباب فرقا منهم من ردها كونه معا رضانا هو اقوي منه ومنهم من صحه ولكن
اوله على غير ظاهره فقلت طائفة منهم هو منسوخ حديث المسلمون على شروطهم
والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ويحدث الخلاف عند اختلاف المتبايعين لانه
يقتضي الحاجة الى اليقين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كما في رفع
العقد بقوله تعالى واشهدوا اذا تباعدتم ولا تشهدوا ان وقع بعد التفريق لم يطابق الامر
فان وقع قبل التفريق لم يصادف محلا ولا جهة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحكام

والجمع

والجمع بين الدليلين مما يمكن لا يصار معه الى الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة
المذكورة بخير منفسف ولا يخلت وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عجل بخلافه قول
عليه انه عارضه ما هو اقوى منه والراوي اذا عجل بخلاف ما روي دليله وهن المراد
عنده وتعمق بان ما تكلم يفتقر به فقد رواه غيره وعمله وهم اكثر عدد رواية
وعلا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور في ما اذا عجل الراوي
بخلاف ما روي قال الصحابة دون من جاء بعدهم ومن قاعدتهم ان الراوي اعلم بما روي
وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع بيده فاتباعه اولى من غيره وقالت
طائفة هو معارض بعلم اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب بانه يخالف لعلم اهل مكة
ايضا وتعمق بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن السيب ثم الزهري ثم ابن ابي ريب
كأصني وهو لانس الكابري اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة
القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشهد انكار ابن عبد
البر وابن العربي علي من زعم من المالكية ان مالك ترك العلية يكون علم اهل المدينة
عليه خلافة قال ابن العربي انما لم يأخذ به مالك لان وقت التفريق غير معلوم فاشبه
ببيع الغرر كالمالسة وتعمق بانه يقول بخيار الشرط ولا يجده بوقت معين وما
ارعاه من الضرر موجود فيه وبان الضرر في خيار المجلس معدوم لان كلامها يمكن من
امضاء البيع او فسخه بالقول او بالفعل فكلما عجل في وقت طائفة هو خير واحد ولا يعمل
به فيما يفتقر به البلوي ورد بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا تطرد بك في خبر الفقهية
في الصلاة وايجاب الوتر وقال اخرون هو مخالف لقياس الجلي في الحاق ما قبل
التفريق بما بعده وتعمق بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال اخرون
التفريق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب
وقال اخرون هو محمول على الاحتياط لمخزوع من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقت
طائفة المراد بالتفريق في الحديث التفريق بالكلام كما في عقد الكاح والاحار وهو الحق
وتعمق بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رغبة المبيع وتفتق
بخلاف ما ذكره وقال ابن حزم سوا قلنا التفريق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس
بهذا الحديث ثابت اما حيث قلنا التفريق بالابدان فواضح حيث قلنا بالكلام
فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول الاخر بل بعشرين مثلا
افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريتك بعشرة فانها حينئذ متوافقان
فمتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لاجن يفترقان وهو المدعي وقبل المراد
بالمثني يعين المنسا وما ورد به مجاز الجمل على الحقيقة او ما يقرب منها اول وانما
الطحاوي بايات واحاديث استعملها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ الباع في المسا
فتقد تغفل عن اشاع اللفظة وتعمق بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرد
في كل موضع فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا
التفريق في الحديث هو ما بين قول الباع بعثتك هذا بكذا وبين قول الشري اشتريت



قالوا فالمشترى بالخيار في قوله اشتريت او تركه والباع بالخيار ان يوجب المشترى
وهذا حكمه الطحاوي عن عيسى بن ابيان منهم وحكاه ابن خزيمة عن مالك قال عيسى
ابن ابيان وقايدته تظهر فيها لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعلق بان
تسميتها متبايعين قبل تمام العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتها متبايعين لان
اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لان
البيوعين والحديث يردده فتعين حل التفرق على الكلام واجيب بان تسميتها
متبايعين اذا تفرقا قبل الحل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجاز فالاقرب الى
الحقيقة اوله وايضا للمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما
لكن عقدهما لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما
متعاقدان مادام في مجلس العقد فعلى هذا ان تسميتها متبايعين حقيقة بخلاف حل المتبايعين
على المتساويين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال لقوله تعالى وان
يتفرقا يعن الله كلا من سخطه واجيب بان سخطه بذلك لكونه يفتي الى التفرق بالابد
قال البيضاوي ومن نفي خيار المجلس ارتكب مجازين بحله التفرق على الاقوال وحله
المتبايعين عليه المتساويين وايضا فكلام الشارع يعان عن الجز عليه لانه يصير تعذره
ان المتساويين ان شاء عقد البيع وان شاء لم يعقدها وهو تخصيل الحاصل لان كل واحد
يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق هو
الكلام الذي وقع به العقد غيره فان كان غيره فانه ليس بين المتعاقدين كلام
غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما
به هو الكلام الذي افتزقا به وانفس بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقالوا
المر بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله وبيان تعذره ان المتبايعين ان اتفقا
في الفسخ والامضاء ثبت لواحد منهما على الاخر خيار وان اختلفا في البيع بين الفسخ
والامضاء بين التفتيش وهو مستعمل واجيب بان المراد ان لكل منهما الخيار
في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه يقتضى العقد والحال يعنى البيع
مع السكوت بخلاف الفسخ وقالوا اخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث
عبد الله بن عمرو بن عتبة فيما اخرج ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان
يقارن صاحبه خشيته ان يستقبله قال ابن العربي فانه هذه الزيادة مخالفة لاول
الحديث في الظاهر فان تاولوا الاستقالة فيه على الفسخ فاولنا الخيار فيه على الاستقالة
واذا تعارض التاويلان فزرع اليه الترجيح والقياس في جانبنا فخرج وتعلق
بان حل الاستقالة على الفسخ اوضح من حل الخيار على الاستقالة لانه لو كان المراد
حقيقة الاستقالة لم ينع من الفارقة لانه لا يتحقق بمجلس العقد وقد ثبت في اول
الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة
فتعين حله على الفسخ وعلى ذلك حله التزمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له

ان يفارقه بعد البيع خشيته ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات
عني ان استدركه فالمراد بالاستقالة فسخ التادم منها للبيع وحلوا نفي الحل على الكراهية
لانه لا يليق بالبروة وحسن معاشرته المسلم ان يختار الفسخ حرام قال ابن حزم انما
بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق بالكلام لقوله فيه خشيته ان يستقبله يكون
الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور
لا فائدة له لانه يلزم من حل التفرق على القول باحة الفارقة خشيته ان يستقبله
او لم يخش وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف
يثبت العقد وتعلق باختلاف الجهة وبالمعارضته بنظيره وذلك ان العقد
وتركه الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واجتبه بعضهم بحديث ابن
عمر الاني بعد باين في قصة البكر الصعب وسياق توجيهه وجوابه واجتبه الطحاوي
بقول ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعلق بانهم
بخالفوه اما الحنفية فقالوا هو من مال الباع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة ما لم يبر
المبتاع وينقله والما كينة قالوا ان كان غايبا عينه بعيدة فهو من الباع وبانه لا حجة
فيه لان الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم يبرم جمعا بين كلاميه
وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا اتفقا لشر
اي على ماذا اتفقتم وتعلق بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرفه ولا
سيما في طريق الحديث الاشارة في الباب الذي بعده هذا البيعان بالخيار رجبا بالفاظ
مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعلق بان الجمع بين ما اختلف من العاظم يمكن
بغير تكلف ولا يضره الاختلاف بشرط المضطرب ان يتخذ الجمع بين
مختلف العاظم وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حل الخيار في هذا
الحديث على خيار الفسخ فلهذا اريد به خيار الشراء وخيار الفسخ الزيادة في الثمن او
التمتن واجيب بان المهور في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار
ارادة خيار الفسخ كما تقدم في حديث المصراة وكما في حديث الذي يذبح في البيوع
واضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان بعد صدور العقد لا خيار في
الشراء ولا في الثمن وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لورد
هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شي وحكي من السماع في الاصطلاح
عن بعض الحنفية قال البيوع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه المزوم وحكمه
الملك فاما ما حذر ذلك الي ان يعترقا وقد تم البيع بالعقد فوجب ان يتم بوصفه وحكمه
فاما ما حذر ذلك الي ان يعترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يبيد حكمه
ولا ينتهي الا بعرض ومن ادعاه فعليه البيان واجاب بان البيع سبب
للايقاع في المذموم والمدم محجوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمنفعة
ليس من المذموم ودليله حيا الروية عندهم وخيار الشرط عند ما قال ولو لم
العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الا قالوا لانهما شرعت نظرا للمنفعة من الا

وقال بعضهم حديث

قد بين



شرعت لاستخدامك مدم يفترق به احدها فلم يجيب وخيار المجلس شرع لاستخدامك
مدم يشتركان فيه فوجب **قوله باب** اذا خيرا احد ما صاحبه بعد البيع
ايه وقبل التفريق فقد وجب البيع اي وان لم يفترقا اورد فيه حديث ابن عمر من طريق
البيهقي من نافع بلفظ اذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا اي فينقطع
الخيار بقوله وكما ناجيما تاكيد لذلك وقوله او يجير احد ما الاخر اي فينقطع الخيار
بقوله فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي وبطل الخيار بقوله وان يفترقا بعد ان تبايعا
وهذا ظاهر حديثه في انفساخ البيع بفسخ احدها قال الخطابي هذا الحديث اوضح من
في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في اخره
وان يفترقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفريق بالبدن هو الناقض لخيار
ولو كان معناه التفريق بالقول لخليل الحديث عن فائدة انتهى وقد اقدم الهداوي
على رد هذا الحديث المتفق عليه صحته بما لا يقبل منه فقال قول البيهقي في هذا الحديث
وكما ناجيما اي اخره ليس محفوظ لان مقام المبيع في نافع ليس مقام مالك ونظرا
انتهى وهو رد لما اتفق الاية على ثبوته غير مستند واي يوم على من روي الحديث
مفسرا لاحتمالاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو
محمول على ان يتخير حديثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في
المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور هو جزم الشاخي هو احتشانا
من امتداد الخيار الى التفريق والرايانها ان اختار المصيا البيع قبل التفريق لزم
البيع حينئذ وبطل اعتبار التفريق فالتميز لا البيع الذي جرى فيه التخيير
قال النووي اتفق اصحابنا على ترجيح هذا التاويل وبطل كثير منهم ما سواه
ونظروا قائله انتهى ورواية البيهقي ظاهرة جدا في ترجيحنا وقبل هو استثنائنا من
انقطاع الخيار بالتفريق والمراد بقوله او يجير احد ما الاخر اي يشترط الخيار مرة
معيبة فلا ينقض الخيار بالتفريق بل يبقى حتى يفي المدة حكاية ابن عبد البر
من اي تورده في الاول بانه اقل في الاضمار ويصير رواية السامري من طريق
احميد بن حواري اية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار
فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو استثنائنا من اثبات خيار المجلس والمعنى
او يجير احد ما الاخر فيخيار في خيار المجلس فينتفي الخيار وهذا الضعف هذه
الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون البيع بشرط الخيار ولو وجد التفريق وهو قول جمع
التاويلين الاولين وبوبده رواية عبد الوزاق عن سفيان في حديث الباب
الذي يليه حيث قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا اوعليه
التقسيم لا على الترتيب **قوله** او يجير احد ما الاخر اي ان الراس يخر عطا
على قوله ما لم يفترقا ويختل نص الراس ان او يعني الا ان كان تقدم قرينيا مشه
في قوله او يقول احد ما صاحبه **قوله باب** اذا كان البايح

بالخيار

بالخيار هك يكونا البيع كما انه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايح
فان الحديث قد سوي بينهما في ذلك **قوله** كل معية بتشد يد التختانية **قوله**
لا يبيع بينهما اي لانهم **قوله** حتى يفترقا اي فيلزم البيع حينئذ بالتفريق **قوله** الا
بيع الخيار اي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر لزوم البيع في التفريق
او في شرط الخيار والمعنى ان البيع عطفه جائز فاذا وجد احد هذين الامرين كان
لازم **قوله** حدثنا اسحق هو ابن منصور وحبان هو ابن هلال **قوله** حتى يفترقا في
رواية الكشيبيهي ما لم يفترقا **قوله** قالها م وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار اشار
ابوداود اليه ان هاما تفرد بذلك عن اصحابه فتارة ووقع عند احد عن عفان عن
هام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار لم يصرح هام بن حديثه بهذه الزيادة
فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسعدي بن وجه اخر عن حبان بن
هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث **قوله** وحدثنا هام القائل هو حبان بن هلال
المذكور وقد تقدم قيل باين من وجه اخر عن هام قال انكر ما في القائل هو حبان فان
قيل لم قال حدثنا وقال قبل ذلك قال هام فالجواب انه حيث قال قال
كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي
جزءه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث
ذكر كلام هام عبر عنه بقوله قال **قوله باب** اذا اشترى شيئا فوهب
من ساعته قبل ان يفترقا ولم ينكر البايح على المشتري اي هل ينقطع خياره بذلك قال
ابن المنير اراد البخاري اثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر في حديث الباب
رفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم قضى ان يعترض عليه بحديث ابن عمر
في قصة البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البعير بنفس تمام
العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البايح يعني ان الهبة
المذكورة انما تمت باعطاء البايح وهو سكوته المشرط لثبوت قوله وقال ابن التين
لهذا انفس من البخاري ولا يظن بالبيهقي انه صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه
لا حد خيار ولا انكار لانه انما جئت مبيئا انتهى وجوابه انه صلى الله عليه وسلم
قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصروفة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين
ممكن بان يكون بعد العقد فاروق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس
في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلامين للاحتجاج بهذه الواقعة العينية
في ابطال ما دلل عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت
تقدم على حديث البيهقي بالخيار فحديث البيهقي قاضي عليها وان كانت متأخرة
عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم انفس بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري
اذا تصرف في البيع ولم ينكر البايح كان ذلك قاطعا لخيار البايح كما فهمه البخاري
وانه اعلم وقال ابن بطال اجعوا على ان الساع اذا لم ينكر على المشتري ما صدره
من الهبة واعتق انه يبيع جائز واختلفوا فيما اذا لم ينكر ولم يرض والتدبير بروك



ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التعرف بالابدان بغير ذلك ومن يري التعريف
بالابدان لا يجوزونه والحديث حجة عليهم انتهى وليس الامر على ما ذكره من الاطلا
بفرق قوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كاسياتي واختلفوا هل
تباعا على مذهب احد ما لا يجوز بيع شي قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومعه
ابن الحسن فانها يجوز مطلقا الا للدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ثالثا يجوز مطلقا الا المكمل والموزون وهو قول الاوزاعي واخذوا اسحق را بوجها يجوز
مطلقا الا الماكول والمسردوب وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا
في الاعتاق فالجمهور على انه بيع الاعتاق ويصير تمعا سواء كان للمبايع حق الحبس بان
كان الثمن حالا ولم يدفع ام لا والاصح في الوقت ايضا صحته وفي الهبة والارهن خلاف
والاصح عند الشافعي فيهما انهما لا يجمان حديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة
لقابله ويمكن الجواب عنه بان يجهل ان يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة
وهو اختيار الجمهور قالوا اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفي وتم البيع
وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القبض والقبض لان ابن عمر كان
راكب البعير حينئذ وقد اجتمع به لما تكبته والمنفعة في ان القبض في جميع الاشياء
بالتحلية واليه او ما البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحراد المشتري
دابة وهو عليها لا يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحابلة يكفي التحلية في الدور
والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يهزم البخاري بالحكم بلا رد النزعة
سورد الاستفهام وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع فيجوز ان يكون
قول عبد هونك اية هبة وهو الظاهر فان لم يذكر ثنا قلنا وفيه غفلة عن
قوله في حديثه الباب فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع
في بعض طرق الحديث عند البخاري فاشتراه وسبأني في الهبة فعلى هذا
فوزي ببيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم ان يكون هبة مع التصريح بالشراء كما لم يذكر الثمن
لكن ان يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري لعله ان يكون
الشيء على الله عليه ولم يماقه بعد العقد لا ساقه اولا وسوقه قبض له لان قبض
كل شيء بحسبه **قوله** واشترى عبد افاغنة جمل المصنف مسالة الهبة اصلا
الحق بها مسالة العتق لوجود النص في مسالة الهبة دون العتق والشافعية نظروا
الي المعنى في ان العتق قوة وسرانية ليست لغره ومن الحق به منهم الهبة قال
ان للعتق انكافا للمالية والانكاف قبض فكذلك الهبة وانه اعلم **قوله** وقال
طائفة من يشترى السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والزوج له وصله سعيد
ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه زاد عبد الرزاق
وعن عمر بن ابيوس عن ابن سيرين اذ بعثت شيئا على الارض قال الخياط لها حتى يتفرقا
عن رضى **قوله** وقال الجدي في رواية ابن عساكر باسناد البخاري قال لنا الجدي
وجزم الاسمعيلى وابو يعقوب بانه غلته وقد رويناها ايضا موصولا في سند الجدي

وفي

وفي مستخرج الاسمعيلى وسياتي من وجه اخر عن سفيان في الهبة موصولا **قوله**
في سنن لم اقف على تعيينه **قوله** علي بكر بن عمار الموحدة وسكون الكاف ولد الناقبة اول
ما يركب **قوله** صعب ابي نغور **قوله** فباعه زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال هونك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان
الصحابة عليه من توقيهم للنبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في الشيء وفيه
جواز اجر الدواب وانه لا يشترط في البيع عمر بن صاحب السلطة بل يجوز ان سألته في بيعها
وجواز التصرف في البيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوالهم
وحرصه على ما يدخل عليهم السرور **قوله** وقال الليث وصله الاسمعيلى من طريق ابن
زنجويه والرماديه وغيرهما وابو يعقوب من طريق يعقوب بن سفيان كلفه عن ابي صالح
كاتب الليث عن الليث به وذكر الليث ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس
عن الزهري نحوه وليس ذلك بصله فقد ذكر الاسمعيلى ايضا ان ابا صالح رواه عن
الليث كذلك فوضع ان ثلث فيه شيخين وقد اخرجه الاسمعيلى ايضا من طريق ابي
ابن سويد عن يونس عن الزهري **قوله** بعثت من ابي المومنين عثمان مالا ابي ارفا
وعقار **قوله** بالواديه يعني وادي القرى **قوله** فلما بنا يحنار جئت على عتيق
في رواية ايوب بن سويد ففقت انكص على عتيق القهظري **قوله** بدادي
بشند يد الدال واصله مراد في ابي بطلب من استراذه **قوله** وكانت السنة
ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا يعني ان هذه امور السبب في حروجه من بيت عثمان
وانه فعلا ذلك ليحب البيع ولا يبيعت لثمان خيار في قصته واستدل ابن بطال بقوله
وكانت السنة على ان ذلك كان في اول الامر فاما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك
فكان النفرق في الابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع
لهكذا قال وليس في قوله وكانت السنة ما ينبغي استنرارها وقد وقع في روايته
ايوب بن سويد كذا انبا يعني كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان
فتبا بعث انا وثمان فساق القصصه وفيها اشعار باستمرار ذلك واعرف
ابن رشد في المقدمات له فزعم ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق
الابدان قد انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم ارها اسنادا ولو صح لم يخرج المصنف
عن الخلاف لان اكثر الصحابة قد تغل عنهم القول بان الافتراق بالابدان **قوله**
سفته الى ارض مود بثلاث ليال اية ذلت المسافة التي بينه وبين ارضه
التي باعها بثلاث ليال وسافى الى المدينة بثلاث ليال يعني انه بعض المسافة
التي بين وبين ارضه التي اخذتها عن المسافة التي كانت بين وبين ارضه التي
بعثها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كما نالها فزايه اية ابن عمر لخطبة
في القرب من المدينة فلذلك قال رايت ابن قدامته وفي هذه القصة جواز
بيع العين الغائبة على الصفة وسياتي نقل الخلاف فيها في باب بيع الملاحسة
وجواز الخيل في ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه



ان العنبر لا يرد به البيع **قوله باب** ما يكره من الهذاع في البيع كانه اشار
بهذه الترجمة الي ان الهذاع في البيع مكره ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري
الخيار على ما تشتر به الفضة المذكورة في الحديث **قوله** ان رجلا من رواية احمد بن حنبل
محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجلا من الانصار زاد ابن الجارود في المنتقى
من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجلا من الانصار زاد ابن الجارود
في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة
الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى واليهيقي من طريق بوشين بن بكير
كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق قد شئ محمد بن يحيى بن حبان قال
هو جدي من مقدمي عمر وكذا رواه ابن منقذ من وجه اخر عن ابن اسحق **قوله**
ذكر ليني صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحق فشكى الي النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلقيه من العنبر **قوله** انه يذوع في اليسوع بين ابن اسحق في روايته المذكورة
سبب شكواه وهو ما يلقيه من العنبر وقد اخرج احمد واحسان السنن وابن حبان
والحاكم من حديث انس بن مالك ان رجلا كان يبيع وكان في عقدته صنع **قوله**
لا خلافة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اليه لا خديعة ولا لقي الحنسي الي لا خديعة في
الدين لان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية بوشين بن بكير وعبد الاعلى
عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت
فاردت فبقي حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في
زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقبله انك غبت فيه فيرجع حتى رجع به فيشهد
له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له
دراهمه قال الصالح بن عبد الله بن اسحق بن عمار في هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيعلم
به صاحبه على انه ليس من ذري السجائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرد
له كما يريد لنفسه لما تقر من حق المتبايعين على النصيحة كما تقدم في قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما
لحديث واستدل بهذا الحديث لاجد واحد قولي ما لك انه يرد بالعنبر الفاحش
لن لم يعرف قيمة السلعة وتعتق **باب** انه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار
لضعف عقله ولو كان العنبر يملك به الفسخ لما احتج الي شرط الخيار وقال ابن
العربي بخلاف ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب او في الكذب او في
الشن او في الضيق فلا يحتج بها في مسألة العنبر بخصوصها وليس قصة عامة وانما هي
خاصة في واقعة عين فيجوز بها في حق من كان بصفة الرجل قال واما ما روي عن عمر
انه كلم في اليسوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحبان بن منقذ ثلاثة ايام فداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال
اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تضمنت
بالرواية التي صرح بها بانها كان يعنبر في اليسوع واستدل به على ان احد الخيار المختار

ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقص
ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في
غير موضع واعترض بعض المالكية فقال انها قصره على ثلاث لان معظم بيعة
كان في الرقيق وهذا يحتاج الي دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على ان
من قال عند العقد لا خلافة انه يصير في تلك الصفة بالخيار سوا وجد فيه عيبا
او عيبا ام لا وبالجملة ابن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة او لا عيب او ما تشبه ذلك
لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلافة ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم
انه كان لا يفسخ باللام للشفة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة
الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اتفقوا
في ذلك بالمعنى واستدل به على ان الكبير لا يجر عليه ولو تبين سفره لما في بعض
طرق حديثه انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اجبر
عليه فدعاها عن البيعة فقال لا اصبر عنه فقال اذا بايعت فقل لا خلافة وتعتق
بانه لو كان الحجر على الكبير لا يبيع لانكر عليهم واما قوله لم يجر عليه فلا بد لعلي من الحجر
على السفية واستدل به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز اشتراط الخيار للمشتري
وحده وفيه نظر ما لان الهذاع العنبر عليه من الرجوع الي الحق وقبول خبر الواحد
في الموقوف وغيره **قوله باب** ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد
بذكر الاسواق ابا حة المتاجر ودخول الاسواق للاشترايف والفضلا وكانه اشار
الي ما لم يثبت على شرطه من انما اشترايف وفي حديث اخرج احمد والبخاري وصححه
الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الي الله
المساحد وانقض البقاع الي الله الاسواق واسناده حسن واخرجه ابن حبان
والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج على الغالب والاقرب
سوق يذكر فيها الله اكبر من كبير من المساجد **قوله** وقال عبد الرحمن بن عوف الي
اخذه تقدم موصولا في اوائل اليسوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان
موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهد الفضلاء من الصحابة لتحصيل
المعاش للكفاف وتنتصف عن الناس **قوله** وقال ابن عوف قال عبد الرحمن بن عوف
تقدم موصولا ايضا هناك في اشاحديث ابي موسى الاشعري ثم اورد المصنف في الباب
خمس احاديث الاولى حديث عائشة **قوله** عن محمد بن سودة بعض المهملات وسكون
الواو بعد هاء قاف كوفي ثثة عابد يكتن ابا بكر من صفار التائبين وليس له في التجار
سوي هذا الحديث واخر تقدم في الجيد **قوله** عن نافع بن جبير اي ابن مطعم
السوقي وليس له في التجار عن عائشة سوي هذا الحديث ووقع في رواية محمد
ابن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سودة سمعت نافع بن جبير اخرج الاسعيل
قوله حديثي عائشة هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سودة وخالفه سفيان



ابن عميرة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبر عن ام سلمة اخرج الترمذي
ويحتمل ان يكون نافع بن جبر سمع منها فان روايته عن عكرمة عاتقة اتم من روايته
عن ام سلمة وقد اخرج مسلم بن وجه اخرج عن عاتقة ورودي من حديث حفصة شيبان
وروي الترمذي من حديث صفية نحو **قوله** فعز وجيش الكعبة في رواية مسلم
عنت النبي صلى الله عليه وسلم في مناهة ثقلنا له صفت متيلا لم تكن تعلم قال العج
ان ناسا من امتي يومون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام
سلمة قالت ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن مسعود احدث رواية الحديث
عن ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش **قوله** بيده امن الارض في رواية مسلم
بابياد وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال لي
بيد المدينة انتهى والبيد مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم مترجمه في كتاب
القول خسف بادلهم واخرجهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج او سطرهم
وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا السريد الذي يخبر عنهم واحتضن بهذا
عن خلف الجواب عن حكم الاوسط وان العرف يقضي بدخوله في من هلك او لكونه
اخرا بالنسبة الي الاول والا بالنسبة الي الاخر فيدل على **قوله** وفيهم اسواقهم
كذا عند البخاري بالهمله والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعني اهل اسواقهم
او السوق منهم وقوله ومن ليس منهم اي من راقهم ولم يقصد مواضعهم ولا ي
نعم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشتراهم بالهجمة والرا
والغا وفي رواية محمد بن بخار عن اسمعيل وفيهم سواهم وقال وقع في رواية
البخاري اسواقهم واظنه تصحيحا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق
قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه يعني قوله ومن ليس منهم فيلزم منه
التكثير بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الي الصواب رواية ابي خضر
وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس والمراد بالاسواق اهلها
اي يخسف بالمقاتلة ومن ليس من اهل القتال كما لباعه منهم وفي رواية مسلم
قلنا ان الطريق يحج الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد
للمقاتلة والنجور بالجم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي ساكن الطريق معهم
وليس منهم والعرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في
القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لمحضور اجالهم
ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم هلكوا هلكا واحدا ويصدرون
مصادر شتى وفي حديث ام سلمة عند مسلم قلت يا رسول الله فكيف بمن كان
كارها قال يخسف به ولكنه يبعث له يوم القيامة على نيته اي يخسف بالجميع
لشوم الاثرا ثم يعامل كل واحد عند الحساب بحسب قصده قال **التهلب** في هذا
الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال
واستنبط منه ما كثر عقوبته من يجالس شره الجروان لم يشرب وتعقبه ابن المنبر

بان

بان العقوبة التي في الحديث هي الهجة السالبة فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية
ويؤيده اخر الحديث حيث قال يبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث ان الاعمال
تعتبر بنية العاقل والتخدير من صاحبة الاملا لظالم وتجاستهم وتكثير سوادهم الا
لمن اضطر الي ذلك ويتردد النظر في مصاحبة الناحر لاهل الغنمة هل هي اعانة
لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل واحد بنيته وعلى الثاني
يدل ظاهرا الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف به هم
الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم **وتعقب** بان في بعض طرقه عند
مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفارا محبشة وايضا فقتضيه كلامه انهم
يخسف بهم بعد ان يهدموا ويرجعوا وواظموا الجزا بهم يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها
الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم مستوفي في ابواب الجماعة والفرق
منه ذكر السوق وجواز الصلاة فيه وقوله لا ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر
الها بعد هاء زاي اي ينهضه وزنا وسعين والمراد لا يترجمه جلة والجملة بيان الجملة
التي قبلها وهي لا يرد الا الصلاة وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله تعلى عليه اي
تقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يود فيه اي يحصل منه اذ به للملائكة او لتسلم
بالفعل او بالقول **الحديث** الثالث حديث انس في سبب قوله صل الله
عليه ولم تنصوا باسمه ولا تكونوا بكينني اوردته من طريق عن حميد عنه وصحاح
في كتاب الاضيء ان الغرض منه هنا قوله في اول الطريق الاولي كان النبي صلى
الله عليه وسلم في السوق وقاعدة اي ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبيع
فاشار الي ان المراد بالسوق في الرواية الاولي السوق الذي كان بالبيع وقد
قال سبحانه وتعالى وما ارسلناك قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام
ويمشون في الاسواق **الحديث** الرابع حديث ابي هريرة **قوله** عن عبد
الله بالتصغير في رواية مسلم عن اجد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله بن
اورده مختصرا **قوله** عن نافع بن جبر هو المذكور في الحديث الاول وليس له
ايضا عن ابي هريرة في البخاري سوية هذا الحديث **قوله** في طائفة من النهار في
قطعة منه وحكي الكرماني ان في بعض الروايات صانفة بالصاد المهملة بدل
طائفة اي في حر النهار يقال يوم صايف اي حار **قوله** لا يكلمني ولا اكلمه اما من جا
النس صلى الله عليه وسلم فلم خلعه كان مشغول العكروحي او غيره واما من جانب ابي
هريرة فقللتهم وقا بن ذلك من شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا **قوله** حتى
اتي سوق بني قينقاع فجلس بجنا بيت فاطمة فقال هكذا في نسخ البخاري قال
الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل وادخل حديثا في حديث لان بيت فاطمة
ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره او لاحتمالا هو الواقع ولم يدخل الدراوي
حديث في حديث وقد اخرج مسلم عن ابي هريرة اي عمر بن سفيان فانتت ما سقط
منه واعظم حتى جاسوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتي فاطمة وكذلك اخرج

الاصحاح من طرق عن سفيان واخرجه الهدي في مسنده عن سفيان فقال فيه
عن ابي قنافة يشترط مجلس فيه والاول اربع والثاني كسر الفاء وبعد ما تون بمدورة
الموضع المتسع امام البيت ثم قال ام تكلم بهيمة استقام بعد ما منقشة مفتوحة
وتكلم بعض اللام وفيه الكاف قال القطابي انك تكلم على منسجين احدها الصخر والآخر
التيه والآخر لفظ الا والآخر لفظ بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة ايضا يكون
اسعد الناس بالدين ككلمة من تكلم وقال ابن القيس زياد بن فارس ان العبد ايضا
يقال له تكلم انتهى وعلم من الملقب على العبد اذ احد الثامن من المذكورين وقال قال
ابن جرير السجيني انك تكلم في لغتنا الصخر اصله في الهروي وفيه عن الاصمعي
الذي لا يصدق في لفظه ولا غيره ما حوذا من اللطائف وهي التي تخبر مع السلف قالوا
وهذا القول ارجح الا قولهما لانه اذ ان الحسن معير لا يصدق في لفظه ولا يورد انه
ليكن ولا يصدق قوله كقوله مسان مستخدم من المادرة الى المروي في القليل
والفعل فاطمة قوله فطنتها بلية سجايا كسر الميم بعد لامه في حقيقته
ويورد في قول القطابي في قوله فاطمة فاطمة من قبله ليس فيها زهد ولا فطنة وقال
الدارودي من قول القطابي الهروي هرجيظا من حرسه الحيات والجراري
وروي الاصحاح عن ابي ابي ثمره رواية هذا الحديث قال السجستاني في جرد من
المستطير لا يفتن والوشاح قوله او يفسد في رواية الهدي ويفسد باو او قوله
لما يشهد ابن سريج في الحديث في رواية عن موسى بن عبيدة الاصحاح في الحسن وفي
رواية ابن جرير عند الاصحاح في الحسن او الحسن وقد اخرجه مسند ابن جرير
في روايته ام تكلم بهيمة وكذا في قول الهدي في مسنده وسياتي في الناس
من طريق ورقا عن عبيد الله بن ابي يزيد بن علف فقال لا بينك اذ في الحسن في كل مقام
الحسن في كل مقام قوله لما يشهد عن عاتق بن علقمة في رواية ورقا ان ابا عبد الله
الله عليه السلام بيده هكذا في مسند الاصحاح في مسنده هكذا في قوله في الاصحاح
الله بن علف قوله بلغة الدعاوي في روايته انك تبهين احدهم بك الالف في قوله
ابن ابي عمير قال اهلهم اية احدهم في الحديث بيان حالان العباد عليه من قوله
التي هي عليه وسلم والتي معه وما كان عليه من التوافق من المدخل في السوق
والهلبوس بغنا الدار ورجلة الصير والمزاج منه وما تقدم وتقبله ومعه الحسن
ابن علي وسياتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى في قوله في سفيان هو
ابن عبيدة وهو موصول بالاسناد المذكور في قوله عبيد الله اخبرني في مسنده عن
اسم المراد في علي الصير وهو جابن وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور في رواية
الجاربي بهذه العكسفة الزيادة بيان الحسن عبيد الله لنا في جبر فلا تضر العكسفة
في الطريق الموصولة لان من ليس بدلس اذا ثبت لقائه في حديث عنه حقت عنقته
على سماع التناقا وانما الخلق في المدلس او لم يكن لم يثبت لقبه لمن روي عنه واسعد
الكرمان فقال انما ذكر الواسع لانه لما روي الحديث الموصولة من باق من جبر

ابن

اتخذ الفرصة لبيان ما ثبت في الواسع ما اختلف في جوارزه والله المستعان الحديث
الحامس حديث ابن جرير في نقل الطعام من المكان الذي يشتري منه الى حيث
يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستويبه وسياتي الكلام
عليها بعد اربعة ابواب وقد استشكل اذ حال هذا الحديث في باب الاسواق
واصحاح بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يفتن
الحكم المذكور في المكان المعروف بالسوق بل يسم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله
في الحديث حيث يباع الطعام قوله يا صالح كراهية التبايع في الاسواق
التي يبيع المبهلة وانما المبهلة بعد لا موحدة ويقال في العجب بالصار المبهلة بدل
السبي وهو رفع الصوت بالخطام وقد تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان في
قصة هرقلي في اوله الكتاب واخذت الكراهية من نهي الصفة المذكورة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تنبئ عنه صفة العظيمة والظلمة واورده المصنف في حديث
عبد الله بن جرير بن العاصم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والفرغ من مسنده قوله في
والاسواق وسياتي في الكلام على شرحه مستوفي في تفسير سورة الفتح ويستأنف
منه ان دخول الامام الاظم السوق لا يخط من رتبته لان النبي انا ورد في دم السج
فيما لا يحل له دخول وهو لا المذكور في اسناده هو ابن سبل ويقال له هلال بن
ابن هلال وليس لشبهه عطاء بن يسار بن عبيد الله بن جرير في الصحيحين في هذه القصة
وقوله في جرد كسر الميم اية حافظا واعلم المراد الموضع المصير وهو استنارة
وقوله من يقم به السنة العوجا اية ملحة العرب ووهنا بالعرض لما دخل فيها من عباد
الاصنام والمراد بالفاستة ان يخرج بها من الكفر الى الايمان وقد له وقلوب غلف
وتج في رواية النسفي والمسئول قال له ابو عبد الله يعني العصفه الخلفه كل من في
غلاف يقال سيف الخلفه وقوس غلغا ورجل غلغا اذ لم يكن محتونا النبي وهو
كلام ابي عبيدة في كتاب المهار اورده تاجع عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال
سنا في هذه المناجاة موصولة في تفسير سورة الفتح قوله وقال سعيد عن هلال
عن سفيان بن عيينة عن ابي ابي هلال وقد خالفه عبد العزيز بن علي بن عيينة
الصحابي وطريقه هذه وصلى النار في مسنده ويعتوب بن سفيان في تاريخه
والطبراني جميعا باسناد واحد عنه وانما منع ان يكون عطاء بن يسار جله على كل من
قد اخرجه ابن سعد من طريق زياد بن اسلم قال بلغنا ان عبيد الله بن سلام لان يقول
قد كرهه واخذ المبلغ لزيد هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا
شاهد الرواية سعيد بن ابي هلال والله اعلم وما ذكره رواية عبيد الله بن سلام
منامات في تفسير سورة الفتح وماها عنه في ذلك مجملنا اخرجه الترمذي من طريق
محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة
محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى بن مريم يدفن حصم قوله يا صالح الكليل
علي التبايع والخطيب اية موصولة في الحديث الموصولة من باق من جبر



ويستحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقهاء الامصار وكذلك
موتة وزن المش على الشترين الا عند الميزان يوزن على الباسع على الاصح عند الشافعية
وقول امه عز وجل واذا قالوا لهم او وزنواهم يفسرون يعني كالتوالم ووزنوا
لهم هو تفسير ابن عبيدة بن الجراح ووجه جزم الفراء وغيره وخالفهم موسى بن جرير كان يفت
عليه كالتوالم ووزنواهم يقولهم وزينه الطبري والجمهور يعرفونه على حذف الجار ويصل
الفعل وقال بعضهم يهمل ان يكون على حذف المضاف وهو الكيل مثلا اي لا يواكبهم وقول
كقولهم يهملونكم اي يسهونكم ومعنى الترجمة ان الكيل له غيره الا اشتريه ويكيل
هو اذ باع ثوبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا واعي مستوفوا هذا طرف من حديث
وهله النضاميه وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله الهاربي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرتين فذكر الحديث وفيه فلما اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة
فبينما نحن فمؤذنا اتي رجل عليه ثوبان ومناجل احمر فقال نبيصون اهلنا نبع
قال بكم قلنا بكذا وكذا انا عا من ثوبان فله اخذت فاحد نظام الجمل فذهب حتى توارى
فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يا مكرم ان ثابا من هذه الترجمة تشبهوا او نكثنا لو احسبوا فاعلموا ان قد منا
فاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاقب فذكر الحديث ومطابقتها للترجمة ان
الاكتيال يستعمل لما يأخذ من المدة لنفسه كما يقال اشتري اذ اخذ الشرا والكتب
اذ حصل الكسب ويصرف ذلك حديث عثمان المذكور بعده قوله ويذكر من عتبات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذ ابيت فكل واذا اجبت فاكل وصله الراجح
من طريق عبيد الله بن القيرة المصري عن مقدمي ابن سراقه عن عثمان بهذا
ومستند جمهور اهل المال لكن له طريق اخر من احمد وابن ماجه والبراري من طريق
موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عمار وفيه ابن لهيعة ولكنه من
قد يورد يشلان ابن عبد الحكم او رد القصة فتح مصر من طريق النبي عنه وشار
ابن التين الى ان لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله اذ ابيت فكل اي فارغ
واذا ابيت فاكل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اكل او اذ لا يزيد ولا ينقص
اي لا فكل ولا تملك انهم لكن في طريق النبي زيادة ما اشار اليه البخاري
ولفظه ان عثمان قال كنت اشترى التمر من سوق بن قبيصة ثم اكله الى المدينة
ثم افرغه لهم واحضرهم بما فيه من المكيدة فيسطوي ما رويت به من الربح ويأخذ
لغيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لظهور ان الزاد بذلك تعاقب الكيل
مقتضى لا يفسر من قلت عدم الزيادة والتقصان وله شاهد من طريق ابن ابي
شيبه من طريق الحكم قال قدم عثمان بن عفان فذكر خبره بعنا ثم اورد الصحاح
ابن عمر من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليه بعد ايام
وحديث جابر بن عبد الله بن ابي بصير وصيات الطعام عليه وعلى ما اختلف من القادر
في علامات النبوة ان ثابا من ثابا والضم من منه قوله في قوله قال بل لنقوم فاه

مطابق

مطابق لقوله في الترجمة الكيل على الحظي وقوله فيه صنف ترك اصنافا اي
انزل كل صنف منه وحده وقوله فيه ومدق ان زيد العذق في بفتح العين النحلة
ويكسر العرجون والذال فيها موحدة وابن زيد شخص سب اليه النوع المذكور
من التمر واصنافه لتمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق
انه كان بالمدينة فبلغه انهم عند امير الاسود فاشرف التمر الاسود فاشرف
على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم قوله وقال قد رايت من الشعبي
اي اضره هو طرف من الحديث المذكور واصله المولف في احزاب ابان بن ابي
وقبه اللفظ المذكور قوله وقال هشام بن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه
وسلم جده فاروق له وهذا ايضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المولف في
الاستقراء من وهشام المذكور هو ابن عروة وذهب هو ابن كيسان وقوله جده بلفظ
الامر من هذا بالهم والنال السجدة وهو قطع المراجلة وبينه في هذه الطريق قد
الدين وقد روي في فضل جده وقائه وقد تضمن قوله فاروق له معنى قوله كل لغفوم
قوله يا سبح من الكيل اي في المبيعات كونه الوليد هو ابن
مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد المشي في رواية الاسعيل من طريق دهم عن الوليد
عنه تناثر قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد بن كعب عن ابيه الوليد
وقا به يحيى بن حمزة عن ثور وهو ارواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك
من ثور طرجه احمد بن محمد بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع
الزهري عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدم جبر بن نعيم اخرج الاسعيل ايضا
وروايته من يزيد بن منقعل الاسدي وروى في رواية اسعيل بن عياش عند الطبراني
ومعه عنده وهو ابن ماجه مائة من يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام
عن ابي ايوب الانصاري زاد فيه ابا ايوب وشار الى رجحان هذه
الزيادة قوله يبارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه اكثر من تقدم ذكره
فذا وافي اخره قال ابن بطال الكيل لغة وب اليه فيما ينقعه الرد على ما له ومعنى
الحديث اخرجوا الكيل معلوم يسلطكم الى المدة التي قدرتم مع ما وصح الله من البركة
في مداهل المدينة بن عونه صلى الله عليه وسلم وقال ابن الجوزي يشبه ان يكون هذه
البركة منسوبة عليه عند الكيل وقال المهلب ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة
كانت في شطر شبرا المرسى حتى طال على فكلتة فظن يعني الحديث الا قد ذكره في
الرقاق معارضة لان معنى حديث عائشة انها كانت تخرج ثوبها وعودي يسير بغير كيل
فيوردك لها فيه مع بركة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت المدة التي تبلغ اليها عند
انقضاء ايامهم وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث
عائشة المذكور عند ابن حبان فان لنا ما علمت من قولته الجارية فلم تلبث ان تقي ولو
لم تلبث لرجوت ان يمتي اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى
مقتضى العادة فافلتت عن طلب البركة في تلك الحال تردت الى مقتضى العادة انتهى الذي

يظهر لي ان حديث الغدوم محمول على الطعام الذي يشترطه فالبركة تحصل فيه
بالتكثير لا امتثال امر الشارع واذا لم يتكثرت الامور فيه بالاكثيال نزعته منه بشوم
العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالتة بالاختيار فلذلك دخله النقص
وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ناولني الذراع
فقال وهل لشاة الاذراعان فقال لولم تقل هذه الناولتين ما دمت اطلب منك فخرج
من شوم المعارضة ان تراعى البركة ويستهد لما قلته حديث لا تحصى فيجيب الله عليك
الاين والحاصل ان التكثير بمرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة
والاختيار والله اعلم ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلو اطعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين
من الله البركة وايضا بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقدار
فيكون ذلك شك في الاجابة فتعاقب بسرعة فتعاقب قاله المحب الطبري ويحتمل
ان تكون البركة هي التي تحصل بالتكثير بسبب السلامة من سوء الظن بالخدم لانه اذا
اخرج بغير حساب قد مفرغ ما يخرج وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه
وقد يكون برياء اذا كاله امن من ذلك والله اعلم وقد قيل ان في مسند البزار ان
المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم التحق ذلك ولا خلافة **قوله باب**
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم رده في رواية النسفي ودمهم بصيغة الجمع
وكذا الامم ذر عن غير الكشيحي وبه جزم الاسجيلي وابو نعيم والضمير يعود للمخزوف
في صاع النبي اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او ردهم ويحتمل ان يكون المع
لارادة التقدير وشرح ابن بطال على الاول **قوله** فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم يشير الي ما اخرجه موصول من حديثها في اخرها عن عائشة قالت وعك ابو بكر وبلال
الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعها ودمها **قوله** حديثنا موسى هو ابن اسمعيل وقد
تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في
اواخرها وكذا حديث اسن وسيعا وفي كتاب الاستحسان **قوله** اي ايراد المصنف
هذه الترجمة عقب التي قبلها لتشعر بان البركة المذكورة في حديث المقام مفيدة
بما اذا وقع التكثير عند النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ويحتمل ان يتقدم ذلك الي ما كان
موافقا لها لا الي ما يخالفها والله اعلم **قوله باب** ما يذكر في بيع
الطعام والحكمة اي يرضى الى المهلة وسكون الكاف حسره السلع عن البيع هذا مقتضى
اللغة وليس في احاديث الباب للحكمة ذكر الا قال الاسما عيل وكان المصنف يستنبط
ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرجال ومنع بيع الطعام قبل استيعابها فلو كان في
الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه وكان لم يثبت عنده حديث عمر بن عبد الله
مرفوعا لا يحتكر الا خايطي لخرجه مسلم لكن مجرد ابوالاطعام الي الرجال لا يستلزم
الاحتكار لان الاحتكار الشرعي اسأل الطعام عن البيع وانتظار الغلام المتقنا
عنه وحاجة الناس اليه وهذا افسره ما تك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
وقال فيمن رفع طعاما من صنيعته الي بيته ليست هذه بحكمة وعند احمد انما يحرم

احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشيا ويحتمل ان يكون البخاري اراد
بالترجمة بيان تعريف الحكمة التي هي عنها في غير هذا الحديث وان المراد بها
قد رزايه على ما يفسره اهل اللغة فحاق الاحاديث التي فيها تكلم الناس من
شرا الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او يبيعون ام عند نقله
الامد الذي يفتنون اليه او الاخذ على ايدي من يتري الشئ الكثير الذي هو
منظنة الاحتكار وكل ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط
مخصوصة وقد ورد في الاحتكار احاديث منها حديث عمر المذكور في اول حديث عمر
مرفوعا من احتكر على المسلمين طعاما ضرب به الله بالخدم والافلاس رواه ابن ماجه
واسناده حسن وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اخرجه ابن ماجه
والحاكم واسناده ضعيف وعنه ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد
برى من الله وبرى منه اخرجه احمد والحاكم وفي احسنه مقال وعنه ابيه هريرة
مرفوعا من احتكر حكمة يريد ان يخالي بها على المسلمين فهو خاطيء لم يذكر المصنف
في الباب احاديث الاول **قوله** حديث ابن عمر في تاريف من يبيع الطعام قبل
ان ياديه وسياقي الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث **قوله** حديث ابن عباس
وابن عمر عن النبي عن بيع الطعام قبل ان يستوفي وسياقي الكلام عليهما في الباب
الذي يليه **قوله** حديث ابن عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة لما
فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في
قبض الطعام بغير شرط اخر وقد استشهد ابن بطال بما ينشئ للترجمة فا دخله
في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مضاف للنسخ المروية عن البخاري وقوله في
حديث مجرد ثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقوله عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده فقال طلحة ايه ابن عبيد
انه انا حى يحيى خازننا من الغابرة تاق بقيقته في رواية مالك عن الزهري
ليس فيه زيادة اشار الي القصة المذكورة وانه حفظ منه الزهري المتن بغير زيادة
وقد حفظها مالك وغيره عن الزهري وبعدها انكر ما في قوله عرض سفيان تصديق
عمر وانه حفظ نظير ما روى **قوله** الذهب بالورق فكذا رواه اكثر اصحاب ابن
عيينة عنه وبه رواية اكثر اصحاب الزهري وقال بعضهم فيه الذهب بالذهب
لا سيما في شرحه في المكان المذكور ان شانه تعالى **قوله** عن ابن عباس اما الذي
يبيع عنده الى اخره واما الذي لم احفظ بهيه عنه فاسويه ذلك **قوله** في اخر حديث
ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف مرجون موحزون وهذا في رواية
المستبلى وحده وهو موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله واخرون مرجون
لامر الله يقال ارجا نك اي اخرتك واراذه البخاري شرح قوله ابن عباس والطعام
سرجا اي موحزون يجوز لمرسرجا وتركة هذه ووقع في كتاب الخطابي بتشد يد الجيم
بغير همزة وهو للباغية **قوله باب** بيع الطعام قبل ان يقبض ويبع ما ليس

عندك لم يدكر في حديثي الباب ببيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنظم
من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاوتي وحديث النهي
عن بيع ما ليس عندك واخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول
الله باعني الرجل ثيابا لي ابيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال
لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه يها في رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل عنيين احدهما
ان يقول ابيعت عند ارا مبيعة وهي غايبة فيستحب بيع الضرر لاحتمال ان يتلف
او لا ترضاها تانيهما ان يقول هذه الدار كذا لعل ان اشترى بها من صاحبها او على
ان يسلها من صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة لاحتمال الثاني قوله حدثنا سفيان
هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمر وكان سفيان يشترى له ان في رواية غير
عمر بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس
من ابن عباس عن سوال النهي وجوابه وغير ذلك قوله ليرى الطعام ان يباع حتى يقبض
في رواية مسعر عن عبد الملك بن مسيرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يقبضه قال مسعود اظنه قال او غلغا وهو يفتح المهبلة واللام والغا
قوله قال ابن عباس لا احسب كل شيء مثله وسلم من طريق مسعر عن ابن عباس عن
ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من نفعه ابن عباس وما لابن المنذر الى
اختصاص ذلك بالطعام واحتج بانعاقهم عليه ان من اشترى عبدا فاعنته قبل قبضه
ان عنته جاز قال والبيع كذلك وتعلق بالفارق وهو تشوف الشارع الى التيق
وقول طاوس في الباب الذي قبله قلت لابن عباس كيف ذلك قال ذاك دراهم
والطعام مرجا معناه انه استقم عن حبيب هذا النهي فاجاب ابن عباس بان
اذ اباعه المشتري قبل القبض وتاخر البيع في يد الباع فكانه باع دراهم بدراهم
ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم وقال طاوس قلت لابن
عباس لم قال الاثرا لم يثاب يعمون بالذهب والطعام مرجا ان اذا اشترى طعاما به
دينار مثلا ورفعها للبايع ولم يقبض منه الطعام لم يباع الطعام لآخر مائة وعشرين
دينارا وبقضها والطعام في يد الباع فكانه باع مائة دينار مائة وعشرين دينارا
وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شيء الا
مثله ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاع السلع
حيث تبتاع حتى يجوز لا التجار الى رحالهم اخرجه ابوداود وحماد بن حبان قال
الفرط في هذه الاحاديث حجة على عثمان الليث حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ
بظاهرها ما كقول الطعام على عمره والحق والشرايع المعارضات والحق الشافعي
وابن حبيب وسننوا بالطعام كل ما فيه حق توفيقه وزاد اوجبه والشافعي قدما
الى كل ما اشترى الا ان ابا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج الشافعي بحديث
عبد الله بن عمر قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي

قلت

قلت وفي حناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة وفي نسخة القضي من
الشافعي تفصل فابتاعه بالدينار لانه راى والده نائير والثوب فقضه ما كتنا ولما لا ينقل
كما لعقار والشر على الشجر فقضه بالتخلية وما ينقل الا الاخشاب والحبوب والحيوان فقضه
بالنقل الى مكان لا اختصاص للبايع به وفي قول انه يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث
ابن عمر زاد اسمعيل فلما يبعه حتى يقبضه يعني ان اسمعيل بن ابي اويس روى الحديث
المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله
اليهقي من طريق اسمعيل كذلك وقال الكاسبي واتفق اسمعيل على هذا اللفظ
ابن وهب وابن مهدي والشافعي وتبنيته قلت وقول البخاري زاد
اسمعيل يريد الزيادة في المعنى ان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله
يستوفيه بالكيل بان يكيله الباع ولا يقبضه المشتري بل يحسبه عنده كبقية
المن مثل ما عرف بهذا جواب من اعترضه من الشرايع فقال ليس في هذه الزيادة
وجواب من حل الزيادة على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا اخر وهو يقبضه وان
كان بعينه يستوفيه ويعرف من ذلك ان اختار البخاري ان استنفا البيع المنقول
من الباع وتبنيته في منزل الباع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى
مكان لا اختصاص للبايع به كما تقدم نقله عن الشافعي وهذا هو التمكن في تعقب
المصنف له بالترجمة الاثنية قوله يا من روى اذا اشترى طعاما
هرا فان لا يبيعه حتى يوريه الى رحله والادب في ذلك تغزير من يبيعه
قبل ان يوريه الى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له
وه قال الجمهور فيهم لم يقبضه بالميزان ولا يقيده بالايوان الى الرجال اما الاول
فما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه قد دخل الكيل وورد التنصيص على
الكيل من وجه اخر من ابن عمر فروعا اخرجه ابوداود واما الثاني فلان الايوان
الى الرجال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كتمان بيع الطعام
فبعت عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بان نتقاله من المكان الذي
ابتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه وفرق مالك في المشهور بين
الميزان والكيل فاجاز بيع الميزان قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق واخرج
لهم بان الميزان مكيه فيكفي فيه التخلية والاشياف انما يكون في الكيل او يوزن
وقد روى احمد من حديث ابن عمر فروعا من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه
حتى يقبضه ورداه ابوداود والنسائي بلفظ يعني ان يبيع احد طعاما اشتراه
بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام حتى يحري فيه الصاعان صاع الباع وصاع المشتري ونحوه للبرار
من حديث ابن عمر فروعا باسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في الكيل
بالكيل وفي الوزن بالوزن فمن اشترى شيئا مكيلا او موازنة فقضه جزافا
فقضه فاسد وكذا لو اشترى مكيلا فقضه موازنة وبالعكس ومن اشترى

ن

مكاملة وتقبضه ثم باعه بغيره لم يجز تسليمه بالكيل الاول حتى يكيله على من اشتراه
ثانياً وبذلك كله قال الجمهور وقالوا يجوز بيعه بالكيل الاول مطلقاً وقيل ان باعه
بفضة جاز بالكيل الاول وان باعه بنسيئة لم يجز بالاول والاحاديت المذكورة
ترد عليه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة واقامة الام
على الناس من يراد بها احوالهم في ذلك والله اعلم وقوله جزا فاشئت الجيم والكسر
اقصم وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزا فاسوا علم الباع قدرها ام لم يعلم وعن
مالك النخوة فلو علم لم يجم وقال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزا فالاصل فيه خلافاً
اذ جهل الباع والمشتري قدرها فان اشترى جزا فافضى بيعها قبل نقلها وروايتان عن
احمد ونقلها بقوله يا اذ اشترى متاعاً او دابة فوضعه عند
الباع او مات قبل ان يتبين او رد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه قول
صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر من الناقة اخذتها باليمن قال الهلب وجه الاستدلال
به ان قوله اخذتها لم يكن اخذها باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزاماً منه لا يتأثر
باليمن واخراجها من ملك ابي بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سبقت
بيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فجعل ذلك على ان الراي
اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه ولذالك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه
هجة في عدم اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة ان
الجارية اراد ان تحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد
فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد اخذتها باليمن وقد علم انه لم يقبضها بل
ابقا لا عند ابي بكر ومن العلوم انه ما كان ليقبضها في ضمان ابي بكر لما تقبضه مكاراً
الاختلاف حتى يكون المدك والضمان على ابي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما في قصة
ما يدل على ايثاره لمنفعة ابي بكر حيث ابي ان ياخذها الا باليمن قل وقد
تصرف في هذا الا تصف من قبله وليس في الترجمة ما يلجى الى ذلك فان دلالة
الحديث على قوله فوضعه عند الباع ظاهراً او قد قدمت انه لا يستلزم صحة البيع
بغير قبض واما دلالة على قوله او مات قبل ان يقبض فهو واراد على سبيل الاستفهام
ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتجمله ما لم يتجمل نتم ذكره لان ابن
عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتج اليه ابو المناسبة والله
الموفق قوله وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة ابي العنق حيا ابي لهيلة وخنائنة ثقلة
بمجموع ابي لم يقبض من حالته فهو من المتاع ابي المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي
والله اعلم من طريق الاثر انه عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقال
في روايته فهو من مال المتاع ورواه الطحاوي ايضا من طريق ابن شبيب عن يونس عن
الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعاً واسناد الاولين الى العقد مجاز ابي ما كان عند العقد
موجوداً غير منفصل قال الطحاوي ذهب ابن عمر الى ان الصفقة اذا ادركت شيئا حيا
فذلك بعد ذلك عند الباع فهو من ضمان المشتري فدل على انه كان يري ان البيع يتم

بالاقوال قبل النخوة بالابدان انتهى وما قاله ليس بلازم وكيف يحتمل في ٥
معارضة امر مصرح به فان عرقه تقدم عنه التصريح بانه كان يري النخوة بالابدان
والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل النخوة بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فجدد على ما بعد
اوله جمع بين حديثه وقال ابن حبيب اختلف العلماء في باع عبداً واحتمس باليمن
وهلك في يديه قبل ان ياتي المشتري باليمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة بن ربيعة
الباع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري ورجع اليه ما نك بعد ان كان اخذ بالاول
وتابعه احمد واسحق وابو ثور وقال بالاول المنفعة والشافعية والاصل في ذلك
اشتراط القبض في صحة البيع فمن اشترط في كل شيء جعله من ضمان الباع ومن لم يشترطه
جعل من ضمان المشتري والله اعلم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن طاوس في ذلك
تفصيلاً قال ان قال الباع لا اعطيكه حتى تنفذ من الثمن فهلك فهو من ضمان الباع والا
فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض الشراح المتاع في اثر ابن عمر لمبيعة وهو جدي
وقد سئل الامام احمد عن اشترى طعاماً فطلب من يجلده فرجع فوجده قد احترق فقال
هو من ضمان المشتري وروى ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وبيع بعضهم
على ذلك ان البيع اذا كان حينئذ دخل في ضمان المشتري الا بعد القبض كما لو اشترى ٥
تبراً من صبرة والله اعلم وسياتي الكلام على حديث عائشة في اول المهمة ان شاء
الله تعالى فقد اوردناه هناك من وجه اخر عن عروة انهم من السياقة الاول لها وبها
التوفيق قوله يا لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سومة اخيه
حتى ياذن او يترك او رد فيه حديث ابي بصير بن ابي هريرة في ذلك واثار بالنسبة
الي ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرج مسلم من طريق عبد الله بن عمر عن نافع في هذا
الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له
وقوله الا ان ياذن له يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل
ان يختص بالخير ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق ابن جريج عن
نافع بلفظ يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتركه
المخاطب قبله او ياذن له المخاطب ومن ثم نشأ خلاف في صحة الاحتجاج بذلك
بالنكاح او يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد اخرج النسائي من وجه
اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وترجيح
الجماع اي ايضا بالسوء ولم يقع له ذكر في حديث الهادي وكانه اشار بذلك الى ما وقع
في بعض طرقه ايضا وهو ما اخرج في الشروط من حديث ابي هريرة بلفظ وان ساء
الرجل على سوم اخيه واخرجه مسلم في حديث نافع عن ابن عمر ايضا وذكر المسلم كونه اقرب
الي امتثال الامر من غيره وفي ذكره ايدان بانه لا يفتى به ان يستأجر على مسلم مثله
قوله لا يبيع كذا الاكثر بآيات الباقى يبيع على ان لا يفتى به ان لا يكون ناهية
واشبهنا الكسرة كفتاة من قرأه من يتقى ويصبر ويؤيد رواية الكشي عن
بلفظ لا يبيع بصيغة الامر قوله بعضكم على بيع اخيه كذا اخرج اسبغيل عن مالك ٥

وسبق في باب النهي عن تلفي الركب ان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ علي
بيع بعض وظاهر التقييد باخيه ان ينهى ذلك بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابوعبيد
ابن جريوة من الشافعية واصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء بن ابي ربيعة عن ابي
هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سؤم المسلم وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي
وذكر لاح خرج المغالب فلما سؤم له قوله في حديث ابي هريرة بنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تتاجروا الي اخره عطف صيغة النهي على حال
فتقدير قوله بنى ان يبيع حاضر لباد اي قال لا يبيع حاضر لباد فلفظ عليه ولا تتاجروا
وسبق في الكلام على بيع الحاضر لباد في باب مفرد وكذا على النجش في الباب
الذي يليه وقوله هنا ولا تتاجروا ذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل صاحبه
ذلك كان يصدد ان يفعل به مثله وياتي الكلام على الخطبة في كتاب الكراج ان شا
الله تعالى قال الطحاوي البيع على البيع حرام وكذلك الشرا على الشرا وهو ان يقول
لن اشترى سلعة في زمته الخيار افسح لا يبيحك بانقص او يقول للبايع افسح لا اشترى
سلك بازيد وهذا يجمع عليه واما السوم فنصرت ان ياخذ شيئا ليشتريه فيقول له
رده لا يبيحك خيرا منه بثمنه او مثله بارخص ويقول للمالك احترده لا اشترى به
منك باكثر ومثله بعد استئثار الثمن وركون احدهما الي الاخر فان كان ذلك صريحا
فلا خلاف في التحريم وان كان ظاهرا فيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشترط
الركون عن مالك وقال ان لفظ الهديث لا يدل عليه وتعقب بانه لا بد من امرين
لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التي تباع فمن يزد لا تحرم اتفاقا كما
نقله ابن عبد البر فتبين ان السوم المحرم ما وقع فيه قد يزد على ذلك وقد استثنى
بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الاخر ما اذا لم يكن المشتري مضمونا بفساد
فاحشاد به قال ابن حزم واضح حديث الدين النصيحة لكن المتخصص النصيحة في البيع
والسوم فله ان يصرح ان يمتنع ذلك وانك ان يمتنعها بكذا معنون من غير ان تزيده
فيها يجمع بذلك بين المصلحين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأييم فاعله
وعند المالكية والحابلة في فساد روايتان وبه جزم اهل الظاهر انه اعلم قوله
ببيع الزايدة لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم
اراد ان يبين موضع التحريم منه وقد اوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع
في من يزد حديث انه صلى الله عليه وسلم باع حلما وكذا حاد وقال من يشترى
لقد اخلص والقدح فقال رجل اخذها بدينهم فقال من يزد على درهم فاعطاه رجل
درهمين فباها منه اخرج احد اصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للزوائد
وقال حسن وكان الصنف اشار بالترجمة الى تصغير ما اخرج البزار من حديث
سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن بيع الزايدة قال في استأ
ابن لهيعة وهو ضعف قوله وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا يبيع الغانم
فمن يزد وصله ابن ابي حنيفة نحوه عن عطاء بن ربيعة وهو سعيد بن منصور

عن ابن عبيدة

عن ابن عبيدة عن ابن ابي نجيج عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزد وكذا كانت
تباع الاخماس وقال الترمذي عطف حديث النفس المذكور والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم بروايات يبيع من يزد في الغنم والمواريث قال ابن العربي لا يصح الاختصاص
المواز بالغنم والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكان الترمذي
يقيد بما ورد في حقه بن ابن عمر الذي اخرج ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني
من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم
على بيع احد حتى يذرا الا الغنم والمواريث انتهى ولا نه خرج على الغالب بها حتى
فيه البيع زائدة وهي الغنم والمواريث ويلحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وقد
اخذ بظاهره الاوزاعي والسجستاني في حقه الجواز ببيع الغنم والمواريث وعن ابراهيم
النجفي انه كره بيع من يزد ثم اورد المصنف حديث جابر بن عبد الله بن عمر بن
صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
وسبق في شرحه مسنوني في باب الدرهم في اواخر السوم وقوله بكذا وكذا باق انه
ثمانمائة درهم وياتي ايضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه
الاسمعيلى فقال ليس في قصة الدرهم الزايدة فان بيع الزايدة ان يعطى به
واحد ثمانم يعطى به غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد
الترجمة منه كونه كان مطلقا في اواخر كتاب الاستقراض قوله ما
النجش بفتح النون وسكون الجيم بعد هاجمة وهو في اللغة تنغير الحديد واستشارته
من مكانه ليصاد يقال نجشت الحديد بالفتح نجشا وفي الشرع الزيادة
في ثمن السلعة من لا يريد شراها يقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يشترى الرتبة
في السلعة ويقع ذلك بمواطاة الباع فيسخر كان في الاثم ويقع ذلك بغير علم الباع
فخص بذلك الناجش وقد يختص به الباع كما يجزى بانه اشترى سلعة ما اشترى
به ليضربه بذلك كما سياتي من كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة
النجش الخيل والحديعة ومنه قيل للصيد ناخش لانه يحيل للصيد ويحتمل له
قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع كما انه يتخير في ما اخرج محمد الرزاق من طريق
ابن عبد العزيز ان غلاما له باع شيئا فقال له لولا اني كنت ازيد فافقه لكان كما سد
فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل
قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش باع بغير علمه واحتلوا في البيع اذا وقع على
ذلك ونقل ابن المنذر عن طابفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر
وروايته عن مالك وهو المشهور عند الحابلة اذ كان ذلك بمواطاة الباع او صيغة
والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوته الخيار وهو وجه الشافعية كما ساعدني
المصراة والاصم عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي الملق
الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرطه في تعصية من باع على بيع غيره
ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش حديعة وتحريم الحديعة ولو

ص

بهر

لما احدث ان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع عليه بيع احبه فقد لا يشترك فيه
كل واحد واستشكل الرافي بان البيع على بيع احبه فقد لا يشترك فيه كلاهما واستشكل
الرافعي بان البيع على بيع احبه اضرار والاضرار يشترك في علمه فلهذا قال فلو جاز
تفحص العصية في الموضوعين من علم التجرم انتهى فظهور ان مقال الرافي يحتاج تنقيح
ولفظ الثاني الخش ان يفسر السلعة بتابع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراها ليقدر
بها السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون ولم يشعروا بسوءه فن الخش فهو عاص بالخش
ان كان عالما بانهم لا يبيعون بالفساد عصية رجل يخش عليه قوله وقال ابن ابي
اوفى الناخش اكثر ربا خاين هذا طرف من حديث اوردده المصنف في الشهادات في
باب قول الله ان الذين يشتركون بعهده واما لم يمتنا قليلا ثم ساق فيه من طريق
السكسكي عن محمد بن ابي اوفى قال اقام رجل سلعة فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم
يعط فزنت قال ابن ابي اوفى الناخش اكثر ربا خاين اوردته من طريق يزيد بن هرون
عن السكسكي وقد اخرج ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد بن منصور بن
عليه الموقف واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال ملعون
به خاين انتهى واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر اكثر مما اشترى به انه ناخش
لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان يشتر بها في غزو الاخر فاشتركا في الحكم
لذلك وكونه اكثر ربا بهذا التفسير ولذا يكسب على التفسير الاول ان واطاه التابع
على ذلك وجعل له عليه جلا ويشتركان جميعا في الجناية وقد اتفق اكثر العلماء على
تفسير الخش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم التجرم
بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راي سلعة
رجل يتابع يدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي اليه قيمتها لم يكن ناخشا عما صيلا بل يوجب على
ذلك قيمته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظراء لهم
تتقين النصيحة في ان لو هم انه يريد الشراء وليس من عرضه بل عرضه ان يزيد من
يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشترى به فلذلك يريد النصيحة منه ووجه ذلك ان
يعلم الباع بان قيمة سلعة اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين
عليه اعلمه بذلك حتى يساله للحديث الاق دعوا الناس يوزق الله بعضهم من
بعض فاذا استنصحت احدكم اخاه فليصحه وانه اعلم قوله وهو خداع باطل لا يعمل به
من نطق المصنف وليس من تنه كلام ابن ابي اوفى وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف
قبل قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل بها ليس عليه اثم
فيوردنا الحديث الثاني في موصول من حديث عائشة في كتاب الصلح واما
حديث الخديعة في النار فوردناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن
عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في
النار لكننت من انكر الناس واسناده لا بأس به واخرجه الطبراني في الصغير من 5
حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرک من حديث انس واسحق بن راهويه في

سنة من حديثه ابي هريرة وفي اسناد كل منها مقال لكن مجموعها يدل على ان
لم تكن اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال يضمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره قوله عن الخش تقدم انه يبيع الجيم وحلي
المطري في فيه السكون قوله باب بيع الضرر ببيع المعجزة ورواه ابن
ويبيع حبل الحبله ببيع الهمله والوحدة وقيل في الاول سكون الوحدة وغلظه عياض
وهو مصدر رحلت تحبل حبالا والحبله جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكنية وكاتب والهاضه
لها لغة وقيل للاشعار بالاجونثا وقد ندر فيه امرأة حابله فالهاضه للتنايت وقيل
حبله مصدر سمي به المبول قال ابو عبيد لا يقال لشي من الحيوان حبلت الا لادبها
الاما ورد في هذا الحديث واثبتته صاحب المحكم قولنا اختلف المهر للاناث
عامه ام بلاد حيات خاصة واثبتته في النعم قول الشاعر
او ذلحة حبلي يح مفرطه وفي ذلك تعقب علي النور في اتفاق أهل اللغة
عليه التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبله على بيع الضرر من عطف الخاص على العام
ولم يذكر في الباب بيع الضرر صورها وكان اشار الي ما اخرجه احد من طريق ابن سبي
حدثني نافع وابن حبان من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الضرر وقد اخرج مسلم التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهي النبي
ابي هريرة وابن ماجه من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد
ولاحد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتر والسر في الما فانه غرر وشرا السرك
في المانوع من انواع الضرر ويلتحق به الطير في الهوى والمردوم والمجمول والابق
وتخوذك قال النور في النهي عن بيع الضرر اصل من اصول البيع فبيد خلوته ما
كثيرة جد او يستثنى من بيع الضرر امران احدهما ما يدخل في البيع تبعا فلو افر دم
يبيع ببعه والثاني ما يتساحج بمثله اما المحارثه او المشقة في تمييزه وتعيينه فن
الاول بيع اساس المدار والدابة التي في ضررها اللبن والحامل ومن الثاني الحبله
المحشوة والشرب من السقا قال وما اختلف العلماء فيه سببه على اختلافهم في كونه
حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الضرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس
قال ومن يبيع الضرر ما اعتاده الناس من الاستحجار من الاسواق بالاوراق مثلا
فانه لا يبيع لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد
وروي الطبراني عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا يعلم ببيع الضرر باس قال ابن بطا
لعله لم يرضه النهي والا فلهما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح ولذلك اذا كان لا يصح
غالبا فان كان يصح غالبا كالشرة في اول بدو صلاحها او كان مستترا تبعا كالمصلح مع
الحامل جاز لقلته الضرر ولعل لهذا هو الذي اراده ابن سيرين لكن منع من ذلك ما
رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الا بقا اذا كان علمها فيه واحدا
فمما يدل على انه يري بيع الضرر ان سلم في المال والله اعلم قوله والحبل الحبله
بيعا يتبايعه أهل الجاهلية اليه اخره كذا وقع هذا التفسير في الموطأ منسلا بالحديث

مل

قال الاسعدي وهو مدرج بعينه ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج
وسباني في اخر السلم عن موسى بن اسهيل التبردي عن جويرية النضرية بان نافع هو
الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره جويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن
مولاه ابن عمر فسباني في ايام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كان اهل الجاهلية يتبايعون ثم الجزوري جمل الجملية وجمل الجملية ان تنسخ الناقصة ما
في بطنها ثم تجل التي نجت منها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فظاهر هذا
السياق ان هذه التفسير من كلام ابن عمر وهذا جزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن عمر
وقد اخرج مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ابي بصير كلاهما عن نافع
بدون التفسير ايضا قوله ان يبيع اتمتع بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولد والنا
فاعل وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الي المفعول وهو حرف ياد
وقوله ثم تنسخ التي في بطنها اي تترفع من المولودة حتى تكبر ثم تلد وهذا القدر رايد على
رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تجل التي في بطنها ورواية جويرية
اخبرتها ولفظه ان تنسخ الناقصة ما في بطنها و بظا هذه الروايات قال سعيد
ابن المسيب فيما رواه عنه ما تك قال وبه قال مالك والشافعي وجماعة وهو ان يبيع
بطنه الي ان يلد ولد الدابة وقال بعضهم ان يبيع بطنه الي ان تجل الدابة وتلد وتجل
ولدها وجمهم انهما سمي في التسمية فلم يشترط وضع حمل الولد كرواية مالك ولم ار من
صرح باقتضائه رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو في الحكم مثل الذي قبله والمنع
في الصور الثلاثة للمبالغة في الاجل ومن حقه على هذا التفسير ان يذكر في العلم وقال
ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالك والشافعي والحنابلة في جزم الترمذي
هو يبيع ولد الدابة الدابة والسبع في هذا من جهة انه يبيع معدوم ومجهول وغير معتاد
على تبطئه فيدخل في بيع الضرر ولذا في صدر البخاري في ذكر الضرر في الترجمة كنهه ٥
اشارة الي التفسير الاول بايراد الحديث في كتابه السلم ايضا ورجح الاول لكونه موا
لحديث وان كان كلام اهل اللغة موافقا للثاني لكن قد روي الامام احمد من طريق ابن
اسحق عن نافع عن ابن عمر موافق الثاني ولفظه ببيع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الضرر قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يتبايع الرجل بالشرقي
جمل الجملية فهو اعز ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الي اجل او بيع
الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل
المراد البيع الي اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة
ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة
اقوال انتهى وحكي صاحب المحكم قولنا اخره يبيع ما في بطنها وهو ايضا من
بيوع الضرر لكن هذا انما فسره سعيد بن المسيب كما رواه مالك في الوطاع ايضا من
فسره غيره ببيع الملائق وانفتحت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالجملية
جمع جابل او جابل من الحيوان الاما حكاها صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان

المراد

المراد بالجملية الكرمية وان النبي عن بيع حبلها اي حبلها قبل ان يبلغ لا يبيع عن بيع
تصير النخلة قبل ان تزهي وعلى هذا فالجملية باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت
به الروايات لكن حكى في الكرمية فتح الباري ادعى السهيلي لفرد ابن كيسان به وليس
كذلك فقد حكاها ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونقله القزويني في المعجم عن ابي العباس
المبرد والها على هذا اللفظة وحيا واحدا قوله الجزور يبيع الجيم وضع الزايم هو الجير
ذكر ان او اتى الا ان لفظه موثقت تقول هذه الجزور وان اردت ذكرها وتجمل ان
يكون ذكره في الحديث قيدا فيما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا
في الجزور وفي الجزور وتجمل ان يكون ذكره على حصيل المثال واما في الحكم فلما فرق
بين الجزور وغيره في ذلك قوله ببيع الملامسة وقال انس بن
البيهقي صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال باب بيع المنابذة وعلق عن انس بن مالك واورده
في الباب بين حديث ابي سعيد بن وجهين وحديث ابي هريرة من وجهين فاما حديث
انس فسباني موصولا بعد ثلاثين بابا في باب بيع المنابذة قوله في حديث ابي سعيد
بني عن المنابذة وهي ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الي الرجل قبل ان يخلبه او ينظر اليه
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالليل ولا يقلبه الا بذلك والمنا
ان يبيد الرجل الي الرجل ثوبه ويبيد الاخر ثوبه ويكون بيعها عن غير نظر ولا
تراص ولا يبي عوانة من طريق اخر من يونس وذلك ان يتبايع القوم القوم الصالح
لا ينظرون اليها ولا يتخبرون عنها او يتبايع القوم المسلم كذلك فهذا من ابواب القمار
وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن الزهري والمنابذة ان يقول الحق
التي ماسك والحق المسك ماسمى وللنسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان
يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احد منهما الي ثوب الاخر ولكن
يلمسه لسا والمنابذة ان يقول انبذ ماسمى وتنبذ ماسك شتر يكل واحد منها
من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ولا يوزنك ولم يذكر التفسير في طريق
ابي سعيد الثانية فلما روي طريقه ابي هريرة وقد وقع التفسير ايضا عند
احد من طريقه عمر هذه اخرجها عن عمه الرزاق عنه وفي اخره والمنابذة ان
يقول اذ انهدت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشر
ولا يقلبه اذ امسه وجب البيع ولمس من طريقه عطاء بن مينا عن ابي هريرة اصاب
الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان يتبدل
واحد منهما ثوبه الي الاخر لم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه وقد تقدم في الصيام
من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة
اتفق لفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفصل من الجانبين
واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلثة صور هي اوجه للتأنيب اصحابها ان
يطأ في ثوب مطويه او في ثوبه فيلمسه المستام فيقول له صاحبه الثوب بعثك بكذا
بشرط ان يقوم لسك مقام نظرك ولا خبارك اذ ارادته وهذا موافق للتفسيرين ٥

المؤيد في الحديث من الثاني ان يجعل نفس النفس تعابره منعة زايدة الثالث
ان يجعل النفس شرفا في قطع حيا والمجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل وماخذ
الاول عدم شرف ودية البيع واخذ النفس الميار وماخذ الثاني اشراط نفس الصيغة في
عقد البيع ليرتد منه بطلان بيع المعاوضة مطلقا لكن من اجزاء المعاوضة قد يباينها فيتم
او ما حوت فيه العادة بالمعاوضة واما الملامسة والمناذرة عند من يستعملها فلا يصحها
بذلك فعلى هذا يمتنع بيع المعاوضة مع الملامسة والمناذرة في بعض صور المعاوضة لكن يميز
بيع المعاوضة ان يخص النبي في بعض صور الملامسة والمناذرة ما حوت العادة فيمده
بالمعاوضة وعليه هذا يجعل قول الرافعي ان الائمة اجروا في بيع الملامسة والمناذرة لقول
الذي في المعاوضة وانه اعلم وماخذ الثالث شرط نفس حيا والمجلس وهذه الاقوال
هي ان تقتصر عليها الفقهاء ويخرجها ذكرنا من طرق الحديث زايدة عليه ذلك واما
المناذرة فاحتفظوا بها ايضا على ثلاثة اقوال وهي ثلاثة اوجه للثالثة اصحها ان
يجعل نفس النبي بيحا لا تقدم في الملامسة وهو المراقب للمفسر في الحديث المذكور
والثاني ان يجعل النبي بيحا بغير صفة والثالث ان يجعل النبي قاطعا للمخارج فاحتفظوا
في تفسير النبي فقبله في قوله لا في وقته نصيره في الحديث المذكور وقيل هو سيد
المصاة والصحيح انه غيره وقد روي مسلم النبي من بيع المصاة من حديث ابي هريرة
واختلف في تفسير بيع المصاة فيقولون ان قول جده هذه الايام ابعاء وتعطيه
هذه المصاة وروي حصة او من هذه الامور ما انتهت اليه في الرمي وقيل هو ان
يشترط فيها رايه ان يرضى المصاة في الثالث ان يجعل نفس النبي تعاد في قوله
الحديث نفس الثوب لا يظن رايه استدلاله على عطلات بيع الناي وهو قول الثاني
في الحديث وعن ابي حنيفة بيع مطلقا ويثبت فيها المصاة وعكس من مالك والثاني
ايضا عن مالك بيع ان وصيه والا فلا وهو قول الثاني في القديم واجد واسحق
واي ثور والظاهر ان رايه السويب والرواية في من الشافعية وان احتفظوا
في نفاذ بيده قوله في رواية ابي حنيفة التي قد منها لا يظن رايه ولا يجرى
فيها وفي الاصل لال لذلك وقا قاطعوا في قول واستدل به على بطلان بيع الناي
مطلقا وهو قول مسلم الشافعية حتى من اعادتهم بيع الناي يكون الامام في امره فقول
كسب الناي مع اشتراط نفس الميار وقيل بهم ان او صدقه في غيره وفي قول مالك واحد
وعن ابي حنيفة بيع مطلقا على نفاذ عطف ايضا تنبيهها الاول
وقد عدا من ما حوت ان التفسير قول سليمان بن عيسى وموظف من قاله في الظاهر
انه قول الصحابي على ما سألته بعد النسيان في حديث ابي سعيد اختلف فيه على
الزهري فرواه محمد وسليمان وابن ابي حنيفة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن
عطاء بن يبريد عن ابي سعيد ورواه عقيل بن يونس وصالح بن كيسان وابن حبان عن
الزهري عن شامري بن سعد عن ابي سعيد ورواه ابن جريح بعنه عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي سعيد وهو يقول عنه انما روي على انها قاله

الزهري

الزهري واقتصر مسلم على طريق شامري بن سعد وحده واخر من عاصروها وقد خالفهم
كلم الزبيدي فرواه عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة وخالفهم ايضا جعفر
ابن برقان فرواه عن الزهري عن سالم بن ابييه وزاد في اخره وروي يبيع كانوا
يتبايعون بها في الجاهلية اخرجهما النسائي وخطار رواية جعفر الثالث حديث
ابي هريرة اخرجه البخاري عنه من طرق ثالثة طريق جعفر بن عاصم عنه وروي في حديث
الصلاة ولم يذكر في سني من طرق عنه تفسير المناذرة واللامسة وقد وقع تفسيرها في
كتاب مسلم والنسائي لا تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن
وقع في رواية النسائي ما يشعربا منه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلاحظه
ونعم ان الملامسة ان يقوله اليه اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي بعد ان
بين الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لم يرفوع التفسير في حديث ابي
سعيد الزهري من قوله ايضا لا تقدم الاصح وقع في حديث ابي هريرة في الطريق
الاولي منها انه عن بسين واقتصر على بسية واحدة ولم يذكره في موضع اخر وقد
وقع بيان الثانية عند احمد بن حنبل في مسند بن محمد بن حبان بن حنبل ان يفتي الرجل
في ثوب واحد يبيع على غيره منه شيء وان يرتد به في ثوبه يرفع طرفه على ما تعنه
قوله يا النبي مباح ان لا يجعل الا بالوالعنة والفقير كذا في نسخة الرضا
والناجدة وقد ذكره ابو جعفر بن حنبل ان تكون ان مفسرة ولا يجعل بيانا للنبي
وفي رواية النسائي على الناي ان جعل الا بالوالعنة وهذا النبي للمباح اشارة اليه
ان الناي لم يجعل الا بالوالعنة او لضعفه لم يحرم وهذا هو المراجح لاسيما في
ذكر القرني الترجمة وان لم يذكر في الحديث اشارة اليه انما في معنى الا بالوالعنة
في الحكم خلافا لرواياتنا التي تقتصر عليها لعلة ما عندهم والتحليل بالمهولة والفا
تخرج قال ابو عبيد سميت بذلك لان الدين يكثر في صونها وكلمت كثرته فقد جعلته
تقول صرحا على اي عطفوا احتفل القوم اذا كل منهم ومنه سبي جعل قوله في نسخة
بالنصب مطلقا على المقول وهو من عطف العام على الخاص اشارة اليه ان الحاق
النعم من ما كولا لهم بالتمتع لجامع بينهما وهو تضرع بالمشترية وقال الحنابلة وجعل الشا
يقص ذلك النعم واحتفظوا في غير ما كولا لالاتان والمجارية فالاصح لا يرد الدين على
وبه قال الحنابلة في الاتان دون المجارية قوله والمجارية بفتح المهملة وتشديد الراء
التي صري عليها شيئا وحسن فيه ابي في التدبير وجمع على يلب وعطف الحفن على
التضريح عطف تضريه لانه بعناه قوله واصل التضريح حسب الما يقال منه صريته
لما اذا حسبه وهذا القصر قول ابي عبيد واكثر أهل اللغة وقال الشافعي هو ربط
اخلاف لثافة والشاة وترى عليها من جمع لثامها فيكون المشتري ان ذلك عاذاها
في يدي لثامها لا يري من كثرة لثامها قوله لا تضربوا اوله وفتح ثاميه وزن تزكوا
يقال ضرب يضرى تضريه تزك تزكية والابل بالصبغة على المنولية وقد
جمع جمع اوله وعنه ثاميه والاول اصح لانه من صريته المنولية في الصرع اراجعت

يق

يات



وليس من صررت الشيء اذ اربطته اذ لو كان منه لقل مصرورة او مصررة ولم يقل
مصرارة على انه قد صح الامر ان في كلام العرب رات غلاما قد صر في قبره
ما السات عنفوان شره وقال مالك بن نويرة

ه فقلت لعمري هذه صدقاتكم **ه** مصررة اخلافا لم بحر **ه** وضبط بعضهم
اوله وفتح ثانياه لكن بغير واو على البناء للمجهول والمضمر والاول **قوله** الابل
الغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية وهذا
جزم بعض الشافعية وعلمه بما فيه من ايد الجوان لكن اخرج النسائي حديث الباب
من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله
من طريق ابي كثير السجستاني عن ابي هريرة اذ باع احدكم الشاة او المنة فلا يجعلها
وهذا هو الراجح وعليه يدل تظليل الاكثر بالتدليس وبما **ه** عن التظليل بالابدان
بانه ضرر يسير لا يستمر فيختصرت لتخصيص المنفعة **قوله** فمن ابتاعها بعد ابي من اشترى
بعد التحليل زاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجها الطاهر
وسياق ذكر من واقعه عليه ذلك وابتداه هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو
قول الخابلة وعند الشافعية انهما من حين العقد وقيل من التفريق ويلزم عليه ان
يكون النور اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا اناخر ظهور التصرية اليه
اخر الثلاث ويلزم عليه ايضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفتوت
مقصود التوسع بالمدة **قوله** بخير النظرين ابي الرايين **قوله** ان يحتلها كذا في الاصل
وهو بكسر الهمزة على انها شرطية وجزم يحتلها ولا بن خزيمة والاسم على من طريق اسد
ابن موسى عن النبي بعد ان يحتلها بفتح ان ونصب يحتلها وظاهر الحديث ان الخيار
لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب
كفر لما كانت التصرية لا تصرف غالب الا بعد الحلب ذكر قيد في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب بالخيار ثابت **قوله** ان شامسك في رواية ما ذكره عن ابي الزناد
في اخر الباب ان رضى امسكها ابي ابقالا على ملكه وهو يقتضى صحة بيع المصراة **ه**
واثبت الخيار لشره فلو اطلع على عيب بعد الرضى بالتصرية قردا هل يلزم الصاع
فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد
بعند لما نكته قولان **قوله** وان شاردها في رواية مالك وان شخط اربها وظاهر
اشتراط الفور وقتيا على ما يروى بصواب لكن الرواية التي فيها ان له الخيار ثلاثة ايام
مقدمة على هذا الاطلاق ونقل ابو حامد الروابي في نص الشافعي وهو قول الاكثر
واجاب **من** مع الاول بان هذه الرواية بحمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا
في الثلاث كون العال لا يعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح
لان حكم التصرية قد خالف القياس في اصل الحكم لاحل النص فيطرد ذلك ويتبع في
جميع موارد **قوله** ويؤيده ان في بعض روایات احد والطحاوي من طريق
ابن سيرين عن ابي هريرة باحد النظرين بالخيار ان يجوزها او يردا وسياق

قوله وصاع

قوله وصاع تمر في رواية مالك وصاع تمر الوفا او عاطفة الصاع على الصبر
في ردها ويجوز ان تكون بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز مفعولا
معه ويعكز عليه قول جمهور النخاعة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فان قيل
التصير بالرد في المصراة واضح فاعني التصير بالرد في الصاع فالجواب **ه** انه مثل
قول الشافعي علفتها نفعا وما يردا ابي وسقيتها ما او يجعل علفتها مجازا عن فعل
شامل الامر من ابي ناولتها فيجعل الرد في الحديث على نحو هذا القائل واستدل به على
وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن باقيا لم يتغير فاراد
رد **ه** هل يلزم الباع قبوله فيه وجهان احدهما لا لذهاب طراوته ولا اختلاطه بما تجرد
عنه البتاع والتخصيص على الترتيب يقتضى تعيينه احيانا ويذكر عن ابي صالح رجا
والوليد بن رباح وموسى بن يسار ابي اخره يعني ان ابصاع ومن جده في رواياتهم
تعيين الترفا ما رواية ابي صالح فوصلها احد ومسلم من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان شامسكها وان
شاردها ورد معها صاعا من تمر او امانة بما هه فوصلها البزار قال مغلطاه لم ارها
الا عنده **قوله** قد وصلها ايضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم
الطاهي عن ابن ابي نجيم والدارقطني من طريقه لث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد
داول رواية لث لا يبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث **قوله** وليث ضعيف وفي
محمد بن مسلم ايضا لثن واما رواية الوليد بن رباح وهو يفتح الرا وبالموحدة فوصلها
احد بن مبيغ في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر او امانة
موسى بن يسار وهو تحت نيته والمهمل فوصلها مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة
فلينقلب بها فليجلبها فان رضى بها امسكها والارد لا ومعها صاع من تمر وسياق
يقتضى الفورية **قوله** وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا
وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما رواية مالك من رواه
لفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قررة بن خالد عنه بلفظ من
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد معها صاعا من طعام لا يرد
واخرجه ابو داود من طريق جاد عن هشام وجيب وابوب عن ابن سيرين بلفظ
من اشترى شاة مصراة فانه يجلبها فان رضى بها اخذها والارد لا ومعها صاعا
من تمر وقد رواه سعيا ن عن ابوب فذكر الثلاث اخرج بلفظ من اشترى شاة
مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان امسكها وان شاردها وصاعا من تمر لا سرا
ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرج احد والطحاوي من
طريق عوف عن ابن سيرين وحلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من اشترى
لحمة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار ان يجوزها او يردها
وانا من طعام فحصلنا عن ابن سيرين وحلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من
اشترى لحمة مصراة على اربع روايات ذكر التمير والثلاث ذكر التمير والثلاث

والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينهما ان من زاد الثلاث سعر زيادة
علم وهو حافظ ويحل الامر فيمن لم يذكر ما عني انه لم يحفظها او اختصرا وتجر الرواية
التي فيها الطعام على التمر وقد روي الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان
المراد بالسمر الحنطة الشامية وروي ابن ابي شيبة وابوعوانة عن طريق هشام
ابن حسان عن ابن سيرين لاسمر ابي الحنطة وروي ابن المنذر عن طريق ابن
عمر عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لاسمر ليس ببر وهذه الرواية
تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الي الذي ان المراد بالطعام الفصح
نفاه بقوله لاسمر ان يكون يحكر على هذا الجمع ما رواه المزاريق اشعث بن عبد
المكع عن ابن سيرين بلفظ ان ردها وسماها صاع من بر لاسمر وهذا يقتضي ان المنفي
في قوله لاسمر حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من
طعام اي من قمح ويحتمل ان تكون راولية رواه بالعين الذي ظنه مساويا وذلك ان
المتبادر من الطعام البر فظن الراوي انه البر فصر به وانا اطلق لفظ الطعام
على التمر لانه كان غالب قوت اهلا المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات
عن ابن سيرين في ذلك لكن يحكر على ذلك ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه فان رد هاردها صاعا
من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام
غير التمر ويحتمل ان يكون مضما من الراوي لا تخيرا واذا وقع الاحتمال في هذه الروايات
لم يصلح الاستدلال بشي منها فيرجع اليه الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي
الراجحة كما اشار اليه البخاري واما ما اخرج ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان
رد هاردها مثل او مثلي لغيرها فمضى اساده ضعف وقد قال ابن قدامة انه
منزوك الظاهر بالاتفاق **قوله** والتمر اكثر من الروايات الناصحة على التمر اكثر
عدد من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فقد رواه بذكر التمر
غير من تقدم ذكره ما س من عياض لايات في الباب الذي يليه وبما بين منبه
عند مسلم وعكرمة وابواسحق عند الطحاوي ومحمد بن زيار عند الترمذي والشعبي
عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما رواية من رواه بذكر الصاع
وقد تقدم ضبط في الزكاة وقد اخذ بها هذا الحديث جمهور اهل العلم واخرج
به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن
بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب خليا او
كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك اللبام لا وخالف في اصل المسألة اكثر الخبيث
ولم يفرقوا عن الخرب اما الحنطة فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من
التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور لا انه قال يتخير بين صاع تمر ونصف صاع بر
وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انها قال لا يتعين قوت البلد قيا
على زكاة الفطر وحكي البعوي ان لا خلاف في المذهب انها لو تراضيا بغير التمر

من قوت او غيره كمن وثبت ابن بك الحلاف في ذلك وحكى ما ورد في وجهين فيما
اذ الحجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد التي فيها التمر اليه وبالتالي
قال الخليلي واعتذر الحنيفة عن الاخذ بحديث المصراة باعد الرثمن من طعن في
الحديث لكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن كما بن مسعود وغيره من فقها الصحابة
فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام اذ به قايده به نفسه وفي حديثه
عني عن تكلف الرد عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلي لرواية ابي هريرة واخاله
كما في الوضوء يبيد التمر من القهقهة في الصلاة وغير ذلك والظن ان لهذه التكلفة اورد
البحاري حديث ابن مسعود عقب حديث ابي هريرة اشارة منه الي ان ابن مسعود
قد اتفق في حديث ابي هريرة فلولا ان خبر ابي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن
مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السعدي في الاصطلاح المنع من الجانب
الصحابة علامة على خذلان قائله بل هو بسنة وضلالة وقد اختص ابو هريرة بمزيد
الحفظ لما رسول الله صلى الله عليه وسلم له يعني المتقدم في كتاب العلم وفي اول
البيوع ايضا وفيه قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشعلهم الصفيق بالاسواق وكنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستهدوا فابوا واحفظ اذا نسوا الحديث ثم ذلك
لم يتقدم ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرج ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه
الطبراني بن وجه اخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات
من حديث عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقار ابن
عبد البر هذا الحديث بجمع على محنة وثبوت من جهة النقل واعتزل من لم يأخذ به باشا
لا حقيقتهم لادسهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والتمر اخري والتمر
اخري واعتباره بالصاع تارة وبالثل والمثلين تارة وبالانا اخري والجوا **قوله**
ان الطرق الصحيحة للاختلاف فيها لا تقدم والضعيف لا يعر به الصحيح وسنهم من قال
هو معتزض لعموم القران كقوله تعالى وان عاقبتهم فعاقبوا بثل ما عاقبتهم به واجيب
بانه من صان المتلفات لا العفو بات والمتلفات تضمن بالثل وغير المثل وسنهم من
قال هو مستسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع
مدعيه لانهم اختلفوا في النسخ فقبل حديث النبي عن بيع الدين بالدين وهو حديث
اخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه ان لبن المصراة
يبرد بنا في ذمة المشتري فاذا الزم بصاع من ترسيطة صار ديننا بدين وهذا
جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق الحديثين وعلى التنزل
فالتمرا ما شرع في مقابل الحلب سوا كان اللبن موجودا او غير موجود فلم يتعين في كونه
من الدين بالدين وقيل ناسخ حديث الخراج بالضان وهو حديث اخرج اصحاب
السنة عن عائشة ووجه الدلالة منه ان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو
هككت لكان من صان المشتري فكذلك فضلا عنها تكون له فكيف يصرم بدلها بل مع
حكاها الطحاوي ايضا وتعقب بان حديث المصراة اهم منه باتفاق فكيف يقدم

المرجوح على التراجع وهو محوي كونه بعد له لادالة عليها وعلى التثزل فالمشترى لم
يوسر بخرامة ما حدث في ملكه بل بخرامة اللعن الذي ورد عليه العقد ولم يدخر في
العقد فليس بين المديكين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الواردة في رفع
العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
في مانع الزكاة فاما اخذوها وشطر ما له وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
في الذي يسرق من الحرين يضره مثله ويكلاها في السجن وهذا جواب عيسى بن
ان قال حديث المصراة من هذا القيل وهي كالمسوخة وتعقبه الطحاوي بان
النصرية انما وجدت من الباطن فلو كان من ذلك الباب للزمه التعزيم والغرض ان
حديث المصراة يقتضي تعزيم المشتري فاقترقا ومنهم من قال ناسخه حديث البيضا
بالخيار انما يتفرقا وهذا جواب محمد بن شعيب بوجه الدلالة منه ان العزقة تقطع الخيار
فتثبت ان لا خيار بعد ما الامن استثناه الشارع بقوله الايبع الخيار وتعقبه الطحاوي
بان الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار العيب لا تقطعه التفرقة
ومن الغريب انهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يجنون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو
خير واحد لا يقيد الا الظاهر هو مخالف لقياس الاصول القطوع به فلا يلزم العزل به
وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول وفي مخالفة قياس
الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول ان كتاب والسنة والاجماع
والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة لها الاصل والافضل من مردود ان اليها فالسنة
اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف
يقال ان الاصل يخالف نفسه وعلى تعزيم التسليم كون قياس الاصول يفيد القطع
وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فساو الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به
لو ان استثنى بحمله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا قوي متمسك به في
الرد على هذا المقام وقال ابن السعدي متى ثبت الخبرها راسل من الاصول لا يحتاج
الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احد **والله اعلم**
بالقياس وهو مردود بانفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف اليه ان قال
والاولى عندي في هذه المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة
مقدمة عليها والله اعلم وعلى تقدير التثزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان
الذي ادعوه عليه من المخالفة يبينها بارجحة احدها ان العلوم من الاصول ان ضمان
الثليات بالمثل والمنقوبات بالقيمة وهذا انما كان الدين مثليا فليضمنه بالدين وا
لان منقوباته باحد التقديرين وقد وقع هنا مضمونا بالدين فخالف الاصل والجواب
من المصرف ان المرعوض في دينه بالابر وليس مثله ولا قيمة وايضا ضمان المثل
بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا انقضت الماهلية كمن ائتلف شاة ليوثا
كان عليه قيمتها ولا يحل بارزها لئلا يضر بقدرها لثلاثة ثمانية ان القواعد يقتضي
ان يكون المضمون مقدرا لضمان بقدر الثالف وذلك مختلف وقد رهننا بقدر

واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التقييم في المنقوبات كما في
فارثها مقدرا مع اختلافها بالكسر والصخر والفضة مقدرة في الجبن مع اختلافه
والحكمة في ذلك ان كلما يقع فيه التنازع فليقدر ربه حتى يقطع التنازع وتقدم هذه
المصلحة على تلك القاعدة فان الدين الحادث بعد العقد اختلط بالدين الموجود وقت
العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري ولو عرف مقداره فوكل اليه
تقديرها او تقدر احداهما لا فني الي النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع وقدره
بحد لا يتعدى به فضلا للمضومة وكان تقديره بالتميز اقرب الاشياء الي الدين فانه كان
قوتهم اذ ذاك كالدين وهو مكمل كالدين ومقتات فاشتركا في كون كل منهما مطعوما متقنا
كليا واشتركا ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير ضحوة ولا علاج فالتميز ان الدين
التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المضمون وعليه من اصل الحلقة
وذلك مانع من الرد فقد حدث على يد المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فاما ان
منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجيب ضمانه والجواب ان يقال انما
يمنع الرد بالنقص اذ لم يكن لاستعظام العيب والافلا يمنع وهما لذلك رابعهما
انه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا
خيار المجلس عند من يقول به وخيار الردية عند من يثبتها والجواب ان حكم
المصراة انفراد باصله عن مماثلة فلا يستغرب ان ينفرد بوضع رايه في غيره والحكمة
فيه ان هذه المدة هي التي يتبين بها ان الخلية من الدين المجتمع بالتدليس غالبا فثبت
لاستعظام العيب بخلاف خيار الردية والعيب ثلاثا متوقف على مدته واما خيار المجلس
فليس لاستعظام العيب فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خاسرها انه
يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيها اذا كانت قيمة الشاة صاعا من ثمر فانها
ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها والجواب ان التمر عوض عن الدين
لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكره وظاهره ان صاع التمر يتوقف على الملب كما تقدم قوله
ففي حليتها صاع من ثمر ظاهره ان صاع التمر في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او
اكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حليتها صاع من ثمر ونظيره ابن عبد البر ممن استعمل
الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والخابلة وعن اكثر
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا حتى قال المازري من المستنبط ان يضمن متلف لبن
الف شاة كما يضمن متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مضمون بالنسبة الي
ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حده يرجع اليه عند الخصام
فاسنوي القليل واكثر ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة مختلف
فختلفا فاستبان مع ذلك فالصاع صاعا من اللبن ام كثر فذلك هو معتبر سواء
قلت المصراة او كثر وادبه العلم قوله **بما** بيع العبد الزاني ابي جواز
مع بيان عيبه قوله وقال شريح ان شاة ردم من الزنا وصله سعيد بن منصور من طريق
ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فحرت ولم يعلم بذلك المشتري فباعها



الى شريح فقال ان شارده من الزنا واسناده صحيح ثم اورد المصنف في الباب حديث
اذ ازلت الامة فليجلدها الحديث اورد من وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في
اخره فليبعها ولو بعها من شعرا فانه بدل على جواز بيع الزنا ويشعر بان الزنا عيب
في البيع لقوله ولو بعها من شعرا وصاق الكلام عليه مستوفى في كتاب الحد وقال
ابن بطال فائدة الاسر ببيع الامة الزانية البالغة في تقيح فعلها والاعلام بان الامة
الزانية لا جزا لها الا البيع ابدانها لا تبقى عند عيدها من معاودة الزنا ولا
ذلك يكون سببا لاعتاقها اما بان يزجرها المشتري او يبتغها بنفسه او يصونها بهيئته
قوله **باب** هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يبيعه او ينصحه قال ابن
المنبر وغيره جل المصنف النهي عن بيع الحاضر لبادي على من حاضر وهو البيع باجر
اخذا من تفسير ابن عباس وقوي ذلك بعموم احاديث النصيحة لان الذي يبيع بالاجر
لا يكون بغيره نصيب الباع غالبا وانما غرضه تفصيل الاجرة فانقض ذلك اجارة بيع الحاضر
للبادي بغير اجرة من باب النصيحة قلت **روبو** يبيعه ما ساق في بعض طرق
الحديث العلق اول احاديث الباب وكذلك ما اخرج ابي اودان من طريق سالم المكي
ان امر ابي ابيدته انه قدم بملوثة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب اليه الصوف فانظر من يبيعهك فتشاورت
حتى امرت وانها كقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ استنصحت احدكم اخاه فليصنع
هو طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن
ابيه حديثي ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الناس بربك الله بعضهم
من بعض فاذا استنصحت الرجل الرجل فليصنع له وصله البيهقي من طريق عبد الملك بن
عمر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يبيع بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس بربك الله بعضهم من بعض قوله ورضي
فيه عطاء بن ابي رباح عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن امر ابي يبيع له فربحه له
واما ما رواه سعيد بن منصور عن طريق ابن ابي عمير عن مجاهد قال لما بع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما البر
فلا بأس فقال عطاء لا يصح فقال مجاهد ابي ابا محمد الا لو اتاه طر من اهل البادية
الاصيب له فالجوع بين الروايتين عن عطاء ان يحل قوله هذا على كراهة التخزيه ولهذا
نسب اليه مما هدمنا نسب واخذ بنقول مجاهد في ذلك ابو حنيفة ومسكوا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحد بيت النبي وجره اليهود حديث
الدين النصيحة على عمومها الا في بيع الحاضر لبادي فهو خاص فيقتضي على العام
والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجه التجاري بينهما في تخصيص النهي من يبيع بالاجرة
كالسهماء واما من يبيع بغيره فيكون السهماء امتلا فلا يدخل في النهي عنده وانه
اعلم ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث جبريل النضج لكل مسلم وقد تقدم

الكلام عليه في اخر كتاب الايمان والثاني حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد
الواحد هو ابن زياد قوله لا تلغوا الركبان زاد الكشي في روايته للبيع وسبق
الكلام عليه قريبا قوله يكون له سمسار يجهل من هو في الاصل القيم بالامر والحافظ
ثم استعمل في متوالي البيع والشرا غيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسره الحاضر
بالبادي بان المراد بهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاشيا يحتاج اليه اهل البلد
فهذه امه كور في كتبه الحنفية وقال غيرهم صورته ان يجي البلدي فرب يسلطه يريد
بيعهما بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لا يبعه لك على
التمه زج باعلى من هذا السعر فحعلوا الحكم شرطها بالبادي ومن شاركه في حناه
قال وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم حقه
السعر الحاضر واضرار اهل البلد بالاشارة اليه بان لا يبادر بالبيع وهذا التفسير
الثاقبة والحنبلية وجعل الما كية البداة قيدا وعن مالك لا يكتفى بالبادي
في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرية الذين لا يعرفون اثمان السلع والاسواق
فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا النهي فالجمهور انه على التعميم
بشرط العلم بالنهي وان يكون المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرف الحاضر ذلك على البادي
فلو عرف البادي ذلك على الحاضر لم يمنع وزاد بعض الثاقبة عموم الحاجة وان يظهر
بيع ذلك المتاع السلعة في ذلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر هذه الشروط تدور
بين المعنى واللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والحقا فثبت يظهر
تخصيص النهي بالنسب او يميم وحيث يخص فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يلتمس
البلدي ذلك فلا يقوي لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر
الذي علق به النهي لا يفرق الحال فيه من سوال البلدي وعده واما اشتراط ان
يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فتوسط في الظهور وعده واما اشتراط ظهور
البيحة في البلد فلذلك ايضا لاحتتمال ان يكون المقصود مجرد تقريب البيع والرزق
على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي فلا اشكال فيه وقالت السبكي شرط حاجة
الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عموما وانما ذكره الرافعي تبعا للبخاري ويحتاج
الى دليل واختلفوا ايضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشرط المذكور هل يصح مع الخرم
اولا يبيع على القاعة المشهورة قوله **باب** من كره ان يبيع حاضر لباد
باجر وبه قال ابن عباس اي حيث فسره بك بالسهماء كما في الحديث الذي قبله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وكذا اورد من حديث ابن
عمر ليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف ان يبيع الحاضر
للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد
به مطلق حديث ابن عمر قال وقد اجاز الاوزاعي ان يغير الحاضر على البادي وقال
ليست الاشارة ببيع او عن البيت واي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد
باعه وعند الثاقبة في ذلك وجهان الراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له

ق

الاشارة بعاقد ورد الامر بنصه فدل على جواز الاشارة بتبني حديث
ابن جرير وغيره لم اره الا من رواية ابي علي الحنفيني عن عبد الله بن عبد الله بن
دينار وقد هناق بخرجه على الاسمعيلى وعلى ابي يعقوب فلم يخرجاه الا من طريق البخاري
وله اصل من حديث ابن عمر خرج الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس
هو في الموطا قال البيهقي عدوه في افراد الشافعي وقد تابعه القعيني عن مالك ثم
ساقه باسناد يبين الى الفضلي **قوله باسناد** لا يشترى حاضر لباد
بالسيرة اي قيسا على البيع واستعمال اللفظ البيع في البيع والشراء قال ابن حبيب
الماكني الشراء المبادى مثل البيع قال لقوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض
فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان **قوله** وكراهه ابن سيرين وابرا
لمبايع والمشرية اما قول ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق مصلي
ابن علفقة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهم
ان يبيعوا او يشتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة وقد اخرجها ابو
داود من طريق ملا هو ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد
وهي كلمة جامعة لا يبيع له شئ ولا يبتاع له شئ وام ابراهيم فهو الحنفى فلم اقف لذلك
عنه صريحا **قوله** وقال ابراهيم ان العرب تقول بيع لي ثم ياروهي تعني الشراء هذا
قاله ابراهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة ثم
ذكر الصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة **قوله** عن ابن شهاب في
رواية الاسمعيلى من طريق ابي عاصم عن ابن جريح اخبرني ابن شهاب **قوله** لا يبيع
المردك المالكثرة المكشبهني لا يبتاع وهو خبر يعنى وقد تقدم البحث فيه قبل ابواب
وكذا على قوله لا تناجسوا بايها حديث انس **قوله** عن محمد بن سيرين **قوله**
فهنا ان يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من حديث طريق يونس بن عبيد
عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه رواه ابو داود والنسائي من وجه
اخر عن يونس بن عبيد عن الحسن بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف
هذه الرواية ان الناهي اليهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقوى المذهب الصحيح ان لقول الصحابي فهنا عن كذا حكم الرفع وانه في قوة قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم **قوله باسناد** النبي عن تعلق الركبان
وان يتبعه مرد ودلان صاحبه عاصم اشراذ ان به عالما وهو خذاع في البيع والخداع
لا يجوز حزم المصنف بان البيع مردود بنا على ان النبي يقتضى العباد لكن بحرفه
عند المحققين فيما يرجع الى ذات النبي لاما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح
البيع ويثبت الخيار بشرطه الا في ذكره واما كون صاحبه عاصيا اثما والاستدلال
عليه بكونه خذاعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النبي
لا يرجع الى نفس العقد ولا يخلش من اركانته وشرايطه واما هولد فع الاضرار
بالركبان والقول بطلان البيع قنار اليه بعض الماكنية وبعض الحنابلة ويمكن ان

يحل قوله البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار الباع الرجوع فلا يخالف الراجح
وقد نعتبه الاسمعيلى والزعمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خذاعا مع ذلك لم يبطل
البيع وبكونه فصل قوي ببيع الحاضر لبادي بين ان يبيع له باجرا وبغير اجرا استدلال
عليه ايضا حديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الهيا رغبه فان كذا وكذا تحت بر كذا
بيها قال فلم يبطل بيها بال كذب واكثر ان للعب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب
السلعة اذا باها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة
قال ابن المنذر جاز ابو حنيفة التلقى وكراهه الجمهور **قوله** الذي في كتب الحنفية
يكراهه التلقى في حالتيه ان يضربا هلا البلد وان يلتبس السعر على الواردين ثم اختلفوا
فقال الشافعي من تلقاها فقد اساء صاحب السلعة وحجته حديث ابيوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه
فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق **قوله** وهو حديث اخرج ابو داود والترند
وصححه ابن خزيمة من طريق ابيوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين
بلفظ لا تلقوا الحلب فن تلقاه فاشتره منه فاذا اتى حيدته السوق فهو بالخيار وقوله
فهو بالخيار اي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا او بشرط ان يقع
له في البيع عن وجهان اصحها الاول وبه قال الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل
منفعة التام وايضا الضرر عنه وصيانتة من يخرجه قال ابن المنذر وحمله مالك
على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جرح الكوفيون والاوزاعي
وقالوا حديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار بالبيع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك
حديث ابن عمر المذكور في اضراباب وصياتي الكلام على ذلك وقد ذكر المصنف في
الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة **قوله** حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد
الحمد التلقى **قوله** عن سعيد هو المقبري **قوله** عن المتلقى ظاهره منع التلقى
مطلقا سواء كان قديما ام بعيد الاجل الشرا منهم ام لا وسياق البحث فيه ثانيا
حديث ابن عباس **قوله** حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى **قوله** سالت ابن
عباس كذا اوردته مختصرا وليس فيه للمتلقى ذكر وكانه اشار على عادته الى اصل
الحديث فقد سبق قبل بايين من وجه اخر عن سمرو القول في حديث ابن عباس
كالقول في حديث ابي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب وان من
يجلب الطعام يكون له ركبان ولا يخبر له بل لو كان الجالب عددا مشاة او
واحدا ركبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله ببيع يتناول البيع له والبيع منهم
ويصح منه اشتراط قصد ذلك بالتلقى فلو تلقى الركبان احد للصلام او الفرجة
او خرج الحاجة له فوجد لهم فيما يعمهم هل يتناوله انتهى فيه احتمال فن نظر الى المعنى
لم يفرق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعي بشرط بعض الشافعية في النهي
ان يبتدى المتلقى فيطلب من الجالب البيع فلو ابتدى الجالب بطلب البيع فاشترى
منه المتلقى لم يبدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقى المحرم ان يكذب

في سمر البلد ويشترى منهم باقل من ثلث المثل وذكر المولى فيها ان يجبرهم بكثرة المونة
عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان يجبرهم بكساد ما معهم لبعضهم وقد
يؤخذ من هذه التقييدات اثبات الجارلن وقت له ولو لم يكن هناك تلفي لكن
صرح الشافعية ان كون اخباره كذب ليس شرطاً لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار
اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجود او عدمه ما تالفتها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام
عليه في المصراة والعرض منه هنا قوله وهي عن تلقى اليسوع فانه يقتضى تعيين النهي
المطلق في التلقى بما اذا لان لاجل المبايعه رابعاً حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعده **قوله** ولا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوح
رض الوازي يتلقوا بخذف احدى التابن فمر ان سطلق النهي عن التلقى يتناول طول
المسافة وقصرها وهما مطلق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بخد مخصوص شر
اختلفوا فيه فقبل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري
واما احتداداً فيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده **قوله** **باب**
منتهى التلقى اية وابتداه وقد ذكر المصنف ان الظاهر انه لا حد لانه من جهة
المجالس واما من جهة التلقى فقد اشار المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداء الخرج
من السوق اخذ من قول الصحابة انهم كانوا يتبايعون بالطعام في اعلى السوق
فيبيعونه في مكانه فيهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه في مكانه حتى يتقلوه
ولم ينههم عن التبايع في اعلى السوق فدل على ان التلقى الى اعلى السوق جائز فانه
خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتداء
التلقى عندهم الخروج من البلد والمعنى فيه لانهم اذا قدموا البلد ابكتهم معرفة
السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما ما كان معرفتهم
ذلك قبل دخول البلد فتادروا المعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً لا هو ظاهر
الحديث وهو قول احمد واسحق وعن البيهقي كراهية التلقى ولو في الطريق ولو على
باب البيت حتى تدخل السلعة السوق **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **باب**
هذا في اعلى السوق اية حديث جويرية عن نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فنشتري
منهم الطعام الحديث قال البخاري وبينه حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع اية
حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق الحديث مثله واوله البخاري بذلك
الرد على من استدل به على جواز تلقى الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان
ولا دلالة لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى تهبطوا
بها السوق فدل على ان التلقى الذي لم ينفه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث
تفسيره بعضه بعضاً وادعى الطحاوي النخاري في هاتين الروايتين رجح بينهما
بوتوع الضرر لصاحب السلع وعدمه قال فيجعل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر
وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري وانه

اعلم

اعلم تنبيهه وقع قول البخاري هذا في اعلى السوق غنث رواية عبيد الله
ابن عمر في رواية اية ذر وقع في رواية غيره غنث حديث جويرية وهو الصواب
قوله **باب** اذا اشترط في البيع شرطاً لا يحل ايه هل يفسد البيع بذلك
اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة بريدة وكان غرضه بذلك ان النهي يقتضى
العقاد فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقى الركبان يرد به البيع وسياتي الكلام
عليه في كتابه الشروط ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** بيع التمر بالتمر اورد
فيه حديث عمر مختصراً وسياتي الكلام عليه بعد **باب** **قوله** **باب**
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزاجنة
من طريقين وسياتي الكلام عليه بعد خمسة ابواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر
عن زيد بن ثابت في العرايا وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر في الترجمة
الطعام بالطعام وليس في الحديث للطعام ذكره وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب
والذبي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاصحاحي لعنه اخذ ذلك من جهة المعنى
قال ولو ترجم الحديث ببيع التمر في روس التمر مثله من جنسه يا ساكن اوله
انتهى ولم يجعل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة ابواب واما هنا فكانه اشار الى ما
وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهي من رواية البشعري نافع كما سيأتي ان شاء
الله تعالى وروي مسلم من حديث عمر بن عبد الله من فوعا الطعام بالطعام مثلاً بتل
قوله **باب** بيع الشعير بالشعير اية ما حكاه **قوله** انه التمس صرفاً بفتح
الصاد المهملة اية من الدرهم بذهب كان معه وبين ذلك الحديث في روايته عن ابن
شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحداد قال اقبلت اقول من يصطرف الدرهم
قوله فتراوضنا بضار معجزة اية محاد ما الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص
كان كلامنا كان يروى من صاحبه ويسهل خلقه وقيل المواوضة هنا المواصفة بالسلعة
وهوان يصف كل منها سلعته لرقيقه **قوله** فاخذ الذهب بظلمها اية الذهبية
والذهب يذكر ويوث فيقال ذهب وفذهب او يجر على انه من الذهب معني
العدد المذكور وهو المائة فانت لذلك وفي رواية البيهقي فقال طلحة اذا جازنا
يعطك رزقك ولم اتفق على تسميته الخازن الذي اشار اليه طلحة **قوله** من الغابة
بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة ياتي شرح امرها في ادخال الجهاد في قصة تزكئة
الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره واشار الى ذلك ابن عبد
البر **قوله** حتى ماخذ منه اية عوض الذهب في رواية البيهقي وانه لسطينة
ورقها ولتردن اليه ذهبيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فذكره **قوله**
الاهاؤها بالمد فيها وقع الهزلة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكي القصر بغير
هز وخطاها الجوهرية ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ
وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال هاكسرة الهزلة يعني هات وبفتحها
بعض حد وقال ابن الاثير هاها هو ان يقول كل واحد من البيعتين ها فيعطيه ما في



بده كالمحدث الاخر لا يبدى يد يعنى رضى في المجلس وتقبل معناه خذ واخطا قال
وعنه الخطاي يميز فيها السكون على حذف العوفن ويغزل منزلتها التي للتشبيه
وقال ابن مالك ما اسم فعل بمعنى خذ لعله ان لا يقع بعد ما خذ وبعد ان رجعت بعد
الا فحيت تقدير قوله قبله يكون به محكيًا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الامتولا
عنده من المتبايعين بها وها قال الحليل ما كلمة تستعمل عند المناولة والمقصود من
قوله ما وها ان يقول كل واحد من المتبايعين لصاحبه ما فتنقا بضان في المجلس قال
ابن مالك حقا ان لا تفتح بعد الا لا يقع بعد ما خذ قال في التقدير لا يتبعوا الذهب
بالورق الامتولا بين المتبايعين بها وها واستدل به على اشتراط التقابض في الصرف
في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند البيعا
بالكلام ولو انتقل من ذلك الموضع الى اخر لم يخل تقابضها ومذهبها انه لا يجوز عنده
تراجيح القبض في الصرف سوا ما ناتي المجلس او تقربا وحل قوله عن ابي حنيفة على الموضع
حتى لو اخر الصير في القبض حتى يقوم الي قصد كانه ثم يقع صند وقه لما جاز
الذهب بالورق ربا قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وجله عنه الحفاظ حتى
رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك وقابضه مجردا للث وغيرها وكذلك
رواه الحفاظ عن ابن عيينة عنه وشذ ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك
رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قول الذهب بالورق الرفع اي بيع الذهب
بالورق فحذف المضاف بضم به او المعنى الذهب ببيع بالذهب ويجوز للنصب
يبعوا الذهب والذهب يطلق على جميع انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة
وهو يفتح الواو وكسر الراء واسكانها على المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة
ويفتحها المار والمرار هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله البر بالبر
بضم الواو ثم را من اسما المنطوق والشعير يفتح اوله معروف وحكي جواز كسره وان تبدل
به على ان البر والشعير صفتان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي
فقالوا ما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يبيع المبيع والشرا
بنفسه وان كان له وكلاهما وان يكونه وفيه ما كسرة في البيع والمراوضة وتعليق
السلعة وقايدته الامن من الغبن وان كان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى
يذكره غيره وان الامام اذا سمع اوريا شيئا لا يجوز في بيعه في يرشد الى الحق وان
من افنى بحكم حسن ان لا يذكر دليلا وان يتخذ احوال عينته ويهتف بمصالحهم وفيه
اليمين لتأكيد الخبر وفيه الحجية بخبر الواحد وان الحجية على من خالف في حكم من الاحكام
كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان النسبية لا يجوز في الذهب وهو جنس واحد
وكذا الورق بالورق يعنى ان الم يكن رواية ابن اسحق ومن تابعه بمنزلة يترخذ
الحكم من دليل الخطاب وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على هذا الحكم في التسوية
في المبيع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستثنى بذلك حقيقته عن
القياس قوله با

قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكر ثم اوردته بعد ثلاثة ابواب من وجوه
اخر عن يحيى بن ابي اسحق ورجال الاصحاح بصريون كلهم واخذ يبيع الذهب بالورق
من قوله ويبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم وفي الرواية الاخرى
وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسياتي الكلام عليه قوله
با

بيع الفضة بالفضة تقدم حكمه ايضا قوله عميد الله بن سعيد بن
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن ابي الزهري هو محمد
ابن عميد الله بن سليمان قوله عن عميد الله بن عمران ابا سعيد الخدري حدثه مثل
ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث هكذا اساقه وفيه اختصار وتقدم وتأني
وقد اخرج الاسعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلغظ
ان ابا سعيد حدثه حديثا من حديث عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف
فقال ابو سعيد فذكره وظهر بهذه الرواية معنى قوله قبل ذلك اي مثل حديث عمر اي
حديث عمر الماضى قريبا في قصة طلحة بن عميد الله وتكلم الكرماني هنا فقال يقال
قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكر في وجوب المساواة ولو وقف على روايته
الاسعيلي لما عدل عنها وقوله فلقية عبد الله اي بعد ان كان سمع منهم الحديث قارا
ان يستثبته فيه وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه
وقصة له مع ابن عباس قصة اخرى كما في الباب الذي بعده فاما قصته مع ابن
عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرها مسلم من طريق الليث عن نافع وعظم
ان ابن عمر قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري اي ما روى هذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليث حتى دخل على
ابي سعيد الخدري فقال ان هذا الخبر في انك تحبر مع ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينه عن بيع الورق بالورق الامثالا بمثل الحديث فاشارة ابو سعيد باصبعه
الي عينييه واذنيه فقال ابصرت عيني وسمعت اذني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تباعوا الورق بالورق الامثالا الحديث وسلم من طريق ابي نصره في هذه
القصة لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر يفي عن ذلك بعد ان كان افنى به لما حدثه
ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد مع ابن عباس فساد ذكر
في الباب الذي يليه قوله في الرواية الاولى الذهب بالذهب يجوز في الذهب
الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه ويذكر في الذهب جميع اصنافه من مضروب
ومشقوق وجيد ووردي وصحيح ومكسور وحلي وتبر وخالص وممشوش ونقل النود
فبما لغيره في ذلك الاجماع قوله مثل بمثل كذا في رواية ابي ذر بالرفع والغير اي
ذر مثالا بمثل وهو مصدر وفي موضع الحال اي الذهب ببيع بالذهب موزونا بموزون
او مصدر موزون اي يوزن وزنا يوزن وذا مسلم في رواية سهل بن ابي صالح عن ابيه
الا وزنا يوزن مثالا بمثل سوا قوله ولا تشفوا ابصار اوله وكسر الشين المحجمة



وتزيد الفا اي تفضلوا وهو باع من اشق والشف بالكسر الزيادة وتبطلق
على النقص قوله ولا تبيعوا منها غايبا بنجر بنون وجيم وزاي اي موحلا بحال
او المراد بالغايب اعم من الموجل كالغايب عن المجلس مطلقا موحلا كان او حالا
والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل درهم ولا حذر
عليه وناجز لم يجز المقاصد احدهما الاخر بما له لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق
وبنا لانه اذا لم يجز غايب بنجر فاحري ان لا يجوز غايب بقايب واما الحديث الذي
اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبيع ابيع بالدينار واخذ
الدرهم وبيع بالدينار واخذ الدينار فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا بأس اذا كان سعر يومه ولم تتفرقا وبينكما شي فلا يدخل في بيع الذهب
بالورق دينا لان النهي يقتضي الدرهم عن الدينار لم يقصد اليه التاخير في الصرف
قاله ابن بطال واستدل بقوله مثلا بمثل علي بطال ان البيع بقاعدة مدحجة وهو ان
يباع مدحجة ودينار بدينار مثلا وصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث
فضالة بن عبيد عن مسلم في رد البيع في الفلادة التي فيها خرز وذهب حتى يفصل
اخرجه مسلم في رواية ابي داود قلت انما رويت المجازة فقال حتى يميز بينهما
قوله يا ايها الذين آمنوا ابيعوا بالدينار بالدينار نسا بفتح النون وبالهمزة والمد والتنو
منصوبا اي موحلا موحرا يقال انشاه نساء ونسيمة قوله الضحاك بن مخلد هو
ابو عامر شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهك الموضع قوله سمع ابا
سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق
وقد اخرج مسلم من طريق ابن عبيد عن عمرو بن دينار في حديثه مثلا بمثل من
زادوا زادا فقدر ابا قوله ان ابن عباس لا يقول في رواية مسلم يقول غير هذا
قوله قال ابو سعيد سألته في رواية مسلم قد قلت ابن عباس فقلت له قوله
فقال كل ذلك لا اقول بنصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ذي الديدن كل ذلك لم يكن فالمعنى هو المجموع وفي
رواية فقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله
ومسلم من طريق عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول
اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت اعلم به واما كتاب الله فلا اعلم اي لا اعلم
هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني لكون
اي سعيد وانظاره كما نوا اسز منه واكثر ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية
لا تطلب الا من كتاب الله والسنة قوله لاربا الا في النسبية في رواية مسلم
الربا في النسبية وله من طريق عبد الله بن ابي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس انما
الربا في النسبية زاد في رواية عطاء الا انما الربا وزاد في رواية طرس عن ابن
عباس لاربي فيما كان يد ابيد وروي مسلم من طريق ابي نصره قال سالت ابن عباس

مسلم

عن

عن الصرف فقال ايد ابيد قلت نعم فقال فلا بأس فاخبرت ابا سعيد فقال وقال
ذلك انما سكتب ذلك فلا تفتكوه وله من وجه اخر عن ابي نصره سالت ابن
عمرو بن عباس عن الصرف فلم يريا الله باسا فاني لقاها عند ابي سعيد فسالته
عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولها فذكر الحديث فقال فحدثني ابو
الصهب انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهلة دفع ذهب واخذ
فضة وعكسه وله شرطان منع النسبية مع اتفاق النوع واختلافه وهو الجمع
عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجح
وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روي الحاكم من طريق حبان الصدوق وهو
بالمهلة والتخاينة سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يري به باسا
زما من عمره ما كان منه عينا بعين يد ابيد وكان يقول انما الربا في النسبية
فلقنه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والمنطة بالمنطة والشعر
بالشعر والذهب بالذهب والفضة بالفضة يد ابيد مثلا بمثل فن زاد فهو ربا فقال
ابن عباس استغفر الله واتوب اليه وكان ينهي عنه اخذ النهي واتفق العلماء
على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقلت
متنسخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لاربا الربا الا غلظ
الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما يقول العرب لا عالم في البلد
الا زيد مع ان فيها عالما غيره وانما القصد في الاكل لان في الاصل وايضا هتفي
تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد
لان دلالة المنطوق وبحل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم وانه اعلم
وقال الطبري معني حديث اسامة لاربا الا في النسبية اذ اختلفت انواع البيع
والفضل فيه يد ابيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد تنبيه
وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري وسمعت سليمان بن
حرب يقول لاربا الا في النسبية هذا عندنا في الذهب بالورق والمنطة بالشعر
متقاهن ولا بأس به يد ابيد ولا خريفه نسيئة قلت وهذا موافق وفي
قصة ابي سعيد مع ابن عمر مع ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوافقه على
معني قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويهتج عليه بالادلة وقية اقرار
الصغير للكبير بفضل التقديم قوله باسامة ببيع الورق بالذهب
نسيئة البيع كله اما بالنقد او بالعروض حالا وموحلا فهو اربعة اقسام ببيع
النقد اما بمثل وهو المرادلة او نقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بتقد يسمي
النقد ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسير مقابضة والحول في جميع ذلك
جاز واما التناجيل فان كان النقد بالنقد موحرا فلا يجوز وان كان بالعرض حاز
وان كان العرض موحرا فهو السلم وان كانا موحزين فهو بيع الدين بالدين وليس
بجاز الا في الحوالة عند من يقول انها بيع والله اعلم قوله عن الصرف اي ببيع



الدرهم بالذهب اذ عكسه سمي به لمصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل
فيها وقيل من الصوف وهو تصويتها في الميزان وسماها في اديل الهجرة من طريق
سفيان بن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم اية بذهب في السوق
سبعة فقلت سبحان الله ائصل هذا فقال لقد بعته في السوق فما عابه علي احد
فسالت البراء بن عازب فذكره قوله هذا خبر من في رواية سفيان المذكورة قال
قال زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعطنا بخارة فسالته فذكره وفيه رواية
الحديث في مسنده من هذا الوجه عن سفيان قال صدق البراء وقد تقدم في باب 5
التجارة في البر من وجه اخر عن ابي المنهال بلطف ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان
نقطة فلا يصح وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم
بعضا وعرفه احد من حق الاخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في الحكم قوله
باب **بيع الذهب بالورق** يدا بيد فيه حديث ابي بكر المصنف قبل شيلا
ابواب وليس فيه التقييد بالحلول وكانه امتنار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه
واخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فساله
رحل قال يدا بيد قال هكذا سمعت واخرجه مسلم من طريق غيره في كثيرين يحي
ابن ابي اسحاق فلم يسق لفظه فساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال في اخره والفضة
بالذهب كيف شئتم يدا بيد واشترط الغنص في الصرف متفق عليه وانما وقع 5
الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها
ببعض اذا كان يدا بيد واخرجه منه حديث عبارة بن الصامت عند مسلم بلطف
اذ اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم قوله **باب** بيع المزابنة بالزبي
والوحدة والنون متاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الواو وهو الرفع الشديد
وسمه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان
كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه اذ لا احد لها اذ وقع على ما فيه
من العيب اراد دفع البيع بنفسه واراد هذا الاخر دفعه عن هذه الارادة بالمعنى
البيع قوله وهو بيع التمر بالمشاة والسكون بالتمر بالمشاة وفتح الميم والمراد به
الطرية خاصة وقوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعبء وهذا اصل المزابنة والحق
الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول اي بعلوم من يجري الربا في نقده قال ولما
من قال اصن لك صبرك هذه بعشر من صاعا مثالا قلي وما نقص فصل فهو
من القمار وليس من المزابنة قلت **باب** بيع الزبيب بالزبيب
من طريق ابوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد قلي وان
نقص فعلى فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من
كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه
مسلم من طريق عبيد بن عمر عن نافع بلطف والمزابنة بيع التمر بالتمر كالا وبيع العنب
بالزبيب كالا وبيع الزرع بالحنطة كالا وسماها في هذه الزيادة للمصنف من طريق

اللبث

اللبث عن نافع بلطف والمزابنة بيع التمر بالتمر بعد ابواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الخبز
لا يعلم كيله ولا وزنه وعدده اذ ابيع بشئ مسمى من الكيل وغيره سواء حسه بحري الزب
في نقده ام لا وسبب المسمى عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر
مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم
المزابنة بانها بيع التمر قبل بد وملاحظا فالخبرة بينهما ظاهرة من اول حديث
في هذا الباب وقيل هي المزابنة على الجزء وقيل على غير ذلك والذبي نذل عليه الا
في تفسيرها اذ في قوله وقار ابن اسن الى اخره ياتي موصولا في باب بيع المحاضرة وفيه تفسير
المحاولة ثم اورد المصنف حديث ابن عمر من رواية سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم
حديث ابي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انه من المرفوع
ومثله في حديث ابي سعيد في الباب واخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه
مرفوعا رواية سالم وفيه لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير ان يكون التفسير
منه هو لا الصحابة فهو اعرف بتفسيره من غيره وقال ابن عبد البر لا يخالف لهم في ان
مثل هذه المزابنة وانما اختلفوا هل يمتحن بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا بثل فلا يجوز منه
كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الاحتاق وقيل يخص ذلك بالتمر والكرم
وانه اعلم قوله قال سالم هو موصول بالاسناد المذكور وقد اورد حديث زيد بن ثابت
في اخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل ابواب من وجه اخر عن
نافع مضمونا في سياق واحد واخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت والجمهور
الترمذي الى انه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاولة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل القر
يا ان يبيعوا مثل خرصا ومراد الترمذي ان التصريح بالهني عن المزابنة لم يرد في 5
حديث زيد بن ثابت وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروي ابن عمر احتثا
العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابن اسحق محفوظة احتل ان يكون
ابن عمر حديثه كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بضمنه بغير واسطة واستدل
بأ حديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولونساويا في الكيل والوزن
لان الاعتناء بالنسوية انما يصح حالة الكيل والرطب قد ينقص اذ اجف عن اليابس
نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة
وخالفه صاحباه في ذلك بحجة اللغات الواردة في النهي عن ذلك واصرح
من ذلك حديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عن بيع
الرطب بالتمر فقال ان ينقص الرطب اذ اجف قالوا نعم قال فلا اذا اخرج ما يك واجت
السنن وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله رخص بعد ذلك
اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من
حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالتمر على غيره ومنع ان يكون بيع العرايا استثنى

معه ودم ابغاحان مختلفان ورد في سياق واحد وكذا ذلك من زعم منهم كما حكاه ابن
 ابن المنذر عنهم ان بيع الصرا يمسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان المسوخ بعد
 التامح قوله بالربط او بالتمركز عند البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري
 بلفظ او وهي محتملة ان تكون للتخيير وان تكون للشك واخرجه النسائي والطبراني من طريق
 صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالربط وبالتمر
 ولم يرض في غير ذلك هكذا ذكره بالواو وهذا ابو زيد او بصي التخيير للشك بخلاف
 ما حرم به النووي وكذا في اخره ابو داود من طريق الزهري ايضا عن خارجة بن زيد
 عن ثابت عن ابيه واسناده صحيح وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه
 عن يوسف بن الزهري بالاسنادين اخرجها النسائي وفرقها واذا ثبتت هذه الرواية
 كانت في حجة بلوجه الصرا في جوارح بيع الربط المخرص على روس التخل بالربط
 المخرص ايضا على الارض وهو راى ابن خيران من الشافعية وقيل لا يجوز وهو راى
 الاصحفي من وصحة جاعة وقيل ان لا يباعوا واحد الم يجوز اذا لا حاجة اليه وان كان
 نوعين جاز وهو راى ابي اسحق ومحمد بن ابي عمرو ولا يباع فيهما اذا كان احدهما
 على التخل والاخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على التخل وقيل ان يباع فيهما
 اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع اخرى يطول ذكرها وصرح الما وردي بالحاق البسر
 في ذلك بالربط قوله بيع التمر بالتمر المشتملة وتخرىك الم وفي رواية مسلم التخل
 وهو المراد هنا وليس المراد هنا التمر من غير التخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالتمنة والسكوة
 وانما وقع النهي عن الربط بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه قوله كيلا ياتي التخل عليه
 في الحديث الذي بعده قوله ويبيع الكرم بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون
 الراء وهو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب لا او صفة رواية مسلم وفيه جواز
 تسمية العنب كرم او قد ورد النهي عنه في سياق الكلام عليه في الادب ويجمع بينهما التخل
 النهي على التزيب ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان نفس المزبنة
 بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير بركونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيجعل
 النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب او غيره بالربط في العرايا فنقل
 لا وهو قول اهل الظاهر واخاره بعض الشافعية منهم المذهب الطبري وقيل يلحق به
 العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قوله المانكية قيل
 يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا قوله عن داود بن الحصين هو المدني وكلم
 مد بول الاشج البخاري وليس له داود ولا لغيره في البخاري سوى هذا الحديث واخر
 في الباب الذي يليه وشيخه هو ابو سفيان مولى ابي اجد ووقع في رواية مسلم
 ان ابا سفيان اخبره انه سمع ابا سعيد وابو سفيان مشهور بكنته حتى قال النووي
 شاعليه ولا يعرف اسمه وسبقه اليه ذلك ابو اجد والحاكم في الكنى لكن حكى ابو
 داود في السنن في روايته هذا الحديث عن القسبي شيخي فيه ان اسمه قزمان وابن
 ابي اجد هو عبد الله بن ابي اجد بن حمش الاسدي ابن اخ زبيب بنت حمش ام

الموسنين وحكي الواقدي ان ابا سفيان كان مولى لابي الاشهل وكان يحال عن عبد
 الله بن ابي اجد فنسب اليه قوله والمزبنة اشترى التمر بالتمر على رسول التخل
 زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسعيلي كيلا وهو ما في حديث ابن عمر الذي قبله
 وذكره كيلا ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعه التي وقعت اذ ذاك
 فلا مفهوم له لخروجه على سبب اوله مفهوم لكنه مفهوم الواقعة لان السكوت عنه
 اوله بالمنع من السطوق ويستفاد منه ان صيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم
 في اخر حديث ابي سعيد والمحاكمة كرا الارض وكذا هو في الموطأ قوله عن الشيباني
 هو ابو اسحق ووقع في رواية الاسعيلي من وجه اخر عن ابي بصير حدثنا الشيباني
 في سياق الكلام على المحاكمة في باب بيع المحاضرة ووقع في رواية محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي سعيد عقب هذا الحديث مثله والمزبنة في التخل والمحاكمة
 في الزرع قوله ارض لصاحب العربة بفتح الهيملة وكسر الراء وتشد يد التمانية جمع
 عرايا وقد ذكرنا تفسيرها لفته قوله ان يبيعهما بجزءها زاد الطبراني عن علي بن عبد
 العزيز عن القسبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن علي
 عن نافع وسياق بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال يخرصها من
 التمر ويخرصه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ومسلم من
 رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العربية ياخذها اهل البيت
 يخرصها تريا يخرصها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع
 العربية يخرصها تريا وهذه الرواية تبيين ان في رواية سليمان ادراجا واخرجه الطبراني
 من طريق جاد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر بلفظ رخصه في العرايا التخل
 والتخلتين توهبان للرجل يبيعهما بجزءها ثرا زاد فيه توهبان للرجل ليس
 بقيد وعند الجمهور في سياق شرحه بعد باب قوله ياخذها يبيع التمر
 بفتح الثلثة واليم على روس التخل بعد ان تطيب وقوله بالذهب والفضة
 اتبع فيه ظاهر الحديث وسياق البحث فيه قوله عن عطاء بن ابي رباح وابي
 الزبير وهو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وناجيه ابو عامر عند مسلم ويحيى بن
 ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جزيج ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن
 جزيج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جزيج اخبرنا عطاء قوله عن جابر
 في رواية ابي عاصم المذكورة انها سمع جابر بن عبد الله قوله عن بيع التمر بفتح
 الثلثة ابي الربط قوله حتى يطيب في رواية ابن عيينة حتى يبيد وصلاحه في
 وسياق تفسيره بعد باب قوله ولا يباع حتى منه الا بالدينار والدرهم قال
 ابن بقال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جلا ما يتعامل به الناس والا فلا
 خلاف بين الامة في جواز بيعه بالعمرة من يمين بشرطه قوله الا العرايا زاد
 يحيى بن ايوب في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فحرم
 ابي يبيع الربط فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بعد ذلك من التمر كما في البحث



فيه قال ابن المنذر روي الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيهم صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر وهذا مردود لان الذي روي النهي عن بيع التمر بالتمر هو الذي روي الرخصة في العرايا فثبت النهي والرخصة معا قلت ورواية عالم الماء في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع التمر بالتمر ونظمه عن ابن عمر قوما ولا يبيعوا التمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العربية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع التمر بالتمر وقد قدمت ايضا ذلك قوله حديثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الصحيح بنسخ المهمل والمهم ثم مودة بصري مشهور قوله سمعت مالكا اليه اخبره فيه اطلاق السماع على ما قري على الشيخ فاقر به وقد استغفر للاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا قوله وساله عبيد الله هو ك بالتصغير والبيع ابو هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد قوله رخص كذا اكثر بالتشديد والمضمر رخص قوله في بيع العرايا اية في بيع التمر العرايا لان العربية هي التخلية والعرايا جمع العربية لا تقدم بحذف الحذف واقام الحذف اليه مقامه قوله في حصة اوسق اودون حصة اوسق شكه من الراوي ه وبين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين والمصنف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وذكر ابن التين تبعه غيره ان داود انفرد به بهذا الاسناد قال ومارواه عنه الامانك بن اسف والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد اعترض من قال بجواز بيع العرايا بالمعروف هذا الصدق ومنوا ما زاد عليه فاختلوا في جواز الحنسة لاجل الشك المذكور والحلا عند المالكية والثاقبية والراجح عند المالكية الجواز في الحنسة ثم ادواتها وعند الثاقبية الجواز فيما دون الحنسة ولا يجوز في الحنسة وهو قول الحنابلة والاهل الظاهر فاخذ المنع ان الاصل التحريم ومنع العرايا رخصة فيؤخذ ما يتحقق منه الجواز ويقتضى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزبنة هل وردت مقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزبنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الحنسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز الشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب الذي قبله واجتنب بعض المالكية بان لفظه دون صالحه لجميع ما تحت الحنسة فلو علمنا انها للزم رفع هذه الرخصة ونعطف بان العمل بها يمكن بان يجعل على اقل ما يجرد عليه وهو المغتني به في حذبه الشافعي وقد روي الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن اخطاب عن مالك بلفظ رخص في بيع العرايا فيما دون حنسة اوسق ولم يرد في ذلك وروى المازري ان ابن المنذر ذهب الى تحريم ذلك باربعة اوسق او رده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع

فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والنزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما نقله نظرا ما ابن المنذر فليس في شيء من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترحيبي القول الصارح ان الحنسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو الذي النزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن تبعهما في جواز العرايا في اكثر من الاربعة اوسق ما لم تبلغ حنسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر الذي اشار اليه اخرج الشافعي واحد وصححه ابن خزيمة والمحاكم اخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لامحباب العرايا ان يبيعوا بخزنها يقول اوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان بالاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق وهذا الذي قاله يقتضين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واخرج بعضهم لما تك يقول سهل بن ابي حنيفة ان العربية تكون ثلاثة اوسق او اربعة او خمسة وصحاحي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فرغ هذه المسألة ما لوزاد في صفة علي حنة اوسق فان البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تقربق الصفة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولوباع ما دون حنسة اوسق في صفة ثم باع مثلا الباع بعينه للمشتري بعينه في صفة اخري جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر وانه اعلم قوله قال نعم القائل هو مالك وكذا اخرج مسلم عن يحيى بن يحيى قال قلت لما تك احد شك داود فذكره وقال في اخره نعر وهذا التحليل يبرهن عن السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف الالهة حديث هل يشترط ان يقول الشيخ نعم ام لا والصحيح ان سكوتة يتولد منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو اولى بلا نزاع قوله سفيا هو ابن عيينة قوله قال يحيى بن سعيد هو الانصاري وصحاحي في اخره لباي ما يدل على ان سفيا نصح بتحديث يحيى بن سعيد له وهذا هو السر في ايراد الحكاية المذكورة قوله سمعت بشيرا لموحدة والمجعة مصفرا وهو ابن سياره بالتحانية ثم المهملة مخففا الانصاري قوله سمعت سهل بن ابي حنة زاد الوليد ابن كثير عند مسلم عن بشير بن بشارة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حنيفة ان نباع بخزنها هو بيعت الحامجة واسارا بن التين التي جواز كسر لا وجزم ابن العربي ه بالكسر وانكر الفتح وجوزها النووي وقال الفتح اشهر وقال ومناه بقدر ما فيها اذا صار ترفن فتح قال هو اسم الفحل ومن كسر قال اسم للشيء المزروع انتهى والخزف هو التخمين والحدس وصحاحي العلام عليه في الباب الذي يليه في تفسير العرايا قوله وقال سفيا ن سره اخري الي اخره هو كلام علي بن عبد الله والفرغ من ابن عيينة حديثهم به مرتين علي لعظي والمعين واحد واليه الاشارة بقوله موسوا

قوله

ابن الصبي واحد قوله قال سفيان بن ابي صالح المذکور قلت ليجي بن ابي سعيد لما حدثته به وانا غلام جلة حاله والضر من الاشارة الي قدم طلبه وتقدم وطيبه وانه كان في سن الصبا ينظر شيوخه ويباحثهم قوله رخص في بيع العربيا محل الخلف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية الهلكتة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العربيا ولم يقيد بها بشي مما ذكره قوله قلت انهم يروونه عن جابر بن ابي عبد الله في مسنده عن سفيان قلت اخبرهم عطاء انه سمع من جابر قلت ورواية ابن عبيدة كذا عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها واهلها في كتاب الشرب وهو على الاطلاق كما في روايته التي في اول الباب قوله قال سفيان بن ابي صالح المذکور انما اردت ابي الحامل لي على قوله ليجي بن سعيد انهم يروونه عن جابر بن ابي عبد الله المذکور فيرجع الحديث الى الهلكتة وكان ليجي بن سعيد ان يقول له واهل المدينة يرووا ايضا فيه التقيد في محل الطلق على المقيد حتى يقول الدليل على العربيا لاطلاق والتقيد بالخرصه ياداة حافظ فتعين المصير اليها واما التقيد باللا فالف الذي يظهر انه لبيان الواقع لانه قيد وصيا في علم ابي عبيدة انه شرطه والله اعلم قوله قيل لسفيان لم اتف على تسمية القائل قوله اليس فيه اي في الحديث المذكور يحيى عن بيع التمر حتى يبيد وصلاحه قال لا اي ليس هو في حد سهل بن ابي حنيفة وان كان صحيحا من رواية غيره وصيا في بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن الصلاحين سفيان في حديثه الباب بهذا اللفظ الذي فاه سفيان وحكي الاسمي عن ابن صاعد انه اشار الي انه وهم فيه قلت قد اخرج السائي عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذا في فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك قوله يا تفسير العربيا جمع عربية وهي عطية ثمرة التخل دون الوقت كانت العرب في الجذب بنطوع اهل التخل يدك على من لا تراه كما ينطوع صاحب الشاة اهل ابل بالنتيجة وهي عطية اللبن دون الرقة قال حصان بن ثابت فيما ذكر ابن التيم قال غيره هي لسويد بن الصلت ليست بسنها ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوارح ومعنى سنها اي تخل سنة دون سنة والرجبية التي تدوم حين تيل من الضعف والعريفة فيل بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عربي التخل فتح العين والرابا بقية يعرفها اذا فردها عن غيرها ان اعطاها لآخر على سبيل التخل ليا كل شرقا ويقي رقبته اعطها ويقال عربت التخل فتح العين وكسر الراء تعري على انما قاصر فكانها عربت عن حكم اخواتها واستثنت بالعطية فاختلف بالمراد بها شرعا قوله وقال مالك العربية ان يعري الرجل الرجل التخل اي يهبها له او يهب له شرقا ثم ينادي بدخوله عليه فيرخص له اي للواهب ان يشترها اي يشتره رطبها منه اي من الموهوبة له بتمراي يابس وهذا التخلق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العربية التخل للرجل في حيايط غيره وكانت العادة انهم يخرجون

بالله

بالله في وقت الثمار الى المسائين فسكره صاحب التخل اكثر دخول الاخر عليه فيقول انا اعطتك بخرصه تخلفك ثم ايرخص له في ذلك ومنه شرط العربية عندما تك انها لا تكون بهذه المعاملة الا بيع العربي خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حيايطه او لرفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب التخل بالمستقر والكلف ومن شرطها ان يكون البيع بعد بد والصلاح وان يكون بتمسوجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخر فقال يشترط التقابض قوله وقال ابن ادريس العربية لا تكون الا بالكيل من التمريد ابيد ولا تكون بالجزاف ابن ادريس هذا راجع ابن التيم انه بعد الله الاودي الكوفي وورد ابن بطال ثم السبيكي في شرح التهذيب بانه الشافعي والذي في الامم الشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه قال العربيا ان يشتر الرجل ثمرة التخله واكثر بخرصه من التمر بان يخرصه الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتره بخرصه ثم اقلان تغرقا قبل ان يتقايضا فسد البيع انتهى وهذا وان غايروا ملقه البخاري لفظه هو يوافق في المعنى لان محصلها ان لا يكون جزافا ولا سبيطة قوله وما يغويه اي قول الشافعي بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حنيفة باللا وسق الموسقة وقوله سهل هذا اخرج الطبري من طريق الربيع عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفوا لعظمه لا يباع التمر في ريس التخل باللا وسق الموسقة الا او سقا ثلاثة او اربعة او خمسة ياكلها الناس وما ذكره الشافعي عن الشافعي هو شرط العربية عندما اصحابه وضابط العربية عندهم انها يبيع رطب في تمل يكون خرصه اذا صار تمرا اقل من حصة او سق بنظره في الكيل من التمرم التقابض في المجلس قال ابن التيم احتجاج البخاري لابن ادريس بقوله سهل باللا وسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون موحدة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الا في قلت لعله اراد ان مجموع ما اوردته بعد قول ابن ادريس قوله ابن ادريس ثم ان صور العربية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحبه حيايط بني ثم تخلات باعياها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقض منه التمر ويسلم اليه التخلات بالتخلية فينتفع برطبها وسنها ان يهب صاحب الحيايط لرجل تخلات او لمر تخلات معلومة من حيايطه ثم ينصرف بدخوله عليه بخرصها ويشترى منه رطبها بقدر خرصه بتمرة محملة له ومنها ان يهب اياها فينتضر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يهب اكلها رطبيا لاحتياجه اليه التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمرا يخرصه مجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حيايطه بعد بد وصلاحه ويشتري منه تخلات معلومة بيعتها لنفسه وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة سميت عرايا لانها اعريت عليه ان يخرص في التخله فخرصه لا يخلو الحاجة اليه لانهم وعند لم فضول من ثمر قوتهم ان يتناولوا بذلك التمر من رطب تلك التخلات بخرصها وما يطلق عليه اسم الموهوبة ان يعري رجلا ثمر تخلات تبيع له اكلها والنصرف فيها وهذه لهبة محضه ومنها ان يعري عامل الصدقة



صاحب الحايطة من حايطة نخلات معلومة لا يحزها في الصدقة وهاتان الصورتان
من الصرايا لا يبيع فيها وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور قصرنا تلك الصورة
في البيع على الصورة الثانية وقصرها أبو سعيد على الصورة الأخيرة من صور البيع
وأراد أن يرخص لهم أن ياكلوا الرطب ولا يشترطوه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة
صور البيع كلها وقصر العربية على الهبة وهي أن يعري الرجل الرجل ثم نخلة من نخله
ولا يسلم ذلك له ثم يبيد وصلاحه له في الرجوع تلك الهبة فرخص له أن يحتسب ذلك
ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بحرصه ثم أوجده على ذلك أخذه بجوم النبي
عن بيع التمر بالتمر ونفت بالتصريح باستقنا العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم
وفي حديث غيره وحكي الظاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة
أن الذي وهبت له العربية لم يملكها لأن الهبة لا تنك إلا بالقبض فلما جاز له
أن يعطي بدلها ثم أوجده لم يملك المبدل منه حتى استحق المبدل لأن ذلك مستثنى
فكان رخصة وقال الظاوي بل معنى الرخصة فيه أن المرء ما موربا مضافا وعده
وإن لم يكن واجبا عليه فلما إذن له أن يجبس ما وعده ويعطيه بدله ولا يكون في
حكم من أخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن
العربية العطية والوجه في شيء منها لأنه لا يلزم من كون أصل العربية العطية أن لا تطلق
العربية شرعا على صور أخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العربية هو الذي
يفي عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة عن الصحابة قال ونظر ذلك
الآن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع بما ليس عندك فمن أجاز السلم مع
كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك وبيع العربية مع كونها مستثناة من بيع التمر بالتمر
فقد تناقض وأما حكمهم الرخصة على الهبة فبيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثنا
العرايا فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العربية من البيع ولأنه عبر بالرخصة
والرخصة لا تكون إلا بعد مسوغ والسح إنما كان في البيع لا الهبة وبأن الرخصة قيد
بجسنة أو سق أو ما دونها والهبة لا تقتيد وانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي
رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جازيا فليس عطاؤه التبريد الرطب بل هو تجريد
هبة أخرى فأن كان الرجوع لا يجوز فلا يبيع تأويلهم قوله وقال ابن اسحق في حديثه
عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلين أما حديث
ابن اسحق فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحق وأما تفسيره فوصله أبو داود
عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيسحق عليه فيبيعها بثلث حصرها وهذا أقرب من الصور
التي قصرها تلك العربية عليها قوله وقال يزيد يعني ابن هرون عن سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلما استنطقوا أن ينظروا بها رخص لهم أن يبيعوها
بأشأ وأمن التمر وهذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
تؤكس للمساكين فذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا
في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه إحدى الصور المتقدمة واحتج لما تك

في قصة

في قصة العربية على ما ذكره حديث سهل بن يحيى المذكور في الباب الذي قبله
بلفظ ياكلها أهلها رطباً فتمسك بقول أهلها والظاهر أنه الذي أمرها ويختلأ
يراد بالأهل من يصير إليه بالشر والاحسن في الجواب أن حديث سهل يدل على صورة
من صور العربية وليس فيه التصريح بكون غيرا ليست عربية وحكى عن الشافعي تعديلا
بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار المزني وأنكر الشيخ أبو حامد
نقله عن الشافعي وأعله مستخدم من أثبت ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث
عن مجاهد بن ليث قال نقلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان وأصحابه شكوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندكم ذهب ولا فضة يشتروا
بها منه وعندكم فضل تمر من قوت سيئهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بجزءها
من التمر ياكلونها رطباً قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فإن قوله ياكلها أهلها
رطباً يشترط أن يشتري العربية يشتريها ليا كلها وأنه ليس له رطب ياكله غير ما ولو
كان المرخص له في ذلك صاحب الحايطة عن ما قاله فإنه لكان لصاحب الحايطة فرحايطة
من الرطب ما ياكله غيرا ولم يفتقر إلى بيع العربية قال ابن المنذر هذا الكلام لا يعرف
أحد ذكره غير الشافعي وقال السبكي هذا الحديث لم يذكره الشافعي أصلا وهو من
ذكره إنما حكاها عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له أصلا قال وأصل الشافعي
أخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد
بالعقد لأنه لم يقدم في كلام الشارع وإنما ذكر في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت
لاحترام الحاجة المذكورة ويحتمل أن تكون للسؤال فلا يتم الاستدلال كما هتفت مع إطلاق
الاحاديث المنصوصة من الشارع وقد اعتبر هذا القيد الخالبة مضموم ما إلى ما اعتبر
ما لك فعندهم لا يجوز العربية إلا الحاجة صاحب الحايطة أي البيع والحاجة المشترية إلى
الرطب والله أعلم قوله حدثنا محمد كذا لاكثر غير مضموم ووقع في رواية ابن زهير
ابن صفانك وعبد الله هو ابن المبارك قوله قال موسى بن عتبة أي بالأسناد المذكور
قوله والعرايا نخلات معلومة ما تيرها فيبشترها أي يشتريه لثمنها بثلث معلوم وما
اختصره للمعلم ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا وأصله أراد أن يبين أنها
مشتقة من عروت إذا تينت وترددت إليه لا بمعنى العربي من التجرود وقد تقدم
قوله يحيى بن سعيد العربية أن يشتري الرجل ثمرة النخلات لطعام أهله رطباً بجزءها
ثم أوجب لفظ عنه أن العربية النخلة تجعل للتموم فيبيعونها بجزءها ثمرا وقال القزويني
كان الشافعي اعتمد في تفسير العربية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا
حتى يعتمد عليه مع معارضة رأيه غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بأنه غير المزاجية
المنهي عنها في قصة لاسر هق إليها حاجة الكبد ولأنه قد نفعها مسعدة فإن المشتري
لها بالثمن متمكن من بيع ثمره بعينه وشراؤه بالعين ما يربط من الرطب فإن قال
يقصد بهذا قبله فاجزى بيع الرطب بالتمر ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يتول
بذلك الثمن والشافعي أقصد بالتباع أحاديث الباب من غيره فإنها ناطقة باستثنا

ون

المرابا من سح المزبنة واما الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وتقت مقيدة
 بقيد قسمة القيد وهو كون الرطب على روس النخل مع ان كثير من الشافعية ذموا
 الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على النخل بالعين كما تقدم وانه اعلم وبما ورد من
 تفسير المرابا في الاحاديث للشافعي وقد روي ابو داود من طريق عمرو بن الحارث
 عن عبد ربه وسعيد بن جبير بن سعيد قال العربية الرجل يعري الرجل النخلة ان
 الرجل يستخفي من ماله النخلة ياكلها رطبا فيبيعها ثم اذا قال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه
 حدثنا وكيع قال سمعت في تفسير العربية انها النخلة يرتها الرجل ويشترها في سباج
 الرجل وانما نتيجة الاعتراض على من شك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرب
 ومنع غيره واما من غلب بها كما ونظها في سباج يجمعها فلا اعتراض عليه والله اعلم
وله بيح الثمار قبل سده وصلاتها بيد وغيره من ينظر والثمار
 بالثلثة جمع ثرة بالتحريك وهي ام من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم العالة لقوة
 الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على اقوال قيل بطل مطلقا وهو قول ابن ابي ليلى
 والثوري ورواه من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التقية وهو
 قول يزيد بن ابي حبيب ورواه من نقل الاجماع فيه ايضا وقيل ان شرط القطع لم يبطل
 والابطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل يجمع ان يشترط
 التقية واليه يجوز على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وهو قول اكثر الحنفية وقيل
 هو على ظاهره نكح النبي فيه للثريه وهو حديث زيد بن ثابت المصدر به الباب
 يدل للاخذ وقد جعل على الشافعي وذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الاول
 حديث زيد بن ثابت قوله وقال النبي عن ابي الزناد الى اخره لم اره موصولا
 من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث
 ولكن بالاحاد الثاني روى الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس
 ابن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد صحح الاول والثاني واخرجه البيهقي من
 طريق يونس بالاسنادين صا قوله من بن حارثة بالهيلة والثلثة وفي هذا الاسناد
 رواية تاجي عن ثعلبة بن عماري عن ثعلبة والاربعة مديون قوله فاذا اجاز الناس
 بالجيم والذال المحبة ابي قطمون النخل ابي اسحق الثمر القطع وفي رواية ابي
 در عن المستملي والسرخسي اجد بزيادة النور مثله للنسخة قال ابن التين معناه
 دخلوا في زمن الجذاز كما ظلم ابي ادخل في الظلام والجداز صرام النخل وهو قطع ثمرتها
 واخذها من الشجر قوله وحضرنا فيهم بالصاد المحبة صا قوله قال المصنف ابي اسحق
قوله الدمان بفتح المهلة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله
 قال عياض ما صححان والضم رواية القاسبي والفتح رواية السرخسي قال ورواه بعضهم
 بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الدمان زاد في اوله الالف وفتح الراء
 وفسره ابو عبيد بانه فساد الطمع وتعضه وسواده وقال الاصمعي الدمان باللام الغض
 وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب

ان م

وتحتها م

النخلة اسود معنونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء النون وهو تصحيف
 كما قال عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله قوله اصابه ضربا
 في رواية الكشي يهني والنسخة من ابي بكر اوله لكثير وقال الخطابي بضم وهو
 اسم لجميع الامراض بوزن الصداع والسعال وهو دايق في الثرة فنهلك يقال
 امرض اذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي في رواية اصابه عفن وهو بالهيلة
 والفا المتوحش قوله فقام بضم القاف بعدها سبعة خفيفة زاد الطحاوي في
 روايته والعشام من يصيبه حتى لا يربطه وقال الاصبهاني ان ينقص ثمر النخل
 قبل ان يصير لمحا وقيل هو كاليتع في الثمر قوله عاهات جمع عاهة وهو بدل من
 المذكورات والواو العاهة العيب والافة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر ما ذكر قوله
 فاما لا اصلها ان الشرطية وما زائدة فادعت والمعنى ان لم تفعل كذا فافعل كذا
 قال ابن ابي عمير في مثل قوله فاما تزين من البشر احدا فاكنتي بلفظ من الفعل
 وهو نظير قوله من اكرمني اكرمته ومن لا ابي ومن لم يكرمني لم اكرمه وقد نطقت
 العرب بامالة لا امالة خفيفة والعامة تشبع امانتها وهو خطأ قوله كالمشورة
 بضم الميم وسكون الموحية وفتح الواو واقتان فعلي الاول فعولة وعلى الثاني مفضلة
 وزعم الجمهور ان الاسكان من لحن العوامة وليس كذلك فقد اثبتها الجاسع والصحاح
 والمحكم وغيرهم قوله قال واخبرني خارجة بن طريف بن ابي ثابت القائل هو ابو
 الزناد قوله حين تطلع الثريا ابي مع النخلة وقد روي ابو داود من طريق عطاء بن
 ابي هريرة سرقوا اذا طلع النخلة حارفت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي
 حنيفة عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صبا حايق في اول
 فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الجاهل وابتد انضج الثمار والمعتبر
 في الحقيقة النضج وطلوع علامة له وقد بينه في الحديث بقوله بينين الاحمر من
الاصفر وروي احمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه سالت ابن عمر عن
 بيع الثمار فقال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة
قلت ومتى كانت ذلك قال حتى تطلع الثريا ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن
 ابيه عن خارجة عن ابيه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبتا ببيع
 الثمار قبل ان يبد وصلها فاصبح خصومة فقال ما هذا اخذ كره الحديث فاعاد مع ذكر
 السبب وقت صدور النبي المذكور قوله ورواه علي بن عمر وهو الغفطان الرازي
احد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح الميم وسكون اللام راوي ايضا عن عتبة
 بسكون النون وفتح الواو بعد ما مهلة هو ابن سعيد بن الضريس بالاضاد المحبة
 مصنف كوفي ولي فضا الذي تعرف بالرازي وقد روي ابو داود حديث الباب
 من طريق عتبة بن خالد عن يونس بن يزيد وهو غير هذا وقد خصى علي بن ابي
 الصديق فترات بخطه في هامش نسخة ما نصه حديث عتبة الذي اخرج به البخاري
 عن حكيم اخرج الباقى من طريق ابي داود عن احمد بن صالح بن عتبة النبي فظن



انها واحد وليس كذلك بل هما اثنان ويشبهها مختلف وليس لعنينة بن سعيد
هذا في البخاري سوي هذا الموضع الموقوف وكذا ذكر يا شيخنا هو ابن خالد المرزوقي
ولا يعرف عنه راوي غير عن بن سعيد المذكور وقوله عن مهمل بن ابي حنيفة المذكور
ذكره وزيد هو ابن ثابت والفرق ان الطريق الاولي عن ابي الزناد ليست عربية
فردة الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلغة نبي عن بيع الثمار حتى
بيد وصلاحيها في الباع والمشتري اما الباع فذليلا بالكل مال اخيه بالباطل وامان
المشتري فليلا بضيع ماله ويتبع الباع على الباطل وفيه ايضا قطع النزاع والتخالف
ومقتضاه حراز يبيها بعد بدو الصلاح مطلقا شرط الا بقاء ولم يشترط لان ما بعد
الغاية يخالف لما قبلها وقد جعل النبي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والحيث فيه ان توسع
فيها العاهة وتطلب السلامة فتشترى المشتري بمصرها بخلاف ما قبل بدو الصلاح وان
يصدد الضرر وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابوب عن نافع فزار في الحديث حتى
توسع العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلغة نبي عن ابي حنيفة في بيع
صلاحه جرتته وهنطته وبهذا التفسير قول ابن عمر بن عبد الله بن مسعود في رواية من
طريق شعبة عن عبد الله بن دينار بن عمر في قوله قال نافع قال نافع
ما هنته والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور عن ابي حنيفة
انما يبيع بغيرها في هذه الحالة حيث لا يشترط الا بقاء فان شرطه لم يجمع البيع وحكي التوز
في شرح مسلم عنه انه اوجب بشرط القطع في هذه الصورة ونعتب بان الذي صرح
به اصحاب المسائل ابي حنيفة انه صح البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطله بشرط الا بقاء قبله وبعده واهل مذهبه اعرف به من غيرهم واختلف السلف
في قوله حتى بيد وصلاحيها المراد به جنس الثمار حتى لو بيد الصلاح في بستان من
البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم بيد الصلاح فيها ولا بد من بدو الصلاح
في بستان بل حصة او في كل شجرة على حدة على اقول والاول قول الليث وهو عن
الماكية بشرط ان يكون الصلاح مثلا حقا والثاني قول احمد وعنه رواية لا لراي والثالث
قول الشافعية ويمكن ان يوحى ذلك من التفسير بيد الصلاح لانه دال على الاكتفاء
ببعض الاجزاء غير اشتراط بتمامه في حذمه الاكتفاء بجزء من الثمرة وبيد هو
بعض الثمرة مع حصول العين وهو الامن من العاهة ولو لا حصول العين لكانت ثمنها
من هينة بارها بغيرها قد لا يكتفي به لكونه على خلاف الحقيقة وايضا قلوا في اجمع
لا يبي الى فساد الحايض او الكثرة من انما يحصل الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول
زمن التفكير بها الثالث حديث ابن عمر بن عبد الله بن المباركة قوله
عن ابي في الباب الذي يليه من وجه اخر من جيد قال حدثنا انس قوله يعني ان
تباع ثمرة النخل كذا وقع التفسير بالنخل في هذه الطريق واطلق في غيرها ولا فرق
في الحكم بين النخل وغيره وانما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم قوله قال ابو عبد
الله يعني حتى محر كذا وقع هنا وابو عبد الله هو المصنف ورواه الاسمعيلى في شعر

بان قال ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعلة اداة الكنية في روايتنا زبدة وحياته
هذا التفسير في الباب الذي يليه في تفسير الحديث ويذكر فيه من حكي انه مد ربح
الحديث **الرابع** حديث جابر قوله حتى يسبح بضم اوله من الرباعي يقال اشبع بشر
النخل اشقاها اذا احمر واصفر والاسم الشقعة بضم الشين وحسن القلاف بعد الاستمالة
وذكره مسلم من وجه اخر من جابر بلغة نبي حتى يشقها فابو لمن الحايض اغز بها قوله قتل
وما يشق هذا للتفسير من قول سعيد بن مينار وروى الحديث من ذلك احمد في روايته
لهذا الحديث عن يوزن من احمد عن سليمان بن جابر انه هو الذي سأل سعيد بن جابر عن
ذلك فاجابه بذلك كذا في نسخة اخرى من طريق يوزن من طريق الاسمعيلى من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن جابر فقال في روايته قلت لابي برما اشق الى
اخره فظهر ان السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسره هو جابر وقد اخرج مسلم
الحديث من طريق زيد بن ابي انيسة عن ابي الوليد عن جابر بطول وفيه وان
يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر ويصفر ويوكر منه شي وفي اخره قال زيد
قلت لعطاء سمعت جابرا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو محتمل
ان يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيد خليفه التفسير ويحتمل ان يكون مراده
اصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن
مهدي انه جابر والله اعلم وبما يقويه كونه من فروع وقوم ذلك في حديث انس
ايضا وفيه دليل على ان المراد بيد الصلاح قد زاد على ظهور الثمرة وسبب
النهي عن ذلك خوف الضرر بكثره الحواشي فيها وقد تبين ذلك في حديث انس لاني
في الباب بعده فاذا احمرت والكر منها وادمنت العاهة عليها اني قالوا قوله تجار
وتصغار قال الفقهاء في الحظاي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وانما
اراد حمرة او صفرة مكمودة فلذلك قال تجار وتصغار قال ولو اراد اللون الخالص لقال
تحمرو وتصغرو وقال ابن التين التثني التثني تغير لونها الى الصفرة والحمرة قبل ان يسبح
قال وانما يقال فعال في اللون الغير متمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة
وقال لا فرق بين تجمر وتجار ويحتمل ان يكون المراد البالغة في احمرارها واصفرارها
فانظر ان الزيادة تدل على التكثر والبالغة تكمل الداوي الشارح زيد
ابن ثابت كما لمشورة يشمرها عليهم تاد بر من جمن ثقلة الحديث وعلى تقدير ان يكون
من قول زيد بن ثابت فلعلة ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه
حديث ابن عمر وغيره قلت وكان البخاري اعترضه ذلك فربما احاديث
الباب بحسب ذلك فاذا حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن
عمر التصریح بالنهي وحديث انس وجابريان الغاية التي يبيها اليها النبي قوله
بما اذا باع الثمار قبل ان بيد صلاحها ثم اصابه غايته فهو من الباع
جميع البخاري في هذه الترجمة الى صحة البيع وان لم بيد صلاحه لكنه حصل قبل
الصلاح من ضمان الباع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك مشايخ



للزهري كما اوردته عنه في احوالها **قوله** حق تزهي قال الخطابي هذه الرواية
هي الصواب ولا يقال في النخل تزهي انما يقال تزهي لانه ثابت غيره ما نفاه يقال
زهبي اذا طال واكتمل وازهي اذا اجد واصغر **قوله** قل وما تزهي لم يسم السائل
في هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن ابي
القاسم عن مالك بلفظ قل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرج الطحاوي
من طريق يحيى بن ايوب وابوعوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره
الرفع وقد رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد بن قيس عن ابي اسحق كما تقدم في الباب
الذي قبله **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ابنت اذا منعت منه الثمرة المذمومة
هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن اله راوردته عن حميد
مختصرا على هذه الجملة الاخرى وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا
وبذلك جزم ابن ابي حاتم في الصلح عن ابيه واي زرعة والخطابي في رواية عبد العزيز
ابن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن
جعفر الا في ذكره رواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال
افرايت الي اخره قال فلا ادري اس قال لم يستعمل حدث به عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخرج الطيب في الدرر ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فحفظ على كلام انس
في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف واخره الجوزقي من طريق يزيد بن هرون
والخطيب من طريق ابي خالد الاخر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس اربنت ان منع
الله الثمرة المذمومة ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انما عن حميد ولم يذكر هذا
القدر المختلف فيه وتابعا جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك **قوله** وليس
في جميع ما تقدم ما ينبغي ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على عند
الذي دفعه وليس في رواية الذي دفعه ما ينبغي قول من رفعه وقد روي مسلم
من طريق ابي الزبير عن جابر بن يثوب رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من اجبك ثرا فاصابته عاهة فلا يحمل لك ان تاخذ
منه ثم تاخذ ما له اجبك بخير حق واستدل بهذا على وضع الجوارح في الثمر ليشتره
بعدد وصلاحه ثم تصيبه كما ذكره قال مالك وضع عنك الثلث وقال احمد وابوعبيد
يضع الجيع وقال الشافعي والكوفيون لا يرجع على السابع بشي وقال انما ورد وضع
الجاجة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها المضطرب القطع فيحمل مطلق الحديث في روا
جا برعليه ما تقدمه في حديث انس والله اعلم واستدل به الطحاوي بهديث ابي
سعيد اصيب رجل في ثمار ابناها فكثرت منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تصدقوا
عليه فلم تدرك وفادينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرج مسلم
وامام السني قال قلما يبطل دين الصر ما بدت ثمارهم ما عهروا ولم يخذ
التمن منهم دل على ان الامر بوضع الجوارح ليس على عمومه والله اعلم **قوله** يستعمل
احكم مال اجته ابي وتلفه الثر لا يفي في مقابلته العوض فكيف ياكله غير عوض

بخير

وفيه

وفيه اجرا الحكم على الغالب لان نظرف التلغف اليه ما بد اصلحه ممكن وعدم تحدر
اليه ما لم يبد صلاحه ممكن فان يسط الحكم بالغالب في المالحين **قوله** وقال الليث حدثني
يونس بن ابي اخيه هذا التلغيف وصله الذهلي في الزهريات وقد تقدم الحديث عن
يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا او اتم منه هنا ذكر استنباط الزهري للحكم
المتروك به من الحديث **قوله** **باب** شرا الطعام الى اجل ذكر فيه حديثنا
عن عائشة في شرايه صلى الله عليه وسلم طعاما الى اجل وحيا في الكلام عليه ستوفي
في الرهن ان شالله تعالى **قوله** **باب** اذا اراد بيع متر حزينه ابي ما
يصنع ليعلم من الربا **قوله** عن عبد المجيد بميم مفتوحة بعد ما جمع ومن قال بالمهمله ثم
بهم فقد صحف وحيا في ذلك في الوكالة **قوله** عن عبد المجيد بن مهيل بن عبد
الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه **قوله** عن سعيد بن المسيب في رواية سليمان
ابن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرج المصنف في الاعتصام **قوله**
عن ابي سعيد وعن ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا عبد المجيد وقد رواه
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده ولذلك رواه جماعة من اصحاب
ابي سعيد عنه قلت **رواية** فتارة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق
سعيد بن ابي عروبة عنه ولكن حياقه بخاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق فتا
يشبهه سياق عتبة بن عبد العافر عن ابي سعيد لاستباق الاشارة اليه في الوكالة
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيرة في رواية سليمان المذكور
بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيرة فامر به عليها واخرجه ابو عوانة والدارقطني
من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزيرة وهو بفتح السين المهمل
وتخفيف الواو وفي اخره الالملة وغزيرة بخين حجة وزاي وتختا نية ثقيلة بوزن
عظيمة وسياق ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيرة **قوله** بنتر جنيب بحيم ووزن
وموحدة وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل
الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره
خلاف الجمع **قوله** بالصاعين زاد في روايته سليمان بن الجمع وهو بفتح الجيم وسكون
اليم النثر المختلط **قوله** بالثلاث كذا المالك والقياسي بالثلاثة وكلاهما جائز
لان الصاع يذكر ويوزن **قوله** لانفعل زاد سليمان ولكن مثلا بشل ابي مع المثل
بالثلث وزاد في اخره وكذا لك الميزان وكذا اوقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة
ابي في بيع ما يوزن من الخشاعة مثله قال ابن عبد البر كل من روي عن عبد المجيد هذا
الحديث ذكر فيه الميزان سوي ما تك قلت وفي هذا الحصر نظريا في الوكالة
وهو امر جمع عليه بلا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله ان كل ما دخله الربا
من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واخره ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا
وكذا الوزن ثم ما كان اصله الوزن لا يباع الا يبع بالكيل بخلاف ما كان اصله الكيل
فان بعضهم يحير فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شي قال واجمعوا



ان الثمر بالتمزق يوزن ببيع بعضه بالمثل ومما فيه الطيب والدون
وانه كلمة على اختلاف انواعه جنس واحد قال واما سكوت من سكتة من الرواة فمن
فسخ البيع المذكور فلا بد ان يبي عدم الوقوع اما هو لا واما الكفيلان ذلك معلوم وقد
ورد الفسخ من طريق اخر في كونه يشر الى ما اخرج من طريق اي نصرة عن سعيد
فهذه القصة وفيه فقال هذا الربا فرددوه قال ويحتمل تعدد القصة التي لم يقع فيها
الرد كانت قبل تمزق ربا الفصل وانه اعلم وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم
حتى يعلم وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار اكل الطيب على
الردية خلافا لمن منع ذلك من المترفين واستدل به على جواز بيع الصينة وهو ان
يبيع السلعة من رجل بفقد ثم يشتريها منه باقل من الثمن لانه لم يخس بقوله ثم اشترى
بالدراهم حسنا غير الذي باع له المصحح ونعقب **قوله** بأنه مطلق والطلاق لا يستل ولكن
لسمح فاذا علم به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عدلها ولا يصح الاستدلال به على جواز
الشر من باع تلك السلعة بحسنه او قيل وجه الاستدلال به كذلك من جهة ترك الاحتفال
ولا يخفى ما فيه **وقال** القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقبل بسد الذراع لان بعض
صور هذا البيع يودي الى بيع الثمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا قال ولا حجة
في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء الثمر الثاني من باعه الثمر الاول ولا يتناول
ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والطلاق يحتمل التضييق اجمالا فوجب الاحتفال واذا
كان كذلك فتبينه يادى دليل كاف وقد دل الدليل على سد الذراع فلتكن هذه
الصورة ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما اخرج سعيد بن منصور عن طريق
ابن سيرين ان عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء اي يد فقال له ابن جوف
تخطي الخيب وانما عير قال لا ولكن اشع بهذا عوضا فاذا قبضته وكان له فيه
سنة فاصح ما شئت وحذ اي فقد ضمنت واستدل ايضا بالانفاق على الزمن باع
السلعة التي اشترى الا من اشترى لانه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التجيل
في ذلك والتاجيل فدل على ان المشتري في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وبعد مدة
فان تشارها على ذلك في نفس العقد فهو باطل وقبله ثم وقع العقد بشرط هو صحيح
ولا يخفى الورع قال بعضهم ولا تضر ارادة الشراذ ان كان بشرط وهو ممن اراد ان يزي
بامراة ثم عدل عن ذلك فخطبها ونزوحها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بخلة الله
التي ابا حنيفة وكذلك البيع وانه اعلم وفي الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز
الوكالة في البيع وغيره وفيه ان اليسر الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان
بيع الربا جاز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يفظ
الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلى الله
عليه واله هذه الصفقة ولامر به برد الزيادة على المصاع **قوله** ما ياب
من باع بخلافة ابرت او ربا سرور او ما جارة اي اخذ شيئا ما ذكر با جارة والتمل اسم
جنس وبتكرير يوثق والجمع تخيل وقوله ابرت بتم الهزة وكسر الواحدة مخفعا على

المشهور

المشهور ومثله دا والرا مفتوحة يقال ابرت الخمل او برة تا بوا بوزن علمته اعلم
نظيها والتا بيرا التثنية والتثنية وسماه شق فتلخ الخلة الاثنى لمد ورفيه من
طلع الخلة الذكر والحكم مستمر مجرد التثنية ولولم يصح فيه تخيار روي مسلم من حديث
طلحة قال حدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على يروس الخمل فقال ما تصنع هؤلاء
فقالوا يلقونهم يحملون الذكر في الاثنى فتلخ الحديث **قوله** وقال لي ابراهيم بن
ابن موسى الرازي ومشام شيخه هو ابن يوسف الصغاني **قوله** اما محل هكذا رواه
ابن حبان عن نافع موقوف قال البيهقي ونافع يروي حديث الخمل عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث العبد عن ابن عمر عن موقوف **قوله** وقد استند المؤلف
حديث العبد مرفوعا لا يثبت التثنية عليه في كتاب الشرب ويذكر هناك ان ثنا الله
تعالى ما وقع لصاحب العدة وشارحا من الوهم فيه وحديث الحارث لم يروه غير ابن حبان
والرواية الموصولة ذكرها مالك والبيهقي ونافع عن ابن عمر قصة الخمل
دون غيرها واختلف علي نافع وسالم في رفع ما عدل الخمل فرواه الزهري عن سالم
عن ابيه مرفوعا في قصة الخمل والعبد معا هكذا اخرج الحفاظ عن الزهري وخالفهم
سفيان بن حسين فزاد ابن عمر عن مرفوعا يجمع الاحاديث اخرج النسائي ورويه
مالك والبيهقي وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة الخمل
وعن ابن عمر عن مرفوعة العبد مرفوعة كذلك اخرج ابو داود عن طريق مالك
بالاستاد بن معا وسفيان في الشرب من طريق مالك في قصة العبد مرفوعة وحديث
مسلم والنسائي والدارقطني بنزحج رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومالك
علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر بنزحج رواية سالم ورويه عن نافع
رفع القصتين اخرج النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وقد روي عبيد
الرزاق عن محمد بن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر بن عثمان العبد وهذا ايدى
من صحيح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين **قوله**
وكذلك العبد والحديث يشر الى حديث من باع عبد اوله مال قاله للمبايع
الا ان يشترط المبتاع وصورة تشبيهه بالخمل من جهة الرواية في كل منهما واما الحارث
فقال القرطبي ابا بكر بن محمد ما جرت العادة انه اذا فعل فيه ثبت بثره وانعقد
ثم يعبر به عن ظهور البثرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء **قوله** من باع خملا
قد ابرت في روايته نافع الاثنية بعد يسيرا يارجل ابر خملا ثم باع اصله الى اخره
وقد احتدل بمنطوقه على ان من باع خملا وعليها بثرة موبرة لم تدخل البثرة في البيع
وتكون المشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة ففان لا يكون
بما يبيع قبل التاير وبعده وعكس ابن ابي بدي قال يكون للمشتري مطلقا وبذلك
كلمه عند اطلاق بيع الخمل من غير تعرض للبثرة فان شرطها للمشتري بان قال المشتري
الخملا بثرها كانت للمشتري وان شرطها للبائع لنفسه قبل التاير كانت له وخالف
مالك فقال لا يجوز شرطها للبائع والحاصل انه يستغاد من منطوقه حكايا

ن

منهوه كان احدهما مفهوم الشرط والاخر مفهوم الاحتفاظ قال القريظي القول
بعدم الخطاب يسمى بالمعروف في هذا الظاهر لانه لو كان حكم غير المبررة حكم المبررة
لكان تقييده بالشرط لخوا لا فائدة له فمنه لا يشترط في التاخير ان يبره احد
بل لو تابر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به قوله الا ان يشترط المتناع
استدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها
وكانه قاله لان يشترط المتناع شيئا من ذلك وهذه هي الشككة في حذف المنعول
وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز اشتراط بعضها واستدل به على ان الموبد يخالف في
الحكم غير المبرر وقال الشافعية لو باع ثمره بغير مبرر وبعضها بغير مبرر فالبيع للبايع
فان باع ثمرتين فلكل بشرط اتحاد الصفقة وان افرد فلكل حكم ويشترط ثمرتها
في بستان واحد فان تعدد فلكل حكم ونص احمد على ان الذي يوبر ببيع والذي
لا يوبر للمشتري وجعلنا ملكية الحكم للماعل وفي الحديث جواز التاخير وان
الحكم المذكور مختص باثبات الثمر دون ذكره واما ذكره فللمبايع نظر الى المعنى
ومن الشافعية من اخذ بظاهر التاخير فلم يعزق بين النبي لذكره واختلفوا في باع
ثمرة وبقيت ثمرتها لم يخرج طلع اخر من تلك الثمرة فقال ابن ابي هريرة هو
المشتري لانه ليس للمبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للمبايع كونه
من ثمر المبررة دون غيرها ويستفاد من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي في مقتضى
العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي في حديث
البايع على جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها واجتبه لمدحه الذي حكيناه في ذلك
وقد تعقبه البيهقي وغيره بانه يشترط بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جاء رد
فيه استدلال بغيره عليه كذا في استدلال جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها حديث
التاخير ولا يعلم حديث التاخير بل لا فرق عنده لا تقدم في البيع قبل التاخير ويهمل
وان الثمرة في ذلك للمشتري سواء شرطها الباع لنفسه او لم يشترطها والجمع بين حديث
البايع وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها سهل بان الثمرة في بيع الثمر
تأبى للثمر وفي حديث النهي مستغلة وهذا واضح وانه اعلم قوله بايع
الزرع بالطعام كذا في حديث ابن عمر في النهي وفيه ان كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام
لانه بيع مجهول معلوم واما بيع رطب ذلك بيا بيه بعد القطع وان كان الما تله
فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بحسنه لاستفاضلا ولا متماثلا وقد تقدم البحث
في ذلك قبل ابواب ولحق الطحاوي في حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالماء
اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بشرط ان رطوبة احداهما ليست
كثيرة الاخرى تختلف اختلافا متباينا ونصبت بانه قياس في تقابله النص
فهو فاسد وبيان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير يعين عنه لقلته
خلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثيرا سببانه اعلم قوله بايع

بيع الثمر باصله ذكر فيه حديث ابن عمر في التاخير وقد تقدم البحث فيه قبل
بعض ما ورد به هنا من روايته الليث عن نافع بن علقمة اما امرئ القيس بن مخلد
اصلا قال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى الثمر وحده ان يشترى ثمره
قبل بدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشترى ثمرها تبعا للثمر فجوز رد رديه ابن
القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول ادبي لمعوم النهي عن ذلك قوله بايع
بيع الحاضرة بالخار والصاد المجتنب وهي معلقة من الحاضرة والمراد بيع الثمار
والجوز قبل ان يبدو صلاحها قوله حدثنا اسحق بن وهب ابي العلاف الواسطي
وهو ثقة ليس له ولا شيخه ولا شيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضوع قوله حدثنا
عمر بن يوسف حدثنا ابن ابي اويس بن القاسم اليماني من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين
وغيره وهو قليل الحديث قوله عن المحاقله قال ابو عبيد هو بيع الطعام في مسيله بالبر
ما حوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه والمهي
عنه بيع الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في راس
الثمر بالثرو عن مالك هي اكثر الارض بالحنطة او بكل طعام او ادام والمشهور ان
المحاقله كرا الارض ببعض ما تثبت وسياتي في البحث فيه في كتاب الزراعة ان شاء الله
تعالى وقد تقدم الكلام على الملامسة والمنازعة في بابها وكذا في المزانية زاد
الاصمعي في روايته قال يوسف بن القاسم والمحاقله بيع الثمار قبل ان تنظم وبيع
الزرع قبل ان يشتد ويضرب منه وللطحاوي وعمر بن يوسف فسري ابي في الحاضرة
قال لا يشترى من ثمر الثمر حتى يوقع بجرا ويضرب وبيع الزرع الا حصر ما يحصد
بطنا بعد بطن ما يهتم بصرفته الحكم فيه وقد اجاز الحنيفة مطلقا وثبت الحيا
اذا اختلف وعندما كذا يجوز ان يد اصلاحه والمشتري ما يتجدد معه حتى ينقطع
ويغضن الغرض في ذلك الحاجة ويصمد بجواز ان كرا حصة العبد مع انها تتجدد وتختلف
وتكبر المرصعة مع ان لبها يتجدد ولا يدري كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية
يصح بعد بدو الصلاح مطلقا وحمل بيع بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في مسيله كالجوز
والنوز ثم ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر الثمر حتى تنزله وقد تقدم
البحث فيه قريبا قوله بايع الجمار والكل بضم الجيم ونشد يد الجيم
هو قلب الثمرة وهو معروف ذكر فيه حديث ابن عمر من الشجر شجرة كالحلح الذي
وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضى
جواز بيعه قاله ابن الميبر ويحمل ان يكون اشار الى انه لم يجد حديثا على شرطه
يدله بطا بقتة على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار والكل من المباحات بلا خلاف
وكذا ما انتفع به الاكل فيمنه جاز قوله فائدة الترجمة المحرور في توهم المنع
من ذلك لكونه قد يظن افسادا او افسادا وليس كذلك وفي الحديث اكل النبي صلى
الله عليه وسلم محضرة القوم فردد ذلك على من كره اظهار الاكل واصحبه اخفاوه قبا
عليه اخفا مخرجه قوله بايع من اجري امر الا مصار على ما يتعارفون



بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسنهم على ما هم ومن اهلهم المشهور
قال ابن السيرة وغيره مفسود بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضي
به على طواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباها بغير النقد الذي
هو عرف الناس لم يجز وكذا الوباغ موزونا ومكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد وذكر
القاضي الحسين من الشافعية ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي تنبئ عليها
المنفعة فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية
كخصوبة الفضة وكبرالاريا والكتافة في الحجية ونادرا وقرب منزلهما بعدهما
دكثرة فعل او كلام وقلته في الصلاة وتثني مثل ومهمل وكفون كاح ومونة وكسوة
وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كما يحضر في الظن
والترسدة المجرى من الياس ومنها الرجوع اليه في فصل غير منضبط ثرتت عليه
الاحكام كاحيا الموات والاذن في الصياغة ودخول بيت قريب وتبسط مع صديق
وما بعد قبضا وايد احاو هدية وغصبا وحفظ ودبحة وانتفاغا معا ربه ومنها
الرجوع اليه في امر مخصوص كالفاظ اليمان وفي الوقت والوصية والنقودين بخاير
المكاييل والوازين والنقود وغير ذلك قوله وقال شريح للفرزايين بالمعجزة
وتقديد الراي قوله سنتكم بينكم اي جازية وهذا يدل على ان يعتراستكم بالرفع
ويحتمل ان يقرأ بالنصب على حذف فعل اي الرضا وقد وصله سعيد بن منصور
من طريق ابن سيرين ان ناسا من الفرزايين اختصوا الي شريح في شيء كان بينهم
تقال ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم **تفسيره** وقع في بعض نسخ الصحيح
سنتكم بينكم رجحا وقوله رجحا لفظة زائدة لا معنى لها هنا وانما هي في احد الاثر الذي
عبده قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد بن ايوب عن محمد بن ابي سيرين
وهذا وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الوهاب بهذا **قوله** لا باس باحد عشر
اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بماية دينار مثلا باحد عشر عشرة فيكون راس المال
عشرة والربع دينا وقال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل تغير يد رهبر
من غير ان يعلم مقدار الصبرة فاجازة قوم ومنه اخرون **قوله** وفي كون هذا
البيع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى واما قوله وماخذ النعمه رجحا
فاختلوا فيه فقال مالك لا ماخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبيغ والخياطة واما
اجر السمسار والحي والمثد فلا وان ارجمه المشتري على ما لا تاثير له جازا ارضي
بذلك وقال الجمهور للبايع ان يحسب في المراجعة جميع ما صرفه ويقول قام على وجه
دخول هذا الاثر في الترجمة الاشارة الي انه كان في عرف البلد ان المشتري عشرة
دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس **قوله**
وقال ابن السيرة انه عليه ولم لهند اي بنت عتبة زوج ابي سفيان وقد ذكر قصتها
موصولة في الباب قوله او اكثر اي الحسن البصري بن عبد الله بن مرداس
عما را الي اخره وصله سعيد بن منصور عن يونس فذكر مثله وقوله الجار الجار

بالنصب

بالنصب فيها بفعل مضرا من احضرا والطلب ويجوز الرفع اي المطلوب والداق هـ
بالهملزة ونون خفيفة مسكورة بعد ما قاف سدس درهم ووجه دخوله في الترجمة
ظاهرا من جهة انه لم يشارطة اعتمادا على الاجرة المذكورة على طريق الفصل المذكور
المصنف في الباب ثلاثة احاديث احاديا حديث اسن في حجة ابي طهه وقد تقدم
ذكره في اوائل البيوع وساقه فيه بهذا الاسناد ووجه دخوله في الترجمة كونه صلي
اسه عليه وسلم لم يشارطه في اجرة ائمة اعتمادا على العرف في مثله ثانيا حديث عايشة في
قصة هند وسياق في الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله حديث من حاله
ما يكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما ليس فيه تحريم شرعي ثالثا حديث
عايشة في قوله تعالى ومن لان غنيا فليستعفف وسياق في الكلام عليه في تفسير
سورة النساء ان شأ الله تعالى فانه ساقه عن الصحيح هذا بهذا الاسناد وظاهر من
سياقه انه هنا لفظ عثمان بن فرقد وهناك بلخظ عبد الله بن عمرو وقد ذكره هنا
بلفظ والي ابي الينيم الذي يقيم عليه وقال ابن التين الصواب يقوم لما نه من الغنا
لا من الاقامة **قوله** وكذا اخرجه ابو يعقوب من وجه اخر عن هشام ولم يقع في
رواية ابن سيرين من ذلك ولا في رواية ابي اسامة في الوصايا ورواية يعقوب
سوجهة ايه ملازمه او يقيم نفسه عليه واحتق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور
كا حزم به خلف وغيره في الاطراف وقد احتججه ابو يعقوب من مسند الصحيح بن راهوي
عن ابن سيرين وقال اخرجه البخاري عن الصحيح وقال في التفسير الصحيح بن منصور
وهشام هو ابن عمرو وعثمان بن فرقد بن قاف وزن جعفر هو العطار البصري
فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث وقد قرره ابن سير
وذكر له اخر تخليفا في الغازي والمراد منه في الترجمة حوالة والي الينيم في الكلم
من ماله على العرف **قوله** **باب** بيع الشريك من شريكه ذكره حديث
جابر في الشفعة قال ابن بطال هو جازي في كل شيء مشاع وهو كبيع من الاجني فان
باعه من الاجني فللشريك الشفعة وان باعه من الشريك ارتفعت الشفعة
وصياق في الكلام عليه في باب وحاصل كلام ابن بطال مناقبة الحديث للترجمة
وقال غيره من الترجمة حكمه مع الشريك من شريكه والمراد منه حين الشريك ان
لا يبيع ما فيه الشفعة الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك اخره بالشفعة
قبلا وقيل وجه المناسبة ان الدار اذا كانت بين ثلاثة فباع احد الم الاخر كان الثلث
ان ياخذ الشفعة ولو كان المشتري شريكا وقيل ينبغي على الخلاف هل ياخذ بالشفعة
اخذ من المشتري او من البايع فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان من البايع
فهو شريك شريكه وقيل مراده ان الشفعة اذا كان له الاخذ قبلا فللبايع اذا كان
شريكه ان يبيع له ذلك بطريق الاختيار فهو اولى وانه اعلم **قوله** **باب**
بيع الارض والدرور والروض من ثمانية عشر مقسوم ذكره حديث جابر في الشفعة
ايضا وسياق في مكانه وذكر هنا اختلافا في الرواة في قوله كل ما لم يقسم او كرمال



لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن عمر بن الخطاب قال لم يقسم وقال
عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق
هشام وصلها المولى في ترك الحيلة وطريق عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله
وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسند في مسنده عن بشر بن المفضل عنه
ووقع عند السرخسي في رواية عبد الواحد وكلما في رواية عبد الرزاق بلغظ قض
بالشخص في الاموال ما لم يقسم ورجح رواية غير السرخسي واسمه العلم قال الكرمي في الفرق
بين هذه الثلاثة يعني قوله ما عهده قال ورواه ان المتابعة ان يروي الراوية الا
الحديث بعينه والرواية انما تستعمل عند المذاكرة والقول اعم وما ادعاه من الاتحاف
من المتابعة مردود فانها اعم من ان تكون باللفظ او بالمعنى وخبره الرواية في
المذكرة مردود ايضا قال في هذا الكتاب ما عهده بقوله رواه فلان ثم اسنده
هو في موضع اخر بصيغة حدثنا واما الذي قلنا يخصه فبعد الرزاق بن اسحق
ليس على شرطه ولذلك حذف مع كونه اخرج الحديث عن مسند الذي وصله
عن عبد الرحمن **قوله** ما اذا اشترى شيئا لغيره جيرانه فرض بلده
الترجمة معنودة لبيع الفضولي وما بال بخاري فيها الى الجواز وورد فيه حديث
ابن عمر في قصة الثلاثة الذين اخطت عليهم الصخرة في الفاروسيات شرحه
في اخر احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول احمد بن اسحاق جرت اجرا
بخرق من ذرة فاعطيت فابى فحدث الى الفرق فزرت حتى اشترت منه بخر
ذراعيها فان تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه وبكفه لما يبره له وانه واعط
اخذه ورضي وطريق الاستدلال به تنبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور
على خلافه فمن يتقربا ان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على
قائله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيبة في هذا الطريق بضم الاستدلال به لا يرد
كونه شرع من قبلنا وفي اختصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق
دلالة على ان الذي اخرج في فضل الخيل من حديث عروة المازني قصة بيع الثاة
لم يقصد الاستدلال لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بان يحتل انه استأ
بخرق من الذمة ولما عرفت عليه الفرق فلم يقصده استمر في ذمة المستاجر لان الذي
في الذمة لا يبيع الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقد بفسخه
او لا يجزى انه تبرع بما اجمع منه على الاجير برضي منه والله اعلم وقال ابن بطال
وفيه دليل على صحة قول القاسم فلهما بخارا ان شاذ اخذ الثمن الذي باعه وان شاذ
طعامه ومنع اشبه قال لانه طعام بطعام فيه جبار واستدل به لابي ثور في قوله
ان من عصب فمما فذرت ان كمالا اخرجت الارض من التمح فهو لصاحب الحنطة
وسياتي غنية الكلام على هذا الصنيع وما يتعلق به مع الكلام على بقية قوا يده
على حديث اهل الفاروق في اخرج احاديث الانبياء وقوله في هذه الطريق اخرنا
ابن جرير اخبرني موسى بن عقبة عن نافع بن ابي اسحق الواسطي بين ابن جرير و

وابن جرير

وابن جرير قد سمع الكثير من نافع ففيه دلالة على فله لم يسمع ابن جرير وروايته
عن موسى من نوع رواية الاقران وفيه الاسناد ثلاثة من التابعين في نسخ قوله
في المتن الحلاب بكسر الملهة وتحصيف اللام اخره موحدة الا ان الذي قبله فيه
والمراد اللين وقوله يتضا عون بعينين اي يتباكون من الضغينة وهو الكا صوت
وقوله فدرجة بضم الفاء ويوز الضغ وتقدم الفرق في الزكاة والوزة بضم المعجمة وتحصيف
الراء معروف **قوله** **باب** الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب قال
ابن بطال معاملة الكفار جائزة الا يبيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين واختلف
العلماء في متابعته من غالب ماله الحرام وجمته من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم
للمشرك ابيعوا امهية وفيه جواز بيع الكافر واشتات ملكه على ما في يده وجواز
قبول الهدية وصياني حكم هدية المشركين في كتاب الهبة **قوله** **باب** وورد
المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا ثم ساقه وياتي الكلام عليه هناك
ان قال الله تعالى وقوله فيه شتان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهمل واخره
نون ثقيلة اي طويلة شعث الراس وقوله ابيعوا ام عطية منصوب بفعل مضمر اي
يخلمه ويخوذك ويجوز الرفع اي اهدا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في القصة
ما يتعلق بمبايعة اهل الشرك **قوله** **باب** شرا الملوكة من الحربي وهبته وشمته
قال ابن بطال غرم من البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه
بابيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عندما ملكه من الكفا
واسره ان يكاتب وقليل الخليل هدية الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمان ابي الفارسي كاتب وكان حرا فظلمه وباعوه
لهذا طرف من حديث وصله احمد والطبراني من اسحق عن عامر بن محمد بن محمود بن يزيد
عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه قول في نفر من كلب تجار
فهلون معهم حتى اذقوا موابي وادبهم القوي فظلموني فباعوا من رجلهم يهودي الحديث
وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبته صاحبي على
ثلاثمائة ودية واخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما من وجه اخر عن زيد بن حنبل
عن سلمان نحوه واخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريدة بعناه ويستفاد
من هذه القصة تغريب احكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام **قوله** وكان حرا
فظلمه وباعوه من كلام البخاري لمخض من قصة في الحديث الذي علمه وظن الكوفي
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله اسلمان في الحديث كاتب يا سلمان فقال
قوله وكان حرا حاله من قال النبي لامن قوله كاتب ثم قال كيف اسره بالكاتب وهو حور
واجيب بان اراد بالكاتب صورته لا حقيقة فانها اراد اقل نفسك وتخلص
من الظلم كذا قال وعلي تقدير تسليم ان قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتصن منه حرا لثابتة على المجرى لا حتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان
يخرج من بلده فيسمع في اسرا الذين ظلموه وباعوه ويستفاد من هذا كله تغريب احكام



المشركين على ما كانوا عليه قبل الاسلام وقد قال الطبري انما اقر اليهود على نصرته
في صلح الحندق وبخه لانه لما ملكه لم يكن مسلما على هذه الشريعة وانما كان قد
تنصر وحكم بهذه الشريعة لان من غلب من الكفار على نفسه غيره او ماله ولم يكن
المطلوب من حصوله الاصلح انه يدخل في ملك الغالب **قوله** وجي عمار وصهيب
فاظهري المراد منها لان عمار كان عرسا عسبيا بالنون والمهملة صا واذا سكن
با سركمة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عارا فاحتمل
ان يكون المشركون عا ملوا عمارا معاملة الصبي تكون انه من مواليهم **قوله** من مواليهم
لان امه من مواليهم واما صهيب فذكر ابن سعد ان اباها كان من النمرس فاسط
ولان عاملا كسري فسميت الروم صهيبا لما غزت اهل الروم فارس فابتا عه
سهم عبد الله بن حذعان وقيل بل يهرب من الروم الي مكة فحالف ابن حذعان ورواه
الاشارة الي قصته في الكلام عليه الحديث الثالث واما بلال فقال سد في مسند
حدثنا سمير عن ابيه عن مغير بن ابي هند قال كان بلال لا يتنام اي جهل فذهب
تبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا لاقا عنقه ورواه عبد الرزاق من طريق سعيد
ابن المسيب قال قال ابو بكر فلما اشترى بلالا فاشتراه فاعتقه ابو بكر ورواه
المغازي لابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر باحبة بن خلف
وهو يعذب بلالا فقال لا اتقي الله في هذا المسكين قال انقره انت ما تدرى
واعطاه ابو بكر غلاما احلده منه واخذ بلالا فاعتقه وتزوج بين القنصتين بان كلام
احبة راي جهل بان يعذب بلالا ولها شوب فيه **قوله** وقال الله تعالى والله
فضل خصمك على بعض في الرزق الآية موضع الترجمة منها قوله تعالى هل يملك
ايانهم لا تثبت لهم ملك التيمم مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية
وقال ابن التين مقصوده صحة ملك الحرابي وملك المسلم عنه والمخاطب عنه في
الاية المذكورة والتوزيع الذي وقع له بالنسبة اليه ما عملوا به امنانهم من التقيظ
ولم يعملوا بهم بذلك وليس ذلك من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب
اربعة احاديث احدها حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم عليه السلام وسارة
مع الجبار وفيه انه اعطاها جارا ووقع لها اجر بفترة بدلها وقوله كنت بنت
الطاق والوحدة بعد ما مشاة ابي اجزاه وقيل رده خائبا وقيل اجزاه وقيل
صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاه ابن التين وقال انها متقاربة وقيل اصل
كبت كبد اي بلغ المهر ليد فابذلت الدال مشاة وقوله اخذم اي مكن من الخسة
وساق الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبياء وموضع الترجمة منه قول الحافظ
اعطىها جارا وقبول سارة منه وامضا ابراهيم عليه السلام ذلك فغصه صفة
الفاقر تانها حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمنة وقد تقدم قن ساق
الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم موضع الترجمة منه تتربرا النبي صلى الله عليه
وسلم ملكة زمنة للوليدة واجرا احكام الرق عليها **قوله** حديث صهيب **قوله**

عن سعد

عن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع
الي غيرا بيك كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقتل وسق
شبا بينهن الي النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اجميا لانه روي
بيمة الروم تغلب عليه لسانهم وقد روي الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر صهيب ما وجدت عليك في المصالح
الا ثلاثة اشيا اكتنيت ابا يحيى وانك لا تتسك شيئا وتدعي الي النمر بن قاسط فقال
اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانا واما النطقة فان الله يقول
وما انفقتم من شي فهو بخله واما النسب فلو كنت من روية لا تنسبت اليها ولكن
كان العرب يسمي بعضهم بعضا فسبا في ناس بعد ان عرفت مولد يجر اهل قبا عوني
فاخذت بلسانهم يعني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابو يعلى وابن سعيد
والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عفتل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان
يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويظن الكثير فقال له عند قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنانا واي رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبني
الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خيرا لكم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد
ابن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال
يا ناس يا ناس فقال عمر ما باله يدعوا الناس فقال انما يدعوا علامه بحسن فقال
يا صهيب ما فيك شيء اعيبه الا ثلاث خصال فذكر نحوه وقال فيه واما انتساي
الي العرب فان الروم سبني وانا صغير واني لا ذكر اهل بيتي ولو اني اعلمت
عن روية لا تنسبت اليها فهد طرق يقوي بعضها ببعض فطعمه انفق له
لهذه المراجعة بينه وبين عمر مرة وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف احزي
ويدل لعلهم اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام انه قال يا رسول
الله ارايت امورا كنت المحب بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وهو
الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعناقة من المشرك فانه يتضمن
صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسياتي الكلام على
قوله المحب هل هو بالثلثة او بالمشاة في كتاب الادب وذكرنا كروما في انه
روي هنا المحب بوحدة نين وكان الاولي ان يثبت بالقول **قوله** با
جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل يصح بيعها ام لا او روي في حديث ابن عباس في وفاة
سهيونة وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا
فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسمعيلى بانه ليس في الخبر الذي اوردته نصوص
بييع والا انتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعبارة مشهور من مذهب الزهري
وكانه اختيارا لبحار روي وجهه معنوم قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم الله فانه
يدله على ان كل ما عدا الكلاب صباغ وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبايح

ان شاء الله تعالى قوله **باب** قتل الخنزير بما شرع كل شرع يحرم
الكلمة ووجه حوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قال
ابن التيمية شد بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة قاله
والجمهور على جواز قتله مطلقا والخنزير يوزن غريب وكونه اصلية وقيل زيادة
وبلو مختارا لجهودي قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
من كل طرف من حيث وصله المؤلف كما سياتي بعد تقصير ابواب وصياتي الكلام عليه
مستوفي في احاديث الانبياء وموضع الترجمة قوله ويقتل الخنزير بما شرع باعد
مبالغة في تحريم الكلمة وفيه تويج عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقته
عليه ثم يستحلون اكل الخنزير ويروا عنون في محنته **قوله** **باب** لا يذاب
شم الميتة ولا يباع ورواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان روي عنه
وصياتي شرح ذلك في بيع الميتة والاصنام **قوله** ببيع غير من الخطاب ان قلنا باع
خراف في رواية مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن سفيان بن عيينة
بهذا الاسناد ان سمرة باع خرافا قال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني
عن سفيان سمرة بن حبيب قال الفرطبي وغيره اختلف في كيفية بيع سمرة للخنزير
على ثلاثة اقوال احدها انه اخذ من اقلها كتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا
جواز ذلك وهذا احكامه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال كان ينبغي له ان يولم
بيها فلا يدخل في محظور وان اخذ ثمنها منهم بعد ذلك لانه لم يضاط محرماتها
بقصته بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني ان يكون باع العصير
من يتخذه خرا والعصير يسمى خرا لا قديم سمي الصنب به لانه يورل اليه قال الخطابي
قال ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث
ان يكون خلل الخمر وباطها وكان عمر معتقدا ان ذلك لا يحلها كما هو قول اكثر العلماء وعند
سمرة الجواز لا تأوله غيره انه محل التخلل ولا يخصص الخمر في تحليلها بنفسها قاله
الفرطبي والاولى اشبه الاول قلت **قوله** ولا يبيع على الوجه الاول اخذ عن الجوزي
لم يحتل ان تكون حصلت له عن غيبة او غيرها وقد ابدىه الاسمعيلى في المدخل فيه
احتمالا اخر وهو ان سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على
ذمه دون عقوبة وهذا هو الظن به ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا
لعمرو بن شمس بن اعالة الا ان ابن الجوزي اطلق انه كان واليا على البصرة لعهد من الخطابي
وهو ولم فاما ولي سمرة على البصرة لزيادة وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بن مهران
وولاية البصرة لعمر قد هبطوا وليس منهم سمرة ولا يظن ان يكون بعض امرائها استعمل
سمرة على قبض الجزية **قوله** حرمت عليهم الشحوم اي اهلها والافلح حرم عليهم بيعها
لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها **قوله** جلوا بفتح الجيم والميم اي اذا يوكا يقال جل
اذا ذاب والجل الشح الذاب ووجه تشبيهه ببيع المسلمين الخنزير بيع اليهود المذاب
من الشح الاشرار في النبي عن تناول كل منها ولكن ليس كل ما حرم تناول بيع كالمزاهلية

وسباع الطير

وسباع الطير فالظاهر ان اشتركا في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا
حكاها ابن بطال عن الطبري واقتره وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه
وتناول الخمر والسباع وغيرها مما حرم الكلمة انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير
ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يحز بيعه فالابراذ في الاصل
غير وارد وهذا قول الجمهور وان خالف في بعضه جحد الناس وقد ابدى الاسمعيلى
في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة علم تحريم الخنزير بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره
عمر على عمله وما قول بعضهم الا ان اوردت جارية ابيده حرم عليه وطولها وجزاله
بيها **قوله** **باب** عياض عنه بانه ميتة لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم
عليه الاستمتاع وغيره حلالا لانه ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل
كان محرما على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافتراقا في الحديث لعن العاصي
المعين ولكن يظن ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة
تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه معيظا عليه وفيه اقالة ذوب اليا
زلاتهم لان عمر اكتفى بملك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها وفيه ابطال الخيل والوسا
الي المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من
قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خرا واختلف في حله ذلك قيل
لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة منصوصة وقيل لمبالغة في التنقيح عنها
وفيها ان الشئ اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذي
لا يجوز وكذا اتوكيل المسلم الذي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فبنى على
المخلاف في خطاب الكافر بالفرع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر
واستدل به على تحريم بيع حبة الافراد اقلنا واراها كما قد مضاه وعلني منع بيع
كله محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرفس وازادته ان يكون في ذم
بعض المالكية الي جواز ذلك للمستترى دون البايح لاحتياج المشتري دونه شيئا
في باب بيع الميتة من حديث جابر بن بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم هذه المقالة وفيه البحث في الانتفاع بشحم الميتة وان حرم بيعها وما يستثنى
من تحريم بيع الميتة ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** ابا عبد الله هو ابن المبارك ويوش هو
ابن يزيد **قوله** قاتل الله يهودا كذا بال تنوين على ارادة السطن وفي رواية بغير
تنوين على ارادة القبيلة وقد ذكر المصنف في روايته المستحيلة في اخر الباب ان معنا
لعينهم واستشهد بانه قوله تعالى قتل الخراصون معناه لعن وهو تفسير بن عباس
في قتل الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواها الطبري في تفسيره عنها وقال
الهرودي معنى قاتلهم قتلهم قاله وفاضلها بان يقع الفعل بين اثنين وربما جاز
عمر واحد كسأفرت وطارعت العجل وقال غيره معنى قاتلهم عادتهم وقال
الداودي من صار عدوا لله وجب قتله وقال البيهقاني قاتلهم فاذا اذ قتل
واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو صيب عنهم فانهم باخر عوا من الميتة

ت

ي

ه

انتصوا للحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل **قوله** **باب**
بيع النصارى واليه ليس فيها روح وما يكره من ذلك اي من الاتخاذ او البيع
او الصفة وما هو اعم من ذلك والمراد بالنصارى والاشيا التي تصورهم ذكر المصنف
حدث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فان الله يعذبه الحديث ووجه الاستدلال
به كبر علي كراهية البيع وغيره وايضا وسعيد بن ابي الحسن رواية ابن ابي الحسن
عن ابن عباس هو اخو الحسن البصري وهو اسن منه ومات قبله وليس له في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث وسياق الكلام عليه مستوفي في كتاب اللباس ان شا
الله تعالى **قوله** فربا الرجل بالراو بالوحدة ان انتفخ قال الخليل ربا الرجل اي
اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل بقاءه وعمره واملا خوفه وقوله ربوة
بضم الراء وبفتحها **قوله** عليك بهذا الشجر كل شي ليس فيه روح كذا في الاصل بخفض
كل علي انه بدل كل من بعض وقد جوزة بعض النجاة ويحتمل ان يكون على حذف نعت
اي عليك بشجر او على حذف واو العطف اي وكل شي ومثله قولهم في النجيات
الصلوات ان المعنى والصلوات وبهذا الاخر جزم المحدثين وكذا ثبت في رواية
مسلم والاسميلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولا يقيم من طريق هودة عن
عوف فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف وقال الطيبي
قوله كل شي بيان للشجر وكل شي لانه لما منع عن التصوير وارتدده الى الشجر
لان غير وافي مقصوده لانه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر **قوله**
كل هو باخفض ويجوز النصب **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف **قوله** سمع سعيد
ابن ابي عروبة عن النضر بن اسن هذا الواحد من الحديث سقطت هذه الزيادة
من رواية النسخة هنا واشار بذلك الى ما اخرج في اللباس من طريق عبد
الاهلي عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بعناه وسا ذكر ما بين الروايتين
من التقاطير هناك ان شا الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع
سعيد ما نصه قال ابو عبد الله وعن محمد بن عبد الله عن سعيد بن ابي عروبة سمعت
النضر بن اسن قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعد قال ابو عبد الله
سمع سعيد الي اخره فزال الاشكال بهذا ولم اجد هذا في نسخ البخاري
الا عند الصغاني ومحمد المذكور وهو ابن سلام وعنده هو ابن سليمان **قوله** **باب**
تحرّم التجارة في الجزر تقدم نظير هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد
وهذه اعم من تلك **قوله** وقالوا برحمتك النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سياتي
موصولا بعد بآيته ابواب ومذكر تحريم المسئلة هناك ان شا الله تعالى ثم اورد حديث
عائشة بلفظ حرمت التجارة في الجزر وقد تقدم في باب اكل الربا من هذا الوجه
انم سياقا ولاحد والطبراني من حديث ثيم الداريم مرفوعا ان الخمر حرام شراؤها
ومثها **قوله** **باب** ثم من باع خرايها لما منعها والحرام الظاهر ان
المراد به من بني ادم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل الموقوف **قوله** بشر بن

مرحوم هو بشر بن مصر بن غنيس بهيمة وموحدة وهو شيخ نصر ما اخرج عنه
من السنة الا البخاري وقد اخرج حديثه هذا في الاجازة عن شيخ اخيه وافق بشرا
في روايته له عن شيخهما **قوله** حدثنا يحيى بن سليم بالتصغير هو الطائي نزيل مكة
مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في
الاجازة من وجه اخر عنه والتحقيق ان الكلام فيه انما وقع في روايته عن سعيد
الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته وانفق الرواة عن يحيى بن سليم على
ان الحديث من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة وخالفهم ابو جعفر النخيلي
فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قاله البيهقي والمحموط هو قول الجماعة **قوله**
ثلاثة انا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسميلي في هذا الحديث ومن
كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم جميع الظالمين الا انه اراد
النشد يدعي هو لا بالنصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الثمن
ذلك وقار الهروي الواحد بكسر اوله وقال الفراء الاول قول الفصحى ويجوز في الاثنين
خصمان وفي الثلاثة خصوم **قوله** اعظم في غدر كذا الجميع على حذف المفعول
والتقدير اعطي يمينه اي عاهد بهذا وحلف عليه بالله ثم نقضه **قوله** باع
حرا فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مفسود ووقع عند ابي داود من حديث
عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة فذكر منهم رجل اعيند محر
وهذا الهم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتبار الحر
بيع باسرين ان يبتغى ثم يكرم ذلك او يجمعه والثاني ان يستخذه كرها بعد العتق
والاول اشدهما قلت **قوله** وحديث الباب اشده لان فيه مع كتم العتق او حمله
العمل يقتضي ذلك من البيع واكل الثمن فمن شر كان الوعيد عليه اشده قال المهلب
وانما كان اثمه شديدا لان المسلمين اكلوا بالحرية ثم باع حرا فقد منعه المصروف
فيما باع الله له والزمنه الذي انقذه الله منه وقال ابن جوزي الحر عبد الله
من جن عليه فخصه سعيد **قوله** وقال ابن المنذر لم يختلفوا في ان من باع حرا انه
لا قطع عليه يعني اذ لم يسرقه من حرز مثله الاما يروى عن علي بقطع يد من باع حرا
قال وكان في خوارزم قد تم ارتقع فدروى عن علي قال من اقر على نفسه بانه
عبد فهو عبد قلت **قوله** يحتمل ان يكون محله فممن لم يعلم حرية لكن روى ابن ابي شيبة
من طريق قتادة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله ومن
طريق زرارة بن اوفي احد التابعين انه باع حرا في دين ونقل عن الشافعي مثل قول
زرارة ولا يثبت ذلك اكثر الاصحاب واستقر الاجماع على المنع **قوله** ورجلا استاجر
اجرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره هو في معنى من باع حرا واكل ثمنه لانه استوفى ثمنه
بغير عوض فكانها اكلها ولانه استخدمه بغير اجرة فكانه استغديه **قوله** **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم كذا في روايته اي ذر بفتح الراء وكسر
الضاد المعجمة جمع ارض وهو شا دلالة جمع جمع السلامة ولم يبق معزده سالما لان الرافي



المرد ساكنة وفي الجمع محرمة قوله حين اجلاهم ان من المدينة قوله فيه المقبري
عن ابي هريرة بشير الى ما اخرجه في الهادي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بيننا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال ان اريد ان اجليكم فن وجد
منكم بماله صبا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني المنصور كما عياقي بيان ذلك في
موضع وكان المصنف احدث بيع الارض من عموم منع المال وقد تقدم في ابواب الخبار
في قصة عثمان وابن عمر اطلاق الارض على المال ومغل الكرماني عن الاشارة الى
هذا الحديث فقال انما ذكر البخاري هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضيا لكونه لم
يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب انه الكافي هنا بالاشارة اليه لا بخار
مخرجه عنده فمن تكرار الحديث على صورته بغير زيادة كما هو الغالب
من عاداته قوله **باب** بيع العبد والمجان بالحيوان نسيئة التقدير
بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص
وكانه اراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل الذكر والانثى ولذا ذكر قصة صفية
واشار الى الحاق حكم الذكر بحكم الانثى في ذلك لعدم الفرق وقال ابن بطال اختلفوا
في ذلك فذهب الجمهور الى الجواز لكن شرط ما يك ان يختلف الجنس ومنه يكونون
واحد مطلقا الحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات الا انه اختلف في سماع
الحسن من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البراء والطيحاوي ورجاله ثقات ايضا
الا انه اختلف في وصله وارصاه فخرج البخاري وغير واحد رساله وعن جابر عند
الترمذي وغيره واصناره لئن وعن جابر من سمرة عند عبد الله في زيادات
المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله ان يهبه جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعير من
بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وغيره واسناده قوي واحتج
البخاري هنا بقصة صفية واستشهد بانها الصحابة قوله واشترى ابن عمر راحلة
باربعة اشربة الحديث وصله ما تك والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر اشترى ناقه
باربعة اشربة بالربعة فقال لصاحب الناقه ذهب فانظر فان رصيت فقد روي
البيع وقوله راحلة اي ما مكس ركوبه من الابل ذكره اواني وقوله مصنونة صفة
راحلة اي تكون في ضمان البائع حتى يوفها اي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء
والموحدة والمهجة مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال ابن عباس قد يكون
البيير جزارا من البيير من وصله الشافعي من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بيع
بيير بن فقال له **قوله** واشترى رافع بن خديج بييرا ببيير من فاعطاه احداهما وقال
ابنك بالآخر عند ارضها ان شاء الله وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله
وقوله رافع بن خديج الراوي مسكون الها من هلاله المر هو السراويل والمراد به هنا انه يبيع
به سراويل بمثل قوله وقال ابن السيب لاربا في الحيوان البيير بالبيير من والنش

والنشاة بالفائين الى احدا ما قول سعيد فوصلهما فك عن ابن شهاب عنه لاربا في الحيوان
ووصله ابن ابي شيبة من طريق اخري عن الزهري عنه لاربا من ببيير ببيير من
ودرهم بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهم نسيئة
وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق ابوب عنه بلفظ
لاربا من ببيير ببيير من ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البييرين نسيئة فهو مكره
وروي سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يري باسبا بالحيوان بالحيوان
يد اييد والدرهم بالثمن نسيئة ويكره ان تكون الدرهم نقدا والحيوان نسيئة **قوله**
لان في البيي صفيه فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا
اورده مختصرا واثار بذلك في ما وقع في بعض طرقه ما يناسب ترجمته انه صلى الله
عليه وسلم عوض دحية عنها تسعة اروس وهو عند مسلم من طريق حماد عن ثابت
عن انس والمصنف من وجه اخر كما سيأتي فقال لدحية خذ جارية من النبي عندها
قال ابن بطال ينزل تبدلها بجارية غرقية بخار مثله كما يبيع جارية بخارية نسيئة
وسيا في الكلام على قصة صفية هذه مستوفي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى **قوله**
باب بيع الرقيق او ردفه حديث ابي سعيد انه قال يا رسول الله
انا نصيب سببا ففحب الامان ودلالته على الترجمة واصحة وسيا في الكلام عليه
في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى **قوله** **باب** بيع المدبر اي الذي علق
ما نكح عتقه برث ما نكح مني بذلك لان الموت ذبر الحياة اولان فاعطه دبرا سر
ديناه واخرته اما دينا فباستمراره على الا تنفاد بعد عبده واما اخرته فبتخصيل
ثواب العتق وهو راجع الى الاول لان تدبيره لا يراخوذ من النظر في العاقبة فيرجع
الى دبر الامر وهو اخره وقد اعاد المصنف الترجمة في كتاب العتق وصرح عليها
في نسخة الصغرى فصارت احاديثها داخله في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا هو
في رواية النسائي واورده فيه حديثين احدهما من طريقه الاول حديث جابر في
بيع المدبر **قوله** حديثنا اسمعيل بن ابي خالد وعطاء هو ابن ابي رباح وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان من صفاء
التابعين وعطاء من اوساطهم **قوله** باع النبي صلى الله عليه وسلم ملكة اوردته هنا
مختصرا واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك زاد
عن صفيان واسمعيل جميعا من سلمة واخرجه الاسعيلي من طريقه ابي بكر بن خالد
عن وكيع ولفظه في رجل اشق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتماي ثمانية دراهم وقد اخرجه المصنف في الاحكام عن ابن سيرين وشيخه
فيه هنا فكن قال عن محمد بن بشر بن ابي اسعيل بن ابي خالد ولفظه بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اشق غلاما له عن دبر له يركن له مال غيره
بتماي مائة درهم ثم ارسل اليه لانه ترحم عليه ببيع الامام الناس على اموالهم
وقال في الترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النجم واثار



بثمان مائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايعة من وجه
آخر عن عطاء بلفظ اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاحذره النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتره بنعم بن عبد الله فافاد في هذه الرواية سبب بيعه
وهو الاحتياج اليه في رواية ابن خلدون زيادة في تفسير الحاجة وليس المراد
وقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المسلم فقتله بين الضمان واعطاه حتى
يتفق على نفسه وبما اشار بالاول اليه ما تقدم من رواية وكيع عند اسمعيل
في قوله وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والي ما اخرج النسائي
من طريق الاغش بن حنبل بن كميل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر
وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة درهم
فاعطاه وقال اقض دينك وبالثاني الي ما اخرج مسلم والنسائي من طريق الهيثم
عن ابي الزبير عن جابر قال اعطى رجل من بن عذرة عبد الله عن دبر فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك ماله غيره فقال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم
قال ابد بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية ابوب المذكرة نحوه ولفظه
اذا كان احدكم فقيرا فليبد بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فانفتحت
لهذه الروايات على ان يبيع المدبر كان في حياته الذي دبره الامارواه شريك من
سنة بن كميل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مديرا ودينا فاباه النبي صلى الله
عليه وسلم فباعه في دينه ثمان مائة درهم اخرج الهيثم بن عمار عن ابي بكر
السياسي يروي ان شريكه اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاغش وغيره عن سنة وفيه
ودفع ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي خالد ورفع
ثمنه اليه مولاه قلته وقد رواه احمد بن اسود بن عامر بن شريك بلفظ ان
رجلا دبر عبد الله وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم ثمان مائة درهم وهذا
شبيه برواية الاغش وليس فيه الموت ذكر وشريك لان تغير لفظه لما ولي الغضا
وسماع من حل عنه قبل ذلك اصح وجهم اسود المذكور تنبيهها **قوله** الاول
انفتحت الطرق على ان ثمن ثمان مائة درهم الا ما اخرج ابو داود من طريق هضم عن
اسمعيل فقال سبعمائة او تسعمائة **الثاني** وجدت لويج في حديث الباب اسنادا
اخر اخرج ابن حبان من طريق ابي عبد الرحمن الادبي عنه عن ابي عمر وبين العلما عن
عطاء بلفظ حديث الباب **مختصرا الثالث** وقع في رواية الاوزاعي عن
عطاء عن ابي داود زيادة في اخر الحديث وهي انت احق بثمنه والله اعلم عنه
الطريق الثاني قوله عن عمرو وهو ابن دينار في رواية الهيدري في مسنده حدثنا
عمرو بن دينار **قوله** فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكره ايضا مختصرا
ولم يذكر من يعود الصير عليه وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان
ثراد في حقه يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسمعيل بن ابراهيم واي بكر بن ابي شيبة
جميعا عن سفيان بلفظ دبر رجلا من الانصار غلاما له لم يكن له مال غير فباعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النجاشي عبد القيس عام اول في امارته ابن
الزبير وهكذا اخرج احمد عن سفيان بن عيينة نحوه ولم يقل في امارته ابن الزبير ولا
عن الثوري قال القرظي وغيره انفقوا على مشروعية التديبير وانفقوا على انفق
الثالث غير البتة وزفر فابها قال من رأس المال هو اختلافوا له هو عقد جازوا لازم
فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومنهم من قال جازوا بالاول قال
مالك والاوزاعي والكوفيين وبالثاني قال القاسمي والاهل الحديث وجهتهم حديث
الباب ولانه تعلقت بالعتق بصفحة اتقرد السيد بها فبينك من بيعة كمن علق عتقه
بذخول الدار مثلا وان من اوصى بعتق شخص جاز له بيعه بالاتفاق فيلحق به جواز
بيع المربر لانه في معنى الوصية وقد اختلف الجواز بالحاجة والافكيره واجاب
الاول بانها قضية عين لا عموم لها فتأمل على بعض الصور هو اختصاص الجواز ما اذا
كان عليه دين وهو مشهور قول احمد والخلاف في مذهب مالك ايضا واجاب
بعض المالكية عن الحديث بانته صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه
لم يكن له مال غيره فيستدل به على رد تصرف من تصدق ببيع ماله وادعى بعضهم
انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لرقبته واحتج بما رواه ابن فضال عن
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع
خدمة المدبر اخرج الهيثم بن عمار عن رجال اسناده ثقات الا انه اختلف في وصلته
وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على ان البيع الذي وقع في قضية المدبر
الذي اشتراه بنعم بن النجاشي كان في مسعفة دون رقبته **الحديث الثاني** حديث
ابي هريرة وزيد بن خالد في بيع آلامة اذ ازلت وقد تقدمت الاشارة اليه في باب
بيع الصيدا الزانية واوردته هنا من وجه اخر عن ابي هريرة ووجه دخوله في هذا
الباب عموم الامر ببيع الآلة اذ ازلت فيشتمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة بقوله
منه جواز بيع المدبر في الجملة واما عليه ما وقع في رواية النسخي وفي نسخة الصغاني
فلا يحتاج اليه اعتبار **قوله** ما **قوله** هاربا فر بالجارية قبل ان يسير بها
هكذا اقبله بالسفر وكان ذلك لكونه منقطة الملامسة والمباشرة غالبا **قوله** ولم ير
المسنة باسا ان يقبلها او يباشرها وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس بن عبيد
عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسين
قال بصيب ما دون الفروج قال الداودي قوله الحسن ان كان المسبية فصواب وعقبة
ابنة النبي بانه لا فرق بين المسبية وغيرها **قوله** وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة
التي توها او بيعت او عتقت فليست برحها بحبيضة ولا يستبرأ العذرا بما قوله الاول
فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عنه ولما قوله ولا تستبرأ العذرا
فوصله عبد الرزاق من طريق ابوب عن نافع عنه وكانه يري ان البكارة تمنع الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطى وفيه نظر وعلى نقد بره في الاستبراء شائبة
تصحب وهذا استبرأ التي ايست من الحيض **قوله** وقال عطاء لا باس ان يصيب من

جاريته الحارم ما دون العزج قال الله تعالى الا عليه ازواجهم او ما ملكت ايما نهر
قال ابن التيمر ان اراد عطا بالمال من حلت من سيدها فهو فاسد لانه ليرتاب في حله
وان اراد من غيره فبغيره خلاف قلنا والثاني اشبه بمراده ولذلك قيد بقاد
الفرج ووجه استدلاله بالاية انها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي
بديل قبلي الثاني على الاصل ثم ذكر المصنف في باب حديث انس في قصة صفية
وسياق نسبوها في المغازي والعرض منه لما قوله حتى بلغنا سد الروحا حلت
فبني بها فان المراد بقوله حلت اي ظهرت من حياضها وقد روي البيهقي باسنادين
انه صلى الله عليه وسلم تزك صفية عند ام سليم حتى انقضت عدتها فقد شك جاد
راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظرا لانه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه
من غير بعد قتل زوجها يسير فلم يحن زمن يستع انقضا العدة ولا نقلوا انها كانت
حاملات فحمل العدة على ظهرها من العيوض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب حديث
ابي سعيد مرفوعا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تبيض حياضها قاله في
سبأ او طاس اخرجه ابوداود وغيره وليس على شرط الصحيح **قوله بام**
بيع الميتة والاصنام اي تحريم ذلك والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بد كما
شرعية والميتة بالنسبة للميتة وليست مراد منها ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والهداد والاصنام جمع صم قال الجوهر
هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصم ما كان مصورا بينهما موم وخصوصا
وجهن فانه كان مصورا فهو وثن وصم **قوله** عن عطاء بن روية الملقبة بلونده
الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمع من عطا وانما كتبه به اليه ولما زيد
فيه اصناد اخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر
ابن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
ابن ابي حاتم سألت ابيه عنه فقال قد رواه محمد بن اسحق عن عطا ويزيد لم يسمع من
عطا ولا علم احد من المصريين رواه عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن جعفر بن جعفر
فبوصح لان محله الصدق قلنا قد اختلف فيه عليه عبد الحميد بن جعفر فان كان حظه
عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد ارجح فتكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة **قوله**
عن جابر بن روية احد عن حجاج بن محمد عن الميتة بسنده سمعته جابر بن عبد الله بن
عام الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل ان
يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم ليعلم من لم يكن سمع **قوله**
ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين باسناد الفصل الى صير الواحد وكان الاصل
حرما فقال القرظي انه صلى الله عليه وسلم نادى فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير
الاشنين لانه من نوع ما رده عليه الخطيب الذي قال ومن يحصها كذا قال ولم تتفق الرواية
في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله
وفي رواية لابن مردويه من وجه اخر عن الميتة ان الله ورسوله حرمها وقد صح

انس في النهي عن اكل الجمل الا هلمية ان الله ورسوله نهياكم ووقع في رواية
النسابة في هذا الحديث نهياكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا او وجه الاشارة
اليه ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ عن امر الله تعالى وهو نحو قوله والله ورسوله
احق ان يرضوه والمختر في هذا ان الجملة الاولى حذف لدلالة الثانية عليها والتقدير
عند حيويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه وهو قول الشافعي
قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف **قوله** وقيل احق ان يرضوه
خبر عن الاميين لان الرسول تابع لامر الله **قوله** فقتل يا رسول الله لم اقتض على شيمة
القتل وفي رواية عبد الحميد الاثنية فقال رجل **قوله** ارايت شحوم الميتة فانه
يطلب بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها للناس اي فهل يجل بيعها لما ذكر من المنفعة
فانها مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا هو حرام اي البيع هكذا اخبره بعض العلماء كالتا
ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع به وهو قول
اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلا عند قوم الاماخص بال دليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا
فيما يتنجس من الاستيا الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد وابن الماهون لا ينتفع بشي
من ذلك واستند الخطابي على جواز الانتفاع باجاعتهم على ان من مات له دابة ساع
له اطعامها للكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السمك بشحوم الميتة ولا فرق **قوله** رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال ان الله اليهودي اخره وسياقه مشعر بقوة ما اوله
الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع وروي احمد والطبري من حديث ابن
عمر مرفوعا الويل لبني اسرائيل لانه لما حرمت عليهم الشحوم باعوا ما قتلوا منها وكذا كان
الجزع على حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخرد حيث يتم الدار في ذلك **قوله**
وقال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر وهذه الطريق وصلها احمد عن ابي عاصم
واخرجه مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم ولم يسوق لفظه بل قال مثل حديث الميتة
والظاهر انه اراد اصل الحديث والافق سياقه بعض مخالفة قال احمد حدثنا ابو عاصم
الصخاكي بن محمد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن حبيب ولفظه قول عام الغنم
ان الله حرم بيع الخنزير وبيع الميتة وبيع الجز وبيع الاصنام قال رجل يا رسول الله
فما تنهى في بيع شحوم الميتة فانه تدلهاها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قال
الله اليهود الحديث ويؤيده ايضا ما اخرجه ابوداود من وجه اخر عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن فانزل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم
فبا عموها واكلوا اثمها وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قال جمهور العلماء
الصلة في منع بيع الميتة والخنزير والخنازير الخنازير في ذلك الى كل نجاسة ولكن
المشهور عند مالك طهارة الخنزير والصلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة الباحة ففعل
لهذا ان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع بها صا جاز بيعها عند بعض العلماء الشافعية
وغيرهم والاكثر على المنع جدا للمني على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للنجاسة
في التنفير عنها وليحقق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم تحت جميع



ذلك وصغته واجموا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير والامات فتدنت الاشارة
اليه في باب تحريم الخمر وذلك رخص بعض العلماء القليل من شعراء الخنزير بالخنزير هي
ابن المنذر عن الاوزاعي واي يوسف وبعض المالكية فعليه هذا فيجوز بيعه ويستثنى
من الميتة عند بعض العلماء ما لا يتخذ الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه ظاهر فيجوز
بيعه وهو قول اكثر المالكية والحنفية ويزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف
وقال بخمسة الشعور الحسن واللبث والاوزاعي ولكنها تظهر عندهم باغسل فهايتها
مستحسنة عندهم بما يتعلق بالسن وطوبى المتة لا تجسده العين وهو قول ابن القاسم
في عظم الفيل انه يظهر اذا سلخ بالما وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب
لا يذاب شحم الميتة **قوله باس** ثمن الكلب او رذفيه حديثين احدهما عن
ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وشم الكلب وكسب الامة
الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في اوسل البيوع واشتمل هذا الحديثان
على اربعة احكام اربعة ان ما يربا بين كسب الامة ومهر البغي فالاول ثمن الكلب
وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما كان او غيره ما يجوز اقتناؤه او
لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز
بيعه رقيب القيمة على متلفه وعنه كالمجرب وعنه كقول ابي حنيفة يجوز رقيب القيمة
وقال عطاء النخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروي ابوداود من حديث ابن عباس
مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جابطلب ثمن الكلب
فاملاكه نزا با واسناده صحيح وروي ايضا باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا
لا يبيع ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن والعلنة في تحريم بيعه عند الشافعي بخاسته
مطلقا وله قايمة في المصلح وغيره والمنع عند من لا يبريه بخاسته النهي عن اقتناؤه
والامر بتكلمه وكذلك خص ما اذن في اقتناؤه ويبدل عليه حديث جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجته السنن باسناد رجاله ثقات
الا انه طعن في صحته وقد وقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلغظ نهى عن
ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني ما يجيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم هو تشكك وفي
رواية لاحد نهى عن ثمن الكلب وقال طعة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث يميعة
بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اقتناء الكلب وكراهة بيعه ولا
يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده بخسار واذن في اقتناؤه لما نصه الجائزة كان حكمه
حكم جميع المبيعات لكن الشريعة نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من سائر الاخلاق قال
واما تشويبه في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي
لم يوزن في اقتناؤه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالسنة في هذه الثلاثة لا تقدر
المشترك من الكراهة اتم من التنزيه والتحريم اذ كل واحد منها منهي ثم يوجد خصوصية
كل واحد منها من دليل اخر فاننا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لانها
مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف وجميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على

النهي

النهي والايجاب على النهي **الحكم الثاني** مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية
على الزنا سواء مهر تيجاز او البغي بفتح الموحدة وكسر الهجاء وتشد يد التختانية وهو قيل
بعض قاعدلة وجع البغي بغايا والبقا بكسر اوله الزنا والنجور واصل البغي الطلب فمرانه
اكثر ما يستعمل في الفساد واستندل به على ان الامة اذا كرهت على الزنا فلامسها في وجه
للقا نصية يجب للسيد **الحكم الثالث** كسب الامة وحياتي في الاجارة باب
كسب البغي والامام وفيه حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاما زاد ابوداود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم
من اين هو فعرف بذلك النهي والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روي ابو
داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت
بيدها وقال هكذا اباصبعه نحو الغزل والنخس وهو بالغا ايم تنصف الصوف وقيل
المراد بكسب الامة جميع كسبها من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب
ان تكتسب بغيرها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديها كل يوم **الحكم**
الرابع حلوان الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العموم على امر باطل وفي
معناه التسخيم والصرب بالمصا وغير ذلك مما يتعاناها الصرافون من استطلاع الغيب
والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصلده من الحلاوة تشبيهه بالسنن الحلوة
والحلوان ايضا الرشوة والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وحياتي الكلام
على الكهانة واصلها وحكها في او اخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شانه تعالى
الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في المراد به فقيل اجرة الهجامة وقيل هو
على ظاهره والمراد تحريم الدم الاحرم ببيع الميتة والخنزير وهو حرام اجاما اعني ببيع
الدم واخذ ثمنه وحياتي الكلام على حكم اجرة الهجامة في الاجارة ان شانه تعالى
خاتمة اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مائتي حديث وسبعة واربعين
حديثا العلق منها ستة واربعون وما عداها موصولة المكر منها فيه وفيها ماض مائة
وتسعة وثلاثون حديثا والخالص مائة وثمانية احاديث وافقه مسلم على تحريمها
سوي تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في تزويجه وحديث
ابي هريرة في الثرة الساقطة وحديث عايشة في التسمية على الذبيحة وحديث ابي
هريرة ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ من المال وحديث ابي بكر قد علم
قومي ان حرفني وحديث المقدم اطيب ما اكل من كسبه وحديث ابي هريرة ان
داود كان ياكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبد اسمها وحديث العدا في الهمة
وحديث ابي جحيفة في الهجامة وحديث ابن عباس اخراية نزلت وحديث ابن ابي
اوفى ان رجلا اقام سلعة وحديث ابن عمر كان على جلد صعب وحديثه في الاكل
الهميم وحديث الكنا لو احتق تستوفوا وحديثه في كحل وحديث جابر في دين
ايه وحديث المقدم كيلوا طعامكم وحديثه في ثبات الهمة وحديث
المكر والحذيفة في النار وحديث انس في الملامسة والمنازمة وحديثه في

سفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العم والودم
واختلطت اشباههم وشهدت السنن وكان الذين اختلطوا بالعم منهم يقولون البطا
في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحين والنبيط بفتح اوله وكسر تانيته وزيادة
تحتانية والانباط قبل سواهم ابدنك لعرقهم بانباط الامايه استخراجا كثيرة معا لجهنم
الفلاحه **قوله** قلت الي من كان اصله عنده اي السلم فيه وسياقي من طريق سفيان
بلفظ قلت اكان لهم ذكروا او لم يكن لهم **قوله** ما كنا نسا لهم عن ذلك كانه استغاد
الحكم من عدم الاستفصال وتغزير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** وقال
عبد الله بن الوليد هو العدي وسفيان هو الثوري وطريقه موصولة في جامع سفيان
من طريق الحسن بن الهلالي عن عبد الله بن الوليد المذكور واستدل بهذا الحديث
على صحة السلم اذ لم يكن يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق واي تورده
قال مالك وزاد في قبضه في مكان السلم فان اختلفا فقول قول البايع وقال
الثوري واوحيفة والشافعي لا يجوز السلم فيما له حل ومونة الا ان يشترط في تسليمه
مكنا معلوما واستدل به على جواز السلم اذ يمكن وجوده في وقت حلول السلم
وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المجلد بعده عند لم وقال ابو حنيفة لا يبيع
فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يبيع فانه يفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه
لثنا فية بفسخ واستدل به على جواز التفريق في السلم قبل القبض كونه لم
يذكر في الحديث وهو قول مالك اذ اكان يغير بشرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد
بالاقران قبل القبض لانه يصير من باب الدين وفي حديث ابن ابي روي جواز
ما يبعه اهل الذمة والسلم اليهم ورجوع المحتلين عند التنازع الي السنة والاحتجاج
بتغزير النبي صلى الله عليه وسلم وان السنة اذ اوردت بتغزيرهم كان اصلا يراهم
لا تقير مخالفتها اصلا اخرتم اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس الات
في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل له في هذا
الباب اذ لا ذكر للسلم وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي انه سأل ابن عباس
عن السلم في النخل واجاب **ابن المنير** ان الحكم ماخوذ بطريق المخوم وذلك ان
الشارق قبل بد والصلاح فاذا كان السلم في النخل الحين لا يجوز تغيزه جواره في غير
الحين للا من فيه من غائلة الا عتاد على ذلك النخل بعينه لسلايد حل في باب بيع
الثمار قبل بد والصلاح ويحتمل ان يريد بالنسب معناه اللغوي اي السلف لما كانت
الثمرة قبل بد وصلاحها فكانت موصوفة في الذمة **قوله** حدثنا عمرو بن روي
سلم عمرو بن مرة وكذا نك اخرج الاسعيلي من طريق عن شعبة **قوله** فقال رجل
ما بوزن لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو البحر بن نفسه لقوله في بعض طرقه
فقال له الرجل بالتحريف **قوله** فقال له رجل الى جانبه لم اقف على اسمه وقوله
حتى محرز بتقديم الراعي الزاي اي يحفظ ويصان وفي رواية الكشي يهني بتغزير

الزاي على الرايون او يخرص وفايدة ذلك معرفة كية اس حقوق الغنم اقبل
ان يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني ليق يذكروا وزن ورايته
في رواية النسفي حتى يجر برابن الاولي ثقيلة ولكنه رواه بالشك **قوله** وقال
عازد ثنا شعبة وهشام الاسعيلي بن محمد بن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
به **قوله** **باب** السلم في النخل اي في ثمر النخل **قوله** فقال اي ابن عمر
نهى عن بيع النخل حتى يصلح اي عن بيع ثمرة النخل واقتضت الروايات في هذا البضع
على انه نهى عن لبنا للجهول واختلف في الرواية الثانية وهي رواية عند رصفند
اي ذروا في الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر الحديث وفي رواية غير ما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم واقصر مسلم على حديث ابن عباس **قوله** عن بيع الورق اي
بالذهب كما في الرواية الثانية **قوله** ساء بفتح النون والمهمل والمدام تاخير ا
تقول نسات الدين اي اخرته لسمايم تاخيرا وسياقي البحث في اشترطه الاجل
في السلم في الباب الذي يليه وحديث ابن عمران مع محمول على السلم الماخوذ من
يقول به او ما قرب احله واستدل به على جواز السلم في النخل الحين من البستان
العين كمن بعد بد وصلاحه وهو قول المالكية وقد روي ابو داود وابن ماجه
من طريق البخاري عن ابن عمر قال لا سلم في نخل قبل ان يطلع فان رجلا اسلم في حريفة
نخل قبل ان تطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البايع
انما بعته هذه السنة فاخصها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارد عليه
ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبيد وصلاحه وهذا الحديث فيه ضعف ونقل
ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه عزز وقد حل الاكثر
الحديث المذكور على السلم الحال وقد روي ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن سلام في قصة اسلام يزيد بن سحينة فتح السين المهمله وسكون
العين المهمله بعد هانون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان
تبيحن ثمر معلوما الي احد معلوم من حابط بن فلان قال لا ابيحك من حابط مسمى بل
ابيحك او سقا سقا الي احد مسمى **قوله** **باب** الكفيل في السلم او
فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي نسبيته ورهنه
درعا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل فقال
الاسعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولو اراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق
تبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به **قوله** هذا الاحتياط بعينه سبق
اليه ابراهيم النخعي روي الحديث واليه ذلك اشار البخاري في الفرحة قسما في
في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الامش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن
والكفيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث بوضوح انه هو المستنبط لذلك وان
البخاري اشار بالترجمة الي حظه ما ورد في بعض الحديث على عاقبته وفي الحديث
الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسعيلي من طريق ابن عمر



عن الاعمش ان رجلا قال لابي ابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن
في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وسياتي بقية الكلام على
هذا الحديث في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق رايت كراهة ذلك عن ابن
عمر والحسن والاوزاعي واحدي الروايتين عن احمد وخصص فيه الباقر والحجة
فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقتبوضة
واللفظ عام فقد دخل في عمومه ولانه احد نوعي البيع واستدل لاحد بارواه ابوداود
من حديث ابي سعيد من اسم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يمان
هلاك الرهن في يده بعد وان يتصرف مستوفيا لخصه من غير السلم فيه ورواه
الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاء
واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط يناقض مقتضى العقد والله اعلم **قوله**
باب السلم الى اجل معلوم يشترط الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول
الشافعية وجه ذهب الاكثر على المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على
العلم بالاجل فقط فانقد برعدهم من اسم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا محمول
واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاول لانه اذا اجاز مع الاجل وقيمة الضرر
فح الحال او يبي يكونه بعد عن الضرر وتحت **باب كتابة واجيب** بالفرق لا يمان
الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالباً **قوله** وبه قال ابن عباس اي وباتفاق
السلم بالاجل وقوله وابو سعيد هو المحدث والحسن اي البصري والاسود اي ابن
يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق اي حسان الاعرج
عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد اعله الله في كتابه
واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن طلحة
عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق
سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ اخر سيأتي واما قول ابي سعيد فوصله
عبد الرزاق من طريق يعقوب بن مهران ومعهلة مصنف وهو الصغري بفتح
المهملة والنون ثم زاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما تقوم به السعر
ربا ولكن السلف في كمال معلوم الى اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن
منصور من طريق يونس بن عيينة انه كان لا يري باسا بالسلف في الحيوان
اذا كان شيا معلوما الى اجل معلوم واما قوله الاسود فوصله ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال لا باس
به كمال معلوم الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال
اذا سميت في السلم تقيرا واجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود
مثله واستدل بقول ابن عباس الماخذ لا تسلف الى العطاء لا بشرط تعيين وقت
الاجل بشي لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف ولو بيوم وكذلك خروج العطاء

ومثله

ومثله قد فهم الحاج واحاز ذلك ما نك ووافقا بو ثور واخرا ابن خزيمة من
الشافعية تافيته الى الميسرة واجه حديث ما يشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث الى يهودي ابعت في توبين الى الميسرة واخرجه السنائي وطعن ابن
المنذري صحته بما واهم فيه والحق انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في
الحديث الا مجرد الاستدعا فلا ينتج انه اذا وقع العقد فيه بشروطه ولذلك لم
يصف التوبين **قوله** وقال ابن عمر لا باس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل
معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله ما نك في الموطأ من نافع عنه قال
لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد او ثرة لم يبد صلاحه
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بن خزيمة وقد مضى حديث
ابن عمر في ذلك مرفوعا في الباب الذي قبله ثم اورد المصنف حديث ابن عباس
المذكور في اول ابواب السلم **قوله** وقال عبيد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا
ابن ابي يحيى هو موصول في جامع سفيان من طريق عبيد الله بن الوليد المذكور وهو
الصدق عنه واراد المصنف بهذا التعليل بيان التخيير لان الذي قبله مذکور
في الصنعة ثم اورد حديث ابن ابي ابي واين ابوي وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى عن قريب **قوله باب** السلم الى ان تنتج الناقة اورد فيه
حديث ابن عمر في النهي عن بيع جبل الحيلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع
ويؤخذ منه ترك جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو استند الى شي يعرف بالعادة
خلافا لما نك ورواية عن احمد **باب** اشتمل كتاب السلم على احد وثلاثين
حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة الحاضر منها خمسة احاديث والبقية
مكررة وافقه مسلم على تخرج حديث ابن عباس خاصة وفيه من الآثار عن الصحابة
والتابعين ستة اثار **قوله كتاب الشفعة**
باب **سما** الله الرحمن الرحيم **السلم في الشفعة** كذا المستمل
وسقط ما سوى البسطة للباقيين وثبت للمبيع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة
بضم الشين الهجاء وسكون الفاء ويغلط من حررها وهي ما حوذة لفة من الشفع وهو
الزوج وقيل من الزيادة وقيل من اللاناة وفي الشفع انتقال حصه شريك الى
شريك كانت انتقلت الى اجني بمثل العوض المسمى ولم يختلف الصل في مشروعيها
الا بما نقل عن ابي بكر الاعم من اثاره **قوله** حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وقد
تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في
قوله كلما يقسم وكلما لم يقسم واللفظ الاول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون
قابلا للقسمة بخلاف الثاني **قوله** فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
اي نعمت مصارف الطرق وشواربها كانه من التصرف او من التصاريح وقال
ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من
كل شيء وهذه الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرج من طريق ابي الزبير عن

جابر بن جعفر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربه
او حافظ لا يحل له ان يبيع حتى تؤذن شركه فان مشا اخذوا ان مشا شرك فاذا باع
ولم يؤذنه فهو باع به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدقه
يشعر بشروطها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وما فيه العقاريه
وقد اخذوا منها في كل شيء ما لك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد ثبتت في الحيوان
دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة
في كل شيء ورجالها ثقات الا انه اعلى بالاربعاء واخرج الطحاوي في له شاهد من حديث
جابر باسناد لا بأس برواياته قال مياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى
لما ثبت فيه دلالة على سقوط الجواز ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمرتب على
امر من لا يلزم منه ترتيبه على احد ما استدلال به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل
القسمية وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة
لمن لم يسكن المصرتين **الاول** اختلف على الزهري في الاسناد فقال
ما لك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلان رواه الشافعي وغيره ورواه ابو
عالم والمحدثون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جرير عن
الزهري كذلك لكن قال عنها او عن احد ما اخرج ابو داود والسموون روايته عن ابي
سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وما سوى ذلك
شد ومن رواه وغوي طريقه عن ابي سلمة بن جابر متباعدة يحيى بن ابي كثير له عن
ابي سلمة عن جابر ثم ساقه كذلك **الثاني** حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا
وقعت اليد ودالي اخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث
فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح عن احمد عن ابيه انه رجحها **قوله**
باب مومن الشفعة على صاحبها قبل البيع ان هل تبطل بذلك شفعتها
ام لا وسياق في كتاب ترك الجبل يزيد بيان لذلك **قوله** وقال الحكم اذا اذن له قبل
البيع فلا شفعة له وقال الشافعي من سب شفعتها وهو شاهد لا يفسد فلا شفعة
له اما قوله الحكم فوصله ابن ابي شيبة ايضا نحوه عن عمرو بن الشريد والشريد يقع
المعنى بوزن طريقه صماي شهير ورواه من اوله ساط التابعين ورواه من ذكره في
الصحابة وماله في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الترمذي معلقا والنسائي
وابن ماجه هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكر افضة فيحمل ان يكون سمعه
من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمد ابي البخاري يقول كلما الحديثين
عندي صحيح **قوله** وقتت على سعد بن ابي وقاص فجا السور بن مخزوم فوضع يده على
احدى منكبي في رواية سفيان المذكورة **قوله** ابتع مني بيعة في دارك ابي الهيثم
في دارك **قوله** فقال السور وانه لسا عها مني سفيان في روايته ان اباراهم سال
السور ان يساعده على ذلك **قوله** نجمة او مقطعة شك من الراوي والمراد موجلة على
احتياط معلومة **قوله** اربعة الف درهم في رواية سفيان اربعة وبن رواية

الثوري في ترك الجبل اربعة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذا كان بصرة
دراهم **قوله** الجار احق بسفينة والقاف بعدا موحدة والسفينة بالسفن
المهله وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف واسكانها القرب والملاصقة روقع في حديث
جابر عند الترمذي الجار احق بسفينة ينتظر به اذا كان غايبا اذا كان طرفيها واحدا
قال ابن بطال استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله عن
علي ان المراد به الشريك بنا على ان اباراهم كان شريك سعد في البيت ولذلك رماه
الى الشرايينه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردو
فان كل شيء قارب شيئا قبل له جار وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينت من المخالطة
انتم وتعبه ابن الميبران ظاهر الحديث ان اباراهم كان منك بيتين من جلة دار
سعد لا شفعة شيئا من منزله سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ ارباب
بالطاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي عن يمين المسجد منها لابي رافع هـ
فاشترها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه ان سعدا كان جار لابي
رافع قبل ان يشتري منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القولين
بجمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في الجار مجاز
في الشريك **واجيب** بان محل ذلك عند التجرود وقد قامت القرينة هناك على الجار
فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة
بالشريك وحديث ابي رافع مصروف بالظاهر اتفاقا لانه يقتضي ان يكون الجار احق
من كل احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قد مو الشريك مطلقا ثم
المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بجوار فعلى هذا فيستعين تأويله قوله احق
بالجار على الفضل والتعهد وتجوذك واحج من لم يقبل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة
ثبتت على خلاف الاصل لعين معدوم في الجار وهو ان الشريك رجا دخل عليه شريكه
فقا ذى به فدعت الحاجة الي مقاسمته فبدل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا
لا يوجد في المفسوم وانه اعلم **قوله** **باب** ابي الجوار اقرب كما اشار
بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة
قوله حدثنا حجاج هو ابن مهال وقد روى البخاري لحجاج بن محمد بواسطة واختركا
في الرواية عن شعبه لكنه سمع من ابن مهال دون ابن محمد **قوله** حدثنا علي كذا
للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله ولا بن شبة
علي بن المديني ورجح ابو علي الجيا في انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة
بعد القاف وبه جزم الملا با دي وابطاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا
يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من الرواة المحسب ما ظهر له فان كان كذلك
فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق انما ينصرف بان يكون اشهر و ابن
المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به
ابن المديني تبيينه ساق المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد اخرج المصنف في كتاب

الادب عن حجاج بن منهال وحده وما فيه هناك على لفظه **قوله** حدثنا ابو عمران
 الهلبي **قوله** سمعت طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن
 محمد النبي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزازي لان عبد الرحمن بن مهدي
 روي عن الثوري عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حدثنا عن
 واحد ويترجم ما قال المزني بان المصنف اخرج حديث الباب في الهبة من طريق عنده
 عن شعبه فقال سوي هذا الحديث وسياق الكلام عليه مستوفي في كتاب الادب ان
 شاء الله تعالى والحوار بين المصنف وكسرة قوله قال الى اقرنهما روي قال اقرنهما بخذف
 حرف الميم وهو بالرفع وهو الخبر على انهما حرف الجر بعد حرفه وقوله اقرنهما به اقرن
 الحارين قال ابن بقال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالحوار ان ما يشته انما
 سالت عن بيده به من جيرانها بالهدية فاخرها بان الاقرب اولي واحيب
 بان وجه دخوله في الشفعة ان حديثه اي رافع يثبت شفعة الحوار فاستنبط من حديث
 عائشة فقترم الاقرب على لا بعد المعللة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر
 بمشاركة الغير الاجنبى بخلاف الشريك في نفس الدار والتمسك بالدار **فأما**
 اشتمال جميع ما في الشفعة ثلثة احاديث موصولة الاول منها مكرر والآخران اقرن
 بها المصنف عن مسلم وفيه من الآثار اثنان غير قصة المسور رافع وفي موصولة
 والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الاجارة
باب في الاجارات كذا في رواية الستميل وسقط للنسفي قوله في الاجارة
 وسقط نباقي كتاب الاجارة والاجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكى عنها وهي
 لغة الاثنية يقال جرت بالمد وغير المد اذا اثنته واصطلاحا تلك شفعة رقبة
 بغير **قوله** **باب** استجار الرجل الصالح وقوله اسد عز وجل ان خير من
 استاجرت النوري الامين في رواية اي ذر قال اسد فاشربك الى قصة موسى
 عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روي ابن جرير من طريق شعيب الجبالي بفتح
 الجيم والوجه بعد همة مقصورة انه قال اسم المرأة التي تزوجها موسى صفورة
 واسم اخنها لثيا وكذا روي من طريق ابن اسحق الا انه قال اسم اخنها سرقا وقيل ليا
 وذكر غيره ان اسمها صفورا وعمرا وانها كانتا توأما وذكر ابن جرير اخلافا في اسمها
 هل هو شعيب النبي او ابن اخه او اخرا اسم لحدود او سري او قال لم يرد في اسمها
 شياء روي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت
 النوري الامين قال قوي فيها اي امين على ما استودع وروي من طريق ابن عباس
 وبها هدي اخرين ان اباهما ساها عمارات من قوته واما منته فذكرت قوته في حال السن
 واما منته في غرض طرفه لها وقوله لها استيخلفني وديني على الطريق وهذا اخرجه السهلي
 باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه تزوجه رافع قام موسى معه فكيفه ويجعل له
 في رباية مائة والحازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد في الباب من طريق

ابن موسى الا شعري حديث الحازن الامين احد المتصدقين وحديثه الاخر في
 قصة الرجلين اللذين جا ابطلبا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملها
 والاول قد نصي الكلام عليه في الزكاة والثاني صياقي شرحه مستوفي في كتاب
 الاحكام قال الاسعدي ليس في الحديثين جيبا معني الاجارة وقال الداودي ليس
 حديث الحازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه قال ابن التين وانما
 اراد البخاري ان الحازن لاشي له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما اجلم
 في هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان
 ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتصنيفه انهم وقال الكرماني دخول هذا الحديث
 في باب الاجارة للاشارة الي ان حازن مال الغير لا اجير لصاحب المال واما دخول
 الحديث الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالباً
 لتكميل الاجرة التي شرعته للعامل والعمل المطلوب يشهد العمل على الصدقة في جميعها
 وتفرقتها في وجهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الزكاة
 من جهة طلب الرجلين ان يستعملها النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة او غيرها
 ويكون لها على ذلك اجر معلوم **قوله** في الحديث الثاني ومع رجلان من الاشعريين
 قال قلت ما علمت انها يطلبان العمل كذا وقع مختصراً وميالي في استئناية المرتد
 بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومع رجلان من الاشعريين وكلاهما سال العمل
 فقلت والذي بعثك بالحق ما علمت عليه ما في انفسهما او لا علمت انهما يطلبان العمل
 الحديث **قوله** قال ابن اولا نستعمل على علمنا من اراده هكذا ثبت في جميع الروايات
 التي وقعت عليها وهو شك من الراوي هل قال ابن اوقال لا وحكي ابن التين انه
 ضبط في بعض النسخ اوي بضم المزة وفتح الواو وتشد بد اللام مع كسر الفاصل
 مستقبل من الولاية قال القبط الملبى فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل ايديا
 ويكون تغد ير الكلام لن اوي عليه علمت وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق
 يزيد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ ان لا نقول على علمنا وهو يعصده هذا التفسير
 والله اعلم قال الملبى لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص انتفى ان يحترس من الحرص
 فذلك قال لصل الله عليه ولم لا نستعمل على علمنا من اراده وظاهر الحديث منع من
 يحرس على الولاية اما على سبيل الحرص او انكراهية والي الحرص جمع القرطبي لكن يستثنى
 من ذلك من تعين عليه **قوله** **باب** رعى الغنم على قراريط على المعنى
 الباري للسببية او المعاصرة وقيل انها هنا للظرفية كما سيبويه **قوله** عمرو بن يحيى
 عن جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي **قوله** الاربع الغنم في رواية
 الكشي عن الاربع غنم **قوله** على قراريط لاهل مكة في رواية ابن ماجه عن سويد بن
 سعيد عن عمرو بن يحيى كنت اربعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسعدي عن
 النبي عن محمد بن حسان عن عمرو بن يحيى قال سويد احد رواه يعني كل شاة تقرب
 يعني القرباط الذي هو جرد من الدبنا را والدرهم وقال اباهم المري قراريط اسم موضع

اي

بمكة ولم يرد الغزاري من الفضة وصوبه ابن الجوزي فقال ابن ناصر وخطا سويدا
في تفسيره لكن ربح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط واما
ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهمله وسكون الزاي بعد هانوت قال
افتخر اهل الابل والظن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهوراي عن
بعث داود وهوراي عن بعث وانا راعي عن اهل بجيا فترجم بعضهم ان فيه ديه
رد الثاويل سويد بن سعيد لانه ما كان يري بالاجرة لاهله فيتبعن انه اراد المكان
فغيره بجيا وبنارة بناريط وليس الرديجيد اذ لا مانع من الجمع بان يري لاهله
بغير اجرة ولغيره باجرة والمراد بقوله اهل مكة فيتمجد الخبران ويكون في احد
الحديثين الاجرة وفي الاخيرين المكان فلان في ذلك راسه اعلم وقال بعضهم لم يكن
العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا جاء في الصحيح يستغفون ايضا يذكر
فيها القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام
ريعي العظيم النبوة ان يحصل لهم الترن برعيها على ما سيكلفونه من القيام باسراهم
ولان في تحايلها ما يحصل الهلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجعلها بعد تفرقتها
في الرعي ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدو ولا من سبج وغيره كالسارق وعلوا
اختلاف طباعها وشدة تفرقتها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة الغوا من ذلك الصبر
في الامه وعرفوا اختلاف طباعها ونفقات عقولها قسرها وكسرها ورفعوا بصغيفها
واحسنوا النفاها هذ لها فيكون تحملهم لشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من
اول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها
اصعب من غيرها ولان تفرقتها اكثر من تفرقة الابل لان صلب الابل والبقر بالربط
دونها في العادة المألوفة ومع كثرة تفرقتها في سرعة انقيادها من غيرها وفي ذكر
النبى صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من
عظيم التواضع لربه والتضرع بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبياء **قوله باب**
استيجار المشركين عند الضرورة ما لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه
وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة بان المصنف يري بامتناع استيجار المشرك
حريبا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك لتقذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد
روي عبد الرزاق عن ابن جزي عن ابن شهاب قال ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
عمال يعملون بها فخل خيبر وزرعها فدعى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم
الحديث وفي استنباطه بقصة معاوية النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان
يزرعوها وياستنجي والدليل المشرك لما اجر على ذلك نظر لانه ليس فيها نضر لبح
بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضمونا الى قوله
صلى الله عليه وسلم ان لا تستعين بمشرك اخرجه مسلم واصحاب السنن واراها جمع بين
الاجار بما ترجم به قال ابن بطال الغنم يجر ونه استيجارهم عند الضرورة وغيره لما
في ذلك من الذلة وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم

انتهى

انتهى وحديث معاوية الخيبر ياتي في او اخر كتاب الاجارة موصولا وشارف في
الترجمة بقوله اذ لم توجد اهل الاسلام اليه ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن عمر احببه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل
خيبر قد كره الحديث وقال فيه واراد ان يحلهم فقالوا يا محمد وعنا نعمل في هذه الارض
ولنا الشطر ونكم الشطر الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم بما يصلح ارضهم دون غيرهم
فمنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل ياتي الكلام عليه مستوفى
في اول الهجرة ان شانه تعالى وقوله في اول الحديث استاجر وقع في رواية الاصيل
واي الوقت واستاجر بزيادة واوهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان
القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقتها في الترجمة بعد ما سنده التي مطولا ووقع
هنا فاستاجر بالغا وروى من زعم ان المصنف زاد الواو والتنبيه عليه انه اقتطع هذا القدر
من الحديث **قوله** هاد بازاد الكسبي في روايته حرسا وهو كسر المحجمة وتشديد
الراء بها تخاينة ساكنة ثم مشاة وقوله الما هربا الهداية كذا وقع في نفس الحديث
وهو مدرج من قول الزهري كاصنبيه هناك ونحو الخلاف في تسمية الهادي المذكور
وفي الحديث استيجار المسلم للكافر على هدايته الطريق اذا امن اليه واستيجار الانيب
واحد اعلى على واحد **قوله باب** اذ استاجر اجرا ليعمله بعد ثلاثة
ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطها الذي اشترطه اذا اجار الاجار
فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه انها واعد الدليل براحتيها بعد ثلاث وعقبه
الاسم هيلي بانه ليس في الخبر انها استجاره على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي
في الخبر انها استجاره وابتدأ في العمل من وقته بتسليم راحلتها منها بيرعاهما
ويحفظها الي ان ينهبها لها الخروج قلت ليس في ترجمة البخاري ما الزمه به
والذي ترجم به هو ظاهر الفضة ومن قال ببطان الاجارة اذ لم يشترع في العمل
من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل وانه اعلم وقد قال ابن المنير منعقبا على من عثر
على البخاري به بانه ان الخدمة المقصودة بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على
الطريق من غير زيادة على ذلك ولا تشكك بانها تاخرت قلت ويؤيده ان
الذم كان يري رواحلها عامرين فهرة لا دليل وقال ابن المنير ليس في الحديث
نص في هذا الحكم لا اثباتا ولا نفي وقد يحتمل في المدة القصيرة لند والفرغ فيها مالا
يحتمل في المدة الطويلة وهو مذموم ما كان حيث حد الجواز في البيع بالانتقار السلعة
في مثله واعتنبت من هذه القصة جواز اجارة الدارمة معلومة قبل مجي اول المدة
وهو مبني على صحة الاصل ليحتمل هنا بالرفع والله اعلم **قوله باب**
الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مونة العمل في الغزو
وغيره سوا انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان المقصد به تحصيل الاجر
فلا ينافي ذلك الاستعانة به بل يخدم الجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتغاطها
بنفسه **قوله** عن صفوان بن يحيى في رواية همام الماشية في الحج حديث صفوان

من

غيرهم وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مشاوريا في المقدار وقد تقدم
البحث في ذلك في المواضع بمشروحات **قوله** **باب** من استأجر اجراء
فترك اجزه في رواية الكشي هي فتترك الاجرا جرة **قوله** فعل به المتأجر اجراء
فيه اوزع فزاد ابراهيم **قوله** ومن عمل في مال غيره فاستفصل له من عطف العام
على الخاص لان العامل في مال غيره اعم من ان يكون مستأجرا او غير مستأجر ولم يذكر
المصنف الجواز إشارة إلى الاحتمال كعادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الثلاثة
الذين انطق عليهم القار وقد تقدم من وجه اخر وقد تعقب المهلب ترجمته
ببخاري بانه ليس في القصة دليل بانزج له وانما اعجر الرجل في اجرا جرة ثم اعطا
له على سبيل التبرع وكذا الذي كان يلزبه قد راها خاصة وقد تقدم ذلك في اثنا
كتاب البيوع وصياني شرحه مستوفى في اواخر حديث الانبياء ان شانه تعالى
وقوله في هذه الرواية لا اعني هو من الضيق بالعين المحجة والوحدة واخره
قاف مشرب الصغى وضبطوه بفتح الشين من الثلاثي الا الاصيلي فبعضها من
الرباعي وخطاؤه وقوله اهلا داما لا المراد بالاهل كماله من زوج وولد وبالمال
ماله من رقيق وخدم وزعم الوديع ان المراد بالمال الدواب ونقصوه وله
وجه وقوله فباي يعنى النون والهمزة مقصورا بوزن سجي اي بعد وفي رواية
كريمة والاصل قنانيم بعد النون بوزن جاد وهو بحسب الادل وقوله فلم ارج
بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الضرب في الرابي اعطى وقوله فاخرج عنا باو
ونعم الراء وبهزة قطع وكسر الراء من الضج او من الافراج وقوله كل ما يري من
اجلك كذا الكشي **باب** زيد المرزوق والباقيين من اجلك ولكل وجه **قوله**
ثم تصدق منه وقوله واجرا الجال اي وباب اجرا الجال **قوله** حدثنا اي هو الذي
صاحب البخاري وقوله عن شقيق هو ابو ايلر وقوله تخامل اي يطلب ان يجز
بالاجرة وقوله بالمد اي جعل المتاع بالاجرة وهي من مد من طعام والمخالطة كـ
مخالطة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا ان الخمر من احدى الاجرة من الاخر
كالساقاة والزراعة ووقع للنسائي من طريق منصور عن ابي داود يعلق ادها
الى السوق فيجعل على ظهره وقوله ان لبعضهم لما ية الف هذه اللام لتأكيد وهي
ابتدائية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر وهو قوله تعالى ان في ذلك لعبرة
وساده ان ذلك في الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وان
لبعضهم اليوم مائة الف زاد النسائي وما كان لهم بمعيد درهمين في الوقت الذي
كان يجز فيه **قوله** قال ما رواه الانصاري بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الامش
ان قال ذلك هو ابو ايلر الراوي للحديث عن ابي مسعود وقد تقدم شرح هذا
الحديث في كتاب الزكاة **قوله** **باب** ما يعطى في الرقبة اجرة السمسار
اي حكمه وهو بهلوتين **قوله** ولم يرا ابن سيرين وعطا و ابراهيم والحسن باجر

السمسار باسا اما قول ابن سيرين و ابراهيم فوصله ابن ابي شيبة عنها بلفظ
لا باس باجر السمسار اذا اشترى يد ابيد واما قول عطا فوصله ابن ابي شيبة
ايضا بلفظ يعيل عطا عن السمسرة فقال لا باس بها وكان المصنف اشار إلى الرد
عليه من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين **قوله** وقال ابن عباس لا باس
ان يقول مع هذا الثوب ما زاد على كذا او كذا فهو لك وصله ابن ابي شيبة من
طريق عطا عنه وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها محمولة ولذلك لم يجزها الجمهور
وقالوا ان باع له على ذلك فله اجر مثله وجعل بعضهم اجارة ابن عباس على انه
اجراه اجرا المغارض وبذلك اجاب احد واسحق ونقل ابن التين ان بعضهم شرط
في جوازها ان يعلم الناس ذلك الوقت ان ثمن السلعة يساوي اكثر مما سمي له وحبسه
بان الجهل بمغنا راجرة باق **قوله** وقال ابن سيرين اذا قال بعه كذا فما كان من
رجح في ذلك اربيعي وبسبك فلا باس به وصله ابن ابي شيبة ابضا من طريق يونس
عنه وهذا الشبه بصورة المغارض من السمسار **قوله** وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المسلمون على شروطهم هذه الاحاديث التي وصلها المصنف في مكان اخر
وقد جاء من حديث عمرو بن مخوف اخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله
عن ابيه عن حده مرفوعا بلفظه وزاد الا شرط حرم حلالا او احر حراما وكثير بن
عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة
يقون امره واما حديث ابي هريرة فوصله احد وابوداود وهذه الزيادة
اخرجها الدارقطني والحاكم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولا بن ابي شيبة من
طريق عطا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن عند شروطهم والمدارفين
والحاكم من حديث عائشة مثله وزاد ما وافق الحق **تنبيه** **قوله** **باب** ان ابن التين
ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين
فشرح على ذلك فوهم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علم بانهم اورد
المصنف حديث ابن عباس الماخذ في البيوع والمراد منه قوله في تفسير المنع
بيع الحاضر الباديه ان لا تكون الاجرة معلومة وعن ابي حنيفة ان دفع له الفا
على ان يشتري بها بزا باجرة عسرة فهو فاسد فان اشترى فله اجرة الثلث ولا
يجوز ما سمي من الاجرة وعن ابي ثور ان اجزله في كماله شيئا معلوما لم يجز
لان ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر مثله وحجة من منع انها اجارة في امر لا جاز غير
معلوم وحجة من اجازها انها اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب المعاملة والله
اعلم **قوله** **باب** هل يواجر الرجل نفسه من مشترك في ارض الحرب
اورد فيه حديث خباب وهو اذا ذاك مسلم في عمل للمعاصي بن وايلر وهو مشترك
وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واقره ولم يجزم باليكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وان جواز ذلك
كان قبل الاذن في قتال المشركين وسابقتهم وقيل الامر بعدم اذلال المؤمن

طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه
ابن الصواب ورجحه الدارقطني في العلق ولم يرد في السنن ضيقا وكذا السنن
والذي يترجم في تغذي ان الطريقين محفوظان لا يشترط في طريق الاعمش على زيادات
في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابن بشر عن شيخين
فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن الصواب في دعواه ان هذا الحديث
مصنوب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا بعد من سيرين كاسياتي في فضل القران
وسليمان بن قتة وهو يفتح القاف وتشد يد المشاة كما اخرجه اجد والدارقطني
وعا ذكر ما في رواياتهم من الغوابد **قوله** انطلق فندم القف على اسم احد منهم سوب
ابن سعيد وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهار لكن في
رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند
احد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان بن قتة عند
ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب الفارسي بل لم يتعرض
لذكرها احد منهم وهي راردة عليهم ولم اقف على تعيين المجه الذين نزلوا بهم من
اي القبائل **قوله** فاستصافوهم اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند
الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم بيلافنا
القرني فافادت عدد السرية ووقته النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين
امير السرية والقرني بغير القاف مقصور الضيافة **قوله** فلم يصيغوه بالشد يد
بلاكثر ويلبس الصاذهجة مخففا **قوله** فلدغ بجم اللام على البناء المجهول واللدغ
بالدال المهمله والضج الحجة هو اللسع وزنا ومعنى واما اللدغ بالذال الحجة
والعين المهمله فهو الاحراق المحقق والمدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات
الحج من حية او عقرب وغيرها واكثر ما استعمل في العقرب وقد افادت رواية الاعمش
تعيين العقرب واما ما وقع في رواية هشام عند السنن انه مصاب في غفله او
لدغ فشك من هشام وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لدغ ولا سيما انفس الاعمش
بالعقرب وكذلك ما سياتي في فضل القرآن من طريق سعيد بن جبير بل يفظ ان
سيد الهي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سعيد الهي سليم والسليم هو
اللدغ نعم وقت الصحابة قصة احزي في رجل مصاب بعقلة فقرأ عليه بعضهم
فاقتة الكتاب فبرأخرجه ابوداود والترمذي والسنن من طريق خارجة بن الصلت
عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موشق في الهدية فقالوا انك جيت من
عند هذا الرجل فخر فارف لنا هذا الرجل الحديث فالدغ يظهر انها قصتان لكن
الواقع في قصة ابي سعيد انه لدغ **قوله** فلدغ بجم اللام على البناء المجهول واللدغ
ان يند او يره من لدغة العقرب كذا اللاكثر من السعي اي طلبوا له ما يد اويه
ولكن شيرهن فتنهوا بالحجة والفاء عليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا الشفا
تقول شفي الله من يحيى اي ابراه وشفي الله الطبيب اي عالج به يستغنيه اور

له ما فيه الشفا كن ادعى ابن التين انه تصحيف **قوله** لو انتم هولاء الرهط
قال **قوله** قال تارة غفرا وتارة رهطا والغفرا من العشرة والثلاثة والرهمط
العشرة وتيل يصل الى الاربعين **قوله** وهذا الحديث يدل له قوله فان توهم في رواية
سعيد بن سيرين ان الذي جاتي هذه الرسالة جارية منهم فيجعل علي انه كان منها
غير ما زاد البزار في حديث جابر قالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاب النور والشفا قالوا
نعم **قوله** فسعينا في رواية الكشي فتنهنا بالحجة والفاء قد تقدم ما فيها
قوله فلدغ بجم اللام على البناء المجهول وهذا الوجه ينفع صاحبنا **قوله**
فقال بعضهم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقم بكسر
القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث والمخلة قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطوا غنما فاقاد بيان جنس الجمل وهو بضم الجيم وسكول
المهمله ما يعطي علي علم وقد استشكل كون الراقي هو ابو سعيد راوي الخبر مع ما وقع
في رواية سعيد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية اخذ به سلم
وسياتي للمصنف في فضل القرآن بلفظ اخر وشبهه فلما رجع قلنا له الكنت تحسن
رقية قل ذلك استغرابا به غيره والجواب انه لا مانع من ان يكن الرجل عن
نفسه قلل ابو سعيد صرح تارة وكفى احزي ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع
ايضا في رواية سليمان بن قتة فانيته فرقيته بغاية الكتاب وفي حديث جابر
عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو ما يقوي رواية الاعمش فان
ابا سعيد انصاري واما جمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد
لذي قصتين كان في احدهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فصيد جدا والسيما
مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك ان الاصل عدم التعدد ولا حائل
عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بذونه وهذا خلاف ما قدمته من حديث
خارجة بن الصلت عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحل فيه
على التعدد **قوله** فصاحوهم اي واقموهم **قوله** على قطع من العثم قال ابن التين
القطع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المنقطع من غنم كان او
غيره وقد صرح بذلك ابن قزقوله وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين
العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا نعطيهم ثلاثين شاة وكذا
ثبت ذكر عدد الشياه في روايته سعيد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما
تقدم في اول الحديث وكانهم اعنوا عددهم فعملوا الجمل بازيه **قوله** فانطلق يتقل
بضم القاف وبكسر الفاء وهو نوح صه قليل بزاز وقد تقدم البحث فيه في اول كتاب
الصلاة قال ابن ابي جرة محل التغل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القران
في الجوارح التي تتر عليها فتحصل البركة في الرقية الذي يتقله **قوله** وتقرأ الحمد رب
العالمين في رواية سعيد فعمل بقراءته بغاية الكتاب وكذا في حديث جابر وفي
رواية الاعمش فقرات عليه الحمد ويستفاد منه شهية الفاتحة الحمد والحمد لله رب



العالمين ولم يذكر في هذه الطريق عدد ما قرأ الفاتحة تكن يمينه في رواية الاغوش
وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد **قوله** فكانما نشط
كذلك الجميع بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والاشهر نشط
اذ اعتقد وانشط اذا حل واصله الانشطة بضم الهزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الجبل
وكال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط نزع والوقري بالتشديد
لكان اوجه اي حار شيا فنيا **قوله** من عقاب بكسر الميملة بعد ما قاف هو الجبل الذي
يشده ذراع الهمية **قوله** وما به قلبه بركات اي علة وقيل للصلة قلبه لان الذي
تصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء قاله ابن الاعراب ومنه **قوله**
القاسم وقد برئت فابا لصدر من قلبه وفي نسخة الذي مياطي بخطه قال
ابن الاعراب القلبة داما خوذ من القلب ياخذ البعير فيألمه قلبه فبوت من يومه
قوله فقال بعضهم اقسامه اقف على اسمه **قوله** فقال الذي روي بفتح القاف
وفي رواية الاغوش فلما قبضنا الغم عرض في انفسنا مناشي وفي رواية سعيد
ابن سيرين فامرنا بتلاتين شاة وسفانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتية ٥
فبث الينا بالشاة والتزل فاكلنا الطعام واورا ان ياكلوا الغم حتى اتينا المدينة
وبين في هذه الرواية ان الذي منعهم من تناولها هو الدراق واما باقي الروايات
فابهم **قوله** فنظروا ما امرنا اي فنتبعه ولم يريدوا انهم يتخيرون في ذلك **قوله**
وما يدريك انه رقية قاله الاديب معناه وما ادراك وقد روي كذلك وعلله هو
المحفوظ لان ابن عبيدة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد
اعلم وتغيبه ابن التين بان ابن عبيدة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن كما تقدم
في اواخر الصيام والافلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد وقع في ٥
رواية الاغوش وفي رواية سعيد بن سيرين وما كان يدريه وهو كلمة فقال عند التعجب
من الشيء وتستهل في تعظم الشيء ايضا وهو لا يقدر عليه وهو كلمة فقال عند التعجب
منه نيتا اي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد سليمان بن قتية في روايته
بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت التي في روي ولد الرقطين من هذا الوجه فقلت يا رسول
الله شي التي في روي وهو ما لم يرد في ان يكون عنده علم متقدم بمشروعية الرقية بالفاتحة
ولهذا اقال له اصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية لا وقع في رواية ابن سيرين
قوله ثم قال قد اصبحت محتملا ان يكون صوب تعلم في الرقية ويحتمل ذلك في نوتهم
عن التصرف في الجمل حتى استاذنوه ويحتمل ان يكون ذلك في نوتهم
سما اي اجعلوا من تصبيا وكانه اراد المساكنة في نوتهم كما وقع في قصة
الحار والوحشي وغير ذلك **قوله** قال شعبة حدثنا ابو سرحمعت ابا التوكل هذه الطرقة
بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرج المصنف في الطب من طريق شعبة
لكن بالتحصن وهذا هو السر في عزوه الي الترمذي مع كونه في البخاريه وغفل
بعض الشراح عن ذلك فعاب علي من سببه الي الترمذي وفي الحديث جوار

الرقية بكتاب الله وملتحق به ما كان بالذكر والدعا لما تروى في الما تروى ما لا
بخالف في الما تروى واما الرقي بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبت ولا ينفيه
حكم ذلك مسبوفا في كتاب الطب وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادي والذوق
عليه مياه العرب وطلبه ما عندهم على سبيل القربى او المري وفيه مقابلة من امتنع
من الكرمية بنظر صنيعة لما صنعها الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة حتى يصح
امتناع اوليك من صيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت اتخذت
عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا ابا مر جارجي عن ذلك وفيه احكاما يلزم المر
عليه نفسه لان ابا سعيد الترمي ان يرقى وان يكون الجعل له واصحابه وامره النبي صلى
الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما وجواز
طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره
الحلو وترك التصرف فيه اذ عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند نقد النص وعقبة
القران في صدق الصلابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم لا يستطيع من يلو
فريده منعهم من قسمه لان اوليك منوا الضيافة وكان الله عز وجل قسيم للصلاة
في ما لهم نصيبا ممنوم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البتة
حيث اقتص بالعتاب من كان راسا في المنع لان من عاذه الناس الا بئانه بامر كبير
فلما كان راسهم في المنع اقتص بالعقوبة وروى جزا وفاقا وكان الحكمة فيه ايضا ارادة
الاجابة الي ما يلتمسه المطلوب منه الشفا ولو كثر لان اللدوغ لو كان من احاد الناس لعله
لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم **قوله باب** ضربية العبد
وتعاهد ضربايب الامام الضريبة بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد
علي عبيده في كل يوم وضربايب جمعها ويقال لها خراج وغلة بالعين المعجمة واجرد وقد وقع
جميع ذلك في الحديث ثم لورد المصنف فيه حديث انس ان ابا طيبة جمع النبي صلى الله
عليه وسلم وكل مواله فحفظوا منه من ضربيته ودلالته على الترجمة ظاهرا فالمراد بها
بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على الجواز وما ذكرتم كان قدس
الضريبة جدا وبه واما ضربايب الاما فتؤخذ منه بطريق الاحاق واخصاصها
بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق العناد في الاغلب والافلا يخشى من الكسب الامة بقر
يخشى من الكسب العبد بالسرقه مثلا لصله اشتراف في الترجمة الي ما اخرج له في تاريخه
من طريق ابي داود الاجر ب قال خطبنا حديثه حين قدم المدابن فقال تعاهدوا ضربايب
اماكم وهو عند ابي عبيد في الخلية بلغض ضربايب غلمانكم ولا يدي داود من حديث رافع
ابن خديج سرفوعا يهي عن كسب الامة حتى تعلم من اين هو وقد تقدم ذكر ذلك في ٥
واخر التبعوع وقال ابن المنير في الحاشية كما انه اراد بالتعاهد لكونها مظنة لمعاد ضربية
الامة لاحتمال ان يكون عمله فمحتاج الي الكسب بالفجور ودلالته من الحديث امره
عليه السلام بتخفيف ضربية المجام قلزم ذلك في حق الامة اقدم واولي لاجل القابلة
الخاصة بها **قوله باب** خراج المجام اورده حديث ابن عباس احبتم

النبى صلى الله عليه وسلم واعطى الجهاد اجره وزاد من وجه اخر ولو علم كراهته لم
يعظم وهو ظاهر في الجواز وتقدم في اليسوع ولو كان حراما لم يعظم وعرف به ان المراد
بالتكراهة هنا كراهة التخرم وكان ابن عباس اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب
للجهاد حرام واختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور الى انه حلال واخرجوا
بهذا الحديث وقالوا هو كسب دناءة وليس يحرم فخلوا الزجر عنه على التزويه ومنهم
من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح ورجع الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت
بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكل هو الحر الاحتراف بالجمعة
وعزم عليه الاتفاق على نفسه منها وهو قوله الاتفاق على الرقيق والدواب منها
واباحوا للعبد مطلقا وقد تقدمت محيصة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الجهاد فيها فذكر له الحاجة فقال اعلمه نواضح اخرج ما تك واحد واصحاب السنن
ورجاله ثقات وذكر ابن الموزني ان اجر الجهاد انما كره لانه من الاشياء التي يجب للمسلم
على المسلم اعانة له عند الاحتياج له فلو كان ينبغي له ان ياخذ على ذلك اجرا ورجع ابن
العريبي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الجهاد حديث وبين اعطاه الجهاد اجرته
فانه يحل الجواز ما اذا كانت الاجرة على غير معلوم ومحل الزجر اذا كان على عمل مجهول وفي
الحديث اباحة الجهادة ويلتحق به ما يتد اوى به من اخراج الدم وغيره وسبق في مزيد
لذلك في كتاب الطب وفيه الاجرة على المعالجة بالطب والشعاع على اصحاب الحنفية
ان يخفضوا سها وجواز بخارجة السيد لعبده كان يقول له اذ لنتك ان تكتسب على
ان تعطى كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص
اذا كان قد نضن نكته من العمل اذنه العام **قوله** عن عمرو بن عامر هو الانصاري
وليست له رواية في البخاري الا من انس وقد تقدم له حديث في الطهارة واخر
في الصلاة وهذا جميع ما له عنده **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتم ضه اشعا
بالوظيفة بخلاف الاول وقوله ولم يكن يظلم احدا اجره فيه اثبات اعطاه اجرته
بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها فيها الجزم بذلك على طريق التنصيص
قوله من كلف مواب العبد ان يخفض عنه من خراجه ان يعل سبيل
التفضل منهم لا على الالتزام لهم ويحتمل ان يكون على الالتزام اذ لا يسطق ذلك **قوله**
من جسد عن انس في رواية الاسعيلي من هذا الوجه عن جسد سمته اشعا **قوله** روى
النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو ابو طيبة كان تقدم قبل باب واسم ابي طيبة نافع على
الصحيح فقد روى في احمد وابن السنن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه سئل
اسم عليه ولم كان له غلام جهام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الي النبي صلى الله عليه
وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ووهو من
ذلك لان دينار الجهاد ناسي روى عن ابي طيبة لانه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن
مندة من طريق سام الجهاد عن دينار الجهاد عن ابي طيبة الجهاد قال جئت النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد والحاكم في الكافي ان دينار الجهاد يروى عن ابي

علي ما م

طيبة

طيبة لانه ابو طيبة نفسه وذكر ابو يعقوب في الصحاح بقيا سناد ضعيف ان ابان طيبة
اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الخذا
في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة **قوله** وكلم فيه لم يذكر المفعول
وقد ذكره قبل باب من وجه اخر عن جسد فقال كلم موابه وموابه هم بنو حارثة على
الصحيح وموابه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموابي مجازا كما يقال بنو
فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا او اما ما وقع في حديث جابر انه موابي بنو
بياضة فهو وهم فان موابي بنو بياضة اخبر قال له ابو هند **قوله** صاعا او صاعين او
مد او مد من شئ من البر اوسى شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين
على الشك ايضا ولم يتعرض لذلك المد وقد تقدم في اليسوع من رواية مالك عن جسد
فامر له بصاع من تمر ولم يشك واقاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن
ماجة من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الجهاد اجره فاقد
تعيين من باشر العطية ولا بن ابي شيبه من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال
للجهاد كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي
ولهذه الرواية تجح الخلاف وفي حديث ابن عمر عن ابن ابي شيبه ان خراجه كان ثلاثة
اصع وكذا الابي يعلى عن جابر فان صاع يدينها ما كان صاعين وزيادة فمن قال
صاعين وزيادة التي الكسرو ومن قال ثلاثة جيره **قوله** **باب** كسب البغي
والاما بين البغي والاما عموم وخصوص وجهي فقد تكون البغي امة وقد تكون حرة
والبغي بفتح الموحدة وكسر الهمزة وتشديد الياء توزن فصيل يعني فاعلة او مفعولة وهي
الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم فانه بنه على ان الممنوع كسب الامة بالخروج لا بالصا
الجازرة **قوله** وكره ابراهيم ابي النخعي اجرا لناحية والمحنة وصله ابن ابي شيبه من
طريق ابي هاشم عنه وزاد والكاظم وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النبي في
حديث ابي هريرة يجهول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعه او تجرالي امر ممنوع شرعا
لجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية **قوله** وقول الله عز وجل ولا تكرر هو اقتنائكم على
البغالي اخرا لايته قال مجاهد فنيا تم اما **قوله** وقع هذا في رواية المستهلي وقد
روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله ولا تكرر هو
فنيا تم على البغالي لا تكرر هو اما تم على الزنا ولخرجه هو وسيد بن جسد والطبري من
طريق ابي يحيى عن مجاهد قال في قوله ولا تكرر هو اقتنائكم على البغالي اما تم على الزنا
وزاد ابن عبد الله بن ابي اسامة له بالزنا فزنت فجات ببرد فقال ارجعي فارجعي علي
اخرا قلت والله ما انا براجحة فنزلت وهذا الخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن
جابر مرفوعا وسماها الزهرى عن عمر بن ثابت عن معاذة وكذا اخرج ابن ابي حاتم
من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا قال جات مسكة امة لبعض الانصار فقالت ان
سيدي يكرهني على البغالي فنزلت والظاهر انها نزلت فيها وزعم مقاتل انها معا
اختير لعبد الله بن ابي وزاد مع من غيرهم وقوله تعالى ان اردن نخسلا اسرها



له يخرج مخرج الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الا كراهه اذ لم يرد ان التصنف لانه
حينئذ مقام الاختيار وقوله وقال مجاهد قنيا نكم اما وكم وقع هنا وفي رواية المستطلي
وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولغظه قال قنيا نكم الاما وهو في تفسير الفرابي
عن ورقان ابن ابي نجيب عن مجاهد ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود في النهي عن
مهر البغي وعنه وحديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاما وقد تقدم في اوائل البيوع
وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه كفاية والله اعلم **قوله باب**
عسب الفحل او رذيقه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان
السين المهملتين وفي اخره موحدة ويقال له العسب ايضا اورد في حديثه والفحل الذكر
من كل حيوان فرسان او جملا او تيسا او غيره ذلك وقد روي النعماني من حديث
ابي هريرة يفي عن عسب الفحل واختلف فيه فقيل هو ما للفحل وقيل اجرة الماع
وعلى الاخير جري المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم يفي عن بيع ضراب الماع
وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع لثمنه ويؤيد الحمل على الاجارة
لان الثمن ما تقدم عن قتادة قبل اربعة ابواب انهم كانوا يكرهون لجر ضراب الماع وقال
صاحب الافعال عسب الرجل عسبا كثر في منه فحلا ينزبه وعلى كل تقدير يبيع
واجارته حرام لانه غير منقوض ولا معلوم ولا مقدر وعلى تسليمه وفي وجه للشا فعية
والحنا بله يجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك
لا يجوز الاستيجار لتلقي الفحل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ما للفحل وصاحبه
عاجز عن تسليمه بخلاف التلقي ثم النهي عن الشراء والكره انما يصدر لما فيه من الضرر
واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها فان اهدي للمير هدية من المستعير بغير شرط
جاز وللمتردد من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسوله الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نظرت الفحل فيكرم فرفضته في الكرامة
ولا ين جان في صحبهم من حديث ابي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له
كاجرسين فرسا **قوله** عن علي بن الحكم هو البناء في بضم الموحدة بعدها نون خفيفة
بصري ثقة عند الجميع وابنه ابو العنق الازدي بل مستند وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وقال علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين
حديثا انتهى وقد وهم في استدراكه وهو في البخاري كالتري وكان عالم بربه في كتاب
البيوع توهم ان البخاري لم يخرج **قوله باب** اذا استأجر ارضيات
احدها هي هل تنفس الاجارة ام لا والجهو وعلى عدم الغسغ وذهب الكوفيون الى
الغسغ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبعها فان رفعت يد المستاجر عنها
بوت الذي اجره ونفق بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب
المنفعة حينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر يقتضى العقد وقد اتفقوا على الاجارة
لانفسه بوث ما ظر الوقت وكذلك هنا **قوله** وقال ابن سيرين ليس لاهل اهل
البيت ان يخرجوه ابي يخرجوا الاستا جراب تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن 5

معوية بن مخرم الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الا كراهه اذ لم يرد ان التصنف لانه
واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد المصنف حديث
ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم حبيرا اليهودي ان يعملوا وسباق الكلام
عليه مستوفى في الزراعة وكذا في الطريق المحلقة اخر الباب وهو قوله وقال عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاه عمر يريد ان يعيد الله حدث بهذا الحديث
عن نافع كاحدث به جويرة عن نافع وزاد في اخره حتى اجلاه عمر قال الكرمانى القائل
وقال عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي عن جويرة وهو من تمة حديثه وبه
تحصل الترجمة فاما قوله انه يقول موسى فغلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد
الله بن عمر اصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو غلط لا سيما في بيانه
وقد وصله الاسمعيلى من طريق عن نافع وقال في اخرها حتى اجلاه الى سما واريجا
واما قوله وهو من تمة حديثه ان كان اراد به انه حدث به فقد ثبت انه غلط والله
اراد انه من تمة لكن من رواية غيره فصحيح وهذا قوله وبه يحصل الترجمة والغرض
منه هنا الاستدلال على عدم فسح الاجارة على عدم فسح الاجارة بموت احد المتواجر
وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر في ذكر المزارع وحديث رافع بن خديج
في النهي عنه وسياتي شرحهما في المزارعة ان شاء الله تعالى **باب**
اشتمل كتاب الاجارة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة
والبقية موصولة المكر منها فيه وفيها مضمون ستة عشر حديثا والبقية خالصة
وانفة مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلوب
عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث
ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية
عشرا ثرا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** **باب** **قوله** **باب**
باب في الحوالة كذا الاكثر وزاد النسفي والمستطلي بعد البسملية
كتاب الحوالة والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحول يقال
حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة
واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاعتنى من النهي عن بيع الدين بالدين
او هي استيفاء ونقله عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحته رض المحيل بلا خلاف
والمحتمل عند الاكثر والمحال عليه عند بعض ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفا
وان يكون شيئا في شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقد بن وسنها في الطعام لانه يبيع 5
طعام قبل ان يستوفى **قوله** وهو يرجع في الحوالة هذه الاشارة الى خلاف فيها هل هي عقد
لازم او جائز **قوله** وقال الحسن وقاتدة اذا كان اية الحال عليه يوم حال عليه لم يبا
اي بلا رجوع وسهومة انه اذا كان مغلسا فله ان يرجع وهذا الاثر اخرجه ابن ابي
شيبه والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن لهما



سبلا عن رجل احتال على رجل فافلس قال اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس
له ان يرجع وقبده احد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحتال عليه وعن الحكم لا يرجع
الا اذا مات المحتال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا بمحض
الحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفة يرجع بالفلس مطلقا سواء عاش او مات ولا يرجع
بغير الفليس وقال مالك لا يرجع الا ان غرة بان علم فليس المحتال عليه ولم يعلم بذلك وقال
الحسن وسنن بن زفر الحوالة كالكفالة فيرجع على ايها شق وره يشعرا دخال البخاريه
ابواب الكفالة في كتاب الحوالة وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا فاحتج الشافعي
بان معنى الرجل حدثه وابطى حوت حقه عن وابنته على غيري وذكر ان محمد بن
الحسن احتج لقوله حديث عثمان انه قال في الحوالة اذ الكفالة يرجع صاحبها لا يوفي على
مسلم قال فسالت عن اسناده فذكره عن رجل مجهول اخر لكنه منقطع بينه وبين عثمان
فقط الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه سنن بن
عن مجاهد بن جعفر عن معوية بن قرة وعثمان وليس الحديث مرفوعا وقد شككوا به
بمرو في الحوالة او الكفالة في قوله وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الى اخره وصله
ابن ابي شيبة بعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضى مع احتوا الدين
وقوله نوي بفتح المثناة وكسر الواو ايه هلك والمراد ان فليس من عليه الدين او يوت
او يحد فحلف حيث لا يبينه ففى كل ذلك لا رجوع لمن رضى بالدين قال ابن المنير ووجه
ان من رضى بملك فملك فهو في ضمانه لا لو استترى في عينه ففلفت في يده والحق
البخاري الحوالة بذلك وقال ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركا مال وهو في يد بعضهم
دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم قوله عن الامرج عن ابي هريرة رواه
ابن عمر وجابر عن ابي هريرة قوله مطلقا العنى ظلم في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد
عند النسائي وابن ماجه الظلم ظلمات العنى والعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة
في التنخيز عن الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنخيز عن الظلم وقد رواه الجوزقي
من طريق همام عن ابي هريرة بلغظ ان من الظلم مطلق العنى وهو تضيير الذي قبله
واصل المظلم المد قال ابن فارس مطلقا المديدة مطلقا مطلقا اذا مددتها لتطول
وقال الازهرى المظلم المدافعة والمراد هنا تاخير ما استحق ادائه بخير عذر والمعنى
مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الاداء فاحزه ولو كان فقرا كما
سياق البحث فيه وهو ينصف المظلم من ليس القدر الذي عليه حاضر عند المكنة
فأدر على تحصيله بالنكسب مثلا اطلق أكثر القائلين عينية عدم الوجوب وصرح بعضهم
بالوجوب مطلقا وفصل اخره بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعنى به فيجب
والا فلا مطلق العنى هو من اضافة المصدر للعامل عند الجمهور والمعنى انه مجرد
على العنى القادر ان مظلم بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من اضافة المصدر
للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير
حقه عنه واذا كان كذلك في حق العنى فهو في حق الغير اولى ولا يخفى بعد هذا التأويل

مع ذلك

قوله فاذا

قوله فاذا اتبع احدكم على فليتبسح التهور في الرواية واللغة كما قال النووي
باسكان المثناة في اتبع وفي فليتبسح وهو على البناء المجهول مثل اذا اعلم فليعلم تقول
تبسعت الرجل بمعنى اتبعه تباعة بالفتح اذ اطلبته وقال القزطبي اما اتبع فبضم الهمزة
وسكون التاء مبني لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبسح فالأكثر على التخميف
وقبده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على الفسح
رده قول الخطابي ان أكثر الحديثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخميف
ومعنى قوله اتبع فليتبسح ايه احتال فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ عن احمد ويصح
عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وخرج البيهقي مثله من طريق معلى بن منصور
عن ابن ابي الزناد عن ابيه واسار الى تفرد معلى بذلك ولم يتفرد به كإثراه ورواه
ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احتلت على ملي فاتبعه وهذا ابتساح يد التا
بلا خلاف والملي بالهز ما خوذ من الاملا يقال ملو الرجل بالضم اللام اى صار مليا
وقال الكرماني الملي كالعنى لفظا معنى فاقضى انه غير فليس كذلك فقد قال
الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبسح
للاستحباب عند الجمهور ورواهم من نقل فيه الاجاع وقيل هو امر باحة وارشاد وحلم
اكثر المناجاة وابو ثور وابن جرير والهل الطاهر على ظاهره وعبارة الخزي ومن
اجل محقه على على فواجب عليه ان يحتال بتبسيح اذ عني الترافعي ان الأشهر في
الروايات واذا اتبع وانها جلتان لا تعلق لاحد اهما بالآخرية وزعم بعض المتأخرين
انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفتحة في جميع الروايات وهو
كالتنوية والعللة لقبول الحوالة ايه اذا كان بالمظلم لما فليقبل من تحتل بد يسه
عليه فان المومن من شأنه ان يحتزر عن الظلم فلا يبطل رواه مسلم بالواو وكذا البخاري
في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبة الجدة التي قبلها انه لما دل على
علي ان مطلق العنى ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على الملي لما في قبولها من دفع
الظلم المحاصل بالمظلم فانه قد يكون مظالمه بالمال عليه سهلة على المحتال دون المحل
ففى قبول الحوالة اعانة على كفته عن الظلم وفي الحديث الزجر على المظلم واختلف
هل يعد فعله عمدا كبيرا ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه
بطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مد هبنا اشتراط التكرار ورواه السبكي
في شرح المنهاج بان مقتضى مد هبنا عدده واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفا
الصدر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة
لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا
هل يفسق بالتاخير مع القدرة قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به حديث الباب التو
على الطلب لان المظلم يشعر به ويدخل في المظلم كل من لزمه حق كالزوج لزوجته
والسيد لصده والمالك لرعيته وبالعكس واستدل به على ان العاجز ممن الاداء لا يدخل
في الظلم وهو بطريق المعلوم لان تعلق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على بغي

الحكم عن الذات عند انتفاك الصفة ومن لم يتل بالفهوم واجاب بان العاجز
لا يسبح ما طلا عليه ان العنى الذي له مال غايب عنه لا يدخل في الظلم وهو مخصوص
من عموم العنى او ليس هو في الحكم بعينه الاظهر الثاني لانه في تلك الحالة يجوز اعطائه
من سهم الفقير من الزكاة فلو كان في الحكم عينا لم يجز ذلك واستنبط منه ان المسر
لا يجس ولا يطالب حتى يوسر فالاشافي لو جازت مواخذته لكان ظالما واخر من انه ليس
بظالم لغيره وقال بعض العلماء ان يجسه وقال اخرون له ان يلزمه واحتدل به على
ان الحوالة اذا صحت ثم تغدر القرض بحدوث حادث كوت او فليس لم يكن للمحتال الرجوع
على المبدل لانه لو كان له الرجوع لم يكن للاشتراط العنى فابده فلي شرطت علم انه انتقل
انتقالا لا رجوع له كما لو غرضه على دينه بموضع ثم تلف العوض في يد صاحب الدين
فليس له رجوع وقال الحنفية يرجع عند التغدر وشبهوه بالضمان واستدل به على
ملازمة الماظر والراعه بدفع الدين والنزول اليه بكل طريق واخذ منه فمراوا استدل
به على اعتبار رض المجدل والمحال دون المحال عليه فكونه لم يذكر في الحديث وبه قال
الجمهور وعن الحنفية يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعية وفيه الارشاد
الى ترك الاسباب القاطعة لاجتماع القلوب لانه جري عن الماظمة وهي تؤدى الى
ذلك قوله **باب** ان احال دين الميت على رجل جاز اذا احال على ميت
فليس له رد كذا ثبت عند ابي ذر والترجمة الثانية مقدمة عند غيره على الباب
في باب مفرد وفيها حديث ابي هريرة مطلق العنى فلم ين محمد بن يوسف عن سفيان
وهو التوريني عن ابي الزناد ومناسبتة للترجمة واصحة وهو ان ذلك موافق للجمهور
على عدم الرجوع وقد تقدمت مباحث ذلك في الذي قبله وذكر ابن مسعود ان
هذه ثبتت في رواية النخعي عن الفريري وانها لم تقع عند الجوي قال وقد رواها
حادي بن شاكر بن البخاري قلت **وتثبت** ايضا عند ابي زيد المرزوبي عن
الفريري ورواها ايضا ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وبويده صبيح النسفي
ومن تبعه انه ترجم بعد ابواب الحديث حلية باب من تكفل عن ميت دينه فليس له
ان يرجع فلو كان ما صنع ابو ذر محفوظا لكان قد كرر الترجمة حديث واحد تبينها
الاول محمد بن يوسف لا قرابة بينه وبين عبد الله بن يوسف ومحمد بن يوسف
بن واحد بن عثمان الفريري صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف
ابن عبد الله النخعي صاحب مالك ولم يلق الفريري مالك ولا النخعي سفيان الثوري
قال ابن بطال انما ترجم بالجوهر فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو
في الضمان بان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانها
يتنظرون في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة اخر والضمان في هذا الحديث نقل ماني
ذمة الميت الى ذمة الضامن فصارت الحوالة صوابا قلت **وقد** ترجم له بعد ذلك
بالغفالة على ظاهر الخبر **قوله** اذا اتى بخنارة لم اقف على اسم صاحب هذه الخنارة
والاعلى الذي بعده والحاكم من حديث جابر انه رجل تغلسناه وكفناه وحنطناه

روضعناه

روضعناه حيث توضع الجنابز عند مقام جبريل ثم اذا نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم به **قوله** فقال هل عليه دين سياتي بعد اربعة ابواب هذا السؤال من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين
فيقال هل ترك لدينه قضا فان حدث انه ترك له وفاصل والاتقال للسلين
صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه انه تركه ذلك بعد ان فتح الله عليه الفروج
قوله ثم اتى بخنارة اخرى ذكر في هذا الحديث احوال ثلاثة وترك حال رابع الاول
الاول لم يترك ما لا ولا عليه دين والثاني عليه دين وله وفا والثالث عليه دين
ولا وفا له والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلي عليه ايضا وكانه
لم يذكر لكونه لم يقع بالكونه كان كثير **قوله** ثلاثة دنا يعرف حديث جابر عند الحاكم
ديناران واخرجه ابوداود ومن وجبه اخرجه ابن جرير وكذا أخرجه الطبراني من
حديث اسماء بنت زيد ويجمع بينهما بانها كانا دينارين وشتطرا من قاله ثلاثة
جبرائيل كسر ومن قال ديناران الغاه او قال اصلها ثلاثة فوفى قبل موته دينارا
وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعثها بالاصل ومن قال ديناران فباعثها
بما بقي من الدين والاول الميت ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي قتادة
ثمانية عشر درهما وهذا ديناران وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد
الخدري درهمين **وتجمع** ان ثبت بالتقدم **قوله** فقال ابو قتادة صلى الله عليه وسلم
انه وعلى دينه فصل عليه وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه
فقال انا ان تكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والمت منها
بريه قال نعم فصل عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ التقي باقتادة
يقول ما صنعت الديناران حتى قال اخذ ذلك ان قال قد قضيتها يا رسول الله
قال الان حسن برد عليه حله وقه وفتح هذه القصة مرة اخرى فرويه
الدارقطني من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بخنارة لير
يبال عن شي من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل
ليس عليه دين صلى فاتي بخنارة فلما قام ليكبوسال هل عليه دين فقال لو ديناران
فصد له عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بري منها فصل عليه ثم قال
لعل جزاك الله خيرا وفك الله رهاك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى
صحة هذه الكفالة ولما رجوع له في مال الميت وعن مالك انه يرجع ان قال انما
صنعت لارجع اذ لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة
ان ترك الميت وفا جاز للضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يرجع ذلك وهذا الحديث
مجهول للجمهور وفيه هذا الحديث اشعار بصعوبة امر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا
من ضرورة وسياتي الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على من
عليه دين في اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريرة بعد اربعة ابواب ان
شأنه تعالى وفي الحديث وجوب الصلاة على الخنارة وقد تقدم البحث في ذلك

في موضع **قوله** بالكفالة في العرض والديون بالابدان ٥
وغيرها ذكر الديون بعد العرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الابدان
الاموال **قوله** وقال ابو الزناد الى اخره هو مختصر من قصة اخرجها الطحاوي من
طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني محمد بن حنيفة بن عمرو الاسدي عن ابيه ان
محمد بن الخطاب بعثه لتصدقة فاذا رجل يقول لامرأته صدقني مال مولاي فاذا
المرأة تقول بل انت صدقني مال ابيك فسال حنيفة عن امرها فاخبر ان ذلك الرجل
زوج تلك المرأة وانه وقع على جارته لها فولدت وله افا عتقته امرأته ثم ورث
من امه مالا فقال حنيفة للرجل لارجلك فقال له اهل المال ان اسره رفع الي عمر فجلده
مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حنيفة الرجل كفيلا حتى قدم على عمر فساله فصدقهم
عمر بذلك من قولهم دائما در اعمر عنه الريح لانه عذره بالجهالة واستغفرت من هذه
القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حنيفة بن عمرو الاسدي صحابي وقد تعلم
ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ واما جلد عمر للرجل فالظاهر انه عذره
بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التغرير
قد راهد وتعتب **قوله** بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه وايضا
فليس فيه التصريح بانه جلد ه ذك فخذيرا فلعلم من هب عمران الزباني المحض
ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد **قوله** وقال جبريل بن ابي عبد الله الجعفي وال
ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود في المرثدين استنتهم فتابوا ٥
وتعلم عشائرهم وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي
اسحق عن جارية بن مضرب قال صليت العداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام
رجل فاخبره انه اتهم الى مسجد بن حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد
ان مبيعة رسول الله فقال عبد الله بن النواحة واصحابه فجي بهم فامر قطة
ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استنشق الناس في اوليك التفر فقتل عليه
عدي بن حاتم يقتلهم فقام جبريل والاشعث فقالا بل استنتهم وكفلهم عشائرهم
فتابوا وكفلهم عشائرهم وروي ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عروة
المذكورين كانت مائة وصحبت رجلا قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة في الابدان
في الديون من الكفالة بالابدان في الحد ودر بطريقه الاولي والكفالة بالنفس قال
بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول يجد اوقصا من اذ انما او مات ان لا حد
علي الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادين المال وجب له على صاحب
المال مثله **تنبيه** وقع في اكثر الروايات في هذا الاثر فتابوا من التوبة ووقع
في رواية الاصمعي والقاسمي وعبدوس فابوا بغير شاة قبل الالف قال عياض وهو
وهو مفسد للمعنى **قوله** والذي يظهر لي انه فابوا بغيره ممدودة وهو معنى
فرجعوا فلا يفسد المعنى **قوله** وقال حماد بن ابي اسيد ان الكفيل ينقض فوات
فلاشي عليه وقال الحكم بن عتيق وصله الاثر من طريق شعبة عن حماد والحكم بذلك قال

الجمهور ابن القاسم صاحب ما لك تفصيل بين الدين الحال والموجل فيعزم في
الحال ويفصل في الموجل بين ما اذا كان او قدم لادراكه ام لا **قوله** وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة الى اخره وقع هنا في نسخة الصحابي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث وقد تقدم في باب التجارة في البحر ان ابا ذر روى بالوقت وصلاه في اخره قال
البخاري حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به وصله ابو ذر عن ابيه عن شيخ
علي بن وصيف حدثنا محمد بن عثمان حدثنا عمر بن الخطاب السخاني حدثنا عبد
الله بن صالح وكذلك وصله بهذا الاسناد في ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة ولم
يتقدم به عبد الله بن صالح فقد اخرج الاسدي من طريق عاصم بن علي وادم بن ابي
اماس والنسائي من طريق داود بن منصور كلهم عن الليث اخرجهم احمد عن يونس بن
محمد عن الليث ايضا وله طريق اخري عن ابي هريرة عن علي بن ابي بصير في كتابه الاستيذان
من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ووصلها في الادب المفرد ابن
حبان في صحيحه من هذا الوجه **قوله** انه ذكر رجلا من بني اسرائيل قال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار في رواية ابي سلمة ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس
اذا اتاه الرجل بكفيل فلم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين
نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجعفي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص
سوفعه ان رجلا جاء الى الجعفي فقال له اسلفني الف دينار راى احد فقال من المحمل
تلك قال له فاعطاه الالف فهرب بها الرجل الى سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد
الخروج اليه فحبسته الزنج فعلمنا بونا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستغفرتنا
سنة ان الذي اقرض هو الجعفي فيجوز ان تكون سببته الى بني اسرائيل بطريق لا يتألف
لهم لانه من نسلم **قوله** قال فانتى بكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت في
رواية ابي سلمة فقال سبحانه الله **قوله** فدفعها اليه الالف دينار في رواية
ابي سلمة فعد له ستماية دينار والاول اخرج لموافقة حديث عبد الله بن عمرو ويكن
الجمع بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الف والعدد ستماية او بالعكس
قوله فخرج في البحر ففرض حاجته في رواية ابي سلمة فركب الرجل البحر الى مال يجر فيه
فقد رآه ان حل الاجل واربح البحر بينهما **قوله** فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة
وعند ارب المال الى الفاحل يسال عنه ويقول اللهم اخلقني محمد خشبة وفي حديث
عبد الله بن عمرو فعملنا بونا وجعل فيه الالف **قوله** وصحيفة منه الى صاحبه
في رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت ما لك الى وكفيل
الذي توكلني **قوله** ثم رجع موضعا كذا الجميع بزاي وجميع قال الخطابي ان سوي
موضع النقر اصلحه وهو من تزجج الحواجب وهو حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون
ما خوذ من الزج وهو الصل كان يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا بسلكه
ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمر لا يسهام سمر كما زج او حتى شقوق لصا قماش
ورفعه بالزج وقال ابن التين معناه اصل موضع النقر **قوله** سلفت فلانا كذا وقع



فيه والمعروف بقديته يعرف الجرماء وقع في رواية الاسمي استسلخت من فلان
قوله فرضي بذلك كذا انك تسميهم وغيره فرضي به وفي رواية الاسمي فرضي
بك قوله واي جهدت بفتح الجيم والها وزاد في حديث عبد الله بن عمر فقال اللهم
ادع لي في كل يوم حتى ولجت فيه تخفيف اللام اي دخلت في البحر قوله فاخذها
لا الهه حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمشارة وجد المال في رواية النسائي فلما كسرها وفي
رواية ابي سلمة وعذارب المال فقال عن صاحبه لايمان يسأل فيجد الحطبة فيجعلها الي
اهله فقال او قد وهذه فكسروها فانثرت الدنانير منها والصمغية ففعلوا وعرف
قوله ثم قدم الذي كان اصله فاني بالالف وينار في رواية ابي سلمة ثم قدم بعد ذلك
فاتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد طالت النظرة فقال اما ما بك فقد دفعتني الي
وكيلي واما انت فمذا ما بك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه قال له هذه الفك
فقال الخاشي لا اقبلها منك حتى تحبني يا صفت فاحبره فقال قد ادى الله عنك
قوله وانصرف بالالف راشدا في حديث عبد الله بن عمرو قد ادى الله عنك وقد
بلغتنا الالف في الشايات فامسك عليك الفك زاد ابو سلمة في اخره قال ابو هريرة
لقد رايتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مرادنا ولفظنا ايها امن وفي
الحديث جواز الاجل في الغنم ووجوب الوفا به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف
وفيه التحدث عما كان في بني اسرائيل وغيرهم من المجايب للانعاط والابتسار فيه
التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه بدالكاتب بنفسه وفيه طلب الشهادة في الدين
وطلب التكفير به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله فكفل الله بنصره وعونه
وساقي حكمه اخذ ما لفظ البحر في كتاب الملقطة ان شاء الله تعالى ووجه الدلالة منه
على انكفا لفتحت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له واما ذكر ذلك ليتاسي به
فيه واللا يمكن لذكره فائدة قوله بالالف قول الله عز وجل والذين
عاقبت ايمانكم فانهم نصيبهم اورد فيه حديث ابن عباس الاتي في تفسير سورة
الناسبته ومثله وسياق الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة الى ان
الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كالنم استحقاق الميراث بالالف الذي عقد
على وجه التطوع وروي ابو داود في السابع من طريق يزيد الخوي عن عكرمة في هذه
الآية كان الرجل يخلف الرجل ليس بينهما نسب فميرت احدهما الاخر ففسخ ذلك قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم اورد المصنف حديث النضر
النبي صلى الله عليه وسلم اخي بين عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن الربيع وهو مختصر من
حديث لم يرد في السور وغيره اثبات الخلف في الاسلام ثم اورد حديث افسس
ايضا في اثبات الخلف في الاسلام قوله حدثنا عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول
قوله قلت لانس بن مالك انك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخلف في الاسلام قوله
اللف بكسر المهملة وسكون اللام بعد فاذا الهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على
الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كما ساذكره وكان عاصم يشتر بذلك ابي

مارواه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن اسد بن عوف بن عوف عن ابيه عن جبر بن
مطم مرفوعا لاخلف في الاسلام وانما خلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة اخر
سلم ولهذا الحديث طرق منها عن ام سلمة مثله اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
درج الكعبة فقال ايها الناس فذكر نحوه اخرجه عمر بن شبة واصله في السنن وعن
قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلف فقال لاخلف في الاسلام
وتكرر سكر الخلف الجاهلية اخرجه احمد وعمر بن شبة واللفظ له ومنها عن ابن عباس
رفعه ما كان من خلف في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة اخرجه عمر بن شبة واللفظ
واحد وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال قال ارادت الاوس ان تخالف
سليما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قيس بن عاصم اخرجه عمر بن
شبة ومن مرسم القاضي رفعه لاخلف في الاسلام وحلف الجاهلية مسدود
وذكر عمر بن شبة ان اول خلف كان بمكة خلفه الاحلس ان امرأة من بني مخزوم كتبت
لرجل من بني الحارث بن عبد مناة من كنانة تسلمت بني بكر بن عبد مناة بن كنانة
عليهم فاتي قوله فقال لهم ذلك قريش ليني بكر فانصروا اخوانكم فركبوا الي بني
المصطلق من خزاعة وصحبت بهم بنو الهوزين خزمية بن مدركة فاجتمعوا بيوت
حيش بفتح المهملة وسكون الواو بعد ما معجبة وهو جيل باسطنية فتحوا القوا باليد
عليه غير تمارسي حيش مكانه فكان هذا اسد الاحابيش وعند عمر بن شبة من
مرسل عمرو بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم العاوة قال عبد العزيز بن عمران سموا
الاحابيش لتمامهم عند حيش ثم اصيد من عايشة انه على عشرة ابيال من مكة
ومن طريق جاد الرواية ممو التحيينهم اي تجمعهم قال عمر بن شبة لم كان خلف قريش
وتخفيف ودوس وذلك ان قريشا رغبت في شرح وهو من الطائف لما فيه من الشجر
والزرع فاتفق تخفيف فحالفهم وادخلت معهم بين دوس وكانوا اخوانهم وجيرانهم
ثم كان خلف المطس واسند من طريق ابن سلمة رفعه ما شهدت من خلف الاحلف
المطس وما احب ان الله وان لي حمرانهم ومن مرسل طحمة بن عبد الله بن عوف
نحوه وزاد وودعت به اليوم في الاسلام لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف
رفعه شهدت وانا غلام خلف مع تموي المطس ما احب ان لي حمرانهم واني
كسبه ثم قال وحلف الفضول وهم فضل وفضال وبفضل تحالفوا قبل رجع خلف
المطس يعني ما شتم والطلب ولييد وزهرة قالوا خلف كلف الفضول وكان
تخالفهم ان لا يبيع ظالم مظلوما وذكر واخي سببه ذلك اشيا مختلفة يحصلها ان
القادم من اهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلم بعض اهلها فيستكوه الي من بها
من القبائل فلا يبيد فاجتمع بعض من كان يكره الظلم ويستقيم الي عقد الخلف وظهر
الاسلام وهم على ذلك وسياتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في اواخر مناقب
الانصار قوله قد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري ما استدل

به انش على اثبات الخلف لانشا في حديث جبر بن مطعم في نفيه فان اللاح المذ
كان في اول الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله
القران وهو التعاون على الحق والنصر والاحذ على يد الظالم كما قال ابن عباس الا
النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث فقلت وعرف بذلك
وجه ايراد حديثي انش مع حديث ابن عباس والله اعلم وقال الخطابي قال ابن
عبيته حالف بينهم اي اخي بينهم يريد ان يحلف في الجاهلية معني الاخوة في
الاسلام لكنه في الاسلام جار على احكام الدين وحده وحلف الجاهلية جري على
ما كانوا يتواضعون بينهم بازايم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا ذلك
على حاله واختلف الصحابة في الهد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام
فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة جاهلي وما بعد ما اسلامي وعن علي
ما كان قبل نزول جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعد ما اسلامي
وعن عمر كل حلف كان قبل الهديبية فهو مسدود وكل حلف مسقوض اخرج كل ذلك عمر
ابن مشبه عن ايضاً بن محمد بن يحيى باسائده اليهم راقن قول عمر اقولها ويمكن
الحج بان المذكورات في رواية غيره ما يدل على تاكيد حلف الجاهلية والذي في حديث
عمر ما يدل على نسخ ذلك **قوله ما** من تكفل عن ميت ديناً فليس له
ان يرجع وبه قال الحسن بن علي بن فضال فليس له ان يرجع في التركة بالغدر والتدبير
تكفله والا اول التي بمقصوده ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع المتقدم قبل ما بين
وقد سبق القول فيه ووجه الاحتمال انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون
قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع **قوله**
ان رجعت هذه الطريق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وتقدم في تلك الطريق
تا ما وقد ساقه الاسماعيليين هنا تا ما وزاد في قصة المحدث انه عليه السلام ثلاث
لساب وكانه ذكر كونه كان من اهل الصفة فلم يجبه ان يدخر واستدل به على جواز
ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفا وهو قول الجمهور خلا فالاي حيفته وقد
بان الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر **قوله** عمرو بن دينار
قوله سمع محمد بن علي بن ابي بصير بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكعبي
وربما ادخل بينه وبينه واسطة واسعيان في هذا الحديث اسناد اخر سياتي بيانه
في فرض الخمس **قوله** لو قد جامل البحرين هو مال الجزية كما سياتي بيانه في المغازي
وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي كما سياتي في باب
المغازي الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا **قوله** قد اعطيتك هكذا
وهكذا في الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا انبسط يد به ثلاث مرات
وهذا اظهر من حيث قوله في اخر حديث الباب تعدد ما فاذ احسن ما يقال خذ
مليها وعرف بقوله فيه حتى في حثته تفسير قوله خذ هكذا كما انه اشار به جميعا

وسياتي سطر شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة
ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع
فما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين او عهدة وكان صلى الله عليه وسلم
يجب الوفا بما لو عدا اخذ من هذا الحديث فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة
ولو جردت تكلفاً لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شهادته على صحة دعواه ويحتمل ان
يكون ابو بكر علم بذلك فحضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثله في المحاكم **قوله**
باب جوار اي بكر الصدوق بكسر الجيم وتضم المراد به الزمام والامان
قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده اورد فيه حديث عائشة في شأن
الجمرة مطولاً **قوله** وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس هذا التعليل سقط من رقا
اي ذرو صاق الحديث عن عقيل وحده وابو صالح هذا التعليل هو ان يقيم والاصيلي والحاشي
وغيرهم انه سليمان بن صالح المرزوقي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن البارك
وجزم بذلك الاصيلي وجزم الاسعيلي بانه ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
وشيخه عبد الله بن علي هذا هو ابن وهب وزعم الذي يظن انه ابو صالح محبوب بن موسى
الغزالي لانظاكي ولم يذكر ذلك مستند اولم يبيعه احد الي عد محبوب بن موسى في شرح
المغازي والاعتماد هو الاول فقد وقع في رواية ابن السكن عن الفرير بن علي البخاري
قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك **قوله** فاخبرني عروة بن مخرم
تقدمه اخبرني فلان بكذا واخبرني عروة بكذا والرضي من هذا الحديث هنا رضي اي
بكر بن جابر ابن الدغنة وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله
في الكفالة انه لا ينفى بكفالة الامدان لان الذي اجاره كانه تكفل للمجازان تصام
قاله ابن المنير **قوله** ساق البخاري الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري
وساقه في الجمرة على لفظ عقيل وسابرين ما بينهما من التقاوت هناك واذا ذكر فيه
الاختلاف في اسم ابن الدغنة وصنطه وصنط بول العاد ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الدين كذا الاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية
اي ذرو اي الوقت وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع للمنصفي
وابن سويد باب بخير ترجمة وبه جزم الاسعيلي واما ابن بطلان فذكر في الحديث
في اخبار باب من تكفل عن ميت بدين وصنعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة
جوار اي بكر حتى يكون منها وكتب باب بلا ترجمة ليكون كالفصل منها واما من ترجم
له الدين فبعد اذ اللايق بذلك ان يكون في كتاب الفرض **قوله** عن اي سلمة عن
اي هريرة هكذا ارواه عقيل وتابعه يونس وابن اخي شهاب وابن اي ذيب كما
اخرجه مسلم وخالفهم مع فرواه عن الزهري عن اي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود
والترمذي **قوله** هل تترك له دينه فضلا اي قد رزق ابا علي مائة مائة مائة مائة
الكعبي حتى قضاه لفضل وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو واي بدليل
قوله فان حدث انه ترك له دينه وفا **قوله** فذكر دينا في رواية هام عن اي هريرة

عند مسلم فترك ديننا وضيعته وسيما في تفسير سورة الاحزاب من طريق عبد
الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بلفظنا من مومن الاوانا اولي الناس به في الدنيا
والاخرة فايما مومن مات فذكره فيه ومن ترك ديننا او ضياعا قلبيا تنى وسيما في الكلام
عليه هذه الزيادة التي في اوله هناك ان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعد ما تحت
قال الخطابي هو وصف لمن خلف الميت بلفظ المصدر اي ترك ذم صنياع اي لا تنى لهم
وقوله كذا بفتح اوله اصله الثقل والمراد به العيال **قوله** فلورثته في رواية مسلم
فولورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فلم يتركه عصيته ولمسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة فالي العصبة من كان وسيما في البحث فيه في كتاب الفرائض ان شا
الله تعالى قال الصلحاء ان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة علي من عليه من
يجرم الناس علي قضا الديون في حياتهم والتوصل الي البراة منها سلاصوتهم صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت صلواته علي من عليه دين محرمة عليه او جائزة **قوله**
قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكي الفرطبي
انه ربما كان يتشم من الصلاة علي من اذ ان ديننا غير جائز وامان استدان لا مرجا
فان كان يتشم وفيه نظرا في حديث الباب ما يدل على النعم حيث قال من توفي 5
وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبيته نعم جاز من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة علي من عليه دين جاز جبريل فقال لا انا الظاهر
في الديون التي جلت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذوالعيال فانها من له
اودي عنه فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث
وهو ضعيف قال الحارمي بعد ان اخرج لا باس به في المتابعات وليس فيه ان
التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى
الله عليه وسلم من ترك ديننا فعلى وفي صلواته صلى الله عليه وسلم علي من عليه دين
بعد ان فتح الله الفتوح عليه اشعارا به ان يقصد من مال المعالي وقيل بل كان
يقضيه من خالص نفسه وهل كان القضاء عليه واجبا ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله
من ترك ديناهي ناسخ لترك الصلاة علي من مات عليه دين وقوله فعلى قضاوه اي
مما يفي الله عليه من الضام والصدقات قال وهكذا يلزم المتولي لامور المسلمين ان
يفعل بين مات وعليه دين فان لم يفعل فالتم عليه ان حق الميت في بيت المال يفي
بقدر ما عليه من الدين والاقسط **خاتمة** اشتمل كتاب الحوالة وما
من الكفاية علي اثني عشر حديثا المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرم له
وفيها مضي ستة احاديث والسنة الاخرى خالصة وافقه مسلم علي تحريمها سوى حديث
سلمة بن الاكوع في الصلاة علي من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه
من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية اثار وانه المستعان **قوله**

كتاب الوكالة
بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك في القسمة وغيرها كذا الا يفر

قدم

وقدم عن السبلة وزاد ولفسفي وكالة الشريك واخره باب بدل الواو والوكالة
بفتح الواو وقد تكسر لتغويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استخفظته وكلت الامر
الله بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه
مطلقا ومقيد **قوله** وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هدية ثم امره
هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عليا ان يقيم علي احرامه واشركه في الهدى وسيما في موصولا في الشركة **قوله**
من زعم من الشراخ انه مضى في الحج ثابتهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يقوم علي بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن
ابن ابي ليلى عنه وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق بحلال
الدين وقد تقدم في الحج بهذا السند المتين مع الكلام عليه ومقصوده منه هنا ظاهر
فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة وغيرها وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الاثني
والجليل بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ثم اورد المصنف حديث عتبة بن عامر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسما الحديث وسيما في شرحه في كتاب الاضاحي 5
وشاهد الترجمة منه قوله صح به انت فانه علم به انه كان من جنة من كان له حظ في
تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم وابدى ابن المنير
احتمالا ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من القسوم فيهم ما صار اليه
فلانتم الشركة واجاب **قوله** بانه سيما في الحديث في الاضاحي من طريق اخري
بلفظ انه قسم بينهم صحايا قال فدل علي انه عين تلك الغنم للضحايا قوهب لهم جملتها
ثم امر عفته بقتسما فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك
جائزة كما تجوز شركة الوكيل لا علم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي عليه
حوار تغويض الامر الي راي الشريك وتغضه ابن القين باحتمال ان يكون عين
له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تغويض **قوله** عنود بفتح المهملة
وضم المتناة وسكون الواو والصغير من المزااة اقوي وقيل اذا اتى عليه حوله وقيل
اذا قدر علي السفاد **قوله** **باب** اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او
في دار الاسلام **قوله** عن صالح بن ابراهيم باق نصريحه عنه بالشماع اخر الباب
قوله كاتب امية بن خلف اي كتبت بين وبينه كناية في رواية الاسمعيلى عاهدي
امية بن خلف وكاتبته **قوله** ان يحفظني في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة عين
معجمة خاصة الرجل ما حوذ من صنع اليه اذ امال قال الاضاحي صاغية الرجل كل من يميل
اليه ويطلق الي الامل والمال وقال ابن النين رواه الداودي فلطاعتني بالظالم المشائفة
المعجمة بعد كاي العين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يستغفر اليه
قال ولم ار هذه لغوه **قوله** لا اعرف عبد الرحمن اي لا اعترف بتوحيده وزاد ابن
اسحق في حديثه ان امية بن خلف كان يسميه عدالاه **قوله** حين نام الناس ارجح
وقد وا اراد بذلك غفلتهم ليصون دمه **قوله** فقال امية بن خلف بالنصب علي



الاغرابي عليكم امية وفي رواية اي ذر بارفع علي انه خبر مبتدأ مضرايم هذا
امية قوله فتخلوه بالسيف بالجم اي عشوه كذا للاصلي واي ذر واخرها بالخا
الجمية اي ادخلوا اسبابهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من بحم من قولهم حلتته
بالرمح واحتلته به اذا طمسته به وهذا شبه بسباق الخبر ووقع في رواية المستمل
فتخلوه بلام واحدة ثقيلة قوله وكان رجلا ثقيلا اي من جهة قوله فخلت لهم
ايته هو علي بن امية سماه ابن اسحاق في روايته في هذه القصة من وجه اخره
وسبب في مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر وتذكر نسبة من باشر قتل امية
ومن باشر قتل ابنه ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شالله تعالى وجه اخذ
الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض اليه
امية بن خلف وهو كان في دار الحرب ما يتعلق باصوره والظاهر اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم عليه ولم يكرهه قال ابن المنذر توكل المسلم حرييا مستامنا وتوكل العربي
المستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك قوله سمع يوسف صالحا ابراهيم اياه كذا ثبت
لاي ذر عن المستمل وقد وقع في اخر القصة ما يدل على سماع ابراهيم من ابيه حيث
قال في اخر الحديث وكان عبد الرحمن بن عوف يربيا ذك الاثر في ظهور قوله
باب الوكالة في الصرف والميزان قال ابن المنذر اجماع على ان الوكالة
في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ودرهما اخر صرف له دنائرا فالتقيا
وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك قوله وقد وكل عمر بن عمر في الصرف اما
اثر عمر فوصله سميد بن منصور من طريق موسى بن اسحق عن ابيه ابن عمر اعطاه
انية موهبة بالذهب فقال له اذهب فبها فباعها من يهودي بصنعف وزنه فقال
له عمر ارده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا الياوزنه واما اثر ابن عمر
فوصله سميد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي عند ابن
عمر دراهم فاصبت عنده دنائرا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقامت
علي سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشترها حقه ثم افضه اياه واستاد كل منها
صحيح قوله عن عبد الحميد بن سهل كذا الاثر بتقديم اليه على الجيم وهو الصواب
وحكي ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد ووقع كذلك
في رواية غير البخاري قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الملقب عن مالك وهو خطأ
قوله استعمل رجلا علي بن جبير تقدم في البيوع انه انصاري وان اسمه سواد بن عز
وتقدم الكلام عليه هناك وقوله في اخره والميزان مثل ذلك اي والموزون مثل
ذلك لا يباع بطلين قال الدودي اي لا يجوز التبر بالتمرا الا كيلا كيلا او وزنا
بوزن وتعقبه ابن التين بان التمر لا يوزن وهو عجيب قلعه التبر بالتمرا وفتح اليه
ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتقريبه صلى الله عليه وسلم امر ما يكال ووزن
الغير فهو في معنى الكيل عنه ويلحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يد اي يد
مثل الصرف سواي في اشتراط ذلك قال وجه اخذ الوكالة منه قوله عليه السلام

عامل

عامل خير بيع الجميع بالدرهم بعد ان كان باع على غير السنة فنهى عن بيع الربا واذن
له في البيع بطريق السنة قوله باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة
تموت او شاة تقسد او اصلح ما يخاف الضاد كذا اي ذر والنسفي وعليه جري
الاصح ولابن مسويه فاصح بدل او اصلح وجواب الشرط بخذ وفي اي جاز و نحو
ذلك وفي شرح ابن التين بخذ او قصار الجواب اصلح ما يخاف الضاد واما الاصلي
فعنده او شاة بفسد ذبح واصلح وقد اورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه انه
كانت لهم غنم فزعم يسلع الحديث قال ابن المنذر ليس غرض البخاري تحديث الباب الكلام
في تحلل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه استفاضة الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض
ابن التين بان التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة وليس في الخبر انه اراد تضمينها
والذي يظهر انه اراد رفع الحرج عن فعل ذلك وهو اعلم من التضمين قوله انه سمع
ابن كعب بن مالك حزم المزني في الاطراف بانه عبد الله لكن روي ابن وهب عن اساق
ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك فوفا عن ابيه طرفا من
هذا الحديث فالظاهر انه عبد الرحمن قوله قال عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي
الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور رايه قوله تابعه عبيد اي ابن سليمان عن
عبيد الله هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسياتي موضولا في كتاب الذبايح
وياتي الكلام عليه هناك ونه كرا الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واهتمت له على
تصديق الموثق على ما اتفق عليه ما لم يظهر دليل الحيانة وعليه ان الوكيل اذا انزى
علي اناث الماشية فحلبها بغير اذن المالك حيث يحتاج الي ذلك فهلك ان لا ضمان
عليه قوله بالتتوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة
قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بخير شرط بالبلد بخير عند رومعه ابو
حنيفة الابعذر مرضن او سفرا او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم
عداوة وقد بالغ البخاري في بصره قول الجمهور واعتد في الجواز حديث الباب قال
وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بخير شرط قال ووكالة الغائب مفقذة
الي قبول الوكيل وكالة بالتفاق واذا كانت مفقذة الي قبول الحكم الغائب والحاضر
سواء قوله وكتب عبد الله بن عمرو بن ابي العاصم الي قهرمانه ابن خازنه القير بامر
وهو الوكيل واللفظة فارسية قوله ان يركب عن اهله اي زكاة العطر ولم اقف
على اسم هذا العنبرمان وقد اورد فيه حديث اي هريرة كان لرجل على النبي صلى الله
عليه وسلم سن من الابل فقال اعطوه الحديث وسياتي شرحه في كتاب الغرض
وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واما الغائب فيستفاد منه بطريق
الاولي لان الحاضر اذا اجاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه في اوزه
للغائب عنه اولى لاحتماله اليه وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول وكال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حضورا وغيبا قوله باب في قضا الديون
اورد فيه حديث اي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر فيما ترجم



به وقوله قال اعطوه شيئا مثل سنة فقالوا الا مثل من سنة كذا جميع الرواية وفيه خذ
بظهر من سياق الذي قبله والتفذي برفقا لواله بخدا الا مثل ان اخذه قال ابن المنير
قوله هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان فضا الدين لما كان واجبا على العوا مشغلت
الوكالة فيه لانهما تاخير من الموكل الى الوكيل هيا ان ذك جاز ولا يحد ذلك مطلقا
قوله باب اذا دعت شيئا او كيدا او شفيح قوم جاز يجوز في وكيلا المتوهم
وجوز تركه على حد قوله بين ذراعي وجهه الاسد ووقع عند الاسمعيلى بوكيل قوم
او شفيح قوم **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو قد هو اذن حين سألوه المغازم فقال
نصبي لكم وهو طرف من حديث اخرجه ابن اسحق في المغازم من حديث عبد الله بن
عمر بن العاصم وسياتي في غرضه بيان في كتاب الحسن ان شاء الله تعالى وقد اورد البصير
في حديث المسورين مخوفة ومردان بن الحكم في قصة وقد هو اذن ايضا وسياتي في
في غزوة حين من كتاب المغازم وشاهد الترجمة منه قوله فيه واي قد رايت ان
ارد عليهم سيهم الحديث قال ابن بطال كان الوافد في فدر سلا من هو اذن وكانوا وكلا
وشغاف في رد سيهم فشغفهم النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا اطلب الوكيل والشفيح
لنفسه او لغيره فاعطى ذلك فحكه حكمهم وقال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل على موكله
مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقبوا لهم من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقده
ابو حنيفة ومجد بالحاكم وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على
الموكل وليس في الحديث حجة بمواز لان العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالا مر اعلمهم فقبول
قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليهم والله اعلم واستدل به
علي القرظن الى اجل مجهول والله اعلم لقوله حتى يعطيه الله ياه من اول ما يعطى الله علينا
وسياقي البحث فيه في باب وقال ابن المنير قوله صلى الله عليه وسلم لو قد
الذين جاوا شغفا في قومهم هو كقديومهم ان الموهبة وقعت للموسيط وليس كذلك
بل المقصود هم جميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه ان الامور تنزل على المقاصد
لا على الصور وان من شغف لغيره في هبة فقال المشغوع عنده للشفيح قد وهبتك
ذلك فليس للشفيح ان يتعلق بظاهر اللفظ وبعض ذلك بنفسه بل الهبة للمشغوع
ويعلق به من وكل على شراش بعينه فاشتراه الوكيل ثم ارغبه انه انما نويه نفسه
فانه لا يقبل منه ويكون البيع للموكل انتهى وهذا اقاله على مقتضى مذهبه وفي المسألة
خلاف مشهور **قوله باب** اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي
فاعطى ما يتعارفه الناس اي فهو جاز فيه حديث جابر في قصة بيع الجمل وسياتي في شرح
في كتاب الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال افضه وزده فاعطاه وزاده
قيرط **قوله** فانه لم يذكر قد وما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعند بلال على العرف
في ذلك فزاده قيرط **قوله** عن عطاء بن ابي رباح وغيره يريد بعضهم على بعض
لم يبلغه كله رجل منهم كذا اكثر وكذا وقع عند الاسمعيلى اي ليس جميع الحديث عند
واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم مثله ما ليس عند الآخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كله

وكل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين جابريه
واسطة وعند ابي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا رجل واحد من جابر ومثله لم يجدي
في جمع وخط الذي يطرح في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله
يريد بعضهم الضمير فيه يرجع الى الضمير في لم يبلغه الى الحديث او الرسول ورجل بدل من
كل قلت **الضمير** بالحديث جزما لا لرسول لان السند متصل قال الكرماني وفي التمر
الروايات واما رخصة فعلى الاشد او يزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعلم مقدار مبلغه وعلى
التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التعريف قلت **انما** جاز التعريف من عدم
فهم المراد ولا يقتضيه الكلام ان ابن جزيج روي هذا الحديث عن عطاء وعن غيره عطا كلهم عن
جابر ولكنه عندهم بالتوزيع وعن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل اي
لم يستفد بهما من فربيان منه لصورة تجله وهو كقول الزهري في حديث الاكف وكل ثمة
حدثني طائفة من حديثها للسند اذ علمه بنى ان يكون كل واحد منهم ساقا بينهما وايه
تعريف في هذا والعجب من شارح تترك الرواية المشهورة التي لا تعلق في تركيبها وسا
علي غير يرضى لم يثبت في الرواية ثم يطلق على جميع التعريف انما اشار جاز
ورقت من شبيهة من روي ابن جزيج عنه هذا الحديث عليه جابري على ابي علي الزبير
وقد تقدم في الجرح من ذلك **قوله** على غير ثقال بفتح المثناة بعد ما حقيقتة هو
البحير البطي السور يقال ثقال وثقيل واما الثقال بكسر او له فهو ما يوضع تحت الرجا
ليترك عليه الدثيق وقال ابن التين من غبط الثقال الذي هو البعير بكسرا وله
فقد اخطا وقوله باربعة دنانير كذا جميع وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع دنانير
وقال سقطت الهالما ان دخلت الالف واللام وذلك جاز فيهما دون العشرة ونعتة
ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره وقوله فلم يكن القيراط يفارق قيراب جابر
كذا اي ذروللنسي تقاف قال الداودي يعني حريظته ونعتة ابن التين
بان المراد قيراب سيفه وان الحريظة لا يقال لها قيراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر
جواب فهو الذي حل الداودي على تاريله المذكور وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث
من وجه اخر فاخذه المراهق بوم الحرة قال ابن بطال فيه الاعتقاد على العرف لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين قدر الزيادة في قوله وزده فاعند بلال على العرف
فانقصر على قيراط فلوراد مثلا يشار للتنا وله مطلق الزيادة لكن العرف يا باه
كذا قال وقد يشار في ذلك باحتمال ان يكون هذا القيراط كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في زيادته ذلك القدر الذي يزيد عليه كان يكون امرأة ان يزيد من يامر
له بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص لا بالعرف **قوله**
باب وكالة المرأة الامام في النكاح اي توكيل المرأة والامام بالنصب
على المفعولية وورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة الراهبة نفسها وسياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وقد نعتية الداودي بانه
ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم استاذها ولا انها وكلته وانما زوجها لرجل يقول



الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى وكان المصنف اخذ ذلك من قولها
انا وهبت نفسي لك تفوصت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجها ان لم يكن لك بها
حاجة فلم تنكر في ذلك بل استمرت على الرضى وكانها فوجئت امرها اليه ليتزوجها اذ
يزوجها لمن رايه ووقع في هذه الرواية اني وهبت لك من نفسي وخذت الروايات
عن لفظ من فقال النووي قول الغزالي وهبت من فلان كذا ما لم يكن عليه وتعقب بان
الانكار سرد ودلحتمال ان تكون زيادة على من يريه زيادتها في الاثبات من النجاة ٥
ويحتمل ان تكون ابتداءية وهناك حذف تقديره طسمة مثلا **قوله باب**
اذ اوكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجزه الموكل فهو جائز وان اقرضه الي اجل مسمى جاز
اورد فيه حديث ابي هريرة في حفظه زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل
اذ لم يجز ما فعله الوكيل ما لم ياذن له فيه فهو غير جائز قال واما قوله وان اقرضه الي
اجل مسمى جاز ان اجازة الموكل ايضا قال ولا اعلم خلافا ان المؤمن اذا اقرض خيما من
مال الودعة وغيرها لم يجز له ذلك ويكون رب المال بالخيار وقال واخذ ذلك من حديث
الاباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخرجه كان
بيلة العطر فلما شكى السارق لابي هريرة الحاجة تركه فكانه اسلفه الي اجل وهو وقت
الاخراج وقال بكرماني تخذ المناسبة من حيث انه اسهل الي ان رخص الي النبي صلى الله
عليه وسلم كذا قال **قوله** وقال عثمان بن الهيثم كذا اوردته البخاري في هذا الحديث
هنا لم يصرح فيه بالتجديت وزعم ابن العربي انه منقطع واما ده كذا في صفة ابليس
وفي فضايل القران كمن باختصار وقد وصله النسائي والاسميلي وابونعيم من طريق
ابي عثمان المذكور وله طريق اخر في عند النسائي اخراجه من رواية ابي المتوكل الساجي
عن ابي هريرة وذكرته في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن ميثيب وعبد العزيز
ابن سلام وتوهم ابن يعقوب الجورجاني رحمه الله ان بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي
يقال له تمام واقدم لان يكون البخاري اخذه عنه ان كان ماسم من ابي الهيثم هلال
ابن عمار فانه من شيوخه في جزء القراءة خلف الامام وله طريق اخر في عند النسائي
اخراجه من رواية ابي المتوكل الساجي عن ابي هريرة ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل اخراجه
الطبراني وابو بكر الروياني **قوله** وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان فاتا في آت جعل يثوب باسكان العالم المهلة بعد هامة ثلثة يقال حتى يخرجوني
بئس في رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على امر الصدقة فوجد اشرف كانه
قد اخذ منه ولا ابن الضريس من هذا الوجه فلا المترقدا خدمه ملوك **قوله**
فاخذته زادي في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم
اولا فقال ان ارد ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لهدم قال فقلتها فاذا انا به قائم
بين يدي فاخذته **قوله** لا رقتك ابي لاذهن بك اشكوك يقال رخص الي الحاكم اذا
احضره للشكوى **قوله** اني محتاج ويلي عيال ابي نفقة عيال او على بعضه في رواية
ابي المتوكل قال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن في رواية الاسميلي ولا اعود

وي حاجة في رواية الكشيهم والمستمل في حاجة **قوله** فرصدته ابي رقبته
فجعل في رواية الكشيهمي والسمل في موضعين **قوله** دعني املك في رواية
ابي المتوكل خلعني **قوله** ينفك الله بها في رواية ابي المتوكل اذا قلتم لم يفر بكم ذكر
ولا اني من الهن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يفر بكم من الهن ذكر ولا اني
صغير ولا كبير **قوله** قلت ما هي في رواية الكشيهمي ما هي ابي الكلام وفي رواية
ابي المتوكل قلت وما هو الاكلام **قوله** اذا اويت الي فراشك في رواية ابي المتوكل
عند كل صباح وساق **قوله** اية الكرسي الله لا اله الا هو اله القيوم حتى تختم الاية وفي
حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة امن الرسول ابي اخرها وقال في
اوله الحديث فهم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي هو عمل الشيطان فارصده
نفسا ناشكوت ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي هو عمل الشيطان فارصده
فرصدته فاقبل في صورة فيل فلما انتهى الي الباب دخل من خلد الباب علي غرسورته
قد نام من التمر فعمل يلقه فشددت علي ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني فاخذ
فالمقت يد ي علي وسطه فقلت يا عدو الله وثبت ابي تر الصدقة فاخذته وكانوا
احق به منك لا رقتك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وفي رواية الروياني
ما اد خذك بيتي تاكل التمر قال انا شيخ كبير فخر ذوعيال وما اتيتك الا من نصيبين له
و لو اصبحت شيادونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتك هذه حتى بعثنا صاحبكم فلما نزلت
عليه ايتان نعرشنا منها فان خليت سبيتي علمتكم ما قلت نعم قال اية الكرسي واخر
سورة البقرة من قوله امن الرسول الي اخرها **قوله** لن يزال عليك في رواية الكشيهم
لم نزل عليك ووقع لهم على ذلك في فضايل القران والاول هو الذي وقع في صفة
ابليس وهو رواية النسائي والاسميلي **قوله** من الله حافظ ابي من عند الله او
من جهته امر الله ومن باس الله ونعمته **قوله** ولا يضربك بفتح الراء الموحدة
قوله وكانوا ابي الصمابة حرص شي علي الخرفيه التقات اذ السياق يقتضي ان يقول
وكنا حرص شي علي الخير ويحتمل ان يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواة في
كل حال فهو مصوق للاعتداع عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا علي تعلم ما
ينفع **قوله** صدقك وهو كذب في حديث معاذ بن جبل صدق الحديث وهو كذب
وفي رواية ابي المتوكل ما علمت انه كذا **قوله** مذ ثلاث في رواية الكشيهمي
مذ ثلاث **قوله** ظل ذلك شيطان كذا الجميع واللام فيه المعمد الذي وقد وقع ايضا
لاي من كعب عند النسائي واي ابوب الانصار عن الترمذي واي سعيد الانصاري
عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك الا انه ليس فيها شبيه
قصة ابي هريرة الا قصة معاذ بن جبل التي ذكرها وهو محمول علي التعدد في حديث ابي
ابن كعب انه كان له جرن فيه تمر وانه كان يتعاهده فوجده بنقص فاذا هو يداهه شبه
العلام المحتل فقلنا احيى ام انسي فقال بل جرن وفيه انه قال بلضالك تحب الصدقة
فاحبنا ان نصيب من طعامك قال قال النبي يجرنا منكم قال هذه الاية اية الكرسي

في رواية النسائي والاسميلي
الله لا اله الا هو اله القيوم حتى
اولا حتى تختمها

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقتك الحديث وفي حديث ابي ايوب انه
كانت له شهوة ان يفتح الجملة وسكون الها ولي الصفة فيها ثم تكلمت الغول حتى فلتاخذ
منه فشكى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايتها فقل بسم الله اجيب رسول الله
فاخذها فحلفت ان لا تقول فذكر ذلك ثلاثا فالت ابي ذكروه كشيء اية الكرمي اقر
في بيتك فلا يفر بك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث ابي اسد الساعدي انه لما
قطع حايطة جعلها في غزوة فماتت الغول تخالفة فتسرق بئرته وتفسده عليه فذكر
لنوحديث ابي ايوب صرا وقال في اخره وادك على اية تقرأها على بيتك فلا تخالف
الي اهلك وتقرأها على انايك فلا تكشف غطاؤه وهي اية الكرمي ثم حلت استنها فخر
الحديث وفي حديث زيد بن ثابت انه خرج اليه حايطة فسمع جليته فقال ما هذا فقال رجل
من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثمركم قال له ما الذي يعيدنا منكم
قال اية الكرمي **قوله** وهو كذب من التميم البليغ الغاية في الحسن لانه اثبت له
الصدق فاوقف له صفة المدح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشيطان
قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وان الحكمة قد تعلقها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع
بها وان الشخص قد يعلم الشيء ولا يعلم به وان الكافر قد يصدق وان الشيطان من
ثقتنا ان يكذب وانه قد يتصور بعض الصور فتكون رويته وان قوله تعالى انه يراكم
هو وقيل من حيث لا ترونهم مخصوص بما اذا كان على صورته التي خلق عليها وان من
اقم في حفظ شئ سمي وكيلها وان الجن ياكلون من طعام الانس وانهم يسرقون ويخربون
وقية فضل اية الكرمي وفضل اخر سورة البقرة وان الجن يصيرون من الطعام الذي
لا يذكر اسم الله عليه وفيه ان السارق لا يقطع في الجماعة ويحتمل ان يكون القدر المسروق
لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للحاجة عنه قبل تبليغه الي الشارع وفيه قول العذر
والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الحيايت
ورفع في حديث ساذ بن جبل ان جبريل جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وفيه
جواز جمع زكاة النطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض بحفظها وتفرقتها **قوله** باب
اذباغ الوكيل شيئا فاسد ابيضه مردودا ورد فيه حديث ابي سعيد جبالا بنمر بن
الحديث وليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الي ما ورد في
بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نصره عن ابي سعيد في هذه القصة فقال هذا
الربا فمردوه وتقدمت الاشارة الي ذلك في باب من اراد شرا ثم خرج منه من كتاب
المسوع وفيه قول ابن عبد البر ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الامر بالرد
وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الامر بالرد وذلك بعد تحريم الربا
والعلم به ويدل على التحديد الذي تولى ذلك في احدي القصتين سواد بن غزبه
عامل خبير رقب الاخرى بلال وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال
كان عندي تمرودون فابنت منه ثم اجد منه الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ منرك وبه بحنطة او شعير ثم اشتر

به من هذا

به من هذا التمر ثم جيني به **قوله** حديث اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابراهيم وحرم
ابو علي الجبائي بانه ابن منصور واجتمعت بان مسلما اخبر هذا الحديث بعينه عن اسحق
ابن منصور بن يحيى بن صالح بهذا الاسناد ولكن ليعم ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن
راهوية النخيري عن مشايخه بالاجازة والتحديث ووقع هنا عن يحيى وعند مسلم ابا يحيى
وهو ابن ابي كثر ولذلك وقعت العبارة في حياض المتن في عدة اماكن ويحتمل ان يكون
احد ما ذكره عن اسحق بن منصور بالحق **قوله** جبالا بنمر بن بغي الوحدة وسكون
عدها نون ثم تخنانية مستعدة ضرب من التمر معروف قيل له ذلك لان كل ترة شبيهة
البرنية وقد وقع عند احمد بن حنبل في التمر تراكم البريق مذموم ولا دافيه كان عندي
في رواية الكشيهمي كان عندنا **قوله** رديء بالهمز وزن عظيم **قوله** ليظلم النبي صلى الله
عليه وسلم بالنون المضمومة ويخبر في ذر بالمتحانية المفتوحة والعين مفتوحة ايضا وفي رواية
مسلم لظلم النبي صلى الله عليه وسلم بالهمز **قوله** اوه اوه عين الربا عين الربا كذا فيه
بالشكر اشرته ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده بعين الربا نفسه وقوله اوه كلمة
فقال عند التوجه وهي مستعدة الواو وكسر الها وحكى بعضهم مدله لانه بدل التشديد
قال ابن النجاشي انما تاوه ليكون البع في الزجر وقاله اما للتلثم من هذا الفصل واما من
سوء الفهم **قوله** فبع التمر ببيع اخر ثم اشتره في رواية مسلم ولكن اذا اردت ان
تشر به التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتره وبهينها معايرة لان التمر في رواية الباب المراد
به الرديء والضمير في به يعود الي التمر اي التمر الرديء والمفعول محذوف اي اشتره
لتراجيد او امار رواية مسلم فالمراد به التمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتره الجيد وفي
الحديث الحث بما يستريب به الشخص حتى يتكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا
الفصل والاهتمام بالاقدام بالمراد الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وارشاده الي النوصل الي المباحات
وغيرها والاهتمام بالتابع بما هو مشبوته واستغناء الجيد له من انواع المظهورات وغيرها
وفيها انصفقة الربا لانصح وقد تقدم ذلك بسبوط في موضع **قوله** باب
الوكالة في الوقت ونفقته وان يطعم صدقائه وياكل بالمعروف ذكر فيه قصة عمر
بن وقفة مختصرة غير موصولة **قوله** عن عمرو بن دينار المكي **قوله** في صدقة عمر
ابن قيس روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في الاطراف وبوجه الاسمي
من طريق ابن ابي عمير عن سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عمر **قوله** وكان ابن عمر
هو موصوله بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الاسمي وقال الكرماني قوله في
صدقة عمر صدقة بالنتوين والمرفاع قال وهو صورة الارصال لانه يعني عمرو بن دينار
ولم يدرك عمر قال وفي بعض الروايات عمرو بالواو قلت هذه العبارة غلط وقوله
صدقة بالنتوين غلط محض وصدقة عمرو بالاضافة عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري
ومعنى الكلام ان سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار انه حكى عن صدقة عمرو ما
ذكره واستند في ذلك الي صنيع ابن عمرو وكانه جمل ما ذكره مما تقدم من نقل ابن عمر
فيكون الخبر موصولا بهذا التقدير ولهذا ترجم المزني في مسنده ابن عمر عمرو بن دينار عن

عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند **قوله** للناس يعني الاسماعيليين نعم العبد
الله بن خالد بن اسعد بن ابي العاص قال المهلب اخذ عمر شرط رفته من كتاب
الله حيث قال وفي ولي اليتيم ومن كان فقرا فلياكل بالمعروف والمعروف ما يتعارف
الناس بينهم **قوله** غير متاثر بمشاة ثم استلثة ان غير جايح وانما كان ابن ابي هدي
بعد سنة اخذ بالشرط المذكور وهو ان اطم صدقة ويحتل ان يكون انما يطعمهم من نصيبه
الذي جعله ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهديه لاحبابه **قوله باب**
الوكالة في الحد ود اورد فيه طرفان حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسف
مقتصر منها على قوله واعدي يا نيسل اي امرأة هذا فان اعترفت فارجهوا وهذا الحد
هو المحتاج اليه في هذه الترجمة وسياتي هذا الحديث بهما والكلام عليه في كتاب
الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** جي بالنعيمان بالتصغير **قوله** او ابن النعيمان يشك من
الراوي ووقع عند الاسعيلي في رواية جي بالنعيمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير
او بالتصغير وياتي مثلها بالكتبة في كتاب الحد ود وفي رواية له جيت بالنعيمان
غير شك ويستغاد منه تسمية احصر النعيمان وانه النعيمان غير شك وقد وقع عند
الزييري في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان
بالمدينة رجلا يقال له النعيمان بصيب الشراب فذكر الحديث فيه وروي ابن مسدة
من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل سكران فقال له نعيمان فامرته فغضب الحديث وهو النعيمان بن عمرو
ابن رفاع بن الحرث بن سواد بن مالك بن عم بن مالك بن النجار الانصاري ممن
شهد بدر وكان مزاحا **قوله** شاربا سياتي في الحد ود من وجه اخر وهو سكران
وزاد فيه فتوق عليه وسياتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه قوله
فيه فامر من كان في البيت ان يضروه فان الامام لما لم يتولاهما منه الحد بنفسه ورواه
غيره كان ذلك بتولية توكيله لهم في اقامته ويوحده ان حد الجزل استناني به
للافاقة كد المامل لتضع الرجل **قوله باب** الوكالة في البدن وتعاهدتها
اورد فيه حديث عائشة في كتابها القلابد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده
وبسته ابالاسح اي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدتها
فلعلم يشير به الي ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بيده
حتى قلدا بيده وقد سبق الكلام عليه في الحج **قوله باب** اذا قال الرجل
توكيله صنعته حيث اراد الله وقال اللوكيل قد سمعت ما قلت اي موضع حيث اراد جاز
اورد فيه حديث اس في قصة صدقة ابي طلحة عند نزول قوله تعالى لن ننالوا البر
حتى تنفقوا اما تجوز وشاهد الترجمة منه قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ايتها
صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكر عليه ذلك
وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن التمس فيه تقريره صلى الله
عليه وسلم على ذلك ويوحده ان الوكالة لا تتم الا بالقبول حيث قال ضعها

حيث

حيث اراد الله فرد عليه ذلك وقال اري ان تجعلها في الاقربين **قوله** تايعه اسما
عنه مالك ياتي موصولا في تفسير عمران **قوله** وقال رقيح عن مالك راجع يعني ان روح
ابن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والتمن الا في هذه اللفظة ورواه
المذكورة اخذها الامام احمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب
الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبط سرحا وياتي شرح الحديث في
كتاب الوثف ان شاء الله تعالى **قوله** فيه اهل يا رسول الله ضبوط في الطرق كلها بهمة
قطع على انه فعل مستقبل وحكي الد اودي فيه صيغة الامراية اهل ذلك انت يا رسول
الله ونعظبه ابن التمر بانه لم تثبت به الرواية وان السياق ياباه **قوله باب**
وكالة الاميين في الجزية ونحوها اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الاميين وقد
سبق بسوطا في كتابه الزكاة وذكره طريقا اخرى في اوله الاجارة كما تقدم **قوله**
اشتمل كتاب الوكالة على حنة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيها سني اثنا عشر حديثا والبقية خالصة واقفه معلم على جميعها سوى حديث
عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة المدبوة
وحديث وفد هوازن من طريقه وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث
لعنبة بن الحارث في قصة النعيمان وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة اثار
وامه العلم بالصواب **قوله** **كتاب المزارعة**

باب فضل الزرع والفرس اذا اكل منه وقول الله تعالى ما فرايتهم ما تحثون
الاية كذا النسفي وملك شيبه الا انها اخر البسمة وزاد النسفي باب ما جاني
الحرث والمزارعة وفضل الزرع الي اخره وعليه شرح ابن بطال ومثله للاصلي وروية
الا انها قد فلفظ كتاب المزارعة والمسملي كتاب الحرث وقد قدم المحوي البسمة وقال
في الحرت بدل كتاب الحرت ولا شك ان الاية تدل على اباحة الزرع من جهة الاستنا
به والحديث يدل على فضله بالفضد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير اشار النجار
الي اباحة الزرع وان من لم يفي عنه كما ورد عن عمر لمجمله ما اذا اشغل الحرت عن الحرت من
الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة
مفاعلة من الزرع وسياتي القول فيها بعد ابواب **قوله** حدثنا قتيبة الي اخره اخرج
هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن ابي عوانة ولم ارف في سياقها اختلاف
فكانه قصدا انه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما **قوله** ما من مسلم اخرج الكافر
لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الاخرة
وذلك يختص بالمسلم **قوله** ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث
اس عند مسلم واما من قال انه يثاب عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل
قوله او مزرع او للتبويح لان الزرع غير الفرس **قوله** وقال مسلم كذا النسفي وجماعة واي
ذر والاصيلي وكرهتم وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وابان هو ابن يزيد العطار البخاري



لا يخرج له الا استشهاده او لم ار له في كتابه شيئا موصولا الا هذا وتظيره عند جاد
ابن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهاده او وقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد
جار من حلة وهذه الصيغة وهي قال لنا استعملها البخاري على ما استقرى من كتابه
في الاستشهادات غالباً وربما استعملها في الموقوفات ثم ان ذكرنا اسناداً ان لم يبق
منه لان عرضه منه التصريح بالتحديث من فتادة عن انس وقد اخرج مسلم عن
عبد بن حمد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلغظ ان بنى الله صلى الله عليه وسلم رايي بخلا
نام مبشراً امرأة من الانصار فقال من عرض هذا الخلل اسلم كاقولوا مسلم
قالوا ابو حذيفة كذا عند مسلم فاها ليه على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج
من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه فقال لا عرض مسلم عرضاً قبيحاً كل سنة انسان او
غيره اية الا ان له صدقة واخرج مسلم هذا الحديث عن يابر من طرق منها بلغظ سبع
جدل بيمينه وفيها الايمان له صدقة فله اجر ومساها ام مبشرا وام سعيد على الشك وفي
اخرى ام سعيد بغير شك وفي اخرى ام امرأة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيستان
وقيل اسمها جليدة وفي اخرى عن يابر عن ام مبشرا جليدة من سنن لا وفي الحديث
فضل الغرس والزرع والخص على عمارة الارض ويستنبط منه اتخا والصنعة والقيام
عليها وفيه فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة وجل ما ورد من التنفير عن ذلك على
ما اذا اشغل عن امر الدين فضع حديث ابن مسعود مرفوعاً لا تتجرأ والصنعة
فترى في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بجملة على 5
الاحتشار والاشتغال به عن امر الدين وحديث الباب على اتخاذا المكافاة
او يفتح المسلمين بها وتصيل ثوابها وفي رواية لعل الايمان له صدقة الي يوم القيمة
ومقتضاها ان اعز ذلك يستمر ما ام الغرس او الزرع ما كوامنه وتومات زارعه
انما رسمه ولو اشغل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاسر يحصل لمعاطي الزرع
والغرس ولو كان ملكه لغيره لانه اضافة الى ام مبشرا مساها ام عن غرسه قال
الطبري كرمسلاً فاقوع في سياق النبي وزاد من الاستفراقة ولم الحيوان لبدل
على حليل الكفاية على ان كذا ان مسلم كان حراً او عبداً مطعماً او ماعياً بملاي عمل
من المباح ينفع باعده اي حيوان كان يجمع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه حوازية
الزرع الى الابد وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي اخرج ابن ابي حاتم من حديث
ابي هريرة مرفوعاً لا تمل احدكم زرعاً ولكن ليقل حرثت ام يبيع الى قول امه غر وجر
انهم يزرعون ام نحن الزارعون رجاله ثقات الا ان مسلم بن ابي مسلم الحرابي قال ان
حسان ربما اخطأ وروي عن عبد بن حميد عن طريق ابي عبد الرحمن السلمي بخلاف قوله
غرس مرفوعاً واستنبطه المهلب ان من زرع في ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه ذهب
الاهل اجرة مثلها وفي احد هذه الظن من هذا الحديث جد وقد تقدم الكلام على افضل
الكتاب في كتاب البسوع وانه الموقوف قوله بما بالهذين من عواقب 5
الاشتغال لآلة الزرع او حيا ورة الهد الذي امر به هكذا للاصلي وتكرينه وابلن صوره

او تجاوز

او تجاوز والنفس واي ذرجا وذر المراد بالحد ما شرع لهم من ان يكون واجبا
او مندوباً وبالله حد ثنا عبد الله بن سالم وهو الحمصي يكنى ابا يوسف وليس له ولا الشيخ
في هذا الصحيح غير هذا الحديث والالهام يفتح الهرة ورجال الاسناد كلهم شامبون
وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري قوله عن ابي امامة في رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت
ابا امامة قوله سكة بكسر الميم هي المدينة التي يحرق بها الارض قوله الا ادخله
الذي في رواية الكشي هي من الادخله الذي في رواية ابي نعيم المذكورة الا ادخلوا
على انفسهم ذل لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض
التي تطلبهم بها لولاة وكان العمل في الاراضي اول ما ائتمنت على اهل الذمة فكان الصحابة
يكرهون تعاقبهم ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمعصيات
لان المشاهد انك اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بالترجمة
الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث المأخوذ في فضل الزرع والغرس وذلك 5
بأحد امرين اما ان يحل ما ورد من الدم على عاقبة ذلك ومجمله ما اذا اشتغل به
فصيح بسببه ما امر بحفظه واما ان يحل على ما اذا لم يضع الا انه جاز واحد فيه
والذي يظهر ان الكلام اي امامة مجول على من يتعاطى ذلك بنفسه امن له بحال
يجوز له وادخله الالة المذكورة ليحفظ لهم فليس مراداً ويمكن الجدل على
عمومه فان الذي شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخره ولا سيما
اذا كان المطالب من الولاة وعن الد اوديه هذا من يقرب من الصدوق فانه اذ
اشتغل بالحرث لا يشتغل بالغروصية وساسد عليه الصدوق فمهم ان يشتغلوا بالغروصية
وهي غيرهم امدادهم بما يحتاجون له قوله قال ابو عبد الله قال ابو امامة الى اخره
كنا اذ قم للمسلمي وجده كلمة وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا
لحديث وحديث اخر في الاطعمة وله حديث اخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم
المرفوع وانه اعم قوله بما اقتنا الكلب بالحرث الاقتنا بالقتاف
انعال من الخشية بالكسر وهي الاتخاذا قال ابن المنيار زاد البخاري اباحة الحرث
بدل اباحته اقتنا الطلاب المنهي عن الاتخاذا لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث
في المنوع من اتخاذه لان اقل درجاته ان يكون مباحاً قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة
في رواية مسلم من طريق الاوزاعي حديث يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني
ابو هريرة قوله من امسك كلباً في حديث سفيان بن ابي زهير ثاق حديث الباب
من ائتي كلباً وهو مطابق للترجمة ومفسر للاسك الذي في هذه الرواية ورواه
احد ومسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة بلغظ من اتخذ كلباً الاكلب صيد او زرع
او ماشية واخرج مسلم والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة بلغظ من ائتي كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص
من اجرة كل يوم فبراطان فاما زيادة الزرع فقد انكرها ابن عمر في مسلم من طريق
عمر بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الاكلب صيد او كلب



عن فضل ابن عمران ابا هريرة يقول او كلبه زرع فقال قال ابن عمر ابي هريرة زرع
ويقال ان ابن عمر اذ بذلك الاشارة الي تفتيت رواية ابي هريرة وان سبب
حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج
الي تصرف احكامه وقد روي مسلم ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
مرفوعا من ائمتي كلبا الحديث قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث او كان
صاحب حرث وصله البخاري في الصيد دون الزيادة وقد وافق ابا هريرة على
ذكر الزرع سخان بن ابي زهير كانه في هذا الباب وعبد الله بن حفص وهو عند
مسلم في حديث اوله واما مقتل الكلاب وخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله
او ماشية او للثمن مع لا للثمن بد قوله وقال ابن سيرين وابوصالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد او امار او اينة ابن سيرين فلم
اقف عليها بعد التتبع الطويل واما رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد
الاصماني في كتاب التزئيب له من طريق الامام عن ابي صالح ومن طريق ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من ائمتي كلبا الكلب ماشية او صيد او حرث فانه
ينقص من غله كل يوم قيراطان لم يقل سهيل او حرث قوله وقال ابو حازم عن ابي
هريرة كلبه ماشية او صيد وصلها ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابي ابيسة ليس
بكل صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراطا قال ابن عبد البر في هذا الحديث
اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها
لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره ما ذكرنا اتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار
قياسا فنقص كراهة اتخاذها لطلب غير حاجته لما فيه من ترويح الناس وامتناع
دخول الملايكة للمبيت الذي هو فيه وفي قوله نقص من غله اي من اجر عمله ما يشير
الي ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان من اتخاذها محرما امتنع اتخاذها على كل حال سوا
نقص الاجرام لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها غير مكروه لاحرام قال روجه
الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناس بها لا يتقوم
بها الكلف ولا يتحقق منها قربا دخل عليه باتخاذها ما ينقص من اجره من ذلك ويروي
ان المنصور حال غم من عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه
سمع الضيف ويردع السائل انتهى وما اصابه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره
ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع لعدم التوفيق للعمل بقدر قيراط مما كان
يعلم من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم
الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط او قيراطين من الاجر فينقص من ثواب عمل المتخذ
قد رما يترتب عليه من الاثم باتخاذها وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان
امتناع الملايكة لصوم من دخول بيته او يلحق المارين من الاذى اولان بعضها شيئا
او عضوها لئلا يفتن النبي او لولوعها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما تجس الطاهر
منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن النين المراد انه لو لم يتخذ

لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من العمل
الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فيقول من عمل النهار قيراطا ومن عمل
الليل اخر وقيل من الغنم قيراطا ومن الغنم اخر وفي سبب النقصان يعني كانه قد
واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فيقول الحكم الزايد كونه حفظ
مالم يحفظه الاخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبرنا ولا ينقص قيراط واحد فسمه الراوي
الاول ثم اخبرنا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنصير من ذلك فسمه
الراوي الثاني وقيل ينزل على جالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار
باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلتها وقيل ينقص نقص القيراطين من اتخاذها
بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك ما سار
المدن في القريه وينقص القيراط بالبلد البوادي وهو يلحق بالمدينة في ذلك ما سار
وقلتها وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب ففيها قيراطان وفيها دونه
قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص اجرا حسانه اليه لانه من
جمله ذوات الاكباد الرطبة ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا
هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة وانماها فقتل بالسوية وقيل
الذين في الجنازة من باب الفضل والذين في غيرها من باب العقوبة وباب الفضل
اوسع من غيرهما الا عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب الحاقا للمصوم
بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان الماذون في اتخاذها مالم يحصل الاثام
علي قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا ويستدل
به على جواز نزعية الهرو الصغير لاجل المنفعة التي يورث امرها اليها اذا كبر ويجوز القصد
لذلك قايما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في
المال واستدل به على طهارة الكلب الجائر اتخاذها لان في ملاسته مع الاخرار عنه
مشقة شديدة فالاذن في اتخاذها اذن في مكلمات مفصولة كما ان المنع من لوازمه
مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من
عسل ما دلت فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل
وفي الحديث الحث على كثير الاعمال الصالحة والتجذر من العمل بما ينقصها والتفتية
على اسباب الزيادة فيها والنقص منها ليجتنب او يرتكب ويبان لطف الله بخلقه
في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ بينهم صلى الله عليه وسلم امور معاشهم ومعادهم وفيه
ترجيح المصلحة الواجبة على المفسدة لو توقع استثنائا ينتفع به ما حرم اتخاذها قوله
عن يزيد بن خصيفة بالجملة ثم الهجلة ثم الفاصلة والساييب بن يزيد صحابي حضر
مشهور ورجال الاسناد كلهم مدينون بالاصالة والاشيخ البخاري وقد اقام بالمدينة
سنة وفيه رواية صحابي عن صحابي قوله من اورد عشوة بفتح الحجة وضم النون
فعبه لها وادسا كتمه ثم هرة مشوحة وهي قبيلة مشهورة لسبوا الى شواة واسم
الحرث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قوله قلت انت سمعت



هذا فيه التثنية في الحديث ابي ورب هذا المسجد القسم للتأكيد وان كان السامع
مصدقا قوله **باب** استعمال المقر للمراثة اورد فيه حديث ابي هريرة
في قول المقر لم اخلق للمراثة وسياق الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك
ان من سياقه هناك وفيه حبيب قوله صلى الله عليه وسلم امنت بذلك وهو حيث يعجب
الناس من ذلك ويأتي هناك ايضا الكلام على اختلافهم في قوله يوم السبع وهلهي
بعض الموحدة او اسكانها وما معناها قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع
الكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها وزينة فانه لو كان ذلك دالا على منع كلها
لمدل هذا الخبر على منع الكل بقوله في الحديث انما خلقت للحرب وقد اتفقوا
على جواز اكلها قد روي ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انا في قوله انما خلقت
للحرب عموم مخصوص **قوله باب** اذا قال الكفني مونة النخل وغيره
ان كالعنب وتشركني في التمر ابي يكون الثمرة بيننا وهو زني تشركني فتح اوله
وثالثه وضع اوله وكسر ثلثه بخلاف قوله وتشرككم فانه يقع ثالثه حسب
قوله قالت الانصار ابي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسياق في الهبة
من حديث ابي قال لما قدم المهاجرون المدينة فاسهم الانصار على ان يعطوهم
ثمرا موالم ويكفونهم المونة والخل الحديث **قوله** النخل في رواية الكشيبي
النخل والنخل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر **قوله** المونة ابي العجل بن
السباين من سقها والقيام عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانه علم ان القوم سيبيع عليهم فكره ان يخرج شيئا من عفا والانصار عنهم فلما لم
الانصار ذلك جمعوا بين المصلحين امتثال ما امرهم وتجميل مواساة اخوانهم
المهاجرين فسالوهم ان يساعدوهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال وهذه هي
المساواة بيننا ونغضبه ابن التين بان المهاجرين كانوا من الانصار نصيبا
من الارض والمال باشتراك النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة
المهاجرين ليلية العضة قال فليس ذلك من المساواة في معنى وما راعاه مردود
لانه متى لم يتم عليه دليل ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض
ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤاله لذلك ورده عليهم معنى وهذا واضح بما سمعنا تعالى
قوله باب قطع الشجر والنخل ابي الحاجة والصلح اذا تعينت طريقا في
نكايته الله وورثه ذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر
المحترق اصلا وحلوا ما ورد من ذلك اما على غير المشدود اما على ان الشجر الذي قطع
في قصة بني النضير كان في الوضع الذي يقع فيه القتال وهو قول الاوزاعي في الحديث
من حديث بنو المسجد وقد تقدم موصولا في المساجد وروايات الكلام عليه في اول الخبر
وهو شاهد للمجاز لأجل الحاجة في ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن عمر رضي
الله عنهما في خبرين نخل بني النضير وهو شاهد للمجاز لا لاجل نكايته العدو وسياق
الكلام عليه مستوفى في كتاب العازي بين بدو واحد في كتاب تفسير سورة الحشر ان شاء الله

جهة الامتنان في قوله
لتركبوها والمستفاد من

تعالى

تعالى والبويرة بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراه بفتح المهملة ومستطيراي
منتشر وورد القاسي السب المذكور مجزوما بحذف الواو من اوله **قوله باب**
كذا الجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وورد فيه حديث
ناض بن خزيمة كذا نكري الارض بالناحية منها وسياق الكلام عليه مستوفى بعد اربعة
ابواب وقد استكثر ابن بطال في قوله في هذا الباب قال وسالت المهلب عنه فقال
يمكن ان يوجد من جهة انه من اكري ارضا يزرع فيها ويعرس فانقصت المدة فقال
له صاحب الارض اقلع شجره عن ارضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في اباحة
قطع الشجر وقال ابن المنير رحمه الله الذي يظهر ان عرضه الاشارة به الى ان القطع
الحايز هو السب لصحة كناية الكفار والانتفاع بالخشب ونحوه والمنكر هو الذي
عن العيب والافساد ووجد اخذه من حديث رافع بن خديج ان الشارح نهي عن
المخاطرة في كرا الارض ابقا على منعها من الضياع بجائنا في عواقب المخاطرة فاذا
كان نهي عن تخصيص منعها وهي غير محققة ولا مستحقة فلان نهي عن تخصيصها
يقطع اشجارا عينا احد روايت **قوله** نكري بضم اوله من الرباعي وقوله لسيد
الارض ابي ما كذا وقوله بالناحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض اوبا اعتبار
الزرع وقوله وما يصاب ذلك وسلم الارض وما يصاب الارض ويسلم ذلك وضع
في رواية الكشيبي فيهما في الموضعين والاول اولى ومعناه فكثيرا ما يصاب
وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفطيه وفي بدء الوحي من كلام
ابن مالك وزاد الكرياني هنا يحتمل ان يكون بعينه ربما لان الحذف تتناوب ولا
سمان التبعية فتناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتجاج الى ان يقال ان
لفظ ذلك من باب وضع الظاهر موضع المصغر **قوله** فاما الذي في الورق في رواية الكشيبي
والعضة بدل الورق **قوله** فلم يكن يومئذ ابي بكر يه ولم يرد نفي وجودها ولم ينظر
في هذه الرواية بحكم المسألة وسياق بيانه بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى **قوله**
باب الزراعة بالشرط ونحوه راعى المصنف لفظ الشرط لوروده في الحديث
والحق غيره لتساويهما في العين ولولا مراعاة لفظ الحديث كان قوله المزراعة
بالجزء اخصر **قوله** وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن ابي جعفر هو محمد بن علي
ابن الحسين الباقر **قوله** ما بال مدينة بيتك الا يزرعون على الثلث والرابع الواو
بعضه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال حدثنا الثوري اخبرنا قيس بن مسلم
به وحكى ابن التين ان القاسي انكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن
ابي جعفر وقيس كوفي واو جعفر مدني ولا يرويه عن ابي جعفر احد من المدنيين
وهو يجب من غير يجب وكمن ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة اخر واذا كان الثقة
حافظا لم يضره الانفراد والواقع ان قيس لم يفرده به فقد واقفه غيره في بعض
معناه كاسيات قريبا لم يحكى ابن التين عن القاسي المرف من ذلك فقال انما ذكر
البحاري هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم يقع في المزراعة على الجزء حديث



سند وكانه عفل عن اخراجه في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك وهو معتد
من قال بالحوار والمحق ان البخاري انما اراد بيباق هذه الاثار لاشارة الى ان الصحاح
لم ينقل عنهم خلاف في الحواز خصوصا المدا المدينة فيلزم من تقدم علمهم على الاخبار
المرفوعة ان يغفلوا بالحوار على قاعدتهم قوله وزايع ابن مسعود وسعد بن مالك
وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسروة وال ابي بكر وال محمد وابن سيرين اما اثر
علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه انه لم يربا سا بالميزارعة على
النصف واما اثر ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص فوصلها ابن ابي شيبة ايضا
من طريق موسى بن طلحة قال انه ساعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص بن ابي
مسعود بن ابي ثعلبة والربيع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه ان عثمان
ابن عفان اقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعد او ابن مسعود وخبا باراسنة بن
زيد قال ثرايت جارية ابن مسعود وسعد اعطيا ان ارضيهما بالثلث واما عمر
ابن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الخزاز ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عدي بن ارضاه ان يرايع بالثلث والربيع وروينا في الخراج ليعبي بن ادم
باصداه الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من الارض فانظر
بالمزارعة على النصف والافعل الثلث حتى تبلغ العشرة فان لم يزرعها احد فاسمها والا
فانفق عليها من مال المسلمين ولا سورت فملك ارضها واما القاسم بن محمد فوصله
عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد سالم
عن رجل قال للخراعتي في حايظي هذا وكك الثلث والربيع قال لا باس فرجعت الى ابن
سيرين فاخبرته فقال هذا الحسن ما صنع في الارض وروي النسائي من طريق ابن
عوف قال كان محمد بن ابي سيرين يقول الارض عندى مثل المال المضاربة فاصح
في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة صلح في الارض قال
وكان لا يريه باس باس في الارض واما الاكابر على ان يجعل فيها بنفسه وولده واعوانه
وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من ربح الارض واما اثر عمروة وهو ابن الزبير
فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما ال ابي بكر ومن ذكرهم فرروي ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق من طريق ابي حنيفة الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث
والربيع فقال ان نظرت في ال ابي بكر وال محمد وال علي وجدتهم يفتلون ذلك واما
اثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروي سعد بن منصور من وجه اخر
عنه انه كان لا يري باسا ان يجعل الرجل اربعة من زرعه او حرته على ان يكفها ثوبها
والقيام عليها قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن
يزيد في الزرع وصله ابن ابي شيبة وزاد فيه واحله الى علقمة والاسود فلورا با
به باسا لهما في عنه وروي النسائي من طريق ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
قال كان يمايز ارباعا بالثلث والربيع وانا شرهما وعلقمة والاسود يعلمان فلاه
بغير ان قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاء

بالبذر

بالبذر فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاجر عن يحيى بن سعيد ان
عمر اجلي اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكردتهم تعامل
عمر الناس ان جاءوا بالبقر والهد يد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جا
عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي
وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين وهذا امر سئل واخرجه البيهقي
من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلي اهل
نجران واهل فدك واسما واهل حبير واشترى عقدهم واموالهم واحتل على بن
اسية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والهد يد من
عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم قلم الشطر وله الشطر واعطى النخل
والعنب على ان لهم الثلثين ولهم الثلث وهذا امر سئل فيغوي احدها بالآخر وتعاخر
الطحاوي من هذا الوجه بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلي بن ابيبة الى اليمن فامر
ان يعطيهم الارض البيضاء فذكر مثله سوا وكان المصنف المفسر بقوله فلهم كذا
لهذا الاختلاف لان عرضه منه ان عمر اجاز العاملة بالجزء وقد استشكل هذا الصنيع
بانه يقتضى جواز بيعتين في بيعته لان ظاهره وقوع العقد على احدي صورتين
من غير تعيين ويجوز ان يراد بذلك التسويج والتخيير قبل العقد يقع العقد على
احد الامرين او انه كان يري ذلك جهالة فلا يضره نعم في اسراء المصنف هذا الاثر
وغیره في هذه الترجمة ما يقتضى انه يري ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحدة
وهو وجه للشافعية والبولوجه الاخرانها مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض
بعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد اجاز
احد في روايته ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن شريح
بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الحوري من الشافعية وهو المشهور عن
أحمد وقال الباقر لا يجوز واحد منها وحملوا الاثار الواردة في ذلك على المساقاة
وسياقي قوله وقال الحسن لا باس ان تكون الارض للاحدهما شقيقان جميعا فاخرج
فهي بينهما وراي ذلك الزهري قوله وقال الحسن لا باس ان يحتسب القطن على النصف
اما قول الحسن فوصله سعد بن منصور بنحوه واما قول الزهري فوصله عبد الرزاق
وابن ابي شيبة بنحوه قال ابن التين قول الحسن في القطن موافق قول مالك واجا
ايضا ان يقول ما حنيت فلك نصفه ومنه بعض اصحابه ويكن ان يكون الحسن
اراد انه جعله قوله وقال ابراهيم وابن سيرين وعطار الحكم والزهري وقتادة
لا باس ان يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه ابي لا باس ان يعطي لنفسه الغزل
لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لما لك الغزل والطلاق الثوب عليه بطريق
الجار وما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثر من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن
الحواله يعطي الثوب على الثلث والربيع فقال لا باس بذلك واما قول ابن سيرين
فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عوف سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل

ها



يدفع الى النسيج الثوب بالثلث او بالربع او ما تراصيا عليه فقال لا يعلمه باسا
واما قول عطاء والحكم فوصلها ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن جرحه قال لا بأس
ان يدفع اليه بالثلث واما قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا بأس
باسا ان يدفع الثوب الى النسيج بالثلث **قوله** وقال محمد لا بأس ان تكريه الماشية
على الثلث والربع الى اجل مسمى وصله عبد الرزاق عنه بهذا **قوله** عن عبيد الله بن
ابن عمر الجري **قوله** بشرط ما يخرج منها هذا الحديث هو عدة من اجاز المزارعة والمخار
لتقريب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر اليه ان اجلاهم عمر
سبعا بعد ابواب واستدل به علي جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من
شانه ان يهرج بمعلوم يحل للمعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في
الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه وخصه داود بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر
لا تجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب **قوله** من جوزه بانه عقد
علي غرضي المال ببعض ثمانه فهو كما مضى لانه ان المضارب يهد في المال يجزم ثمانه
وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المالك معدومة فكذلك هنا وايضا
فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود واجاب **قوله** بعضهم عن قصة خبير يا
فتمت ملحما واقرول عليه ان الارض ملككم بشرط ان يطوا نصف الثمرة فكان ذلك خذ
لحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة **وتعقب** بان معظم خبير فتح عنوة كاسياتي
في الغاري وبان كثيرا منها قسم بين الغارين كاسياتي وبان عمر اجلاهم منها فلو كانت
الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من اجازة في جميع الثمران في بعض طرق حديث
الباب شرط ما يخرج منها من نخل وشجر **قوله** حاد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث
الباب علي ان لهم الشطر من كل ربيع ونخل وشجر وهو عند اليهودي من هذا الوجه واستدل
به علي جواز اخراج البذر من العامل او المالك لعدم تقييده في الحديث بشي من ذلك
واجب من منع بان العامل حينئذ كان باع البذر من صاحب الارض بجهول من الطعام
لشيئة وهو لا يجوز واجاب **قوله** من اجازة بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام
بالطعام شيئة جمع بين الحديثين وهو اولى من العاخرة **قوله** وكان يعطى اذرا
مائة وسق ثمانون وسق ثمر وعشرون وسق شتر كذا لاكثر بالرفع على النظم
والثقة يرمها ثمانون ومنها عشرون وللكشبيهي ثمانين وعشرون علي الابدل وانما
كان يرم يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة
وعياي ذلك في باب **قوله** وقسم عمر ابي خبير وصرح بذلك حديثه عن ابن
نبي عن عبيد الله بن عمر وسياق بعد ابواب من طريق موسى بن عتبة عن نافع عن
ابن عمر ان عمر اجلي اليهود والنصارى من ارض الحجاز وصياق ذكر السبب في ذلك
في كتاب الشروط ان ثنا الله تعالى **قوله** باس اذا لم يشترط السنين في
المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد
الله مختصرا وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح

من الخبر

من الخبر الذي ساقه كذا قال ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من كل
هذا الحديث مفيد بسنين معلومة وقد ترجم له بعد ابواب اذ قال رب الارض
اقر ما اقدرك ولم يذكر اجلا معلوما فها على تراصنها وساق الحديث وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم بقركم ما شئنا وهو ظاهريا ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل
مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فتكون لما ذكر ان يخرج العامل في
شأنه وقد اجاز ذلك من اجاز النخلة والمزارعة وقال ابو ثور اذا اطلقنا نخل علي سنة
واحدة وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا ولم يذكر امد او حلق قصة خبير علي
ذلك وانتقوا علي ان الكرا لا يجوز الا بالجل معلوم وهو من المعتود لللازمة **قوله**
باب كذا الجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد
اورد فيه حديث ابن عباس في جواز اخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الذي قبله
انه لما جازت المزارعة علي ان للعامل جزا معلوما فجاز اخذ الاجرة المهيئة عليها من
باب الاولي **قوله** حدثنا سفيان قال عمر بن دينار عن ربيعة الاسعيلي عن طريق
عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن ربيعة الاسعيلي عن طريق
فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه نهي عنها اما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بناب
وادخال البخاري في هذا الحديث في هذا الباب مستحضر بانه ممن يرمي ان المزارعة والمخا
بغيره وقد رواه الترمذي من وجه اخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة
ويقوي ذلك قول ابن الاثير في اللغوي ان اصل المخابرة معاملة خيرا فاستعمل ذلك
حين صار اذا قيل خا برلم عرف ان معناه عاملهم معاملة نظير اهل خبير واما قول عمر
ابن دينار لظا وس يزعمون فكانه اشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد
روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طارس يكره
ان يولج ارضه بالذهب والفضة ولا يبيع بالثلث والربع باساقا لانه مجاهد
اذ ذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن ابيه فقال لو اعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهي عنه لم اعمله ولكن حدثني من هو اعلم منه ابن عباس فذكره
وللنسائي ايضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال احذرت بيدها وس فادخلته
في ابن رافع بن خديج حديثه عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كرا الارض
فابي طارس وقال سمعت ابن عباس لا يري بذاك باسا واما قوله لو تركت المخابرة
فجواب لو محذوف وهي للمتمنى **قوله** وايضهم كذا لاكثر بالعين المهملة المكسورة من
الاعانة واعنيهم بالعين المعجمة الساكنة من الغنى والاول هو الصواب وكذا اثبت
في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه **قوله** لم يسه عنه امر من اعطى الارض بجزا
فما يخرج منها ولم ير ابن عباس بذلك في الرواية المثبتة للنهي مطلقا وانما اراد ان
النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولية وقيل المراد انه لم يسه
عن العقد الصحيح وانما نهي عن الشرط الفاسد كمن قد وقع في رواية الترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرم المزارعة وهو يقوي ما اولته **قوله** ان منع بفتح الهمزة

وللكشبيهي

والحامل انها تعليلية وكسر الهزة وسكون الحامل بها شرطية والاول اشهر وقوله
خبرنا ابي اجرة زادا بن ماجة والاسمعيلى من هذا الوجه عن طراد بن عبد الله بن جبيل
احد الناس عليها عندنا يعني بالبين وكان البخاري حذف هذه الجملة الاحيرة ولما فيها
من الانقطاع بيلطاطوس وما ذورسياتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سنة ابواب
ان شانه نقالي **قوله باس** المزارعة مع اليهود اورد فيه حديث ابن
عمر المذكور قبل باب وعبد الله المذكور في الباب هو ابن المبارك وعبد الله بالتعغير
هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه واراد بذلك الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه
المعاملة بين المسلمين واهل الذمة **قوله باس** اذ ازرع بمال قوم بغلذهم
وكان في ذلك صلاح لهم اي لمن يكون الزرع اورد فيه حديث الثلاثة الذين انطق
عليهم القاروعياي القول في شرحه في احاديث الانبياء والمقصود منه هنا قول احد
الثلاثة فصرحت عليه اي علي الاجير حقه فربغ عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه ثمر
ورعاها فان الظاهر انه عين له اجرته فلما تركها بعد ان تعينت له ثم تصرف فيما المتجر
بينها صارت من ضمانه قال ابن المير مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكته
سنة فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وصفا مستانفاة تصرف
فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التخصيب فاعتقر ذلك ولم يعد له ديا فلذلك توسل
به الي الله عز وجل وجعل من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به مع
ذلك فلو هلك العرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف لغصود الترجمة انها
هو خلاص الزارع من العسبة بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل ان يقال
ان توسله بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا يتصرفه لان الجلس
بين رجلي البراة كان معصية تكون التوسل لم يكن الا بتزك الزنا والسامحة بالمال والتوجه
وقد تقدم من هذا في اواخر اليسوع في ترجمة من اشترى شيئا بخبره بغير اذنه فبقي
وقوله في هذه الرواية فرق اورد تقدم في اليسوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما ان
الفرق كان من الصنفين او انهما لما كانا حين متقاربين اطلق احدهما على الاخر والاول
اقرب وقوله فابت حتى اتمتها بماية دينار في رواية الكشي هي فابت على **قوله**
فمعت بالوحدة ثم المعجزة اي طلبت واكثر ما تستعمل في الشر وقوله فوجدتها
نما في رواية الكشي هي نابين وقوله وبعها في رواية الكشي هي وراغها علي
الاقرار **قوله** وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم
ابي وهو من الثمن والها في الاول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة وناسب ذلك
القصة في امرأة **قوله** وقال اسمعيل اي ابن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت يعني
ان اسمعيل المذكور رواه عن نافع لا رواه عنه سوي بن عقبة الا انه خالف في هذه اللفظة
وهي قوله فبعيت لها فسعيت بالسين والعين المهلتين وهذا المقلن عن اسمعيل
هذا اوصله المؤلف في كتاب الارب في باب اجابة دنانير بروايديه وفيه هذه اللفظة
قال الجبائي وقع في رواية لابي ذر وقال اسمعيل عن ابن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة

ابن ابي

ابن ابي موسى **قوله باس** اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض
الخراج ومزارعهم ومعاصلتهم ذكر فيه طرفا من حديث في وقف ارض خبير وذكر قول عمر
لولا ارض المسلمين وذكر قول عمر ما فتحت قرية الا قسمتها واخذ المصنف صدر الترجمة من
الحديث الاول فظاهر ويؤخذ ايضا من الحديث الثاني ان بقية الكلام محذوف فقد يوه يكن
النظر لارض المسلمين يقتضى ان لا قسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر
في ارض السواد واما قوله وارض الخراج الى اخره فيؤخذ من الحديث الثاني فان عمر لما
وقف السواد ضرب على من به من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم هذا يظهر سراه
من هذه الترجمة دخولها في ابواب المزارعة وقال ابن بطار عن هذه الترجمة ان الصحابة
كانوا يزارعون اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود
خبير **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب قال ابن التين ذكر الداودي
ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما امره ان يتصدق بثمره ويوقف اصله **قوله**
وهذا الذي رده هو ما معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي يعلقه
هنا في كتاب الوصايا من طريق حخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر
بمال له فذكر الحديث وفيه تصدق باصله لا سماع ولا توهب ولا يورث ولكن ينفق
ثمره **قوله** اخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن مهدي **قوله** عن مالك وقع للاسمعيل من طريق
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك **قوله** قال عمر في رواية عبد الله بن ادريس
عن مالك عند اسمعيل سمعت عمر يقول **قوله** ما فتحت بضم الفاعل بنا للمجهول وقربة
بالرفع وبفتح الفاء وتصيب قرية على المفعول **قوله** الا قسمتها زاد ابن ادريس في
روايته ما افتتح المسلمون قرية من قري الكفار الا قسمتها سها ما **قوله** كما قسم النبي صلى
الله عليه وسلم خبير زاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون حرسه تجري
عليهم في هذه اللفظة في غزوة خبير من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه اخر
عن ابن عباس وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا او لفظه لما افتتح
عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها او لنصارين عليها بالسيف فقال عمر فذكر
قال ابن التين تاو لمر قول الله تعالى والذين جاوا من بعدهم فرايم ان للاخيرين
اسوة بالاولين فحشى لو قسم ما يفتح ان يهل الترحيح فلا يبقى لمن يحمي بعد ذلك خطبنا الخراج
فرايم ان يوقف الارض المفتوحة عنوة ويعترب عليها خراجا يدرم نفعه للمسلمين وقد
اختلف نظر العلماء في قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي
السالة اقوال اشهرها ثلاثة فمن ملك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة والثوري
ينخر الامام بين قسمها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمة الا ان يرضى بوقفيتها من ضمنها
وسياتي بقية الكلام عليه في اواخر الجهاد ان شاء الله تعالى **قوله باس**
من ارض ارضا مواتا بفتح الميم والواو المحققة قال الفزاز الموات الارض التي لم تنعش شهت
العمارة بالحياة وتعطيتها بقدر الحياة فاحيا الموات ان تعهد الشخص لارض لا يعلم تقدم
بملك عليها لاحد فيحياها بالسقي والزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه سوا

كانت فيما قرب من العمران او بعد سوا اذن له الامام في ذلك ام لم ياذن وهذا
 قول الجمهور عن ابي حنيفة لا بد من الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب
 ما باهل العمران اليه حاجة من ربي وخوة واجتاج الطهاري للجمهور وسجدت الباب
 بالقياس على ما البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم انفقوا على ان من اخذها او
 صاده يملكه سوا قرب او بعد سوا اذن الامام لم ياذن ورأيي قوله دراي على ذلك
 في ارض الحرب بالكوفة وكذا وقع للاكثر في رواية النسفي في ارض بالكوفة موات
 قوله وقال عمر بن ابي ارض ميتة في له وصله ما في الموطأ عن ابن شهاب عن
 سالم عن ابيه مثله وروينا في الخراج ابي بن ادم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان
 عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتخذون بعض الارض على عهد عمر فقال
 من ابي ارض في له قال يحيى كانه لم يجعلها له بمجرد التخيير حتى يجتمعها قوله وروى
 عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل حديث عمر هذا قوله وقال
 فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله اسحق بن راهوية قال اخبرنا
 ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان ابا عبد الله
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابي ارض مواتا من غير ان يكون فيها
 حق مسلم في له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا
 منيفه وليس لجد عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو
 ابن عوف الانصاري البديري الا في حديثه في الجزية وغيره وليس له عند
 ايضا غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمرو بن عوف على ان الواو عاطفة
 وغيرهم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر غير
 مكررا واجاب بان فيه فوايد كونه تغلقتا بالجزم والاحزاب لترخيص وكونه
 بزيادة والاحزاب منها وكونه مرفوعا والاو لم يوقف ثم قال والصحيح انه عمر
 بفتح السين قلت فصاع ما تخلف من التوجيه والحديث عمرو بن عوف المعلق
 شاهد قوي اخرجه ابوداود عن حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق
 عن يحيى بن عمرو عن ابيه مثله مرسل او زاد قال عمرو فلفظ حديث الذي حدثني
 بهذا الحديث ان رجلين اختصا الى النبي صلى الله عليه وسلم عنس احداهما تخلاقي
 ارض الاخر ففتى لصاحب الارض بارضه واصحاب التخلان يخرج تخليها وفي الباب
 عن عائشة اخرجه ابوداود الطيالسي وعن مسرة عن ابي داود والبيهقي عن عمار
 وعبد الله بن عمر عند الطبراني وعن ابي اسيد عن يحيى بن ادم في كتاب الخراج
 وفي اسانيد لا مقال لكن تقوي بعضها ببعض قوله لعرق ظالم رواية الاكثر بنسبته
 عرق وظالم بفتح له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق ظالم اولى
 العرق اي لعرق ذي ظلم ويروي بالاضافة ويكون العرق لظالم صاحب العرق ويكون
 المراد بالعرق الارض وبالأول جزم مالك والثالثي والازهري وابن فارس وغيرهم
 وبالخطاي فلفظ رواية الاضافة قاله البيهقي العرق لظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا

قال باطن

قال باطن ما احتضره الرجل من الابار او ما استخرجه من العادن والظاهر ما بناه
 او غيره وقال غيره بغير حق ولا شبهة ويروي فيه اي في الباب او الحكم عن جابر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد قال حدثنا عباد بن عباد ثنا هشام بن عمرو
 وعن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من ابي ارض ميتة فله فيها اجر وما اكلت
 العوا في منها قوله صدقة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام بلغظ من ابي ارض
 ميتة في له وصححه وقد اختلف فيه علي هشام فرواه عنه عبار هكذا ورواه يحيى القطان
 وابوصرة وغيرهما عنه عن ابن رافع عن جابر ورواه ابوبن هشام عن ابيه مرسل
 واختلف فيه على عمرو فرواه ابوبن هشام موصولا وخالفه ابوالاسود فقال من
 عمرو عن ابيه مرسل كما ذكرته من عند ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري
 به تنبيه استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله
 وله فيها اجران الذي لا يملك الموات بالاجيا واجتاج بان الكافر اذا تصدق يتأب عليه
 في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الاجري حقه عليه تواب الدنيا وفي حق المسلم
 على ما هو اعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان اسعد بظاهر
 الحديث ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الى الاخر وفي قوله عن عبيد
 الله بن ابي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن هو شيخه هو ابو الاسود بن عبيد
 عمرو ونصف الاسناد الاعلى مديون ونصفه الاخر بصريون قوله من امر بفتح
 الهزة والسيم من الرباعي قاله ابن حبان من كنه اوقع واصواب ثم تلاشيا قال الله تعالى
 وعمرها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان
 يكون اصله من اعتر ارض ايم اتخذها وسقطت التامن الاصل وقال غيره وقد
 سمع فيه الرباعي فقالا لعمرا منك منزلك فالمراد من اعتر ارض بالاجيا هو احق
 به من غيره وحذف متعلق الامر بفتح له ووقع في رواية ابي ذر عن امر بفتح الهزة
 اي امره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمع بلغظ من عمر بن
 الثلاثة وكذا هو عند الاسعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه
 قوله فهو احق زاد الاسعيلي فهو احق بها اي من غيره قوله قال عمرو هو موصول
 بالاسناد المذكور اي عمرو ولكن عمرو من عمر مرسل لانه ولد في اخر خلافة عمر
 قال خليفة وهو قسمة قول ابن ابي خيثمة انه كان يوم الجمل بين ثلاث عشرة سنة
 لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروي اسامة
 عن هشام بن عمرو عن ابيه قال رددت يوم الجمل استصغرت قوله قض عمر به
 في خلافة تقدم في اوله الباب موصولا الى عمرو وروينا في الخراج ليحيى بن ادم
 من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال كنت عمر بن الخطاب من ابي مواتا من الارض
 فهو احق به وروي من وجه اخر عن عمرو بن شعيب وغيره ان عمر قال من عطل
 ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فاجزها غيره فعمرها في له وكان مراده بالتعطيل ان يتخرب
 ولا يجرها بينا ولا غيره واخرج الطحاوي الطريق الاولي اتم منه لسند في التقين

المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال ان بارض البصرة
ارضا لا مضرب احد من المسلمين وليس من ارض خزاج فان شئت ان نغظمها اتخذها
قضايا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه **قوله باب**
كذا غير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في معرسة بذي الحليفة انك بسطها مباركة وحديت عمر
مرفوعا انا في ات من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين
الحديثين في آلم مستوفي ولكن اشكل نظنها بالترجمة فقال المهلب ح اول البخاري جعل
موضع معرسة النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا او متعلكا له لصلاته فيه ونزوله به
وذلك لا يقوم على ساق لانه قد ينزل في غير ملكه ويصل فيه فلما يصير بذلك ملكه كما
صلى في دار عثمان بن مالك وغيره واجاب **ابن بطال** بان البخاري اراد ان المعرسة
نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد انه يصير بذلك ملكه ونفى ابن
المير وغيره ان يكون البخاري اراد ما راعاه المهلب وانما اراد التنبيه على ان السطحا
التي وقع التكريس والامر بالصلوة فيها لا تدخل في الموات التي تميم وتلك اذا لم يقع
فيها تحويط ونحوه من وجوه الاحيا او اراد انها تملك بحكم الاحيا لما ثبت لها من خصوصية
التصرف فيها بذلك فصارت كارتها اوصدت للمسلمين فليس لاحد ان يبيها ويخربها
لنقل حق المسلمين بها عموما قلت **وحاصله** ان الوادي المذكور وان كان من جنس
الموات لكن مكان التكريس ميبين لكونه من الحقوق العامة فلا يحج احتجاره لاحد ولو
غير شروط الاحيا ولا تختص ذلك بالبيعة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل ما
وجد من ذلك في معناه **تنبيه** المعرسة بمهمات وفتح الراوي موضع التكريس وهو
نزول اخرا لليل للراحة **قوله باب** اذا قال رب الارض افترقك على اقرتك
الله ولم يذكر اجلا معلوما فيها على تراصها اورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود
خيبر اوردوه موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جزيه كلاهما
عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جزيه
واخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه بنها ووسيا في لفظ فضيل بن سليمان في كتاب
المحسن **قوله** ان عمرا جلي اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسيا في سبب ذلك
موصولا في كتاب الشروط قال الهروي جلي القوم عن مواطنهم واجلي بعني واحد
والاسم الجبل والاحلاد ارض الحجاز هي ما تفصل بين نجد وتهامة قال الواقدي وجق
ومس الطائف نجد وما كان من ورا وجرة الى البحر تهامة ووقع هناك ما في تفسير
الحجاز ما فسروا به جزيرة العرب الا في باب هل يستشفع باهل الذمة في كتاب
الجهاد وهو خطأ **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هو موصول لابن
عمر **قوله** وكانت الارض لما ظهر عليها الله ورسوله والمسلمين في رواية فضيل بن سليمان
اللائية وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود والنصارى والمسلمين قال المهلب جمع بين
الروايتين بان تجزى رواية ابن جزيه على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية ابن

فضيل

فضيل على الحال التي كانت قبل ذلك ان خبير فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي
فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله والمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين
بعقد الصلح وسيا في بيان ذلك في كتاب الخازمي ان شأ الله تعالى وقوله في رواية
ابن جزيه ان يقرهم بها ان يكفوا عنها ودفع عند احد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها
على ان يكفوا عنها ودفع ونحوه في رواية فضيل بن سليمان الا لائية وقوله فيها فعزوا
بها بفتح القاف اي سكنوا او بها بفتح المثناة وسكون التختانية وبالمد والواو بفتح الهز
وكسر الراء بفتح تحتانية ساكنة ومهملة وبالمد ايضاها موضعان مشهوران يقرب
بلاد على البحر في اول طريق الشام من المدينة وقد ذكر السلاطون في الفتوح
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي الفزاري بلغ ذلك اهله نيا فصالحوه
على الجزية واقدمهم بيلدهم **قوله باب** ما كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والنمذ المراد بالمواساة المشاركة في المال
بغير مقابل **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك **قوله** عن ابي النجاشي بفتح النون
وتخفيف الجيم وبعد الالف سجدة ثم يا ثقيلة تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب وقد روى
الاوزاعي ايضا في ثانيا احاديث الباب معني الحديث عطاء بن جابر وهو عطاء بن
ابي رباح فلان الحديث عنده عن كل منها بسندة ووقع في رواية ابن ماجه من وجه
اخر الى الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين وروى 5
عكرمة بن عمار هذه الحديث عن ابي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقل عن عمه فظهر ذكره مسلم وسيا في من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني
عمام وهو مما يقوي رواية الاوزاعي **قوله** عن عمه فظهر بالظا العجمة مصفر **قوله**
لقد نانا فذكر في اخر الحديث صيغة النهي وهي قوله لا تقبلوا او بها يعرف المراد بالامر
الموافق وقوله رافعا اي ذارقي **قوله** بما قلتم اي نزاركم والحقل الزرع وقيل بالام
اخضر والماقلة المزارعة يجز ما يخرج وقيل هي بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما
تقدم **قوله** على الربع بفتح الراء وكسر الواو حدة وهي موافقة للرواية الاخرة وهي
قوله على الاربع فان الاربع جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية الستملى الربيع
بالصغير ووقع للكشيميني على الربع بصتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد
لكن المشهور في حديث رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرمون الارض ويشترطون في
لانفسهم ما ينبت على الانهار **قوله** وعلى الواو بسق الواو بعني **قوله** ازرعوها اي
ازرعوها الاول بكسر الالف وهي الف وصل والرافضة والثاني بالفت قطع والراء
مكسوة او للتخفيف لا للشك والمراد ازرعوها افتم والمطوية الضمك يزرعها بغير اجرة
وهو الموافق لقوله في حديث جابر او يسخها او مسكوها اي اشركوها اي بغير زرع وسيا في
الحجة في ذلك في هذا الباب **تنبيه** وقع للاسم على عن جابر ابراهيم حديث ظهر
ابن رافع في احزاب الذي قبله ثم اعترض بان لا بد دخل في هذا الباب والذي وقع
عند الجمهور ايراده في هذا الباب **قوله** عن عطاء في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن

ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الطاء وتشد يداها المكسورة ضبطه عبد العزيم وابن
 ماکولا هكذا زعم بعض من صنف في المهمات ورايت في الصحابة لا يقاسم البغوي ولا ي
 على بن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن يسار عن
 رافع بن خديج انا بعض عمومة قال سعيد زعمت ان اسمه مظهر فذكر الحديث بهذا
 اولي ان يصدر وهو بوزن اخيه ظهير كلاهما بالتصغير **قوله** يستثنيه من الاستثنا
 لانه يشتر ان استثنى الثلث او الربع ليرافق الرواية الاخرى **قوله** فقال رافع ليس بها
 باس بل ينارو الدرهم يجتران يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون ذلك بطريق
 التنصيص على جوارحه او علم ان النبي عن كرا الارض ليس على اطلاقه بل مقيد با اذا
 كان بشئ مجهول وهو ذلك فاستنبط من ذلك جواز انكرها بالذهب والفضة ويرجع كونه
 مرفوعا ما اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع
 ابن خديج قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
 ثلاثة رجله ارض ورجل من ارض ورجل ارض ارض ارض ارض ارض ارض ارض ارض ارض ارض ارض
 من وجه اخر ان المرفوع منه النبي عن المهاقلة والمزابنة وان بقيته مخرج من كلام
 سعيد بن المسيب **قوله** قال الثلث كان الذي يفي منه من ذلك كذا الاكثر وهو قول
 بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند ابي ذر رافعا قال ابو عبد الله يعني المصنف من هاهنا
 قال الليث وسقط هذا النقل عند النسفي وابن صويه وكذا ما وقع في مصابيح البغوي
 فصار مدرجا عند ما في نفس الحديث والمعقد في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسفي
 ولا الاسعدي في روايتهم لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقوله قال التورثي
 شارح المعايين لم يظهر لي بل هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال
 البخاري الظاهر بان كلام رافع انتهى وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها
 من كلام الليث وقوله ذوو العهن في رواية النسفي وابن صويه ذوالعهن بلفظ العهد
 لارادة الحبس وقال لا يجره وقوله الخاطرة ابي الاشراف على لهلاك وكلام الليث هذا
 موافق لما عليه الجمهور من حل النبي على كرا الارض على الوجه المقتضى الى الضرر والجمالة لا على
 كراها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كراها بجزء مما يخرج منها
 فن قال بالجواز لاجل احاديث النبي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضي في الباب
 الذي قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجازتها بجزء مما يخرج قال
 النبي عن كراها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحيته منها او اشترط ما يثبت على النهر
 لصاحب الارض لما في ذلك من الضرر والجمالة وقال مالك النبي محمول على ما اذا وقع كراؤها
 بالطعام او التمر ليلابيض من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يجز ما قاله مالك على
 ما اذا كان المكرب به من الطعام جزا مما يخرج منها ما اذا اكثرها بطعام معلوم في زمن المكرب
 او بطعام حاضر يتضم المالك فلان من الجواز والله اعلم **قوله** ما **باب**
 كذا الجميع غير ترجمة وهو لا يفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب
 وكان متصبا له من قول الرجل فانها اصحاب زرع قال ابن المنذر وجهه انه نبه به على

ان احاديث النبي عن كرا الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة في ما
 يحرص عليه ابن ادم انه يجب استمرارا لا شتاع به وتبا حرص هذا الرجل على الزرع
 حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تخريم كرا الارض لفظ نفسه
 عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا الغند في ذهنه هذا الثبوت **قوله** عن هلال بن
 علي هو المعروف بابن اسامة والاسناد العالي كلهم مدينون الا شيخ البخاري وقد ساقه
 على لفظ الاسناد الثاقب وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان **قوله** وعنده
 رجل من اهل البادية لم اقف على اسمه **قوله** اسناد ابن ربه في الزرع اي في ان يبشر
 الزراعة **قوله** فقال له الست في ما شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو
قوله فبدر ايه القى البذر فثبت في الحال وفي السياق حذف تقديره فاذن له فبذر
 فبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر **قوله** الطرف بفتح الطاء سكن الراء
 خط الانسان الى اقصى ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين وكانه المراد هنا **قوله**
 واستخصاه ويزاد في التوحيد وتكويره ايم جمع واصلا تكوير الجماعة الكثرة من الابل
 والمراد انه لما بذر بين ذلك وبين استواء الزرع ونجا زامره كله من القطع والحصد والنت
 والجمع والتكوير لا قدر المحطة البصر وقوله دونك بالنصب على الاغرا ايم جزه **قوله**
 لا يشجعك في رواية محمد بن سنان لا يشجعك بفتح او نه والمهمله ضم العين وهو صحيح
 المعنى فقال لا اعراي بفتح الهزة ايم ذلك الرجل من اهل البادية وفي الحديث من الفوا
 ان كل ما اشتهى في الجنة من امور لا يدنيا يمكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب
 عادتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة
 الى فضل القناعة وذم الشراه وفيه الاحبا عن الامر المحقق الا في بلفظ الماضي **قوله**
باب ما جاز في العرس ذكر حديث سهل بن سعد ان كنا نخرج بيوم الجمعة
 وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الجمعة وعرضه منه هنا قوله كنا نخرسه في اربعاء
 وقد تقدم تفسيره لاربعاء والسلف بكسر الهمزة وقوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شئ
 ولا ودك الودك بفتحين د سم اللحم وهو من قول يعقوب وحديث ابي هريرة يقولون
 ان ابا هريرة يكثر ابي رواية الحديث والله الموعود بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند
 الله الموعود لان الموعود اما مصدر واما ظرف مكان او ظرف زمان وكذا ذلك لا يخبر به
 عن الله تعالى ومراده ان الله يحاسبني ان تعهدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن سوء
 وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفي في كتاب العلم وياتي منه شئ في كتاب
 الاعتصام ان شاء الله تعالى وعرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الانصار وكان شغلهم
 علمواهم فان المراد بالعلم الشغل في الاراضي بالزراعة والعرس والله اعلم **قائمة**
 على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة المكر منها فيه وفيما مضى اثنا
 وعشرون حديثا وانها لخص ثمانية عشر حديثا واقفه مسلم على جميعها سوى حديث ابي
 امامة في اله الحرب وحديث ابي هريرة في سوال الانصار القسمة وحديث عمر لولا اخر

لم يكن م



المعلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث ابي هريرة
ان رجلا من اهل الجنة استأجر زرع ربه في الزرع وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين
سبعة وثلاثون الفا وانه سبحانه ونفاني اعلم بالصواب **سورة الرحمن الرحيم**
باب في الشرب وقول الله تعالى وحملنا من الماء ما لم يشرب
حي افلا يؤمنون وقوله افرايم الما الذي تشربون الى قوله ان لا تشكرون كذا لا يذر
وزاد غيره في اوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجيح التي فيه غالبها متعلق باحياء
الموات ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه واثبت النسفي باب خاصة وساق عن
ابي ذر الاسبغ والشرب بكسر الميم والمراد به الحكم في قسمة الما قاله عياض قال ضبط
الاصيلي بالحض والاول اولي قال ابن المير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر
مثلث وقري تشربون شرب الهم فقلنا والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ
من الما تقول كم شرب ارضك وفي المثل اخرها شربا اقلها شربا قال ابن بطال معنى قوله
وحملنا من الماء ما لم يشرب في دخل فيه الجاد ايضا لان احياءها خضرتها وهي لا تكون الا بالما
قوله وهذا المعنى ايضا يخرج من الفقرة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة حيث
قال كل شرب في الما خلق اخرج الطبري منه وروي ابن ابي حاتم عن ابي العالبة ان المراد
بالماء النطفة وروي احمد بن حنبل في ابي هريرة قلت يا رسول الله انا اخبرك عن
كل شرب قال كل شرب خلق من الما استارة صحيح **قوله** فجا جاسنصبا وفي رواية المستملى
وحده وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة اخرج الطبري عنه **قوله** المرون السحاب
هو تفسير مجاهد وقتادة اخرج الطبري عنها وقال غيرها المرون السحاب الايض
واحد منزلة **قوله** والاجاج المر هو تفسير ابي عبيدة في معاني القران واخرج
ابن ابي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو الشريد الملوحة والمرارة وقيل المالم وقيل
المارجحاه ابن فارس **قوله** فراتا عذ باهوفي رواية المستملى وحده وهو مشتق من
قوله تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروي ابن ابي حاتم عن السدي قال
العذب الفران الحل **قوله** **باب** من راي صدقة الما وهيبه ووصيته
جائزة مقسوما كان او غيره مقسوم كذا لا يذر والنسفي ومن راي ابي اخره جعل من
الباب الذي قبله وغيرها باب في الشرب ومن رايه واراد المصنف بالترجمة الرد
عليه من قال ان الما لا يملك **قوله** وقال عثمان يعني ابن عفان قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشرب بيرومة فيكون دونه فيها كد لا المسلمين سقط هذا التعليق من روايته النسفي
وقد وصله الترمذي والسنائي وابن خزيمة من طريق امامة بن حزم بفتح المجهلة وسكون الزاي
المجهلة القشيري قال شهدته الدار حيث اشرف عليهم عثمان فقال اشركم بالله
والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولبس بها ما يستفهد
غير بيرومة فقال من يشرب بيرومة يجعل دونه فيها كد لا المسلمين بخبره منها
في الجنة فاكثر منها من سلب ما في قال اللهم نعم الحديث بطوله وقد اخرج المصنف في
كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة

وياتي

وياتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه
يوزن للواقف ان ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك قال فلوحسب بيرومة من يشرب فله ان
يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جلة من يشرب ثم فرق بغيره غيره ه
وسيا في البحث في هذه المسألة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان
شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديث سهل بن هارون في شرب النبي صلى الله عليه
وسلم وتقدية الامين فالامين وسيا في الكلام عليها في كتاب الاشرية ومناسبتها لما تروم
له من جهة مشروعية قسمة الما لان الاختصاص الذي يملكه اليمن بالبداءة به دال عليه
ذلك قال ابن المير مراده ان الما يملك ولهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض
الشركاء فيه ورتب قسمة يمنة ويسرة ولو كان باقيا على ابا حنيفة لم يدخله ملك لكن ه
حديث سهل ليس فيه بيان ان الفرج كان فيه ما بل جاسنصبا في كتاب الاشرية بانه
كان لبنا والجوا **قوله** انه اورده ليبين ان الامر جري في قسمة الما الذي شرب به
اليمين كما في حديث انس يجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل عليه انه لا فرق
في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الما لا يملك وقوله في حديث سهل
حدثنا ابو عسان هو محمد بن سطره المديني والاسناد بصريون الا شئتم وقوله عن يمينه
غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل اخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو
الصواب لا ياتي وقوله في حديث انس وعن يمينه اعراي قيل ان الاعراي خالدين
الوليد حكاه ابن التين **قوله** بان مثله لا يقال له اعراي وكان الحامل له على ذلك
انه راي في حديث ابن عباس الذي اخرج الترمذي قال دخلت انا ومحمد بن الوليد
على بيمونة فحانتنا باننا من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه
وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اشرت بها خالد فقلت ما كنت اوثر
على سورك احد اظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت
ميمونة وقصة انس في دار انس فافترقا ثم يصلح ان يعد خالد من الاستياخ المذكورين
في حديث سهل ايضا ما كنت لا اوثر بفضل منك احدا ولم يقع ذلك في حديث انس وليس
في حديث ابن عباس ما يمنع ان يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره بل قد روي
ابن ابي حاتم عن ابيه في حديث سهل بن سعد ذكر ابي بكر الصديق فبين كان على يساره
صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطاه قال ابن الجوزي اما استاذن الضلام
ولم يستاذن الاعراي لان الاعراي لم يكن له علم بالشرية فاستأذنه بتوك استيذا
بخلاف الضلام **قوله** في حديث انس فقال عمر اعط ابا بكر كذا الجيع اصحاب الزهري
رشد عمر فيما رواه وهيب عنه فقال لعبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرج الاسعيني
والاول هو الصحيح وسعرا حدث بالبصرة حدث من حفظه فوه في اشيا فكان هذا منها
ويحتمل ان يكون محفوظا بان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفره واعني الصحابة
على تعظيم ابي بكر **قوله** الحق بعضهم بتقدية الامين في المشروب تقدية في الما كقول
ونسب لما تك وقال ابن عبد البر لا يجمع **قوله** **باب** من قال ان صاحب

نه

الملاحق بالملاحق يروي قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الملاحق باه
حتى يروي قلنا وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الملاحق كان الذي
ذهبوا اليه انه يملك وهم الجمهور الذي لا خلاف عندهم في ذلك **قوله** لا يمنع بضم اوله
على البناء المجهول وبالرفع على انه خبر والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في
رواية ابيه ذر بالجرم بلفظ النهي وكان السرفيه البخاري الطريق الثانية كونها وردت
بضم النهي وهو لا تنحو والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ولا جد من طريق عبيد الله
بن عبد الله عن ابي هريرة ولا تمنع فضل ما بعد ان تستغن عن نفسه وهو محمول عند الجمهور
على ما ليبر المحمورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التمك
والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم ان الملاحق يملك ما لا يملك الملاحق به اليه ان
في الموات بقصد الارتفاق لا التمك فان الملاحق يملك ما لا يملك الملاحق به اليه ان
يرتقل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله
وزرعه وما شئت هذا هو الصحيح عند الشافعية وحسن المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا
في البيروني في الملك لا يجب عليه بذل فضلها واما الملاحق في الارض فلا يجب بذل
فضله على الصحيح **قوله** فضل الماتية جواز بيع الماتية لان النهي عنه منع الفضل لا منع اكل
وقبه ان محل النهي ما اذا لم يجد الماتية بالبدل له ما غيره والمراد تمكن اصحاب الماتية
من الماتية يقل احد انه يجب على صاحب الماتية سقي ماشيته غيره **قوله** يمنع به
الكل بفتح الكاف واللام بعد فاهزة تقصير هو النبات رطبه ويا بسرو المعنى ان يكون
حول البيروني لا يسر عنده ما غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا مكثوا من سقي
بها منهم من تلك البيروني لا يتضرر وبالاعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماتية
من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بين له ماشية
ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا امتنعوا من الشرب امتنعوا من
الرعي هناك ويختل ان يقال يمكنهم حمل الماتية لانفسهم لقله ما يحتاجون اليه منه بخلاف
البيائم والصحيح الاول ويلحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية ربه
قال المغنمية الاختصاص بالماشية وخرق الشافعية فيما حكاه الزيف منه بين المواكب
والزرع بان الماتية ذات ارواح ينجس من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب
النور وغيره واستدل لما نكح حديث جابر عند مسلم بهي عن بيع فضل الماتية مطلق
فيجعل على المفسد في حديث ابي هريرة وعلى هذا القول يمكن هناك كلام يروى فلا يمنع من المنع
لانها اعلنت قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج اليه دليل اوجب صرفه
عن ظاهره واما الحديث ايضا وجوب بذله بما ناله قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب
القيمة من المحتاج اليه لا في اطعام المصطر وتغيب **قوله** بان يلزم منه جواز المنع حالة
امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد منع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وترتب
له القيمة في ذمة المبدول له حتى يكون له اخذ القيمة متى امكن ذلك نعم في رواية لسلم
من طريق هلال بن ابي جهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا يباع فضل الماتية ولو جمل

العوض لجازله البيع والله اعلم واستدل ابن حبيب من المالكية على ان البيروني اذا
كانت بين ما يملك فيها ما فاستغنى احداهما في نوبته كان للاخر ان يستغنى منها الا انه
ما فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور واستدل به بعض
المالكية للقول بسد الذرايع لانه نهى عن بيع الماتية ليقدر به الى منع الكلاء لكن ورد
التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلاء صحيح ابن حبان عن رواية ابي
سميد مروي بن عمار عن ابي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماتية ولا تمنعوا الكلاء فنهى له
المال وتجويع العيال فالمراد بالكل هنا الثابت في الموات فان الناس فيه سواء وروي
ابن ماجه من طريق سفيان عن ابي الزناد عن ابي الاعمش عن ابي هريرة سرقوا
ثلاثة لا يمنعون الماتية والنفار واسناده صحيح قال الخطابي معناه الكلاء ينبت في
موات الارض والماتية يجري في المواضع التي لا تختص باحد قيل والمراد بالثلاث الحارة
التي توري النار وقال غيره المراد النار حقيقة والماتية لا يمنع من يستصحب منها
مصباحا او يد في منها ما يشعله منها وقيل المراد ما اذا امتزج نار في حطب متباح بالعموم
فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا اصرم في حطب يملكه نارا فله المنع **قوله**
باب من حفر بيرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث ابي هريرة البيروني
جابر بن الجيم وتخفيف الموحدة ابي هريرة قال ابن النير والترجمة مقيدة بالملك ما
وهي احدى صور المطلق واقتصد ما يسقط الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غير
ملكه فالذي يحفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى والى التفسيرين الحفر في ملكه
وغيره ذهب الجمهور وخالف ابي حنيفة في تفصيل ذلك مع بقرته شرح الحديث
في كتاب الديات ان شالله تعالى ومجود شجره في هذا الحديث هو ابن عيلان وعبيد
الله شيخ مجود وهو ابن سومي وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطة كذا
قوله **باب** الحفرة في البيروني والقضا فيها ذكر فيه حديث الاصح
كانت لي بيرة في ارض ابن عم لي يعني فثما صالى النبي صلى الله عليه وسلم اورده مختصرا
وسياتي بهامة في التفسير وفي الايمان والندور وغير موضع واسم ابن عمه معدان
ابن الاسود بن معد بن كعب الكندي ولفظه الحفرة بوزن فصيل مقترح الاول
واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثة اقوال اشهرها بالجيم والشين بحجة في الموضعين
قوله في الحديث كانت لي بيرة في ارض زعم الاسهيلي ان ابا حرة تضرده بكر البيروني
الامش قال ولا اعلم من رواه عن الامش الا قال في ارض قال والاكثر ان يكون الحفظ
من ابن ابي حرة انتهى وذكر البيروني ثابت عند البخاري في غير رواية ابن حرة مطلق
سياق مع بقرته الكلام على الحديث في كتاب الايمان والندور وروى في التفسير الخلف
في سبب نزول الآية المذكورة ان شالله تعالى وقوله شهودك او يمينه بالنصب
فيها ابي احضر شهودك او يطلب يمينه **قوله** اذا حلف بالنصب قال السهيلي ان
رجلي ابن حذوف جواز الرفع في مثل هذا **قوله** **باب** من منع الشليل
من الماتية العاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له فضل



ما بالظرفين فنفه من ابن السبيل عند الحاجة قال ابن بطال فيه دلالة على ان
صاحب اليربوع من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يخرجه منع ابن السبيل
انتم وقد ترجم المصنف بذلك بعد اربعة ابواب من راي ان صاحب الجوز احق
بما به وياتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى
وقوله في هذه الرواية ورجل يبيع امامه في رواية الكشي هي اماما قوله
سكرا لا يرفع المهلة وسكون الكاف السد والغلق مصدر
سكرت النهر اذا سدته وقال ابن دريد اصله من سكرت الزرع اذا سكن بمسوها
قوله عن عروة سياتي بعد ابواب من رواية ابن جزي عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه
قوله عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاض الزبير هذا المشهور
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقدره ابن وهب عن الليث وبنس
جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن العوام اخرجه
النسائي وابن الجارود والاسهيلي وكان ابن وهب حله رواية الليث على رواية
يونس والافرائية ليس فيها ذكر الزبير وانه اعلم واخرجه المصنف في الصحيح من
طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بن عبد الله وقد
اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق محمد بن ابن شهاب عن عروة مسلا
واعاده في التفسير من وجه اخر عن معمر بن كذا اخرجه الطبري من طريق عبد الرحمن
ابن اسحق حدثنا ابن شهاب واخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جزي كذا تكلم
بالارسل لكن اخرجه الاسهيلي من وجه اخر عن ابن جزي كذا رواية شعيب التي ليس
فيها عن عبد الله وذكر الارباقطين في العلل ان ابن ابي عتيق وعمر بن سعد واقفا
شعيبا وابن جزي على قولها عروة عن الزبير قال وكذا قال احمد بن صالح وحمله
عن ابن وهب قال وكذا قال شعيب بن سعيد بن يونس قال وهو المحفوظ
قلت وانا صحح البخاري مع هذا الاختلاف اعلمنا على صحة سماع عروة من
ابيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف حذر فهو
على ثقة في الحديث ورد في شي يتعلق بالزبير قد ائتمت ولده متوفرة على ضبطه وقد
واقفه مساهل في جميع طرق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحدي في جمع
ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وبنس كما قال
فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة
الا النسائي واثارها الترمذي خاصة وقد جات هذه القصة من وجه اخر اخرجها
الطبري والطبراني من حديث ام سلمة وهي عند الزهري ايضا من طريق سعيد بن
المسيب كما سياتي بيانه قوله ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب قد شهد
بدا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني في هذا الحديث انه
من بني امية بن يزيد ولم يطن من الاوس ووقع في رواية يزيد بن خالد عن الليث
عن الزهري عند ابن الخزي في معجمه في هذا الحديث ان اسمه جيد الا في هذه الطريق

قال ابو موسى

قال ابو موسى المديني في دلائل الصحابة لهذا الحديث طرق لا اعلم في شيء منها ذكره
الا في هذه الطريق انتهى وليس في البدرين من الانصار من اسمه جيد وحكى ابن شهاب
في مهبانه عن شيخه ابي الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال في روايات
على ذلك يشاهد قلت وليس ثابت بدر يا وحكى الواحد ي انه ثعلبة بن حاطب النخعي
الذي نزل فيه وسنه من عاهد الله ولم يذكر مستنده وليس بدر يا ايضا ذكر ابن
اسحق في البدرين ثعلبة بن حاطب وهو من بني امية بن زيد وهو عند غير الذي
قبله لان هذا ذكر ابن الجلي انه استشهد باحد وذاك عاش الى خلافة عثمان وحكى
الواحد ي ايضا وشيخه الثعلبي والمهدوي انه حاطب بن ابي بلتعة وثعلب بان
حاطبا وان كان بدر يا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمن
الاية قال قلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصارا في ما الحديث
واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمع من الزبير فيكون موصولا
فعل على هذا اقوال قول من الانصار على ارادة المعنى كما وقع ذلك في حق غيره واحد
كعبد الله بن حذافة واما قول الكرماني بان حاطبا كان حليفا لانا انصار فنه نظرا
قوله من بني امية بن يزيد فلعله كان سكنه هناك كحجر كما تقدم في العلم وذكر الثعلبي
بغير مستند ان ابن الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد قال لمن كان القضا قال
حاطب قضى لابن عمه ولومي شدقه فظن له يهودي فقال قاتل الله هولاء يستهدون
انه رسول الله ويستهمونه وفي حجة هذا نظروني ان حاطبا كان حليفا لال الزبير
ابن العوام من بني اسد فكانه كان مجاورا للزبير وانه اعلم واما قول الداودي
واي اسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فنه وجهه القرطبي بان قوله
من قال انه كان من الانصار يعني بسبب لادبنا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل
انه لم يكن منافقا لكن صدر ذلك منه مادرة النفس كما وقع لغيره من تحت توبته
وقوي هذا شارح المصايح التوريشي وروي ما عده وقال لم يخرج عروة السلف بوصف
المنافقين بصفة النصرة التي هي صفة مدح ولو شاركم في النسب قال بل هي زلة
من الشيطان تكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المحصوم في
تلك الحالة انتهى وقد قال الداودي بعد حزمه بان كان منافقا وقيل كان بدر يا فان
صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانها التناق عن شهودها انتهى وقد عرفت
انه لا ملازمة بينه وبين هذه القصة منه وبين التناق وقال ابن التين ان كان
بدر يا بمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان وانه اعلم قوله خصم الزبير في
رواية مع خاصم الزبير رجلا والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما محاصم للاخر
قوله في شرح بسم المعجزة وبالجميع شرح بفتح اوله وسكون الراء مثل بحر وبارد ومع
على شرفه ايضا وحكى ابن دريد شرح بفتح الراء وحكى القرطبي شرحه والمراد بها
هنا مسيل الما وانا اضيفت الى الحرة كونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدا



ذكرها وهي في حنة مواضع المشهور اثنتان حرة واقسم وحره ليلبي قال الداودي
هو شهر عند الحرة بالمدينة فاعرب وليس بالمدينة نهر قال ابو عبيد كان بالمدينة
واديان يسميان بالمطرفين للناس فيه فقتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاعلى فالاعلى قوله التي يسقون بها النخل في رواية شعيب كانا يسميان به
كلاهما قوله قال الانصاري للزبير شرح فصل امر من التشنج اي اطلقه وانما قاله
ذلك لان المكان يربا من الزبير قبل ارض الانصاري فحسه لا لا سقى ارضه ثم
يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فامتنع قوله اسق يا زبير من
وصل من الثلاثي وحكى ابن التين انه بهمة قطع من الرباعي تقول سقى واسقته زاد
ابن جرير في روايته كاحيات بعد باب فاسره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام
الراوي وقد اوضحها شعيب في روايته حيث قال في احزه وكان اشار علي الزبير
فيه سعة له ولما نصاري وضبطه الكرماني فاسره هنا بكسر الميم وتشديد الراء
انه فصل امر من الامرار وهو محتمل قوله ان كان ابن عتق بنت مبرة ان وهي المتعطل
كانه قال حكته له بالتقديم لاجل انه ابن عتق وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب
وقال ايضا وي حذف حرف الجر من ان كثيرا تخففا والتقدير لان كان او بان كان
ونحوه ان كان ذمال وبنين اي لا نظمه لاجل ذلك وحكى القرطبي تبعا ليعاض ان هذه
ان ممدودة قال لانه استفهام على جهة انكار قلت ولم يقع لنا في الرواية حد
نكن يجوز حذف مبرة الاستفهام وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية
والجواب محذوف ولا يعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية عند الرواة ابن اسحق
فقال عدل يا رسول الله وان كان ابن عتق والظاهر ان هذه بالكسرة ابن
بالنصب على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه ابن عتق
قال ابن مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام محذوف
ما صدر بها فاذا كسرت قدما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسرة
مثلا قبلها مقرونا بالفتحة في قوله مثلا اضربه انه مسمى اضربه انه مسمى
ومن شواهد ولا تقر بها الزنا انه كان فاحشة ولم يقرأ هنا الايا لكسروا ان
جاز الفتح في الصريفة وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه
هو البر الرحيم ثرا نافع والكسائي انه بالفتح والباقون بالكسرة قوله فتكون اي تغير
وهو كناية عن الغضب زاد عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى عرفنا انه قد ساه
ما قال قوله حتى يرجع الى الحدراي يصير اليه والجذر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
هو المساه وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تنجز
تجسس الما وجزم به السهيلي ويروي الحدري بعض الدال حكاها ابو موسى وهو جمع جدار
وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال وهي بعضها بالسكون وهو
الذي في اللغة وهو حاصل الحايط وقال القرطبي لم يقع في الرواية الا بالسكون والمعنى
ان يصل الما الى اصول النخل قال وروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات

التي

التي في اصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار والشربات بالمعجزة وتختار
هي الحفر التي تحفر في اصول النخل وحكى الخطابي الجدر سكون الدال المعجزة وهو جدر
الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد بقوله اعسك اي اسك
نفسك عن السقي ولو كان المراد اسك الما لقال بعد ذلك ارسل الما الى جارك
قلت قد قالها في هذا الباب وكاحيات في رواية شعيب ايضا بقوله احبس الما والحاصل
قال ثم ارسل الما الى جارك وصرح في رواية شعيب ايضا بقوله احبس الما والحاصل
ان امره بارسال الما كان قبل امر من الانصاري واسره بحسبه كان بعد ذلك قوله
تقال الزبير وانه ابن لاجب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكوك فيها شجن بينهم زاد في رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع في رواية ابن جرير
الآية قال الزبير وانه ان هذه الآية نزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن
اسحق فنزلت فلا وربك الآية والراجح في رواية الاثر وان الزبير كان لا يحزم
بذلك لكن وقع في رواية ام سلمة عند الطبري والطبراني الحزم بذلك وايضا
نزلت في قصة الزبير وخصه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت
الاشارة اليه وجزم مجاهد والشعبي بان الآية نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي
قبلا وهي قوله تعالى الم ترابي الذين يزعمون انهم اسوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطائفت الاية فروى اسحق بن راهوية في
تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين
خصومة فدعي اليهودي المناقق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل
الرشوة ودعي المناقق اليهودي الى احكامهم لانه علم انهم يأخذونها فانزل الله هذه
الآية الى قوله وسئلوا تسليما واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيم عن مجاهد
نحوه وروي الطبراني باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان ابا برة
الاسلمي قيل ان يسلم ويحجب وروي باسناد اخر صحيح الى مجاهد انه كتب بن الاشراف
وقد روي الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في
رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى
محمد وقال المناقق بل ما مكي كتب بن الاشراف فذكر القصة وفيها ان لم يقتل المناقق
وان ذلك سبب نزول هذه الآية وتسمية عمر الفاروق وهذا الاسناد وان كان
مضيفا لكنه متروي بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لاسكان التعدد واقاد الواحدة
باسناد في تفسيره وعزاه الى اهل التأويل في تهذيبه ان سبب نزول هذه القصة
لسبق نظام الايات كلها في صيب واحذ قال ولم يرض بينهما ما يقتضيه خلاف ذلك ثم
قال ولا مانع ان يكون قصة الزبير وخصه وقعت في اثنا ذلك فتنا والاعوم الآية
وانه اعلم قوله وقال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عرونة عن عبد
الله الا الليث فقط هكذا وقع في رواية ابي ذر عن الحويبي وحده عن الضرب وهو
القال قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو من اقربان

انما

البخاري وثاخر بعده مات سنة ست وستين واو عبد الله هو البخاري المصنف
وهو مخرج بنقر الليث بك عبد الله بن الزبير في اسناده فان اراد مطلقا ورد
عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري
وان اراد بضميد انه لم يضل فيه عن ابيه بل حمله من مسند عبد الله بن الزبير فسل
فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب وروا
الترمذي عن البخاري ان ابن وهب روي عن الليث ويونس نحو رواية ثنينة
عن الليث والله سبحانه اعلم **قوله بالاسفل** شرب الاعلى قبل الاسفل
في رواية الموهوب والكشيحي قبل السفل في الاول اوي وكانه يشير الى ما وقع في
مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي
الاعلى ثم الاسفل حتى يستغنى الاعلى وحده وان يعطى الماء الارض حتى لا يشربه ويرج
الى الحد اثم يطلعه **قوله** ثم ارسل كذا الاكثر في الكشيحي ثم ارسل **قوله اسق**
يا زبير حتى تبلغ في رواية كريمة والاصلي اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الحد ووسط من
رواية ابي ذر كذا في التفسير من وجه اخر عن محمد بن اسلم الى جارك
واستوى للزبير حينئذ حقه في صريح الحكم حين احفظ الانصاري وفي رواية
في الصلح فاستوى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير برأيه فيه
سنة له وللانصاري فتولاه استوى ابي استوى حقه وهو من الوفا كانه جمع
له في وعاءه وقوله احفظه بالهيلة والظا المشالة ايا غضبه قال الخطابي هذه
الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادت ان يصل الحديث من كلامه ما
يظهر له من معنى الشرح والبيان **قلت** لكن في الاصل في الحديث ان يكون
حكمة واحدة حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره
وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نفسه ان يحكم الحاكم وهو
غضبان لان النبي مثل ما يخاف على الحاكم من الخطا والظلم والنبي صلى الله عليه
وسلم ما سون لعصمته من ذلك في حال السخط والرضا من والظلم **قوله بالاسفل**
شرب الاعلى الى الكعبين يشير الى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سياتي في
اخر الباب **قوله** حدثنا محمد زاد في رواية ابي الوقت هو ابن سلام **قوله** قام
بالعروف كذا اضبطناه في جميع الروايات على انه فعل ما من من الاسروهي جلد
معتزة من كلام الراوي وحكي انكر ما بي انه لم يفظ فعل الامر من الاسرار وقد تقدم
ما فيه وقد قال الخطابي معناه امره بالعبادة المعروفة كقولهم التجرى جرت بينهم
في مقد ار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالعبادة والامر بالعبادة
للمجوس ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومنها العرف في التفسير وهو ظاهر في انه
اولا تناسخ ببعض حقه على سبيل الصلح ولهذا نرى البخاري في الصلح اذا اشار الى الاما
بالصلح فاما لم ير من الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكي الخطابي ان فيه
دليلا على جواز قسح الحاكم حكمة قال لانه كان له في الاصل ان يحكم بابه الامر من ثنا

تقدم

تقدم الاسهل ايشار الحسن الخوار فلما جهل الخصم بوضع حقه رجع عن حكمة الاول وحكم بانه
يكون ذلك ابلغ في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه قال وقيل
بل الحكم كان كما امر به اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا على ما در منه
وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال انتهى وقد وافق ابن الصلح من الشافعية على
هذا الاخير وفيه نظرو سياتي طرق الحديث تايي ذلك كما تريب لاسيما قوله واستوى في
الزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعبة في الصلح ومعرف في التفسير مجموع الطرق
قال علي انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوي جميع حقه **قوله**
فتال لي ابن شهاب هو القائل هو ابن جزيج راوي الحديث **قوله** فقد رت الانصار
والناس هو من عطف العام على الخاص **قوله** وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما راوا
الحد مختلفا بالطول والقصرا سوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين
فعلوا ذلك معيار الاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من كون مستد الى
من ناحيته وقال بعض المناخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه احد في الخراف
ب طريق الاحياء والذي يليه من احيى بعده وهلم جرا قال وطاهر الخبر ان الاول من
يكون له الما وليس هو المراد وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يسك الى الكعبين
وحصه ابن كنانة بالتمخل والشجر قال واما الزرع فالي الشراك وقال الطبري
الاراضي مختلفة فيمسك تملارض ما يكيفها لان الذي في قصة الزبير من الصوام وقصة
عين واختلف اصحاب مالك فلا يرسل الاول بعد استغنايه جميع الماء او يرسل منه ما زاد
على الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهز وربغة اوله وسكون آله والاول
اظهر وحده اذ لم يبق له به حاجة والله اعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر
في الموطن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سبيل مهزور ومذنب ان يسك
حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهز وربغة اوله وسكون الها وض الزاي
وسكون الواو بعد هار او مدب بذال سبعة ونون بالتصغير واديان معروفان بالدينة
وله اسناد موصول في غزاييب مالك لمدار قطن من حديث عايشة ومحم الحاكم واخرجه
ابوداود وابن ماجه والطبري من حديث عائشة بمروين شعبة عن ابيه عن جد ه
واسناد كل منها حسن واخرجه عبد الرزاق في هذا الحديث باسناد اخر موصول ثم روي عن
سمر عن الزهري قال نظرت في قوله احبس الماحق يبلغ الحد فكان ذلك الى الكعبين
انتهى وقد روي اليسهقي من رواية ابن المبارك عن محمد قال فشعت عن الزهري
يقول نظروا في قوله حتى يرجع الى الحد فكان ذلك الى الكعبين وكان سمر سح ذلك
من ابن جزيج فارس في رواية عبد الرزاق وقد بين ابن جزيج انه سمر من الزهري
وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق احبس الما الى الحد راوي الكعبين وهو شك
منه والصواب ما رواه ابن جزيج وذكر الشافعي من الشافعية ان معنى قوله الى الحد
اب الكعبين وكانه اشار الى هذا التقدير والافليس الحد مراد فالكعب **قوله**
الحد وهو الاصل كذا هنا في رواية المستهلي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم ان من

اقرب



سبق الى شئ من سياه الاودية والسيول التي لا تتكف فوافق به لكن ليس له اذا
استغنى ان يحبس الماعن الذي يليه وفيه ان الحكم ان يشير بالصلح بين المصيرين ويبر
به ويرشد اليه ولا يلزمه الا اذا ارضى وان الحكم يستوي لصاحب الحق حقه اذ لم يتراضيا
وان يحكم بالحق لمن يوجه له ولو لم يساله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من المخامم بما يخبر
عنه مقصوده من غير مخالفة في التنصيص على الدعوي ولا محيد المدين ولا حصره بجمع
صفاته وفيه تويج من جفا على الحاكم ومعاقبته ويكن ان يستدل به على ان اللامام ان
يعصم عن التصبر المنطق به لكن محل ذلك ما لم يود اليه منكم حرمة الشرع وانما يعاقب
النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تاليف الناس كما قال في حق
كبير المناقضين لا يحدث الناس ان محمد يقتل احمى به قال الفرطى فلو صد ريشل هذا من
احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم اوفى حق شريسته لقتل قتلة زبير وقيل النووي
خبره عن العلما وانه سبحانه اعلم **قوله** فضل سقى الماءي لكل من احتاج
الي ذلك **قوله** عن سمي بالمهيلة مصغر ازاد في الظالم مويده ابي بكر ابي عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام **قوله** عن ابي صالح زاد في لظالم السان والاسنان دكله مديون
الاشبح البخاري **قوله** بينا رجل اقف على سهم **قوله** بشي قال في الظالم بينا رجل بطريق
ولقد ارقظن في الموطات من طريق روج عن مالك بشي بغلاة وله من طريق ابن وهب
عن مالك بشي بطريق مكة **قوله** فاستند عليه وثقت الفاهنا موضع اذا الا وثقت اذا
موسمها في قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت هذه الفاهن رواية مسلم وكذا من الروا
الائنة في المظالم للاكثر فاستند عليه العطش كذا لاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في
رواية السيميل العطاش قال ابن التيمم العطاش دا يصيب الغم تشرب فلا تنزوت
وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصعب على تقدير ان العطش يحدث منه هذا اذا كان كام
قلنت **قوله** وسياق الحديث باياه وظاهرة ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك
جوزي بالعضرة **قوله** يلهث يفتح الها والهمث هو ارتفاع النفس من الاعيا قال ابن
التميم كفت الكلب اخرج لسانه من العطش ولذلك الطائر يلهث الرجل اذا اعيى ونقل
اذا بحث بيديه ورجليه **قوله** ياكل القوي ابي يكدم بغم الارض التدية وهي اناصة
واما حال وليس يعضون ثمان لراي **قوله** بلغ مثل بالبع ابي بلغ مبلغا مثل الذي وضبط
الذي يابل بظنه بضم مثل ولا يعني توجيهه وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرجه
قوله فملا حقه في رواية ابن حبان فترغ احد حفيه **قوله** ثم اسكه ابي احد حفه الذي
فيه الماء وانما احتاج الي ذلك لانه كان يعالج بيديه ليعمد من البيرو وهو مشعر بان
الصحود منها كان عسرا **قوله** ثم رقي بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعه وذكر
ابن التيمم بفتح القاف بوزن معنى وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طي يقتنون
العين ليا كان من الاضال مثل اللام والاول النصح واشهر **قوله** فسقى الكلب زاد
عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارزاه ابي حنبله ريانا وقد مضى في الطهارة **قوله**
فترك الله ابي ابي عليه او قبل علمه اذ جزاه بفعله وعلى الاجرة فالعاقبة قوله فغفر

الله له تفسيرة او من عطفت الحام على العام وقال الفرطى معنى قوله ففكر الله
له ابي اظهر ما جازاه به عند ملايكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر
له فا دخل الجنة وكذا في رواية ابن حبان **قوله** قالوا سمع من هؤلاء السابليين سرا
ابن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن حبان **قوله** وان لنا هو معطوف على
شئ محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم ابي في سقى البهائم او الاحسان
الي البهائم اجرا **قوله** في كل كبد رطبة اجرا ابي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة والان
الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية ههنا ان يقدح محذوف ابي الاجر ثابت
في امره وكل كبد حية والكبد يذكر وتوث ويحتمل ان تكون في سببها تفوقك في النفس
الدية قال الداودي المهن في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد
الله هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقدم يقتل الكلاب **قوله** في كل
كبد مخصوص ببعض البهائم بما لا ضرر فيه لان المأمور يقتله كالحنزير لا يجوز ان يقتل
ليزداد ضرره ولذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يورثه
فحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال
ابن التيمم لا يمنع اجراوه على عمومه بعين فتسقى ثم تقتل لانا امرنا بان نحسن القتل
ونهيانا عن القتل واستند له على طهارة سور الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في
كتاب الطهارة وما قبل في الرد على من استدل به ان فصل بعض الناس ولا يدري
هل هو ممن كان يقتدي به ام لا وانما يخرج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرغنا على ان
شرع من قبلنا شرع لنا فاننا لا نواخذ بغير ما ورد عنهم بل اذا اساقه امام شريفنا
المح ان علم ولم نقده بقتيد ص الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا
وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يحف على نفسه الهلاك وفيه المحت على الاحسان
الي الناس لانه اذا حصلت العضرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم اعظم اجرا واستد
به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم
فالمسلم الحق وكذا اذا ادار الامر بين البهيمه والادمي المحترم واستويا في الحاجة
فالادمي احق والله سبحانه اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر
وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخل النار وسبقت الكلام
عليه في بدء الخلق وقد تقدم حديث اسماء بنت ابي بكر في الصلاة
واما حديث ابن عمر فذكره الدارقطني ان سقى بن عيسى تذكره في الموطا قال
ورواه في غير الموطا بن وهب والفضلي وابن ابي ابيس وسطوف ثم ساقه من
طريقهم واخره في الاسعيلي بن طريق معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق
الفضلي وساقه حديث الهرة للترجة من جهة ان المرأة عوقبت على كونها لم
يسقها فقتلتها اذ لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل الحديث على محرم قتل من
لم يورثه بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقى ولكن كفى بالسلامة فضلا
قوله با م م م من راي ان صاحب الحومن والقربة احق بما ذكر فيه اربعة



احاديث احدثها حديث شهر من سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب وبتنا
للتزجة طاهرة الهاقا لوجهه والقرية بالقدح فكان صاحب القدح جني بالنصرف فيه
شربا وسقيا وقد حفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث الا ان الامن احق من غيره
بالقدح واجاب **ابن المنذر** بان مراد البخاري انه اذا استحق ما في القدح يعود
حليسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والتسبب في تحصيله فانها
حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسبب الكلام عليه في ذكر
حوض النبي من كتاب الرقاق وقوله لا اذودن بعجة ثم معلقة ابن لا طردن ومناسبه
للتزجة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غنمه عن حوضه ولم ينكر
ذلك في حديث الجواز في حوض علي المهلب ايضا فقال ان المناسبه من جهة اضافة
الحوض الي النبي صلى الله عليه وسلم فكان احق به وتعمته ابن المنذر بان احكام التكاليف
لا تنزل على وقائع الاخرة وانما استدلاله قوله كما تزايد الغريبة عن الابل فاجاز للمهلب
الابل طرد غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه ثلثها حديث ابن عباس في قصة
هاجر وزمزم اورده مختصرا جدا وسبب مطول في احاديث الانبياء وما حسنته للتزجة
من جهة قولها للذين عليها ولا حق لكم في الماء لو انتم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك قال الخطابي فيه ان من اشط ما في فلان من الارض منكم ولا يشا ركه فيه غيره
الابرضه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت لاجر عليهم ان لا يتفكوه
راجع حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه من وجه اخر قبل اربعة ابواب
وفيها وجعل افضل ما بالطريق فنع من ابن السيل وكان في هذه الطريق وجعل
من فضليا به فيقول الله اليوم امتك فضل كما صنعت فضلا لم جعل يد الرماح
للتزجة من جهة ان العاقبة وقعت على منة الفضل في علي انه احق بالاصل وقد
ايضا من قوله ما لم يجعل يد ال فان معنونه انه لو عالج لكان احق به من غيره وحكى ابن
القيم عن ابي عبد الملك انه قال هذا يعني معناه وطلعه يريد ان الير ليست من غيره
وانما هو في منة صاحب ظالم وهذا اليرد فيها حازه ومجمله قال ويجوز ان يكون هو حوضها
ومسما من صاحب السعد اي العشقان ويكون معنى ما لم يجعل يد ال اي لا تتبع الما ولا
اخرته قال وهذا اي الاجر ليس من الباب في مني والله اعلم قوله قال لعل حرقنا
سعيان عنصرة الى ارضه بشير الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه في
الموصول الذي وصله من الحفاذ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن الخزوي
وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الوزر ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسمعي
قال وارسله غيره **قلت** وقد وصله ايضا لمراد الناقد لخرجه سلم عنه وصوان
ابن صالح اخرجه ابن حبان من طريقه وياتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق
المتن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله **باب** لا يحب الاله وترسوله
مترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال الشافعي في مثل حديث يحيى بن ابراهيم ليس
لاحدان يحب المسلمين الا ما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والثاني معناه الماعلي مثل ما جاء

ابن

النبي

ابن صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحب وعلى الثاني
يختص الجاهل بن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة واخذ
اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني والاول اقرب
الي ظاهر اللفظ لكن رجحوا الاول بما سياتي ان مرجه بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله
عن يونس هو ابن يزيد الا على ورواية الليث عنه من الاقرب لانه قد صرح من شيخه
ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحبا بيان والمراد بالحب منع الرعي في ارض مخصوصة
من المباحات يجعلها الامام مخصوصة برعي بهام الصدقة مثلا قوله لا يحب اصل الحب
عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصوصا استغوى بلبا على مكان عال
فالي حيث اتى صورته حاه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى قوس غيره فيما
سواه والحب هو المكان المجرى وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاضامن ذلك
الموات لمتوكل فيه فيه الكلا فترعاه سواش مخصوصة وينع غيرها والارجح عند
الشافعية ان الحب يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاية الاقارب ومحل الجواز مطلقا
ان لا يضر بمجاعة المسلمين واستدلاله البخاري لمذهب في اشتراط اذن الامام في
احيا الموات وتعمته **باب** العزق بينهما بان الحب احص من الاجيا والله اعلم قال
الحرابي من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحب المنهي عنه ما يحبه من الموات
الكثير العشب لنفسه خاصة كعقل الجاهلية والاهل المباح ما لا تنفع المسلمين فيه
شاملة لما فترقا وانما تدارض الجاهل ان يكونا لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها شبه
العامة لما فيها من المنفعة العامة **قوله** وقال بلغان النبي صلى الله عليه وسلم
من النضج كذا الجمع الرواة الالاي ذروا القابل هو ان شهاب وهو موصول بالاحسان
المذكور لايه وهو مرسل لهذا اخرجه ابوداود من طريق ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب فذكر الوصول والمرسل جميعا ووقع عند ابي ذر عن المستملي وقال
الوجه الله بلغان الى اخره فظن بعض الشراخ انه من كلام البخاري المصنف وليس
كذلك فقد اخرجه الاسمعي من طريق احمد بن ابراهيم بن سليمان عن يحيى بن بكير
شيخ البخاري فيه فذكر الوصول والمرسل جميعا على الصواب كما اخرجه ابوداود
ودفع لابي نعيم في مستخرجه فيه تحييط فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه منه
الاسمعي وليس هنا من حديث ابن عباس على الصعب وانما هو بلاغ للزهري
لا تقدم وقد اخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن
الزهري جامعين الحديثين واخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري
انه وهم قال البيهقي لان قوله حين النضج من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روي
من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين النضج تحيل المسلمين قوسي فيه
وفي اسناده العمري وهو ضعيف وقد اخرجه احمد من طريقه قوله النضج
بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحف فقاله بالوحدة وهو على عشرين
فرسخا من المدينة وقد ره سبل في مثل ثمانية اميال ذكر ذلك ابن وهب في موطاه



واصل التقع كل شيء يستنقع فيه الماء في الحديث ذكر لتقيع الحضرات وهو الموضع
الذي اجتمع فيه سعد بن زرارة بالمدينة والمشهور انه غير التقيع الذي فيه
الحبي وحكي ابن الجوزي ان بعضهم قال انها واحد قال والاول اصح قوله وان
مخرجي الشرف والريذة هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وقد
ثبت وقوع الحبي من غير كاسيليت في اواخر الجهاد من طريق اسلم ان عمر استعمل سويبه له
على العمى المهيف والضرف بفتح التمهلة وكسر الراء قال في موطن ابن وهب بعدها
الجملة والرا بعد لا في الشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح المهلة وكسر الراء
قال في موطن ابن وهب بفتح الجملة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري
او اصله هو الصواب واما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام والريذة
بفتح الراء الموحدة بعد هاء السجدة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه
وقد روي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع بن ابن عمر عن جريح الربيعة بن
الصدقة قوله ما شرب الناس والدواب من الانهار اراد بهذه
الترجمة ان الانهار الكاسية في المطرف لا يتخضع بالشرب منها احد دون احد ثم اورد
فيه حديثين احدهما عن ابي هريرة في ذكر الخيل وسياق الكلام عليه مفصلا في
الجهاد والقصود منه قوله فيه ولو انها موت بهر شربت منه ولم يرد ان سقى
فانه يشعر بان من شأن البها لم يطلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك
من غير قصد فهو حرم بقصده من باب اولى تثبت المقصود من الاباحة المطلقة
ثانها حديث يزيد بن خالد في المقظة وسياق فيها شروحا والقصود منه قوله
فيه سقاها وحذرا لا تزد الماء وتاكل الشجر قوله ما شرب
والكلام بفتح الخلفه واللام بعد لا هين يرمد وهو المشب رطبه ويابس وموضع
هذه الترجمة من كتاب الشرب اشراك الماء الحطب والمرعيه في جوار انتفاع الراكب
بالمباحات منها من غير تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاحتطاب
من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في الارض ملكة فترتفع الاباحة ووجه
انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلان يملك بالاصالة ثم اورد فيه المصنف
ثلاثة احاديث حديث الزبير بن العوام وابي هريرة بعناه في الترغيب والالتفات
بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة ثالثة حديث علي في قصة
شارقيه مع حنة بن عبد المطلب واثابته منه قوله وانا اريد ان اجعل عليهما اخر
لا يصح فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش وسياق الكلام
علي شرحه مستوفي في واحز كتاب المهاد في ضمن الحسن ان قال الله تعالى قوله
القطاع هو جمع قطيعه تنول اقطعه ارضا جعلتها له قطيعته والمز
به ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات تخصيصه فيمنع به ويصير
اولى باحيائه مني لم يسبق اليها غيره واختصاصه بالقطاع بالوات متفق عليه
في كلام الشافعية وحكي عياض ان الاقطاع تسويح الامام من مال الله شيئا من براه

اهلا لذلك قال واكثر ما يستعمل في الارض وهو ان يخرج منها من براه ما يجوزها اما
بان يملكه اياه ليجره واما بان يجعله عليه عدة انتهى قال السبكي والثاني
هو الذي يسمى في زماننا هذا القطار ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخرجه على طريق
فتحه مشكل قال والذي يظهر انه يحصل بقطع بذلك اختصاصا كاختصاصه بالقطر
ونكته لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم الحبيب الطبري وادعي الازرعيه نفي
الخلاف في جواز تخصيصه الامام بعض المند بفضلة ارض اذا كان مستحقا لذلك وانه
اعلم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاريه ووقع للبيهقي من وجه اخر عن سليمان
ابن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتصريح بالتصريح بالقطر لحداد بن يحيى قوله اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين يعني للانصار وفي رواية البيهقي عن الانصار
ليقطع لهم البحرين اوها بفضة منها وكان الشك فيه من حداد وسياق تلخص في الجزية
من طريق زهير بن يحيى بلفظ دعوى الانصار ليكتب لهم بالبحرين وله في مناقب الانصار
من رواية سفيان بن عيينه ان يقطع لهم البحرين وظاهره انه اراد ان يجعلها لهم
اقطاعا واختط في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها يستلزمه
ويحتمل ان يكون اراد الامر منها لكن في حقه من الخمس لانه كان تركها ارضا فلم يقسمها
وتفقت بأنها فتحت صلحا لاسياق في لثاب الجزية فيحتمل ان يكون المراد اراد ان
يخصهم بتناول جزيتها به جزم الاسمعيلى الفاضل وامن فرفول ووجهه ابن بطال
بان ارض الصلح لانفسهم فلا تلك وقال ابن التيمم انا يتسب اقطاعا اذا كان من ارض
او غنار وانما يقطع من الغنم ولا يقطع من حق مسلم ولا تعاهد قال وقد يكون الاقطا
تليكا وغير تليكا وعلى الثاني يجعل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة لانه
بشير الي ما اخرجته التافيم وصله الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى وسياق في اواخر
الحسن حديث اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من غنم
اسواق بني النضير يعني بعد ان اجلائهم والظاهر انه ملكه اياها لا اطلق عليها اقطا
على سبيل المازد انه اعلم والذي ظهر لي انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يخص الانصار
بما يحصل من البحرين اما الفاجد يوم عرفه ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا اصالحوا
عليها واما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض ايضا وقد وقع منه عليه السلام
فلا فتحت في عهد عمر بن الخطاب قبل فتحها منها اقطاعه فيما الدار في بيت ابراهيم
كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واستمر في ابي ذر ربيته من ابنته رقية ويبدو
جيد في كتاب الاموال وغيرها قوله مثل الذي يقطع لنا زاد في رواية البيهقي
فلم يكن ذلك عنده بعين بسبب قلة الفئوح يومئذ كما في رواية التميمي في الباب
الذي يلي هذا واعترض ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فصل ذلك لانه كان اقطع
المهاجرين ارض بني النضير قوله سترون بعد ي اثره بفتح المزة والمثلثة على

هم

على المشهور وادنا صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش
على الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وصياني
الكلام على ذلك مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى قوله **باب**
كتابة القطع اي لتكون توثيقا بيد القطع دفعا للنزاع عنه قوله وقال الميت
لم اره موصولا من طريقه قال الاسعيلي وغيره اوردته عن الميت غير موصول زاد
ابو يعقوب وكانه اخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وانعزض على المصنف
بانه رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها واوجب **باب** ما ذكره في الشق الثاني وبانه
جري على عادة في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه عنده في الجزية
من رواية زهير وهو عند احمد بن ابي يعقوب عن يحيى بن سعيد رانده اعلم في الحديث
تصديقه ظاهرة للانصار لتوقعهم على الاستئثار في ريش من الدنيا دون المهاجرين
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يوشرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا في
الفصل على ثلاثة مراتب ايتارهم على انفسهم ومواساتهم غيرهم والاستئثار عليهم
وسائر الكلام على ما ينطبق بالجزية ان شاء الله تعالى قوله
باب حلب الابل على الما ابي عند المار الحلب بفتح اللام الاسم والصدر
سوا قاله ابن فارس نقول: حلبتها احلبها بفتح اللام قوله ان تحلب بضم اوله
على البناء المجهول وهو بالها المهمل في جميع الروايات وادنا اوردت الى انه روي
بالجيم وقال اراد ان يفتاق الى موضع سقيها ونقبت بانه لو كان كذلك لقال
ان تحلب الى الما واما المراد حلبها هناك لفتح من محض من الساكنين ولان ذلك يفتح
الاول ايضا وهو نحو النهي عن الجذاذ بالليل اراد ان لا يجذ بها ايام حضر المساكين ٥
قوله زاد ابو يعقوب في السجود والرقائي في المصاحفة من طريق المعاف بن سليمان
عن علي بن ابي حمزة روى لها وساق الرقائي بهذا الاسناد ثلاثة احاديث اخر في نسق
وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاميرج عن ابي هريرة تطولا
وفيه ومن حقا ان تحلب على الما وتقدم شرحه هناك قوله **باب**
الرجل يكون له سمر او شرب في حايط او تحل هو من الف والنسراب له حق المرور
في الحايط او نصيب في التحل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع بخلا
بعد ان تو برقتها للبايع تقدم موصولا في باب من باع بخلا قد ابرت من طريق
ما ذكره عن نافع عن ابن عمر ورواه عنه في هذا الباب قوله وللبايع المروا سقي
حتى يرفع اب ثره وكذا في العربية وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الاحاديث
المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح انه يقينه الحديث المرفوع فوهم في ذلك
وهذا فاحشا قال ابن المنور وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التفسيره على ما كان
لجتماع الحقوق في العين الواحدة هذا له المنك وهذا له الانتفاع وهو ما جرد من
استحقاق البايع الثمرة دون الاصل فيكون له حق الاستطراق لاكتظاظها في ارض
مملوكة لغيره وكذلك صاحب العربية قال وعندنا خلاف فمن يسقي العربية هل هو

على الما

علي

على الواهب او الموهوب له وكذلك حتى الثمرة المستثناة في البيع قيل على البايع
وقيل على المشتري فلا يختر بنقل ابن بطال الاجماع في ذلك ثم اورد المصنف خمسة
احاديث الاول حديث ابن عمر من ابتاع بخلا تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شي
من اختلاف الرواة فيه في باب من باع بخلا قد ابرت من كتاب البيهقي في قوله ومن
باع عبدا وله مال الى اخره قال ابن دقيق العيد استدلال به المالكية على ان العبد
يملك لاضافة الملك اليه باللام وليس ظاهرة في الملك وقال غيره يوحذ منه ان العبد
اذ املكه سيده مما لا يملكه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعي في القدر لكنه اذا
باعه بعد ذلك رجع المال لسيداه الا ان اشترطه المبتاع وقال ابو حنيفة وكذا الشافعي
في الحد يد المالك العبد شيئا اصلا والاضافة للاختصاص او الانتفاع كما يقال السراج
للمفوس ويوحذ منه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان يبيع بضم لكن بشرط
ان لا يكون المال فليجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قال الشافعي عن مالك لا يمتنع
لاطلاق الحديث وكان العقد انا وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل
في العقد واختلف فيما اذا كان المال ثيبا والاحم ان ايا حكم المال وقيل عملا بالمعروف
وقيل لا خلاصة العورة فقط وقال البايع ان شرطه المشتري للعبد مطلقا وان
شرط بعضه اوله لنفسه فروايتان وقال المازري ان زال ملك السيد عن عبده
بعد بيع او معاوضة فالملك للسيد الا ان يشترطه المبتاع وعن بعض التابعين ٥
كما الحسن بيع العبد والحديث حجة على قائل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالملك للعبد
الا ان يشترطه السيد وان زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي ارجحها الحاقها
بالبيع وكذا ان سلم في الجانية والثانية يجوز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد
الكرمانى قوله وله مال اضافة الى العبد بما اضافة الثمرة الى الثمرة وعن
مالك هو موقوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتفدير واحد ثانياً انه
ابن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتردد الكرماني
وقد وصله ابوداود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع
عن ابن عمر في العبد مرفوعا وكذا هو في الموطا ولفظه عن ابن عمر عن عمر بن عبد
الرحمن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة
ابن كهيل حدثني من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني قوله في العبد
ايه في شأن العبد والتفدير من امرائه قال في العبد ان ماله لبايعه او زال لفظ
والعبد بعد قوله الا ان يشترط المبتاع وارجحها الاول وقد عبر عنه عند ابى داود
بنحو ذلك كما ذكرته واخرجه النسائي من طريق القطان عن عبد الله بن عمر بن
نافع عن ابن عمر عن عمر بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن
عمر مرفوعا باللفظين قال النسائي انه خطأ والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك
رواه الليث وابوب عن نافع في العبد مرفوعا وقوله ومن ابتاع عبدا وله مال قال
للذم باعه الا ان يشترطه المبتاع هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع



نسخ البخاري وصنع صاحب العدة يقتضى انها من افراد مسلم فانه اورد في باب
العرايا فقال عن عبد الله بن عمر فذكره من باع مخرقة قال وللمسلم من ابتاع عبد اقاله
للمذبي باعه الا ان يشترطه المتبايع وكانه لما نظر كتاب اليسوع من البخاري فلم يجد
فيه توهم انها من افراد مسلم واعتد الشارح بن العطار عن صاحب العدة فقال
هذه الزيادة اخبرها البخاري الشيخان من رواية مسلم عن ابيه عن عمرو المصنف
لما نسب الحديث لابن عمر لاحتاج ان ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالجملة
ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين لم يذكر الطوفان سالم بل هو عندنا جميعا عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعير واسطة غير كمن مسلم والبخاري في اليسوع والشرب
ان سبب ذلك ما ذكرته قال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع
عن ابن عمر وذلك لا يضر فان ما لا ثقة به هو اصل من نافع فزيادة منه مقبولة وقد
اشارة السامى والد ارقطن اليه ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة انتهى
اما نفي تخريبها فردد فانها ثابتة عند البخاري هناك رواية ابن جرير عن
ابن ابي مليكة عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم ونافع فالما هو في
رفعها ووقفها في اشائها ونفيها فسلم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث الخمل
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث عبد الله بن عمر عن عمر
وقد روى مسلم ما روى النسائي قال ابو داود وبنحوه ابن عبد البر وهو احد الاحاديث
الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال ابو عمر ان نافع رفع حديث الخمل واما
قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمرو روى البخاري رواية سالم في رفع الحديث
وقال ابن النعمان عن الداودي هو من نافع والصحيح ما رواه سالم عن نافع في
العبد والتمية قال ابن النعمان لا ادرى من اين ادخل الهم على نافع مع امكان ان
يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا الي ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم فتصح الروايتان وقد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين
ونقل عنه في العلة ترجيح قول سالم الاول حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم
مشروحاته في بابها نافع حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاكمة والمزاينة
بيع الترحم بيده وصلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا فانها بالمخابرة
تقدم الكلام عليها في المزاينة واما المحاكمة فتقدم الكلام عليها في حديث انس
في باب بيع المخاطرة واما المزاينة فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وبن عباس
وغرها في باب بيع الترحم على روى الخمل من حديث جابر في حديث ابي هريرة
في بيع العرايا وقد تقدم ايضا مشروحاته في بابها خامس حديث رافع بن خديج
وسهل بن ابي حمزة في النهي عن المزاينة الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في
باب بيع الترحم على روى الخمل وتقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هناك وقال ابن
ابن حبان حديث يثرب يعني ابن يثرب كذا في الامم في رواية الوقت ووقف لما صلى
وكرية وغيرها قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق فقل هذا هو صحتي ولم اراه موصولا من

وقال

طريقه

طريقه اليه هذه الغاية والله المستعان **خاتمة** اشتمل كتاب الشرب
على ستة وثلاثين حديثا العلق منها خمسة والبقية موصولة والمكرر منها ثمانية وثلاثون
مصحح سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر واقته مسلم على تحريجها سوى حديث
عثمان في بير رومة وحديث ابن عباس في قصة جابر وحديث الصعب في الحجر
وحديث الزهري المرسل في حبه النقيع وحديث انس في القطاع وفيه من الآثار
اشارة عن عمر رضي الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله لسر الله الرحمن الرحيم كتاب الاستقراء

واد الديون والجرود والتقليس كذا في ذر وزاد غيره في اوله البسملة وللصفي باب
بدر كتابه وعطف الترجمة التي تليها عليه بغير باب وجمع المصنف بين هذه الامور
الثلاثة لقلتها الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض **قوله با**
من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بمضرتة ابي فهو جائز وكانه يشير الى
صنف ما جاز ابن عباس مرفوعا لا اشترى ما ليس عندي ثمنه وهو حديث اخرجه
ابو داود والهاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن اشعث حديث تفرد به شريك عن
سماك واختلف في وصله وارسله ثم اورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله
عليه وسلم سنة جكة في السفر وقضاه ثمنه في المدينة وهو مطابق للركن الاول
قال ابن المنيروجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لوضعه الثمن ما اخره وكذا
ثمن الطعام لو حضره لم يترتب في ذمته دين لما عرف من عارته الشريعة من المبادرة
الي اخراج ما يلزمه اخراجه **قوله** وحديث جابر ياتي الكلام عليه في الشروط
وحديثه عايشة ياتي الكلام عليه في الرهن وقوله في اول حديث جابر حديث محمد
ابن يوسف هو السكندرية كذا ثبته لابي ذر واهل عند الاكثر وجزم ابو علي الجبائي
بانه امن سلام وحكي ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية ابي علي بن سبويه
عن الضميري كذلك وجري يثرب هو ابن عبد الجهد وله نسخة فواين تقسم **قوله**

باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلاها حذفت الجواب اغتنتنا
بما وقع في الحديث قال ابن المنبر هذه الترجمة تشعربان التي قبلها معتددة بالعلم
بالقدرة على الوفا قال انه اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الا الا بطريق التمني
والتمني خلاف الارادة **قوله** وفيه نظرا لانه اذا نوى الوفا ما سبقت الله عليه
فقد تطلق الحديث بان الله يودي عنه ايا ما يفتح عليه في الدنيا واما بان يتكفل
عنه في الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال هناك مرتبة
ثلاثة وموان لا يعلم هل يفيد راد ويجوز **قوله** عن ثور بن يزيد بفتح ايا وكسر الزاي
وهو الرمي وللإسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور **قوله** عن ابي العيث
بالجمجمة والثلثة زاد ابن ماجه مولى ابن مطيع **قوله** واسم سالم والاسناد وكله تدوين
قوله ادب الله عنه في روايته الكشي هي اداها الله عنه ولا ابن ماجة وابن حبان
والهاكم من حديث سمونة ما من مسلم يدان ديننا يعلم الله انه يريد اداها الله

الثاني من الترجمة وحديث
عايشة في شرايه صلى الله عليه
وسلم من اليهودية الطعام الي
اجل وهو مطابق للركن م

روى في ترجمته بكر بن سهل من معجم الطبراني الاوسط عن العرباض بن سارية ما يفهم
انه هو كثر روي عنه النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وان
القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها **قوله** فهم به اصحابه اي اراد اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ان يوذوه بالقول او الفعل لكن لم يفعلوا الرباع النبي صلى الله عليه
وسلم **قوله** فان لصاحب الحق مقالاً اي صولة الطلب وقوة الحجّة لكن مع مراعاة الآداب
المشروع **قوله** واشترطه به عبد الرزاق في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل من يعيره
قوله قالوا لا نجد في رواية سفيان الاثنية فقال اعطوه فطلبوا عنه فلم يجدوا الا في رواية
وفي رواية متفقاً عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا والافق من بعده والمخاطب
هو بوراق مولى النبي صلى الله عليه وسلم لا اخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكرة فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة ولا بن خزيمة
استسلف من رجل بكرة فقال اذا جات ابل الصدقة قضيناك فلما جات ابل الصدقة
اسر با رافع ان يقضي الرجل بكرة فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خياراً رابعياً
فقال اعطه اياه وتجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها اشترى و
له بانه امر بالشرا ولا ية قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او انه امر بالشرا من ابل
الصدقة من استحق منها شيئاً وبوبده رواية ابن خزيمة المذكورة اذا جات الصدقة
قضيناك انتهى والبكر بفتح الهمزة من الفى ربا وسكون الكاف الصغير من الابل يطلق
على الواحدة والجمع والرابعي تخفيف الواحدة من الفى ربا عينته **قوله** قال خيركم احسنكم
قضا في رواية عثمان بن حذيفة عن شعبة الاثنية فان من خيركم او خيركم كذا على الشك
وفي رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضا في رواية سفيان الاثنية جبارك فاجتهد
ان يريد العزدي يعني المختار والجمع والمراد به جنسهم في العاملة او تكون من معذرة
ويدل عليها الرواية المذكورة وقوله احسنكم ما اصنف افضل والمقصود به الزيادة
جواز فيه الافراد وقد وقع من رواية سفيان بعد باب من خياركم وفي الحديث
جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم
حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق وان
من اساء الادب على الامام كان عليه التنزيه بها يقتضيه الحال الا ان يعرض صاحب الحق
وفيه ما ترجم له وهو استقر له الابل ويلتحق بها جميع الحيوان وهو قول اكثر اهل
العلم ومنع من ذلك الثوري والحنيفة واحتجوا بحديث النبي عن بيع الحيوان بالحيوان
سبيته وهو حديث ثوري عن ابن عباس مرفوعاً اخرج ابن حبان والدارقطني ٥
وغيرهما ورجال اسناده ثقاة الا ان لفظ ربحوا رساله واخرجه الترمذي من حديث
الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن عن سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للمحنة ٥
وادمي الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعلق **قوله** بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة يحمل النبي على ما اذا كان نسبيته
من الجانبين ويتعين المصير الي ذلك لان الجمع بين الحديثين اولي من الفاحدهما

باتفاق

باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استعراض الحيوان
والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يقتل اختلفا فاستباناً حتى لا يوقف على حقيقة
الثلية فيه **واحيب** بانه لا مانع من الاطاعة والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة
وفيه جواز وفاء ما هو افضل من المثل المقترن اذ لم تنع شرطية ذلك في العقد ليجوز حينئذ
اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة ان كانت باحد منعت وان
كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتران في البراءة الطامعة وكذا الامور المباحة
لا تعاقب وان للامام ان يقتصر على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليو في ذلك من
مال الصدقات واعتدل به الشافعي على جواز تجميل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر
ولم يظهر في توجيهه الا ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم
وانه كان اقترضه لبعض المحتاجين من اهل الصدقة فلما جات الصدقة اوفى صاحب
سبها ولا يسكر عليه انها وفاقه **بحدس** از يد من حقه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون
المستقرض منه كان ايضاً من اهل الصدقة اما من جهة الفقراء والتالف او غير ذلك
فاعطاه بجهتين جهة الوفا في الاصل وجهة الاستحقاق في الزايد وقيل كان اقترضه
في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفا صار يار ما عا تجازته الوفا من الصدقة وقيل
لان اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقة بغير ما من استحققه او
اقترضه من احرار من مال الصدقة ليو فيه بعد ذلك والاحتمال الاول اقوي وبوجه
حيث حديث ابي رافع وانه سحانه **اعلم** **تنبه** **هـ** بهذا الحديث من غير ان يصح
قال البزار لا يروي عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره عليه سلمة بن كهيل وقد
صرح في هذا الباب بانه سمع من ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ذكوان ما جرحه
وانه **اعلم** **قوله** **بأ** حسن النقاشن اي استحباب حسن المطالبة او
فيه حديث جديفة في قصة الرجل الذي كان يتجأ وزعن العسر وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب من انظر بعسرا من كتاب البيوع وقوله وهذه الرواية فضل
له فقال فيه حذف ثدبره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية السلمي فقيل
له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابراهيم وعبد الملك هو ابن غير **قوله**
بأ **بأ** يعطى اكبر من سنة هو بضم اول يعطى على البناء الممهور واورد
فيه حديث ابي هريرة الماهي قبل باب وقد تقدم شرحه مستوفى قبل فيه ويحيى
المذكور فيه هو القطان وسفيان شيخه هو الثوري وسياتي بعد ستة ابواب من
روايته عن شيخ له اخر وهو شعبة **قوله** **بأ** حسن القضاء استحباب
حسن ادا الدين واورد في الحديث المذكور وهو ظهر فيما ترجم له وقوله في هذه الرواية
او لستني او في الله بك وقع في رواية يحيى لفظان في الباب الذي قبله او لستني
او قال الله ثم اورد فيه حديث جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وفيه وكان
لي عليه دين فقتضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة
وانها قسرا وهو في الوكالة وياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط **قوله**

باب اذا قضى دون حقه او حمله فهو جائز قال ابن بطال هكذا اوقفت
هذه الترجمة في النسخ كلها والصواب وحمله باسقاط الالف قلت رايته في رواية
ابي علي بن سويه عن الفرير بالواد كذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج
الاصمعيلى لكن في بقية الروايات بلقظ او قال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضى دون
الحق بغير محاملة ولو حمله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك اذا حمله من بعضه
انتهى وجهه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضى صاحب الدين او حمله
صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز ثم اورد حديث جابر عن دين ابيه وفيه فسألهم
ان يقبلوا شرها يطى ويحملوا الى هذه القدر هو المراد في هذه الترجمة فسياتي في
في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل له غريمه في ذلك وصياتي من
هذه الطريق اذ ما هنا في كتاب الهبة وبيان الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة
ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر ابو مسعود
وخلفه في الاطراف وتبعها الحديث انه عبد الرحمن وذكر المزني انه عبد الله واند
بان ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله
قلت والرواية بن كعب بن مسعود الاصمعيلى لانه قال فيه ان جابرا قتل ابو ه
ومورته سرسل فانه لم يقتل ان جابرا اخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كاف في كونه
عبد الله لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة
شهد احدكم مني في الجنائز وذلك هو الماهل لهم على تفسيره هنا والله اعلم **قوله**
باب اذا قضى او جازفه في الدين اى عند الاداء فهو جائز ثم اتمروا
غيره قال المهلب لا يجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين مئرا من غريمه مجازفة
بدينه لما فيه من الجهل والضرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل من دينه
اذ لم يعلم الاخذ ذلك انتهى وما كانه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومروا
البخاري ما اثبتته المعتز لان ما نفاه وعرضه بيانا انه يقتصر في النقصان المعاصرة
ما لا يفتقر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير الصرايا ويجوز في المعاصرة عند
الوفا وذلك بين في حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم سأل عن غريمه ان ياخذ
شرها يطى وهو مجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة وكان شرها يطى
الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه اخر وفيه فابوا ولم يروا ان
فيه وفا وقد اخذ الذي يطى كلام المهلب فاغترض به فقال هذا لا يصح ثم ذكر نحو ما اعتل
به المهلب وتعقبه ابن المنير بنحو ما اجيب به فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة
فان كان شرها يطى مزابنة وزنا يكن اغترض ذلك في الوفا ولان التفاضل متحقق
فيخرج عن كونه مزابنة وسياتي الكلام على بقية قوايده في علامات النبوة ان
شأنه تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا انس هو ابن عياض ابو صرة وهشام
هو ابن عروة ووهيب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون **قوله** **باب**
من استغاذ من الدين حدثنا ابو ايمان تقدم بهذا الاسناد والمتن في قوله

صفة الصلاة وسياقه هناك اتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هناك لانه للاسناد
الثاني ويويده ان رواية ابي ايمان المخرودة هناك صرح فيها بالاختار من عروة
لمزهرية وذكرها هنا بالنعنة واصمعيلى المذكور هنا هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد
المجيد ابو بكر وهو بكنته اشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قال
المهلب يستغاذ من هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استغاذ من الله
لان في الغالب ذرعة الى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع صاحب الدين
عليه من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه القوايل او من عدم القدرة على وفائه حتى
لا يفسد سعده ويعزل ذلك هو السر في اطلاق الترجمة ثم رايته في حاشية ابن المنير
لاتناقض بين الاستغاذة من الدين وجواز الاستغاذة لانه الذي احتج به منه
عوايل الدين شره اذ ان وسلم منها فقد اعاده الله وفعله جائز **قوله** **باب**
الصلاة على من ترك دينه قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين
وان الاستغاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من عوايله واورده الحديث الذي فيه
من ترك دينه خليا تني وأشار به الى بقية وهو انه كان لا يجلس على من عليه دين فلما
فتحت الفتوح صار يقبل عليه وقد مضى بنهاية في الكفالية وياتي بقية شرحه في
تفسير الاحزاب وفي الغراب ان شاء الله تعالى **قوله** كلاما بالفتح والتشديد اى
عيا لا دور له صيا عابغ المحجة اى عيا لا ايضا قال الخطابي جعل اسم الكلاب هو بصد
ان يضيع من ولد او خدم وانكر الخطابي كسر الصاد وجوزة غيره على انه جمع ضايع كجياض
وجايح **قوله** **باب** لصاحب الدين مقال ذكر فيه حديث ابي هريرة وقد
تقدم شرح حديث ابي هريرة قريبا وهو نص في ذلك سطر العن ظلم تزحم بلفظ الحديث
وهو طرف من حديث معنى تأما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي في ه
الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصري **قوله** **باب** لصاحب الدين مقال ذكر
فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم شرح حديث ابي هريرة قريبا وهو نص في ذلك
وذكر الحديث العلق لما فيه من تفسير المقال **قوله** ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايه الواجد على عرضة وعقوبته التي يفتح المظلم لوي يولي والواحد بالجيم العن من
الوجد بالهم يعني القدرة ويجل بضم اوله اى يجوز وصفه بكونه طالما والحديث المذكور
رسله احد واسحق في مسندهما وابدود والسماي من حديث عمرو بن العشر يد
ابن اوس الثقفي عن ابيه بلفظه واسناده حسن وذكر الطبراني انه لا يروي الا بهذا
الاسناد **قوله** قال سفيان عرضة ان يقول سطين حتى وعقوبته ان يسبح وقال
اسحق فسر سفيان عرضة اذاه بلسانه وقال احمد لما رواه عن وكيع بسنده قال وكيع
عرضة شكايته وقال كل سنها وعقوبته حيسه واستدل به علي مشر وشية حيس
المدين اذ كان قادرا على الوفا ناديا له وتشديد اعلمه كاسيات نقل الخلاف
فيه ويقول الواجد على ان العسر لا يحبس تلبس وقع في الراعي في المتن الرفوع
ب الواجد ظلم وعقوبته حيسه وتفسير العقوبة بالحبس انما هي من بعض الرواة



كما نرى قوله يا... اذا وجد ماله عند مجلس في البيع والقرض والوديعة فهو
احق به الفليس شرعا من تزويد ديونه على موجوده سمي مغلطا لانه صار ذا فلو س
جه ان كان ذا دراهم ورواها بشارا لانه صار لا يملك الا ادين الاموال وهي لفطوس
او سمي منه لك لانه يشع التصرف الا في الشيء التافه كما لفطوس لانهم كانوا يتعاطون
بها في الاشيا الخطرة اولاه صار في حالة لا يملك فيها فلما فعلت هذا اقامت في الفليس
المسلب وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه ايضا وقوله والقرض فهو بالقسا
عليه اولدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في اخره والمشهور من المالكية المنقولة
بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالاجماع قال ابن السيراد في هذه الثلاثة ان
لان الحديث مطلق واما انه وارد في البيع والاخران اوله لان سلك الوديعة لم ينتقل
والحافضة على وفا من اصطنع بالقرض حروفا مطلوب قوله وقال الحسن اذا اقلس
وسمى لم يجز عتقه ولا اضراره ولا يبعه اما قوله وبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف
قبل حكم الحاكم واما العتق فحمله ما اذا احاط الدين بما له فلا يعتقه ولا يبيعه ولا
سائر تبرعاته واما البيع والشرع صحيح من قول العلماء ان لا يفتدان ابضا الا اذا وقع
سنة الدين لو قال الدين وقال بعضهم يوقف وهو قوله للشافعي واختلفت في اقراره
قال الجمهور على قبوله وكان البخاري اشار باثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم النخعي بيع
الجمهور وانما جاز وقال سعيد بن المسيب نفي عثمان ابن عفان الى اخرة وصله
او سعيد في كتاب الاموال واليه في اسناد صحيح الى سعيد ولفظه اقلس مولى لام
حيية فانتصر فيه الى عثمان ففرضه وذكره وقال فيه قبل ان يتبين اقلس بدل
قوله قبل ان يفتل والنا في سوا قوله حدثنا ميرزا بن مويه الجعفي وعنه بن
سعيد هو الانصارى وفي هذا السند اربعة من التابعين هو اولم وكلامه في القضا
دكلم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن من طيبة واحدة قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ قال سمعت رسول الله هو شك من احد رواته والظن من زهير فاني
لم ادر في رواية احد من رواه عن يحيى مع كثرتم فيه التصريح بالسماح ولهذا اشهر
بانه كان لا يبرى الرواية بالصحة اصلا قوله من ادرك ماله عنده احتدل به على
ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله حينه لم يتضرر ولم يتبدل والا
فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرما
واصرح منه رواية ابن ابي حنبل عن ابي بكر بن محمد بن سعد بن عبد الله بن محمد بن
بلغظ اذا وجد عنده المتاع ولم يضره ووقع في روايته ما كمن ابن مهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مرسل اهما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض
البايع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فهو منه انه اذا قبض من ثمنه شيئا
كان اسوة الغرما به صرح ابن مهاب فيما رواه عبد الرزاق عن حمزة بن اذان
كان مرسل فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك بن النضر عن مالك بن ابي
ولذا عن الزهري وقد وصله الترمذي عن الزهري اخرجه ابوداود وابن خزيمة ٥

وابن

وابن الجارود ولا بن ابي خزيمة عن عمر بن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث
قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه احق به من الغرما الا ان يكون الفليس
من ماله شيئا فهو اسوة الغرما واليه بشرا اختيار البخاري لاستشهاده باثر عثمان المذكور
وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحبا وبذلك قال جمهور من احدث
عجم حديث الباب الا ان للشافعي قولاه هو الراجح في مذهبه ان لا يفرق بين ماله
بين نضر السلعة او يقاها ولا بين قبض بعين ثمنها او عدم قبض من ثمنه على التقايل
المشروحة في كتب الفروع قوله عند رجل او اسان شك من الراوي ايضا قوله
قد افلس ابي تين افلاسه قوله هو احق به من غيره ابي كاسان كان وارثا له
وعنه ما رواه قال جمهور العلماء خلاف الحنفية فتا ولو له لكونه خبر واحد فالحاصل
لان السلعة صارت با لبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق الباع اخذ لانه يقض
ملكه وحلوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطعة
وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقبضه بالفليس ولا جعله احق بها لما تقتضيه صفة
افلس من الاشتراك وايضا فاذا كرهه ينتقض بالشفعة وايضا فقد ورد التنصيص
في حديث الباب على انه في صورة البيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في حقه
واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد
بلغظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرما ولا بن
حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلغظ اذا افلس الرجل فوجد
البايع سلعته والبايع مثله ولمسلم في رواية ابن ابي حنبل المشار اليها قبل اذ وجد
عنده المتاع انه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن ابي مليكة عن عبد الرزاق
من باع سلعة من رجل لم يفتده ثم افلس الرجل فوجدها بعينه فليأخذها من بين الغرما
وفي مرسل مالك المشار اليه ايا رجل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا انه وصله
فظهران الحديث وارد في صورة البيع ويلحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاوى
تنبيهه وقع في الراقى سياق الحديث بلغظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي
في شرح النهج هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صحيح في المقصود فان
اللفظ المشهور ابي الذي في البخاري عام او محتمل بخلاف لفظ البيع فانه نحر لا احتفال
فيه وهو لفظ مسلم قال وجا بلغظ تبسند صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح
مسلم واما فيه ما قدمته واصله المستعان وحمله نعمن الحنفية ايضا بل ما اذا افلس
المشتري قبل ان يقبض السلعة وتغيب بقوله في حديث الباب عند رجل ولا بن
حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ثم افلس الرجل وعنده متاع
فلو كان لم يقبضه مانص في الخبر على انه عنده واعتد اريهم بكونه خبر واحد فالحاصل
فانه مشهور من غير هذا الوجه اخرجه ابن حبان من حديث ابن مبرور واسناد صحيح
واخرجه احمد وابوداود من حديث حمزة واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن
عبد العزيز كما سبق وبه من هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا كالابن السدر



لا يعرف لعتان في هذا المجال من الصحابة ونفقته — باروي ابن ابي شيبه عن علي
انه اسوة الغرما واحيب — بانه اختلف علي بن ابي طالب في ذلك بخلاف عثمان وقال القريب
في المعنى تصف بعض الخفية في ما ويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس
وقال الروي تارويه بتاويلات لا تقوم منصفة سرد ودة انتهى واختلف القائلون
في صورة وفي ما اذامات ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السلعة
احق باسم غيره وقال مالك واحد هو اسوة الغرما واحتجا بما في مرسل مالك وانما
الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما وقرابين الفلاس والموت بان الموت
حزبت ذمته فليس للغرما محل يرجعون اليه فاستروا في ذلك بخلاف الفلاس والشافعي
الشافعي بارواه من طريق مهران خلفة قاض المدينة عن ابي هريرة قال قصي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايمار جلمات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد
بمينه وهو حديث حسن صحيح بثله اخرجه ايضا احمد وابوداود وابن ماجه وصححه الحاكم
وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه وقاد رحمه الشافعي عليه المرسل وقال يحتفل ان
يكون اخره من راي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكر واقضية
الموت وكذلك الذين روه عن ابي هريرة غيره لم يذكر واذا كان بل صرح ابن خلدون
عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتبين المصير اليه لان زيادة من ثقة
وجزم ابن العربي المالكى بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي ورجع
الشافعي ايضا بين الحديثين بجل حديث ابن خلدون عليهما اذامات مغلنا وحديث
ابن بكر بن عبد الرحمن علي ما اذامات مليا والله اعلم ومن فسروا السالمة ما اذامات
الغرما او الورثة اعطاه صاحب السلعة الثمن قال مالك يلزمه العتول وقال الشافعي
واحد لا يلزمه وذلك لما فيه من السنة ولانه ربما ظهر غريم اخر فزاجه فيما اخذ والمغرب
ابن التين فحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلخته ويلتحق
بالمبيع الموجر فرجع بكر الدابة والدار الي عين دابته وداره ويجوز له وهذا هو
الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان المتاع
يطلق عليها اسم المتاع او المال ويقال لا يفتن الحديث ان يكون احق بالعين ومن كان
لوازم ذلك الرجوع في المتاع فيفتن بطريق النزوم واستدل به على حلول الدين
الموجب بالفلس من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق به ومن
لوازم ذلك ان يجوز له المطالبة بالموجب وهو قول الجمهور ولكن الراجح عند الشافعية
ان الموجر لا يملك بذلك لان الاجل احق مقصود له فلا يفتن واستدل به علي ان
لصاحب المتاع ان يأخذه وهو الاصح من قول العلماء والقول الاخير يتوقف على حكم
الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلاس واستدلال به على فسخ البيع اذا امتنع المشتري من
ادائه مع قدرته بطل او هرب قياسا على الفلاس بجامع تعدد الوصول اليه حاله
والاصح من قول العلماء ان لا يفسخ واستدل به علي ان الرجوع انما يقع في عين المتاع
دون زوايده المتصلة لانه حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع ببايع وانه

اعلم

اعلم قوله **بأب** من اخر الغرما الى الغدا ونحوه ولم يرد لك مطلقا ذكر
فيه حديث جابر في قصة دين ابيه معلقا وقد تقدم موصولا فربما من طريق ابن
كعب بن مالك عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكسره ثم ذكره في حديثه في كتاب
الهيئة لاسيما في الاحتياط من قوله صلى الله عليه وسلم ساعدوا عليك جوارنا خير نسمة
لا تنتظر رفاية مصلحة من عليه الدين ولا بعد ذلك مطلقا **بأب** سقطت هذه
الترجمة وحديثها من رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطارون الاكثر الشراح **قوله**
بأب من باع الفلاس او لعدم نفسه بين الغرما او اعطاه حتى ينفق
علي نفسه ذكر فيه حديث الدر مختصرا وسياتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطارون
لانهم الحديث معنى قوله في الترجمة نفسه بين الغرما لان الذي دبر لم يكن له مال غير
السلام كما سياتي في الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين وانما بانه لانه من سنته ان
لا يتصدق المرء بما له كله ويبيعه فقيرا ولذا قال خير الصدقة ما كان عن ظهر عين
انتهى واجام — ابن النيربانه لما احتفل ان يكون باعه عليه كما ذكر الشارح
واحتفل ان يكون باعه عليه كونه حديانا وعال المديان اما بان يقسمه الامام بنفسه
او يسلمه الى المديان لينقسمه فلهذا انزج علي التقديرين مع ان احد اللذين يخرج
من الاحزانية اذا باعه عليه لمحق نفسه فلان يبيعه عليه حتى الغرما او ياتي
والذي يظهر لي ان في الترجمة لغا ونشرا والتقديرين من باع مال الفلاس بنفسه
بين الغرما ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق عليه نفسه واوفي الوصفين
للتنويج ويخرج احدهما من الاخر كما قال ابن المنير وقد ثبت في بعض طرق الحديث
جابر في قصة المدبرانه كان عليه دين اخرجه النصاب وغيره وفي الباب حديث
في ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور
الي ان من ظهر فلسه فعلى الحاكم الجور عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسم بين يوقا
علي نسبة ديونهم وخالف الخفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال وفي دين ابيه فلم
يعظم الحايط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لانه اخر الفسمة ليحضر فحصل البركة في التمر
بخصوره فيحصل الخير للغيرين ولذلك كان **قوله بأب** اذا اقرضه
الي اجل سبي او اجله في البيع اما الغرض الي اجل فهو ما اختلف فيه والاكثر على
جواز في كل شيء وسنعه الشافعي واما البيع الي اجل فيز انفاقا وكان البخاري
يلجوا في الغرض بالجواز في البيع مع ما استظهره من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة
قوله وقال ابن عمر في اخره وصله ابن ابي شيبه من طريق الغيرة قال قلت
لابن عمر اني اسلف جيراقي الي العطا فيقتضوني اجود من دراهمي قال لا بأس به
ما لم يشترط وروي مالك في الموطا باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف من رجل
دراهم فقتضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام في هذا النسق في باب استقراض
الابل **قوله** وقال عطاء وعمر بن دينار هو الي اجله في الغرض وصله عبد الرزاق

عن ابن جزيج عنها **قوله** وقال النبي الى اخره ذكره طرفا من حديث الذي
اسلف الف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة **قوله**
باب الشفاعة في وضع الدين اي في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر
في دين ابيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعها في سياق واحد والمقصود منه
قوله فطلبته الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا مما بوا فاستشفعت بالنبي صلى
الله عليه وسلم عليهم فبوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف تركه اجملا
كروصف وحده وقوله عليه بكرة الحاد وتخفيف الدال على انفراد وقوله
وعذق ابن ربيعة بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق
بالفتح القحط والمين بكسر اللام وسكون الخاء ثمانية نوع من التمر وقيل هو الردي
وقوله فارجع بفتح الهزة وسكون الزاي وفتح المهلة اي تكرر اعيان واصله ان
البعير اذا نعب جرح سنة تكاثرهم كانوا يقولون ارجع رسته اي جرحه من الاعيان خذوا
العقول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين انه في بعض النسخ بضم الهزة وزعم
ان الصواب زحف الجمل من التلاني وكانه لم يقف على ما قدمناه وقوله وركزه كذا
للاكثر باو واي ضربه بالعصا وفي رواية اي ذرعن المستحلى والمجوي وركزه
بالراء ركز فيه العصا والمراد بالمباغلة في ضربه بها وصياتي بقية الكلام على دين
ايه في علامات النبوة وعليه بيع حله في الشروط ان شاء الله تعالى **قوله هـ**
باب ما ينهي من اضاءة المال وقوله الله تعالى وتبارك والله لا يجب
الفساد كذا للاكثر ووقع في روايته النسفي ان الله لا يحب الفساد والله اول وهو
الذي وقع في التلاوة **قوله** ولا يصح عمل المفسدين كذا للاكثر ولا ينسوية
والنسفي لا يجب بدل لا يصح قيل وهو سحر ووجهه عنده ان ثبت ان المفسد التلاوة
لان اهل التلاوة ان الله لا يصح عمل المفسدين وقوله اصله انك تا مترك ان تترك
ما يبدي ابا ونال قوله ما نشأ قال المفسرون كان بينهما عن افسادها فلو ادرك
اي ان شينا حفظنا وان شينا طرحتها **قوله** وقال ولا توالوا السفهاء انما اية
قال الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها معية
في حق كل سفية صغيرا كما ان اكبرها ذكر او انشئ والسفوية هو الذي يضيع المال
ويفسده بسوء تدبيره **قوله** والمجد في ذلك اي في السفه وهو مقطوف على قوله
اضاعة المال والمجد في اللغة المنع وفي التشرع المنع من التصرف في المال وتارة يقع
لصلحة المجهور عليه وتارة في حق غير المجهور عليه والمجهور على جواز المجد على الكبير وخالف
ابو حنيفة وبعض الظاهرية وما في ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم ارجع احد من
الصحابة منع المجد على الكبير ولا عن التابعين الا ابراهيم ابن سيرين ومن حجة المجهور
حديث ابن عباس انه كتب الى محمده وكتبت سألني من متى ينقض بيع اليتيم فلم يرد
ان الرجل لثبت حيتته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطا فاذا اخذ لنفسه
من صالح ما اخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وهو ان كان موقوفاً فقد ورد ما يورده

كأحياتي

كما سياتي بعد ما بين **قوله** وما ينهي عن الخداع اي في حق من يسي التصرف في مال
وان لم يجز عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيع
وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيع وفيه توجيه
الاحتجاج به للمجد على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان **قوله هـ**
عثمان هو ابن ابي شيبه وجبرير هو ابن عبد المجيد ومنصور هو ابن المعتز والاسناد
كله كوفون لكن جبرير الرزي ومنصور وشيخه تابعيون في نسق **قوله** ان الله حرم
عليكم عقوق الامهات قيل خص الامهات بالذكور لان العقوق اليهن اسرع من الابه
لضعف النساء ولينبه على التبر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو وخذ ذلك
والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال الجمهور ان
المراد به السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه في الحرام وصياتي بقية
الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى **قوله با** **باب** العبد راع
في مال سيده ولا يجل الا باذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته
وفيه والمخادم في مال سيده وهو مسئول كذا في رواية اي ذر وغيره في مال سيده
راع وهو مسئول ولفظ الترجمة ياتي في النكاح من طريق ايوب عن نافع عن ابن
عمر فذكر الحديث وفيه والحيد راع على مال سيده وهو مسئول لان الظاهر انه
يسأل هل جاز وما اسره به او وقف عنده **قوله** وسعت هولاء من النبي صلى الله
عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال سيده هذا ظاهر
في ان القائل واحسب هو ابن عمر وقد قدمت حزم الكرماني في باب المعية في هـ
المصري بانه يونس الراوي له عن الزهري وتحقيقه وياتي الكلام على شرحه
الحديث في اول الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله لسر اوله الرحمن الرحيم**
باب ما يذكر في الاشخاص والمقصود كذا للاكثر وبعضهم
واليهودي بالافراد زاد ابو ذر العزيم من موضع الى موضع يقال شخص من بالفتح
من بلد الى بلد واتخص غيره والملازمة مغالطة من الضرور والمراد ان يمنع العزم
غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب اربعة احاديث
الاول **قوله** عبد الملك بن ميسرة اخبرني بمومن تقديم الراوي على الصيغة وهو
جابر عندهم وابن ميسرة المذكور هلاقي كوفي تابعي يقال له الزراد بري ثم را
ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن ميسرة بفتح المهلة وسكن
الموحدة هلاقي ايضا من كبار التابعين وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود واخر في الاشرطة
عن علي وقد اعاد حديث الباب في احاديث الانبياء في فضائل القران وياتي
الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله فاخذت بيده فاثبت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه المناسب للترجمة **قوله** اية في المهيات للخطيب
انها من سورة الاخفاف **قوله** سمعت رجلا سياتي انه يخطب ان يفسر بمر **قوله**

قال شعبة هو بالاسناد المذكور وقوله اظنه قال فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالاسناد المذكور الثاني والثالث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد في قصة اليهودي الذي لعنه المسلم حيث قال والذي اصطنع موسى على البشر كذا اكثر وملك شيبه على النبيين الحديث الرابع حديث انس في قصة اليهودي الذي رهن راس الجارية وسباق الكلام عليه في كتاب الديات ان نقا الله تعالى قوله يا من راد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن محمد عليه الامام بعينه وفا قال ابن القاسم وقصره اصبح على من ظهر سفيه وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا الا ما صرف فليهد بعد الجور وهو قوله الشافعية وغيرهم واحتج غيره بقصة الذي كان يهدى في اليسوع حيث لم يجر عليه ولم يفسح ما تقدم من يسوعه وانما راجع اليه في ما ذكر من احاديث الباب الى التفصيل بين من ظهرت منه الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشيء الكثير او المستغرق وعليه محل قصة المدبر وبين ما اذا كان في الشيء اليسيرا وجعل له شرط يامن به من اضرار ما له فلا يرد وعليه محل قصة الذي كان يمنع قوله ويذكر من جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النبي ثم نهاه قال عبد الحق مراد قصة الذي دخل عليه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله ملطفا في حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرآن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده ونقصه شيخنا في التكت عليا من الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعلق قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم فتصدقوا عليه فما في الثانية فتصدقوا عليه فتصدقوا باحد توبيه فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث صحيح اخرجه الدررقي وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو ما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن وهم الترمذي وابن حزيمة وابن حبان وغيرهم وقد سبقت ذلك فيما كتبت على ابن الصلاح والذي ظهر لي ولا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاببضه من ذهب اصابا في معدن فقال يا رسول الله خذ ما من صدقة فوانه مال مال غيري فاذا عرض عنه فاعاد فخذفه بها ثم قال يا اي احكم به له لا يملك غيره فتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكلم الناس انما الصدقة من ظهر عنده وهو عند ابي داود وصححه ابن حزيمة في ظهوره ان البخاري انما اراد قصة المدبر لا قال عبد الحق وانما لم يجرم به لان الضيق الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال استن رجل من بني مخزوم عبد الله بن زيد بن قيس في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مال غيره فقال لا الحديث وقصه في كتاب ابي الحسن فتصدق عليها فان فضل شي فلما هكت الحديث وهذه الزيادة الضرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجرم غالبها الا بما كان على شرطه وانما اعلم قوله وقار ما تك الى اخره فلكة اخرى

ابن ربيعة في سوطه عنه واخذ ما تك ذلك من قصة المدبر كما تزي في قوله ومن باع على الضعيف ونحوه وادفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح الى اخره فلكة الجميع ولا يبين ذرها من كتاب من باع الى اخره والاول اليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانما لا يسخ من التصرف الابعده ظهور الافساد وقد سبق الكلام على حديث النبي عن اضااعة المال قبل ما بين وحديث الذي يهدى في كتاب اليسوع وياتي حديث المدبر في كتاب العقوق ان مثاله تعالى قوله يا كلام المخصوص بعضهم في معنى ابن فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المجرمة ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في نزوله قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم قويا في باب المخصوصة في البيرو والفرض منه قوله قلت يا رسول الله اذ اعطيت وندمت بالان فانه لئسبه الى الخلف الكاذب ولم يواخذ بذلك لانه اخبر بما يعلبه منه في حال الظلم منه ثلثها حديث كعب بن مالك انه نقا في ابن ابي حنيفة حديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التفاضل والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا قوله فان رعت اصواتها فانه دال على ما نرجم به لكن اشار الى قوله في بعض طريقه فلما حا وقد تقدم ان ذلك كان سببا لرفع ليلة القدر قد دل على انه كان يسميها كلام يقتضى ذلك وهو انه يثبت ما نرجم به راجعا حديث عمر في قصته مع مشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه سب انكاره عليه بالقول انكاره عليه بالفضل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذا لم يواخذ به وسببا في الكلام عليه في فضائل القرآن قوله يا اخراج اهل العاصم والخصوم من البيوت بعد المصرفة ابي باحوالهم او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التاديب لهم قوله وقد اخرج بخلاف ابي بكر بن ياهت واصله ابن اسعد في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب قال لما توفي ابو بكر اقامت عايشة عليه السلام فبلغ عمر بنتها من قايين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى بيت ابي قحافة بعض ام قريظة فعلاها بالدرة صرخت فتعرق للشوايح حين سمع ذلك ورواه اسحق بن راهوية في سننه من وجه اخر عن الزهري وقصه فعل عمر حين امارة امراء وهو يمشي بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة في اعادة حريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة وغرضه منه انه اذا احرقها عليهم باد رواها لمخرف سبها فثبت مشروعية الاقتصار على اخراج اهل العصبة من باب الاول وما اخرج المصنف اذ ادفع منهم من المراء والممدد ما يقتضى ذلك وانما سبحانه اعلم قوله يا دعويه الوصى سميت ابي عن الميت في الاستحقاق وغيره من المنفوق ذكر فيه حديث عايشة في قصة سعد وابن زمعة قال ابن النير ما لمخفصه في دعويه الوصى عن ابي عليه لا شرع فيه وكان المصنف اذ يبين مسئلة الاجماع وحيا في مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ومعنى بان من هذا السياق في اوائل كتاب اليسوع قوله يا التوثق من تخشى معرفته بفتح اليم والهلة ونشد يد المراء في فساد



حدثنا شعبه وحدثني محمد بن سار حدثنا عنده حديثنا شعبه هكذا اساقه عاليا
وزان لا والسباق للاضاد النازل وقد اخرج البيهقي من طريق ادم بن هرون قوله
فان جاء صاحبها والاف استمع بها في رواية جاد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن
ابي ابيصة عند مسلم واخرجه اجد والترمذي والنسائي من طريق الثوري واحد والي
داود من طريق جاد بن سلمة بن كهل في هذا الحديث فان جاء احد يتركه بعد
ورعاها وورعاها فاعطها اياه لفظ مسلم واما قول ابي داود ان هذه الزيادة زادها
جاد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك به من حاوره في تصحيحها فلم يصح بل هي صحيحة وقد
عرفت من والي جاد اعلمها وليست بشاذة وقد اخذ بها هرا مارك واحمد وقال
ابو حنيفة والنسائي ان وقع في نفسه صدوقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر علي ترك
الابينة لانه قد يصيب الصفة وقا لـ المطاي ان صحت هذه اللفظة لم يجز لي معها
وهي فائدة قوله اعرف بخاصها الي اخره والافا لا حناط مع من لم يرد الابد الابينة
قال ويثا ول قوله اعرف بخاصها علي انه امره بذلك لئلا يخلط ما له او يكون الذي
فيها سلومة والله اعلم وذكر غيره من فوايد ذلك ايضا ان صرف صدق المدعي من
كذبه وان فيه تبيين على حفظ الوعا وغيره لان العادة جرت بالعائه اذا اخذت العقبة
وانه اذا سبه على حفظ الوعا كان فيه تلميح على حفظ الال من باب الاولي قلنا
قد صحت هذه الزيادة فتعين التصريح بها في حديث زيد بن خالد في
احد المقطع وما اعتبر به بعضهم من انه اذا وصفتها فاصاب قد فخر اليه فجا شخصه اخر
فوصفها فاصاب لا يقتضي العن في الزيادة فانه يصير اليه حينئذ لا يورثها اليه بالينة
فجا اخر فاقام بينة اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل لما لكية وغيرهم وقد قال الحسن
مشاخره الشافعية يمكن ان يجل وجوب الدفع لمن اصاب الوصف على ما اذا كان
ذلك قبل التملك لان وجوب الدفع لمن اصاب حينئذ ما لضا مع لم يتعلق به حق
بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعي الي البينة لعدم قوله صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي ثم قال اما اذا ما صحت الزيادة فتخص صورة المتك
من عموم البينة على المدعي والله اعلم وقوله احفظ رعاها وعددها وزكها الوعا باله
وكبر الوعا وقد تقدم ذكرها بالحسن في قوله قبل رعاها اخيه وقراسعيد بن جبير
انما قلب الوعا المكسرة هزة والوعا ما يجعل فيه الشيء سواها من جلد او خرق
او خشب او غير ذلك والوعا بكسر الواو والمد المنط الذي تشد به الصرة وغيرها
وزاد في حديث زيد بن خالد العاص وسياتي ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات
في الباب الذي بعده قوله فلننته بعد بكنة الفاعل شعبه والذي قال لا ادري هو
شبهه سلم بن كهل واحتصر الحديث قال شعبه فسمته بعد عشر سنين يقول
عرفها ما واحد او قد بينه ابدا ود الطيالي في مسنده ايضا قال في اخر الحديث
قال شعبه فلننته سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا واغرب
ابن بطال فقال الذي شك فيه هو ابي بن كعب والقائل هو سوييد بن غفلة الترمذي

يصب

يصب في ذلك الخبر وان تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من احد روايته وهو
سلمة لما استثبتته فيه شعبه وقد رواه عن شعبه عن سلمة بن كهل بن خزيمة عن جماعة
وفيه هذه الزيادة واخرها مسلم من طريق الامتنش والثوري وزيد بن ابي نيسة
وجاد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاحاد بن سلمة
فان في حديثه عامين او ثلاثين وجمع بعضهم بين حديث ابي هذا حديث زيد بن
خالد الاق في الباب الذي يليه فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة
فقال يجل حديث ابي بن كعب علي مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمباينة في
التعفف عنها وحديث زيد بن علي بالابد منه او الاحتياج الاعرابي واستغنا ابي قال
المنذري لم يقل احدا من ائمة الصوفية ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا شريحا عن
عمران بن وهب قاله الماوردي عن شواذ من الفقهاء وحكي ابن المنذر عن عمر بن ابي القاسم
يصر فيا ثلاثة احوال عاما واحدا لثلاثة اشهر لثلاثة ايام ويحل ذلك على عظم اللقطة
وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر بن قولا خامسا وهو اربعة اشهر وخزم ابن حزم وابن
الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستند
واستمر على عام واحد ولا يوحذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي يخل
ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفا لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر
ايضا باعادة التعريف لاقال للمسي صلاته ارجع فصل فانك لم تنصل آتية ولا تحق
جد هذا من مثل ابي مع كونه من فقها العمامة وتصلياهم وقد حكى صاحب الهداية
من المحتمة روايته عندهم ان الامر في التعريف موقوف لاسر المتكفل فعليه ان يعرفها
الي ان يطلب علي طنه ان صاحبها لا يظلمها بعد ذلك والله اعلم وصياتي بقية الكلام
علي حديث ابي بن كعب في واخر ابواب اللقطة قريبا ان شاء الله تعالى قوله
صالة الابل اي هل تلتقط ام لا والاضال الضايح والاضال قوالون
كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهرها الحديث في انها لا تلتقط وقال الحنفية
الادوية ان يلقط رجل بعضهم النهي على من التقط لملكها لا يحفظها فيجوز له وهو
قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقية فيجوز التملك على الاصح عندهم والخلاف عند
الماكنة ايضا قال العلي حكمه حكم النهي عن التقاط الابل ان بقاها حيث ضلت اقرب
الي وجدان مالها من يطلبه لها في رجال الناس وقالوا في معنى الابل كلما اقتض
نحوه من صغار السباع قوله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وسفيان الثوري
قوله عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بالراي بسكون الهزة وقد رواه ابن
وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة حدثهم اخرجهم مسلم قوله في المنبعث بضم الميم
وسكون النون وفتح الهمزة وكسر المهمل جدا مثلثة وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهما في مواضع وياتي في الطلاق والادوية
قوله جاري في رواية مالك عن ربيعة بن جابر وزعم ابن بشار في قوله وعزاه لابي
داود وشبه بعض المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم ار عند ابي

في شيء من النسخ شيئا من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بأنه اعرابي وقيل
السائل هو الرازي وفيه بعد ايضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني
من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
او ان رجلا سأل علي الشك وايضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد
ابن خالد ان رجلا سأل عنه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السؤال الي نفسه
لكونه مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه المجهدي والبغوي وابن
السكر والماوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن حن الغفاري عن ربيعة عن
عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللفظة
فقال عرفها سنة ثم اوثق وعانها فذكر له حديث وقد ذكر ابو داود طرفا منه تعسقا ولم
يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى ما فسره به هذا المصنف لكونه من عهد
زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبه والطبراني من حديث ابي ثعلبة الخشني
قال قلت لرسول الله الورق يوجد عن العرب قال عرفها حول الحديث وفيه
سؤاله عن الشاة والبعر وجوابه وهو في اثنان حديث هو لاجزاج اصله الساء
وروي الاسعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللفظة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه
الحديث واسناده واه جوارزي الطبراني من حديث الجارود العمدي قال
قلت لرسول الله اللفظة كذا قال اشهد بها ولا تكتم ولا تصد الحديث **قوله**
فاله ما يلتقط في اكثر الروايات انه سأل عن اللفظة وزاد مسلم من طريق يحيى
ابن سعيد عن يزيد بن مولى المنعك الذهب والفضة هو كالمثال والافلاق
بينها وبين الجوهرية واللوول مثلا وغير ذلك مما يستفح به غير الحيوان في شبيهه
لفظة وفي اعطاه الحكم المذكور ووقع لا يداد من طريق عبد الله بن يزيد
مولى المنعك عن ابيه بلنظ وسيل عن اللفظة **قوله** عرفها سنة ثم اعرف غفصا
وركا وفي رواية العقدي عن سليمان بن بلال لاصية في العلم اعرف وركا
قال غفصا ولمسلم من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فا عرف غفصا وركا
وعدد هاراد فيه العدد كما في حديث ابن كعب ووقع في رواية مالك كاسيات
بعد باب اعرف غفصا وركا ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر ثم وافق الثوري
ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنعك لفظ عرفها حولها
جاصها فادفعها اليه والاعرف وركا فادفعها اليه ثم اقتصر في مالك الحديث
وهو يقتضي ان التعريف يتبع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية طريق الباق
تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة قال النووي يجمع بينهما بان يكون ما موردا بالمعرفة
في حالين فصرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصغها اذا وصفها كما
تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يملكها فيعرفها مرة اخرى تعريفيا وايضا محققا
يعلم قدرها وصفها فيردا الي صاحبها **قوله** ويحتمل ان يكون في الروايتين

بعض

بعض الوار فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا يحتاج الي الجمع وثبويه كون المخرج
داخدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو كانت المخرج والمختلغا فيجعل على
تعدد الفصحى وليس العزم الا ان يقع التعريف والتعريف مع قطع النظر
عن ايها يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء اظهرها الوجوب
لظاهر الامر وقيل يسبق وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعد العلم
بكسر المهملة وتخفيف الالف وبعد الالف مهملة الوعا الذي تكون فيه النقطة جلد
كان او غيره وقيل له العفاض اخذ من العفص وهو الشيء لان الوعا يشي على ما فيه
وتمد وقع في رواية المستند لعبد الله بن احمد من طريق الامش عن سلمة في حديث
ابي وخبرتها بدل عفاصها والعفاض ايضا الجلد الذي يكون على راس القارورة
واما الذي يدخل في القارورة من جلد او غيره فهو الصام بكسر الصاد المهملة
قوله حيث ذكر العفاض مع الوعا فالمراد الثاني وحيث ذكر العفاض مع الوعا
فالمراد به الاول والعرف من معرفة الالات التي تحفظ النقطة وبلد حتى ياذر حفظ
المحس والصفة والقدر والكيل فيها يكال والوزن فيها يوزن والذرع فيها يذرع
وقال جماعة من الشافعية يستحب تعيد لها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا
عرف بعض الصفات دون بعض بنا على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة
فقال ابن القاسم لا يد من ذكر جميعها وكذا قال اصبح لكن قال لا يشترط معرفة الصد
وقول ابن القاسم اقوي لثبوت ذكر العدد وورد الرواية الاخرى وزيادة الحافظ
حجة وقوله عرفها بالفتش يد وكسر الراء اذ كرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل
كابواب المساجد والاسواق ويخوذ بك يقول من ضاعته له نقطة ويخوذ بك من
الصلوات ولا يذكر شيئا من الصفات وقوله سنة اي متواليه فلو عرفها سنة
مستقرة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهر او نصفه انه عرفها سنة في اثن عشر
سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط
ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله وتعرفها في مكان سقوطها وفي غيره **قوله** فان
جاءك خبرك بها جواب الشرط محذوف فتدبره فادها له وفي رواية محمد بن
يوسف عن سفيان كاسيات في اخرا باب اللفظة فان جاءك خبرك بعفاصها
وركاها قد تقدم البحث **قوله** والافا استغفقا عياتي البحث فيه بعد
باب واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا ام فقيرا ومن ابي
حنيفة ان كان غنيا تصدق بها فان جاصها بخير من امضا الصدقة او تعرفه
قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للمعنى كما في قصة ابي بكر
وهذا اقا عمر وعلي و ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين
قوله قال رسول الله لتضالة الغنم اي ما حكمها في ذك ذلك للعلم به قال العلماء
الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يجمع يقال له لفظه ويقال للضوال ايضا
الهوام والهوامي بالهم وبالعا والهوام **قوله** لك ادراكك اوله ييب فيه اشارة

الحي حوازا خذها كما قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك متزودة
بين ان تاخذها انتة او اخوك والراد به ما هو اهم من صاحبها او منقطع اخر والراد
بالذبيبة جنس ما يمل الشاة من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه
ان لم ياخذها لا بقيت للذبيبة كان ذلك ادعى له الي اخذها ووقع في روايته اسميل
ابن جعفر عن ربيعة بن يحيى بعد ابواب فقال اخذها فاما هي تك اليه اخره وهو صريح
في الامر بالخذ فيه دليل على رد احدي الروايتين عن احد في قوله ينزك
التقاط الشاة وتسك به ما تك في انه يذبحها بالخذ ولا يلزمه عزامة ولو صاحبها
واجب له بالنسوية بين الذبيبة والمقطوع والذبيبة لا عزامة عليه فكذلك الملتقط
واجب بان اللام ليست للملك لان الذبيبة لا ملك وانما ياكلها الملتقط
لم خذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي تك
اولا خيك اول الذبيبة وبين قوله في المقطوع تشا تك بها وخذها بل هذا الضم بالملك
لانه لم يشرك معه ذبيبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النعقة يعزما اذا تصرف فيها
ثم صاحبها وقال الجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء
وعزم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها اذا وجدت في الغلاة واما في القرية
فيجب في الاصح قال النووي اصح اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى
فان جابها فاعطها اياه واجابوا عن روايته ما تك بان لم يذكر العزامة ولا نفاها
فتثبت حكمها بدليل اخر انتهى وهو يوافق ان ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في
حديث زيد بن خالد نعم عند ابي داود والنزدي والسيابي والطحاوي والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في مسألة الشاة فاجمعها حتى يايتها
بانها قوله فتعبر وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو بالعين المبهمة الثقيلة ايم تغير
واصله في الشجر اذا قل ماؤه قصار قليل الضرة عدم الاستراق ويقال للوادى
المجرب اصغر ولوروي بالعين المعجمة لكان له وجه ايم صار ليلون المصرة وهو حرة
شديدة الي كودة ويقويه قوله في رواية اسميل بن جعفر فغضب حتى احرقت
وجنتاه ووجهه قوله ما تك ولها زاد في روايته سليمان بن بلال عن ربيعة بن
في العلم فذرها حتى يلقاها ربه قوله معها جزا ولا ستقاؤها الحزب المبهمة بعد
معجمة مع المد اي خزا وستقاؤها اي جوزا وقيل عنفها وشارب ذلك الي استغنياها عن
الخط لها بمارك في طباعها من الحلاوة على العطش وتساول الماكول من غير نصب
لحول عنقها فلا تحتاج الي ملتقط قوله بامسالة العنكبوت افقدت بترجمة
يشير الي افتراق حكمها من الابل وقد اخذها لك بتجوز اخذ الشاة وعدم تعريفها
متسكا بقوله هي تك واجيب بان اللام ليست للملك كما انه قال اول الذبيبة
والذبيبة لا ملك بالفاق وقد اجمعوا على ان ما تكها لو جازا قيل ان ياكلها الواحد اخذها
منه قوله حدثنا اسميل بن عبد الله بن ابيس وقد روي الكبير عن شيخه
هنا سليمان بن بلال بواسطة قوله عن يحيى بن سعيد الانصاري وسبق

في العلم

في العلم من وجه اخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين وقد اخبره
الطحاوي عن طريق عبد الله بن محمد النعماني عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد
مولى المنبعت واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي عن طريق ابن عبيدة بن يحيى
ابن سعيد عن ربيعة بن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا ربيعة لكن يحيى في اخبر
الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسل قال سفيان
قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني
به قال صاحب الان من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان فان يحيى
انما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى لما حدث به سفيان كان
ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان وابنه اعلم قوله فزعم ابي قال والزعم يستعمل
في القول المفقود كثيرا قوله ثم عرفنا سنة بقول يزيد ان لم يعرف استنقذ بها
صاحبها اي ملتقطها وكالت وديعة عنده قال يحيى هذا الذي لا ادري اهو في
الحديث ام شيء من عنده اي من عند يزيد والقائل قال يحيى هو سليمان وهما موصولان
بالاصناد المذكور والخرص ان يحيى بن سعيد شك هل قوله ولتكن بسعة وديعة
عنده سرفوع اولا وهو اقدر المشا رليه هذا دون ما قبله لشوت ما قبله في اكثر
الروايات وحلوهما عن ذكر الوديعة وقد حزم يحيى بن سعيد برقع مرة اخرى
وذلك فيما اخرجه مسلم عن الغضني والاسعيلي عن طريق يحيى بن حسان كلاهما
عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيته فان لم تصرفها استنقذها ولتكن وديعة عنك
وكذا حزم برقعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عن مسلم والفهم عن سليمان عن
يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوي وقد اشار البخاري الي رجحان رقعها فترجم بعد
ابواب اذا جاب صاحب المقطوع بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وصياني الملاك
علي المراد بكونها وديعة هناك ان شاة تعال قوله تشا تك بها الشان الحال
اي تصرف فيها وهو بالنصب ايم الزم تشا تك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر بها
اي تشا تك متعلق بها قوله قال يزيد وهي تصرف ايضا هو يتشدد بالبراء وهو
موصول بالاصناد المذكور ولم يشك في كونه هذه المعنى موقوفة على يزيد ولم ارها
سرفوعة في شيء من الطرق وقد تقدم حكاية الخلاف فيه في الباب الذي قبله
قوله بامسالة اذا لم يوجد صاحب المقطوع بعد سنة فهي لمن وجدها اي
غنيا كان او فقيرا او رديه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة ما تك عن ربيعة
وقيه وقوله ثم عرفنا سنة فان جابها والاشا تك بها فيه حذف تقديره فان
جابها فادها اليه وان لم يحيى تشا تك بها فحذف من هذه الرواية جواب الشرط
الاول وان الثانية والفاخر جوابها قاله ابن مالك في حديث ابي الابط في اوخذ
ابواب المقطوع لفظ فان جابها والا استنقذ بها وانما وقع الحذف من بعض الروايات
دون بعض فقد تقدم حديث ابي في اول المقطوع لفظ فاستنقذ بها باشيات الفا
في الجواب الثاني ومخبر من رواية الثوري عن ربيعة في حديث الباب بلفظ والا

فاستنقفا وشهدا ما ياتي بعد ابواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ
ثم استنقفا بها فان جارها فادها اليه وسلم من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها
فاذا لم يات لها طابعا استنقفا واستند له على ان اللفظ يدل على انقضاء
مدة التعريف وهو ظاهر في النقص فان قوله فشاكك بها تفويض الى اختياره
وقوله فاستنقفا الامر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط اللفظ
بالتكليف وقيل تكفي النية وهو الراجح ليلما قبله دخل مسلكه بمجرد الالتقاط وقد روي
الحديث سعيد بن منصور عن الدروري عن ربيعة بلفظ والافتصاح بها ما تصنع
بها كذا واختلفت العلماء في ان تصرف في اللفظ بعد تعريفها سنة ثم جازها هل
يصحها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة والسبب ان كانت
اعترفتك وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحبها البخاري
وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن
حجة الجمهور من ههنا قوله في الرواية الماضية ولكن عندك ودعية وقوله في
رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فا عرف عفاها ووركاها ثم كلها فان جازها
فادها اليه فان ظاهر قوله فان جازها اليه اخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب
ردها بعد اكلها فيجعل على رد البديل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يد له عليه بقية
الروايات والتقدير فا عرف عفاها ووركاها ثم كلها ان لم يجز صاحبها فان جازها
فردها اليه واصرح من ذلك رواية اي داود ومن هذا الوجه بلفظ فان جازها
فادها اليه فامر باذنها اليه بعد الاذن في اكلها بعده وهي اقوي حجة الجمهور وروي
ابوداود ايضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبج عن ابيه عن زيد بن خالد
في هذا الحديث فان جازها فادها اليه والاعرف وكذا عفاها ثم اقبضها
في ما لك فان جازها فادها اليه واذا اقرر هذا المكن حل قول المصنف في الترجمة
فمن لم يجد في اباحه التصرف فيها حينئذ واما امرضا بها بعد ذلك فيجوز
فيها ساكت عنه قال النووي ان جازها قبل ان يتكلمها الملتقط اخذها بزوايدها
المتصلة والمنفصلة واما بعد التملك فان لم يجز صاحبها فهي لمن وجدها واما ما
عليه في الاخرة وان جازها فان كانت موجودة بعينها استنقفا بزوايدها
تلف منها لزم الملتقط غرامتها لما كره وهو قول الجمهور وقال بعض العلماء يلزمه وهو
ظاهر اختيار البخاري واصله علم وساد كبقية فوايد حديث زيد بن خالد بعد رجوعه
ابواب ان شانه تعالى **قوله باب** اذا وجد خشبة في البحر او سوطا
او نحوه اي ماذا يصنع به هل ياخذها او يتركها واذا اخذها هل يملكها او يكون حبيلا
سبيلا للقطعة وقد اختلف الصلبي في ذلك **قوله** وقال الليث الى اخره تقدم الكلام
عليه مستوفي في الكفاية واورده هنا مختصرا وصح توجيهه استنباط الترجمة منه
وانها من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما مخالفه ولا سيما
اذا ساقه الشارع مساق الشافعي فاعلمه فبهذا التقدير يتم المراد من جواز اخذ

الخشب

المنقضة من البحر واختلفت العلى في ذلك على ما ساد ذكره واما السوط وغيره فلم يخ
له ذكر في الباب فاغرضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب **باب** استنبط بطريق
اللاحق وتعله اشار بالسوط الى انزياق بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار
الي ما اخرجه ابوداود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العصار والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل يتنفع به وفي اسناده ضعف
واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا فرق في القطعة بين القليل والثير
في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل تعرف مرة وقيل ثلثة
ايام وقيل زمانا يظن ان فاقده امرض عنه وهذا كله في قليله قيمة اما ما لا قيمة له
كالهبة الواحدة فله الاضرب اذ به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث الثمرة
حجة لذلك وسند الحنفية ان كل شئ يعلم ان صاحبه لا يملكه كالنواه جاز اخذها والانتفاع
به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا انه يزول
ملك صاحبه عنه فان كان له قدر وسفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف
فان كان ما يتسارع اليه العساد جاز اكله ولا يصح على الاصح **قوله باب**
اذا وجد ثمرة في الطريق اي يجوز له اخذها واكلها وكذا نحوها من المحقرات وهو المجرم
به عند اكثر و اشار الشافعي الى تخريج وجه فيه وقد روي ابن ابي شيبة من طريق
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت ثمرة فاكلتها وقالت لا يجب الله
العساد يعني انها لو تراكمت لم تؤخذ فتوكل فسدت **قوله** من طلحة هو ابن مصرف
قوله لاكلتها ظاهر في جواز ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله
عليه وسلم ذكر انه لم يمنع من اكلها الا التورع الحشية ان تكون من الصدقات التي حرم
عليه لا تكونا مرمية في الطريق فقط وقد اوضح ذلك قوله في حديث ابي هريرة ثاني
حديث الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك اخذها تورعا حشية ان تكون صدقة
فلو لم تحس ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفه فدل على ان مثل ذلك يملك بالخذ ولا يحتاج
الى تعريف لكن هل يقال انها لقطعة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطعة لان القطعة
ما من شأنه ان يملك دون ما لا قيمة له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم
الثمرة في الطريق مع ان الامام يأخذ المال الصانع للمحفظ واجيب **باب** باحتمال ان يكون
اخذها لذلك لانه ليس في الحديث ما يفي به او تركها عهد يستفاد بها من يجدها
منه تحمله الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم نفع صاحبه له لاما
حرت العادة بالاعراض عنه لمقارنته واصله اعلم **قوله** وقال يحيى ابي ابن سعيد
القطان رقمه مسند في مسنده واخرجه الطحاوي عن مسند ذقل
ولسفيان فيه اسناد اخر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة
فقارن ابن عمر انه وجد ثمرة فاكلها **قوله** وقال زائدة الى اخره وصله مسلم من طريق
ابن اسامة عن زائدة **قوله** اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه
مستوفي في اوائل السور **قوله باب** كيف تصرف لقطعة اهل مكة

كانه اشار الى ذلك الى اثبات لفظة الحرم وكذلك قصر النزجة على الكيفية
ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد في النبي من لفظة الحاج والى تاويله بان المراد
النبي عن التقاطها للملك لا المحفظ واما الحديث فقدمه محمد بن مسلم من رواية عبد الرحمن
ابن عثمان النبي ثم ليس فيما ساقه المولى من حديث ابن عباس واي هريزة بكيفية
التعريف التي ترجم بها وكانه اشار الى ان ذلك لا يختلف **قوله** وقال طلاس بن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تلتقط لفظة الامن عرفها فهو طرف من حيث
وصله المولى في قوله في باب لا يجزئ القتال بكفة **قوله** وقال خاله هو الخذ عن بكر بن
احمر هو طرف ايضا وصله في اوائل السور في باب ما قيل في الصواع **قوله** وقال
احمد بن سعيد هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر او والد ارمي فيما ذكره ابو انعيم **قوله**
حدثنا روح بن عباد زكريا هو ابن اسحق وقد اخرج الاسعيلي من طريق
العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عباد
بهذا الاسناد **قوله** حدثنا يحيى بن موسى هو البجلي وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح
كلمة رواه بالتعديت مع ان فيه ثلاثة من المدلسين في نسق واحد **قوله** لما فتح
الله على رسوله مكة قام في الناس ظاهرا ان الخطبة وقت غيب الفتح وليس كذلك
بل وقت بعد الفتح فقتل رجل من خزاعة رجلا من بني لبيث فبقي السياق حذف
هذا ايضا وقد تقدم في كتابه العلم من وجه اخر عن يحيى بن ابي سرة **قوله** القتل
بالفاح والاشاة لاكثر وملكه تسمى بالفاح والاشاة والشافق هو العوالم وقد
تقدم الخلاف فيه ايضا في العلم **قوله** ولا تجلسا قطرها الا لمنشد اى معرف واما
الطالب فيقال له اناشد تقول نشدت الصالة اذا طلبتها وانشدها اذا عرفتها
واصل الاشارة والنشد رفع الصوت والمعنى لا تجلسا لفظة الا لمن يريد ان يعرفها
تقطقا من اراد ان يعرفها ثم يملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في
الحج الا قوله ومن قتل قتيلا فاحيل به على كتاب الديات والاقوله التبول بالاشاة
تقدم الكلام عليه في العلم والفاصل قلت لاداعي هو الوحيد من مسلم الرازي ٥
واستدل بحديثي ابن عباس وابو هريزة المذكورين في هذا الباب على ان لفظة
مكة لا تلتقط للملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور واما اختصت بذلك عند
لا مكان انصافها الى ربه لا بها ان كانت تملك فظاهر وان كانت للفاق في فلا يخلو
اقول غلبا من وارد اليها فاذا عرفها واخذها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها
قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص
مكة بالباغزة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يجد فاحتاج الملتقط بها الى
الباغزة في التعريف واجتبع ابن المنبر لمذهب بطاهر الاستغناء لانه نعى العمل واستثنى
المنشد فدل على ان الخلق ثابت للمنشد لان الاستغناء من التعريف ثابت قال ويلزم على هذا
ان مكة وغيرها سواء السياق يقتضي تخصيصها والجواب **قوله** ان التخصيص اذا ولى
الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لفظة مكة يبياس سلتقطها من صاحبها وصاحبها من

٥٩٩
وجد انها لتصرف الخلق الى الافاق البعيدة فرماد اخل الملتقط الطبع في تذكرها من
اول وهلة فلا يعرفها فهي الشارح عن ذلك وامر ان لا يأخذها الا من عرفها وخالف
في ذلك لفظة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم بالتلفظ بجملا
لفظة مكة فيستدرك تعريفها لا مكان عود اهل اقليم صاحب اللفظة الى مكة فيحصل التوصل
الى معرفة صاحبها وقال اسحق بن راهوية قوله الا لمنشد اى من سمع ناشدا يقول من
راى بي كذا الخبيد يجوز لو اجد اللفظة ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو اصح من قول
الجمهور لانه قيده بحاله المعروف دون حالة وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه ابو سعيد
ونعقبه بانه لا يجوز في اللفظة تسمية الطالب منشد اقلت **قوله** ويكفي في رد ذلك قوله
في حديث ابن عباس لا يلتقط لفظة الا المعروف والحديث يفسر بمضاهة بعضا وكان هذا
هو النكتة في تصدير البخاري في الباب بحديث ابن عباس واما اللفظة فقد اثبت
الحري جواز تسمية الطالب منشد او حكاه عياض ايضا واستدل به على لفظة سرفة
والدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكي الماوردى في الحاروي
وجها في معرفة انها تلتحق بحكم مكة لانها لم يجمع الحاج لمكة ولم يجمع شيئا وليس الوجه المذكور
في الروضة ولا اصلها واستدل به على جواز تعريف الصالة في المسجد الحرام بخلاف
غيره من المعابد وهو اصح الوجهين عند الشافعية وادع سببانه اعلم **قوله**
باب لا تختلب ماشية احد بخبر اذنه هكذا اطلق النزجة على وفق ظاهر
الحديث اشارة الى الرد على من خصصه او قيده **قوله** عن نافع في موطن محمد بن
الحسين عن مالك اخبرنا نافع في رواية ابي عطين في الموطات للدارقطني قلت لما روى
احد ذلك نافع **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يزيد بن الهادي عن مالك عند
الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قوله** لا تحلن كذا
في البخاري واكثر الموطات بضم اللام وفي رواية ابن الهادي المذكورة لا تختلبن بكسر
وزيادة المشاة قبلها **قوله** ماشية امرة في رواية ابن الهادي وجماعة من رواة الموطا
ماشية رجل وهو كالمثال والافلا اختصاص لذلك بالرجال وذكره بعض شراح
الموطا بلفظ ماشية ائنه وقال هو الغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والنجم
ونعق **قوله** بانه لا وجود لذلك في الموطا واثبات الفرق عند كثير من اهل العلم
كاسياتي في فوايد هذا الحديث وقد رواه احمد من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع
بلفظ نهي ان تختلب ماشية الناس الا باذنهم والماشية تقع على الابل والبقر والتم
ولكنه في الغن اكثر قاله في النهاية **قوله** مشربته بضم الراء وقد نفع اى عرفته
والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بانكسر الراء الشرب **قوله** خزائن
الخزائن المكان او الوعاء الذي يخزن فيه ما يراى حفظه وفي رواية ابوب عند احمد
شكسرها بها **قوله** فيتنقل طعامه بالنون والفاء وضم اوله تفعل من النقل اى
تحول من مكان الى اخر كذا في اكثر الموطات عن مالك ورواه بعضهم كاحكامه ابن
عبد البر واخرجه الاسعيلي من طريق روح بن عباد وغيره بلفظ فتشئل بثلاثة

بدل القاف والمثل النثرية واحدة بسرعة وقيل الاحتجاج وهو خص من النقل
وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابوب وموسى بن عتبة وغيرهما عن نافع ورواه عن
البيهقي عن نافع بالقاف وهو عنده ابن ماجة من هذا الوجه بالمثلثة قوله بخزن
بالحا المجة الساكنة والراي المضمومة بعد فون وفي رواية الكعبي يهني بخزن
بضم اوله والها الما كسر الراء بعد الراء قوله صروع الصرع للبهائم كما لتندى المرأة
قوله اطعمتهم هو جمع اطعمه والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد
البر في الحديث النبي عن ان يأخذ المسلم المسلم شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر
لشاكل الناس فيه فنبه به على ما هو اولي منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سوا كان باذن
خاص او اذن عام واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم
يفع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا في الاكل والشرب وسوا
علم بطيب نفسه ام لم يعلم والمجة لهم ما أخرجه ابوداود والترمذي وصححه من رواية
الحسن بن حمزة مرفوعا اذ احدثكم على ما شئتم فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت
ثلاثا فان اجاب فليصوت اذنه وان لم يوافق فليجلب ويشرب ولا يجلس اسناده
صحيح ابي الحسن فمن سمع من حمزة صححه ومن لا علمه بالانقطاع لكن له شواهد
من اقواله حديث ابي سعيد مرفوعا اذ التيت على راع فناده ثلاثا فان اجاب
والا فاشرب من غير ان تضد واذا التيت على حاطبستان فذكر مثله أخرجه ابن
ماجة والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النبي باصح هو
اولي بان يجعله رباة معارض للمقواعد القطعية في تحريم مال المسلم غير اذنه فلا
يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه منها حل الاذن على ما اذا علم طيب
نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الاذن بان السيل دون غيره
او بالضر او بحال الجماعة مطلقا وهي متقاربة وحكي ابن بطال عن بعض مشوخة ان
حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النبي اشارة الى ما يكون
بعده من التناج وتترك المواسة ومنهم من جعل حديث النبي على ما اذا كان المالك
احوج من المالك حديث ابي هريرة بينها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره
راينا ابلا مصرورة شمتنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل
لاهل بيت المسلمين هو قوتهم اسر لود جنتهم الي مزادكم فرجدم ما فيها قد ذهب قلنا
لا قال فان ذلك كنتك أخرجه احمد وابن ماجة واللفظ له وحديث احمد فابتدراها
النوم ليحلبوا قالوا فيجعل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث
النهي على ما اذا كان مستغنيا عنهم من حل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي
على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث لكن وقع عند احمد فان كنتم لا بد فاعلمين
فاشربوا ولا تجلوا قد لعل على عموم الاذن في المصرورة وغيره لكن يستند عدم الجمل ولا
بدنه واذا راى ابن العربي الحل على السادة قال وكانت عادة اهل الجواز والشام وغيرهم
السامة في ذلك بخلاف بلدنا قال وراي بعضهم انه بما كان على طريق لا يجد اليه

ولا يقصد

ولا يقصد جاز له لما لا اخذ منه وفيه اشارة الى قصره على المحتاج واشار ابوداود
في السنن الى قصره على المسافر في الضر وواضرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل
الذمة والنهي على ما كان للمسلمين واستغنا عن بشرطه العجاجة على الاذمة من
صفاة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكرا من ذهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي
قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالصيافة التي جعلت عليهم قالوا يومئذ يخف
عنهم بسببها واما الان فلا وخرج بعضهم الى نسخ الاذن وحلوه على انه كان قبل ايجاب
الزكاة قالوا وكانت الصيافة حينئذ واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم واورد الاحاد
في ذلك وصيافي الكلام على حكم الصيافة في المظالم قريبا ان ثالثة تعالي وقال النووي
في شرح المهذب اختلف العلماء في من مر ببستان او ريع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز
ان ياخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ ويضم عند الشافعي والجمهور وقال بعض
السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حابط جاز له الاكل من الفاكهة
الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يخرج ذلك وفي الاخرى اذ الاحتياج ولا ضمان عليه في
الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن
عمر مرفوعا اذا سرح ادم حابط فلياكل ولا يتخذ حسه أخرجه الترمذي واستنصره قال
البيهقي ليصح وجازن اوجه اخر غير قوية قلنا والحق ان مجموعها لا يقصر عن
درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابي
المختار في ما علق الشافعي القول به على الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتعريب
للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو واضح منه واستعمال القياس في التباين وفيه ذكر
الحكم بعلة واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته
مسادة العنع للاضرب اعتبار بل ربما كانت للاصل مزينة لا يضر سقوطها في العنع
اذ اشتهر في اصل الصفة لان الصرع لا يساوي الجزالة في الخزن كما ان الصرا لا يساوي
القفل فيه ومع ذلك فقد ارجح الشافعي الصرع المصروف والحكم بالخرانة المغفلة
في مخزيم تقنا ولعل منها بغير اذن صاحبه اشارة الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن
الطعام واختكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدين المأمنين من الاذخار
مطلقا في الغزطي وفيه ان اللبن يسير طعاما فحنت به من حلف لا يتناول طعاما الا
ان يكون له بينة في اخراج اللبن قاله النووي قال وفيه ان يبيع لبن الشاة بشاة في ضرر
لبن باطل وفيه قال الشافعي والجمهور واجازة الاذخار وفيه ان الشاة اذا كان لها
لبن مقدور على حلبه قابله قسطن الثمن قاله الخطابي وهو يوجب خبز المصراة ويبين
حكما في تقويم اللبن وفيه ان من حلب من صرع ناقة او غيرها مصرورة محررة بغير
ضرورة ولا تاويلما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع ان لم ياذن له صاحبها
تعيينا او اجالا لان الحديث قد اقصم بان ضرر الامام خزان الطعام وحكي العزيمي
عن بعضهم وجوب القطع وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وانه الموفق قوله
با اذا صاحب القطع بعد سنة رد عليه لانه اوديعته عنده اورد

فيه حديث زيد بن خالد بن طريق اسمعيل بن ربيعة وليس فيه ذكر الوديعه فيه
اشار اليه رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل حصة ابواب وقد تقدم بيانها
وقال ابن بطال استنراب البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى وقال ابن المنبر
استغفها لفظا وضمها معنى لان قوله فان جاحها فادها الله يدل على بغايتك
خلافا لمن اباها بعد الحول بلا ضمان وقوله ولكن وديعة عندهم قال ابن دقيق العيد
يحتل ان يكون المراد بعد الاستيقاق وهو ظاهر السياق فيجوز ذكر الوديعه عن
وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعه ان تبقى عيها والجامع وجوب رد ما يجلب المرء
لغيره والا فلما ذوق في استنفاقه لا تبقى عيها ويحتمل ان يكون الواو في قوله ويتكهن
بمعنى او اي اما ان تستغفها ويضرم بدلها واما ان يتزكها عندهم على سبيل الوديعه
حتى يبي صاحبها فتعطيها له ويستغفها من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه
ضمانها وهو اختيار البخاري تبع الجاهل من السلف وقال ابن المنبر يستدل به لادم
الاقوال عند الصلما اذا تلفها الملتفظ بعد التعريف وانقضاء سنة ثم اخرج بدلها ثم
مهلك ان لا ضمان عليه في الثانية واذا ادعى انه الملهام ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله
ايضا وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوايده قبل اربعة ابواب وقوله
فما حتى اجرت وجنتاه ادا جروجه شك من الراوي الوجنة ما ارتفع من الخزين
وفيها اربع لغات بالواو والهمزة فالفتح فيها والكسر **قوله** ما **ياخذ**
اللفظة ولا يدعها تضيح حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا لاكثر وسقطت لا بعد حتى
عذابن جبره واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيح ولا يتكلم
من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللفظة ومن حجتهم حديث
الجارود مرفوعا ضالة السلم حرق النار اخرجته السايه باسناد صحيح ورجال الجمهور
ذلك على من يصفوا رجعتهم حديث زيد بن خالد عنده مسلم من اوبى الضالة فهو ضال
مالم يعرفها واما اخذه من حديث الباب فن جهة انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على
ابي اخذ الصرة فد لعلى انه جاز شرعا ويستلزم اشتغالها على الصلحة والا كانت
تصرف في ملك الضر وتلك الصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الهزلة وتضربها
لتصل الي صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فن ربح اخذها وجب او استحب وستى ربح تركها حرم او كره
والا فهو جاز **قوله** سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابوابية الجعفي تابعي مخضرم
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة في زمنه ولم
يزه على الصحيح وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب ولم يثبت وانما قدم المدينة
حين نفضوا ايديهم من رفته صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات
بها سنة ثمانين او بعد ها وله مائة وثلاثون سنة او اكثر لانه كان يقول ان الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنه انا اخبر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى
لهذا الحديث واخر عن علي بن ذكوان **قوله** مع سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال

له صحبة

له صحبة ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح
العراق في عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافة في فتوح العراق وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع **قوله** زيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو بعد مهملة ايضا
العبدى تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الهيثم ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث
عليه مرفوعا من سره ان ينظر الي من سبقه بعض اعضابه الى الجنة فلينظر الي زيد
ابن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن مندة من حديث
زيد بن ساق النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال زيد بن زيد الخضر فصيل عن ذلك قال
رجل نسبته يداه الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقيل مع علي
يوم الجمل **قوله** في غزاة فداد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعديب
وهو بالمحيرة والموحدة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما جفنا
من فزاتنا حجت **قوله** مائة دينار استدله به لاي حينة في تعرفته بين قليل
اللفظة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل ايا ما وجد القليل عنده ما لا يوجب القطع
وهو ما دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الاول والخلاف
في حكم القدر الملتقط قبل اربعة ابواب **قوله** ثم اتتكم الراجحة فقال يعرف عندها
هي اربعة باعتبار مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم وثالثه باعتبار التعريف
ولهذا اقال في الرواية الماضية اول ابواب اللفظة ثلاثا وقال فيها فلا ادريه تلا
احوال احوالا واحدا وقد تقدم اختلاف روايته في ذلك با يعنى عن اعارته **قوله**
يا من عرف اللفظة ولم يدفعها الى السلطان في رواية الكثير هي
يدفعها بالبر ابدال الدال وكانه اشار بالترجمة الى رد قول الراوي في التفرقة
بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان ما لاكثر ارفعه الى بيت
المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللفظة والضوال وبعض المالكية
والشافعية بين المومن وغيره فقال يعرف المومن واما غير المومن فبدهم
الى السلطان لبعضها المومن يعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللفظة بين
قوم مامونين والامام جابر قال افضل ان لا يلتقطها فان التلقظ لا يدفعها له وان
كان عادلا فكذلك ويجوز في دفعها له وان كانت بين قوم غير مامونين والامام جابر
يخبر الملتقط ويلزم ما يترجم عنده وان كان عادلا فكذلك **قوله** **يا**
كذا غير ترجمة وسقطت رواية ابي ذر فهو امان الباب او كما فصل منه فيحتاج
الى مناصرة بينهما على المالم فان ساق فيه طرفا من رواية البراهين عازب عن
ابي بكر الصديق في قصة الهجرة الى المدينة والفرص منه شرب النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك تناسبه ظاهرة
لحديث اللفظة لكن قال ابن المنبر مناسبه هذا الحديث لواب اللفظة الاشارة
الى ان السبع اللبن هنا انه في حكم الضاع اذ ليس مع الضاع في الصحرا سوى راع واحد
فالفضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلى احواله ان

كون ما نشأه المنتظفة في المضمة وقد قال فيها هي تك اولا خيك اول لذيب
أنتي ولا تخفي ما فيه من التكلف وسع ذلك فلما نظهر من اسبته لترجمة بخصوصها
وتوكله هل في عنك من لينة بفتح الموحدة للاكثر وحكي عياض رداية بضم اللام وسكون
الموحدة ايم شاة ذات لبن وحكي بن بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استخار
ذلك اللبن لانه مال حريم فكأن حلالا له ونعت **المهلب** بان الجهاد وحل
الضمة انا وقع بعد الهجرة بالدينة ولو كان ابا بكر اخذه على انه مال حريم لم
يستفهم الراعي هل يهلب ام لا ولكن ساق الغنم غنمة وقتل الراعي واسرة قال
وتكناه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سياق المكرمة وكان
صاحب الغنم قد اذن للراعي ان يسقي من شربته وصانق بقية الحديث واستنفا
شده في علامات النبوة ان شاء الله تعالى **تنبيه** ساق المصنف حديث
ابي بكر عابدين عبد الله بن رجاء عن اسير له ونازل عن اسحق عن النضر عن
اسرائيل بن صريح ابي اسحق في الرواية النازلة بان البراء اخبره وقد افرد رواية
عبد الله بن رجاء في فضل ابي بكر وافعل المزيه ذكر طريق عبد الله بن رجاء في
اللقطة **خاتمة** اشتمل كتاب اللقطة من الهدى حاديت على احد وعشتر
حدثا المعلق منها حجة والنبذة موصولة المكر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر
حديثا والحال في ثلاثه واقفة مسلم على تحزبها وفيه من الاثار اثر واحد ليزيد
مولى المنبت والله اعلم **قوله بسير** **الرجح** **الرجح**

كتاب في المظالم والغصب
كذلك المستمل وسقط كتاب غيره وللمصنف كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم
جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما اخذ غير حق والظلم ومنع الشيء في غير موضعه التبري
والغصب اخذ حق الغير بغير حق **قوله** وقول الله عز وجل ولا تحمدين الله غافلا
عما يعمل الظالمون الي قوله عز وجل وانتقام كذا ابي ذر وساق غيره الابه **قوله**
سقى رومهم رافعي رومهم المنع والممنع واحد سقط للمستعمل وان كتب به **قوله**
رافعي رومهم وهو تفسير مجاهد اخبره الضرياني عن طريقته وهو قول الاكثر من
اهل اللغة والتفسير وكذا قال ابو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الرازي **قوله**
ان ينجي راسه واقنعا **قوله** كانا ابصر شيئا اطعاه وحكي يهلب انه مشترك يقال اقنع
اذ ارض راسه واقنع اذ اطاعا ويحتمل اذ اريد الوجهان ان يرفع راسه ينظر
في يطأ طيه ولا يخصوعا قاله ابن التين واما قوله المنع والممنع واحد فذكره ابو
عبيدة في ايضا في المجاز في تفسير سورة يس وزاد معناه ان يجذب المؤمن حتى
يصير في الصدر ثم يرفع راسه وبهذا اسعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب
قوله وافيد تم هو ابي حوقا للمقول لم هو تفسير ابي عبيدة ايضا في المجاز **قوله**
يقول حسان **قوله** الا ابلغ ابا سفيان عن **قوله** كانت تحوف بح هوا **قوله**
والهو النلا الذي لم تستخدم الاجرام ايم لا قوة في قلوبهم ولا حراه وقال ابن عرفة

معناه نزعته افيد تم من اجوافهم وقال مجاهد مهطعين مديس النظر وقال
غيره مسرعين ثبت هذا المعنى لابي ذر وقع له في ترجمة الباب الذي بعده
وتفسير مجاهد وصله الغرياني ايضا واما تفسير غيره فالمراد ابو عبيدة ايضا فكذا
قاله واستشهد عليه وهو قوله فتادة والمعروف في اللغة ويحتمل ان يكون المراد
كلا الاسمين وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في **قوله** وحشوع لا يفلح بصره **قوله** **باص**
قصاص المظالم يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث ابي سعيد الخدري قد ترجم عليه
في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة وقوله عند قنطرة الذي يظهر انما هو
الصراف ما يلي الجنة ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيصفا صون
ينشد يد المهلة يتفعلون من القصاص فالمراد به نتج ما يدينهم من المظالم واستغاب
بعضها ببعض وقوله حتى اذا اتقوا بضم النون بعد ها قاف من التفتحة وقع للمستعمل
هنا تقصو بفتح المثناة والقاف وتنشد يد المهلة اي اكلوا القصاص وقوله وهذا هو
اي خلصوا من الاثام بقاصصة بعضها ببعض ويستشهد لهذا الحديث قوله في حديث
جابر لاتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد قبله
مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى **قوله** وقال ابو يوسف بن محمد الى اخيه وصله ابن مندة في كتاب الايمان وارا
البخاري به تصريح فتادة عن ابي التوكل بالتحديث واسم ابي التوكل علي بن داود بضم الـ
بعد هاهمة **قوله** **باص** قوله الله عز وجل الا ائنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث
ابن عمر بن عبد الومن فيضع عليه كنفه الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفي في التوحيد
وفي كتاب الرقاق الاشارة اليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفا عند الجميع
ودفع لابي ذر عن الكنفه يعني بكسر المثناة وهي تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله
في ابواب الغصب الاشارة الي ان عموم قوله هنا المقول لك مخصوص بحديث ابي سعيد
الناض في الباب قبله **قوله** **باص** لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلم بضم اوله ويقال
اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يجه من عدوه وهو عام في كل من اسلم لغيره لكن
غلب في الاقوال الهلكة **قوله** السلم اخو المسلم هذه اخوة الاسلام فانكرا تضان من قبيحين
يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحروا عبدا والبالغ والمير **قوله** لا يظلم هو خير
بعض الامرقان فلم اما ستم المسلم المسلم حرام وقوله ولا يسلم اي لا يتركه مع من يؤذيه ولا
فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهو اخس من تركه الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون
مندوبا بحسب اختلاف الاحوال وذا الطريق من طريق اخرى عن سالم ولا يسلم في
معيبة نزلت به وسلم في حديث ابي هريرة ولا يحقره وهو بالمهلة والقاف وفيه
بحسب امره من الشران يحقر اخاه المسلم **قوله** ومن كان في حاجة اخيه في حديث ابي
هريرة عند مسلم وانه في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه **قوله** ومن فرج
عن مسلم كربة ابي عنه والكرب هو الغم الذي ياخذ النفس وكربات بضم الراجح كربة
ويجوز فتح را كربات وسكونها **قوله** ومن ستر مسلما اي راه على قبيح فلم يظهره اي للناس

وليس في هذا ما يقتضيه الا انكار عليه فيما بينه وبينه وحتم الامر في جواز الشهادة
عليه بذلك على ما اذا انكر عليه ونصحه ثم جاهره فلم ينته عن بيع قعله كما انه ما يور
بصحة بان يستتر اذا وقع منه شيء فلو توجه الى الحاكم واقدم يمتنع ذلك والذي يظهر
ان الترحيل في معصية قد انقضت والا نكار في معصية قد حصل التلبس بما في
الانكار عليه والارصه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه
اشارة الى ترك الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة
لان من اظهر ما في احب فلم يستتره **قوله** ستره الله يوم القيامة في حديث ابي هريرة
عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وفي الحديث حصن علي المقادير وحسن
الغفارة والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعة وان من خلف ان فلانا اخوه
داراد اخوة الاسلام لم يمتد فيه عن سويد بن حنظلة في ابي ذرود في قصة له
مع والدين مخرج **قوله** **باب** اعن اخاك طالما او مظلوما ترجم لفظ الاعان
وارد الحديث بلفظ النصرفا شار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديث
ابن مسوية وهو بالهله واخره جيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن اخاك
طالما او مظلوما الحديث اخرجه ابن عدي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي
اخرجه البخاري منه بهذا اللفظ **قوله** انصراخاك طالما او مظلوما كذا اورد مختصرا
عن عثمان ولخرجه الاسعيلي من طرق عنه كذلك وسياتي في الاكراه من طريق اخر
عن هشيم عن عبد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا
كان مظلوما افرأيت اذا كان طالما كلف انصره قال تخمزه عن الظلم فان ذلك نصرة
وهكذا اخرجه احمد بن هشيم واخرجه الاسعيلي من طرق اخرجه عن هشيم عنها **قوله**
في الطريق الثانية قال يا رسول الله في رواية ابي الوقت في البخاري قالوا وفي
الرواية التي في الاكراه فقال رجل اقف على تشبته **قوله** فقال تاخذ فوق يده
كفى به عن كفه عن الظلم بالفعل ان لم يكف بالتقول وعبر بالوقوفية اشارة الى الاخذ
بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ بن جهم عند الاسعيلي قال تكفه عن الظلم فذلك
نصره اياه وليس في حديث جابر بن عبد الله الحديث وفيه ان كان طالما فلتنتهه قال ابن اظالم
النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بنصره من الظلم من تسمية التي بالاول
اليه وهو من جيز البلاغة قال البيهقي معناه ان الظالم مظلوم في نفسه فدخل
فيه ردع المرء عن ظلم نفسه حسا ومن فلوراي انسان يريد ان يح نفسه لظنه
ان يترك يترك يفسد ظلمه للزنا مثلا من نفسه من ذلك وكان ذلك نصرا للمواخذي
هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنبر في اشارة الى ان التزك كالفعل في
باب الصان ونحته فروع كثيرة **تنبيه** ذكر مسلم في روايته من طريق ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله في الباب سنفا منه زمن وقوته وسياتي ذكره في تفسير
سورة المنافقين ان شا الله تعالى **الطرفة** ذكر الفضل الصبي في كتابه القائل
ان اول من قال انصراخاك طالما او مظلوما جندب بن الغنوي بن عمرو بن تيم واراد

بذلك

بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حجة الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك يقول **قوله** **باب** شاعرهم
قوله **باب** انصراخي وهو الظالم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذا
في الناصرين بنا على ان فرض الكفاية يخاطب به الجميع وهو الواجب وينبغي احيا ناعلي
من له القدرة عليه وحده اذ لم يرتب على انكاره مفسدة المنكر فلو علم او غلب على
ظنه انه لا يضيء سقط الجواب وبقي اصل الاستحباب بالشروط المذكور فلو تساوت
المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما يكون الغلط يقع انصر مع وقوع
الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن اغتد انسانا من يد ظلم انسان
طالبه بما لظلمه وهدده ان لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير ثم اورد المصنف فيه
حديثين احدهما حديث البراء في الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسياتي
الكلام عليه شرحه مستوفى في كتاب الادب والناس ان شا الله تعالى والمقصود
منه هنا قوله ونصم المظلوم ثانيا حديث ابي موسى المومن للمومن كالتبيان وسياتي
الكلام عليه في كتاب الادب ان شا الله تعالى وقوله يستد بعضه من روايته امكنه
يستد بعضهم بصيغة الجمع **قوله** **باب** الانتصار من الظالم لقوله عز
وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين يعني قوله والذين اذا
اصابهم البغي هم ينتصرون اما الآية الاولى فروي الطبري من طريق السدي قال
في قوله الا من ظلم اي فانتصر بمن ظلمه فليس عليه ملام وعين بجاهد الا من ظلم
فانتصروا فان له ان يجهل بالسوء عنه تزلت في رجل تزل بقوم فلم يضيغوه فرض
له ان يقول فيهم قلتم وتروها في واقعة عين لا يمنع جلا على عمومها وعن
ابن عباس المراد بالجهر من القول العفا فرضن المظلوم انه يد غو على من ظلمه
الاية الثانية فروي الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا
اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعنى ممن ينجي عليهم من غير ان يعتد وروى الباب
حديث اخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق البيهقي عن عروة عن
عائشة قال دخلت على زينب بنت جحش فسبني فردت علي النبي صلى الله عليه وسلم
فابت فقال لي سببتني حتى جف ريتا فيهما فرأيت وجهه يتهلل **قوله**
وقال ابراهيم ابن الخمي كذا في السلف بكرهون انه يستدلوا بالذال المعجزة وهو بعض
اوله وقع المشاة وهذا الاثر وصله عبد بن حميد وابن عديته في تفسيرها في تفسير
الاية المذكورة **قوله** **باب** عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او
تحسوه او تمنعوا عن سؤفان الله كان عفو اذبرا وجزا حيثما في وقوله تعالى جزا
سيئة صبيحة مثلها الى اخره وكأنه يشير ايضا الى ما اخرجه الطبري عن السدي في
قوله او تمنعوا عن سؤفان الله كان عفو اذبرا وجزا حيثما في وقوله وجزا سيئة
سيئة مثلا قال اذا اشتد غضبك فتمتد بشرا من غير ان تعتدي في غيبي واصح فاجره غلب

انه وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه وفي الباب حديث اخرجه احمد
وابوداود من طريق ابن محبان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يبكر يوما من عبد ظلم مظلمة فعمى عنها الا اعز الله بها نصرته
قوله با الظلم ظلمات يوم القيامة او رده فيه حديث ابن عمر بهذا
اللفظ من غير مزيد وقد رواه احمد من طريق مجارب بن دينار عن ابن عمر وزاد في
اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم واخرجه البيهقي في الشعب
من هذا الوجه وزاد فيه قال مجارب اظلم الناس من ظلم لغيره واخرجه مسلم من حديث
جابر في اول حديثه بلفظ اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم فان الظلم ظلمات
يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على نقيضتين اخذ في
الغير غير حق ومبارزة الرب بالخالف المعصية فيه استند من غير ما لا يقع غنا
الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما بدت الظلم من مظلمة القلب لانه
لو استنار بنور الهدى لا اعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى
اكتسفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يعنى عنه ظلمة شيا **قوله با** الاثنا
والخذ من دعوة المظلوم فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ بن جبل الى اليمن
مقتضرا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في واخر الزكاة
قوله با من كانت له مظلمة عند الرجل فخلها له هل يس سظلمته المظلمة
كبسر اللام على الشهور وحكي ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحيا وانكره ابن
القطيب ورايت بخط معلطاي ان الفزاز حكي الخم وقوله هليليين فيه اشارة
اليه الخلف في صحة الابرار من المجهول واطلاق الحديث بقوي قول من ذهب الي
صحة وقد ترجم بعد باب اذا حمله ولم يبين كم هو وفيه اشارة الى الابرار من المجهول
ايضا وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة لا شراط النقيض لان قوله مظلمة
تقتضي ان تكون معلومة القدر مشارا اليها انتهى ولا معنى ما فيه قال ابن المنير
وقم في الحديث التعداد بحيث يقتض المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا
متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا سقط المظلوم حقه في الدنيا هل يستحق ان
يسرق قدره ام لا وقد اطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من
المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابرار منها **قوله**
من كانت له مظلمة لاجنه في اللام في قوله له بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة
لاخيه وللمزني من طريق زيد بن ابي انيسة عن المقبري رحم الله عبد الكانت
لاخيه عنده مظلمة **قوله** من عمره او شئ من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص
فيدخر فيه المال باصنافه والمبرجات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي
من عرض او مال **قوله** قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ايه يوم القيامة وثبت ذلك
في رواية علي بن احمد عن ابن ابي ذيب عند الاسمعي **قوله** اخذ من سيات
صاحبه اي صاحب المظلمة فخل عليه اي على الظالم وفي رواية ما نك فطرحته عليه

وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه من وجه اخر وهو اوضح سياقا من هذا واظلم
المفسر من امتي من ياتي يوم القيامة بصدقة وصيام وزكاة ويأتي قد ختم هذا
والكل ما ل هذا فتعطي هذا من حسنة وهذا من حسنة فان فئت حسنة قبل
ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا
وبين قوله تعالى ولا تنزروا زرة وزرا حتى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم
يعاقب بغير جنائية منه بل بجنائته فقولت الحسنة بالسيات على ما اقتضاه
عدل الله تعالى وحيا في مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله**
قال اسمعيل بن ابي اويس انما سمى المقبري الى اخره ثبت هذا في رواية الكشي
وحده واسمعيل المذكور من شيوخ البخاري **قوله با** اذا حمله من
ظلمه فلا رجوع فيه اي معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يميزه وهو فيما مضى
با تفاق واما فيما مضى ففيه الخلاف ثم اورد المصنف حديث عائشة في قصة التي
تختلع من زوجها وسياتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخنا هو ابن
نقائل وعبيد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم
فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به كل عقد لازم لذلك قال الكرماني فويل من مورده الحديث
والاية انما هو في حق من سقط حقا من القسمة وليس من الخلع في شيء من شئ
رفع الاشكال فقال لالدودي ليست الترجمة بطابقة للحديث ووجهه ابن المنير
بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الغائبة والاية مصنونها اسقاط
الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاية مظلمة لسقوطه قال ابن المنير كان البخاري
تلفظ في الاستدلال فكانه يقول ان اخذ الاسقاط في الحق المتوقع فلان ينخذ
في الحق المحقق او في قل **قوله** وسياتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى **قوله با** اذا اذن له في احتياح او
احله له في رواية الكشي او اجله ولم يبين كم هو او رده فيه حديث سهل
ابن سعد في استئذان العلام في الشرب وقد تقدم في او ان كتاب الشرب
وياتي الكلام عليه في الاشرية ومطابقته وقد خفيت على ابن المنير فانكرها
من جهة ان العلام لو اذن في شرب الاشياخ قبله لجاز لان ذلك هو فائدة
استئذانه فلواذن كان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان
هو يشربه وسياتي في كتاب الهبة مزيد لذلك **قوله با** ان من
ظلم غنيا من الارض كانه يشرى الى توجيه تصوير غضب الارض خلافا لمن قال لا يمكن
ذلك **قوله** حديث طلحة بن عبد الله ايه ابن عوف وكذا هو عند احمد عن ابي
اليان زاد الحميدي في مسنده من وجه اخر في هذا الحديث وهو ابن ابي عبد الرحمن
ابن عوف **قوله** عبد الرحمن بن عمرو بن سهل هو المدني وقد ينسب الي حده وقد
نسبه المزني انصاريا ولم ارد ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق
التي سا ذكرها ما يدل على انه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القزويني
فاظنه ولد هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشرين سنين وليس لعبد
الرحمن بهذا صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي الاسناد ثلاثة من التابعين
في سنن وقد استنط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند احمد وابي
يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حديثي الزهري عن طلحة بن عبد الله قال
اشقني اروي بنت اوس في نهر من قريش فتم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا
انتقم من ارضي الي ارضي ما ليس له وقد احببت ان ياؤه فيكلمه قال فركبنا اليه
وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث ويكنى الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة مع هذا
الحديث من سعيد بن زيد وثبتته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان
ربما ارحله في المسند وربما حذفه والله اعلم **قوله** من ظلم قد تقدم من رواية
ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث ستاتي في بدء الخلق من طريق عروة عن
سعيد انه خاصته اروي في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان واسلم من هذا
الوجه ادعت اروي بنت اوس على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصته
الي مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروي خاصته في
بعض داره فقال دعوها واباها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه والحسن بن سفيان من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم استنقدت اروي
بنت اوس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالشجرة
وقالت انه اخذ حقها واخذ صغرتي في ارضه ولا بن حبان فذكره وفي رواية
العلاء فترك سعيد ما ادعت والحاكم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن في هذه
القصة فقال لنا مروان اصلوا بينهما **قوله** من الارض شيئا في رواية عروة في
بدء الخلق من اخذ شيئا من الارض ظلما وفي حديث عائشة ثاني احاديث الباب
قيدهم وهو بكسر القاف وسكون التحتا بنه ايمه قدره وكانه ذكر الشيراشارة
الي احسنوا القليل والكثير في الوعيد **قوله** طوقه بضم اوله على البناء الجوهول وفي رواية
عروة فانه يطوقه ولاي عوانة والجور في حديث ابي هريرة جانه مقلدة **قوله**
من سبع ارضين بفتح الزا وهو زاسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد
ابن زيد ان سعيدا قال ان كانت لاذبة قائم بصرها واحمل قبرها في دارها وفي رواية
العلاء وابي بكر عروة وزاد قال وجاسيل فابدي عن صغرتيها فاذا احتارها رجاس حتى
سعيدنا سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها
عميت وانها سقطت لي بيرفانت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما ان
معناه انه جعلت نقل ما ظلم منها في القيامة الي المحشر ويكون كالطوق في عنقه لانه
طوق حنيفة الثاني معناه انه ساقب بالحسف الي سبع ارضين فيكون كل ارض في
ملكه الحالة طوقا في عنقه وهذا يورده حديث ابن عمر قال استنقدت احاديث الباب

بلغت

بلغت حنيفة به يوم القيامة الي سبع ارضين وقيل معناه كالاول لكن بعد ان ينقل
جميعه يجعل كله طوقا في عنقه ويعظم قد رعته حتى يسبح ذكرا ورد في غلظ حلقها
وهو ذكرك وقد روي الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما
رجل ظلم شيئا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم
القيامة حتى يقضي بين الناس ولاي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن حرب السلمي
مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شيئا من يوم القيامة يحمله من سبع ارضين ونظير
ذلك ما تقدم في الزكاة من حديث ابي هريرة في حق من غلب على ارض يوم القيامة
يحملة ويحمله وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يحمله له طوقا
ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كذا في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد شعرة
ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور
لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه قوله تعالى الزناها طاسره في عنقه وبالوجه
الاول جزم ابو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل ان تنتزع هذه الصفات لصاحب
هذه الجنانية او تنقسم اصحاب الجنانية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا حسب قوة
المفسدة وضعفها وقد روي ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الشامي
العظيم العلول عنده يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وفي
الحديث تحريم الظلم والغصب وتقليظ عقوبته وامكان غضب الارض وان من هذا
الكبار قاله القرطبي وكانه فرعه على ان الكبيرة ماورد فيه وعيد شديد وان
من ملكه ارضا ملك اسفلها الي منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سرايا او
بيورا بغير رضاه وفيه ان من ملكه ظاهرا لارض ملك باطنها بما فيه من حجارة
وابنية ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر من يجاوره وفيه
ان الارضين السبع متراكمة لم يعقوب بعضها من بعض لانها وضعت لاكتفي في حق
هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الي ذلك الداودي
وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثان
خلا فالتن قال لان المراد بسبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب
شيئا من اقليم اخر قاله ابن التين وهو الذي قبله مبنى على ان العقوبة متعلقة
بما كان سببها والاصح في قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكره **تنبيه**
اروي بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر اسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثالي يقولون
اذا دعوا المعبي الاروي كما قال الزبير في روايته كان اهلا المدينة اذا دعوا يقولون
اعماه الله كعبي اروي يريدون هذه القصة ثم طار العهد فصار اهلا الجبل يقولون
كعبي الاروي يريدون الوحش الذي في الجبل ويظنونه ايمه شديد العيب وليس كذلك
قوله حدثنا حسين هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو اليتيم وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
وفي هذا الاسناد ما يشعر بقلته تدليس يحيى بن ابي كثير لانه سمع الكثير من ابي سلمة
وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابراهيم **قوله** وبين اناس خصومة لم اتفق على

اسماهم ووقع لسلم من حد يشحوب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين تيمه
خصومة في ارض فقيه نوع تعيين المصوم وتعيين المتخاصم فيه **قوله** عن سالم
فذكر لعاشة حذف المفعول وسياقي في بدء الخلق من اوجه اخر بلفظ قد دخل على عائشة
فذكر لها ذلك **قوله** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** قال العزبري قال ابو جعفر هو
محمد بن ابي حاتم البخاري وقد ذكر عنه العزبري في هذا الكتاب فوايد كثيرة عن
البخاري وغيره وبيئت هذه الفريدة في رواية ابي زرعة عن معاذ بن الثلاثة وسئل
لعنه **قوله** ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف كتبه
بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفله باحاديث من حفظه
زايدة على ما في كتبه وهذا منها **قوله** اعلى عليهم بالبصرة كذا المستعمل والسرخسي
حذف المفعول واثبتته انكسرت بهني فقالا لامله عليهم واعلم انه لا يلزم من كون
ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان ان لا يكون حدث بها بخراسان فان نصيب
ابن حماد المروزي من جملته بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه
ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نصيب ايضا انما صوته سمعه من ابن
المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح **قوله** باسناد اذا اذن
اسنان لاخر شيئا جاز قال ابن التين نصب شيئا على نزع الحاقض والتقدير من في شي
كقوله تعالى واختر موسى ثومه سبعين رجلا واورد المصنف فيه حديثين احدهما
لا يعمد في الهني عن العزبان والمراد به ان لا يقترن ثرة بثمره عند الاكل ليللا
يخف برقته فان اذ ناله في ذلك جاز لانه حفر فلم ان يسقطوه وهذا يقوى
مذهب من يصح هبة الجهور وسياقي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة
سبع بيان حال قوله الا ان يستاذن ومن قال انه مدرج ان شانه تعالى ثاينهما
حديث ابي مسعود في قصة الجزال الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم انا اذن لي وسياقي الكلام عليه في الاطعمة ايضا وقوله
فيه وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم هي جملة حالته اي قال خلاصه اصنع لي
في حال رويتك تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا اتبعنا بتشد يد الناقال
ابن التين اقل من تبع وهو بعنا وخبط الد اوي هنا لظنه انها هزة قطع فقال
عنا اتبعنا ساربعنا وتبعهم اي لمخيم واطلى ابن التين في تعقب كلامه **قوله**
باب قول الله تعالى وهو والد المتخاصم الالد الشديد اللدد اي الحدال
مشتق من اللديدين وهما صفتا العنق والمعنى انه من ابي جانب اخذ في الخصومة
قوي وقيل غير ذلك في معناه واورده فيه حديث عائشة انه ابغض الرجال الالد
الخصم بفتح الحجة وكسر الالهة اي الشديد الخصومة وسياقي مستوفى في كتاب
الاحكام ان شانه تعالى **قوله** **باب** اثم من خاصم في باطل وهو يهد اور
فيه حديث ام سلمة فلعل احدكم ان يكون ابلغ من بعض وفيه فانما هي قطعة من
النار وهو ظاهر فيما ترجم له وسياقي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شانه

تعالى

تعالى **قوله** **باب** اذا خاصم بخرايم ذم من اذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه
في كتاب الايمان **قوله** **باب** قصاص المظلوم اذا اوجده مال ظالم اي
هل ياخذ منه بقدر الله له ولو غير حكم حاكم وهي المسألة المعروفة بسالة الظفر
وقد خرج المصنف الى اختياره ولهذا اورد اثراين سيرين على عادة في الترجيح ٥
بالاثار وقال ابن سيرين نفاصه هو التشد يد واصله نفاصه وقران ابن سيرين
دان عاقبتهم فهاجموا الآية وهذا اوصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الخفرا
عنه بلفظ ان اخذ احد منكم شيئا فخذ مثله ثم اورد فيه المصنف حديثين احدهما
عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه اذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاخذ من
مال من لم يوفه او محده قدر حقه **قوله** ثمة رجل مسك بكسر الميم والتشد يد ٥
للاثر قال عيسى بن قاروني رواية كثيرة من اهزالاتان بالفتح والتخفيف وقد ه
بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير المصنفور في كتب اللغة اللصق والتخفيف والشهو
عند المحذيين الكسر والتشد يد والله اعلم تايها حديث عتبة بن عاصم
قوله حديث يزيد هو ابن ابي حبيب **قوله** عن ابي الخير بالهجة والتخانية ضد
الشرواحه مرتد بالثلثة والاسناد كله بصريون **قوله** لا تقتر وناضحة اوله
وسكون القاف ووقع في رواية الاصيلي وكريمة فلا تقتر وناضون واحدة وسهم
من شد دها والترمذي تلاهم يضغوننا ولاهم بود ون مالنا عليهم من الحق **قوله**
فان ابواخذ واسهم حق الضيف في رواية الكشي هي فخذ وامنه اي من مالهم وظاهر
هذا الحديث ان قري الضيف واجب وان المترول عليه لو استغ من الضياقة اخذ
منه قسرا وقال به التيش نطقا وخصه احمد باهل البوادي دون القريب وقال الجمهور
الضياقة سنة سوكة واجاب **قوله** عن حديث الباب باجوبة احدها حمله على
المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض ام لا وقد تقدم بيان في اخر
ابواب النكحة واثار الترمذي اليه انه محمول على من طلب الشراحتا فاستمع
صاحب الطعام فله ان ياخذ منه كرها قال ورودي هو ذلك في بعض الحديث مفسرا
ثانها ان ذلك كان في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح
نسخ ذلك وبدل على نسخة قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف ويايز
يوم ليلة والمجازة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان سراد بالتفضل تمام
اليوم واليلة لا اصل الضياقة وفي حديث المقدم بن معدى كرب مرفوعا اي
رجل ضاف قوما فاصح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرب
ليلته من زرعه وماله اخرج ابو داود وهو محمول على ما اذا لم يظفر منه شي تاها
انه مخصوص بالعمال البعوثين لبعض الصدقات من جهة الامام فكان على البعوث
الهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بد لك حكاة الخطاي
قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال
من بيت المال قال واي هذا ذهب ابو يوسف في الضياقة على اهل بجران خاصة

قال ويدل له قوله أنك تبعتنا وتمقتنا — بان في رواية الترمذي انما لم يتقوم
رابعاً انه خاص بالذمة وقد شرط عمر بن الخطاب في نصاريه الشام
صياغة من نزل بهم وتمقتنا — بانه تخصص يحتاج الي دليل خاص ولا جهة لذلك
منعه غير انه متاخر عن زمن سوال عمته اشارة الى ذلك النووي وخامساً تأويل
الماخوذ في المازري عن الشيخ اي الحسن من الماكنية ان المراد انكم ان تأخذوا
اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتمقتهم المازري بان الاخذ من العرض
وذكر العيب تدب في الشرع الى تركه لا الى فعله واقويه الاجوبة الاول واستعمل
به على مسألة الظفر وبما قاله القاضي فحزم يجوز الاخذ فيما اذا لم يكن يحصل الحق لغيره
كان يكون غريبه منكرا ولا يبيته له عند وجود الجنس فيجوز عنده اخذ الظفر به واخذ
غيره بقدره ان لم يجده وتجنده في التقويم ولا يبيته فان امكن تحصيل الحق بالقاضي
فلا يصح عند اكثر الفقهاء الجواز ايضا وعند الماكنية الخلاف وجوزه الحنفية في
المثلي دون المتقوم لما بحث في من الحيف والتفقوا على ان محل الجواز في الاموال التي
العقوبات البدنية ككثرة العوامل في ذلك ومحل الجواز في الاموال ايضا اذا اسن
العاقلة كنسبته الى السرقة والمخوذة قوله بان ما جازي السقاف
جمع حقيفة وهم الخان المظلل كالسباط والمخاوت بجانب الدار وكانه اشارة الى ان
الجلوس في الامكنة العامة بيزوان اختلف صاحب الدار صلبا او مستظلا جازي
اذ ابيض المارة قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة هو طرف
من حديث سهل بن سعد اعنده المؤلف في الاثرية في اشارة حديث وخفي ذلك على
الاسمعيلى فقال ليس في الحديث يعني حديث عمر انه صلى الله عليه وسلم جلس في
السقيفة انتهى والسبب في غفلته عن ذلك انه حذف الحديث المعلق الذي اشتر
اليه واقصر على الحديث المرفوع عن غير الوصول مع ذلك ان البخاري لم يترجم بحلو
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترجمه بما جازي السقاف ثم ذكر الحديث المرفوع بجلوس
النبي صلى الله عليه وسلم واوردته معلقا ثم بالحديث الذي فيه ان الصحابة جلسوا
فيها واوردته موصولا فكان الاسمعيلى ظن ان قوله وجلس صلى الله عليه وسلم في
لان حديث معلق وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم
وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عند قوله حديث مالك واخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب يعني ان كلامها رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن
وهب حريصا على التفرقة بين الحديث والخبار ومراعاة الاصطلاح ويقال انه اول
من اصطاح على ذلك بصرف قوله ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وهو مختصر
من قصة بيعة ابي بكر الصديق وسياتي في الهجرة في كتاب الحدود بطوله ويستوفي
شرحه بما ان قال الله تعالى والظفر من منة ان الصحابة استمروا على الجلوس والسقيفة
المذكور وقال انكر ما بين مطابقة الحديث للترجمة ان الجلوس في السقيفة العامة ليس
ظلم قوله بان لا يمنع جازجاره ان يضرب خشبة في جداره كذا لا يذ

بالننوين

بالننوين على افراد الخشبة وغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث ابي قال
ابن عبد البر روي اللفظان في الوطأ والعيه واحدا ان المراد بالواحد الجنس انتهى
وهذا الذي يتبينه بجمع بين الروايتين والاقالعتي قد اختلف باعتبار ان امر الخشبة
الواحدة اخف في مساحنة الجار بخلاف الخشب الكثير وروي الطحاوي عن جماعة من
المشايخ انهم روه بالافراد وانكر ذلك عبد العزى بن سعيد فقال اناس كلفهم يقولونه
بالجمع الا الطحاوي وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على من يدعي الخشبة الا ان
اراد خاصا من الناس كالذي روي عنهم الطحاوي وله الجاه قوله عن ابن شهاب كذا
في الوطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل الزهري وقال بشر بن عمر
مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وواقعه هشام بن يوسف عن مالك عن
الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وواقعه هشام ورواهما الدارقطني في الخرايب
وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في الصلوة رواه هشام الدستواي عن محمد بن الزهري
عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال يعقل عن الزهري وقال ابن ابي حنيفة
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج
وبذلك حزم ابن عبد البر ايضا اشارة الى انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع
لا يمنع بزيادة نون التاكيد وهي تحوير رواية الحزم قوله جار جارة الى اخره
استدل به على ان الحد اذا كان لو احدثه جار فارد ان يضع حذمه عليه جاز
سواء اذن المالك ام لا فان امتنع جاز به قال احمد واسحاق وغيرهما من اصحاب الحديث
وابن حبيب من الماكنية والشافعية في القديم وعنه في الجديد قولان اشهرهما اشترط
اذن المالك فان امتنع لم يجز وهو قول الحنفية وحملوا الامر في الحديث على التذنب
والنهي على التنزيه جمع بينه وبين الاحاديث الواردة على ما سلم الا بوضاه
وفيه نظير سياتي وحزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه
في السويطي قال ابي هنيئ لم يجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عموما لا
يستنكر ان يخصها وقد حمله الرازي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدثه بشيرا في
قول ابي هريرة مالي اراكم عنها مصرعين قوله ثم يقول ابو هريرة في رواية ابن عبيدة
عند ابي داود فنكسوا رؤسهم ولا جد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأوا رؤسهم
قوله عنها اي عن هذه السنة او المقابلة قوله لا يميزها في رواية لابي داود لا يميزها
اي لا يميز عن هذه المقالة فيكم ولا فزعكم كما يضرب الانسان بالسني بين كنفه في
ليست يميز من غفلته قوله بين الكفاك قال ابن عبد البر ويناها في الوطأ بالمشا
والنون والاكتاف بالنون جمع كنف بغنمها وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تفعلوا
هذا الحكم وتغلبوا به راضين لا جعلها من الخشبة على رقابكم كما روي عن قال وادرك
المبالغة وبهذا المصنف التا وبل حزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من
ابي هريرة حين كان يلى امرأة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه اخر لابن

بها من اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح القائل المتقدم واستدل المهلب من المأثرة
بقول وان كرهتم ما يراكم منها عرضين بان العمل كان في ذلك العصر على خلاف
ما ذهب اليه ابو هريرة قال لانه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تاويله ولا امر
عن اي هريرة حين حدثهم به قولوا ان الحكم قد انقضت عليه علم بخلافه لما جاز عليهم
جهل هذه الفريضة فدل على انهم حلوا الامر في ذلك على الاستحباب انتهى وما ادرى
من ابن له ان المرصين كانوا اصحابه وانهم كانوا يعدون الايجل مثلهم الحكم ولم يبيحوا ان
يكون الذين خاطهم بذلك كانوا غير فخر بل ذلك هو المنع والافلو كانوا اصحابه او
فقها ما واجههم بذلك وقد قوي الثاقبي في القديم القول بالوجوب بان عرفه به ولم
يخاله احد من اهل عصره فكان اتفاقهم منه على ذلك انتهى وقد عوم الاتفاق هنا
اول من دعوى المهلب لان اكثر عمل اهل عصر عمر كانوا اصحابه وغالب احكامه مستشقة
بطول ولايته و ابو هريرة انما كان يلي امرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان
واشار الثاقبي الى ما اخرج مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الفخاك بن خليفة
سال محمد بن مسلمة ان سوق خيل حاله فيمريه في ارض محمد بن مسلمة فاستمع فكل عمر
في ذلك فابى فقال والله يثمن به ولو على بطنك فكل عمر الامر على ظاهره وعداه
التي كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وفي دعوى العمل على خلافه
نظر فندروي ابن ماجة والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة ان اخو بن بن المغيرة
اعتق احداهما ان عزرا حدثني جداره خشبا فاقبل بجمع بن حاربة ورجال كثير من الانصار
فقالوا ان شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال لا خربا اخي قد علمت
انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطونا نادون جداره فاجعل عليه خشك
وروي اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة احد الثاقبيين قال
اراد رجل ان يضع خشبة على جدار صاحبه بغير اذنه فنصه في برعي ذلك وقيد بعضهم
الوجوب بما اذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستند اليه ذكر الاذن في بعض طرقه
وهو في رواية ابن عيينة عند ابي داود وعقيل ايضا ولا جد عن عبد الرحمن بن مهزيب
عن مالك من سأل جاره وكذا ابن حبان من طريق الليث عن مالك وكذا ابي عوانة
من طريق زياد بن سعد عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمة عن ابي هريرة
ومنهم من حمل الضر في جداره على صاحب الجذع ابي لبيد ان يضع جذعه على جدار
نفسه ولو ضره من جهة منع الضوم مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن النين
بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده اكثر اهل الاصول وفيما قال نظر لان لهذا
القائل ان يقول هذا مما يستغاد من عموم النهي لانه المراد فقط والله اعلم بحمل الوجوب
عند من قال به ان يحتاج اليه الجار ولا يصنع عليه ما يتضرر به المالك ولا فرق بين ان
يحتاج في وضع الجذع الى ثقب الجدار ولا لان راس الجذع تسد المنفذ وتقوم الجدار
وايه اعلم **قوله** باب صب الخمر في الطريق اية المشتركة اذا تعين ذلك
طريقا لازلة مفسدة تكون اقوي من الفسدة الحاصلة بصيها **قوله** حدثنا محمد بن

عبد الرحيم

عبد الرحيم هو المعروف بصاغقة وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري واكثر ما حدث
عنه في الصحيح بواسطة **قوله** كنت ساقى النجوم سياتي تسمية من عرف منهم في كتاب
الاشربة مع الكلام عليه ان شامده نعال **قوله** فخرت في صلك المدينة ايم طرفها
وفي السيف حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم فارتقت فخرت
وصيات مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق
للاعلان برفقتها وليست تتركها وذلك ارجح في الصلحة من التاذي بصيها في الطريق
قوله باب اقضية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات
اما الاثنية فموجع فنا كسر الهمزة والمد وقد قصر وهو المكان النسخ امام الدور والنزعة
معتودة لجواز تجيره بالبناء عليه جري العمل في بنا الساطب في ابواب الدور والجواز
مفيد لعدم الضرر الجار والمال والصدقات تعين جمع صدقة بضمين ايضا وقد يقع
اوله وهو جمع مسيد كطريق وطرقات وزنا ومن والراد به ما يراد من الفنا ونظم
تطلب ان الراد بالصدقات وجه الارض ويلحقه بخروجها بما ذكرنا في صفاها من الجلوس
في الحوانت وفي الشبا بيك المشرفة على المارة حيث يكون في غير المعلوم **قوله**
وقالت عاتشة فابنتي ابو بكر مسجد الحديث هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف
في الهجرة بطوله ومضى في ابواب المسالك وترجم له المسجد يكون بالطريق من غير
ضرر بالناس **قوله** اياكم والجلوس بالنصب على التخذير **قوله** الطرقات تزعم بالصدقات
ولفظ المتن الطرقات اشارة الى تساويهما في الحسن وقد ورد بلفظ الصدقات من حديث
ابي هريرة عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن وارضاد
السييل وتثبيت العاطس اذا جد وجديت عمر عند الطبري وزاد في المتن وانما
المهلوف **قوله** قالوا اما لنا من مجالسنا بدل القابل ذلك هو او طمخه هو بين من رواية
مس **قوله** فاذا انتم الى المجالس كذا الاكثر بالثناة وباني التي بغاية وفي رواية
الكثير هي فاذا ابيتم بالوحدة وقال لا بالفتشيد هكذا وقع في كتاب الاستيذان
بالوحدة فالاهي حرف استئذان وهو الصواب وقال المجالس فيها استعمل المجالس
بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث ان النهي عن ذلك للتمويه لئلا يضعف
المجالس عن اد الحق الذي عليه و اشار بعضهم البصري الى السلامة من الاحتقار والعينية ونحوها
بين يرمي النساء وغيرهن ويكف الاذي الى السلامة من الاحتقار والعينية ونحوها
ويرد السلام الى اكرام المارة وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمار جميع ما يشره
وفيه حجة لمن يقول بان سد الذراع بطريق الاولي لان على الحق لانه نهى اولاهن الجلوس
حسب المارة فلما قالوا اما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية لمنع تصرف ان النهي الاول
للا رضاد الى الصلح ويؤخذ منه ان دفع الفسدة اولى من جلب المصلحة لئلا يولد
ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل الحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامة
اكد من الطم في الزيادة وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاثنيان
مع الاشارة الى بقية الحاصل التي ورد ذكرها في غير هذا الحديث ان شامده نعال

قوله باب... الا باربعة وتخفيف الموحدة ويجوز بضمير وتكون الموحدة
بعدها هزة وهو الاصل في هذا الجمع **قوله** التي على الطريق اذا لم ينأذ بها لخم او يناد
عليها البنا للجهول ام ان حفزها جاز في طريق السليين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها
تا ولا حدمهم وذكروا فيه حديث ابي هريرة في الذي وجد بيرا في الطريق فنزل فيها
فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفي في كتاب الشرب وقوله في هذه
الرواية يلهث يأكل القوي يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد
ام في اركان ذات كبد **قوله** باب... اما طة الاذي ام اذا لثته **قوله**
وقال همام الى اخره هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من اخذ باركاب
بلفظ وتوسط الاذي عن الطريق صدقة وسياق الكلام عليه هناك ان شئت الله تعالى
ودفع في حديث ابي صالح عن ابي هريرة في ذكر شعب اليمان اعلاها شهادة ان لا اله
الا الله وادناها اما طة الاذي عن الطريق ومعنى كون الاما طة صدقة انه سبب الى
سلامة من يربه من الاذي فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة وقد
جعل صلى الله عليه وسلم الامساك عن الشر صدقة على النفس **قوله** باب...
الفرقة تضم الحجة وسكون الدرام المكان المرتفع في البيت والعلية بض المهلة وتشديد
اللام المكسورة وتشديد التثنية المشرفة بالحجة والفاء وتخفيف الراء غير المشرفة
في السطوح وغيره ويختم بالتضمين ما ذكره اربعة اشيا بالنسبة الى الاشراف وعد
وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيره وحكم المشرفة الجواز اذا اشراف
على عورات المنازل فان لم يجر على سده بل يور بعد الاشراف ولين هو
اسفل ان يتخلف ساق المصنف في الباب ثلاثة احاديث الا اول حديث اسامة
ابن زيد اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم وهو بصين وتقدم في اواخر
الحج وسياق الكلام عليه في كتاب الفتن ان شئت الله تعالى ثانيا **قوله** حديث ابن عباس
عن عمر في قصة الراتين اللتين تظاهرتا عليه اوردته مطولا وقد مضى في العلم
مختصرا وباقي الكلام على شرحه مستوفي في كتاب النكاح ان شئت الله تعالى وقوله
في السند عن عبد الله بن محمد بن ابي ثور هو تابعي ثقة ذكر الذا مياطي عن الخطيب
انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم ينفعه واخرجه ابوداود
وغیره من طريق محمد بن جعفر عن ابي الزبير عنه عن ابن عباس حدثنا قاسم بن المسوق الثاني
ثالثا حديث انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سايه شهر الحديث
وحياق الكلام عليه في النكاح ايضا وانه اوردته لقوله مجلس في عليته له فاجم قال
طلعت سايه فان في حديث عمر الذي قبله فدخل مشربته له فاعتزله فيها وفيه حديث
الشربة التي هو فيها فقلت لسلام اسود استاذن لمر الحديث والمراد بالمشربة الفرقة
فاراد بابراد حديث انس بها كانت عالمة واذا جاز الخاد الفرقة العالية جاز الخاد غير
العالية من باب الاولي واما المشرفة فلها استفاد من حديث اسامة الذي صدره الثاني
وانه اعلم واظن البخاري تابعي بمرحيت ساق الحديث كله وكان كفيه في جواب سوال

ابن عباس ان يكتفى بقوله عاشة وحفصة لكان يكتفى البخاري ان يكتفى بقوله مثلا
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزله فيها كما جرت به عادته وقوله في حديث
عمر وابيها بالتثنية واصلة والتي للندبة وجابده بحال التاكيد وفي رواية الكشي
واجبي قال ابن عباس فيه شاهد على استعمال وا في غير الندبة وهو راى المرد قيل
ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتباهه عنده بحرفة التفسير
او تعجب من حرصه على تحصيل النفسين جميع طرفه حتى في تسميته من ابيه فيه وهو حجة
ظاهرة في السؤال عن تسمية من ابيه او اهل وقوله كنت وتجاري بالرفع لا اكثر ويجوز
النصب وقوله فيه يعقل المقال ام يضرها ويسعها اذ هو منغذ الى مغزوليه فيذف
احدهما والاصل بعقل الدواب النقال بالوحدة والمجبة وسياق الكلام في النكاح
بلفظ بعقل الحل وقوله في معنى قول الكشي في فافر عنى بصيغة جمع الموث
وقوله حاب من فعلت منه بظنم وقوله على رمال بلسر الراء ويجوز منها يقال رمل
المحصرا اذا شجبه والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخنوط في الثوب المصنوع وكانه لم
يكن فوق المحصر فراش ولا غيره اذ ان بحيث لا يمنع تأثير المحصر فقلت وانا قائم
استانسن ام قولنا استكشفه به هل تنسبط لي او يكون اول كلامه يا رسول الله لهما
رايتني وحيث ان يكون استنفا ما محذوف الة اداة استانسن يا رسول الله ويكون
اول الكلام الثاني لورايتني ويكون جواب الاستنفا محذوف اى اكنفى فيما اراد بتعبيره
الحال وقوله اهنة بفتح الهزة والها ويجوز انها وقوله انا اصبحنا مسبح في رواية
الكشي هي لسبح **قوله** باب... من عقل بعيره على البلاط تبع الموحدة
وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط
من ذلك واشار به الى ما ورد في بعض طرقه واورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة
جمله الذي باعه للنبي صلى الله عليه وسلم وسياق الكلام عليه مستوفي في كتاب
الشروط وغرضه هنا قوله فعملت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز
ذلك اذا لم يحصل به ضرر **قوله** باب... الوقوف والبول عند سباطة قوم
اورد فيه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفي في كتاب الطهارة
وجاز البول في السباطة وان كانت لغوم باعيانهم لانها اعدت لاقا النجاسات
والمستغذرات **قوله** باب... من اخذ الفصن وما يوذى الناس في الطريق
فريم به في رواية الكشي من احرب بنشد يد الحجة بعد هارا واورد فيه حديث
ابي هريرة في ذلك بلفظ غصن شوكة وفي حديث انس عند احدان شجرة كانت على
طريق الناس فوذىهم فاقى رجل فعزها وقد تقدم في اواخر ابواب الاذان مع الكلام
عليه **قوله** فعزله وقع في حديث انس المذكور ولقد رايت يتقلب في ظلمة في الجنة
وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة ابواب وهي اما طة الاذي وكان ذلك
اعم من هذه لعدم تعيينها بطريق وان تساوي في عموم فضل المزال وفيه ان شليل الخيزر
يحصل به كثير الاجر قال ابن الميثر وانما ترجم به لسان جميل ان الرمي بالفضن غيره



بما يورده بصرف في منك الغرض اذ انه فمتمتع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لما
 فيه من الذب اليه وقد روي مسلم من حديث ابي هريرة قال قلت يا رسول الله دلتني
 علي علم انتفع به قال اعزله الاذي عن طريق المسلمين وانه اعلم **بقوله** ابو عقيل يفتح
 المهمة بعد ما قاف اسمه بشر يفتح اوله وبالجملة ابن عقبة وحياتي في الشركة فريز هره
 ابن سعيد وكنيته ابو عقيل وهو غير هذا **قوله** **باب** اذا اختلفوا في الطريق
 الميتا بكسر الميم وسكون التحتا نية بعد ما مشاة ومد بوزن مفعال من الايمان والمهم
 زايدة قال ابو عمرو الشيباني الميتا اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل
 غيره هي الطريق الواسعة وقيل المعامرة **قوله** وهي الرخبة تكون بين الطريقين ثم يريد
 اهلهما البنيان الي اخره وهو مصير منه الي اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد
 وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معني اولى من جمله على الطريق التي
 يراد ابتداءها اذا اختلفت من بيئتها في قدرها لبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق
 مسلوكة وكوات يعطها الامام لمن يجيبها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال
 غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا اختلفوا على شئ لهم ذلك واذا اختلفوا جعل
 سبعة اذرع وكذا الطرق التي لا تسلك الا في النادر يرجع في اقيمتها الي ما تراضى عليه
 الجيران **قوله** عن الزبير بن الخزيم بكسر الخاء الجمجمة ونشد يد الرأ المسورة بعد
 تحتانية ساكنة ثم مشاة بصريه ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في
 التقسيم واخر في الدعوات وقد ارد ابن عدي في هذا الحديث في افراده جري بن جازع
 رواية عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد
 الله بن الحارث عن ابن عباس وعند الاسعدي من طريق وهب بن جبر عن ابيه
 سمعت الزبير **قوله** اذا اختلف الناس في الطريق فاعلموا من المشاة جرة بالجمجمة والجيم ان تنازعوا
 وللإسمعيلي اذا اختلف الناس في الطريق فاعلموا من المشاة جرة بالجمجمة والجيم ان تنازعوا
 هريرة اذا اختلفتم واخرج ابو عوانة في صحيحه وابوداود والترمذي وابن ماجه من
 طريق بشير بن كعب وهو بالنصخير والجمجمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق
 فاعلموه سبعة اذرع ومثلها من حديث ابن عباس **قوله** في الطريق زاد
 المستمل في روايته الميتا لم يتابع عليه ولم يستحفظ في حديث ابي هريرة
 وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الي ما ورد في بعض طرق الحديث كما ذكره
 فيما اخرج عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق
 الميتا فاعلموه سبعة اذرع وروي عبد الله بن ابي ابي عن ابي هريرة في حديثه عن
 حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتا
 فذكره في اثنا عشر حديثا ورواه ابن عدي من حديث انس قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الطريق الميتا التي توت من ثلثين كان فذكره وفي كل من الاصناد الثلاثة فقال
قوله بسبعة اذرع الذي يظهر ان المراد بالذراع قد زرع الاراضي فيعتبر ذلك وقيل
 المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه ان تجعل في الطريق المشتركة سبعة

اذرع

اذرع ثم سقى بعد ذلك لكل احد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضره
 والحكمة في جعلها سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والثقلان خولا وحزوا وتسع ما لا يد
 لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من تعد لبيع في حافة الطريق
 فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزايد وان كان اقل منع ليللا
 يضيق الطريق على غيره **قوله** **باب** النهي بغير اذن صاحبه ابي صاحب
 الشئ المنوي والنهي بضم النون فعلى من النهب وهو اخذ المرء الذي ليس له حيازا
 ونهب مال الغير غير جائز وسنوم الترجمة انه اذا اذن جانه ومجده في الموهوب لقتاع
 كالطعام يقدم للمخوم فلكل منهم ان يأكل مما يلبيه ولا يجذب من غيره الا برضاه ونحو
 ذلك لسره النخعي وغيره وكره ما نك وجاعة النهب في ثار العريس لانه اما ان
 يجمل على ان صاحبه اذن المعاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب
 يقتضي خلافها واما ان يجمل على انه علق التملك على ما يحصل لكل واحد ففي صحة اخلا
 فذلك كرهه وحياتي لذلك مزيد بيان في اول كتاب الشركة ان شاء الله تعالى **قوله**
 وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب هذا طرف من حديثه
 وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في اوائل كتاب الايمان
 وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوفقت البيهية على الزجر
 عن ذلك **قوله** سمعت عبد الله بن يزيد كذا المالك وملكته هني وجره ابن زي
 د وهو تصحيف **قوله** وهو يعني عبد الله بن يزيد كذا المالك وملكته هني وجره ابن زي
 ام عدي فعبد الله بن يزيد هو الخلفي حضي في الاصناف وليس له عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في
 سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروي هذا الحديث يعقوب بن اسحاق الحضرمي
 عن سعيد فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري اشرف
 اليه الاسعدي واخرجه الطبراني والمخوف عن شعبة ليس فيه ابواب وفيه اخلا
 اخر عن عدي بن ثابت في كتاب الاسيات في كتاب الذبايح وفي النهي عن النهبة حد
 جابر عند ابي داود بلفظ من انهب قلب من حنا وحديث انس عند الترمذي مثله
 وحديث عمران بن عباد بن حبان مثله وحديث زيد بن خالد عند احمد في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن النهبة **قوله** عن النهي والمثلة بضم الميم وسكون المثلة
 ويجوز فتح الميم وضم المثلة وسياتي في شرحها في كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى ثم
 اورد المصنف حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وفيه ولا تسهب
 بهه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ومنه يستفاد التقييد بالاذن في الترجمة
 لان رفع البصر عند المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وحياتي الكلام
 عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** وعن سعيد يعني ابن المسيب
 وابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الحديث عن هولا الثلاثة عن ابي هريرة فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر



الغيبية فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل بن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه
وقد اخرجهم في المحدثين فقال فيهم وعن ابن شهاب عن سعيد واي سلمة عن ثعلبة بن الازهر
ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه وكان الاوزاعي عمل
رواية سعيد واي سلمة على رقايتي بكر والذبي وصلها احفظ منه فهو المحفوظ
وسياق مزيد يبين لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** قال الفربري
وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري قال ابو عبد الله هو المصنف
لقبيرة اي تفسير النبي في قوله لا يذني وهو ممن ان ينزع منه ذنبا لا يمان وسنذكر
هناك من وصله ومن واقفه على هذا التاويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى **قوله**
باصح كسر الهليلج وقتل الخنزير ورد فيه حديث ابي هريرة ينزل
ابن مريم وسياق يشرح في احاديث الانبياء وقد تقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير
في اوخر اليسوع وفي ابراده هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يصنع
لانه فعل ما يوراه وقد اخرج عليه السلام بان عيسى عليه السلام مفعله وهو اذا نزل
كان مقررا للشرع نبيا صليبا عليه وسلم كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى
ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المماريين او اذا جاوز به الذمى الحد الذي يوجب
عليه فاذا لم يجاوز وكسره مسلحان منعد بالانهم على تقصيرهم عليه ذلك يورون الجزية
وهذا هو السري نعيم عيسى كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس ذلك نسجانه
لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا وعلى لسان نبينا لاخباره
بذلك وتقريره **قوله** **باصح** هل كسر الدنان التي فيها خرد وخرق الزقاق
لم يثبت الحكم لان العمدة فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا
غسلت ظهرت وانتفع بها بجزائها والاخبار وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرج
الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا بني الله اشتريت خمر اليتام في جردى قال الخرف
الخير وكسر الدنان واشار بخروج الزقاق الى ما اخرج احمد عن ابن عمر قال اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم خضرة وخرج الى السوق وبها زقاق خر جلمت من الشاة
فشق بها ما كان من تلك الزقاق فاشار المصنف الى ان الحديثين ان ثمتا فانما
امر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فلا يتقاع بها بعد تطهيرها يمكن
كما دل عليه حديث سلمة اول احاديث الباب **قوله** وان كسر صنبا او صليبا او طنبورا
او ما لا يتقاع بخشبة ايه هل يصح ام لا اما الصنم والصليب فخر وقان ويتخذان
من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور فهو بعض الطائر الموحدة
بينها نون ساكنة الة من الات الملاهي معروفة وقد تفتح طاره واما ما لا يتقاع
بخشبة فبينه وبين ما تقدم خصوص ونوم وقال الكرمات المعنى او كسر صنبا لا يجوز
الاشقاق بخشبة قبل كسر الات الملاهي حتى فيكون كالعام خد الخاص قال ولخيل
ان تكون او لعن حتى ابن كسر ما ذكر الى حد لا يتقاع بخشبة قبل كسر الات الملاهي
يعني فيكون من العام بعد الخاص **قوله** ولا يخفى قلت هذا الخبر وبعده

الذي

الذي قبله **قوله** وراق شريح في طنبور كسر فلم يقص فيه بشي اس لم يقص صاحبه
وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح اوله بلفظ ان رجلا كسر طنبورا رجلا
فرفع الي شريح فلم يقصه شيئا ثم لورد الصفح في الباب ثلاثة احاديث احد ما حديث سلمة
ابن الاكوع في غسل القدر والذين طبخت فيها الخمر وسياق الكلام عليه معنوي في كتاب
الذبايح ان شاء الله تعالى وهو يسا عما اشترت اليه في الترجمة من التفصيل قال ابن الجوزي
اراد التقليل عليهم في طبخهم ما يقص عن الكلمة فلما راى ان غايتهم اقتصر على غسل الاواني
وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا يسيل اليه تطهيرها لا يد اخل من الخمر فان الذي
داخل القدر من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في
غسلها فدل على امكان تطهيرها **قوله** قال ابو عبد الله هو المصنف كان ابن ابي
اويس يعني شيخه اسمعيل بن عيسى الانسية بفتح الالف والنون يعني انها نسبت
الى الانسب بالفتح ضد الوحشية تقول انسته انسة واسما باسكان النون ونسبت
والشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبت الى الانس اي بني ادم
لانها تالفهم وهي ضد الوحشية تنبيه **باصح** مثبت هذا التفسير لابي ذر وحده
وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن القتيبة بالنصب جاز عند المتقدمين وان كان
الاصطلاح اجزاء قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره ثانيا حديث
ابن مسعود في طعن الاصنام وسياق الكلام عليه في غزوة الخيبر وقوله بطعنها
بفتح العين ومنها قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر الات الباطل
وما لا يصلح الا في العصية حتى تنزل هيلتها وينتقم برضاها ثانيا حديث
عائشة في هتك الستار الذي فيه التماسيل وسياق الكلام عليه في اللباس وتذكر
فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم ينكح عليها وبين قولها في الطبري
الاخرى ما بال هذه النمرة قلت اشتريتها لتوسد لاقبال ان البيت الذي فيه
الصورة لا تدخله الملايكة والمسورة بفتح الهمزة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل
رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فهتكه اي سفعه كذا قال ابن
نظير انه نزع ثم هيم بعد ذلك قطعها سياتي توضيحه ان شاء الله تعالى **قوله**
باصح من قاتل دون ماله اي ما حكه قال القرطبي دون في اصله طرف
نكان لعن تحت وتستعمل للسببية على الجواز ووجهه ان الذي يقا تل عن ماله غالبا
انما يحمله خلفه او تحتة ثم يقا تل عليه **قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرب
وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ووقع منسوبه هكذا عند
الاسمعيلى **قوله** عن عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود عمن ان عكرمة اخبره
وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا
الحديث الواحد **قوله** من قتل دون ماله فهو شهيد قال الاسمعيلى كذا اخرج البخاري
وكانه كتبه من حفظه او حدثه به المقرب من حفظه فجا به على اللفظ المشهور والا
فقد رواه الجماعة عن المقرب بلفظ من قتل دون ماله نظير ما قلناه لجهة قال ومن

واخرها والشركة بنوع الجملة وسكون كسر الراء وكسر اوله وسكون الراء قد حذف
الهاوقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات وهي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصلا
من الاختلاط لتخصيل الربع وقد يحصل غير قصد كالارت قوله والشركة في الطعام
والنهد اما الطعام فسابق القول فيه في باب مفرد واما النهد فكسر النون وبفتحها
اخراج القوم نفعاً لهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا واناهد بعضهم بعضاً قال
الزهري وقال الجوهري نحوه سئل قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال
ابن حبان النهد الصون وطرح يهده مع القوم لمانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام
والشراب وقيل فذكر قول الازهرى وقال عياض مثل الازهرى الا انه قد عده بالسفر
والخط ولم يقيد بالعدد وقال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر
وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سبقت
في اخر الباب من فعل الاشرعيين وانه لا يتقيد بالسوية الا في القسمة واما في
الاكل فلا سوية لاختلاف حال الاكلين واحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال
ابن الاثير هو ما يخرج به الرفقة عند المناهضة الى الحد وهو ان يقتسموا نفقتهم بينهم
بالسوية حتى لا يكون لاحد على الاخر فضل فزاده قيد الخبر وهو سفر العزوه
والمرور فانه خلط الزاد في السفر مطلقاً وقد اشار الى ذلك المصنف في الترجمة
حيث قال ياكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وقال القاسمي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا
غير معروف فان ثبت فلعلمه اصله وذكر محمد بن عبد الملك السارحي ان اول من
احدث النهد حضين بمهمله ثم محبة مصغر الرقاشر وهو جيد لثبوته في زمن
النبى صلى الله عليه وسلم وحضين لاصحبه له فان ثبت احتملت اوليته من زمن
محمود اوفية مخصوصة قوله والعروض بضم اوله جمع عرض بسكون الراء مقابل
التقد واما بفتحها فجميع اصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص
بعد العام ويدخل فيه الربويات ولكنه اعترض في النهد لثبوت الدليل على جوازه
واختلف العلماء في صحة الشركة كما سبقت قوله وكيف قصة ما كاله ويوزن اى كل
يوزن قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في الكيل والوزن في الموزون واشار في ذلك
بقوله مجازفة او قبضة قبضة اى متساوية قوله لما امر المسلمون بالنهد
باسا هو كسر اللام وتخفيف الميم وكانه اشار الى احاديث الباب وقد ورد التزيين
في ذلك وروى ابو عبيد في الغريب عن الحسن قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة
واحسن للاخلاق قوله وكذلك مجازفة الذهب والفضة كما انه الحق النقد بالعرض
لجماع بينهما وهو المألوف لكن انما يتفق مع القصة اما قصة احداهما خاصة حيث
يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز اجاها قاله ابن بطال وقال ابن المنير شرطانك
في منعها ان يكون مسكوكاً والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عده جزافاً وتفتي
الاصول وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يفتح له حديث جابر فيما لا يجرى به
والجواز عن ذلك ان قصة العطا ليست على حقيقة القسمة لانه غير ملوكاً

الى

من قبل التميز وانه اعلم قوله والغران في الترشيع اى حديث ابن عمر انما
في الظالم وتبنياتي ايضاً بعد ما بين ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احداً
حديث جابر في حديث ابي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل وسياق الكلام عليه مستوفى
في كتاب الغازي وشاهد الترجمة منه قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش
فجمع الحديث قال الداودي ليس فيه حديث ابي عبيدة ولا الذي بعده ذكر
المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يفضل بعضهم بعضاً وهم اخذ
الامام من احدهم بلا خذ واحاد ابن التين بانه انما اراد ان حقوقهم تساو
فيه بعد جمعهم فكتم تناولوه مجازفة كما جرت العادة ثانياً حديث سلمة بن الاكع
في ارادة خرا بلهم في العزوة والشاهد منه جمع ازوادهم واما النبي صلى الله عليه
وعلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم له من كون اخذهم منها كان بغير قسمة مستوية
وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهاد ان سقا الله تعالى وقوله فيه ازوا
في رواية المستعلى ازودة وقوله دامطوا اى افتقر واذ قوله وترك بتشديد
اى ربح بالبركة وقوله فاحتش بسكون الهه بعد هاشاة مفتوحة ثم مثلثة
افتعل من الحشي وهو الاخذ بالكنين ثالثاً حديث رافع بن خديج في تحجيل
صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير منطقتها وقد ذكر المصنف في المواقيت
من هذا الوجه عن رافع تحجيل المغرب وفي هذا تحجيل العصر والغرض منه هنا قوله
فيخرج جزواً فيقسم على من زعم ان اول وقت العصر مصير
طلبه في مثلته وقوله نصيحاً بالمحبة واليمين اى استنوي طمخه رابعاً حديث
ابي موسى قوله عن يزيد هو بالوحدة والراء مصغر قوله اذا ارسلوا اى في زياد
واصله من الرمل كما بهم لصفوا بالرمل من القلة كما قيل ذامتية قوله ثم سبي
وانا منهم اى هم متصلون بي وتسمى من هذه الاتصالية لقوله لست من ديد وقيل
المراد فعلوا فعلى في المواصلة وقال النووي معناه المبايعة في اتخاذ طرفيهما
واقفاً في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعرين قبيلة
ابي موسى وتحدث الرجل بمناقبه وجواز همة المجهول وفضيلة الايتار والمواصلة
واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الاقامة ايضاً وانه اعلم قوله بأمر
ما كان من خليطين فانها يتراجحان بينهما بالسوية في الصدقة او رديقه حديث انس
عن ابي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وقد تقدم فيه وقده
المصنف في الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجح لا يصح بين الشريكين في الترتاب
وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا لاسما لهما فن انفق من مال الشري
ما انفق صاحبه تراجحاً عند القسمة بقدر ذلك لانه علمه السلام امر الخليطين في
الغنم بالتراجح بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين فهو في معاهما وتفتنه
ابن المنير بان التراجح الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الزرع وانما



اصلها غرم مستهلكه لانفقدر من لم يعط استهلك مال من اعطى اذا اعطى عن حق ٥
وجب علي غيره وقد قيل انه يقدر بتسلفا من صاحبه واستدل به على نفس قام من
غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه قاله ابن المنبر ايضا
وفيه نظرا لان صحته تتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع
قيام الاحتمال **قوله با** قسمة الغنم اي بالعدد وورد فيه حديث رافع
ابن خديج وفيه ثم قسم فضل عشرة من الغنم بين وصياتي الكلام عليه مستوفى في
الذبايح ان شاء الله تعالى **قوله با** القرآن في التمرين الشركا حتى
يتاذن اصحابه كذا في جميع النسخ واصل حتى كانت حين فخرت او سقطت من الترجمة
شي اما لفظ النبي من اولها ولا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من
وجهين وقد تقدم في الظالم وياتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال
ابن بطال النبي عن القرآن من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على المتكبر ثم قال
اهل الظاهر ان الذي وضع للاكل سبيل جميل الكارمة لا الشح لاختلاف الناس
في الاكل لكن اذا استناثر بعضهم باكثر من بعض لم يجده ذلك **قوله با**
تعزيم الاشيايين الشركا بقسمة عدل قال ابن بطال لاختلاف بين العلم ان قسمة
العروض وسائر الامتعة بعد التقويم جائزة وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجاز
الاكثر اذا كان على سبيل التراض ومنعه الشافعي وحجته حديث ابن عمر في من اطلق
بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به وورد المصنف الحديث المذكور عن
ابن عمر عن ابي هريرة وصياتي الكلام عليها جميعا في كتاب العتق مستوفى ان
شاء الله تعالى **قوله با** هريق في العسنة والاستهام فيه الاستهام
الاقراع والتراديه هنا الا نصبة في الغنم والغير يعود على القسم بدلالة العسنة
فذكره لانها معنى او رده في حديث النعمان بن بشير وصياتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الشهاذات ان شاء الله تعالى **قوله با** شركة ايتهم
واقل الميراث الواو بعنه مع قال ابن بطال انفقوا عليه انه لا يجوز المشاركة في مال
اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة وورد المصنف في الباب حديث عائشة
في تفسير قوله تعالى وان خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى وصياتي الكلام عليه مستوفى
في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى والاوصى المذكور في الاسناد هو عبد العزيز
ابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث
حدثني يونس وصله الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مفرود
ب طريق ابن وهب عن يونس وقوله رغبة احدكم بيمينته في رواية الكشي هي
عن يمينته ولعله اصوب **قوله با** الشركة في الارضين وغيرها
ورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب
الشفعة واداهنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار والى جواز هذ ذهب
الجمهور هضرت الدار وكبرته واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت فيمنع

فستها

فستها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصفاي **قوله با**
اذ قسم الشركا الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة وورد فيه حديث جابر
المذكور قال ابن المنبر ترجم بلزوم العسنة وليس في الحديث الا في الشفعة لكن
لكونه يلزم من غيرها في الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعادت مشاعة فعادت
الشفعة **قوله با** الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصر
قال ابن بطال اجموعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه
ثم يخطا ذلك حقا لا يميز ثم يتصرف جميعا الا ان يقيم كل منها الاخر مقام نفسه واجموا
على ان الشركة بالدرهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير حدها
والدرهم من الاخر شفعة الشافعي وما كان في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري
انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضا كالصالح والمكسرة واطلاق البخاري
الترجمة يتصرف بخبره الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصر اي كالدراهم
المشوشة والتمرو وغير ذلك وقد اختلف الصفاي في ذلك فقال الاكثر يبيع في كل مثلي
وهو الاصح عند الشافعية وقيل يخص بالتمرد المضروب وورد المصنف في الباب
حديث الجعفي في الصر وقد تقدم في اوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب
نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك **قوله** حدثنا ابو عاصم هو النبي لشيخ البخاري
وروي هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة **قوله** اشتريت انا وشريك لي لم اقف على
اسم **قوله** شايدي ابيد ونسيئة تقدم في اوائل البيوع بلنظركت اخبر في الصر
قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه في رواية كرية فذروه تقدم
الذال وتخفيف الراي اتركوه وفي رواية السنن رده بدون الفاخذ فما
في مثل هذا واذا تها جازوا استندك به على جواز تقرب الصفة فيصح الصبح منها
ويستل ما يصح وفيه نظرا لاحتلال ان يكون اشار الى عقد بين مختلفين وبوتيد هذا
الاحتمال ماسيا في في باب الهجرة الى المدينة من وجه اخر عن ابي الهمال قال باع
شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما
كان نسيئة فلا يصح فعلى هذا الصنف قوله ما كان يدا بيد فخذوه امي ما وقع لكم فيه
التقايض في المجلس فهو صحيح فاصغروه وما لم يقع لكم فيه التقايض فليس بصحيح ٥
فانزكوه ولا يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد والله اعلم **قوله با**
مشاركة الذمي والشركيين في المزارعة الواو في قوله والمشركون عاطفة وليست بعني
مع والتقدم بمشركة السلم للمشركون وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اعطى اليهود خبير
علي ان يملوا ما يختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشترك به
لانه اذا استأمن صار في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من خالف في الجواز
كالثوري والليث واحدوا سحق وبه قال مالك الا انه اجازة اذا كان يتصرف بمحض
السلم ومجتهم خشية ان يدخل في مال السلم ما لا يحل كالربا والتميز والخزير ودخول الجوز



بمسألة النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير واذ اجاز في المزارعة جاز في غيرها وبشره
أخذ الجزية مع أن في أموالهم ما فيها **قوله** **باب** قسم الغنم والعدل فيها ذكر
فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيهاً بمراده في الشركة في أول الوكالة ويأتي
الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى **قوله** **باب** قسم
الشركة في الطعام وغيره من المتكليات والمجهول على صحة الشركة في كل ما يتذكر المال
عند الشافعية اختصاصاً بالمثل وسبيل من أراد الشركة بالعرض عندهم أن يبيع
بعض عرضه المعلوم ببعض الآخر المعلوم ويأذن له في التصرف وفي وجهه لا
الأفي النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية بكرة الشركة في الطعام والراجح عندهم
الموافق **قوله** ويذكر أن رجلاً لم اقف على اسمه **قوله** خرايم عمر كذا لاكثر وفي رواية
ابن شوية فرأى ابن عمر وعليها للشرح بن بطل والاول اصح فتدبراه سعيد بن
مصور من طريق ابي اس بن معاوية ان عمر اصبر رجلاً يساوم سلعة وعند
رجل فخره حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه لا يشترط النشر
صحة ويكتفي فيها بالاشارة اذ اظهرت الغزينة وهو قول مالك وقا اياك ايضا
في السلعة يبيعهما تعرض للبيع فيقتض من يشترها بالمتجارة فاذا اشتراها واحد من
واشترها الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وفي نسخة الصفا
ما نصه قال ابو عبد الله يعني المصنف اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا اسكت
فكون شركة في النصف انتهى وكانه اخذه من اثر ابن عمر المذكور **قوله** اخبرني
سعيد هو ابن ابي ايوب وثبت في رواية ابن شوية **قوله** عن زهرة بن موهب
الزاهي وعند ابي داود من رواية المغيرة بن سعيد حديثه في بيع زهرة بن
سعيد **قوله** عن جده عبد الله بن هشام ابي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد زهرة لابي **قوله**
ولان قد ادرى النبي ذكر ابن مندة انه ادرى من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ست سنين اذ في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفي في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فان زهرا
اسمه به كان في عام الفتح ووصف بالصغار اذ كان ابن لهيعة صبغ
فيحتمل انه بلغ في اوائل سن الاحتمام **قوله** وذهبت به امه زينب بنت جندب
ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وهشام
ابن ميثم قبل الفتح كما فرأوه شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واحبط بها فيما ذكره
ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية **قوله** ورعى له زاد المصنف في الاحكام
من وجه اخر عن زهرة واخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب بنامة فوفهم
قوله وعن زهرة بن سعيد هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرج في الدعوات
عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرج ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب
وقال الاسعدي تعرد به ابن وهب **قوله** فيقولان له اشركنا هو شاهد الترجمة

كونها

لكنها طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك ولم
من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحد **قوله** مسح
راس الصخر ونزك جماعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب العاش وطلب
البركة حيث كانت والردي على من زعم ان السعة من الحلال مذمومة وتوفير واعي
الصحابة على احضار اولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لا للناس بركته وعلم من
اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاحابة دعاه في عبد الله بن هشام **قوله** في
احدها وقع في رواية الاسعدي وكان يعني عبد الله بن هشام يخشى بالاشارة الوا
عن جيع اهله فعزى بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فاخطأ الثاني
وقم في نسخة الصنف زيادة لم اراها في شيء من النسخ غير ما اعطاه قال ابو عبد الله
كان غررة البلوقى يدخل السوق وقد زج اربعين الف لدعوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم له بالبركة حيث اعطاه ديناراً يشترى به امه فاشترى ثلثين فباع
احداً ما ديناراً وجاه بدنياً وشاة فترك له رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
باب الشركة في الرقيق او رديه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في امره
شخصاً اي نصيباً من عبده وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة المالك
قوله **باب** الاشتراك في الهدية والبدن بضم الموحدة وسكون الههلة
جمع بدنة هو من الخاص بعد العام **قوله** واذا اشرك الرجل رجلاً في هدية بعد ما هداه
اي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله بن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
وقيه الهدى على رفيه فامر به ان يقم على حرامه واشركه في الهدية وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى
الله عليه وسلم الهدية من المدينة وهي ثلاث وستون بدنة وجاء على من اليمن الى
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سبع وثلاثون بدنة فصارت جميع ما ساقه النبي صلى
الله عليه وسلم من الهدية مائة بدنة واشرك علياً معه فيها وهذا الاشتراك يجوز
عليه انه صلى الله عليه وسلم جعله شريكاً له في ثواب الهدية لانه ملكه له بعد ان
جعله هدياً ويحتمل ان يكون على لما احضر الذي احضره معه فراه النبي صلى الله عليه
وسلم ملكه نصفه مثلاً فصارت شريكاً فيه وساق الجميع هدياً فصارت شريكاً فيه
لا في الذي ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولاً **قوله** وجاء على بن ابي طالب فقال
احدهما يقول لبيك بما اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك
بما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم في اول الحج بيان الذي قال
بجهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس وعنه قوله **قوله** في حجة النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** حديث ابن عباس في هذا من هذه الوجهة
الزاهي فلم يذكره في ترجمة طائوس لاني في رواية ابن جزي عنده ولا في رواية عطاء عنه بل
لم يذكره لواحد منها رواية عن طائوس وكذا اصح الحديث فلم يذكره طائوس عن ابن عباس
هذه لاني المتفق ولا في افراد البخاري لكن نيين من مستخرج ابي نعيم انه من رواية

عليه

س

ابن حزم عن طاوس فإنه أخرجه في مسند أبي يعلى **قوله** حدثنا أبو سعيد حدثنا
عاصم بن زيد عن ابن حزم عن عطاء بن جابر قال روى ثنا جاد عن ابن حزم عن طاوس
عن ابن عباس ولم يرا ابن حزم عن طاوس رواية في غير هذا الموضع وإنما سرد في
عنه في الصحيحين وغيرها بواسطة ولم يرد هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن
عباس في مسند أحمد مع كبره والذي يظهر أن ابن حزم عن طاوس مستطع فقد
قال لا يثبت أنه لم يسمع من جاهد من غير ما ذكرنا وإنما أرسل عنها وطاوس من أقر بها وأما
سمع من عطاء فلو ثبتنا خبره عنها وقائه نحو عشرين وأمه سبحانه **قوله باب**
من عدل بشر من العلم بجزور ربيع الجيم وحسن الغراب ابن يعين في الغرض بفتح الغاف وذكر
فيه حديث رافع بن رافع وقد تقدم في بابنا وأنه باق الكلام عليه في اللهاج إن شاء
الله تعالى ويحمد طبع البخاري في هذا الحديث لم ينسب وقوعه في رواية ابن حزم
حدثنا محمد بن سلام وأمه **باب** اشتراك كتاب الشركة من الأعراب
المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المذكور منها
فيه وفيها مائة وثلاثة عشر حديثا والمعلق أربعة عشر حديثا مسلم عليه في غير ما سواه
حديث النعمان مثل القام على حد وداعه وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد
الله بن عمرو بن عبد الله بن الزبير في قصته وحديث ابن عباس في الأخير وفيه من
الأقارب وأما أمه لعلم **باب** **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الرهن في المضار
وقول الله عز وجل فمن مضروصة كذا الآية ذكرنا غيره باب يدل كتابه ولا ين
شبهه باب ما جاء وكلام ذكر الآية من إرواها والرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة
الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه كل نفس بالكسب رهنه
وفي الشرع جعل مال وثيقة يهدى ويطلق أيضا على المصن الرهنونة تسمية
المضول باسم المصدر وأما الرهن بمعنى فالحج وهم أيضا على رهن كسر الراء
وكتاب وقربى بهما قوله في المضار إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج
المغالب فلا يترجم له لدلالة الحديث على مشروعيته في المضار كما سأذكره وهو
قول الجمهور وأما قوله من حيث المصن فإن الرهن شرع وثيقة على الرهن لقوله
تعالى فإن أمن بعضكم بعضا فانه يشهر إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق وإنما قيد
بالسفر لأنه مظنة فقد التائب فأخرجه عن المغالب وخالف في ذلك جاهد وأما
فيما نقله الطبري عنها فالأولى لا يشترع إلا في السفر حيث لا يوجد الكتاب وبه قال
دارد وأهل الظاهر وقال ابن حزم إن شرط الرهن الرهن في المضار يمكن أن ذلك
فإن يخرج به الرهن ما روى حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري إلى ما ذكر
في ضمن طرقه كما قدمه في الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في أوائل يسوع من هذا الوجه المنظر وقد روى عنه بالمدنية عند يهودي وخرف
بذلك الرد على من اعترضه بأنه ليس في الآية والحديث تعريض للرهن في المضار **قوله**

حدثنا مسلم بن إبراهيم تقدم في أوائل يسوع مقرونا بأحدنا وأخره سابقه هناك
على لفظ وهذا على لفظ مسلم بن إبراهيم **قوله** ولقد روى عن محمد بن يوسف بن يس
مخروف بيته أحد من طريق أبان العطار عن قتادة عن انس أن يهودي يادعي رسول
الله صلى الله عليه وآله فاجابه والدرع بكسر الهمزة يذكر ويوث **قوله** بشير وقع
في أوائل يسوع من هذا الوجه ولقد روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم درعاه بالمدنية
عند يهودي وأخره بشير لالهله وهذا اليهودي هو أبو الشيم بيته الشامي
ثم السهمي من طريق جعفر بن محمد بن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عنه
عنه أبو الشيم اليهودي رجل من بني نظير في شيرانهم وأبو الشيم بفتح المعجمة وسكون
الهمزة اسم كنية ونظير بفتح الظاء والقاف من الأوس وكان حليفاً وحسباً لبعض
النصارى من بني مرة مدونة ومودعة مسكورة اسم الفاعل من الأبا وكانه التمس عليه
بابه العلم الفعالي وقد روى الشيراني في ثلاثون كتاباً ما ساق للمصنف من حديث
عاصم بن الجهم وأما الغرابي وكذا روى عنه ابن عباس والطبراني وغيرهم
من طريق بكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقال
عشر من وعده إن روى الثلاثين في كسر التارة والنسائي في روى لابن جهم
من طريق حبان عن قتادة عن انس أن قومه الطعام كانت ديناراً وزاد أحد من طريق
شيبان الأتية في أخره فأوجدها بفتحها من مات **قوله** ومشتت إلى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بشر شير والمالة سبعة والأهالة بكسر الهمزة والتخفيف الهاماً أذيب
من الشير والمالة وقيل هو كسر حامد وقيل ما يوتوم به من الأديان وقوله سبعة
سبع الهمزة وكسر النون بعد لاسحة معنونة أمة المشيرة النزح ويقال فيها بالزمن
أبنا ووقع أيضا أحد من طريق شيبان عن قتادة عن انس لعنه دعي بني الله هل
الله عليه وسلم ذات يوم على خير شير والمالة سبعة فكان اليهودي دعوا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أن انس قلها قال منسيت اليوم لخلاف ما يقتضيه
فأخبره أنه أحضره بك الله **قوله** ولقد سمعته قال سمعت انس والصير بن يس
من الله عليه وآله وسلم وهو قال يقول وحزم الكرماني بأنه انس أن قال سمعت قتادة
وقد أشرت إلى الرد عليه في أوائل يسوع وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق
شيبان المذكورة بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول والذي نفس
محمد بيده قد ذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتامه **قوله** ما أصح لال محمد
النصاع ولا أسمى كذا الصحيح وكذا ذكره الجدي في الجمع وأخرجه أبو حنيفة في المستخرج
من طريق أبيه عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه لفظ ما أصح لال محمد ولا أسمى
النصاع وحولت مسلم بن إبراهيم في ذلك فأخرجه أحمد عن أبي عامر والأصمعي عن
عمر بن القزوين من طريق ابن أبي عمير وسأله هشام والنسائي من طريق هشام
لفظ ما أسمى في لال محمد نصاع ثم والنصاع حب وقد تقدم من وجه آخر في أوائل يسوع
لفظ جردل ثم **قوله** وأما تسعة آيات في رواية المذكورين وأن هذه ويندلس



سنة وسياق اسما بهن في كتابه المناقب ان شانه تعالى ومناسبة ذكر
اسم لهذا القدر ما قبله الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وانما لم
يقفه متفجرا ولا شاكيا معاذا الله من ذلك وانما قاله تحذرا من اجابته لدعوة اليهودي
ولرهنه درعه عنده ولعل هذا هو الحامل الذي زعم بان قائل ذلك هو اسن فرارا
من ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعني التصحير وانه اعلم وفي الحديث
جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بعقود معتقدهم
وسللا تم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع
السلح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت اطلاق اهل
الذمة وجواز الشرا بالثمن المجرى واتخاذ الدرع والعدد وغيرها من الات الحرب وال
غير قارح في التوكيل وان قسمة اله الحرب لا تدل على تجسسها قاله ابن المبرور ان اكثر
قوت ذلك العصر التصحير قاله الداودي وان القول قول المرتضى في قيمة الموهون
مع يمينه حكاه ابن التين وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والهدوء
في الدنيا والتقليل منها قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى
احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق الجيش والفتنة باليسير وفضيلة
لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي قاله العمل الحكيم
في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مسير الصحابة الى معاملة اليهود ما لبسوا
الجواز اولانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم او خشى انهم لا ياخذون
منه ثمنا وعوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون قهرا اذ ذاك من بعد
عليه ذلك واكثر منه فقله لم يظلمهم على ذلك من يتدرعي ذلك واكثر منه وانما اطلع
عليه من لم يكن موسرا به من نقل ذلك وانه اعلم **قوله باب** من رهن
درعه ذكر فيه حديث الامش قال نذاكرنا عند ابراهيم هو النخعي الرهن والقبيل
بفتح القاف وكسر الموحدة اي الكفيل وزنا ومعنى **قوله** اشترى من يهودي تقدم
التعريف به في الباب الذي قبله **قوله** طعنا الى اجل تقدم جنسه في الباب
الذي قبله واما الاجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الامش
انه سنة **قوله** ورهنه درعه تقدم في اوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن
الامش بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به علي جواز بيع السلاح من الكفار **قوله**
في الجباب الذي بعده ووقع في احزاب الخازمي من طريق الثوري عن الامش بلفظ توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث اسن عند احمد ما يفتقر
به وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه اي هريرة نفس او
معلقة بدبته حتى يفتى عنه وهو حديث صحيح ابن حبان وغيره من لم ينزك عند صاحب
الدين ما يحصل به له الوفا واليه جن المارديي وذكر ابن الصلاح في الاقضية النبوية
ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روي ابن سعد عن جابر ان
ابا بكر قضى عمراته النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونته وروي اسحق بن راهوية

في مسنده عن الشعبي مرسلان ابا بكر افتك الدرع وسئل العلي بن ابي طالب واما
من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فما رهن بحديث عائشة **قوله**
باب رهن السلاح قال ابن المنير انما نزح الرهن السلاح بعد رهن الدرع
لان الدرع ليست بسلاح وانما هي لغة ينبغي بها السلاح ولهذا اقال بعضهم لا يجوز تجليتها
وان قلنا يجوز تجليته السلاح كالسيف **قوله** الامة بلام مشددة وهنزة ساكنة قد
فسرها سفيان الراوي بالسلاح ومعنا في الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب
ابن الاشرف في الخازمي قال ابن بطالة ليس في قولهم رهنك الامة دليل على جواز
رهن السلاح وانما كان ذلك من تعارض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن
التين ليس فيه ما يوجب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يوجب رهن السلاح من
الحديث الذي قبله قال وانما يجوز رهنه ويصح عند من تكون له ذمة او عهد باتفاق
وكان تكعب عهد ولكن نكت ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله عليه
وسلم فانقض عهدك بذلك وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذم الله
ورحوله واجيب بانه لم يكن محقادا عند رهن السلاح عند اهل العهد لما
عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادة لاستراب بهم وفاهم ما ارادوا من
مكيدته فلما كانوا ابعدوا المتخادعة له اذ هموه بانهم يفعلون ما يجوز لهم عندك فله
ووافقتهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك واما كون عهده انقض
فهو في نفس الامر كونه ما اعلن ولا اعلنوا له به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما عهده
ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة ويؤخذ من ذلك ان في قوله من تكعب بن الاشرف
جواز تجليته من سب رسول الله ولو كان ذاعه خلافا لابي حنيفة كما قال وليس
ذلك متفقا عليه عند الحنفية وانه اعلم **قوله باب** الرهن مركوب
ومحلوب هذه بالترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه من طريق الامش عن ابي
صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال لا يحاكم لم يجزاه لان سفيان وغيره وقصوه على
الاعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الامش وغيره وروح الموقف وبه
جزم الترمذي وهو مسند الحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة
قوله وقال غيرة اي اسن مقسم عن ابي براهيم اي النخعي مركب الضالة بقدر
ويجلب بقدر رعلها ووقع في رواية الكشي عن بقدر رعلها والاول اصوب وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور عن غيرة به **قوله** والرهن مثله اي في الحكم المذكور قد
وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذ كانت مرهونة تركب
بقدر رعلها واذا كان لها لبن تشرب منه بقدر رعلها ورواه حاد بن سلمة في جامعه
عن حاد بن ابي سليمان عن ابيهم با وضع من هذا ولفظه اذا ارهنت شاة تشرب الرهن
من لبنها بقدر رعلها فان استفضل من اللبن بعد من العلف فهو رهن **قوله** حد ثنا
زكريا هو ابن ابي زائدة **قوله** عن عمار هو الشعبي ولا جد عن يحيى القطان عن زكريا
حديثي عمار وليس للشعبي عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث واخر في

في نفس الامر وعلق ثانيا في السكاج **قوله** الرهن يركب بنقته كذا الجميع بضم اوله
يركب على البناء المجهول وكذا تك يشرب وهو خبر بمعنى الامر تك لم يبين فيه المأمور
والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه في الطريقت الثانية حيث قال الظهر يركب بنقته
اذا كان مرهونا **قوله** والدرية المهلبة وتشديد الراءيد والبعث الدارة اي ذات
الضرع وقوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النقعة اي كايضا
من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للرهن الانتفاع بالرهن اذا قام
بصلته ولو لم ياذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرهون
من الرهن بالركوب والحلب بقدر النقعة ولا ينتفع بغيرهما فهو المأمور بالحديث واما قوله
الاجازة فقد دل بسطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الاتفاق وهذا يختص
بالمرهون لان الحديث وان كان محتملا لكنه يختص بالمرهون لان انتفاع الراهن بالمرهون
تكونه ما تك رقبته لا يكونه منتفعا عليه بخلاف المرهون وذهب الجمهور الى ان المرهون
لا ينتفع من المرهون بشئ وتناول الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين
التجوز الاول لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تخصيصه ذلك
بالنقعة لا بالغيرة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء بوجه
عليها وانما رتبته لا يختلف في محتملها ويدل على نسج حديث ابن عمر لماضي في احوال
المظالم لا يحتل ما شئ من ارضه اذنه انتهى وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد
من رهن ذات درو ظهر لم يبيع الراهن من درها وظهرها قسي محلوته ومركوبه له
لا كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بارواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث لفظ
اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرهون علفها الحديث قال بعض ان المراد بالمرهون
لا الراهن ثم اجاب عن هذا الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما
حرم الربا اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرص كل سفعة تجر با قال فانفع
تجرم الربا ما ابيع في هذا المرهون وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال في هذا
والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور رجم ابن حزم
ان اسمعيل بن سالم الصاخي قد رده عن هشيم بالزيادة وانها من تخليطه ولم يتعقب
بالاحتمال في مسنده عن هشيم وكذا أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن ابي
عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن
من الاتفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرهون الاتفاق على الحيوان حفظا لحياته
ولا بقا المالبية فيه وحمله في مقابلة نقته الانتفاع بالركوب او شرب اللبن
لشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظن وقيل
لان الحكمة في الصدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرهون اذا حلب جائله لان
الدرم من العشب بخلاف ما اذا كان اللبن في انا مثلا ورهنه فانه لا يجوز للمرهون
ان ياخذ منه شيئا اصلا كما قال واجتج الموفق في الغني بان نقعة الحيوان واجبة
والمرهون فيه حق وقد امكنه استيفاءه من نما الرهن والنيابة عن المالك

فيها

فما وجب عليهم واستغاذك من منافعه فما زدتك كما يجوز للراة اخذ موثقتها من
مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الاتفاق عليها والله اعلم
قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث عائشة المتقدم
قريبا وعرضه جواز معاملته غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا **قوله** باب
اذ اختلف الراهن والمرهون ونحوه قال البيهقي في المدعي عليه سياقي ذكر تعريف
المدعي والمدعي عليه في كتاب الشهادات ان شأ الله تعالى والخص ما قبل فيه
ان المتعدي اذ انزل نزل والمدعي عليه بخلافه ثم اورد ثلاثة احاديث احدها
حديث ابن عباس **قوله** كفت الى ابن عباس حذف الفصول وقد ذكره في تفسير
العمران **قوله** فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فتح هبة ان وكسرهما
وسياقي الكلام عليه هذا الحديث في كتاب الشهادات وارا المصنف منه الحمل على
عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن كما ورد في الرهن لان الرهن
كالشاهد للمرتهن قال ابن التين جع البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا الثاني
والثالث حديث ابن عباس بن مسعود والاشعث وقد تقدم ما قريبا في كتاب الشرا
واراد من ايرادها قوله صلى الله عليه وسلم لا اشعث شاهد اكل او يمينه فان
فيه دليلا لما ترجم به من ان البيهقي على المدعي ولعله اشار في الترجمة الى ما ورد
في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سياقي
بيانه وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به واورد ما يدل عليه ثابت على شرطه
والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث الرفوعة على تسعة
احاديث توفيرة المكرر منها فيه وفيها مضي سنة والخالف ثلاثة واقعه متعلم
عليه ترجمها سوى حديث ابي هريرة وفيه من الاثار اثران عن ابراهيم النخعي
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **سورة الرحمن الرحيم**
في العتق وفضلته
كذا اكثر زاد ابن شوية بعد السبلة باب وزاد السبلة قبل السبلة كتاب
العتق ولم يقل باب وانتمما النسفي والعتق بكسر الملهة ازالة الملك يقال
عتق عتقا بكسر اوله ويغى وعتقا وعتاقة قال الازهر في المشتق من قولهم
عتق العرس سبق وعتق الفرح اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويغيب حيث
شأ **قوله** وقول الله تعالى فك رقبة ساق الى قوله مقربة ووقع في رواية ابي
ذراوطة وغيره او اطام وهما قرانان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخلص
الشخص من الرق من نسيته الشئ باسم بعضه وانما خصت بالذكرة اشارة الى ان حكم
السيد عليه كالعقل في رقبة فاذا عتق فك العقل من عتقه وحا في حديث صحيح ان
فك الرقبة محتص بن اعان في عتق احقر عتق رواه احمد وابن حبان والحاكم من حديث
البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعتق نسمة وكل الرقبة
قبل يا رسول الله اليسنا واحدة قال لا ان عتق نسمة ان تغرد بعنتها وفك الرقبة

ان تعين في عنتها وهو في اشاحديث طويل اخرج الترمذي بعضه وصححه واذا
 ثبت الفعول في الاعانة على العتق ثبت الفصل في المنفرد بالعتق من باب اولي
قوله واقد بن محمد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمارة عاصم الذي روي عنه
 وبذلك صرح الاسعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن اخيه واقد **قوله**
 حدثني سعيد بن مرجانة بنع اليم وكثير الجيم سكن الدار بعد هاجم وهي امه واسم ابيه
 عبد الله ويكنى سعيدا عثمان وقوله صاحب علي بن الحسين بن زين العابدين
 ابن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان منقطعاً اليه فعرف بحسينته ورواهم من روى
 انه سعيد بن لسار بن ابي طالب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة
 في البخاري غيره هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته
 عن ابي هريرة ثم عمل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع من ابي هريرة انه
 روى قال هذا قال له ابو هريرة ووقع التصريح بسماه عند مسلم وغيره فاشتمت
 زعمه ابن حبان **قوله** ايما رجل في رواية الاسعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم
 ابن محمد ايما مسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسعيل
 ابن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة **قوله** عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه
 من النار وليس رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وما في مختصره للمصنف
 في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه يفر
 والنسائي من حديث كعب بن مرة وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كان ثبتهما
 من النار عظيم منها بنظم وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاهما
 من النار اعاده جميع ومثله للترمذي من حديث ابي امامة والطبراني من حديث
 عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات **قوله** قال سعيد بن مرجانة هو موصول بالاسناد
 المذكور **قوله** فانظرت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانظرت حتى سمعت
 الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسعيل ابن
 ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال غلي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة
 قال نعم **قوله** فعهد علي بن الحسين الى عبد له اسم هذا العبد مطرف وقع ذلك في رواية
 اسعيل بن ابي حكيم المذكورة عند احمد واي عوانة واي نعيم في مستخرجيهما على مسلم
 وقوله عبد الله بن جعفر ابي ابن ابي طالب وهو ابن عم ولد علي بن الحسين وكانت
 وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات
 علي بن الحسين قبله بثلاث اواربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة
 الاف درهم او الف دينار شك من الراوي وفيه اشارة الي ان الدينار لاذ ذاك
 كان عشرة دراهم وقد رواه الاسعيلي من رواية عاصم بن علي فقال عشرة الاف
 درهم بغير شك **قوله** فاعتقه في رواية اسعيل المذكورة فقال اذهب انت حر
 لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر فضل من عتق الانثى بخلاف
 من فضل عتق الانثى محججا بان عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سوا تزوجها حر

او عبد بخلاف الذكر ومثاله في الفصل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها وان
 في عتق الذكر من العاني العانة ما ليس في الانثى لصلاحيته للقتل وغيره ما يحل
 للذكور دون الاناث وفي قوله اعتق الله بكل عضوا من اعضائه اشارة الي انه ينبغي
 ان لا يكون في الرقبة نقصان يحصل الاستيعاب واثار الخطايا الي انه يستغفر القس
 المجهور وينفعة كالحصى مثلا اذا كان ينفع به لا يسجل بالفعل وما قاله في الله مقام
 المنع وقد احتنكره الترمذي وغيره وقال لا شك ان في عتق الحصى وكل ناقص فضيلة
 لكن البخاري ورواه وقال ابن دقيق العيد فيه اشارة الي انه ينبغي في الرقبة التي تكون
 للكفارة ان تكون مومنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا يقع الا بعتقه
 من النار واستشكك ابن العربي قوله حتى فرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب
 له النار الا الزنا فان جلد على ما يتقاطه من الصغار كالواحدة لم يشكك عتقه من النار
 بالعتق والا فالزنا كبيرة لا يكتفى الا بالتوبة ثم قال فيجوز ان يكون المراد ان العتق
 يريح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات العتق ترجيحا يوازي عبثة الزنا التي
 ولا اختصاص لذلك بالفرج بل ياتي في غيره من الاعضاء ما اثاره فيه كاليد في الغصب
 والله اعلم **قوله** اي الرقاب افضل اي للعتق **قوله** حدثنا حميد
 الله بن موسى عن هشام بن عروة هذا من اعلى حديث وقع في البخاري وهو من
 حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخ من التابعين وان كان هشام بن
 عن تابعي اخر وهو ابو وه وقد رواه الحرث بن ابي اسامة عن عبيد الله بن موسى
 فقال اخبرنا هشام بن عروة اخبره ابو نعيم في المستخرج **قوله** عن ابيه في رواية
 النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثنا **قوله** عن ابي مروان بن
 اليهم بعد ما را خفيفة وكسر الواو بعد ما سهلة زاد مسلم من طريق حماد بن زيد عن
 هشام الميثي ويقال له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين ولا يعرف اسمه
 وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 يره قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا
 شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد اخبره مسلم من رواية الزهري
 عن حبيب بن مولى عروة فصار في الاسناد اربعة من التابعين وفي الصحابة ابو
 مروان الميثي غير هذا اسمه ابن مسعدة وافد وعزاه لابي داود ووقع في رواية
 الاسعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي ان ابا مروان اخبره
 وذكر الاسعيلي عدد اكثر نحو العشرين نفعنا رواه عن هشام هذا الاسناد
 وخالفهم ما لك فارس في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ورواه يحيى بن يحيى الميثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة
 ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية
 الرسالة عن مالك اصح والسموط عن هشام قال الجماعة **قوله** عن ابي ذر في رواية
 يحيى بن سعيد المذكورة ان ابا ذر اخوه **قوله** قال اعلاها بالعين المهملة للاكثر وهي

رواية الساي ايضا والكشيبين بالغين الجمجة وكذا النسفي قال ابن فرقول معناها متقاب
قلت ووقع مسلم من طريق جادين زبيد عن هشام اكثرها ثناء وهو يبين المراد قال النووي
 محله راعه اعلم فبين اراد ان يعنى رقبته واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشترط
 بهار رقبته يستقر فوجد رقبته نفيسة ورقتين مفضولتين فالرقتان افضل قال وهذا بخلاف الآية
 فان الواحدة المهيبة فيها افضل لان الطلوب هنا فك الرقبه وهناك طيب اللحم انتهى والذين
 يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع
 به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الي كثرة العتق لنتفرقة على المحتاجين
 الذين يمتصون به اثرها ينتفع هو بطيب اللحم فالصابط انهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء
 قل او اكثر واجه به لما في ان عتق الرقبه الكافرة اذا كانت اعلى ثمن من المسئلة افضل
 وخالفه اصبح وغيره وقالوا المراد بقوله اعلا ثمن المسلمين وقد تقدم نعتيده بذلك في الحديث
الاول قوله وانفسها عند اهله اي ما اغنبا طهر بها لشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالباً
 الا خلاصا وهو لقوله تعالى ان تتنوا البرحمت تنفقوا مما تحبون **قوله** قلت فان لم افضل
 في رواية الاسجيل ارايت ان لم افضل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق العتق واراد
 القدرة وللد ارقطن في الضراب بلقظ فان لم استنطق **قوله** قال عن ضايعا بالصاد
 الجمجة وبعد الالف تتخايشه لجميع الرواة في البخاري كاجزم به عياض وغيره وكذا هو في
 مسلم الا في رواية السريدي كما قاله عياض ايضا وجزم المد ارقطن وغيره بان
 هشام رواه هكذا دون من رواه عن ابيه وقال ابو علي الصدفي ونقلته من خطه
 رواه هشام بن عروة بالصاد الجمجة والتخايشه والصواب بالمهمله والنون كما قال
 الزهري وماذا انقرد هذا فقد ضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد
 المهمله والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه ورويه المد ارقطن من طريق
 محمد بن هشام هذا الحديث بالصاد الجمجة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام
 وانما هو بالصاد المهمله والنون قال المد ارقطن وهو الصواب لثقلته بالخرق وهو
 الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المدني ينزلون ان هشام صحف فيه
 انتهى وروايتهم عن الزهري عند مسلم كما تقدم وهي بالمهمله والنون وعكس السريدي
 فيها ايضا كما نقله عياض وقد رجعت رواية هشام بان المراد بالصاد ذو الصياح من
 فخر وعيال فيرجع الي صفة الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لاصنعة له واجمع
 خرقه بضم ثم سكون واسراة خرقا كذلك ورجل صانع وصنع بفتحين وامرأة صناع
 بزيادة الف **قوله** فان لم افضل اي من الصانعة او الاعانة روق في رواية الدارقطني
 في الضراب ارايت ان صنعت وهو يشعربان قوله ان لم افضل اي للمعجزين ذلك
 لاكسلا مثلا **قوله** يدع الناس من الشرفيه دليل على ان الكف عن الشيء داخل في فعل
 الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويحاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا بالنية
 والقصد لا مع الغفلة والذلول قاله الفرطبي لمخفا **قوله** فاما صدقة تصدق مع
 المتقاة والصاد المهمله المحققة على حرف احدى التامين والاصل تصدق ويجوز

تشديد بها

تشديد بها على الادغام وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن
 حبان الوار في حديث ابي ذر يعني ثم وهو كذلك في حديث ابن هريزة اي المتقدم
 في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام عليه على طريق الجمع بين ما
 اختلفت من الروايات في افضل الاعمال هناك وقيل قرن الجهاد بالايمان هناك كان
 اذ ذاك افضل الاعمال وقال الفرطبي تفصيل الجهاد في حال تعيينه وفضل بر الوالدين
 لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجابة اختلفت باختلاف
 احوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر الغنى والعلم
 على التلبية ورفقه به وقد روي ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق ابيان زبيد
 الخولاني وغيره عن ابي ذر حديثا طويلا فيه اسئلة كثيرة منها سؤاله عن ابي
 المومنين الكمل وابي المسلمين اسلم وابي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة افضل
 وفيه ذكر الانبياء وعددهم وما انزل عليهم واداب كثيرة من الامر ونواهي وغير
 ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الي ان اعانة الصانع افضل من اعانة
 غير الصانع لان غير الصانع منظمة الاعانة فكل واحد يعينه غالباً بخلاف الصانع فانه
 لشهرته بصنفته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة عليه المشهور **قوله**
باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين ورواه من كسرهما يقال عتق بفتح
 غناقا وعتاقة والمراد بالاعتاق وهو ملزوم العتاقة **قوله** في الكسوف والايات
 كذا في رواين مشهورة وابي الوقت والباقيين بغير الف او للتشويح لا للشك قال
 الكرماني هي بمعنى الوار وبعضه بل لان عطف الايات على الكسوف من عطف العام
 على الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشارة الي قوله في بعض
 طرقه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع الخوف
 بالنا رفسا سب ووقوع العتق الذي يعنى من النار لكن يختص الكسوف بالصلاة
 المشروعة بخلاف بقية الايات **قوله** حدثنا موسى بن مسعود وهو ابو حذيفة الهندي
 بفتح النون مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف را واخر عن
 شيخنا زائدة **قوله** تابعه علي يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ورواه عنه قال
 المراد به ابن محمد الدر او ردي هو عبيد العز بن زينة محمد **قوله** حدثنا محمد بن ابي بكر
 هو المغدومي وعنه بفتح المهمله وتشديد المشددة هو ابن علي بن الوليد العامري
 الكوفي حاله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة وفاطمة زو
 وهي زينة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفي
 في موضعه وبين برواية زائدة ان الامر في رواية هشام هو النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو ما يقوي ان قول الصهايب كانوا سركذا في حكم المرفوع **قوله** **باب**
 اذ العتق عبد ابن اثنين او امة بين الشركا قال ابن النين اراد ان العبد كالا
 لا شرا كما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في اخر الباب انه كان يفتن فيها
 بن كنانته وكانه اشار الي رد قول اسحق بن راهبته ان هذا الحكم مختص بالذكور

يف

وهو خطا زاد عن ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يقتضون الامة وفيه نظر واعلم
اراد المملوك وقال القريظي العبد اسم للمملوك المذكور باصل وضعه والامة اسم لونه
بغير لفظه ومن ثم قالوا لا يقتضون ان هذه الامة لا يتناولها الاثني وخالفه الجمهور فلو لم يفرقوا
في الحكم بين المذكور والاثنى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس لقوله تعالى الا انى ارحم
عبد افانه يتناول المذكور والاثنى قطعا واما على طريق الخلق لعدم الغارق قالوا
ابن حزم من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والامة تكون بين
الشركاء الحديث وقد قال في اخره بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظا بمره ان
الجريح مرفوع وقد رواه العارفي من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبده او امته الحديث وهذا الصرح
ما وجدته في ذلك ومثلهما اخرجها الطحاوي من طريق ابن اسحاق عن نافع مثله وقال
فيه جل ما يقرب من ماله حتى يعتق كلفه وقد قال امام الحرمين ادراك كون الامة في هذا
الحكم كالعبد جاهل للسامع قبل التفتن لوجه الجمع والفرق والله اعلم قلت
وقد فرق بينهما علي بن ابي طالب باخذ اخر فقال يعتق الشريك في جميعه ولا يثني
على شركه الا ان تكون الامة جيلة شراد لوطي فيضمن ما ادخل على شركه فياس ك
الضرب قاله النووي قول الحسن بن شاذان قول عثمان فاسد انتهى وانما في المصنف
العبد باثني والامة بالشركا انها لفظ الحديث الوارد فيها والافاهم في الجمع
سواء قوله عن عمرو بن دينار قوله عن سالم بن عبد الله بن عمر والنسائي
من طريق الحسن بن راهوية عن سفيان بن عروبة عن مع سالم بن عبد الله بن عمر قوله
من اعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص بالامان فلا يقع من الجنون ولا الجهور عليه
بسفه وفي الجمهور عليه بطنس والعبد والمرضى ممن الموت والافاهم ليل ينعى
عند المصنف ما يظهر عنهم من ادلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند القائه
الا اذا وسعه الثلث وقال احمد لا يقوم في المرض مطلقا وسياتي في عتق الكافر
فربما خرج بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة
فما سر اية عند الجمهور وعن احمد رواية وكذلك لو عجز المالك بعد ان اشترى صفحا
يعتق عليه عبده فان المالك والعتق بمصطلح بغير فعل السيد فهو كالموت ويدخل
في الاحتمال ما اذا اكره حق ولو اوصى بعتق نصيبه من الشرك او بعتق جرم من له
كلمة ليسر عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل بالوارث ويصير المبت مسرا وعن المالك
رواية وجه الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس فيعتصم بمرور النبي
ولان المتقوم حبيبه حرامه المثلقات فيعتصم التخصيص بصد ولا مرجع ليد
ثم ظاهر قوله من اعتق وقرع المصنف حنظرا واجرمه الجمهور المصنف اذ اوجده
بمجرى الخبر قوله عبد ابن اشين فهو كالمال والافاهم فرق بين ان يكون بين اثنين
او اكثر وفي روايته مالك وغيره في الباب شركا وهو كسر النجوة وسكون الراء في
رواية ابوب المصنف في الشركة شقفا بجملة وقاف ومهملة وزا الاول وفي رواية

في الباب

في الباب نصيبا والكل بعينه الا ان ابن دريد قال هو الغنبل والكثير وقال الغزالي
لا يكون الشخص الا كذبتك والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد
الشرك ولا بد في السياق من اضرار جزءه وما استشهد به لان الشترك هو الجملة او الجزء
المعين سبها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والرهون فبعض خلاف
والاصح في الرهن والحناية منع السراية لان فيها انطالق الحق المرئى والجنى عليه
فلو اعتق مشركا بعد ان كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المالك بعتق السراية
والافاهم ولا يمكن ثبوت احكام الرق عليه فقد ثبتت ولا تستلزم استعمال لفظ العبد
عليه ومثله ما لو دبراه لكن يتناول لفظ العبد اقرب من المالك فيسري لهما عليه
الاصح فلو اعتق من امه ثبت كونها ام ولد لشركه فلا سراية لانها تستلزم النقل من
مالك الي مالك وام الولد لا يقبل ذلك عند من لا يبرى بينهما وهو اصح قول العلماء
قوله فان كان موسرا قوم ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان مسرا ثم اسر
بعد ذلك لم يتغير الحكم ومعنومه انه ان كان مسرا لم يقوم وقد اوضح بذلك في رواية
مالك حيث قال فيها والافاهم عتق منه ما عتق ويعلق عالم بعتق على حكمة الاول
لهذا الذي بعهم من هذا السياق وهو السكون عن الحكم بعد هذه الالفاظ وسياتي في البحث
في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه قوله قوم عليه بضم اوله زاد
سرا والنسائي في روايته من هذا الوجه فماله قيمة عدل لا وكس ولا ينطط
واوكس جمع الواد وسكون الكاف بعد لامهلة النقص واليشطط بجملة ثم مهمله مكر
والفتح المورث اتفق من قال من العلماء ان يباع عليه بجملة شركه جميع ما يباع
عليه في الدين على اختلاف عند من ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في
حكم التوسر على اصح قول العلماء وهو كاختلاف في ان الدين يبيع الزكاة ام لا وروى
في رواية الشافعي والهيدي فان يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة عدل وهو
شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو
الصواب قوله ثم عتق في رواية مسلم ثم عتق على ما له ان كان موسرا
وهو يشترى ان الباقي حديث الباب مفتوحة مع ضم اوله تنبيهه روى الزهري
عن سالم هذا الحديث فاعتصم ايضا اخرج مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد
عتق ما عتق في ماله اذا كان له مال يبلغ ثلث العبد وذكر الخطيب قوله اذا كان له
مال يبلغ ثلث العبد في المورث وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كاسيا في
قوله في طريق مالك عن نافع وكان له ما يبلغ اى شيء يبلغ وعندنا كعتقتهن مال يبلغ
وهي رواية الموطا والتنبيه بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ
قيمة النصيب وظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند
الشافعية وعموم ما مالك يسري الي القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق
بحسب الامكان قوله ثلث العبد اي ثلثه ثلث العبد لانه موسر بخصته وقد اوضح
ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر

وعمر بن نافع ومحمد بن مجاهد عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصبا
شركائه فانه يضمن لشركائه انصبا هم ويضمن العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان
الثمن ما اشترى به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين المراد في رواية
زيد بن ابي ابيسة المذكورة وباري في رواية ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمة
بقيمة عدل **قوله** فاعطى شركاءه كذا لاكثر على البناء لعل وشركاه بالنصب ولتضمن
فاعطى على البناء ليعمل وشركاه بالضم وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم فان
كان ابي ان كان له شريك اعطاه جميع الباقي وهذا الخلاف فيه فلو كان مشتركا بين
ثلاثة فاعطى احد حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس والثالث بقوم عليها
نصيب صاحب النصف بالسوية على قدر المحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية
والحنابلة خلاف كالحلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل تأخذان بالسوية او على
قدر الملك **قوله** عتق منه ما عتق قال الدارودي هو بفتح العين من الاول ويجوز
الفتح والخم في الثاني وتضمنه من الثمن بانه لم يقبله غيره وانما يقال عتق بالفتح
واعتق بضم الهزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفصل غير متقد **قوله** في الرواية
الثالثة عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري **قوله** عتقه كلام مجر
اللام تأكيد للتضمن المضاف اي عتق العبد كله **قوله** فان لم يكن له مال يقوم عليه
قيمة عدل على المقتول هكذا في هذه الرواية وظاهره ان التقويم بشرط في حق من لم
يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوازا للشرط بل بوجه صفة من له المال
والعين لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب
الشرط وهو قوله فاعتق منه والتقدير برفق عتق منه ما عتق **قوله** وقد وقع في
رواية ابي بكر وعثمان بن ابي شيبه عن اسامة عند الاسعيلي بلفظ فان لم يكن له
مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية خالد بن الحرث
عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ما له فان
لم يكن له مال عتق منه ما عتق **قوله** حد ثنا مسدد حد ثنا بشرى ابن المغنل
عن عبيد الله بن ابي عمر **قوله** اختصره اي بالاسناد المذكور وقد اخرج مسدد
في مسنده برواية معاذ بن المشي عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه
واعظم من عتق شركائه في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر
مطولا اخرج النسائي عن عمرو بن علي عن بشر بن كزيم في رواية ايضا قوله عتق منه
ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسعيلي ذلك فقال
عامه الكوفيين رواه عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموصر والمسر معا
والبصريون لم يذكروا الاحكام الموصر فقط قلت **قوله** عن الكوفيين ابو اسامة كاتري
وا بن نجر عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن
عبيد عن ابي عوانة واحمد ومن البصريين بشر المذكو ورواه خالد بن الحرث في النقط
عند النسائي وعبد الاله في ما ذكر الاسعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن

عبيد الله

عبيد الله وقال في اخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه
وافق البصريين **قوله** او شركائه في عبد الشك فيه من ايوب وقد سبق في الشركة
من وجه اخر عنه فقال فيه او قال نصيبا **قوله** فهو عتق اي عتق بضم اوله وفتح
المشاه **قوله** قال ايوب لا ادري اشي قاله نافع اوشي في الحديث هذا شك من
ايوب في هذه الزيادة المنطقة بحكم المسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة
منقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان لم يكن له
مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقبله واكثر ظن انه شئ يقوله نافع من قبله اخرجه
النسائي وقد وافقه ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد اخرجه مسلم
والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشي كان من قبله ام
شي في الحديث فان لم يكن عنده فقد جازما صنع ورواه من وجه اخر عن يحيى بن جزم
انها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر وجرم مسلم بان ايوب ويحيى قال لا انه
اهو في الحديث او شئ قاله نافع من قبله ولم يختلف من مالك في وصلها ولا عن عبيد الله
ابن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها كما تقدم والذين اتفقوا على ثباتها
عن عبيد الله تقدم وانبتها ايضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثنى عشر بابا واسم
ابن امية عند الدارقطني وقد روي الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة
قال الشافعي لا احب عالما بالحديث يشك ان مالكا احفظ الحديث نافع لان ايوب
لا نه كان للزم له منه حتى ولو استويا فتشك احداهما في شئ لم يشك فيه صاحبه
كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك
في نافع احب اليك او ايوب قال مالك وساد ذكر شرة الخلاف في رفع هذه الزيادة
او رفعها في الكلام على حديث ابي هريرة في الباب الذي يليه ان شئ الله تعالى
قوله انه كان يعني ابي اخره كان البخاري اورد هذا الطريق يشير بها الى ان ابن
عمر راوي الحديث اثنى بما يقتضيه ظاهره في حق الموصر ليرد بذلك على من لم يقبل
به ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه مجازين جويزيه عن
نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه **قوله** ورواه البيهقي
ابن ذيب وابن اسحق وجوزية روي بن سعيد واسعيل بن امية عن نافع عن ابن
عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا يعني لم يذكر في الجملة الاخرة في حق
المسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فاما رواية البيهقي فوصلها مسلم ولم يسبق
لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها مملوك كان
بين شركاء فاعتق احد نصيبه فانه يقام في مال الذي عتق قيمة عدل مستحق ان بلغ
ذلك كله واما رواية ابن ابي ذيب فوصلها مسلم ولم يسبق لفظها ووصلها ابو يعين في
مستخرجه عليه ولفظه من عتق شركاء في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد
عتق كله واما رواية ابن اسحق فوصلها ابو عوانة ولفظه من عتق شركاء في عبد
مملوك فعليه نفاذه منه واما رواية جوزية وهو ابن اسامة فوصلها المؤلف في الشركة

ري

كما سئل ولما ورواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم ولم نسق لقطتها وهي عند عبد الرزاق
مخرواية ابنه ابي ذيب وفي هذا الحديث **قوله** يدل على ان الموصرا اذا اعتق نصيبه
من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا عليه الموصر ثم
اختلفوا في وقته العتق فقال الجمهور الشافعي في الامم وبعض المالكية انه يعتق
في الحال وبعض الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويعزم المعتق حصة
نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية ابي ايوب في الباب حيث قال من اعتق نصيبا وكان له
من المال ما يبلغ قيمته فهو عتق واوضح في ذلك رواية السنائي وابراهيم بن عوف
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبد اوله فيه شركا وله
وفا فهو صواب نصيبا شركا به بقيته وللطحاوي من طريق ابي ذيب عن نافع
فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ نفسه فهو عتق كله حتى لو اعسر الموصر المعتق بعد
ذلك اعتق العتق وبقي ذلك دينه في ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئا
لم يكن للشريك شي واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة تعدتته وهو احد اقوال الشافعي وحجتهم رواية
سالم اول الباب حيث قال فان كان موصرا قوم عليه لم يعتق والجواب انه لا يلزم
من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم بعد معرفة
العتق القيمة واما اللغو فقد روي على ذلك واما رواية مالك التي فيها فاعطى شركاه
حصصهم وعتق العبد فلما يقتضى ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن
سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال تنصيح الحديث
بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا يفتد عتق الجزء من موصر ولا موصر
وكانه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكر بن الاشج حيث قال ان التقويم يكون عنده
ارادة العتق لا بعد صدوره وعلى ابي حنيفة حيث قال يفتد الشريك بين ان يقوم
نصيبه على المعتق او يعتق نصيبه او يستعصي العبد في نصيب الشريك ويقال
انه لم يسبق الي ذلك ولم يتابعه عليه احد حتى ولا صاحبه وطرده قوله في ذلك فيما لو
اعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستعصي العبد في قيمة نفسه لو لاه
واستثنى الحنيفة ما اذا اذن الشريك قال لشريكه اعتق نصيبك قالوا فلا ضمان عليه
واستدل به على ان من اتلف شيئا من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلتزم بالمال
ولا يؤذن عند الجمهور قال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموصر ان تكل حريته
العبد لتتم شراوته وحدوده قال والصواب انه لا يستكمله انقاذ المعتق من النار
قلت وليس القول المذكور مرددا بل هو محتمل ايضا واعل ذلك ايضا هو الحكمة
في مشروعية الاستعصا **قوله** يا **قوله** اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال
استعصى العبد غير مستفوق عليه على نحو الكتابة اشاء البخاري ان المراد بقوله
في حديث ابن عمر لا افتد عتق منه ما عتق ابيه والا قال فان كان العتق للمال له
يبلى قيمة بنية العبد فله تجز عتق الجزء الذي كان يملكه ومن الجزء الذي

لشريكه

لشريكه على ما كان عليه او لا الى ان يستعصى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به
باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز نفسه احتجرت حصة الشريك مستوفى
وهو موصر منه الى القول بجملة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادة من معا وهما قوله في
حديث ابن عمر لا افتد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من حزم بانها من جملة الحد
وبيان من توقف فيها او حزم بانها من قوله نافع وقوله في حديث ابي هريرة واستعصى
غير مستفوق عليه وسابين من حزم بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها او حزم
بانها من قوله قتادة وقد بينت ذلك في كتابي المدوح باسبغ ما هنا وقد احتجبت
الاسهيلي امكن الجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ومنع الحكم بصحتها مع حزم
بانها منذ افعان وندج غيره بينهما باوجه اخر ساقي بيانها في اخر الباب ان شأ
الله تعالى **قوله** جري بن حازم سمعت قتادة سياتي بعد ابواب من رواية جري
ابن حازم عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منها وحزم برفع
كل منها **قوله** عن بشر بن بهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسرها لها
وزنا واحدا **قوله** من اعتق شقفا من عبده كذا اوردته مختصرا وعطف عليه طريق
سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه اخر عن جري بن حازم وبقيته 5
اعتق كله ان كان له مال والا استعصى غير مستفوق واخرجه الاسهيلي من طريق
بشر بن السري ويحيى بن ابي بكر جميعا عن جري بن حازم بلفظ من اعتق شقفا
من غلام وكان للذي اعتقته من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق في ماله وان لم
يكن له مال استعصى العبد غير مستفوق عليه **قوله** حدثنا سعيد هو ابن ابي
عروبة **قوله** عن النضر في رواية جري التي قبلها عن قتادة حدثني النضر **قوله**
والاقوم عليه واستعصى في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستعصى
في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي رواية عبده عند السنائي ومحمد بن بشر
عند ابي داود وكلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل
واستعصى في قيمته لصاحبه الحديث **قوله** وتابعه حجاج بن حجاج واما بن موسى
ابن خلف عن قتادة واحتصره شعبة اراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان
الاستعصا في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر
له برواية جري بن حازم بموافقة لم ذكر ثلاثة تابعوا على ذلك كما قاما رواية حجاج
فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة رواية احمد بن حنبل احد شيخ البخاري عن
ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وقد اخرج عن قتادة ايضا
حجاج بن ابراهيم الطحاوي واما رواية ابيات فخرجها ابو ارد و السنائي
من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بنية
بقيته ان كان له مال والا استعصى العبد الحديث ولا يبي داود فعليه ان يعتق كله
والباقي سوا واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في كتاب الفصل للوصل
من طريق ابي نضر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق

شعنا له في مملوك فعله خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استنسى غير
مشقوق عليه واما رواية شعبة فاحرجها مسلم والنسائي من طريق عنده عن
عن قتادة باسناده ولعله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين
فيستحق احداهما نصيبه قال يضره ومن طريق معاذ عن شعبة وابود اردش من طريق
روح عن شعبة بلفظ من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه وقد اختصر
ذكر السعاية ايضا هشام الدستوائي اي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده
فهم من ذكر الضرب من السنن ومنهم من لم يذكره واخرجه ابود اردش والنسائي
بالوجهين ولفظ اي داود والنسائي جميعا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه من
اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال ولم يختلف على هشام في هذا
القدر من المتن ونقل عبد الحق فرغم ان هشاما وشعبة ذكر الاستسعا فغضاه
وتعقب ذلك عليه المواقف فاجاد وبالغ ابن العربي فقال انفقوا على ان ذكر
الاستسعا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل
الخطابي في العلل عن احمد انه ضعف رواية سعيد في الاستسعا وضعفه ايضا الخطابي
عن سليمان بن حرب واستند الي ان فائدة الاستسعا ان لا يدخل الضرر على الشريك
قال فلو كان الاستسعا مشروعا لزم انه لو اعطاه مثلا لشهدد رهين ان يجوز ذلك
وفي ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل ذلك هذا الاثر الا حديث
الصحة قال النسائي بلغنى ان ما رواه جعل هذا الكلام اي الاستسعا من قوله
قتادة وقال الاصمعي قوله ثم استنسى العبد ليس في الخبر مستندا وانما هو قول
قتادة مدروح في الخبر على ما رواه هشام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الاثر
من فتيا قتادة ليس في متن الحديث قلت ورواية هشام قد اخرجها داود
عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعا اصلا ولفظه ان رجلا اعتق
شعنا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغربه بعتة ثمنه ثم رواه
عبد الله بن يزيد المقرئ عن هشام فذكر فيه السعاية ووصلها من الحديث المرفوع
اخرجه الاصمعي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث
والبيهقي والخطيب في الوصل للمصل كلهم من طريقه ولعله شذوذا رواية محمد بن كثير
سوا وراى قال قتادة يقول ان لم يكن له مال استنسى العبد قال الدارقطني
سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هشام فنبطه وفصل بين قول
النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا جزم هو لا بانه مدروح واي ذلك
اخررون منهم صاحبنا الصحيح فصحا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد
وجامعة لان سعيد بن ابي عروبة اعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة اخذ
عنه من هشام وغيره وشعبته وان كان احفظ من سعيد لكنها لم ينافيا ما رواه وانما
اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحد حتى يتوقف في زيادة سعيد
فان ملازمة سعيد لقتادة كانت اكثر منها فصح منه ما لم يسجد غيره هلموا كله

ابو

لوانفرد

لوانفرد وسعيد لم ينفرد وقته قال النسائي في حديث ابي قتادة عن ابي الميمون
في هذا الباب بعد ان ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد اثبت في
قتادة من هشام وما اورد به حديث سعيد من كونه اختلط وانفرد به مردود
لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاف يزيد بن زريع
رواثة عليه اربعة تقدم ذكرهم واخررون معهم لانطيل بذكرهم وهما هو الذي
نفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله
واقعة عين ولم جعله حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعيب من طعن
في رفع الاستسعا يكون هام جعله من قول قتادة ولم يطن فيما يدل على تركه الا
وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي والاقتد عتق منه ما عتق يكون ابوب
جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كاصح هام
سوا فلم يجعله مدرجا لاجل حديث هام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق
ابوب في ذلك وهما لم يوافقا احد وقد جزم يكون حديث نافع مدرجا مع محمد بن
وضاح واخررون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لاصلحني
الصحيح وقال ابن المواقف والانصاف ان لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان
يكون سمع قتادة يعني به فليس بين حديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة
قلت ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه
افق بذلك والجمع بين حديثه ابن عمر واي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاصمعي
قال ابن دقيق العيد حسبك بما انفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح
والذين لم يقولوا بالاستسعا تغلوا في تضعيفه بتعليقات لا يمكنهم الوفا بمثلها
في المواضع التي يحتاجون اليها الى الاستدلال فيها باحاديث ترد عليها بمثل تلك
التعليقات وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة
فاشار الي ثبوتها باشارات خفية كعادته فانه اخرجها من رواية يزيد بن زريع
عنه وهو اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاف ثم استظهره برواية جبر
ابن حازم بما عتقته ليضفي عنه انفرد ثم اشار اليه ان غيرها تابعتها ثم قال
اختصره شعبة وكانه جواب عن سوال معتد وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث
قتادة فكيف لم يذكر الاستسعا فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورد
مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وقد وقع وهو
الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي
من طريق خالد بن ابي قلاية عن رجل من بني عذرة وعذرة من ضعيف حديث الاستسعا
في حديث اشعرك قوله والاقتد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في المسروان
المعروف من ذلك ان الجزء الذي لشريك المقتق باق على حكمه الاول وليس فيه
النسخ بيانه يعتق كله وقد اخرج بعض من ضعف رفع الاستسعا بزيادة في
في الدارقطني وغيره من طريق اصمعي بن امية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في اخر

ورق منه ما بقي وفي اسناده اسمعيل بن سرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن ابي
وفى حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحته فليمن فيها انه يستمر رقبيا بل هي مقتضى المفهوم
من رواية غيره لو حديث الاستسعا فيه بيان الحكم بعد ذلك فلذلك صح رفعه ان يقول
عن الحديثين ان المصراذ اعنق ثم حصته لم يسر العنق في حصته شريكه بل تبقى حصته
شريكه بالها وهي الرق ثم يستسعي العبد في عنق بقتنه فيحصل من الجزد الذي لشريكه
صيده ويدفعه اليه ويعتق وحقه في ذلك كالكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذ
ظهرا في ذلك باختباره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك علي حصيل المزوم بان كلف
العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك يحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة
بذلك عند الجمهور لا يغير واجبه فهذا مثلا والى هذا الجمع قال البيهقي وقال لا يفتى بين
الحديثين معارضة اصلا وهو لا قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصته الشريك
اذ لم يجز العبد على الاستسعا فعارضه حديث ابي الميمون عن ابيه ان رجلا اعنق
شقيقا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس به شريك وفي رواية
فاجاز عتقه اخرج ابو داود والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن
من حديث سمرة ان رجلا اعنق شقيقا له في مملوكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو كله فليس به شريك ويمكن حمله على ما اذا كان العنق غنيا او على ما اذا كان
جميعه له فاعنق بعضه فقدر في ابو داود من طريق مطفام بن الثلب عن ابيه
عن ابيه ان رجلا اعنق نصيبه من مملوكة فلم يفتته النبي صلى الله عليه وسلم
واسناده حسن وهو محمول على العسر والالتفات ورجع بعضهم بطريق اخرج
فقال ابو عبد الملك الراد بالاسنعا ان العبد يستمر في حصته التامة لم يعنق
رقيقا فيسعي في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غيره
مشقوق عليه اي من جهة صيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته
الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعي في قيمته
لصاحبه واحتج من اطلق الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا
اعنق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجزاهم الثلاثة ثم اقرع بينهم فاعنق اثنين وارقت اربعة ووجه
الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا ليجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واد
بالاستسعا في بقتنه قيمته لورثة الميت واجاب من اثبت الاستسعا
بانها واقعة عين فحتمل ان تكون قبل مشروعية الاستسعا ويحتمل ان يكون
الاستسعا مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعنق جميع ما ليس له ان يعتقه
وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة
انه رجلا منهم اعنق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعنق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسى في الثلثين وهذا ايضا من حديث عمران
ب طريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا ايضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر لحظ من اعنق عبدا له فيه شركا وله وفا فهو حر ويصير نصيب
شركا له بقتنه لما اشأ من مشاركتهم وليس على العبد شيء والجواب مع تسليم صحته
انه يختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفا والاستسعا انما هو في صورة الاعسار
كالتقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعا اذا كان العنق مسرا او حنيقة
وصاحبا وهو الاو را على القولين واسحق واحمد في رواية واخرى ثم اختلفوا فقال
الاكثر يعنق جميعه في الحال ويستسعي العبد في تحصيل قيمته نصيب الشريك وزاد ابن ابي
ليليه وزاد ابن ابي ليلى فقال لم يرجع العبد على العنق الا اول بااداه للشريك وقال ابو
حنيقة وحده يتخير الشريك بين الاستسعا وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا
يعنق عنده ابتداء الا النصيب الا اول فقط وهو موافق لما جزم اليه البخاري من انه
بصير كالكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين ان يخاصمه
في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعنق كله ويقوم حصته الشريك فلو كان كان العنق
مسرا او يترتب في ذمته ان كان مسرا قوله غير مشقوق عليه تقدم توجيهه وقال
ابن التيمم معناه لا يستغنى عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي
ثبوت الاستسعا حجة على بن سيرين حيث قال يعنق نصيب الشريك الذي لم يعنق
من بيته المار قوله **باب** الخط والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه
اي من التعليقات لا يقع شيء منها الا بالفسخ كما اشار الى رد ما نقله روي عن مالك
انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطئا ذكره انا او ناسيا وقد انكره كثير من
العلماء قال الداودي وقوع الخط في الطلاق والعتاق ان يريد ان يلفظ بغير
غيرها فيسبق لسانه اليها واما النسيان فحينها اذا حلف ونسي قوله ولا عتاقه الا
لوجه الله سياتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي وفي النظر في حديث ابن عباس
مرفوعا لا طلاق الا بعدة ولا عتاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك اثبات اعتبار
النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا مع الفصد واثباته في الرد على من قال من اعنق
عبده لوجه الله او للشيطان او للشیطان او للصم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك
لا تغل بالعتق قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى هو طرف من حديث
عمر وقد ذكره في الباب بلفظها تماما لمرء ما نوى واللفظ المعلق اوردته في اول
الكتاب حيث قال فيه وانا لكل امرئ ما نوى واوردته في اول الايمان بلفظها لمرء
ما نوى وانما فيه مقدرة قوله ولا نية للناسي لا المنطوق في رواية القاسم الخاطي
بدل المنطوق قالوا المنطوق من اراد الصواب فصارت الى غيره والخاطي من تعدد ما لا ينبغي
واشار المصنف بهذا الاستنباط اليه بيان اعادة الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل
ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره
الرافعة والاصول كثيرا بلفظ رفع عن امرئ الخط والنسيان وما استكرهوا عليه اخر
ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع واخرجه الفصل بن جعفر
التميمي في فوائده بالاصناد الذي اخرج به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا

انه اعلم بملحة غرقادة فانه من رواية الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر
ابن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عبيد بن عطاء وابن عباس اخرجه الدارقطني 5
والحاكم والطبراني في معجميهما جليل قال بعض العلما يشترط ان يعد بصفت الاسلام لان
الغفرا من قصد واختياره ولا الثاني ما يقع من خطأ او شيان او كراه وهذا الغفم
محموده بانفاق وانما الخلل في اختلاف العلما المعزونه الائمة والحكم اوها معا 5
وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل مفعول وحيا في بسط القول في
ذلك في كتاب الايمان والندور ان شاء الله تعالى وتفسير قوله ولكل امرء ما نوى وهو
محتمل ان يكون في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع
الاختلاف في الحكم **قوله** عن زرارة بن ابي اوفى ياتي في الايمان والندور بل يعط
حدثا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاض البصرة وليس له في البخاري الا
احاديث بسيرة **قوله** ما وسوت به صدور ربا ياتي في الطلاق بل يعط ما حدثت
انفسها وهو المشهور وصدره في اكثر الروايات بالضم وبلاصلي بالفتح على ان وسوت
معنى معن حدثت وحكى الطبري هذا الاختلاف في حديثه به انفسها والضم لقوله وتعلم
ما توسوس به نفسه **قوله** ما لم تعلم او تتعلم بائتي في الندور بل يعط ما لم تعلمه والمراد
بغير المحرج ما يقع في النفس حتى يعط العبد بالجوارح او القول باللسان على وفق ذلك
والمراد بالوسوسة تردد الشئ في النفس من غير ان يظن اليه وتستقر عنده ولهذا
فرق العلماء بين الهم والعزم لا سباق الكلام عليه في حديث من لم يحسنه ومن
هنا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطين
فكذلك المحظ والسامعي لا توطن لها وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار بن عبيدة
في اخره وما اعتكفوا عليه واظهرها بدرجة من حديث اخر دخل على هشام حديث
في حديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث
في حديث النفس واجاب الكرماني بانه انما اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة
فكأنه لا اعتبار بالوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخطا والنسيان لا استقرار
لكن بينهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس يفتاعه الخطا والنسيان
ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في صلواته ما سبق في حديث عثمان في كتابه
الطهارة من الغفران **تنبيه** ذكر خلف في الاطراف ان البخاري اخرج هذا الحديث
في العتق عن محمد بن عروة عن شعبة عن قتادة ولم يره فيه ولم يذكره ابو مسعود
ولا الطبري ولا ابن عساکر ولا استخرج الاسمعي ولا ابونعيم وسياتي الكلام على
هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والندور ان شاء الله تعالى **قوله** عن سلمان
هو المتور من **قوله** الاعمال بالنية والامر ما نوى كذا اخرجه بهذا في التوضيح
وقد اخرجه ابوداود عن محمد بن كثير شيخ البخاري نفسه فقال انما الاعمال بالنية 5
وانما الامر ما نوى **قوله** الذي في رواية الكشيته في حديثها وهم رواية المذكورة
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب وباتي بقبية منه في تركه الجليل

غيرها

غيرها انما شاء الله تعالى **قوله** **باب** اذا قال اي الشخص لعبده وفيه 5
رواية الاصيلي وكريمة اذا قال رجل لعبده هربه ونوى العتق اي مع **قوله** والاشهاد
في العتق قيل هو بجر الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قدر
شئنا احتج الى خبره لانه حذفه الثنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد
والذي يظهر ان يقرأ الاشهاد بالضم فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده وباب ياء
بالثنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلما
اذا قال لعبده هربه ونوى العتق انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق
والاشهاد في العتق وان لم يشهد قلت وكان المصنف اشار الى تقييد ما رواه هبتم
عن معمرة ان رجلا قال لعبدته انت لله فسيل الشعبي وابراهيم وغيرهما فقالوا هو حر
اخرجه ابن ابي شيبة فكانه قال بحول ذلك اذا نوى العتق والافلو قصد انه لله 5
بمعنى غير العتق لم يعنى **قوله** عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم
ورجاله كوفيون الا الصحابي **قوله** لما قيل يريد الاسلام ظاهرة انه لم يكن اسلم بعد
قوله ومع غلامه لم اقف على اسمه **قوله** ضل كل واحد اي ضاع **قوله** فرحين
يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة وقوله في الطريق الثانية قلت في الطريق
اي عند انتهائه وظاهرة ان الشعر من نظم ابي هريرة وقد نسب بعضهم الى غلامه 5
حكاه ابن التين وحكيه الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن حجاج السوي ان البيت
المذكور لابي مرتد العنوي في قصته له فعلى هذا يكون ابو هريرة قد تمثله **قوله**
في الشعر يلسله كذا في جميع الروايات قال الكرماني لا بد من اثبات فاو واو في
ليصير موزونا وفيه نظرا لان هذا يسمى في العرو من الحرف بالمعجمة المفتوحة والرسالة
وهو ان يحذف من اول الحرف حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من اثبات
وذلك امر معروف عند اهله **قوله** وعناها بفتح العين وبالنون والمد اي تعبا ودارة
الغفرا لدارة اخرى من الدار وقد كثر استعمالها في اشعار العرب **قوله** امرء القيس
5 ولا سيما يوم بدارة جليل **قوله** في الطريق الثانية حدثنا عبيد الله بن سعيد
هو ابو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي انفصلت لنا عبيد الله بالتصغير وفيه
مستخرج اي نعم اخرجه البخاري عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله بكسر
ثم المحتمل وذكر ابو مسعود وخلف انه اخرجه هنا عن عبيد الله بن اسمعيل وعبيد بن
اضافة من يروي في البخاري عن ابي اسامة الا ان الذي وقعت عليه هو الذي قدمت
ذكره **قوله** وابق بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها **قوله** قلت هو جوجه ابيه
فاعتقه اي باللفظ المذكور وليس المراد انه اعتقه بعد ذلك وهذه الفاهي لتفسيره
قوله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر وصله في اخر الخازي فقال حدثنا محمد بن
المعالي وهو كريب حدثنا ابو اسامة وساق الحديث وقال في خبره هو جوجه ابيه فاعتقه
وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وكذا اخرجه الاسمعي من حديث
عن ابي اسامة ليس فيه حر واخرجه وابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة اثبت

قوله حرفي احدها ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حرف لوجه الله وهو خطأ من
ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصرفه بيقينه عن شيخه بعينه قوله في
الطريق الاخرة فضل احد الاما صاحبه بالنصب على نزع الخافض واصله من صاحبه كما في
الطريق الاول لو كانت اصل فهداه بالهجرة لم يبلغ الي فقد برو قد ثبت كذلك في بعض
الروايات وفي الحديث استنجاب الضيق عند بلوغ الضمن والنجاه من المخوف
وفيه جواز قول الشعر واشتاده والتمثل به والتمثل من النصب والسهر وغير
ذلك قوله **باب** ام الولد ام هل يحكم بعنتها ام لا اورده فيه حديثين وليس
فيها ما يفصح بالحكم عنده واطن ذلك لغوة الخلاف في المسألة بين السلف وان كان
الامر استقر عند الخلف عليه المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر
عليه عدم جواز سمنه ولم يبق الاخذ وذكوره وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اخراه الساعة ان تلد الامة ربها تقدم موصولا مطولاً في كتاب
الايان بعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد والملك وتقدم
انه لا يدل فيه على جواز سمن ام الولد ولا عدمه قال النووي استدله امامان
جيلان احدهما على جواز سمن امهات الاولاد والاخر على منعه فاستدل به على
الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيد لان ولدها من سيدها مستزلة
سيدها لصيرها للانسان الى ولدها غالباً وامان استدله به على المنع فقال لا شك
ان الاولاد من الاما كما نوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه بكثرة
والحديث سوق للصلوات التي قرب الساعة قد دل على حدوثه قد رزى على مجرد
النسب قال والمراد ان الجهل يخلب في اخر الزمان حتى تنبأ امهات الاولاد فيكثر
ترا والامة في الايدي حتى يشترها ولدها وهو لا يدري فيكون الاشارة الى تحريم بيع
امهات الاولاد ولا يخفى كلف الاستدلال من الطرفين ثم اورد المصنف حديث
في قصة ابن وليدة زينة وصياتي شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قوله عبد
ابن زينة اخي ولد علي فداشني وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زينة بان اخوه
فان فيه ثبوت امية الامة ولكن ليس فيه تعرض لقرينتها ولا لارقاها الا ان ابن
النير اجاب بان فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوي بينها وبين
الزوجة في ذلك واقاد الكرماني انه راي في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه سمى
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زينة ام ولد زينة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى
فصل هذا فهو ميل منه الى انها لا تنتق بوث السيد وكانه اختار احد القولين في
الحديث الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني وبقية كلامه لم يكن من هذا الحديث
لكن من حم معتقها في هذه الآية الاما ملكت اي انكم له تلك الجهة قال الكرماني
اشار الى تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زينة على قوله امه اي تتنزل منزلة
القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة ما قال ان الخطاب في الآية للمؤمنين
وزينة لم يكن مؤمناً فلم يكن له ملك بين فكون ما في يده في حكم الاحرار قال واهل

عزمن

عزمن البخاري ان بعض المنفية لا يقول ان الولد في الامة للعزاش فلا يلحقه
بالسيد الا ان اقربيه ويخصون العزاش بالهجرة فاذا اخرج عليهم با في هذا الحديث
ان الولد للعزاش قالوا اما كانت امه بل كانت حرة فاشارة البخاري الى رد حجة هذه
بذكره وتعلق الامة با حديث اصحابه حديثان احدهما حديث ابن مسعود في سؤاله عن
العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح ومن تعلق به النساء في السنن فقال باب ما
يستدل به على بيع ام الولد فساق حديث ابن مسعود ثم ساق حديث عمرو بن الحارث
الخراسي كما سيأتي في الوصايا قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امية
الحديث ووجه الدلالة من حديث ابن مسعود انهم قالوا انا نصيب سبياً ما فحجلاً لما
فكيف تربي في العزل وهذا لفظ البخاري كما نصي في صحيح الرقيق من كتاب البيوع
قال البيهقي لولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والام لم يكن لعزلهما لاجل محبة الامان
قاعدة وللنساء من وجه اخر عن ابن مسعود كان منامن يريد ان يتخذ اهلاً ومنا
من يريد البيع فتر اجنفا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت علينا العزبة
ورغبنا في العز افارد نانا نسنن ونعزل وفي الاستدلال به نظراً لانتظام بين حملين
وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم اجوا تعجيل العز او اخذ الثمن فلوحلت المصيبة
لتاخر بيعها الي وضعا ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحديث ان مارية لانت ام ولد
ابراهيم قد عاشت بعده فلوانها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك امية
وقد ورد الحديث عن عائشة ايضا عند ابن حبان مثله وهو في مسلم لكن ليس فيه ذكر
الامة وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لا هنال ان يكون تحريمها واما بقية احاديث
الباب فتضعيفة ويارضها حديث جابر كنا نبيع سرا ربينا امهات الاولاد والنبي
صلى الله عليه وسلم ح لا يري به ذلك باساق في لفظنا امهات الاولاد على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وروي بكر فلما كان عمرها ثماناً فاشتهينا وقول الصحابي كنا
نقتل محمول على الرق على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما ولم يستند
الشافعي الي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليد العرقال بعض اصحابه لان عمر
لما نهى عنه فانتهوا صار اجاماً يعني فلا عبرة بنحو المخالف بعد ذلك ولا يتعين
معرفة سند الاجماع قوله اخذ سعد بن وليدة سعد بالرفع والتوبن وابن منصور
على المنع لية ويكتب بالالف وقوله لهونك يا عبد بن زينة برفع عبد ويحرم نسيبه
وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زينة تبنيها كان احدها وقع في نسخة الصفا
لها قال ابو عبد الله يعني المصنف سمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زينة وليدة
فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ولكن من جهة بعثتها في هذه الآية الاما ملكت اي انكم يكون
له ذلك حجة الشافعي ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال بمقتضى طريق شعبية عن
الزهري هذه وقال الحديث عن يونس عن الزهري ولم ارد ذلك في شيء من نسخ البخاري
نعم ذكر هذا التعليل في باب عزوة الفتح من كتاب الفرائض مقرراً بطريق ما ذكره عن
الزهري قوله **باب** بيع المدبر ام جوازه او باعته وقد تقدمت هذه الترجمة



بعضها في كتاب البيوع واورد هنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه هـ
مستوفى هناك قوله اعشق رجلا منا عبد الله لم يقع واحد منهما مسيما في شيء من طرق
البخاري وقد قدمت في البيوع ان في رواية مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعشق غلاما له عن دبر يقال له
يعقوب فقبه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن ابي الزبير ان الرجل كان
من بني عذرة وحالف الانصار قوله فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فحذف
الفعول وفي رواية ابي يونس المذكورة فدعى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يشترى به اي الغلام قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله في رواية ابن المنكر عن
جابر الاصم في الاستقراض نعيم بن النخام وهو نعيم بن عبد الله المذكور والنخام
بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابنه قال النووي
عند الجمهور ضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ومنعه الضعيف وهو غلط
لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فوجدت فيها نخعة من نعيم انتهى ولذا
قال ابن العربي والصدوق وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية
الواقدي وهو ضعيف ولا نرد الروايات الصحيحة قبل هذا فعمل اباه ايضا كان يقال
له النخام والنخعة بفتح النون واسكان المهملة الصوت وقيل السلعة وقيل النخعة
ونعيم المذكور هو نعيم بن عبد الله بن ابيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن عوسج بن
عدي بن كعب بن لوي واسيد وعبيد وعوسج في نسبه مفتوح اول كل منها قريني
عدي بن اسلم قدما قبل عمر فكنى اطلاقه واراد العمرة فسأله بنو عدي ان يعتم
علي اي دين سألانه كان يفتق على اراهم وابتاعهم فغسل ثم هاجر عام الهجرة
ومعه اربعون من الهديته واستشهد في فتوح الشام في زمن ابي بكر روي الخبر
في مسنده باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي
يعرف به نعيما قوله قال جابر مات الغلام عام اول ياني في الاحكام من رواية
ما د عن عمرو سمعت جابرا يقول عبد اقبطيا مات عام اول زاد مسلم من طريق
ابن عيينة عن عمرو في اشارة ابن الزبير وقد تقدم في باب بيع المدر من البيوع
نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدر وان الجواز مطلقا مذهب الشافعي واهل الحديث
وقد نقل البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابلته وعن
الحنفية والمالكية ايضا تخصيص المنع بن دبره بغير مطلقا ما اذا قيده كان
يقول ان من مر من هذا القلان حرقا نه يجوز بيعه لانها كالوصية فيجوز
الرجوع فيها وعن احمد ينع بيع المدبرة دون المدر وعن الليث يجوز بيعه ان
شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه وما لابن
دقيق الصديقي تفيد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه
لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجازته في بعض العرفه ان يقول قلت
بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه التوكيد به في غير ذلك من الصور واجا

من اجازته

من اجازته مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر لبيان السبب
فيه المبادرة لسعه لبيان للسيد جواز البيوع ولو لا الحاجة لكان عدم البيوع اولى واما
من ادعى انه اشبا باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد اجيب عنه
بما تقدم وهو انه لا تعارض بين المحدثين وبان المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمته
المدر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر ايضا على ان البيوع وقع في جيب
السيد الا ما اخرج الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلغظ ان رجلا من الانصار
دبر غلاما له فبات ولم يترك ما لا غيره الحديث وقد اعلمه الشافعي بانه سمع من ابن
عيينة سرار لم يذكر قوله فبات وكذلك رواه الائمة احمد والشافعي وابن المديني
والحميدي وابن ابي شيبة عن ابن عيينة ورواه البيهقي الرواية المذكورة بان
اصلا ان رجلا من الانصار اعشق مملوكة ان حدث به حدث فبات فدعى به النبي صلى
الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطرف بن الوراق عن عمرو قال البيهقي قوله
فبات من بقية الشرط اي قببات من ذلك الخبر وليس اخبار عن ان المدر مات
فحذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث حدث به فوقع الغلط بسبب ذلك والله
اعلم انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك وفي رواية عطاء عن جابر من طريق
شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله اعلم قوله **باب**
بيع الولاء وهبته اي حكمه والولاء بالفتح والمدحق ميراث العتق من العتق بالفتح لورد
فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى
مع توجيه عدم حجة بيعه ومراعاة النبي المذكور حديث عائشة في قصة بريرة
رستاني بعد عشرة ابواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في اصل الحديث فانما
الولاء من العتق وهو وان لم يكن له يسقط هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه لعادته ووجه
الدلالة منه حصره في العتق فلا يكون لغيره معه منه شي قال الخطابي لما كان ابان
كالنسيب كان من العتق ثبت له الولاء كما له ولد ثبتت له نسيبه فلو نسب الي غيره
لم ينتقل نسيبه عن والده وكذا اذا اراد نقل ولديه عن محله لم ينتقل قوله
باب اذا اسرا خوال الرجل وعمه هل يقادي بضم اوله وفتح الهمزة
اذا كان مشتركا قيل انه اشار به هذه الترجمة الي تضعيف الحديث الوارد في من
ملك ذارحم فهو حر وهو حديث اخرج اصحاب السنن من حديث الحسن بن سمر
واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو
داود تضرده به جاد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله
ومن قتادة عن عمر قوله منقطعاً اخرج ذلك النسائي وله طريق اخر ي اخرج
اصحاب السنن ايضا الا ان ابا داود من طريق ابي حمزة عن الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل
لحمزة حديث في حديث وانما روي الثوري بهذا الاسناد حديث النبي عن بيع الولا
وعن هبته وجري الحكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصحه وقد

أخذ جموعه المفضية والثورى والاوزاي والميث وقال داود لا يصح سق احد على
احد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله وفردعه لاهذا الدليل بل
لا دولة احدي وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الام وزعم ابن بطالان في حديث
الطاب حجة عليه وفيه نظر لما سا ذكره قوله وقال اسق قال العباس فاذت نفسي له
وقاديت عقلا بمر طرف من حديث ارنه اتق النبي صلى الله عليه وسلم بما لم ينزل
فقال اسرورة في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق الفتوى في المسجد من كتاب
الصلوة قوله وكان علي بن ابي طالب له نصيب في تلك العنينة التي اصاب من ابيه
مقتدر من عمه العباس هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على انه لا يعتق بذلك
ايه فلو كان الاخ وخوه يعتق بجمد الملك لعق العباس وعقيل على علي في حصته
من العنينة واجاب ابن السيرة عن ذلك ان الكافر لا يملك بالعنينة ابتداء بغير
الامام بين القتل والاسترقاق او العدا او المن فالعنينة سبب في الملك بشرط احتيا
الارتفاق فلا يلزم العتق بجمد العنينة ولعل هذا هو النكتة في اطلاق المصنف الترجمة
وتعلمه يذهب اليه انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا وقولنا عند ما ورد
به الخبر قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله ان رجلا من الانصار
لم اعرف اسمهم الا ان قوله لا بين اختنا بالمتنا ه عباس هو ابن عبد المطلب والمراد
انهم احوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي نائلة بالنون والمثناة مصفرة
بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وانما ارادوا بذلك ان ام عبد
المطلب منهم لا نقاسم بنت عمرو بن ابيجة بهلتيين مصفروهي من بني النجار
ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على احواله بن النجار
واحواله خمسة هم بنو زهرة وبنو النجار هم احوال جده عبد المطلب قال ابن هشام
الموزني صحف بعض المحدثين لهله بالنسب فقال ابن ابي عمير يعني بكسر الخاء ما
تختا بنه وليس هو ابن اخيه اذ لا نسب بين قريش والانصار قال وانما قالوا ابن
اخيها لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا انك لكانت المنة عليه صلى
الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب وانما امتنع النبي
صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسياسة مزبذ في
هذه الغصة في الكلام على عزرة بدران شانه تعالى وواراد المصنف بايراده
هنا الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوي الارحام في هذا لا تختلف من حكم القرابة
من العصباء والله اعلم قوله **بالمصنف** عتق المشرك محتدا ان يكون مضافا الى
الفاعل او الى المفعول وعليه الشافعي جريه ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك
تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة
في الاول لان حكيم لما اعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه من فعل ذلك وهو
مسلم لم يكن بد منه بل اولى انتهى وقال ابن السيرة الذي يظهر ان مراد البخاري ان
المشرك اذا اعتق مسلما نفذ عتقه وكذا اذا اعتق كافرا اسلم العبد قال واما قوله

اصححت

هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا وكلام الطرقي بشيرا الى ذلك
قوله لا يغفل احدكم اطعم ربك الى اخره هي امثلة وانما ذكرت دون غيرها لقلته ه
استعمالها في المخاطبات ويجوز في الف اسق الوصل والقطع وفيه هي العبدان بقوله
لسيده ربي وكذلك هي غيره فلا يقول له احد ربك ويدخل في ذلك ان يقول السيد
ذلك عن نفسه فانه قد يقول له اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل
التعظيم لنفسه والسبب في التهي ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك
والقيام بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك الا لله قال المصنف في سبب المنع ان الانسان مريد
منعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشرار كصه فكره له المضالاة بالاسم لئلا يدخل
في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه من سائر الجوار
والجارات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة لقوله رب العار ورب الثوب
وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب الا لا يجوز ان يقال له اله انتهى والذ
يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلاضافة اما مع الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله
تعالى حكايته عن يوسف عليه السلام في اشراط الساعة ان تلبدا لامة اذ كرتي عند
ربك وقوله ارجع الي ربك وقوله عليه السلام في اشراط الساعة ان تلبدا لامة
ربنا فدل على ان التهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون التهي للتمزيه
وما ورد من ذلك فليان الجوار وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يرد ما في القران او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة
عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة قوله **يقول سيد** ومولاي فيه جواز
اطلاق العبد على مالكه سيدى قال القرطبي وغيره وانما فرق بين الرب والسيد
لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القران انه
من اسماء الله تعالى فان قلنا انه اسم ليس من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس
وان قلنا انه من اسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق
بذلك ايضا وروي ابو داود والنسائي واحد والمصنف في الادب المفرد من حديث
عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي انما
اطلقه لان مرجع السيد الى حمنه الربا سنة على من تحت يده والسياسة وحسن التدبير
لا سره ولذلك سمى الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة
من ربي وناصر وغيره وكمن لا يقال السيد والمولى على الاطلاق من غير انها
الافى صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث اطلاق مولايه ايضا وانما اخرج مسلم
والنسائي من طريق الامعش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه ورواه
ولا يغفل احدكم مولايه فان مولاهم الله ولكن ليقول سيدى وبين مسلم الاختلاف في ذلك
على الامعش وان ستم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها صح
وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع
الصلم بالثبات انتهى ويقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق

يه

قفة



المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى يطلق على اوجه متعددة منها الاسفل والاعلى
والسند لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقترب الى عدم الكراهة
وايضا اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض لفظ المولى اثباتا
ولا نفيا اخرجه ابوداود والنسائي والمصنف في الادب المفرد لفظا يقولون
احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربته ولكن يقل المالك فتاى وقتاى
والمملوك سيدي وسيدي فانكم المملوون واكره الله تعالى ويحتمل ان يكون
المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن السخيري
المذكور في واه اعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالتدبير ان يقول يا سيدي
ولا يكره في غير ذلك ولا يقل احدكم عبدي وامتي زاد المصنف في الادب
المفرد ومسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة كلكم عبيد
الله وكل سائلكم اما الله ونحوه ما قدمته من رواية ابن سيرين فارتد صلى
الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما استحقها الله تعالى
ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي العن في ذلك
كله راجع الى البرام من الكبر والتزام الغل والخضوع لله عز وجل وهو الذي
يليق بالربوب قوله ويلقى فتاى وقتاى وغلامى زاد مسلم في الرواية المذكورة
وخادمى وجاريتى فارتد صلى الله عليه وسلم الى ما يورد في العن مع السلامة من
التعاطف لان لفظ الفتى والغلام ليس الا على محض الملك كماله العبد فقد كثر
استعمال الفتى في المحرور وكذلك الغلام والجارية قال النووي المراد بالهني من
استعمله على جهة التعاطف لمن اراد التصريف انتهى ومجمله ما اذا لم يحصل التصريف
بعدون ذلك استعمال الماد في اللفظ كادل الحديث الرابع حديث ابن
عمر بن اعثم نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد منه اطلاق
لفظ العبد وكان مناسبا للترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بخلق كله اذا كان
موسرا كان بذلك منتظا ولا عليه الخامسة حديثه كلهم رابع وصياتي الكلام
عليه في اول الاحكام والعرض منه قوله والعبد رابع على ما لم يسبده وانه ان
كان ناصحا له في خدمته موديا له في الامانة ناسب ان يعينه ولا يتعاطف عليه
السادس والسابع حديث ابي هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامة
فاحلده وهاريسا في الكلام عليه مستوفي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
والعرض منه هنا ذكر الامة وانها اذا عصت تؤدب فان لم يسمع والايهت وكل
ذلك مباحين للتعاطف عليها قوله باس اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
ان يلبسه معه لياكل قوله اخبرني محمد بن زياد هو الجمي قوله اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يلبسه معه فليتنا وله ثمة هكذا اوردوه وبغير منه اباحة
ترك اجلسه معه وصياتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
وقوله الملكة بضم اوله ايم لثمة والقيل فيه من شعبة كاسايبه وقوله ولي غلاما

زاد في الاطعمة وحره واستدل به عليه ان قوله في حديث ابي داود الماضي
فاظنهم ما تطعمون ليس على الوجوب قوله باس العبد رابع في مال
سيده اي يلزمه حفظه ولا يجعل الا باذنه قوله ونسب النبي صلى الله عليه
وسلم المال الى الصيد كانه يشير بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال
قاله للصيد وقد تقدمت الاشارة اليه في باب من باع مخلقا قد ابرته من كتاب
اليبوع وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك مستغاد من قوله
العبد رابع في مال سيده فانه قال الاشارة في شرح حديث الباب فيه حجة على
من قال ان العبد لا يملك وتعنه ابن المنبر بان يلزم من كونه راعيا في مال
سيده ان لا يكون هو له مال فان قيل فاشتقال برعاية مال سيده ان يكون
هو له مال يستوعب احواله فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا
سبق بغير قصد العموم وحديث الباب انما سبق للتخدير من الجناية والتخفيف
بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك او لا يملك انتهى وقد تقدم
الكلام على مسألة كونه يملك قبل ستة ابواب قوله والمرأة راعية في بيت
زوجها انما قيد بالبيت لانها لا تصل الى ما سواه الا باذن خاها وصياتي بسط
القول في ذلك في اول كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باس
اذ اضرب العبد فليجنتب الوجه العبد بالنسب على المخلوبة والغافل محذور
للعلم به وذكر العبد ليس قيد ابله من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما
خص بالذكور لان المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قررره بعض الشراح وان المصنف
اشار الى ما اخرج في الادب المفرد من طريق محمد بن مجلان اخبرني سعيد بن
ابيه هريرة قد ذكر الحديث بلفظ اذ اضرب احدكم خادمه قوله في الاسناد حديث
محمد بن عبيد الله هو ابوتنا بت المدني ورجال الاسناد كلهم مدنيون وكان ابا
الليث نقرده عن ابن وهب فابى لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه
قوله قال واخبرني ابن فلان قال لذك هو ابوتنا بت فهو موصول وليس يعلق
وقال قال هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك وبالقرارة على الاخر وكان
ابن وهب حريصا على تمييز ذلك واما ابن فلان فقال المزني يقال هو ابن سمعان
يعني عبدا لله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وهو يوثق بتصنيفه ذلك ليس
كذلك فقد جزم بذلك ابونصر الكلابي وغيره وقاله قبله بحق القديما ايضا
فوقع في رواية ابي ذر الهروي في روايته عن المسهلي قال ابو حروب الذي قال
ابن فلان هو بيسان وقد اخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن
ابن خراس بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابوتنا بت محمد بن عبيد الله المدني
فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان بن سمعان فلان البخاري كنى عنه في
الصحيح عند اضعفه ولما حدث به خارج الصحيح نسبه وقد بين ابو نصر في الصحيح
فاخرجه من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال

جده اخرج البخاري عن ابي ثابت فقال ابن واخرجه في موضع اخر فقال ابن
سبحان وابن سحران المذكور مشهور الضعف مفروكه الحديث كذب مالك واحد
وغيرها وماله في البخاري في الاصح هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق المتن من
طريقه مع كونه مقرونا بما تكلم به في لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام
عن ابي هريرة وقد اخرج مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ فليست
بذلك فليست وهي رواية ابي نعيم المذكورة واخرجه مسلم ايضا من طريق الاسود عن
ابي هريرة بلفظ اذ ضرب ومثله للنسائي من طريق محلان والابن داود من طريق
ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وهو يفتد ان قوله في رواية همام قاتل يعني قتل وان
الفاصلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل ان تكون على ظاهرها لتناول ما يقع عند دفع
الصالح مثلا فيسهم واقعه عن القصد بالضرب الي وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب
في حد او تعرض براؤتاديب وقد وقع في حديث ابي بكر وغيره عند ابي داود وغيره
في قصة التي زنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بترجمها وقال ارموا واتقوا الوجه
واذا كان ذلك في حق من نصبت له لانه قتل دون اولى قال النووي قال العلاء
انما يهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه
فيخشى بضره ان تبطل او تتشوه كلها او بعضها والشين فيها فاحش لبروزها
وظهورها بل لا سلم اذ ضرب غالبا من حين انتهى والنفسيل المذكور حسن لكن ثبت
عند مسلم تليل اخر فانه اخرج الحديث المذكور من طريق ابي ايوب قوله عن
ابي هريرة وزاد فان الله عز وجل خلق ادم على صورته واختلف في الصبر
علي من يعود فالأكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه
ولو لان السواد التليل بذكر لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال الفرطبي
اعاد بعضهم الصبر على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق ادم على
صورة الرحمن قال وكان من رواه اوردته بالمعنى متمسكا بما توجهه فتلط في ذلك
وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال على تقدير صحتها فتمتل على
ما يليق بالبارئ سبحانه وتعالى تنبيه الزيادة اخرجها ابن ابي عمير في
السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقافت واخرجها ابن ابي عمير
ايضا من طريق ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل
فليصتب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجرا
ما في ذلك على ما تقر بين اهل السنة من امراره كما جاز غير اعتقاد تشبيه
او من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسياتي في اول كتاب الاستبذات
من طريق همام عن ابي هريرة رفعه خلق الله عز وجل ادم على صورته الحديث
وزعم بعضهم ان الصبر يعود على ادم ابي على صفة موصوفا بالعلم الذي فضل به
الحيوان وهذا محتمل وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجري هذا الحديث على ظاهره
وقال صورة لا كالصور انتهى قال الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحق بن ابراهيم

يقول

يقول صح ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوسج سمعت احمد يقول
هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله ادم على صورته ابي صورة الرجل فقال كذب
هذا قول الجهينة انتهى وقد اخرج الطحاوي في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان
عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك
فان الله خلق اصعب ادم على صورته وهو ظاهرا من عود الصبر على القول له ذلك
وكذلك اخرج ابن ابي عمير ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ اذ قاتل
احدكم فليصتب الوجه فان الله خلق ادم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي
لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي انه
راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة اخرج مسلم وغيره قوله
باب كذا الايب ذر ولغيره كتاب المكاتب واشتموا عليهم السهولة والمكاتب
بالفتح من يقع له الكتابة وياكسرين تقع منه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين
العتاقة قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب
عليكم الصيام ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا اوبى جمع وضع ومنه كتب
الخط وعلى الاول تكون ماخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون ماخوذة
من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال الروايي الكتابة اسلامية ولم يكن يعرف
في الجاهلية كذا اقال وكلام غيره ياباه ومنه قول ابن المنير كانت الكتابة متعاقبة
قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث
بريرة اول مكانة في الاسلام وقد كانوا يكتسبون في الجاهلية بالمدينة واول من
كوتب من الرجال في الاسلام سلمان الفارسي وقد تقدم ذكر ذلك في اليسوع في باب
البيع والشرا مع المشركين وحكى ابن التين ان اول من كوتب ابو المومل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اعينوه واول من كوتب من النساء بريرة كاسيات حديثها
في هذه الابواب واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى
عمر ثم سيرين مولى انس واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعلق عتق
بصفة على معاوضة مخصوصة والكتابة خارجة عن الغياس عند من يقول ان
العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان يحجز العبد وجايزة له على الرجوع
من اقول العلماء فيها قوله **باب** ثم من قذف مملوكه كذا المجمع
هنا الا النسفي وابدروا لم يذكر من اثبت هذه الترجمة فيها حديثا ولا يعرف
لدخولها في ابواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية ابي علي بن محبوب مقدمة
قبل كتاب المكاتب فهذا هو المنهج على هذا فان المصنف ترجم بها واخلى بيانها
ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كذا وقع له وقد ترجم في كتاب الحدود
قذف العبد وورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو سري ما قاله جلد يوم القيمة
الحديث فلعنه اثاره بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب قوله **باب**

المكانت ونحوه في كل سنة ثم وقوله تعالى الذين يبتغون الكتاب الاية سابقها
الى قوله الذي اتاكم الا النسخي فقال بعد قوله كل سنة واتوهم من مال الله الذي اتاكم
وتح الكتابة هو القدر المعين الذي يوديه الكاتب في وقت معين واصله ان العرب
كانوا يبنون امورهم في العاصلة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب
فيقول احدهم اذ اطلع النجم الغلاف اديت حنكك لتسببت الاوقات نحو ما بذكك ثم سمي
الوديعة في الوقت بنحو وعرف من الترجمة اختراط التاجيل في الكتابة وهو قول الشافعي
وقوام التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من الغم وهو ضم بعض النجوم الى بعض
واقل ما يحصل به الغم بنجان وبانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وذهب المالكية
والحنفية الى جواز الكتابة الحالية واختاره بعض الشافعية كالرويانى وقال ابن
المنذر لانصر لما تك في ذلك الا ان يحقق اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه
واختار بعض اصحاب ما تك ان لا تكون اقل من نجدين كقول الشافعي واجتبه الطحاوي
وغيره بان التاجيل جعل رفقا بالكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك
لا يمنع منه وهذا قول الليث وبان سلمان كاتب با مر النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر تاجيلا وقد تقدم ذكر خبره وبان محجز الكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة
كالبيع في المجلس لمن اشترى ما يساوي درهمين بعشرة دراهم حاله وهو لا يقدر حينئذ
الا على درهم فعاد البيع مع مجزه عن اكثر الثمن وبان الشافعية اجازوا السلم الحال
ولم يقنوا مع التسمية مع انها مشهورة بالتاجيل واما قول المصنف في كل سنة ثم فاخذه
من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة كما سيأتي التصريح به بعد باب ولم يرد المصنف
ان ذلك شرط فيه فان العمل انفقوا على انه لو وقع التخييم بالاشهر جاز ولم يثبت
لفظ تخيم في اخره في رواية النسبي واختلف في المراد بالخبر في قوله ان علمت فيهم
خير الا سيأتي بيانه بعد ما بين فردي ابن اسحق عن خاله عبد الله بن طيب
فتح المهمل عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزي فسالته الكتابة
فابي فترلت والذين يبتغون الكتاب الاية اخرج ابن السكن وغيره في ترجمة
صبيح في الصحابة قوله وقال روح عن ابن جزي قلت لعطاء او ايجب علي اذا
علمت له مالا ان اكتبه قال ما اراه الا واجبا وصله اسمعيل القاضي في احكام القراء
قال حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا اوكذك اخرج عبد الرزاق
والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جزي قوله وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء
بانته عن احد فقال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفريرى وهو
في ان هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في الرواية
تقديم لزم منه الخطا والذي وقع في رواية اسمعيل المذكورة وقاله له ايضا عمرو
ابن دينار والصحيح يمود على القول بوجوبها وقاله كذلك هو ابن جزي وهو قال قلت
لعطاء قد صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور قال ابن جزي
واخبرني عطاء وكذلك اخرج عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن

عبد الله

عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جزي وقال فيه وقالها عمرو بن دينار والحال
ان ابن جزي نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الحزم به او موافقه
عطاء وحديثه في الاصل يعتمد من روايته النسبي عن البخاري عن الصواب بزيادة
الهاوية ثم اخبرني ان موسى اخبره ان سيرين سال امسا المكتبة وكان كثير المال القابل
ثم هو ابن جزي ايضا ومخبره هو عطاء ووقع سبيل ذلك في رواية اسمعيل المذكورة فقط
قال ابن جزي واخبرني عطاء ان موسى اخبره وقد عرف اسم المحدث من رواية روح
وظاهر مباحثه الا رسال والطبري من وجه اخر متصل من طريق سعيد بن ابي عمرو
عن قتادة عن انس قال ارادني سيرين على المكتبة فابيت فاتي عمر بن الخطاب
فنه كرموه وسيرين المذكور يعني ابا عمرة وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور
واخوته وكان من سبي عمن بالمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وروى هو عن
عمرو وغيره وذكره ابن حبان في ثقات من التابعين قوله فانطلق الى عمر زاده
اسمعيل بن اسحق في روايته فاستفدها عليه وزاده في اخر القصة فكانت له انس وروى
ابن سعد من طريق محمد بن سيرين عن ابيه قال كاتبتني انس على عشرين الف
درهم فان كانا محفوظين جمع بينهما بحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد ولا ابن
ابن شيبه من طريق عميد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا
حكاية انس غلامه سيرين كاتبتني على كذا وكذا الف درهمي على عشرين يعلمان مثل
عمله واستدل بفعل عمر على انه كان يري بوجوب الكتابة اذا سالها العبد لان
عمر لما ضرب انس على لامتناع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه
على ترك المندوب الموكذ وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال ان ساله
الكتابة لولا اية من كتاب الله ما فعلت فلان هذا ايضا على انه كان يري الوجوب
ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاده القرظي وغيره وعن اسحق
ابن راهوية مكاتبة واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي
قول بالوجوب وبه قال الظاهري واختاره ابن جزي والطبري قال ابن القصار انما غلا
عمر انسا بالدرية على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابي وانما
ندبه عمر ابي الا فضل وكان القرظي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيد
دل على ان الامر بكتابتها غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة
اعتقني بلا مشي وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به اذا كان
العبد قادرا على ذلك ورضى السيد بالقد الذي تقع به المكتبة وقال
ابو سعيد الاصفهاني القرينة الصارفة للامر في هذا من الوجوب الشرطي في
قوله ان علمت فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك ابي الولي ومقتضاه انه
اذا راي علمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عند
عذر فكل الاصل ان لا تجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع
للاباحة ولا مرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة اخرى ثم اورد



المصنف فصح بريرة من عدة طرق في جميع ابواب الكفاية فاورد في هذه الترجمة
طريق اللبث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعن عائشة تعليقا ووصل الزهلي
في الزهريات عن ابي صالح كالتالي اللبث عن اللبث والمحموظ رواية اللبث له عن
ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتي في الباب الذي يليه عن ثعلبة عن اللبث
واخرجه مسلم ايضا عن ثعلبة وكذلك اخرج النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق
ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس واللبث كلهم عن ابن شهاب وهذا هو
المحموظ ان يونس فيق اللبث فيه لا يشبهه ووقع التصريح بصاح اللبث له من ابن
شهاب عند ابي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب
كلهما عن اللبث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة ايضا مخالفة للروايات المشهورة
في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها حسن اوراق تحت عليها في جنس سين
والشهور في رواية هشام بن عروة الائمة بعد ما بين عن ابيه انها كانت على
تسع اوراق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد
حزم الاسميلي بان الروايات المعلقة غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل الخمس كانت
بقيت عليها بعد احزم القرطبي والمحب الطبري ويعكس عليه قوله في رواية ثعلبة
ولم تكن اذ من كتابها شيئا بما كانت حصلت الاربع اوراق قبل ان
تسعين عاشر ثم جاتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي بحال بان الخمس هي
التي كانت استخفت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الا وافي المذكورة في حديث
هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة لماضية في ابواب المساجد قال
اهلها ان اعطيت ما يعنى وذكر الاسميلي انه راي في الاصل المسروق على الفريدي
في هذه الطريق انها كانت على خمسة اوساق وقال ان كان مصبوظا فهو يدفع
سائر الاخبار قلت لم يقع في شيء من النسخ المعتبرة التي رخصنا عليها الا
بلفظ الاراتي وكذا هو في نسخة النسخة عن البخاري وكان يمكن على تقدير صحة
بان جمع بان قيمة الاوساق تسع اوراق لكن يعكس عليه قوله في جنس سين فيتحين
المصري في الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت يا عائشة ونفست فيها بكر
الفا جملة حالبة ابريغيت قوله بما يجوز من شروط المكاتب من
اشترط شرط ليس في كتاب الله جمع في هذه الترجمة بين حكيم وكانه فسر
الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسياتي في الشروط ان
المراد باليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب
الله هنا حكمه من كتابه او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب
الله اى ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرط لم ينطق به الكتاب
بطلانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شرط من
او صافه او من بخومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشرط في البيع
اقسام احدها يقتضيه لطلاق العقد بشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالربح

وهما

اسلمت على ما سلف من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال كفره وانما نال
ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا اسلم لما حصل له من الترتيب من فعل الخير فلم
يخرج الى مجاهدة جديدة فكتاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد
اسلامه انتهى وقد قدمت لذلك اجوبة اخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بغيته
فوائد الحديث المذكور قوله ان حكيم بن حزام اعنى ظاهر سبابة الارسال لان عروة
لم يدرك زمن ذلك لان بغيته الحديث او صحت الوصل وهي قوله قال فصالت فعاغل قال
هو حكيم وكان عروة قال قال حكيم فيكون يتزلفه قوله عن حكيم وقد اخرج مسلم من طريق
ابي معوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم قوله يعني ان تبر بها بالموحدة وراين الاله
تفلسه اى اطلب بها البر وطرح الحث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة
وقوله ان تبرر هو تفسير هشام بن عروة عن رايه كما ثبت عند مسلم والاسميلي وقصر
من زعم انه تفسير البخاري قوله بما من مدك من العرب رقيقا قوما
وباع وجامع وفدي وسي الذرية هذه الترجمة معفورة لبيان الخلاف في استرقاق
العرب وهي مسألة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا بعى جاز ان يسترق واذا
تزوج امة بشروطه كان ولدا رقيقا وزهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى ان
علي سيد الامة تغزى الولد ويلزم ابوه باد العتمة ولا استرق الولد اصلا وقد جنح
المصنف الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم
به من الهبة وفي حديث انس ما ترجم به من الفداء وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من
سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء ايضا ويشخص
ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه
اتباعى كما بينته وقوله في الترجمة وقول الله تعالى عبد مملوكا الى آخر الآية
قال ابن المنير مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك
ولم يقيد به بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال
ابن بطال ما دل بعض الناس من هذه الآية ان العبد لا يملك انتهى وفي الاستدلال
بها لذلك نظرا لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيه وقد ذكر قتادة ان المراد
به الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث ابن عمر لما
ذكره في الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روي ذلك عن عمرو وغيره واختلف
قول مالك فقال من باع عبيد اوله مال فالما للعبد الا بشرط وقد قال فيمن اعنى عبدا
وله مال فالما للعبد الا بشرط قال وجهته في البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نافع
في ذلك وجهته في الصنق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشعث عن نافع
عن ابن عمر رخصه من اعنى عبدا قال العبد له الا ان يستثنيه سيده قلت
وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل
انه لا يملك لكن لما كان الصنق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يتزوج منه ما يبد
تكبلا للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبه وساغ له ان يكتسب ويورثه الى سيده



ولولا ان له سلطانا عليهما لم يرد في صورة العتق ما اعتقد ذلك مشا والله اعلم فاما قصة
بوازق نسيان سرجا مستوفى في المغازي وتوله في هذه الطريق عن ابن مهناج قال ذكر
عنه في تاريخ السمرقند من طريق غيره عن الزهري اخبرني بخرقة وتوله استبانيت بالمساة قيل الله
المهجورة الساكنة ثم بون مفتوحة وكثاثة ساكنة اي يرجع المساس مال الكفار من مزاج الخبيثة
او غير ذلك ولم يرد في الاصطلاح وحده واما قصة بني المصطلق في حديث ابن عمر فعرف الله
المدكور في الاسناد هو ابن المبارك والي عن اسم عبد الله ايضا وتوله كتبت اليه نافع كذا
لاكثروا في ذكره بوحدة واحدة مفتوحة والي بلام خفيفة والاول هو الصواب
لتوله حدة فكتب اليه ولم يذكره في هذه الرواية وقوله اغار علي بن المصطلق بهج
الميم وسكون المهمله وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبني المصطلق بطن شهير من
بني خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر
وتقارن المصطلق لقب واسمه جذية بفتح الجيم بعد لا ذال بجملة مكسورة وسبب
شرح هذه الغزاة في كتاب المغازي ان ثاب الله تعالى وقوله ولم غارون باليمن
الجمجمة وتشد بد الراجع غار التشد بد اي غافل اي اخرجهم عن غرة قوله واصاب
يوميذ جويرة بالجم مصفرا بنت الحارث بن ابي ضرارة بكسر الهمزة وتخفيف الراء
ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابو لها سيد قومهم وقد اسلم بعد ذلك وقد
روي مسلم هذه الحديث من وجه اخر عن ابي عوف وبين فيه ان نافع استدل بهذا
الحديث على نصح الامر بالعدل والاسلام قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
حيث ساقه هناك تاما وتوله هنا ابن حبان هو بفتح اوله والموحدة الثقيلة و ابن
عجيرة بن جابر وراي معصم وتوله نسخة بفتح النون والمهمله اي نفس واما حديث
ابن هزيمة فاوردته الصنف عن شيخين له كل منهما حديث عن جبر سركنه فربما كان
احدهما زاد فيه على جبر سر اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ احدها وهو محمد بن سلام
وسبب في المغازي على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب وسيرة هو ابن مسلم الصفي
والحارث هو ابن يزيد العكبي بضم المهمله وسكون اللام وليس له في البخاري
هذا الحديث وقد انفله الكلبا بادي من رجال البخاري وهو ثقة جليل العند من اهل
الرازي عنه سيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كقولهم عن طريقه
الصحابي وشيخ البخاري قوله ما زلت احب بني تميم ايم القبيلة الكبيرة الشهيرة
بنسبون الي تميم بن مر بنهم الميم بلاها من ادنهم اوله وتشد يد الدال ابن طائفة
بوحدة مكسورة ومجمة ابن الساس لغيره قوله منذ ثلاث ايام حين سمعت
الحضال الثلاث زاراجد من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هزيمة وما كان قوم من
الاحياء اجمن اليهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قوم من
الجاهلية من العداوة قوله هم اشد الناس علي الحال في رواية الشعبي عن ابي
هزيمة عند مسلم اشد الناس قنالا في اللام وهم اشد من رواية ابي زرعة
ويمكن ان يحمل العام في ذلك على الخاص فيكون المراد باللاحم الكبرياء وهو قتال

الرجال ليدخل غيره بطريق الاولي قوله هذه صدقات قومنا انما نسبهم اليه انا
نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن معمر ووقع عند الطبراني في الاوسط
من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث وراي النبي صلى الله عليه وسلم بنهم من
صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبني سعد بطن كبير من
بن بني تميم ينسبون الي سعد بن زيد مناه بن تميم من اشهرهم في الصحابة فبنسب بن
عاصم بن خالد السعدي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد الهلاليين قوله
وكانت حبيبة منهم عند عائشة اي من بني تميم والمراد بطن منهم ايضا وقد وقع عند
الاسمعيلى من طريق ابي عمر عن جبر سر وكان علي عائشة سنة من بني اسمعيل فخدم
سبي حولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلا قدم سبي بني العنبر
قال رايتهم فانهم ولد اسمعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة
ايضا وحي بسبي بني العنبر انتهى وبني العنبر بطن شهير ايضا من بني تميم ينسبون الي
العنبر وهو بلفظ القليب المعروف من عمرو بن تميم فبنيهم ووقع في نسخ الصحيحين
سببية بورن فعيلة مفتوح الاول من السبي او السبا ولم اقف على اسمها لكن عند
الاسمعيلى من طريق عمرو بن معروف عن جبر سر سنة بالنون والمهمله اي نفس وله
من رواية ابي عمر المذكورة عند ابي عوانة وكان علي عائشة محرروا من الطبراني في
الايوسط في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وان كان نذرا ولفظه
نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وله في الكبير من حديث ربيع وهو
لمهلات مصعرا ابن ذؤيب ابن شعيب بضم الهمزة والمثلثة بينهما عن المهمله
العنبر ان عائشة قال يا بني الله اصبر حتى يبي في بني العنبر فقال لها خذي منهم
اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة انتهى فاما ربيع فهو المذكور واما ريب
فهو بالزاي والموحدة مصفرا ايضا وضبطه العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن
ثعلبة بن عمرو وزخيا وهو بالزاي والحاء الهمزة مصفرا ايضا وضبطه ابن عوف
بالراء وله وسمرة وهو ابن عمرو بن قرظ بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث
المذكور في صحيح النبي صلى الله عليه وسلم رويهم وبوك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني
اسمعيل قصد انتهى والذي يبين لعائشة من هؤلاء الاربعة اما ربيع واما
زخبي فبن سنان ابي داود من حديث الزبيد بن ثعلبة ما يرشد الي ذلك وفي اول
الحديث عنده بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الي بني العنبر فاخذوا
بركته من ناحية الطائف فاستاقواهم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه
بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهي بركوبه الثانية التي
العروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية بلينة من حصن هذه
كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة وان سبي حدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا
وانه اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيني فاعتقها ورضيحتك
العربي وان كان الافضل عتق من يسترقت منهم ولذلك قال عمر بن الخطاب



الرجل ابن عمه وبنيت له حكاية ابن بطال عن الهلب وقال ابن التين لانه في هذه
الساعة من تفصيل فلوكا الصري مثلام ولد فاطمة عليها السلام ونزوح اسما بشرط
لاستعدنا استرقاق ولده فاراد اذا افادكون المسي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب
اعتناقه فالذي بالمشابة النجى فرمنا ما يقتضى وجوب حرمة حتما والله اعلم
وفي الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبيته تيم وكان في الجاهلية وصدر الاسلام
جاعة من الاشراف والروسا وفيه الاخبار عاسياتي من الاحوال الكاينة في اخر
الزمان وفيه الرد على من نسب جيع اليمن الى بن اسمعيل لتفرقة صلته عليه وسلم
بين حوران وهم باليمن وبين بني العنبر وهم من مصر والشهور في حوران انه ابن عمرو
ابن مالك بن الحرث من ولد كهلان بن سبأ وقال ابن الطلي حوران بن عمرو بن الحاف
ابن قضاة وسياق بسط القول في ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى قوله
يا فضل من ادب جاريتك سقط لفظ فضل من رواية ابن ذر والنسفي
وزاد النسفي ولفظها اورد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسياق الكلام عليه
ستولى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور في السند هو ابن طريف
كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلها في رواية ابي ذر عن النبي والسري
فما لها قوله يا فضل النبي صلى الله عليه وسلم الصداخواتكم فاطمواهم
مما تكون اعظم هذه الترجمة اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد روينا
في كتاب الايمان لانه منسدة بلفظ انهم اخواتكم فمن لا يملك منهم فاطمواهم ما نظروا
واكسواهم ما تكلموا واخرجوا ابوداود من طريق مورق عن ابي ذر لفظ من لا يملك
من مملوكيكم فاطمواهم مما تكلموا واكسواهم ما تكلموا وروى البخاري في الادب المفرد
من طريق مسلم بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعا قال ارفاؤكم اخواتكم الحديث
ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوهي بالمملوكين خيرا ويقول فاطمواهم
ما نظروا واكسواهم ما تكلموا وفيه قصة اخرجها مسلم في اخر كتابه في الشاخذ
طول قوله وقوله ان شاء الله تعالى واعدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا
وبذي القربى واليتامى والسالكين الى قوله تحت الاخوان الاي زر وساق الآية
في رواية كريمة الآية كلها قوله قال ابو عبد الله ذوالقربى القريب والصاب
بالقربى القريب هو تفسير ابي عبيدة في كتاب الجواز وقد خولف في الصواب فصل
هو المرأة وقيل الرقيق في الشعر والمراد بذلك هذه الآية هنا قوله تعالى وما ملكت
ايماكم فدخلوا فيها امر بالاحسان اليهم لفظهم عليهم قوله حدثنا واصل الاحد
هو ابن حبان بالهبة وهو كوفي ايضا يكنى ابا امية من كبار التابعين يقال عاش
مائة وعشرين سنة قوله رايت ابا ذر استخدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان
ونسبة الرجل الذي ساقه ابودرر الكلام على الحلة قوله اعبرته بامه لم قال ان
افراكم كذا فمنا وتقدم في الايمان من وجه اخر عن قصة بزيادة انك امرأ قبيك
جاهلية اخواتكم حوكم والاختصار فيه من ادم شيخ البخاري فان البيهقي اخرج

عن

عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره له لما حدث به والخول بفتح المعجزة
والواو هم الخدم سمو بذلك لانهم يتحولون الامور اي يحصلون ومنهم الخول لمن يقوم
بصالح السبستان ويقال الخول جمع خال وهو الراعي وقيل التحويل التملك تقول خولك
انه كذا اي ملكك اياه قوله اعبرته بامه اي نصبتني الى العار وفي قوله بامه رد
علي من زعم انه لا يتعدي بالبا وانما يقال اعبرته امه ومثل الحديث قول الشاعر
ايها الشامت العبر بالدهر والعار الصيب وفي تقديم لفظ اخواتكم على حوكم
اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله تحت ايديكم تجازع من الصدرة او الملك قوله
فليطمه مما ياكل اي من جنس ما ياكل للتبعيض الذي دلته عليه من روي ذلك حديث
ابن هزيمة الاتي بعد ما بين فان لم يجلسه معه فليساوله لقمة فالمراد الواساة
من كل جهة لكن من اخذ بالاكل كابي ذر فصل الواساة وهو الافضل فلا يستأثر المرء
علي عياله من ذلك وان كان جازيا وفي الموطا وحسب عن ابي هزيمة مرفوعا للملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يخلعه من العهل ما لا يطيق وهو يقتضى الرد في ذلك الى
العرف فن زاد عليه كان مخطوفا ما حكاها ابن بطال بن مالك انه سئل عن حديث
ابي ذر فقال كان يروي من ليس لهم هذا القول واستحسنه فيه نظرا لانه لان
ذلك لا يمنع حل الامر على عومته في حق كل احد بحسبه قوله ولان كل قوم ما يظلمهم
علا ما يصير قدرتهم فيه مخلوبة اي ما يحجزون عنه لفظه او صومته وان تكلف
تجمل النفس شيئا معه كلفه وقيل هو الامر بما يشق قوله فان كل قوم ما يظلمهم
رحم في العلم به والمراد ان يملك العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده
والا فليعنه بغيره وفي الحديث النبي عن سب الرقيق وتغييرهم من ولدهم والحث
على الاحسان اليهم والرقيق هم ويلحق بالرقيق من في معانهم من اجير وغيره وفيه
عدم الترفع على السلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان اريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة
الكل الى ادم والمراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع او يختص الحكم
بالمومن والله اعلم قوله يا عبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده
اي بيان فضله او ثوابه اورد فيه اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر المصوح
بان لمن فعل ذلك احريين ثابها حديث ابي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له
حارية فعلها واعتقها فتزوجها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلاثة يروي
احرم مرتين فذكر فيه ايضا من اهل الكتاب تالها حديث ابي هزيمة للعبد المملوك
الصالح احسان واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وبما احسان العبادة والنصح
للسيد ونصيحة السيد تشمل ادائه من الخدمة وغيره وسياق في الباب الذي
يليه من حديث ابي موسى بلفظ ويروي الى سيد الذي له علي من الحق والنصيحة
والطاعة رابع احاديث ابي هزيمة ايضا نعم لاحد من عبادة ربه وينصح لسيد
وهو مفسر الحديث الذي قبله موافق للحديثين الاخرين فليعلم وقع لابن بطال

عز وحديث ابي هريرة ثالث احاديث الباب لابي موسى وهو غلط فاحش
والذي نفس بيده لولا الجهاد في سبيل الله والجم وبرايمى لاحبيت ان اموت وانا مملوك
ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى اخره وعليه ذلك جري الخطابي فقال الله ان يفتن
انبياه واصفياء بالرفق كما امتحن يوسف اتهم وجرم الد اودي وابن بطال وغيره
بان ذلك مدح من قول ابي هريرة وبيد عليه من حيث المعنى قوله وبرايمى فان لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرك او وجهه انكر ما في فقال اراد بذلك تخليص
اسمه او اوردته على سبيل فرض حياتها والمراد منه التي ارضعته انتهى وقابله
التنصيص على ادراج ذلك فتد نصله الاسم على من طريق اخر يمتن ابن المبارك
والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذلك اخرج الحسن بن الحسن المرزبي في
كتاب البر والصلوة عن ابن المبارك وكذلك اخرج مسلم من طريق عبد الله بن وهب
راي صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد من طريق عثمان بن عمرو كلهم عن
يونس راد سلم في اخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان ابا هريرة لم
يكن ينج حتى ماتت امه لصعقتها ولها في عوانة واجد من طريق سعيد عن ابي هريرة
ابي هريرة انه كان سمعه يقول لولا امران لاحبت ان اكون عبد اوزك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبد ايرد به حق الله عليه وحق
صيده الا وفاة الله اجره مرتين تصرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي
هريرة ثم استدل له بالرفوع وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء لان الهما ذ
والج يشترط فيها اذن السيد ولذالك برالام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوه
بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذلك
لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات واما لانه كان يري
ان للعباد ان يتصرف في ماله بغير اذن السيد فاستدل اسم ابي هريرة
اسم بالانصاف وقيل يمينه وهي حجابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان
اسمها في دبل المعرفة لابي موسى قال ابن عبد البر يعني هذا الحديث عندي ان
العبد لما اجتمع عليه امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف
فقام بهما جميعا كان له صنعا اجر الحر الطمع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل
عليه طاعة من امره الله بطاعته قال ومن هنا قول ان من اجتمع عليه فرضان
فاداهما افضل من ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجبت عليه صلاة
وزكاة فقام بهما فهو افضل من وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاها ان من اجتمع
عليه فرضان فلم يورد منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيانه من لم يجيب عليه الا بعضها
انتهى بخفا والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخر عليه من
شقة الرفق والادب كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العلم يختص العبد بذلك
وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمل به ايضا غل له قال وقيل بسبب التضعيف انه
الادبيته تصحار في عبادة ربه اصنافا وكان له اجرا واجبين واجرا لزيادة عليهما

قال

قال واظهار خلاف هذا وانه بين ذلك ليلا يظن ظان انه غير جاور على الصودية
انتهى وما ادعيه انه الظاهر لابن ابي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون اجرا للملك
صنعة اجرا لساوات اجاب انكر ما في بانه لا يحد في ذلك او يكون اجرا
مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها صنعة اصناف اجرا
العبد والمراد تزجج العبد المودي للمفتن على العبد المودي لاحدهما انتهى ويحتمل
ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتخذه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل
كلما واحد او يوجب عليه اجرين بالا اعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص
له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاجرار والله اعلم واستدل به على ان العبد لا
جهاد عليه ولا ج في حال الصودية وان صح ذلك منه في حديث ابي هريرة الاجر
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده نعم ما احدثهم
بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى وتجاوز كسر النون وكسر النون وفتح
ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فتشك اربع لغات قال الزجاج ما بعض الشيء التقدير
نعم الشيء وفتح لبعض رواة مسلم ثم ضم النون وسكون الميم العين مقصور بالتونين
وغيره وهو متجه العين ان ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي
الحسن ابي القاسم نعم ما ينشد يد الميم الاولى وفتحها ووجه له وانما صوابه
ادغامها في ما هو كقولها تعالى ان الله نعم اعظمكم به بحسن هو ميبين للمخصوص
بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق هام عن ابي هريرة نعم للملوك ان يتوق
بحسن عبادة الله ايم يوق على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالحواليم
كراهية النظائر على الرقيق ابي الترفع عليهم والمراد بجائزة
الحد في ذلك والمراد باكرهية كراهية التنزيه عندي وامتي ابي وكراهية
ذلك من غير تحريم ولذالك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم واما
وبغيرها من الايات والاحاديث الدالة على الجواز ثم اورد فيها بالحديث الوارد في
النهج عن ذلك وانفق العلماء على ان النبي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر
الاساندة كرهه عن ابن بطال في لفظ الرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتوا
الي حبيدكم هو طرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة
وسياتي تماما في المازية مع الكلام عليه ومن حبيدكم سقط هذا من رواية
النسفي وابي ذر وثبت للباقي وهو طرف من حديث اخرج المولى في الادب
المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سيدكم يا بنى سلة قلنا الحمد بن قيس على انا بنخله قال وابي د ا
اودي من الجليل سيدكم عمرو بن الجحوم وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان ولم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل ونج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ورواه ابن عابته في نوادره من طريق الشيخ مرسل
زراد فقال قال فقال بعض الانصار في ذلك

يك

وقال رسول الله والقول قوله من قال منا من شموه سيده
 فقالوا له جد بن قيس بن علي بن ابي طالب كان اسود
 فسد لمرور بن الجوح لحوده وحق لمرور بن لندى لاسود
 انتهى والجديع الجيم وتشديد الودال هو ابن قيس بن حنظل بن حنظل بن سنان بن عبيد
 ابن عدي بن عزم يسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يعني ابا عبد الله له ذكر في قد
 جابر انه جلد معه في بيعة العنقة قال ابن عبد البر كان يروي بالمعاق ويقال انه كان
 وحسن توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان واما عمرو بن الجوح وضم الهمزة
 واخره مهملة ابن زيد بن حرام بهيتم ابن كعب بن عزم لعن كعب بن سلمة قال ابن
 اسحق كان من سادات بني سلمة وذكر له قصة في صفة وسبب اسلامه وقوله فيه
 نالده لو كنت الهالم يكن انت وطلب وسط بير في قرن وروي احمد بن حنبل في
 اخبار المدينة باسناد حسن من ابي قتادة ان عمرو بن الجوح اتى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال ان رايت ان قاتلت حتى اقل في سبيل الله ترواني امشي برجلي
 هذه صحيفة في الجنة فقال نعم وكان عمر جازا دعه فقتل يوم احد رجه الله تعالى وقد
 روي ابن مندة وابوالشج في الامثال الوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث
 كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جدم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس
 فذكر الحديث فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو يسكون العين المهمل بن حنظل
 يخرج مع عمرو بن الجوح في صحرة رجال هذا الاسناد ثقات الا انه اختلف في رصده
 وارسل على الزهري ويكن الجمع بان تحمل قصته بشر على انها كانت بعد قتل عمرو
 ابن الجوح جمعا بين الحديث ومات بشر لذكور بعد خيرا كل مع النبي صلى الله عليه
 وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العنقة وبدا ذكره ابن اسحق وغيره وفيها
 ذكره المصنف يحتاج الى تاويل الحديث الوارد في النبي عن اطلاق السيد على المخوق
 وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عن ابي داود والنسائي
 والمصنف في الادب المفرد ورجاله ثقات وقد صحه غير واحد ويكن الجمع بان تحمل
 النبي عن ذلك على اطلاقه على غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان
 بعض اكار العلماء خذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلغظه او كتابه بالسيدي وتناك
 هذا اذا كان المخاطب غير يقي فعند ابي داود والمصنف من حديث يزيد مرفوعا
 لا تقولوا لنا في سيد الحديث ونحوه عند الحاكم ثم اورد المصنف في الباب غير هذين
 الحديثين العلقين سبعة احاديث حديث ابن عمر ابي موسى في الصبد الذي له اجر
 وقد نعت ما من وجهين اخرين في الباب الذي قبله والقرص منها قوله في حديث
 ابن عمير انصح سيده وفي حديث ابي موسى ويروي الى سيده ثالثها حديث ابي هريرة
 ومحدثيخ المؤلف فيه لم اوسنوبا في شي من الروايات الا في رواية ابي علي بن بشير
 فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاية الحياي عن رواية ابن السكن وحي عن الحاكم انه
 الذهلي قلت وقد اخرج مسلم بن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيجتم ان يكون

وهما جازان اتفاقا الثالث اشترط العنق في العبد وهو جازان عند الجمهور
 الحديث عاشته في قصة بيرة السراي ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه
 المشتري لا استثنا منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس
 مشروعا في كتاب الله تاصيله ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يوجد تفصيلا
 في كتاب الله كالموت ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما اصله
 كماله الكتاب على اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس
 من هذه الاصول تفصيلا فهو ما خوذ من كتاب الله تاصيله قوله في حديث ابن عمر
 كذا الا في ذروا خبره فيه ابن عمر وكانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الا في ذروا
 الذي يليه وقد مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشرائع النسخ من كتاب الشيوخ
 ان بيرة دلي بفتح الواو وحدة بوزن فصيلة مشتق من البرير وهو شر الراك وقيل كانها
 فصيلة من البر يعني مفعولة كبرورة او بعني فاعلة كرجية هكذا اوجهه القرطبي
 والاولى اولى لانه صليا لله عليه وسلم غير اسم جويرة وكان بيرة وقال لا تركوا
 انفسكم فلو كانت بيرة من البر لكانت ركنها في ذلك وكانت بيرة لناس من الانصار
 كما وقع عند ابي يعقوب وقيل للناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت
 لخدم عايشة قبل ان تفتق كاحيا في حديث الاك وبما نشت الى خلافة معوية
 وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروي ذلك
 هو عنها قوله فان احبوا ان افضى عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت هكذا
 في هذه الرواية وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الانية في الشروط
 بلفظ ان احب اهلك ان اعد لها لم ويكون ولاوك لي فعلت فظاهره ان عايشة طلبت
 ان يكون الولاها اذا بذلت جميع مال المكاتبة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اليوم على
 عايشة بطلبها ولا من اعتقه غيرها وقد رواه ابواسامة عن هشام بلفظ يربوا الاشكال
 فقال بعد قوله ان اعد لها لم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت وكذلك
 رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها بشرها صححتم بغيرها
 اذ العتق فرع ثبوت المدك ويؤيده قوله في بغية حديث الزهري في هذا الباب
 فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقني وهو تفسير قوله في رواية مالك عن هشام
 حديثا يوضح ذلك ايضا قوله في طريق امين الانية دخلت على بيرة دلي مكاتبة
 فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر ارادت عايشة ان
 تشتري حارية فتعتقها وتهدا بوجه الانكار على موالى بيرة اذ واقفوا عايشة على
 بيعها ثم ارادوا ان يشتروا ان يكون الولا لم ويؤيده قوله في رواية ام امين المذكورة
 قالت لا تبعموني حتى تشتروا ولا ي في رواية الاسود الانية في الغرايض عن
 عايشة انها ان اشترى بيرة وانهم اشترطوا اولها قوله ارجى الى اهلك المراد
 بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الال وفي الشرع من تلزم نعتته على لاهم عند الشا
 قوله ان ثقات ان تحتسب هو من الحسبة بكسر الميم اي تحتسب الاجر عند الله ولا

فصية



ورسوله وكتوله موسى عليه السلام القوام انتم ملقون اي فليس ذلك بنا فكم
فكلمه يقول اشترطي لهم فيتعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويبيده قوله حين خطبهم ما بال
رجال يشترطون اي اخره فوهم بهذا القول مشيئا الي انه قد تقدم منه بيان حكم
اسه باطله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبد ابيان الحكم في الخطبة لا يتوخى العامل
لانه كان يكون كافيا على البراءة الاصلية وقيل الاخرية بعني الوعيد الذي ظهره
الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال لاشترطي في الام لما كان من اشترط
خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في العاصي حدود واداب فكل من اشترط
العاصي ان يعطل عليهم شروطهم ليرتد عواصم ذلك ويرتدع بهم غيرهم وكان ذلك
من اسرار الادب وقال غيره بعني اشترطي انركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهر في
نراهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشرف الشرع اليه وقد يعبر عن الترتك
بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتركهم يفعلون
ذلك وليس المراد بالاضرار اباحة الشكر بالاذن اباحة الاضرار بل ليجوز ان يكون
دقيق الصيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على
المجاز من حيث الصياغ وقال النوري اقول الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعاشق
في هذه القصة وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لتخالفته حكم الشرع
وهو كفسخ الحج الى العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف العسدين ان ا
استلزم ازالة اشدها وتعنت به انه استدلال بختلف فيه على مختلف فيه
وتعنته ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وان الشافعي نص
على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشترط الوالا
والعتق كان مغايرا للعقد فيجعل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي
مجرد وعد ولا يجب الوفاء وتعنت باستبعاد انه صلى الله عليه وسلم امر شخصا
ان يعد مع عليه بانه لا يفي بذلك الوعد واغرمه ابن حزم فقال كان الحكم
ثابتا بجواز اشترط الوالا غير المعتق فوقع الامر باشترطه في الوقت الذي كان
ذلك جازيا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه صلى الله عليه وسلم وقوله انما الوالا
لمن اعتق ولا يفتى بعد اقال وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب
وامه المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الوالا لما كان كلمة النسب
والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الي غيره
فكذلك اذا اعتق عبد اثبت له ولاوه ولو اراد نقل ولاوه عنه او اذن في نقله
عنه لم ينتقل فلم يعبا باشترط الوالا وقيل اشترطي ودعيمهم يشترطون ما شاءوا
وخودك لان ذلك غير قاصح في العقد فهو بمنزلة المضمون الكلام واخراج اعلامهم
بذلك ليكون رده وابطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو بلغ في التكبير
واوكد في التخيير وهو يؤول الى ان الامر فيه بعني اباحة كما تقدم **قول** ما بال رجال
اي ما حالهم **قوله** قضا الله احق بالاتباع من الشروط **قوله** وشروط الله

او ثق

او ثق اي بالاتباع حدوده التي حدتها وليست المفاعلة لها على حقيقتها اذ لا مشاركة
بين الحق والباطل وقد ورد تصيغة افضل غير التفضيل كثيرا ويحتمل ان يقال ورد
ذلك على ما اعتقد رده من الجواز **قوله** وانما الوالا لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما
المحصر وهو اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولو اذ لك لما لزم من اثبات الوالا
لمعتق نفيه عنه غيره واستدل بغيره على انه لا وال لمن اسلم على يديه رجل او وقع
بينه وبينه مخالفة خلافا للمعتق ولا للمعتق خلافا لاسمعتق وسياق في مزيد بسط
لذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه اثبات الوالا لمن
اعتق ما بينه خلافا لمن قال يصير ولاوه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق المسلم
المسلم والكافر وبالعكس ثبوت الوالا للمعتق **قوله** زاد النسائي من طريق
حريز بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في اخر هذا الحديث فخير لا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستاتي في النكاح من حديث
ابن عباس ويأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها
لذلك ان حرا او عبدا او تميمته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث **قوله** بريرة هذا
من النوادر يدعي ما سبق وسوي ما سياتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد
وجواز كتابة المعتق ووجه ولولم ياذن الزوج وان لم يكن له منعها من كتابتها ولو
كانت تؤدي الي فراقها منه كانه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق امته
التي تحتها وان أدى ذلك الي بطلان نكاحها ويستنبط من تكييفها من السعي في
مال المكاتبه انه ليس يعطها خدمته وفيه جواز سعي الكاتبة وسؤالها والكتمان بها
وتكتم السيد لها من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذ اعرفت جهة حل كسبها وفيه
البيان بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول
على غير المكاتبه وفيه ان المكاتب ان يبالي من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه
خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين او غم او نحو ذلك
وفيه انه لا باس بتجهيل مال المكاتبه وفيه جواز المساومة في البيع وتشديد
صاحب السلعة فيها وان المرأة الرشيقة تنصرف لنفسها في البيع وغيره ولو
كانت من زوجة خلافا لمن ابي ذلك وسياق له مزيد في كتاب الهبة وان من لا
ينصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التما
جاز نصرته وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وان لا باس لمن اراد ان يشترط
لمعتق ان يظهر ذلك لصحاب الرقية ليتسألوا له في التهنئة ولا بعد ذلك من الريا
وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشيء اذا
يبع بالنقد كانت الرغبة فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان المرء ان يقض عن غيره
دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو محمل حصن كتابته قبل المحل
على ان يضع منه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز اذ كتابة على قدر
قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين التهنئة والمجمل فرقا ومع ذلك تعد بدلت

عاشته المرحل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتاجيل اكثر مما لو ثبت به وكان اهلها
باغوا بذلك وفيه ان المراد بالخير قول تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب
والوقار با وقعت الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك ان المال الذي
في يد المكاتب لسيدته فكيف يكاتبه بماله كمن يقول ان العبد يملك لا يرد عليه
لهذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المالح انه يقول ان العبد لا يملك فتنسب
اليه التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه احد الامرين واجمع غيره بان العبد مال
سعيده والمال الذي معه لسيدته فكيف يكاتبه بماله وقال اخرون لا يصح تفسير الخير
بالمال في الآية لانه لا يقال لفلان لامال فيه وانما يقال لامال له او لامال عنده وانما
يقال فيه وفارقيه امانة وفيه حسن معاملة وخوذه بك وفي الحديث ايضا
جواز كتابة من لا حرقه له وقا قال الجمهور واختلف عن مالك واجد ذلك ان بريرة
جات تستعين على كتابتها ولم تكن قصفت منها شيئا فلولا ان لها مال او حرفة لما احتج
الي الاستعانة لان كتابتها لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق ابي الزبير
عن عروة ان عاتقة ابتاعت بريرة مكاتبته وهي لم تقض من كتابتها شيئا وتعدت
الزيادة من وجه اخر وفيه جواز اخذ الكتابة من مسالة الناس والرد على من كره
ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند
المالكية رواية انه لا يجزي عن الفرض وفيه جواز الكتابة بقبيل المال والشره وجواز
التاقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان اوله او وسطه ولا يكون ذلك
مجهولا لانه يتبين ما نقضا الشهر الحول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظرا لاحتلال ان
يكون قول بريرة في كل عام اوقية ابي في غزوة مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة
بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز عن سديده ما اخذ منه بخلاف الاجنبي
وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محولة على ان الراوي
تصرف في بيان تعيين الوقت والاصيرا لاجل مجهولا وقد يفي النبي صلى الله عليه
وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العدد في الدرهم الصحاح المعلومة الوزن
يكفي عن الوزن وان المعاملة في ذلك الوقت كانت بالاقاقى والواقية اربعمائة
درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد
الى مقدم النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر
لان قصة بريرة متاخرة عن مقدمه بخمسة ثمان سنين لكن بخلاف قول عاتقة
اعدها لهم عدة واحدة اي ادفعها لهم وليس مرادها حقيقة العدد ويؤيده قولها
في طريق عمرة في الباب الذي يليه ان اصبلهم تنكح حبة واحدة وفيه جواز
البيع على شرط العتق بخلاف العتق على شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان
من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يبطل البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذ ارضى وان
لم يكن عاجزا عن اداه فدل عليه لان بريرة لم تنقلها محزوت ولا استغصمها النبي
صلى الله عليه وسلم وطيا في بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة

المرأة

المرأة دون ان يزن زوجها اذا كان المناجى من يومن وان الرجل اذا اراد شاهد
المال يقتضيه لسؤاله عن ذلك سال واعان وانه لا بأس للحاكم ان يحكم لزوجه ويشهد
وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت امة ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الاولى وفيه ان يخذ
الكتابة قبل الاد الاستلزام العتق وان يبيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه 5
المبارة في الخطبة بالجد والتنا قول اما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط
لقوله مائة شرط وان الاثنا الذي امر به السيد سا قط عنه اذا باع مكاتبه للعتق
وفيه ان لا كراهة في السج في الكلام اذ لم يكن عن قصد ولا استغلا وفيه ان المكاتب
حالة فارقت فيها الاحرار والعتيد وفيه انه صلى الله عليه كان يظهر الامور المهمة 5
من امور الدين ويعلمها ويخطب بها على النبي لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب اصحابها
لانه لم يعين اصحابه بريرة بل قال ما بال رجال ولا يخذل من ذلك تقرير بريرة عام
للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبة بنت
ابي جهل فانها كانت خاصة بغالطة فلذلك عيها وفيه حكاية الوقايح لتعريف الاحكام
وان الكفساب المكاتب له لا لسيدته وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير اذن
زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشرا كذلك وجواز شراء السلعة للمراب
في شراها باكثر من ثلث مثالا لان عاتقة بذلك ما قدر رسيعة على جهة المقدم
اختلف القيمة بين التقدر والتسيئة وفيه جواز استئانة من لا مال له عند حيا
اليه قال ابن بطال اكثر في تخريج الرجوه في حديث بريرة حتى بلغها نحو مائة
وجه وهي اتي اكثر منها في كتاب السلاج وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة
وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثر فيه من استنباط الفوائد منها فذكر انما قلت
ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة ورويت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب
الاثار وخصت منها ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض خريجه الفوائد
من حديث بريرة الى اربعماية اكثر مما مستبعد كما وقع نظير ذلك للذي صنف في
الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به مائة الف فائدة وفائدة قوله
باب بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستمل والمكاتبه والاول
اصح لقوله اذ ارضى وهذا اختيار من لحد الاقوال في مسألة بيع المكاتب اذ ارضى
بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث واي ثور واحد
قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفصيل رخص
ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها
عجزت نفسها واستعدوا باستعانة بريرة عاتقة في ذلك وليس في استعانتها ما
يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن
عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة اهلها عجزت عن ادا النجم ولا اخبرت بانها
قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استقصا النبي صلى الله عليه وسلم لها عن
شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كما ثبت اهل فقال معناه راضتهم وانقضت معهم

على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذا بك سعت فلا حجة فيه على بيع الكاتب
 مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله الفرطبي ويقوي الجواز ايضا ان
 الكتابة عنق بصفة فيجب ان لا يعتق الا بعد اد اجمع النجوم لا لو قال انت حر ان
 دخلت الدار فلا تعتق الا بعد تمام دخولها وسيدته ببعه قبل دخولها ومن المالكية
 من زعم ان الذي اشترته عاتمة كتابة بريرة لا رقبته او قد تقدم رده وقبل ان يهر
 باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح القولين عند الشافعي
 والمالكية وعن الحنفية يبطل **قوله** وقالت عاتمة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد
 ابن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جني ما بقي عليه
 شيء اما قول عاتمة فوصله ابن ابي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون
 عن سليمان بن يسار قال استاذنت علي عاتمة فحررت صوتي فقالت سليمان فقلت
 سليمان فقالت اسب ما بقي عليك من كتابتك فقلت نعم الاشيا يسير اذ قلت ادخل
 فانك عبد ما بقي عليك شيء ورزوي الطحاوي من طريق ابن ابي ذيب عن عمران
 ابن بشير عن سالم مولى الضرير انه قال لعاتمة ما اراك الاستحيين مني ه
 فقالت ما لك فقال كانت فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء واما قول زيد بن
 ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجیح عن جهران
 زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما قوله ابن عمر فوصله
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول في المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء
 ووصله ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن عمرو بن نافع عن ابن عمر قال المكاتب
 عبد ما بقي عليه درهم وقد روي مالك مرفوعا اخرجه ابوداود والنسائي من طريق
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم واخرجه ابن جبان من وجه اخر
 عن عبد الله بن عمرو في انشاحديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة
 لكن انما تنم الدلالة منه لو كانت بريرة ادت من كتابتها شيئا ففقد قدرنا انها
 لم تكن ادت منها شيئا وكان فيه خلافا عن السلف فعن علي اذا ادي الشطر فهو
 عتق وشطره يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كانت على ما نين وقيمتها
 مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذ ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وروي النسائي
 عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال اعناده ثقان
 لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عاتمة وهو اقوي ووجه
 الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كانت ولو كانت المكاتب يصير بنفسه ه
 اذ كتابة حرا لا تمنع بيعها ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد
 عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جات تسبعين عاتمة وصورة سياقه الارسال
 ولم تختلف الرواية عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد من وجه اخر
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عاتمة وفي رواية هناك عن عمرة سعت عاتمة
 فظهر انه موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذا في قوله

الا ان يكون الولا لنا في رواية الكشي هي الا ان يكون واولاوك وقوله وقال
 مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول بالاصناد المذكور **قوله باب**
 اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه لذك جاز **قوله** عن ابيه هو ابن الحنظلي
 المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير ابن بن بابل الحنظلي المكي نزيل عسقلان
 وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى حصة احاديث هذا
 واخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلاهما فتا حجة ولم يرو عنه غير ولده عبد
 الواحد **قوله** وروى بنوه اعرفه من اولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل
 الشافعي المشهور واما خراس بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة
 والد احمد المذكور في تاريخ ابن عساكر عن ابن ابي عمران ويزيد بن عبيدة جد
 عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا ولم ار لهم ذكرا في كتاب
 الرمز في النسب وعتبة بن ابي لهب له صحبة دون اخيه عبيدة بالتخصيص
 فاندما مات كافر **قوله** من ابي عمرو في رواية النسفي والكشي هي من عبد الله
 ابن ابي عمرو زاد الكشي هي ابن عمرو بن عبد الله المخزومي **قوله** فيه اشترتها
 فاعتقها ودعيتهم يشترطوا ماشا وافتخرتها عاتمة فاعتقها في هذا دلالة على
 ان عقد الكتابة الذي كان عقد لها موالها الفسخ باقتناع عاتمة لها وفيه رد
 علي من زعم ان عاتمة اشترت منهم الولا واستعد له الا وراعي على ان المكاتب
 لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا
 والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على
 ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موهولة المكر منها فيمن
 مضى تسعة واربعون حديثا والخالف خمسة عشر حديثا واقفه مسلم على تحريمها
 سوى ثلاثة حديث ابي هريرة في عتق عبده وحديث انس في قصة العباس
 وحديث من سيدكم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة اثار والله
 المستعان وهو اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم الجزء الثالث من فتح الباري
 شرح البخاري للمحقق ابن حجر رحمه الله وعونه وحسن توفيقه على يد اقر العباد ابي
 عفوره الغضوري عبد الباقي بن منصور القليلي المالكى بمغراة له ولوالديه ومشاخنة
 ومحبيهم ولجميع المسلمين والسلمات والمومنين والبنات الايام منهم والاموات
 انه قريب مجيب الدعوات ووافي الفراغ من كتابته بعد عصر يوم الجمعة المبارك
 الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهر سنة ١٠٨٥ هـ من الهجرة النبوية على
 صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم والتحية ويليه الجزء
 الرابع اوله كتاب الهبة اعان الله على اكمله
 بحاه سيدنا محمد وصحبه واله وحشرنا
 في زمرة مولاه امين امين
 امين يارب العالمين

